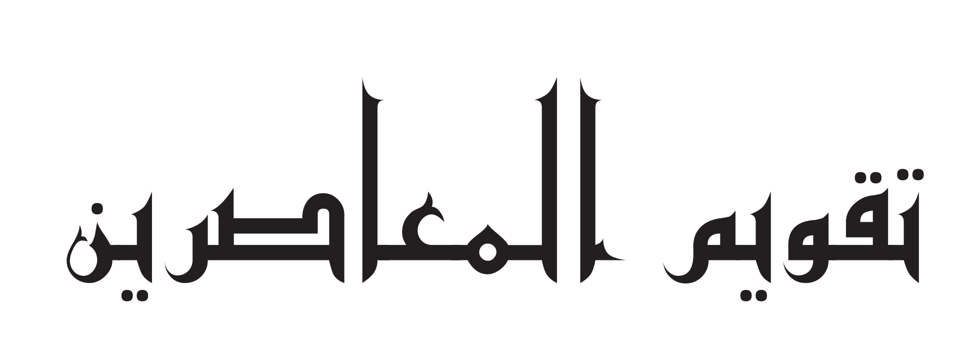
تقويم المعاصرين

تعقيبات على المشايخ المعاصرين في أبواب العلم الشرعي

عبدالله بن فهد الخليفي

تقويم المعاصرين



تعقيبات على المشايخ المعاصرين في أبواب العلم الشرعي

تأليف

عبدالله بن فهد الخليفي


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم.

فهذا سفر ضخم جليل من تأليف شيخنا عبدالله بن فهد الخليفي، ألفه في سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م(حسب تاريخ رفعه في المدونة)، وقد حوى زبدًا كثيرة من طرح الشيخ، بل يعد أكثر تراثه بسطًا في القضايا المختلفة

هذا وقد قسمه إلى عدة حلقات، وصل فيه إلى ١٧ حلقة وتوقف لعند الكلام على مقدمات في الفقه عند المعاصرين كتمهيد للكلام على الأخطاء الواقعة فيه بعدها، والظاهر أنه توقف هنا

والأبواب التي تناولتها الحلقات:

١ ـ باب الأسماء حلقة١

٢ ـباب الصفات حلقة١ ـ حلقة٣

٣ ـ باب الملائكة حلقة٣

٤ ـ باب النبوات حلقة٤

٥ ـ باب القدر حلقة٥

٦ ـ باب الإيمان والحكم على المخالف حلقة٥ ـ حلقة ١٣

٧ـ باب الصحابة حلقة١٤
٨ـ باب السمع والطاعة حلقة١٥
٩ـ تتمة لباب العقيدة حلقة١٦
١٠ـ باب الفقه حلقة١٧

وقد كان أسلوب الشيخ فيها ذكر ما تيسر له الوقوف عليه من الأخطاء للمشايخ المعاصرين في القضايا المطروقة، ثم ذكر ما تيسر له ذكره ممن وقعوا فيها منهم، ثم بيان الحق فيها مدعمًا بالأدلة.

وقد جائت كالتالي:
باب الأسماء: ٣ أخطاء، باب الصفات: ٣٥ خطأً، باب الملائكة: ٦ أخطاء، باب النبوات: ١١خطأً، باب القدر: ١٠ أخطأء، باب الإيمان والحكم على المخالف: ٧٩ خطأً، باب الصحابة: ١٥ خطأً، باب السمع والطاعة: ١٣ خطأً، وتتمة باب العقيدة: ٢٢ خطأً.

ولا يحملن الخوف من عدد الأخطاء القارئ لهذا السفر أن يزعم أن ذكر هذه الأخطاء ومن وقع بها والرد عليها يقتضي إسقاط من وقعوا بها ضرورة أو حجز المتعلمين عن الاستفادة منهم، أو أن ذلك سيفتح باب طعن عليهم وعلى السلفية من قبل أهل البدع والتجهم

بل على العكس، فإن بيانها مهم لكي لا يقع الدارس فيها، بل وليتعلم أن يكون احتجاجه وبناؤه لبنيانه المعرفي مؤسسًا على أقوال من سلف ويحذر الوقوع في الغلط تقليدًا دون تدليل.

وقد كان عملي في هذا الكتاب هو أخذ النص من المدونة، وترقيمه وتسوية الفراغات بين الفقرات، والفراغات بين علامات الترقيم والكلام، وتظليل العناوين قدر الإمكان، حتى يصبح بشكل مريح للقراءة أكثر
وأضفت فهرسًا في نهايته

وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل ذخرًا لنا يوم القيامة ولشيخنا عبدالله ولكل من قرأه وانتفع به.

والحمدلله ذي الجلال والإكرام أولًا وأخيرًا

أحمد محمد العقرباوي
(الفقير لربه القدير)

الحلقة الأولى

الأسماء والصفات

مقدمة المصنف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا مقال يبين ما ننتهجه في العقيدة والفقه والتفسير والحديث والجرح والتعديل مما نخالف فيه جماعة المعاصرين أو أغلبهم أو عدداً من مشاهيرهم.

وليعلم القاريء أن كاتب هذه السطور له معرفة بكلام المعاصرين بالجملة وسيظهر لك من خلال المقال والأمثلة أنني لا أتجنى، والواجب على المرء التزام العلم والعدل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً سواءً رآه الناس غلواً أم جفاءً فاليوم الناس في كثير من هذه الأبواب يحاكمون غيرهم إلى طباعهم فمن كان فيه ميل للشدة أراد للناس أن يكونوا كذلك على كل حال، ومن كان فيه ميل للين أراد أن يكون الناس كذلك على كل حال ، ولو التزم الناس ذلك لكان فساداً عريضاً.

وكل امريء مع معظمه يريد التزام أدب معين يأباه لغير هذا المعظم وربما رآه في غير معظمه ضعفاً وخوراً وتمييعاً.

والناصح المنصف يخاطب كلاً بحسبه بقصد هدايته وإيضاح ما أشكل عليه، ولا يلبس غضبه الشخصي لبوس نصرة السنة، ويراعي نظرة الناس إلى بعض المعظمين ممن هم ليسوا بغائصين في البدعة كغوص أهل الأهواء الأقحا الذين لا يخفى أمرهم على أحد.

قال تعالى : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا
مِنْهُمْ)

ففرق بين كافر وكافر في لغة الخطاب

وقال تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)

وقال تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

وما كان هذا إلا لأن قصد الهداية مقدم على غيره ، ولما كان السيف في حال القوة أنجع في جلب الناس للهداية قدم.

وأيضاً قد علم أهل الإسلام أن سهماً من أسهم الزكاة هو للمؤلفة قلوبهم ، وسواءً نسخ الحكم أم لم ينسخ فإنه يدل على أنه يجوز تأليف قلب المرء بالمال وبذل الإحسان إليه فإذا غلب على الظن أن تأليفه يكون بالكلمة الطيبة فلا بأس من بذلها في محلها.

فالشدة في محلها واللين في محله.
والآن نأتي إلى المقصود

قال مسلم في صحيحه ٩٥ - (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

سيكون الكلام في البداية على مسائل العقيدة وسأقسم الأخطاء التي وقفت عليها عن المعاصرين على أبواب.

الباب الأول
الأخطاء في باب أسماء الله الحسنى

قد ظهر في عصرنا اجتهاد في جمع أسماء الله الحسنى من الآيات والأخبار الصحيحة فجمع أسماء الله الحسنى جماعة من أشهرهم محمد بن صالح بن عثيمين وعمر سليمان الأشقر وحصة بنت عبد الله الصغير وسلمان العودة ومحمد الحمود النجدي ومحمود الرضواني وعبد الرزاق البدر ووالده عبد المحسن البدر وزيد المدخلي وغيرهم.

وقد اطلعت على أبحاثهم جميعاً وكلها فيها اجتهاد ظاهر غير أن فيها مغايرةً لطريقة السلف من عدة أبواب أخطأوا فيها.

الخطأ الأول: إعراضهم عن الأسماء الثابتة بالاشتقاق وأكثرهم يصرح بدفع هذا المذهب

ولو نظرنا إلى جمع السلف كسفيان بن عيينة والجمع المنسوب لجعفر الصادق وجمع أحمد ابن حنبل وغيرهم لوجدناهم جميعاً يقولون بالاشتقاق

بل إن ابن العربي المالكي ادعى أن الاشتقاق مذهب الصحابة لأن ابن الزبير يقول (إن الله هو الهادي وهو الفاتن)

فقال كلاماً معناه إذا كان الصحابة يشتقون فما لنا لا نشتق ؟
والعجيب أن الاشتقاق هو مذهب ابن تيمية وابن القيم وهذا ظاهر جداً من

تصرفاتهم

والاعتراض على الاشتقاق على المعاصرين يأتي من عدة أوجه:

الأول: الخلط بين الاشتقاق وبين قول المعتزلة في إثبات الأسماء بالعقل، وهذه شبهة الرضواني.

والجواب على هذا أن الاشتقاق إنما يكون من النصوص لا من العقل.

الثاني: استشكالهم إثبات بعض الأسماء التي لم يثبتها أحد إن قلنا بطرد أصل الاشتقاق.

ويجاب على هذا بأن الاشتقاق شرطه أن يكون الاسم كمالاً من كل وجه على سمت الأسماء الأخرى الثابتة.

ولهذا نجد ابن تيمية رحمه الله اعترض على اسم (المنتقم) ولم يعترض على (المنعم) و(الصبور).

الثالث: اعتراضهم على المشتقين بأنهم يتركون أسماءً ثابتة كـ(المقتدر) ويضفيون في العد أسماء اشتقوها.

فيقال: الجمع جهد بشري قد يعتريه النقص من جهة الاستقصاء غير أن الإشكال في جعلكم ما توارد السلف عليه ولم ينكروه من الاشتقاق منكراً وباطلاً ومشابهاً لمذهب المعتزلة وهذا أمر مستحيل لأن بدعة في أسماء الله عز

وجل لو كانت ظهرت لما سكت عنها الأئمة ولوجد من ينكرها.

الرابع: جعلهم الاشتقاق من باب إدخال ما ليس من أسماء الله فيها

والجواب : أن الاشتقاق أصلاً يؤخذ من نصوص الوحيين والإدخال المذموم هو كتسمية المعتزلة رب العالمين (عاقلاً) وتسمية الفلاسفة رب العالمين (العلة الأولى)

فإن قيل : ما السبب في توارد هؤلاء على هذا القول وهل نجا أحد من المعاصرين من هذا الخطأ؟

فيقال: السبب والله أعلم النظر في كتب بعض أهل الأهواء والتقليد ، وقد رأيت بحثاً لعلي الخضير جيد في هذه المسألة في بحثه شروحه.

الخطأ الثاني: عدم اعتبارهم للأسماء الثابتة في آثار الصحابة

وقد أصل محمد الحمود النجدي لهذه المسألة تأصيلاً غريباً فادعى أن كل ما ورد في آثار الصحابة فهو من باب الإخبار !

ويدرأ قوله بعدة أمور:

الأول: أنه هو نفسه يثبت صفات بآثار عن الصحابة ويعتبرها من باب الموقوف الذي له حكم الرفع كأثر (الكرسي موضع القدمين) فلم لا تكون هذه الأسماء من هذا الباب؟

الثاني: أن هذه قاعدة محدثة وحتى أهل البدع وجدناهم يثبتون أسماء بآثار الصحابة فالقرطبي وابن العربي أثبتا اسم الفاتن بأثر ابن الزبير (إن الله هو الهادي وهو الفاتن)

وأثبت ابن مندة (وهو سني) اسم القيام بأثر عن عمر في القراءة

الثالث: أن بعض آثار الصحابة فيها دعاء لله بهذه الأسماء والدعاء لا يكون إلا بالأسماء الحسنى (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها)

قال ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٨٠٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الأَعْمَش , عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ إذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي ، قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إنَّك أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف
٣٤٨١٦ - وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى، قَالَ: فَجِئْنَا اللَّيْلَ إِلَى بُسْتَانٍ خَرِبٍ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَى مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً حَسَنَةً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ مُؤْمِنٌ تُحِبُّ الْمُؤْمِنَ، مُهَيْمِنٌ تُحِبُّ الْمُهَيْمِنَ، سَلَامٌ تُحِبُّ السَّلَامَ، صَادِقٌ تُحِبُّ الصَّادِقَ»

فهنا اسم الصادق واسم الأعز فإذا دعا بهما ابن مسعود وأبو موسى فيجوز لنا أن ندعو بهما وإذا جاز أن ندعو بهما فمن العبث القول بأنهما ليسا اسمين ثاتبين.

الرابع: أن بعض الأسماء التي يدعى أنها قيلت من باب الإخبار قرنها الصحابة بالأسماء الثابتة

قال الثوري في تفسيره عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عباس في قوله إلا قَالَ كَافٌ كَبِيرٌ هَادٍ أَمِينٌ عَزِيز صَادق.

عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ عن بن عَبَّاسٍ مِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مكان كبير هاد كاف هاد.

والسند الأول فيه إسماعيل بن راشد مجهول الحال ، والثاني منقطع وموسى من تلاميذ سعيد

وكلاهما يقوي الآخر وقد اختار هذا القول في تفسير هذه الآية مقاتل بن سليمان

ومأخذ هذا الخطأ الرجوع لبعض أبحاث الظاهرية ممن لا يعتدون بآثار الصحابة مع أنني وجدت ابن حزم يعتد بآثار الصحابة في الغيبيات.

فقد قال في الفصل :"فصح أَن الملاذ من هَذه الْأَشْيَاء والمتناولات تصل إِلَى النُّفُوس هُنَالك على حسب اخْتِلَاف وجود النَّفس لَهَا وتغاير أَنْوَاع التذاذها بهَا وأوقعت عَلَيْهَا الْأَسْمَاء لإفهامها الْمَعْنى المُرَاد وَقد روينَا عَن ابْن عَبَّاس مَا حدّثنَاهُ يحيى بن عبد الرَّحْمَن بن مَسْعُود حَدثنَا قَاسم بن أصْبع حَدثنَا إِبْرَاهِيم بن عبد الله الْعَبْسِي حَدثنَا وَكِيع بن الْجراح أنبأنَا الْأَعْمَش عَن أبي ظبْيَان عَن ابْن عَبَّاس أَنه قَالَ لَيْسَ فِي الْجنَّة مِمَّا فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْأَسْمَاء وَهَذَا سَنَد فِي غَايَة الصِّحَّة

وَهُوَ أول حَدِيث فِي قِطْعَةوَكِيع الْمَشْهُورَة“

الخطأ الثالث: دعواهم في عدد من الأسماء أنها لا تثبت إلا مقيدة

هناك عدد من الأسماء وردت في النصوص مقيدة كقوله تعالى : (بديع السماوات والأرض) وقوله تعالى (الله نور السماوات والأرض) فتجد عامة الباحثين المعاصرين يقولون بأن هذه الأسماء لا تثبت إلا مقيدة.

وعامة الجموع القديمة التي رأيتها سواءً جموع أهل السنة أو جموع الأشاعرة تثبتها أسماء دون هذا القيد، إذا كانت مضافة للسماوات الأرض.

فاسم البديع أثبته ابن مندة في التوحيد والبيهقي في الأسماء والصفات

واسم الفاطر أثبته ابن مندة

وأثبت اسم النور ونقل ابن القيم الإجماع على أنه من أسماء الله الحسنى بل قال بأن الجهمية الأولى لم تكن تنكره ، وقد صرح بإنكار هذا الاسم من المعاصرين الألباني.

وقد وجد في أسماء بعض السلف (عبد النور)

الخطأ الرابع : قولهم في اسم الله الأعظم بقول شاذ غريب

وهو قول بعضهم وهو عبد العزيز ابن باز أن كل أسماء الله عظمى وقال

السعدي بأن اسم الله الأعظم ينزل على عدة أسماء.

وهذا يخالف ما عليه السلف قاطبة فقد اتفقوا على أنه اسم واحد ثم اختلفوا فيه على أقوال

١ ـ الحي القيوم
وهو قول القاسم بن عبد الرحمن واختاره ابن القيم

٢ ـ الله
وهو جابر بن زيد

٣ ـ رب رب
وهو منسوب لأبي الدرداء وابن عباس

٤ ـ ذو الجلال والإكرام
وهذا قول مجاهد بن جبر

ولا فائدة من التخصيص إذا كان أسماء الله كلها عظمى وقد أشار ابن تيمية إلى أن هذا القول يجري على أصل الأشعريِ في عدم تفاضل آيات الله فقال به في عدم تفاضل أسمائه سبحانه وتعالى أيضاً.

والحق يقال أن عدداً من المعاصرين قد ناقشوا هذا القول ودفعوه جزاهم الله خيراً.

الباب الثاني
أخطاء المعاصرين في باب الصفات

الخطأ الأول : إنكار صفة الذراعين والصدر

قد بوب غلام الخلال في عقيدته باب في الذراعين والحقو والصدر

قال عبد الله بن أحمد في السنة ٩٨٧ – حدثني أبي ، نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : «خلق الله عز وجل الملائكة من نور الذراعين والصدر».

ورواه من طريق عبد الله ابن مندة في الرد على الجهمية (٨٤)

روى عبد الله بن أحمد في السنة ١٠٨٥ – حدثني سريج بن يونس ، نا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال : "ليس شيء أكثر من الملائكة ، إن الله عز وجل خلق الملائكة من نور"

وهذا الأثر يدفعونه بحجة أنه إسرائيلية

والجواب على هذا من وجوه:

أولها: هذا الخبر أورده عبد الله بن أحمد في كتاب السنة وابن مندة في الرد

على الجهمية وبوب عليه غلام الخلال وذكره ابن المحب في الصفات وبوب عليه وما أعلم أحداً من أهل العلم أنكره قبل البيهقي الأشعري فهو متلقى بالقبول.

ثانيها: قد أوردت أنت نفسك عن وكيع ما روى الدارمي في رده على المريسي (٧٢٨/٢) : كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَنَّ وَكِيعًا سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عبد الله ابْنِ عَمْرٍو: "الْجَنَّةُ مَطْوِيَّةٌ مُعَلَّقَةٌ بِقُرُونِ الشَّمْسِ" فَقَالَ وَكِيعٌ: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، قَدْ رُوِيَ فَهُوَ يُرْوَى، فَإِنْ سَأَلُوا عَنْ تَفْسِيرِهِ لَمْ نُفَسِّرْ لَهُمْ، وَنَتَّهِمُ مَنْ يُنكره وينازع فِيهِ، وَالْجَهْمِيَّةُ تُنْكِرُهُ.

فهذا وكيع سلم لأثر موقوف روي عن عبد الله بن عمرو بل واتهم من ينكره ، ولم يقل إسرائيلية مما يدل على أن هذا ليس مسلكاً سلفياً.

ثالثها: أننا لو زعمنا أن الصحابة كانوا يحدثون عن بني إسرائيل جازمين بما نقلوا عنهم ولم يعلموا صدق ذلك ، لكنا قد اتهمناهم بتضليل الأمة، نبه على هذا المعنى القاضي أبو يعلى.

حيث قال في إبطال التأويلات (٢٢١/١) : "قيل: عبد الله بن عمرو لم يرفعه إلى النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو موقوف عليه فلا يلزم الأخذ به

قيل: إثبات الصفات لا يؤخذ إلا توقيفا لأن لا مجال للعقل والقياس فيها، فإذا روي عن بعض الصحابة فيه قول علم أنهم قالوه توقيفا

فإن قيل: فقد قيل إن عبد الله بن عمرو وسقين يوم اليرموك، وكان فيها من كتب الأوائل مثل دانيال وغيره، فكانوا يقولون له إذا حدثهم: حَدَّثَنَا ما سمعت

من رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تحدثنا من وسقيك يوم اليرموك، فيحتمل أن يكون هَذا القول من جملة تِلْكَ الكتب فلا يجب قبوله

وكذلك كان وهب بن منبه يَقُول: إنما ضل من ضل بالتأويل، ويرون فِي كتب دانيال أنه لما علا إِلى السماء السابعة فانتهوا إلى العرش رأى شخصا ذا وفرة فتأول أهل التشبيه عَلَى أن ذَلِكَ ربهم وإنما ذَلِكَ إبراهيم

قيل: هَذَا غلط لوجوه: أحدهما أنه لا يجوز أن يظن به ذَلِكَ لأن فيه إلباس فِي شرعنا، وهو أنه يروي لهم ما يظنوه شرعا لنا، ويكون شرعا لغيرنا، ويجب أن ننزه الصحابة".

رابعاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٢٦٨/٣) : "وهذا الأثر وإن كان في رواية كعب فيحتمل أن يكون من علوم أهل الكتاب ويحتمل أن يكون مما تلقاه عن الصحابة ورواية أهل الكتاب التي ليس عندنا شاهد هو لا دافعها لا يصدقها ولا يكذبها فهؤلاء الأئمة المذكورة في إسناده هم من أجل الأئمة وقد حدثوا به هم وغيرهم ولم ينكروا ما فيه من قوله ((من ثقل الجبار فوقهن))، فلو كان هذا القول منكرًا في دين الإسلام عندهم لم يحدثوا به على هذا الوجه" . ا.هـ

ومثل هذا يقال في أثر عبد الله بن عمرو الذي رواه من الأئمة الإمام أحمد وابنه عبد الله وعروة وابنه هشام وقبل هؤلاء الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو.

وقال العلامة ابن القيم –كما في مختصر الصواعق- ص٤٣٦ : وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

فِي التَّوْرَاةِ: " أَنَا اللَّهُ فَوْقَ عِبَادِي، وَعَرْشِي فَوْقَ جَمِيعِ خَلْقِي، وَأَنَا عَلَى عَرْشِي أُدَبِّرُ أَمْرَ عِبَادِي، وَلَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ» " وَرَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ وَأَبُو الشَّيْخِ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَوَهْبُ أَنَّ الْمُعَطِّلَ يُكَذِّبُ كَعْبًا وَيَرْمِيهِ بِالتَّجْسِيمِ، فَكَيْفَ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامُ مُثْبِتِينَ لَهُ غَيْرَ مُنْكِرِينَ ؟ وهذا يَقال فِي الأثر الذي معنا من باب أولى.

خامساً : جزم الصحابي بما يقول يؤكد أنه ليس إسرائيلية ، لأن الاسرائيليات لا تصدق ولا تكذب ، فكيف يجزم بما لا يصدق ولا يكذب، وقد نبه على هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية.

كما في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٥): " وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالنَّفْسُ إلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى؛ وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ فَكَيْفَ يُقَالُ إنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟".

وقد أحسن محمد بازمول حين قال في شرحه على مقدمة التفسير ص٦٥ :" قال شيخ الإسلام : وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالنَّفْسُ إلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى، وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ فَكَيْفَ يُقَالُ إنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟".

ثم علق في الحاشية بقوله :" لدى بعض الناس جرأة غريبة، إذا ما جاء نص

عن الصحابي، في قضية مما لا يجدها في القرآن العظيم والسنة النبوية، فإنه يهجم على القول بأنها مما تلقاه ذلك الصحابي عن بني إسرائيل!

والحقيقة أن الأمر يحتاج إلى وقفة متأنية؛ فأقول: لا شك أن الصحابي الذي جاء في كلامه ما هو من قبيل كشف المبهم، لن يورد شيئاً عن أهل الكتاب يخالف ما في شرعنا، نجزم بذلك.

إذا ما أورده الصحابي – على فرض أنه مما تلقاه عن أهل الكتاب – إمّا أن يكون مما يوافق شرعنا، وإما أن يكون مما لا يوافق و لا يخالف، ويدخل تحت عموم قوله – صلى الله عليه وسلم ـ: "حدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج"
[أحمد وأبو داود]
"وإذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم و لا تكذبوهم"
[أحمد وأبو داود].

فالجرأة على رد ما جاء عن الصحابي بدعوى أنه من أخبار أهل الكتاب، لا يناسب علمهم وفضلهم رضي الله عنه.

ويوضح هذا: أن الصحابي إذا جزم بشيء من هذه الأمور في تفسير آية فإنه يغلب على الظن أنه مما تلقاه عن الرسول – صلى الله عليه وسلم ـ، أو مما قام على ثبوته الدليل، وإلا كيف يجزم به في تفسير الآية، وهو يعلم أن غاية هذا الخبر أنه مما لا نصدقه أو نكذبه؟!

من ذلك ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: (فُصِل القرآن الكريم من اللوح المحفوظ وأُنزِل في بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نَزَل على

محمد صلى الله عليه وسلم مُنَجَّمَاً في ثلاث وعشرين سنة) [الطبراني في الكبير: (١٢٢٤٣)،والحاكم في المستدرك: (٢٩٣٢)،والبزارفي مسنده: (٢/٢١٠)].

رأيتُ بعض المتأخرين يجزم بأن هذا من الإسرائيليات، وبأن هذا مما تلقاه ابن عباس عنهم، مع أن هناك قرائن في نفس الخبر تمنع هذا؛ منها:

أولاً: جَزْم ابن عباس به.

ثانياً: لا علاقة له بالتوراة والإنجيل لأنه يتكلم عن القرآن.

ثالثاً: هو يتكلم عن نزول القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: لا مخالف لابن عباس في هذا.

فهذا مما يجعل سند ابن عباس هذا – وإن كان موقوفاً سنداً – فهو مرفوع حكماً ومعنى، يعني أن له حكم الرفع.

وجاء عن ابن عباس نفسه أنه كان ينهى عن الأخذ عن أهل الكتاب، كما روى البخاري في صحيحه، فكيف نقول: إن هذا من الإسرائيليات" انتهى

والمعاصرون الذين يثبتون هذا الأثر الشيخ عادل آل حمدان ، وأسامة بن عطايا الفلسطيني وأما كبار السن فلا أعلم أحداً يثبته.

وقد كتب بعض المارقين في شبكة سحاب أن هذا اعتقاد المجوس أو كلمة نحوها وهذا المغرور الجاهل الظالم قال في أثر عبد الله بن عمرو نحواً مما قاله الترمذي المبتدع وهو غير صاحب السنن في أثر مجاهد وأنكره عليه أئمة السلف وجهموه بذلك

ومن العجائب أن الألباني يأتي إلى أثر يرويه عبد الله بن عمرو موقوفاً في أشراط الساعة فيقول في الصحيحة (١٧٠٦/٧) :" وأما إيقاف سعيد إياه؛ فلا يضر؛ لأنه في حكم المرفوع؛ كما لا يخفى، وهو من أعلام صدقه ونبوته – صلى الله عليه وسلم ـ؛ فإن ما فيه من الغيب قد تحقق في هذا الزمان. والله المستعان"

ويأتي إلى أثر عبد الله في الذراعين والصدر ويقول (لا يجوز لمسلم اعتقاده) فالصحابي إذن يتكلم جازماً بما لا يجوز لمسلم اعتقاده ؟

سبحان الله

فإن قيل: أليس نور الله ليس مخلوقاً فكيف تخلق منه الملائكة

فيقال: يجوز ان يكون خلق الملائكة من آثار هذه الصفة كما قال تعالى (وأشرقت الأرض بنور ربها) [هذا ليس جوابي بل جواب أحد الأخوة]

الخطأ الثاني: نفي الاستقرار عن الله عز وجل

والاستقرار من معاني الاستواء الثابتة، وإنما أنكره من المعاصرين الألباني وتابعه

بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية والبقية عامتهم يثبته.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٢١) : "لو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات وجل الله عز وجل عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿اسْتَوَى﴾ قال علا قال وتقول العرب استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت وقال غيره استوى أي انتهى شبابه واستقر فلم يكن في شبابه مزيد.

قال أبو عمر:"الاستواء الاستقرار في العلو وبهذا خاطبناالله عز وجل وقال :﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَرَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِا﴾"

وابن عبد البر عليه مآخذ في باب الصفات غير أن نصه هنا جيد

وقد نقل ابن القيم هذا الكلام في اجتماع الجيوش الاسلامية وأقره، وقال شيخ الإسلام في شرح حديث النزول ص١٤٥: "وقال عبد اللّه بن المبارك ـ ومن تابعه من أهل العلم، وهم كثير ـ : إن معنى ﴿اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾: استقر، وهو قول القتيبي"

والقتيبي يعني به شيخ الإسلام ابن قتيبة.

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص١٧١ : "وكيف يسوغ لأحد

أن يقول أنه بكل مكان على الحلول مع قوله:: الرحمن على
العرش استوى " أي استقر كما قال: " فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك " أي استقررت".

قال الذهبي في العلو : "٣١٥ـ قال العلامة أبو أحمد الكرجي في عقيدته التي ألفها، فكتبها الخليفة القادر بالله وجمع الناس عليها، وذلك في صدر المائة الخامسة، وفي آخر أيام الإمام أبي حامد الإسفراييني شيخ الشافعية ببغداد، وأمر باستتابة من خرج عنها من معتزلي ورافضي وخارجي، فمما قال فيها:
"كان ربنا عز وجل وحده لا شيء معه، ولا مكان يحويه، فخلق كل شيء بقدرته، وخلق العرش لا لحاجة إليه، فاستوى عليه استواء استقرار كيف شاء وأراد، لا استقرار راحة كما يستريح الخلق"، وقد علق الذهبي بقوله (قلت: ليته حذف "استواء استقرار" وما بعده فإن ذلك لا فائدة فيه بوجه).

أقول: بل ليت الذهبي ترك هذا التعليق فإن هذا التفسير منقول عن جماعة من السلف كما تقدم ولا يناقض التفاسير الأخرى المنقولة عنهم بل يؤكدها ، وما أنكره أحد في زمن السلف ، وتحتمله اللغة.

وقال ابن القيم في الكافية الشافية (٣٦١/٢):

فلهم عبارات عليها أربع*** قد حصلت للفارس الطعان

وهي استقر وقد علا وكذلك *** ارتفع الذي ما فيه من نكران

وكذاك قد صعد الذي هو أربع *** وأبو عبيدة صاحب الشيباني

يختار هذا القول في تفسيره *** أدرى من الجهمي بالقرآن

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ كما في الدرر السنية (٢١٥/٣) :" وهو الذي ورد عن الصحابة، والتابعين من المفسرين وغيرهم، في معنى قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ إن معنى استوى: استقر، وارتفع، وعلا، وكلها بمعنى واحد؛ لا ينكر هذا إلا جهمي زنديق، يحكم على الله وعلى أسمائه وصفاته بالتعطيل، قاتلهم الله أنى يؤفكون"

الخطأ الثالث: إقرار طريقة الكلابية في الإثبات واعتبارها طريقة سنية

وطريقة الكلابية أن تقول (لله يد ليست بجارحة) وأن تقول (لله عين ليست بحدقة)

وهذه الطريقة نبه ابن تيمية مراراً على بطلانها ومخالفتها لطريقة السلف

ومن المعاصرين ممن وقع في إقرارها

محمد أمان الجامي في كتابه الصفات الإلهية
حيث نقل قول ابن بطال :" قال ابن بطال عند تفسير قوله تعالى: {لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} في هذه الآية إثبات يدين لله تعالى وهما صفتان من صفات ذاته، وليستابجارحتين"

وأيضاً عمرو عبد المنعم سليم حيث نقل اعتقاد التميميين عن أحمد مقراً إياه في كتابه (لا دفاعاً عن الألباني فحسب).

وكذا الألباني في كتابه مختصر العلو حيث نقل من متن بدء الأمالي قوله

ورب العرش فوق العرش لكن *** بلا وصف التمكن واتصال"

والمدخلي في ردوده على المأربي بين بطلان هذه الطريقة في تعليقه على كلام السجزي في المماسة.

الخطأ الرابع : إنكار صفة الجلوس واعتبارها تجسيماً.

فأما الإنكار فوقع فيه الألباني ووقع في التوقف ابن عثيمين ووقع في اعتبارها تجسيماً محمود الرضواني في ردوده على النصارى.

والحق أن الجلوس ثابت ولم أعلم أحداً ينسب للسنة أنكره قبل هذا العصر وإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال الطبراني في الكبير ١٣٦٤ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن زُهَيْرِ التُّسْتَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بن مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الطَّالْقَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ بن حَرْبٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بن الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، اذَا قَعَدَ عَلَى كُرْسِيِّهِ لِقَضَاءِ عِبَادِه : إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عِلْمِي ، وَحُكْمِي فِيكُمْ ، إِلا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْفِرَ لَكُمْ ، عَلَى مَا كَانَ فِيكُمْ ، وَلا أُبَالِي.

وقد قوى السيوطي هذا الخبر في اللآليء المصنوعة (٢٨١/١) :" له طريق لا بأس به قال الطبراني حدثنا أحمد بن زهير التستري حدثنا العلاء بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن سفيان عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم" فذكره

قال الحافظ ابن كثير في " تفسيره " (٣ / ١٤١) : "إسناده جيد"

والخبر ضعيف ولكنني أذكر هذا إلزاماً

قال الذهبي في كتاب العرش ص١٥٥ :" ورواه أيضا عن أبيه، حدثنا وكيع بحديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر "إذا جلس الرب على الكرسي" فاقشعر رجل سماه أبي عند وكيع، فغضب وكيع، وقال: أدركنا الأعمش وسفيان يحدثون [بهذه الأحاديث] ولا ينكرونها.

قلت: وهذا الحديث صحيح عند جماعة من المحدثين، أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في صحيحه، وهو من شرط ابن حبان فلا أدري أخرجه أم لا؟

فإن عنده أن العدل الحافظ إذا حدث عن رجل لم يعرف بجرح، فإن ذلك إسناد صحيح.

فإذا كان هؤلاء الأئمة: أبو إسحاق السبيعي، والثوري و الأعمش، وإسرائيل، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو أحمد الزبيري، ووكيع، وأحمد بن حنبل، وغيرهم

ممن يطول ذكرهم وعددهم الذين هم سُرُج الهدى ومصابيح الدجى قد تلقوا هذا الحديث بالقبول وحدثوا به، ولم ينكروه، ولم يطعنوا في إسناده، فمن نحن حتى ننكره ونتحذلق عليهم؟، بل نؤمن به ونكل علمه إلى الله عز وجل.

قال الإمام أحمد: "لا نزيل عن ربنا صفة من صفاته لشناعة شنِّعت وإن نَبَت عن الأسماع".

فانظر إلى وكيع بن الجراح الذي خلف سفيان الثوري في علمه وفضله، وكان يشبه به في سمته وهديه، كيف أنكر على ذلك الرجل، وغضب لما رآه قد تلون لهذا الحديث" ، فإذا كان كل هؤلاء مجسمة ، فمن الموحدون ؟

وقال العلامة سليمان بن سحمان في كتابه الضياء الشارق ص معلقاً على كلام الذهبي ١٧٨ : "فإذا ثبت هذا عن أئمة أهل الإسلام، فلا عبرة بمن خالفهم من الطغام أشباه الأنعام" .

نعم هناك من ضعف هذا الحديث ممن تأخر عن سفيان ووكيع ، ولكنه لم يرم القائلين به بالتجسيم أو التشبيه، وقد نص شيخ الإسلام على أن أكثر أهل السنة قبلوا هذا الحديث حيث قال كما في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٣٥) :" وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْد اللَّه بْنِ خَلِيفَةَ الْمَشْهُورُ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المقدسي فِي مُخْتَارِهِ ".

وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرُدُّهُ لِاضْطِرَابِهِ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ.

لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ السُّنَّة قَبِلُوهُ. وَفِيهِ قَالَ: ﴿إِنَّ عَرْشَهُ أَوْ كُرْسِيَّهُ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَإِنَّهُ يَجْلِسُ عَلَيْهِ فَمَا يَفْضُلُ مِنْهُ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ أَوْ فَمَا يَفْضُلُ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ بِرَاكِبِهِ﴾"، وهذه الأحاديث أقوى بكثير من الأحاديث التي يعتمدها هؤلاء في باب التوسل وشد الرحال إلى القبور.

ثانيها : أنه ورد عن جمع من السلف تفسير الاستواء بالقعود

قال ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية
ص١٥٨ : "وفي تفسير السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس الرحمن على العرش استوى قال قعد"

ورواية السدي يصححها جمع أهل العلم.

وقد بحث أحمد شاكر بحثاً طويلاً في تفسير الطبري في تقويتها.

وجود الألباني خبراً من طريق السدي في التفسير في مختصر العلو.

وقال الدشتي في إثبات الحد ص٨٢ :" وفيه: عن عباد بن منصور قال: سألت الحسن وعكرمة عن قوله: {الرحمن على العرش استوى} قالا: جالس.

فعلق أسامة عطايا بقوله : "رواه الحكم بن معبد في كتاب السنة- كتاب الرؤية- وإسناده حسن" ، وكذلك فسر الاستواء بالقعود عبد الوهاب الوراق

صاحب الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (٤٣٥/١): " من زعم أن الرحمن على العرش استوى على خلاف ما يقر في قلوب العامة فهو جهمي وعن عبد الوهاب قال الرحمن على العرش استوى قال قعد وعن ابن المبارك قال الله على العرش بحد".

قال الدشتي في إثبات الحد ص٨٨: " قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سمعت عبدالوهاب يقول: {الرحمن على العرش استوى} قال: قعد ، وقيل للإمام أحمد بن حنبل: من نسأل بعدك؟

فقال: سل عبد الوهاب.

وقال الإمام أحمد: عبدالوهاب أهل يُقْتَدَى به، عافا الله عبدَالوهاب، عبدُالوهابِ إمامٌ، وهو موضعٌ للفتيا.

قيل له: كلما أجاب عبدُالوهاب في شيء تقبله؟

قال: سبحان الله! الناس يختلفون في الفقه

فإذا تبين هذا لم يجز تبديع من يثبت لله صفة الجلوس أو القعود ، كما هو شأن بعض الإخوة.

فإن قال قائل : هذا لم يثبت بدليل مستقل من الكتاب أو السنة.

فيقال : هذا تفسير التابعين للقرآن ، وهم أعلم الناس باللسان وهذا التفسير، لا يناقض التفاسير الأخرى ولا تحيله اللغة وقد رد ابن حجر تفسير العلو بالارتفاع بهذا التعليل.

وليس الأمر كذلك فهو نفسه قبل تفسير الصمد بالذي (لا جوف له)، وهذه كتلك

قد ورد عن جماعة منهم تفسير الاستواء بالقعود أو الجلوس، ولهذا أورد عبد الله بن أحمد في السنة ، والخلال في السنة قول خارجة بن مصعب :" وهل يكون الاستواء إلا بجلوس "، وحتى لو كان خارجة بن مصعب فيه كلام ، فإيراد الأئمة لكلامه يعني إقرارهم له، وقد صح عن التابعي الجليل محمد بن كعب القرظي ، أنه أثبت الجلوس لله عز وجل ، أمام عمر بن عبد العزيز وأقره.

قال ابن وهب في تفسيره ١٨٧ – قال: وحدثني حرملة بن عمران، عن سليمان بن حميد قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عمر بن عبد العزيز قال: إذا فرغ الله من أهل الجنة والنار أقبل الله في ظلل من الغمام والملائكة، قال: فيسلم على أهل الجنة في أول درجة فيردون عليه السَّلام، قال القرظي: وهذا في القرآن ﴿سلامٌ قولا من رب رحيم﴾، فيقول: سلوني، فيقولون: ماذا نسألك أي رب، قال: بلى سلوني، قالوًا: نسألك أي رب رضاك، قال: رضائي أدخلكم دار كرامتي

قالوا: يا رب، وما الذي نسألك فوعزتك وجلالك وارتفاع مكانك، لو قسمت علينا رزق الثقلين لأطعمناهم ولأسقيناهم ولألبسناهم ولأخدمناهم لا

ينقصنا من ذلك شيئا؛ قال: إن لدي مزيدا؛ قال: فيفعل الله ذلك بهم في درجتهم حتى يستوي في مجلسه؛ قال: ثم تأتيهم التحف من الله تحمله إليهم الملائكة، قال: وليس في الآخرة ليل ولا نصف نهار، إنما هو بكرة وعشيا، وذلك في القرآن، في آل فرعون: ﴿النار يعرضون عليهاً غدوا وعشيا﴾، وكذلك قال لأهل الجنة: ﴿لهم زرقهم فيها بكرة وعشيا﴾، قال: وقال: والله، الذي لا إله إلا هو، لو أن امرأة من حور العين أطلعت سوارها لأطفأ نور سوارها الشمس والقمر، فكيف المسورة وإن خلق الله شيئاً يلبسه إلا عليه مثلما عليها من ثياب أو حلي.

الشاهد قوله رحمه الله : "فيفعل الله ذلك بهم في درجتهم حتى يستوي في مجلسه" ، والسند رجاله ثقات إلا سليمان بن حميد المزني وثقه ابن حبان، قال الذهبي في تاريخ الإسلام :" سليمان بن حميد المزني. عن أبيه عن أبي هريرة وعن محمد بن كعب القظي وعامر بن سعد، وعنه الليث بن سعد وضمام بن إسماعيل وجماعة، مات بمصر سنة خمس وعشرين ومائة"

فرواية جماعة من الثقات عنه ، مع توثيق ابن حبان يجعل خبره مقبولاً في خبر مقطوع.

قال ابن تيمية في شرح حديث النزول ص١٤٩ : "وإذا كان قعود الميت في قبره ليس هو مثل قعود البدن فما جاءت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم من لفظ " القعود والجلوس " في حق الله تعالى كحديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيرهما أولى أن لا يماثل صفات أجسام العباد"

وقال عبد الرحمن بن ناصر السعدي كما في الأجوبة السعدية على الأسئلة

الكويتية ص١٤٦ : "نثبت أنه على عرشه استواء يليق بجلاله، سواءً فسر ذلك : بالارتفاع ، أو بعلوه على عرشه ، أو بالاستقرار ، أو الجلوس فهذه التفاسير واردة عن السلف".

والأمر كما قال : وعليه قد أثبت صفة الجلوس مع من تقدم ذكرهم في كلام الذهبي ، الحسن البصري وعكرمة و عثمان الدارمي وعبد الله بن أحمد وعبد الوهاب الوراق وشيخ الإسلام وابن القيم والذهبي وابن كثير (فقد قوى حديثاً في الباب) والدشتي وعامة أئمة الدعوة النجدية وغيرهم.

وقد أحسن عبد العزيز بن فيصل الراجحي في

تقرير هذه المسألة في كتابه (قمع الدجاجلة) وكذا سمير بن خليل المالكي في تعليقه ونقده لتحقيق القحطاني على السنة وعادل آل حمدان ومسلط العتيبي في تعليقهما على إثبات الحد للدشتي ، وكنت أثبت صفة الجلوس منذ كتبت كتابي (الدفاع عن حديث الجارية) غير أنني ثبتني وأثراني ما كتبه الراجحي والمالكي ثم رجعت لكتب السلف وبعدها وقفت على كلام محققي إثبات الحد.

الخطأ الخامس: قولهم العلاقة بين أسماء الله وأسماء المخلوق الاشتراك اللفظي

وهذه وقع فيها الصلابي ويقع فيها كثيرون مع الأسف

والاشتراك معناه اتفاق الكلمة في الرسم مع عدم وجود أي قدر مشترك بين الاسمين كقولك في الجاسوس (عين) وقولك في الماء (عين)

وكقولك في المبتاع (مشتري) وقولك في الكوكب (مشتري)

وجعل العلاقة بين اسم الخالق واسم المخلوق اشتراكاً لفظياً في حقيقته تعطيل

وإنما الصواب أن يقال العلاقة التواطؤ ، كقولك نور الشمعة ونور الشمس فينهما قدر مشترك وليس النور كالنور.

وقد نص شيخ الإسلام على أن القول بأن العلاقة بين أسماء الخالق وصفاته وأسماء المخلوق وصفاته علاقة اشتراك لفظي هو قول متأخري الأشاعرة

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (٣٢٤/٥): "وقد رام طائفة من المتأخرين كالشهر ستاني والآمدي والرازي في بعض كلامه ونحوهم أن يجيبوا هؤلاء عن هذا بأن لفظ الموجود و الحي و العليم و القدير ونحوها من الأسماء تقال على الواجب والممكن بطريق الإشتراك اللفظي كما يقال لفظ المشتري على الكوكب والمبتاع وكما يقال لفظ سهيل على الكوكب والرجل المسمى بسهيل وكذلك لفظ الثريا على النجم والمرأة المسماه بالثريا

ومن هنا قال الشاعر:

أيها المنكح الثريا سهيلا *** عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما استقلت *** وسهيل إذا استقل يمان"

ونص شيخ الإسلام على أن الصواب هو وجود التواطؤ مع وجود الاشتراك في اللفظ في بيان تلبيس الجهمية

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (٣٨٦/٤): " فان مذهب عامة الناس بل عامة الخلائق من الصفاتية كالأشعرية والكرامية وغيرهم أن الوجود وهو مقولا بالاشتراك اللفظي فقط وكذلك سائر أسماء الله التي سمي بها وقد يكون لخلقه اسم كذلك مثل الحي والعليم والقدير فإن هذه ليست مقولة بالاشتراك اللفظي فقط بل بالتواطىء وهي أيضا مشككة فإن معانيها في حق الله تعالى أولى وهي حقيقة فيهما ومع ذلك فلا يقولون أن ما يستحقه الله تعالى من هذه الأسماء

إذا سمي بها مثل ما يستحقه غيره ولا أنه في وجوده وحياته وعلمه وقدرته مثلا لخلقه ولا يقولون أيضا أن له أو لغيره في الخارج وجودا غير حقيقتهم الموجودة في الخارج بل اللفظ يدل على قدر مشترك إذ اطلق وجرد عن الخصائص التي تميز أحدهما وهو لا يستعمل كذلك في أسماء الله فقط ولا هو موضوعا في اللغة كذلك وإنما يذكر كذلك في مواضع تجرد عن الخصائص كما تجرد في المناظرة لأمور يحتاج إليها فيقدر تجريده عن الخصائص تقديرا كما يقدر أشياء لم توجد وهو حينئذ دال على قدر مشترك بين المسميين ولكن ذلك المشترك ليس مجموع حقيقة كل منهما الموجودة في الخارج فإن لفظ الموجود إذا جرد يدل على الموجود المطلق لم يكن الوجود المطلق حقيقة إلا في الذهن وأما الوجود الخارجي فوجود كل موجود معين مميز عن الآخر مختص به وذلك الجسم المطلق والحيوان المطلق والإنسان المطلق".

وقال شيخ الإسلام في الرد على المنطقيين موضحاً مسألة التواطؤ أكثر ص١٥٥ :"ولهذا كان الحذاق يختارون أن الأسماءالمقولة عليه وعلى غيره مقولة بطريق التشكيك الذي هو نوع من التواطؤ العام ليست بطريق الاشتراك اللفظي

ولا بطريق الاشتراك المعنوي الذي تتماثل أفراده بل بطريق الاشتراك المعنوي الذي تتفاضل أفراده كما يطلق لفظ البياض والسواد على الشديد كبياض الثلج وعلى ما دونه كبياض العاج فكذلك لفظ الوجود يطلق على الواجب والممكن وهو في الواجب أكمل وأفضل من فضل هذا البياض على هذا البياض".

ومما يدل على هذا المعنى ما روى مسلم ١٩ - (٢٧٥٢) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وأخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة.

فبين أن رحمة الخلق من آثار رحمة الله عز وجل ، مع كون رحمة الخالق ليست كرحمة المخلوق وهذا هو المراد بيانه.

الخطأ السادس : قولهم باب الأفعال أوسع من باب الصفات

وهذه العبارة أشهرها صالح آل الشيخ ، وهي غلط محض فأفعال الله من صفاته

ولعل قائلاً سيقول أن هذا الفاضل لعله قصد أن صفة المكر لا تطلق إلا مقيدة فتقول (هو يمكر بالماكرين)

فيقال: فقد سميتها صفة في النهاية ولم تقل فعلاً وليس بصفة وإنما القاعدة التي ذكرها ابن القيم في بدائع الفوائد أن باب الإخبار أوسع من باب الأسماء

والصفات.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢٨٤/١): " ويجب أن تعلم هنا أمور أحدها أن ما يدخل في باب الإخبار عنه تعالى أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته كالشيء والموجود والقائم بنفسه فإنه يخبر به عنه ولا يدخل في أسمائه الحسنى وصفاته العليا

الثاني أن الصفة إذا كانت منقسمة إلى كمال ونقص لم تدخل بمطلقها في أسمائه بل يطلق عليه منها كمالها وهذا كالمريد والفاعل والصانع فإن هذه الألفاظ لا تدخل في أسمائه ولهذا غلط من سماه بالصانع عند الإطلاق بل هو الفعال لما يريد فإن الإرادة والفعل والصنع منقسمة ولهذا إنما أطلق على نفسه من ذلك أكمله فعلا وخبرا"

فهنا ابن القيم مثل بالإرادة ولا يظن أنه يقول أن الله عز وجل ليس له صفة اسمها الإرادة وإنما هي فعل فقط وإنما أراد ابن القيم أن هذه لا يشتق منها أسماء مطلقة لأنها لا تحمد بإطلاق وإنما حمدت على وجه مقيد لا يدخل عليه الذم بحال.

ثم إنه مثل للإخبار الجائز بما يصلح أن يكون اسماً وليس أفعالاً فتأمل هذا.

وابن القيم لم يقل (باب الأفعال أوسع من باب الصفات) بل قال (باب الإخبار أوسع من باب الأسماء والصفات) وإلا إذا كانت الفعل لا يطلق على الله عز وجل إلا مقيداً فهو صفة فعلية لا تطلق على الله عز وجل إلا مقيدةً وانتهى الأمر

وقد وقع في كلام شيخ الإسلام قوله (إثبات الأسماء والصفات والأفعال معلوم بالضرورة)

وأحسب أنه أراد بالأفعال الصفات الفعلية وقد خصها بالذكر لأن المعطلة متفقون على نفي الصفات الفعلية مع تنازعهم في إثبات الصفات الذاتية.

الاستهزاء أثبتوه صفة وكذلك الملل

فقد قرن شيخ الإسلام الاستهزاء بالمكر، وقال شيخ الإسلام في ((الفتاوى)) (١١١/٧) رداً على الذين يدعون أنَّ هناك مجازاً في القرآن : ((وكذلك ما ادعوا أنه مجاز في القرآن كلفظ (المكر) و(الاستهزاء) و (السخرية) المضاف إلى الله ، وزعموا أنه مسمى باسم ما يقابله على طريق المجاز ، وليس كذلك ، بل مسميات هذه الأسماء إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة ؛ كانت ظلماً له ، وأما إذا فعلت بِمنِ فعلها بالمجني عليه عقوبة له بمثل فعله ؛ كانت عدلاً ؛ كما قال تعالى: {كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ} فكاد له كما كادت اخوته لما قال له أبوه
{لا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً}
وقال تعالى: {إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا}
وقال تعالى: {وَمَكَرُوا مَكراً وَمَكَرْنَا مَكْراً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ $ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ}
وقال تعالى: {الذينَ يَلمِزُونَ المُطَّوِّعِينَ مِنْ المُؤْمنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالذِينَ لا يَجِدُونَ إِلا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ}

ولهذا كان الاستهزاء بهم فعلاً يستحق هذا الاسم ؛ كما روى عن ابن عباس:

أنه يفتح لهم باب من الجنة وهم في النار، فيسرعون إليه ، فيغلق، ثم يفتح لهم باب آخر ، فيسرعون إليه، فيغلق، فيضحك منهم المؤمنون.

قال تعالى: {فَاليَوْمَ الذينَ آمَنُوا مِنْ الكُفَّارِ يَضْحَكُونَ * عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ * هَل ثُوِّبَ الكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}.

وعن الحسن البصري : إذا كان يوم القيامة؛ خمدت النار لهم كما تخمد الإهالة من القدر، فيمشون، فيخسف بهم.

وعن مقاتل : إذا ضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب؛ باطنه فيه الرحمة، وظاهره من قبله العذاب ، فيبقون في الظلمة، فيقال لهم: ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً.

وقال بعضهم: استهزاؤه: استدراجه لهم.

وقيل: إيقاع استهزائهم ورد خداعهم ومكرهم عليهم.

وقيل: إنه يظهر لهم في الدنيا خلاف ما أبطن في الآخرة.

وقيل: هو تجهيلهم وتخطئتهم فيما فعلوه.

وهذا كله حق ، وهو استهزاء بهم حقيقة)) اهـ.

وقال عبد العزيز بن باز في ((الفتح)) (٣٠٠/٣) معقباً على ابن حجر

لَمَّا تأوَّل صفةً من صفات الله: ((هذا خطأ لا يليق من الشارح ، والصواب إثبات وصف الله بذلك حقيقة على الوجه اللائق به سبحانه كسائر الصفات، وهو سبحانه يجازي العامل بمثل عمله ، فمن مكر ؛ مكر الله به، ومن خادع؛ خادعه، وهكذا من أوعى؛ أوعى الله عليه، وهذا قول أهل السنة والجماعة؛ فالزمه؛ تفز بالنجاة والسلامة، والله الموفق))اهـ.

وقد نص الطبري على إثبات صفة الاستهزاء

حيث قال في تفسيره:" وأما الذين زعموا أنَّ قول الله تعالى ذكره (اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) إنما هو على وجه الجواب، وأنه لم يكن من الله استهزاء ولا مكر ولا خَديعَةَ؛ فنافون عن الله عَزَّ وجَلَّ ما قد أثبته الله عَزَّ وجَلَّ لنفسه وأوجبه لها، وسواءٌ قال قائل: لم يكن من الله جل ذكره استهزاء ولا مكر ولا خديعة ولا سخرية بمن أخبر أنه يستهزئ ويسخر ويمكر به.

أو قال: لم يخسف الله بمن أخبر أنه خسف به من الأمم ولم يغرق من أخبر أنه أغرقه منهم.

ويقال لقائل ذلك: إنَّ الله جل ثناؤه أخبرنا أنه مكر بقوم مضوا قبلنا لم نرهم ، وأخبرنا عن آخرين أنه خسف بهم، وعن آخرين أنه أغرقهم، فصدقنا الله تعالى فيما ذكره فيما أخبرنا به من ذلك، ولم نفرق بين شيء منه؛ فما برهانك على تفريقك ما فرقت بينه بزعمك أنه قد أغرق وخسف بمن أخبر أنه أغرقه وخسف به ، ولم يمكر بمن أخبر أنه قد مكر به؟!"

وأما الملل

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في ((الفتاوى والرسائل)) (٢٠٩/١) : ((((فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تملُّوا)): من نصوص الصفات، وهذا على وجه يليق بالباري، لا نقص فيه؛ كنصوص الاستهزاء والخداع فيما يتبادر)).

وقد سئل ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في ((مجموعة دروس وفتاوى الحرم)) (١٥٢/١): هل نستطيع أن نثبت صفة الملل والهرولة لله تعالى؟
فأجاب: ((جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : ((فإنَّ الله لا
يَمَلُّ حتى تملوا)).

فمن العلماء من قال : إنَّ هذا دليل على إثبات الملل لله ، لكن ؛ ملل الله ليس كملل المخلوق ؛ إذ إنَّ ملل المخلوق نقص؛ لأنه يدل على سأمه وضجره من هذا الشيء ، أما ملل الله ؛ فهو كمال وليس فيه نقص، ويجري هذا كسائر الصفات التي نثبتها لله على وجه الكمال وإن كانت في حق المخلوق ليست كمالاً

ومن العلماء من يقول : إنَّ قوله : ((لا يَمَلُّ حتى تملوا)) ؛ يراد به بيان أنه مهما عملت من عمل ؛ فإنَّ الله يجازيك عليه ؛ فاعمل ما بدا لك ؛ فإنَّ الله لا يمل من ثوابك حتى تمل من العمل ، وعلى هذا، فيكون المراد بالملل لازم الملل.

ومنهم من قال : إنَّ هذا الحديث لا يدل على صفة الملل لله إطلاقاً ؛ لأنَّ قول القائل : لا أقوم حتى تقوم ؛ لا يستلزم قيام الثاني ، وهذا أيضاً : ((لا يمل

حتى تملوا)) ؛ لا يستلزم ثبوت الملل لله عَزَّ وجَلَّ.

وعلى كل حال يجب علينا أن نعتقد أنَّ الله تعالى مُنَزَّه عن كل صفة نقص من الملل وغيره ، وإذا ثبت أنَّ هذا الحديث دليل على الملل ؛ فالمراد به ملل ليس كملل المخلوق))اهـ.

وهذه النقول استفدتها من كتاب الصفات لعلوي عبد القادر السقاف

الخطأ السابع : إنكار صفة الساعد

وهذه ضعف الحديث الوارد فيها علوي السقاف في كتابه الصفات

وخبر (الساعد) ثابت

قال أحمد في مسنده ١٦٣٠٨ حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن أبيه قال أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا قشف الهيئة فقال «هل لك مال». قال قلت نعم. قال «من أي المال». قال قلت من كل المال من الإبل والرقيق والخيل والغنم. فقال « إذا آتاك الله مالاً فلير عليك». ثم قال «هل تنتج إبل قومك صحاحا آذانها فتعمد إلى

موسى فتقطع آذانها فتقول هذه بحر وتشقها أو تشق جلودها وتقول هذه صرم وتحرمها عليك وعلى أهلك». قال عم. قال: «فإن ما آتاك الله عز وجل لك وساعد الله أشد وموسى الله أحد».

قلت : إسناده صحيح إذ أن شعبة روى عن أبي إسحاق قبل الإختلاط وقد

صرح أبو إسحاق بالسماع من أبي الأحوص

وقد روى هذا الحديث أيضاً النسائي في الكبرى (١١١٥٥) ابن حبان (٥٦١٣) والحاكم (٧٣٦٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٨٠) من طرق عن أبي الأحوص به

قال أبو يعلى في كتابه (إبطال التأويلات لأخبار الصفات) قال: "اعلم أنه غير ممتنع حمل الخبر على ظاهره في إثبات الساعد صفة لذاته، كما حملنا قوله ـ تعالى ـ: (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ)على ظاهره، وأنها صفة ذات؛ إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته". اهـ

الخطأ الثامن : إنكار لفظة (بذاته)

وهذه وقع فيها عبد الله الغنيمان متابعة للذهبي وذلك في تقريظه لرسالة التنبيهات العلمية على منهج الجمعية لجاسم الفهيد وحاكم العبيسان وعامة المعاصرين يخالفونه.

١ ـ قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتابه
العرش (١/٢٩١) :" ثُمَّ تَوَافَرَت الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى خَلَقَ الْعَرْشَ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ بذَاته ثُمَّ خلق الأرض
والسموات، فَصَارَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، وَمِنَ السَّمَاءِ إلى العرش.

فَهُوَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ وَفَوْقَ الْعَرْشِ بِذَاتِهِ مُتَخَلِّصًا"

٢ـ قال قوام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١٠٩/٢) :" قَالَ يَحْيَى بن عمار: لَا نحتاج فِي هَذَا الْبَاب إِلَى قَول أَكثر من هَذَا أَن نؤمن بِهِ، وننفي الْكَيْفِيَّة عَنهُ، ونتقي الشَّك فِيهِ، ونوقن بِأَن مَا قَالَه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَلَا نتفكر فِي ذَلِك وَلَا نسلط عَلَيْهِ الْوَهم، والخاطر، والوسواس، وَتعلم حَقًا يَقِينا أَن كل مَا تصور فِي همك ووهمك من كَيْفيَّة أَو تَشْبِيه. فَالله سُبْحَانَهُ بِخِلَافِهِ وَغَيره، نقُول: هُوَ بِذَاتِهِ عَلَى الْعَرْش، وَعلمه مُحِيط بِكُل شَيْء"

٣ـ قال شيخ الإسلام في درء التعارض (٢٥٠/٦): "قال الشيخ أبو نصر السجزي في كتاب الإبانة له فأئمتنا كسفيان الثوري ومالك وسفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن ويد وعبد الله بن المبارك وفضيل بن عياض وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي متفقون على أن الله سبحانه بذاته فوق العرش وأن علمه بكل مكان وأنه يرى يوم القيامة بالأبصار فوق العرش وأنه ينزل إلى سماء الدنيا وأنه يغضب ويرضى ويتكلم بما شاء فمن خاف شيئا من ذلك فهو منهم بريئ وهم منه براء

وأبو نصر هذا كان مقيما بمكة في أثناء
المائة الخامسة"

فهذا نقل الاتفاق

٤ـ وقال شيخ الإسلام كما في المصدر السابق: "وقال قبله الشيخ أبو عمر الطلمنكي المالكي أحد أئمة وقته بالأندلس في كتاب الوصول إلى معرفة الأصول قال وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى قوله {وهو معكم أين ما كنتم}

سورة الحديد ٤

ونحو ذلك من القرآن أن ذلك علمه وأن الله فوق السموات بذاته مستو على عرشه كيف شاء"

فهذا أيضاً نقل الاتفاق

٥ـ قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١٢): " قَالَ ابْنُ الزَّاغونِيِّ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ:

إِنِّيْ سَأَذْكُرُ عَقْدَ دِيْنِي صَادِقاً ... نَهْجَ ابْنِ حَنْبَلٍ الإِمَامِ الأَوْحَدِ

منهَا:

عال عَلَى العَرْشِ الرَّفِيْع بذَاته ... سُبْحَانَهُ عَنْ قول غاوٍ ملحد"

وعلّق الذهبي بأن تركهَا أولَى وسيأتي بيان وجه تصويب هذه الكلمة

وهناك غيرهم كثير ذكر الذهبي طائفة منهم في كتابه العلو وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية

٦ـ قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٢/ ٣٢٦): " فالأشعري وقدماء أصحابه كانوا يقولون إنه بذاته فوق العرش وهو مع ذلك ليس بجسم"

فحتى الأشاعرة المتقدمون يقولون بهذه اللفظة

ثانيها : إن سأل سائل ما الفائدة من هذه الألفاظ (بائن من خلقه) و (بذاته) و (غير مخلوق) مع أنها لم ترد بهذا اللفظ في النصوص

فالجواب: أن هذه الألفاظ ليس فيها إثبات صفة زائدة على ما في النصوص فقولهم في القرآن (ليس بمخلوق) يريدون به تحقيق أن لله صفة هي صفة الكلام، وصفات الله ليست مخلوقة اتفاقاً، وقولهم (بائن من خلقه) و(بذاته) يريدون بها تحقيق العلو وقد تواترت النصوص في إثبات العلو

وأما فائدة هذه العبارات ، فيدرك هذه الفائدة من عرف قدر السلف وقوة فهمهم ، فهم يريدون بهذه العبارات التمايز عن مذهب الجهمية وألا تحمل أقوالهم على أقوال الجهمية

فإن قلت : كيف ذاك ؟
قلت لك : الجهمي يقول (القرآن كلام الله) ويريد بكلام الله خلق من خلق الله كقولك (ناقة الله) و (بيت الله) فإذا قال
القائل (غير مخلوق) علم أنه أراد أن القرآن كلام الله وأن الكلام صفة من صفات الله عز وجل

والجهمي ربما قال (الله فوق العرش) وأراد أنه فوق العرش بعلمه وقدرته، أو أراد أنه فوق العرش وتحت العرش أيضاً فإذا قال القائل (بائن من خلقه) أو (بحد) أو (بذاته) دفع هذا أن يريد ما أراد الجهمي لهذا الجهمية المتأخرون عجزوا عن تأويل كلام السلف لأنه غاية في الوضوح في الدلالة على الإثبات ومباينة أقوال الجهمية

لهذا لم يكن استخدامهم لهذه العبارات من باب (فضول الكلام) بل من كان من فقه عميق

فلا يجوز إنكار هذه اللفظة بعد ثبوت استخدام السلف لها بدون نكير ، وقد أبنت لك المأخذ في استخدامها

الخطأ التاسع: قولهم (التلاوة مخلوقة) والمتلو غير مخلوق

وهذه مسألة وقع فيها الاشتباه لكثير من المعاصرين كأحمد الحازمي وعبد العزيز الراجحي لأنهم تأثروا بكلام ابن القيم في مختصر الصواعق والذي أخذه ابن عيسى في شرح النونية وغفل كثيرون أن ابن القيم مخالف لشيخه ابن تيمية في هذه المسألة

وشبهة ابن القيم جاءت من رواية إبراهيم الحربي عن أحمد وهي رواية تخالف المشهور عنه

وقد سكت الرواية على قول ابن أبي زمنين أن التلاوة غير مخلوقة

موطن الانتقاد جزمة بأن التلاوة غير مخلوقة وهذا نظير قول اللفظية النفاة الذين يقولون (لفظي بالقرآن غير مخلوق) وأهلٍ السنة لا يطلقون (مخلوق) ولا (غير مخلوق) بل هذه ألفاظ مجملة تحتمل حقاً وباطلاً فإن قلت مخلوق احتمل القول بمخلوقية القرآن لأن اللفظ يدخل فيه الملفوظ وإن قلت غير مخلوق احتمل القول بأن أفعال العباد غير مخلوقة فلا يطلق هذا ولا ذاك.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٢/٣٧٣):" وأما المنصوص الصريح عن الامام أحمد وأعيان أصحابه وسائر أئمة السنة والحديث فلا يقولون مخلوقة ولا غير مخلوقة ولا يقولون التلاوة هى المتلو مطلقا ولا غير المتلو مطلقا كما لا يقولون الاسم هو المسمى ولا غير المسمى

وذلك أن التلاوة والقراءة كاللفظ قد يراد به مصدر تلى يتلو تلاوة وقرأ يقرأ قراءة ولفظ يلفظ لفظا ومسمى المصدر هو فعل العبد وحركاته وهذا المراد باسم التلاوة والقراءة واللفظ مخلوق وليس ذلك هو القول المسموع الذى هو المتلو وقد يراد باللفظ الملفوظ وبالتلاوة المتلو وبالقراءة المقروء وهو القول المسموع وذلك هو المتلو ومعلوم أن القرآن المتلو الذى يتلوه العبد ويلفظ به غير مخلوق وقد يراد بذلك مجموع الأمرين فلا يجوز إطلاق الخلق على الجميع ولا نفى الخلق عن الجميع "

وهذا تلخيص جيد في المسألة

ثم قال شيخ الإسلام بعدها: " ويظن هؤلاء أنهم يوافقون أحمد واسحق وغيرهما ممن ينكر على اللفظية وليس الأمر كذلك فلهذا كان المنصوص عن الامام أحمد وأئمة السنة والحديث أنه لا يقال ألفاظنا بالقرآن مخلوقة ولا غير مخلوقة ولا أن التلاوة هى المتلو مطلقا ولا غير المتلو مطلقا فان اسم القول والكلام قد يتناول هذا وهذا ولهذا يجعل الكلام قسيما للعمل ليس قسما منه فى مثل قوله تعالى إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد يجعل قسما منه كما فى قوله فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون قال طائفة من السلف عن قول لا إله إلا الله ومنه قول النبى فى الحديث الصحيح لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار فقال رجل لو أن لى مثل ما لفلان

لعملت فيه مثل مايعمل ولهذا تنازع أصحاب أحمد فيمن حلف لايعمل اليوم عملا هل يحنث بالكلام على قولين ذكرهما القاضى أبو يعلى وغيره "

والخلاصة أن هذا الإطلاق من مسلمة بن القاسم خطأ والصواب السكوت وألا يقال مخلوقة ولا غير مخلوقة

فإن قال قائل: أليست التلاوة غير المتلو فالمتلو غير مخلوق والتلاوة فعل العبد مخلوقة كما قرر البخاري في خلق أفعال العباد

فيقال : هذا غلط فالتلاوة تتضمن المتلو

وقد قال تعالى (حتى يسمع كلام الله) فسمى تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن (كلام الله) ولا شك أن فعله مخلوق ولكن هذا يذكر لبيان أن التلاوة تتضمن المتلو فلا يطلق القول بخلقها أو عدمه وإنما يفصل فيفرق بين فعل العبد وكلام الله ولهذا احتج أحمد بهذه الآية على اللفظية ، ودعوى أنها مجاز غلط بل هي على ظاهرها وتعضد دلالتها الظاهرة النصوص والآثار وكل ما قيل في تعظيم المصحف.

ولهذا لو قال شخص سمع قارئاً يقرأ (ما سمعت كلام الله) كان كاذباً ولو حلف كان حانثاً

وقد احتج أحمد على اللفظية بقوله تعالى: {بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم}

قال أبو بكر المروذي : وقال لي إسحاق بن حنبل عم أبي عبد الله: لما قدم

الشراك من طرسوس جاءني فانكب على رأسي فقبله وقال: إن أبا عبد الله غليظ علي، فقلت : قد حذر عنك، قال: فأكتب رقعة وتعرضها على أبي عبد الله؟ قال: فكتب رقعة بخطه فأخذتها، فأي شيء لقيت من أبي عبد الله من الغلظة؟

وأريت أبا عبد الله كتاباً جاءني من طرسوس في الشراك أنهم احتجوا عليه بقول الله عز وجل {بلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ} وفي حديث أبي أمامة: (هو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها) وحديث ابن أشعث الباهلي: (القرآن – وفيه الذي في صدورنا – غير مخلوق) فقال أبو عبد الله: ما أحسن ما احتجوا عليه .

وقال الخلال في السنة ٢١١٢ـ وسألت أبي عن من قال : لفظي بالقرآن مخلوق، فقال : قال الله عز وجل: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (حتى أبلغ كلام ربي)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس).

فقراءة العباد للقرآن لا تسمى (كلام الناس) حتى يقال أنها مخلوقة، بل القرآن كلام الله وفعل العبد مخلوق فلا يجوز أن يقال والحال هذه (لفظي بالقرآن مخلوق) فيدخل فيه القرآن فيكون قول جهم ولا يقال (غير مخلوق) فيدخل فيه أفعال العباد فيكون قول المعتزلة ومثل هذا يقال في التلاوة والمتلو

قال الخلال في السنة ٢١١٦ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي .وأخبرني أحمدبن محمد بن مطر، قال: ثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله سأله يعقوب الدورقي .وأخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا صالح، قال سمعت أبي سألة يعقوب الدورقي .وأنبأ محمد

بنعلي، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا يعقوب الدورقي.

وأخبرنا عثمان بن صالح الأنطاكي، قال ثنا الدورقي، قال: قلت لأحمد بن حنبل المعنى قريب. ما تقول في من زعم أن لفظه بالقرآن مخلوق؟ قال: فاستوى أحمد لي جالساً ثم قال: يا أبا عبد الله، هؤلاء عندي أشر من الجهمية، من زعم هذا فقد زعم أن جبريل هو المخلوق وأن النبي صلى الله عيله وسلم تكلم بمخلوق وإن جبريل جاء إلى نبينا بمخلوق، هؤلاء عندي أشر من الجهمية، لا تكلم هؤلاء ولا تكلم في شيء من هذا، القرآن كلام الله غير مخلوق على كل جهة وعلى كل وجه تصرف وعلى أي حال كان، لا يكون مخلوقاً أبداً، قال الله تبارك وتعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ} ولم يقل: حتى يسمع كلامك يا محمد، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس) وقال النبي عليه السلام: (حتى أبلغ كلام ربي)، هذا قول جهم على من جاء بهذا غضب الله، قلت له : إنما يريدون هؤلاء على الإبطال؟ قال: نعم، عليهم لعنة الله.

ذر عنك ، قال : فأكتب رقعة وتعرضها على أبي عبد الله؟ قال: فكتب رقعة بخطه فأخذتها، فأي شيء لقيت من أبي عبد الله من الغلظة؟

وأريت أبا عبد الله كتاباً جاءني من طرسوس في الشراك أنهم احتجوا عليه بقول الله عز وجل {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ} وفي حديث أبي أمامة: (هو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها) وحديث ابن أشعث الباهلي : (القرآن – وفيه الذي في صدورنا – غير مخلوق) فقال أبو عبد الله: ما أحسن ما احتجوا عليه.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤٢١/١٢): " وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الثَّانِيَةُ – الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُرْآنِ الْمُنَزَّلِ تِلَاوَةُ الْعِبَادِ لَهُ – وَهِيَ " مَسْأَلَةُ اللَّفْظِيَّةِ " فَقَدْ

أَنْكَرَ بِدْعَةَ " اللَّفْظِيَّة " الَّذِينَ يَقُولُونَ: إنَّ تلَاوَةَ الْقُرْآن وَقرَاءَتَهُ وَاللَّفْظَ به مَخْلُوقٌ أئمَّةُ زَمَانِهِمْ جَعَلُوهُمْ منْ الْجَهْمِيَّة وَبَيَّنُوا أَنَّ قَوْلَهُمْ: يَقْتَضِي الْقَوْل بِخَلْق الْقُرْآن وَفِي كَثِير منْ كَلَامِهِمْ تَكْفِيرُهُمْ. وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُول: إنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَيْسَ هُوَ كَلَامُ اللَّه وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنْهُ أَوْ عِبَارَةٌ عَنْهُ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمُصْحَفِ وَالصُّدُورِ إلَّا كَمَا أَنَّ

اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي الْمَصَاحِف وَالصُّدُور وَنَحْو ذَلِكَ وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْ الْإِمَام أَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبِي عُبَيْد وَأَبِي مُصْعَب الزُّهْرِيّ وَأَبِي ثَوْر وَأَبِي الْوَلِيدِ الْجَارُودِيِّ وَمُحَمَّد بْن بَشَّار وَيَعْقُوبَ بْنَ إبْرَاهِيمَ الدورقِي وَمُحَمَّدِ بْن يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرو الْعَدَنِيِّ وَمُحَمَّد بْنِ يَحْيَى الذهلي وَمُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الطوسي وَعَدَدٍ كثِيرٍ لَا يُحْصِيهِمْ إلَّا اللَّهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَهُدَاتِهِ"

وهذا كلام حسن لشيخ الإسلام وفيه التصريح أن السلف كفروا اللفظية

والكلمة المنسوبة لأحمد في رسالة الرد على من يقول القرآن مخلوق لإبراهيم الحربي

ومدار هذه الرسالة على جعفر بن إدريس القزويني انفرد بحديث موضوع على الإمام مالك!

قال ابن حجر: أخرج الدَّارَقُطْنِيّ في «غرائب مالك» عنه حديثًا بواسطة، فقال: حدثنا عبد الواحد بن الحسن البصلاني، حدثنا جعفر بن إدريس بمكة، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، عن سريج بن يونس، حدثنا معن، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، رضي الله عنه، «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا

عاد مريضًا قال أذهب الباس» ... الحديث.

وقال هذا غير محفوظ عن مالك، وجعفر هذا ضعيف. «لسان الميزان» ٢ (١٩٨٦)

وقول الدارقطني (غير محفوظ) يساوي (منكر) و (موضوع)

ويروي عن جعفر أحمد بن عمر بن سعيد

قال الذهبي في الميزان :" ٥٠٤ – أحمد بن عمر بن سعيد، أبو الفتح الجهازي.

قال الحبال: تكلم فيه القاضي علي بن الحسن بن خليل"

وكما قدمت آنفاً أن هذه الرواية أن هذا يخالف المتواتر عن الإمام أحمد

ولو صح هذا عن أحمد لرواه كل الناس عنه ولما تركه الخلال ولاشتهر في كتب المعتقد وما قال الأصبهاني وابن أبي يعلى والهروي والسجزي أن التلاوة هي المتلو.

فإن الإمام أحمد لم يرض من اللفظية بقولهم (القرآن غير مخلوق) ولفظي بالقرآن مخلوق لئلا يريدوا ما يريده الأشاعرة من كون القرآن الذي في الأرض مخلوق والذي عند الله هو غير المخلوق

لذا غضب على نعيم لما روي عنه الكلام باللفظ مع أنه يصرح بأن القرآن

غير مخلوق

فإن قيل: ألا يقبل الضعفاء في المقطوع

فيقال: هذا إن لم يخالفوا المشهور عن الإمام ويرووا عنه تفصيلا لا يعلم من طريقته وإليه يتشوف أعيان أصحابه لما في ذلك من فض نزاعات عظيمة حصلت بين الناس بعد الإمام أحمد في هذه المسائل وكلهم يعظمه ويطلب قوله

وإذا كان بعض أعيان أصحاب أحمد غلط عليه لما رأى من كثرة رده على اللفظية فنسب إليه القول بأن (لفظي بالقرآن غير مخلوق) حتى رده أحمد وبين له

ووجه انتقادي على الكاتب إطلاقه بأن اعتقاد أهل السنة بأن التلاوة مخلوقة وهذا نص ابن تيمية على أنه باطل عن أحمد وهذا هو الصواب

بل لما استدل على اللفظية بقوله تعالى (حتى يسمع كلام الله) قال : ممن سمع

يريد أن تسمية تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن (كلام الله) يبطل الإطلاق بأنها مخلوقة بل لا بد من التفصيل فيقال: كلام الله غير مخلوق وفعل العبد مخلوق

وهذه الرواية تناقض كلام ابن تيمية مناقضة صريحة الذي صرح أن أحمد لم يطلق بأن التلاوة مخلوقة فلا ينبغي الممحاكة في هذه الأبحاث الخطيرة

وأعيد نصه هنا

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٧٣/١٢): "وكانت اللفظية الخلقية من أهل الحديث يقولون نقول أن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة وان التلاوة غير المتلو والقراءة غير المقروء و اللفظية المثبتة يقولون نقول أن الفاظنا بالقرآن غير مخلوقة والتلاوة هى المتلو والقراءة هى المقروء

وأما المنصوص الصريح عن الامام أحمد وأعيان أصحابه وسائر أئمة السنة والحديث فلا يقولون مخلوقة ولا غير مخلوقة ولا يقولون التلاوة هى المتلو مطلقا ولا غير المتلو مطلقا كما لا يقولون الاسم هو المسمى ولا غير المسمى

وذلك أن التلاوة والقراءة كاللفظ قد يراد به مصدر تلى يتلو تلاوة وقرأ يقرأ قراءة ولفظ يلفظ لفظا ومسمى المصدر هو فعل العبد وحركاته وهذا المراد باسم التلاوة والقراءة واللفظ مخلوق وليس ذلك هو القول المسموع الذى هو المتلو وقد يراد باللفظ الملفوظ وبالتلاوة المتلو وبالقراءة المقروء وهو القول المسموع وذلك هو المتلو ومعلوم أن القرآن المتلو الذى يتلوه العبد ويلفظ"

فانظر كيف سمى القائلين بأن التلاوى غير المتلو لفظية ونص على مخالفة مذهبهم للمشهور المتواتر عن أحمد

وما نقله حرب عن أحمد هو الآكد

وإليك هذه الرواية القاصمة في إنكار أحمد على من يقول التلاوة مخلوقة

أبو أبو داود في مسائله ١٧١٢ – كَتَبْتُ رُقْعَةً، وَأَرْسَلْتُ بِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُتَوَارٍ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ جَوَابَهُ مَكْتُوبًا فِيهِ: قُلْتُ: رَجُلٌ يَقُولُ: التِّلَاوَةُ مَخْلُوقَةٌ، وَأَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، مَا تَرَى فِي مُجَانَبَتِهِ؟ وَهَلْ يُسَمَّى مُبْتَدِعًا؟ وَعَلَى مَا يَكُونُ عَقْدُ الْقَلْبِ فِي التِّلَاوَةِ وَالْأَلْفَاظِ؟ وَكَيْفَ الْجَوَابُ فِيهِ؟ قَالَ: هَذَا يُجَانَبُ، وَهُوَ فَوقُ الْمُبْتَدِعِ، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا جَهْمِيًّا، وَهَذَا كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ، الْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، يُرِيدُ حَدِيثَهَا»: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ} [آل عمران: ٧]، فَقَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَاحْذَرُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ»، وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ

فليبصر المرء أمر دينه فأنا لكم ناصح

وما أحسن ما قال يوسف الغفيص في شرح الطحاوية :" إن كان ابن القيم رحمه الله ذكر كلام الإمام أحمد والذهلي والبخاري، وقال: وأحسنه قول أبي عبد الله البخاري، وهذا ليس كذلك، بل أحسنه قول الإمام أحمد رحمه الله، وهو أن يترك هذا الباب ويعبر بالعبارات الشرعية المحكمة"

وهنا لا بد من كلمة حق في ابن القيم فقد كان متحرياً تمام التحري للحق وشبهته في مثل هذا قوية والله يعفو عنا وعنه

الخطأ العاشر: تأويل صفة الاستطابة

وهذا الخطأ فيه ابن عثيمين ويحيى الحجوري

قال الأخ مأمون الشامي:" قال البخاري في صحيحه : ٧٥٣٨ – حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم، قال: «لكل عمل كفارة، والصوم لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

ورواه مسلم كذلك ١٦٣ – (١١٥١).

قال النووي في "شرحه على مسلم" ٨/٣٠ :

وأما معنى الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شئ فتستطيبه وتنفر من شيءفتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر ممن يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والأصح ما قاله الداورى من المغاربة وقاله من قال من أصحابنا إن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير.اهـ.

وهذا التحريف لصفة الاستطابة الذي استبعده المازري وأقره عليه النووي, قد

تبعه عليه كذلك ابن حجر في "شرحه على الصحيح" ١٠٥/٤ وكذلك العراقي
والعيني والسيوطي والقسطلاني والشوكاني وغيرهم من الشراح بل عامتهم.

وعامة من تقدم ذكرهم من الشراح هم: من المعطلة, الذين سلكوا مسلك التعطيل
في أبواب الصفات وتحريف نصوص الكتاب والسنة عن المعاني التي دلت عليها ظواهرها.

وقد انبرى لرد هذا التحريف الإمام ابن القيم رحمه الله واعتبره ضرباً من ضروب التأويل بغير ضرورة وإخراجاً للفظ عن حقيقته وظاهره وحقق القول في هذه الصفة بما لا نظير له , حيث قال في كتابه "الوابل الصيب" ص/٢٨: ثم ذكر (أي ابن الصلاح) كلام الشراح في معنى طيبه وتأويلهم إياه بالثناء على الصائم والرضى بفعله، على عادة كثير منهم بالتأويل من غير ضرورة، حتى كأنه قد بورك فيه فهو موكل به، وأي ضرورة تدعو إلى تأويل كونه أطيب عند الله من ريح المسك بالثناء على فاعله والرضا بفعله، وإخراج اللفظ عن حقيقته؟ وكثير من هؤلاء ينشئ للفظ معنى ثم يدعي إرادة ذلك المعنى بلفظ النص من غير نظر منه إلى استعمال ذلك اللفظ في المعنى الذي عينه أو احتمال اللغة له.

ومعلوم أن هذا يتضمن الشهادة على الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن مراده من كلامه كيت وكيت، فإن لم يكن ذلك معلوماً بوضع اللفظ لذلك

المعنى أو عرف الشارع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعادته المطردة أو الغالبة باستعمال ذلك اللفظ في هذا المعنى أو تفسيره له به وإلا كانت شهادة باطلة.

ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك، فمثل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الخلوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم.

ونسبة استطابة ذلك إليه سبحانه وتعالى كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، كما أن ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذوات خلقه وصفاته لا تشبه صفاتهم وأفعالهم.

وهو سبحانه وتعالى يستطيب الكلم الطيب فيصعد إليه، والعمل الصالح فيرفعه.

وليست هذه الاستطابة كاستطابتنا.

ثم إن تأويله لا يرفع الإشكال، إذ ما استشكله هؤلاء من الاستطابة يلزم مثله الرضا، فإن قال رضا ليس كرضا المخلوقين، فقولوا استطابة ليس كاستطابة

المخلوقين.

وعلى هذا جميع ما يجيء من هذا الباب.اهـ.

وقد أشار إلى كلام ابن القيم السابق الشيخ عبد الله الدويش رحمه الله في تعليقه على فتح ابن حجر ص/٦ ,حيث قال :

كل هذا تأويل لا حاجة إليه وإخراج للفظ عن حقيقته والصواب أن نسبة الاستطابة إليه سبحانه كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك كما أن ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذوات المخلوقين وصفاته لا تشبه صفاتهم وأفعاله لا تشبه أفعالهم قاله العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في الوابل الصيب والله أعلم.اهـ.“

أقول : هذه نهاية الحلقة الأولى إذ لم أود الإثقال وهذه السلسلة ستكون اختصاراً لما في المدونة ككل ، وليعلم أن القول الفصل في المعاصرين أنهم ليسوا طبقة واحدة وهم متفاوتون وعدد ممن أنقده له فضل علي في إيضاح الكثير من المسائل غير أن دين الله عز وجل فوق الجميع والنصيحة والتقويم إحسان وما على المحسنين من سبيل

والكلمة الأخيرة في تقويم طريقة المعاصرين وبيان الفروق بينهم ستكون في الحلقة الأخيرة، هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحلقة الثانية

باب الصفات ج٢

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد:

فهذه هي الحلقة الثانية من مقالات (تقويم المعاصرين) سائلاً المولى التوفيق والسداد وأن يفتح لي فتوح العارفين.

وأنصح القاريء ألا يحمله استصغاره لقدر الكاتب في نفسه على إهمال الفائدة فهذه خلاصات أخذت مني سنين عدداً وإنما أنقل لك كلام الأئمة والعلماء ومن وافقهم.

ولا زلنا في الباب الثاني وهو أخطاء المعاصرين في باب الصفات

الخطأ الحادي عشر: إنكار أثر مجاهد في المقام المحمود

فهذا الأثر أنكره من المعاصرين الألباني ومحمد أمان الجامي وسليمان العلوان وسعود العثمان وربيع المدخلي وعبد الرحمن دمشقية ومحمد علي فركوس وغيرهم.

وكلام السلف لا يختلف في تثبيت هذا الأثر وعد من ينكره جهمياً وبعض من ينكره من المعاصرين لا يدفع متنه ولكن يظنه معارضاً لحديث الشفاعة ، غير أن منهم يستقبح متنه ويطلق فيه عبارات شديدة تشبه عبارات الجهمية بل بعضها تطابقها وهذا أمر شديد في الحقيقة.

وهذا هو أثر مجاهد في أن المقام المحمود هو إجلاس رب العالمين نبيه

إلى جنبه.

واعتراضات المعاصرين ومن قبلهم تنحصر في عدة اعتراضات

الأول: أن هذا قول تابعي وقول التابعي لا يكون حجة

فيقال: أن هذا أثر تابعي في التفسير أقره عليه غيره وما عارضوه ومجاهد له خصوصية فقد عرض المصحف على ابن عباس ثلاث مرات حتى قال الثوري (إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك)

وقالوا بالمتن لأن مجاهداً مختص بالتفسير وحمله عن ابن عباس وقد تكلم بهذا التفسير بين ظهراني الأخيار فلو كان فيه ما يستنكر لتكلموا بل لا مجال في تفسير مجاهد هذا للرأي ومجاهد في التفسير بالذات مراسيله قوية لشدة لزومه لابن عباس.

لهذا تلقى السلف الأوائل هذا الخبر بالقبول فلما ظهر من ينكره احتجوا بتلقي السلف له بالقبول فلما أظهر شبهة الجهمية في دفعه جهموه.

ولهذا يقول ابن القيم في الكافية الشافية

إن كان تجسيماً فإن مجاهداً *** هو شيخهم بل شيخه الفوقاني

وشاء الله أن يخزي الجهمية فعلى مجاهد عولوا في إنكار الرؤية فجاءتهم هذه الصاعقة من مجاهد

نعم التابعون أقوالهم ليست حجة بإطلاق ، ولكنها قد تصير حجة بالقرائن

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: "أنت ترى عامة كلام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر، أو بفعل خالد بن معدان ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل على عهد السلف، ويقرون عليه، فيكون من هدي المسلمين، لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب، فهذا هو وجه الحجة، لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حجة".

ومثل هذا يقال في أثر مجاهد مع ما ذكر من خصوصية مجاهد في التفسير

قال ابن القيم في إعلام الموقعين(٤/ ٤٨٥): "وَالْأَكْثَرُونَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ ، وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْفُرُوقِ ، عَلَى أَنَّ فِي الِاحْتِجَاجِ بِتَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كُتُبَ الْأَئِمَّةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَجَدَهَا مَشْحُونَةً بِالِاحْتِجَاجِ بِتَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ".

وقال شيخ الإسلام في أجوبة الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية ص١٦: "ثم نعلم أن الصحابة إذا كانوا حفظوا فالتابعون لهم بإحسان الذين أخذوا عنهم وتَلَقَّوا منهم لا يجوز أن يكونوا عَدَلوا في ذلك عما بلَّغهم إيَّاه الصحابة، لا يجوز ذلك في العادة العامة، ولا في عادةِ القوم وما عُرِف من عقلهم ودينهم، مع ما علموه من وجوب ذلك عليهم في دينهم".

وقال الدارمي في الرد على المريسي ص٥٩٤: "وَاجْتَمَعَت الْكَلِمَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ سَمَّوْهُمُ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَأْثِرُونَ عَنْهُمْ بِالْأَسَانِيدِ كَمَا

يَأْثِرُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَيَحْتَجُّونَ بِهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَيَرَوْنَ آرَاءَهُمْ أَلْزَمَ مِنْ آرَاءِ مَن بعدهِمْ، للاَسم تَابِعِي أَصْحَاب مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: "وَلَا تُفْتِ النَّاسَ بِرَأْيِكَ" فَقَالَ: "رَأْيُنَا لَهُمْ خَيْرٌ مِنْ آرَائِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ".

ومثل هذا التفسير لا يقال بالرأي ويستحيل أن يكون إسرائيلية لذكر النبي صلى الله عليه وسلم صراحة فيه ومجاهد لا يأخذ عن بني إسرائيل ، وقد سكت عليه التابعون ولو كان منكراً ما تركوه.

ثم إنه قد اعتضد بعواضد

أحدها: أثر عبد الله بن سلام

قال الخلال في السنة ٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ ثِقَةً، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ سَيْفٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

وقد نقل الاتفاق على هذا الأثر

قال الخلال في السنة ٢٦٧ ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ، وَلَا فِي عَصْرِنَا هَذَا إِلَّا وَهُوَ مُنْكِرٌ لِمَا أَحْدَثَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رَدِّ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ» ، فَهُوَ عِنْدَنَا

جَهْمِيٌّ، يُهْجَرُ وَنَحْذرُ عَنْهُ، فَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ هَارُونُ بْنُ مَعْرُوف، قَالَ [ص:٢٣٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْل، عَنْ لَيْث، عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْلِهِ {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَام، قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ» ، فَقِيلَ لِلْجُرَيْرِيِّ: إِذَا كَانَ عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ فَهُوَ مَعَهُ، قَالَ: وَيْحَكُمْ، هَذَا أَقَرُّ لِعَيْنِي فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ أَتَى عَلَيَّ نَيِّفٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا رَدَّ حَدِيثَ مُجَاهِد إِلَّا جَهْمِيٌّ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْأَمْصَارِ، وَتَلَقَّتْهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ مُنْذُ نَيِّفٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ

الثاني: أثر عبيد بن عمير

قال الخلال في السنة ٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: {وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى} [ص: ٢٥] قَالَ: «ذَكَرَ الدُّنُوَّ حَتَّى يَمَسَّ بَعْضَهُ»

ووجه الدلالة أن داود وهو دون نبينا يقرب هذا القرب فكيف بنبينا ، وعبيد بن عمير تابعي مخضرم كان ابن عمر يحضر مجالسه في الوعظ ويبكي من وعظه اتفقوا على جلالته

وما أحسن ما قال المعلمي في التنكيل: "وروى ابن جرير في (تفسيره) ج١٥ص٩٢ـ «عن مجاهد قال: يجلسه معه على عرشه» ثم قال «ما قاله مجاهد من أن الله يقعد محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عرشه قول غير مدفوع صحته لا من جهة خبر ولا نظر..» وأطال في ذلك وأطاب، وقد أعطى الله ورسوله في ليلة الإسراء ما أعطى، وقال له {وَلَلآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الأُولَى}"

الثالث: قال ابن وهب في تفسيره ١٩١ ـ وأخبرني أيضا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن المقام المحمود الذي ذكر الله في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة يكون بين الجبار وبين جبريل فيغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع.

وهذه إشارة إلى نحو مما قال مجاهد

الاعتراض الثاني: أن هذا الأثر ضعيف لأنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد.

والجواب: أن هذا الأثر تلقاه العلماء بالقبول والتلقي بالقبول يغني عن النظر في إسناده بل لو قال قائل أن رواية ليث عن مجاهد قوية واستدل بهذا لكان قوله وجيهاً.

ثم يقال: بأن الآثار لا تعامل معاملة المرفوع بل يحتمل في الآثار رواية الضعيف عن شيخه المباشر إن لم يكن فيها ما يستنكر.

فقد كان أئمة العلل يرجحون أحياناً رواية الأقل إذا لم يسلك الجادة ، والموقوف والمقطوع ليس جادة في الغالب، جاء في ترجمة صدقة السمين من تهذيب الكمال: "قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : ما كان من حديثه مرفوعا فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلا عن مكحول فهو أسهل ، و هو ضعيف جدا".

فتأمل قول أحمد قول (وما كان حديثه مرسلاً عن مكحول فهو أسهل)

فهو يدل على التسامح في أمر الآثار، وجاء في ترجمة أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف من تهذيب الكمال: "وقال أحمد بن أبى يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : يكتب من حديث أبى معشر أحاديثه عن محمد بن كعب فى التفسير".

وإنما احتمل حديثه عن محمد بن كعب القرظي في التفسير لأن محمداً شيخه ويروي عنه مباشرة فاحتمل ذلك منه، وقال البيهقي في دلائل النبوة (٣٤/١): "وضرب لا يكون روايه متهما بالوضع، غير أنه عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط، في رواياته، أو يكون مجهولا لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول.

فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملا في الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولة عند الحكام. وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب، والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله الحافظ، يقول: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنَ مُحَمَّد الْعَنْبَرِيَّ، يَقُولُ: سمعت أبا الْحَسَن: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْن إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ يقول: كان أبي يحكي عَنْ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مهدي» أنه قَال:إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال، تساهلنا فِي الأسانيد، وتسامحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام، تشدّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال".

فما بالك إذا كانت الرواية عن تابعي أو صحابي وليست عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الضعف في الإسناد من جهة الراوي عنه مباشرة فمثل هذا يحتملونه إذا لم يكن في المتن نكارة، قال الذهبي في ديوان الضعفاء

(ص٣٧٤): "وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقى بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ".

والسبب في ذلك والله أعلم أن أسانيدهم قصيرة واحتمل الوهم فيها بعيد فبقي النظر في المتن، وكلام الذهبي في المرفوع فلا شك أنه ينطبق على الموقوف والمقطوع من باب أولى، قال ابن أبي حاتم في المراسيل ٨٤ قال أبو زرعة في حديث رواه حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت قال كان عمر لا يجيز نكاحا في عام سنة يعني مجاعة قيل لأبي زرعة ما ترى في هذا قال هو مرسل ولكن عمر أهاب أن أراد قوله.

فهذا منقطع ومع ذلك جعله أبو زرعة محتجاً به وهاب مخالفته فما بالك بما كانت علته أهون من مثل هذا الانقطاع فتكون ضعف راو ضعفه محتمل أو جهالة حال.

وقال صالح بن الإمام أحمد في سيرة أبيه ص١٢٧: "وَاجْتمعت عَلَيْهِ أوجاع الْحصْر وَغير ذَلِك وَلم يزل عقله ثَابتا وَهُوَ فِي خلال ذَلِك يَقُول كم الْيَوْم فِي الشَّهْر فَأخْبرهُ وَكنت أَنَام بِاللَّيْلِ إِلَى جنبه فَإِذا أَرَادَ حَاجَة حَركني فأناوله وَقَالَ لي جئني بِالْكتاب الَّذِي فِيهِ حَدِيث ابْن إِدْرِيس عَن لَيْث عَن طَاوُوس أَنه كَانَ يكره الأنين فَقَرَأته عَلَيْهِ فَلم يَئِن إِلَّا فِي اللَّيْلَة الَّتِي توفّي فِيهَا".

وليث بن أبي سليم ضعيف ولكن الإمام أحمد احتمله في هذا لأنه إنما يروي عن شيخه قوله: وقال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢٥٩/١): "منها ما رواه أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا قَال: قَالَ أَبُو عبيد الْقَاسِمِ بْن سلام زرت أَحْمَد بن

حنبل فلما دخلت عليه بيته قام فاعتنقني وأجلسني فِي صدر مجلسه فقلت: يا أبا عَبْد اللَّه أليس يقال صاحب البيت أو المجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه قَالَ: نعم يقعد ويقعد من يريد قال: فقلت: فِي نفسي خذ إليك أبا عبيد فائدة ثم قلت: يا أبا عَبْد اللَّه لو كنت آتيك عَلَى حق ما تستحق لأتيتك كل يوم فقال: لا تقل ذاك فإن لِي إخوانا ما ألقاهم فِي كل سنة إلا مرة أنا أوثق فِي مودتهم ممن ألقى كل يوم قَالَ: قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد فلما أردت القيام قام معي قلت: لا تفعل يا أبا عَبْد اللَّه قَالَ: فقال: قَالَ: الشعبي من تمام زيارة الزائر أن يمشِي معه إلى باب الدار ويؤخذ بركابه قَالَ: قلت: يا أبا عَبْد اللَّه من عَن الشعبي قَالَ: ابن أبي زائدة عَنْ مجالد عَنِ الشعبي قَالَ: قلت: يا أبا عبيد هذه ثالثة".

فهنا الإمام أحمد احتج برواية مجالد عن الشعبي مع أن مجالداً ضعيف ولكنه هنا يروي أمراً عن شيخه من قوله: وهذا يفسر لك احتمال الكثير من الأسانيد الضعيفة في التفسير ، ويفسر لك احتجاج الجمع الغفير من الأئمة بأثر ليث عن مجاهد في المقام المحمود مع ما قيل في ليث.

وقال الخلال في الوقوف والترجل ١٤٩ ـ فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:أَرَى أَنْ يُدْفَنَ. كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُ شَعْرَهُ إِذَا حَلَقَهُ.

يقول أحمد هذا مع أن الأثر مروي عن ابن عمر من حديث عبد الله العمري عن نافع عنه، وعبد الله العمري المكبر ضعيف ولكنه يحتمل في الموقوف عن ابن عمر ، لذا روى عبد الرحمن بن مهدي مع انتقائه بعض الأخبار الموقوفة عن ابن عمر من طريق عبد الله العمري منها هذا الخبر.

وقال الألباني في مختصر العلو وهو يتكلم عن قصة قتل القسري للجعد

ص١٣٤ :" قال المصنف: قرأت في "كتاب الرد على الجهمية" لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي صاحب التصانيف: حدثنا عيسى بن أبي عمران الرملي حدثنا أيوب بن سويد عن السري بن يحيى...

قلت: وهذا إسناد رجاله موثقون غير عيسى هذا فقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" "٣/ ١/ ٢٨٤".

"كتبت عنه بالرملة، فنظر أبي في حديثه، فقال: "يدل حديثه أنه غير صدوق" فتركت الرواية عنه".

قلت: ولعل روايته عنه هذه القصة، لأنها ليست حديثا مرفوعا. والله أعلم".

وما استظهره هو المتعين فالقصص شيء والأخبار المرفوعة شيء آخر غير أن الألباني نفسه ناقض هذا في مناسبات عديدة، وهذا كله إذا لم يكنٍ متن الخبر منكراً عن الشيخ فمثل هذا قد يغلط فيه حتى الثقات كما غلطوا حنبلاً في بعض مروياته عن أحمد وكان الخلال لا يعد انفراد حنبل رواية ، وكما غلطوا ابن عبد الحكم في روايته عن الشافعي تجويز إتيان المرأة في الدبر.

ثم إن عبد العزيز الطريفي قد أجاب على هذا بجواب حسن فقال بأن تفسير ليث عن مجاهد إنما أخذه من كتاب القاسم بن أبي بزة كما ذكر ابن حبان في الثقات فإنما هو كتاب لا أثر فيه للحفظ فهو يحتج به.

الاعتراض الثالث: افتراضهم التعارض بين أثر مجاهد وحديث المقام المحمود الشفاعة

والجواب على هذا أنه لا تعارض

قال ابن حجر في شرح البخاري (٤١٦/٢) :" قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ : وَالْأَكْثَر عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْمَقَامِ الْمَحْمُود الشَّفَاعَة ، وَقِيلَ إِجْلَاسه عَلَى الْعَرْش ، وَقِيلَ عَلَى الْكُرْسِيّ ، وَحَكَى كُلًّا مِنْ الْقَوْلَيْنِ عَنْ جَمَاعَة ، وَعَلَى تَقْدِير الصِّحَّة لَا يُنَافِي الْأَوَّل لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون الْإِجْلَاس عَلَامَة الْإِذْن فِي الشَّفَاعَة ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالْمَقَامِ الْمَحْمُود الشَّفَاعَة كَمَا هُوَ مَشْهُور وَأَنْ يَكُون الْإِجْلَاس هِيَ الْمَنْزِلَة الْمُعَبَّر عَنْهَا بِالْوَسِيلَةِ أَوْ الْفَضِيلَة . وَوَقَعَ فِي صَحِيح اِبْن حِبَّانَ مِنْ حَدِيث كَعْب بْن مَالِك مَرْفُوعًا " يَبْعَث اللَّه النَّاس ، فَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّة خَضْرَاء ، فَأَقُول مَا شَاءَ اللَّه أَنْ أَقُول " فَذَلِكَ الْمَقَام الْمَحْمُود ، وَيَظْهَر أَنَّ الْمُرَاد بِالْقَوْلِ الْمَذْكُور هُوَ الثَّنَاء الَّذِي يُقَدِّمهُ بَيْنَ يَدَيْ الشَّفَاعَة . وَيَظْهَر أَنَّ الْمَقَام الْمَحْمُود هُوَ مَجْمُوع مَا يَحْصُل لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَة ، وَيُشْعِر قَوْله فِي آخِر الْحَدِيث " حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي " بِأَنَّ الْأَمْر الْمَطْلُوب لَهُ الشَّفَاعَة ، وَاَللَّه أَعْلَم " وظاهر هذا أن ابن حجر يقول بهذا الأثر! وقد استظهر ذلك المعلقون على النونية في طبعة دار عالم الفوائد

بل له كلام آخر أوضح يدل على أخذه بالأثر

قال في شرح البخاري (٤٠٣/١٨): "وَيُمْكِن رَدُّ الْأَقْوَال كُلّهَا إِلَى الشَّفَاعَة الْعَامَّة ، فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ لِوَاءَ الْحَمْد وَثَنَاءَهُ عَلَى رَبِّهِ وَكَلَامه بَيْن يَدَيْهِ وَجُلُوسه عَلَى كُرْسِيِّهِ وَقِيَامه أَقْرَب مِنْ جِبْرِيل كُلّ ذَلِكَ صِفَات لِلْمَقَامِ الْمَحْمُود الَّذِي يَشْفَع فِيهِ لِيُقْضَى بَيْن الْخَلْق "

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه (٢/ ١٣٦): "المقام المحمود قيل الشفاعة العظمى وقيل إنه إجلاسه معه على العرش كما هو المشهور من قول أهل السنة والظاهر أنه لا منافاة بين القولين فيمكن الجمع بينهما بأن كلاهما من ذلك والإقعاد على العرش أبلغ".

فهؤلاء درأوا التعارض المزعوم وكذا درأه السخاوي الأشعري في كتابه القول البديع

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى(٤/ ٣٧٤): "رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ لَيْث عَنْ مُجَاهِد؛ فِي تَفْسِيرِ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} وَذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى مَرْفُوعَةً وَغَيْرِ مَرْفُوعَةٍ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَهَذَا لَيْسَ مُنَاقِضًا لِمَا اسْتَفَاضَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الشَّفَاعَةُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ مِنْ جَمِيعِ مَنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ وَيَدَّعِيهِ لَا يَقُولُ إنَّ إجْلَاسَهُ عَلَى الْعَرْشِ مُنْكَرًا - وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْجَهْمِيَّةِ وَلَا ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مُنْكَرٌ".

وقد أثبت هذا الأثر ابن العربي المالكي الأشعري المتعصب

وأثبته أيضاً عبد العزيز الغماري شيخ الطريقة الدرقاوية الشاذلية

الاعتراض الأخير: قولهم بأن السلف إنما رووا هذا الأثر مغايظة للجهمية لا أنهم يقولون به وهذا كلام صالح آل الشيخ

أقول: وهذا الكلام غاية في البعد إذ أن أدلة العلو كثيرة جداً فلم يروون أثراً لمنكراً لهذا الداعي

ثم إنهم ذكروه في أبواب مختصة بفضل النبي صلى الله عليه وسلم

فإن قيل: قد ادعيت أن العلماء تلقوه بالقبول فمن قال هذا؟

فيقال : قاله الخلال والمروذي وعبد الله بن أحمد وأبو داود وعبد الوهاب الوراق وذكره ابن عبد البر عن أحمد وأبو يعلى وابن تيمية وابن بطة والآجري

ونقل الخلال في السنة أكثر ثلاثين إجماعاً على تصحيح أثر مجاهد والقول به وأن من رده جهمي.

وقال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (٢٣٧/٥): "وفيها اشياء عن بعض السلف رواها بعض الناس مرفوعة كحديث قعود الرسول صلى الله عليه وسلم على العرش رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة وهي كلها موضوعة وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف وكان السلف والأئمة يروونه ولا ينكرونه ويتلقونه بالقبول وقد يقال إن مثل هذا لا يقال إلا توقيفا لكن لا بد من الفرق بين ما ثبت من ألفاظ الرسول وما ثبت من كلام غيره سواء كان من المقبول أو المردود".

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ لِلَّذِي رَدَّ فَضِيلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ فَهُوَ مُتَّهَمٌ عَلَى الاسْلَامِ , وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الأَصْبَهَانِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَ بِهِ الْعُلَمَاءُ مُنْذُ سِتِّينَ وَمِئَةِ سَنَةٍ , وَلا يَرُدُّهُ إِلا أَهْلُ الْبِدَعِ , قَالَ : وَسَأَلْتُ حَمْدَانَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ , فَقَالَ : كَتَبْتُهُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً , وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَرُدُّهُ إِلا أَهْلُ الْبِدَعِ , وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ , وَمَا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ , قَالَ هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ : هَذَا حَدِيثٌ يُسَخِّنُ اللَّهُ بِهِ أَعْيُنَ الزَّنَادِقَةِ , قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيَّ يَقُولُ : مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَوْجِبْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَالَ مُجَاهِدٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ , قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْخَفَّافَ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصْعَبٍ

يَعْنِي الْعَابِدَ يَقُولُ : نَعَمْ , يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ لِيَرَى الْخَلاَئِقُ مَنْزِلَتَهُ.

وما أحسن ما قال زيد المدخلي في تعليقه على السنة للخلال وقد كان ينكر هذا الأثر ثم رجع: "هذه الآثار المتعددة تدل على صحة الحديث لأن هؤلاء أئمة فكونه ورد من بعض الطرق ضعيف وورد من بعضها صحيح بل الكثير صححوه فوجب الأخذ به وأنه مما يكرم الله به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ولا يقدح في جناب التوحيد أبداً فهؤلاء أئمة كبار صححوه".

وأما النجمي فقد سئل عنه في شرحه للواسطية فذكر أنه لم يقرأ السنة للخلال

ويقول به من المعاصرين كثر منهم الفوزان والحجي والحداد وعبد العزيز الريس والطريفي ومحمد العريفي وعماد فراج وغيرهم كثير.

ونرجو أن يأتي اليوم الذي لا نرى فيه أحداً يثبت العلو إلا ويثبت هذا الأثر كما كان الأمر في زمن السلف.

وسبب القول بقول الجهمية في هذا الأثر النظر في كتب القوم ومن تأثر بهم كالذهبي الذي يعلم اتفاقات السلف ثم يعد الأثر من أنكر ما قال مجاهد في كتابه الميزان وكذلك ابن عبد البر الذي ادعى أنه مهجور ثم بعدها تناقض ونقل قول أحمد ان العلماء تلقوه بالقبول فتعقبه الشوكاني بذلك.

علماً بأن الذهبي يثبت الجلوس، وابن عبد البر يثبت الاستقرار

وأختم البحث بهذه الصاعقة التي نقلها الذهبي في كتابه العرش عن

الطبري وهي قوله :" ١٩٥ ـ وقد رواه محمد بن جرير الطبري٥ في تفسيره لهذه الآية عن مجاهد وغيره، وقال: "ليس في فرق المسلمين من ينكر هذا، لا من يقر أن الله فوق العرش ولا من ينكره".

يعني أثر مجاهد

الخطأ الثاني عشر: إنكار صفة الثقل لله عز وجل

وهذا الأمر وقع فيه الألباني وإليه يشير كلام محمد بن خليفة التميمي في تعليقه على كتاب العرش وإنني لأستكبرها من رجل مثله.

قال الطبري في تفسيره وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: (تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ) قال: يعني من ثقل الرحمن وعظمته تبارك وتعالى.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ): أي من عظمة الله وجلاله.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، مثله.

وهذه سلسلة العوفيين ضعيفة ولكن رواية الطبري له وإقراره يدل على عدم وجود نكارة في المتن عنده ، بل إن الطبري لم يرَ فرقاً بين قول ابن عباس في الثقل وقول غيره في العظمة وهذا هو الظاهر وكلا القولين فيه إثبات العلو الذي ينكره الجهمية.

قال ابن أبي الدنيا في الأهوال [٩]: دثنا فضيل بن عبد الوهاب دثنا يزيد بن زريع عن أبي رجاء عن الحسن: في قوله : {السماء منفطر به} قال: مثقلة

وهذا إسناد قوي للحسن البصري

وقال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٣/٢٦٦): "وأصحاب هذا القول فيستشهدون بما روي عن طائفة في تفسير قوله تعالى تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ [الشورى ٥] قال عثمان بن سعيد في رده على الجهمية ثنا عبد الله ابن صالح المصري حدثني الليث وهو ابن سعد حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال أن زيد بن أسلم حدثه عن عطاء بن يسار قال أتى رجل كعبًا وهو في نفر فقال يا أبا إسحاق حدثني عن الجبار فأعظم القوم قوله فقال كعب دعوا الرجل فإن كان جاهلاً تعلم وإن كان عالمًا ازداد علمًا ثم قال كعب أخبرك أن الله خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ثم جعل ما بين كل سماءين كما بين السماء الدنيا والأرض وكثفهن مثل ذلك وجعل بين كل أرضين كما بين السماء الدنيا والأرض وكثفهن مثل ذلك ثم رفع العرش فاستوى عليه فما في السموات سماء إلا لها أطيط كأطيط الرّحل العُلا في أول ما يرتحل من ثُقل الجبار فوقهن وهذا الأثر وإن كان في رواية كعب فيحتمل أن يكون من علوم أهل الكتاب ويحتمل أن يكون مما تلقاه عن الصحابة ورواية أهل الكتاب التي ليس عندنا شاهد

هو لا دافعها لا يصدقها ولا يكذبها فهؤلاء الأئمة المذكورة في إسناده هم من أجل الأئمة وقد حدثوا به هم وغيرهم ولم ينكروا ما فيه من قوله من ثقل الجبار فوقهن فلو كان هذا القول منكرًا في دين الإسلام عندهم لم يحدثوا به على هذا الوجه وقد ذكر ذلك القاضي أبو يعلى الأزجي فيما خرجه من أحاديث الصفات وقد ذكره عن طريق السنة عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو المغيرة حدثتنا عبدة بنت خالد بن معدان عن أبيها خالد بن معدان أنه كان يقول إن الرحمن سبحانه ليثقل على حملة العرش من أول النهار إذا قام المشركون حتى إذا قام المسبحون خفف عن حملة العرش قال القاضي وذكر أبو بكر بن أبي خيثمة فيتاريخه بإسناده حدثنا عن ابن مسعود وذكر فيه فإن مقدار كل يوم من أيامكم عنده اثنتا عشرة ساعة فتعرض عليه أعمالكم بالأمس أول النهار اليوم فينظر فيه ثلاث ساعات فيطلع منها على ما يكره فيغضبه ذلك فأول من يعلم بغضبه الذين يحملون العرش يجدونه يثقل عليهم فيسبحه الذين يحملون العرش".

ثم ذكر كلام أبي يعلى الذي أثبت فيه هذا الخبر ولكن على طريقة الكلابية

وقال أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ لَيْث، حَدَّثَنَا أَبُو بَكر بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْف، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْله: {تَكادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ} قَالَ: مِمَّنْ فَوْقَهُنَّ، يَعْنِي: «الرَّبَّ تَبَارَك وَتَعَالَى».

وقال أيضاً حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، {تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ} قَالَ: «مِنَ الثِّقَلِ».

وخصيف ضعيف ولكن هذا الخبر لو كان منكراً أو مستبشعاً لأنكر الناس روايته عليه ، وقد يحتمل في الموقوف والمعطلة يحتجون بما هو أقل من هذا إن احتاجوا.

على أن خصيفاً قد اختلفوا فيه من الأئمة من يوثقه

وقد قال ابن حبان: "تركه جماعة من أئمتنا، و احتج به آخرون، و كان شيخا صالحا فقيها عابدا إلا أنه كان يخطىء كثيرا فيما يروى، و ينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، و هو صدوق فى روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات فى الروايات و ترك ما لم يتابع عليه ، و هو ممن استخير الله تعالى فيه، و قد حدث عبد العزيز عنه عن أنس بحديث منكر ، و لا يعرف له سماع من أنس".

وأكثر النكير عليه في رواية عتاب وهنا هو يروي عن مجاهد في خبر موقوف قد اعتضد فلعله يحتمل هنا

بل إن الذهبي قال في السير :" حَدِيْثُه يَرتَقِي إِلَى الحَسَنِ" وهذا تسامح في الحقيقة ولكنه يجعلنا نطمئن لاعتماده في الموقوف، ولخصيف رواية كثيرة عن مجاهد في التفسير عامتها مستقيمة.

قال ابن القيم رحمه الله في نونيته ص١٠٥ :
وبسورة الشورى وفي مزمل ... سر عظيم شأنه ذو شان
في ذكر تفطير السماء فمن يرد ... علما به فهو القريب الداني
لم يسمح المتأخرون بنقله ... جبنا وضعفا عنه في الإيمان
بل قاله المتقدمون فوارس الإ ... سلام هم أمراء هذا الشان
ومحمد بن جرير الطبري في ... تفسيره حكيت به القولان . اهـ

الخطأ الثالث عشر: إقرار القول بأن القرآن قديم

وهذا وقع فيه صالح العصيمي لما زكى الجزء المنسوب للنووي في الحروف والأصوات ، ووقع فيه الحداد حيث أثبت هذه المقالة على أحمد وادعى أنه لا منكر فيها في تعليقه على المسائل حلف عليها الإمام أحمد.

فقد جاء في كتاب المسائل التي حلف عليها أحمد ص٤٧ أن الإمام أحمد قال: "القرآن كلام الله قديم غير مخلوق"

فعلق الحداد بقوله: "كتب بإزائها في الحاشية: (كأنها موضوعة الإسناد) ولم أجد فيها منكراً فلها شواهد كثيرة"

بل هي منكرة كل النكارة فالقول بأن القرآن قديم لا يجري إلا على أصول الكلابية الذين ينفون الصفات الفعلية ويريدون بهذا الحرف هذا المعنى ولم يرد عن السلف هذا اللفظ

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٥٥/١٧): "وكان أبو عبدالله بن عبدالوهاب رحمه الله قد تلقى هذا عن البحوث التى يذكرها أبو الحسن بن الزاغونى وأمثاله وقبله أبو الوفاء بن عقيل وأمثاله وقبلهما أبو يعلى و نحوه فإن هؤلاء وأمثالهم من أصحاب مالك والشافعي كأبي الوليد الباجي وأبى المعالى الجوينى وطائفة من أصحاب أبي حنيفة يوافقون إبن كلاب على قوله إن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته وعلى قوله إن القرآن لازم لذات الله بل يظنون أن هذا قول السلف قول أحمد بن حنبل ومالك والشافعي و سائر السلف الذين يقولون القرآن غير مخلوق حتى إن من سلك مسلك السالمية من هؤلاء كالقاضي و إبن عقيل و إبن الزاغونى يصرحون بأن مذهب أحمد أن القرآن قديم وأنه حروف وأصوات وأحمد بن حنبل وغيره من الأئمة الأربعة لم يقولوا هذا قط و لا ناظروا عليه و لكنهم و غيرهم من اتباع الأئمة الأربعة لم يعرفو أقوالهم في بعض المسائل"

قال ابن تيمية في الجواب الصحيح: "وَلَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ قَدِيمٌ.
وَلَمَّا أَحْدَثَ الْجَهْمِيَّةُ وَمُوَافِقُوهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ بَائِنٌ مِنَ اللَّهِ، قَالَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ: إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ"

واللفظ مشكل يحتمل معنيان أحدهما صحيح والآخر باطل فتركه متعين

قال ابن تيمية في الدرء: "إذا قال قائل: القرآن قديم وأراد به أنه نزل من أكثر

من سبعمائة سنة، وهو القديم في اللغة، أو أراد أنه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل نزول القرآن، فإن هذا مما لا نزاع فيه.

وكذلك إذا قال: غير مخلوق وأراد به أنه غير مكذوب، فإن هذا مما لم يتنازع فيه أحد من المسلمين وأهل الملل المؤمنين بالرسل".

الخطأ الرابع عشر : تجويز الحلف برب القرآن

وهذا أجازها عبيد الجابري

اعلم ـ وفقك الله لطاعته ـ أن الرب يطلق ويراد به معنيان

الأول: المالك وعلى هذا يخرج قوله تعالى (رب العزة) يعني (ذو العزة)

الثاني: الخالق المربي وهذا معظم إطلاقه في النصوص

إذا علمت فاعلم أن هناك من جوز أن يحلف برب القرآن إذا كانٍ بالمعنى الأول بشرط ألا يريد به ما أراد الجهمية ، من كون القرآن مربوباً مخلوقاً

قال ابن رجب في فتح الباري (٢١٤/٤): "وأماروواية من روي: (اللهم، رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة)، كما هي رواية البخاري والترمذي وغيرهما، فيقال: كيف جعل هذه الدعوة مربوبة، مع ان فيها كلمة التوحيد، وهي من القرآن، والقرآن غير مربوب ولا مخلوق؟

وبهذا فرق من فرق من اهل السنة بين افعال الايمان واقواله، فقال: اقواله غير مخلوقة، وافعاله مخلوقة؛ لان اقواله كلها ترجع إلى القران؟

واجيب عن هذا بوجوه:

منها: ان المربوب هو الدعوة إلى الصلاة خاصة، وهو قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، وليس ذلك في القرآن، ولم يرد به التكبير والتهليل. وفيه بعد.

ومنها: ان المربوب هو ثوابها. وفيه ضعف.

ومنها: ان هذه الكلمات من التهليل والتكبير هي من القرآن بوجه، وليست منه بوجهه، كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((افضل الكلام من القران اربع، وهن من القرآن: سبحانه الله، والحمد الله، ولا اله الا الله، والله اكبر)).

فهي من القرآن إذا وقعت في اثناء القرآن، وليست منه إذا وقعت من كلام خارج عنه، فيصح ان تكون الكلمات الواقعة من ذلك في ضمن ذلك مربوبة.

وقد كره الامام أحمد ان يؤذن الجنب، وعلل بأن في الاذان كلمات من القرآن.

ومن الأصحاب من حملة على التحريم، وفيه نظر؛ فان الجنب لا يمنع من قول: "سبحان الله، والحمد الله، ولا قوة الا بالله، والله اكبر" على وجه الذكر، دون التلاوة.

وسئل إسحاق عن الجنب يجيب المؤذن؟ قال: نعم؛ لانه ليس بقران.

ومنها: ان الرب ما يضاف اليه الشيء، وان لم يكن خلقا لم، كرب الدار ونحوه، فالكلام يضاف إلى الله؛ لانه هو المتكلم به، ومنه بدأ، واليه يعود، فهذا بمعنى اضافته إلى [ربوبية] الله.

وقد صرح بهذا المعنى الاوزاعي، وقال فيمن قال: (برب القران): ان لم يرد ما يريد الجهمية فلا بأس.

يعني: إذا لم يرد بربوبيته خلقه كما يريده الجهمية، بل اراد اضافة الكلام إلى المتكلم به"

فتأمل فتيا الأوزاعي فلم يفتِ بجواز هذا مطلقاً حتى قيده بألا يريد ما أراد الجهمية

وقال الدارمي في رده على المريسي ص٥٥٣: "أَرَأَيْتَكَ إِنْ عَرَّضْتَ بِالْقُرْآنِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مَرْبُوبٌ لَمَّا أَنَّهُ قَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَا رَبَّ الْقُرْآنِ، فَجَعَلْتَهُ مَخْلُوقًا بِذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ} أَفَتَحْكُمُ عَلَى عِزَّةِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: {رَبِّ الْعِزَّةِ} كَمَا حَكَمْتَ عَلَى الْقُرْآنِ؟ وَيْحَكَ! إِنَّمَا قَوْلُهُ: {رَبِّ الْعِزَّةِ} يَقُولُ: ذِي الْعِزَّةِ. وَكَذَلِكَ ذُو الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ: {ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}"

وعامة أهل العلم منعوا من إطلاق (رب القرآن) ومثله في المعنى قولنا (رب المصحف) إذ أن المصحف يحوي القرآن.

وسبب هذا المنع حسم المادة فإن الكلمة قد تحمل المعنى الآخر وهو أن المربوب مخلوق.

قال ابن القيم في مدارج السالكين (٧١/١): "إثبات ربوبيته للعالمين وتقريرها ذكرناه والعالم كل ما سواه فثبت أن كل ما سواه مربوب والمربوب مخلوق بالضرورة وكل مخلوق حادث بعد أن لم يكن فإذا ربوبيته تعالى لكل ماسواه تستلزم تقدمه عليه وحدوث المربوب ولا يتصور أن يكون العالم قديما وهو مربوب أبدا فإن القديم مستغن بأزليته عن فاعل له وكل مربوب فهو فقير بالذات فلا شيء من المربوب بغنى ولا قديم"

وقال اللالكائي في السنة ٣٢٥ ـ ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: حدثنا أبي قال: حدثني علي بن صالح بن جابر الأنماطي قال: حدثنا علي بن عاصم، ح . قال: وحدثنا أبي قال : حدثنا الصهبي عم علي بن عاصم، عن علي بن عاصم، عن عمران بن حدير، عن عكرمة قال: كان ابن عباس في جنازة ، فلما وضع الميت في لحده قام رجل فقال : اللهم رب القرآن اغفر له . فوثب إليه ابن عباس فقال: «مه، القرآن منه» زاد الصهبي في حديثه فقال ابن عباس: القرآن كلام الله ليس بمربوب، منه خرج وإليه يعود.

وليس أحد ينظر في حاله في هذا السند غير علي بن عاصم فإنه صدوق يخطيء ويصر ، وقد يمشى مثله في الموقوفات.

وقد احتج ابن تيمية بأثره هذا وأقر معناه في عدد من كتبه

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى(١٢/ ٤١٨): "فأما الرد على الجهيمة القائلين بنفي الصفات وخلق القرآن ففي كلام التابعين وتابعيهم والأئمة المشاهير من ذلك شيء كثير وفي مسألة القرآن من ذلك آثار كثيرة جدا مثل ما روى ابن ابي حاتم وابن شاهين واللالكائي وغيرهم من غير وجه عم على بن ابي طالب رضي الله عنه انه قيل له يوم صفين حكمت رجلين فقال ما حكمت مخلوقا ما حكمت الا القرآن وعن عكرمة قال كان ابن عباس في جنازة فلما وضع الميت في لحده قام رجل فقال اللهم رب القرآن اغفر له فوثب إليه ابن عباس فقال له مه القرآن منه وفي رواية القرآن كلام الله وليس بمربوب منه ".

واحتج بهذا الأثر إسماعيل التيمي الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة، والجوزقاني في كتابه الأباطيل والمناكير والصحاح المشاهير.

بل بوب الجوزقاني بقوله: (بَابٌ: فِي أَنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَلَا مَرْبُوبٍ)

إطلاق القدم على القرآن محل نظر، وإنما أراد بذلك أنه غير مخلوق وهذا معنى صحيح.

والخلاصة أن لفظ موهم والذي ينبغي في مثل هذا المقام تركه حسماً للمادة، وما رأيت أجازه إلا ما ينقل عن الأوزاعي وقد اشترط الأوزاعي ألا يريد به المعنى الذي يريده الجهمية، فلا نجيز لأحد هذا القول إلا عند الاستفصال من قصده إن أردنا متابعة الأوزاعي.

والصواب أن الواجب تركه إذ لا سنة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلن أو عن صحابي أو تابعي، وهو يوهم مذهب أولئك الأراذل فينبغي تركه حسماً للمادة وسداً للذريعة.

ثم إن هناك مأخذاً آخراً من المنع من الحلف برب المصحف وهو أنه قد يراد ب(رب المصحف) مالكه فالعبد له تملك المصحف وهذا استخدام موجود في لسان بعض الفقهاء فيقولون (إن أذن له رب المصحف) فيكون يوهم حلفاً بمخلوق.

الخطأ الخامس عشر: إنكار صفة السكوت

وهذه لا يحضرني الآن من ينكرها على وجه الخصوص ولكنني أذكر أنه مر علي

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى(١٧٩/٦)
(...... فثبت بالسنة والإجماع أن الله يوصف بالسكوت) _ مستفاد من مقال وجدته في إحدى الشبكات والنقل أعرفه ولكنني محتاجاً لقص ولصق سريعين _

قال أبو داود في سننه ٣٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ شَرِيكٍ الْمَكِّيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا،» فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ [ص:٣٥٥] فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ " وَتَلَا {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

وإسناده صحيح

وقال ابن تيمية في بيان التلبيس: "وقال أبو إسماعيل الأنصاري الملقب بشيخ الإسلام في مناقب الإمام أحمد لما ذكر كلامه في مسألة القرآن وترتيب حدوث البدع قال: وجاءت طائفة فقالت لا يتكلم بعد ما تكلم فيكون كلامه حادثا، قال: وهذه أغلوطة أخرى في الدين غير واحدة، فانتبه لها أبو بكر بن خزيمة «١» وكانت نيسابور دار الآثار تمد إليها وتشد إليها الركائب ويجلب منها العلم فابن خزيمة في بيت ومحمد بن إسحاق ـ يعني السراج «٢» ـ في بيت، وأبو حامد بن الشرقي في بيت، قال: فطار لتلك الفتنة الإمام أبو بكر فلم يزل يصيح بتشويهها، يصنف في ردها كأنه منذر جيش حتى دوّن في الدفاتر وتمكن في السرائر وتفسير في الكتاتيب ونقش في المحاريب:

أن الله متكلم إن شاء تكلم وإن شاء سكت، قال: فجزى الله ذلك الإمام وأولئك النفر على نصر دينه وتوقير نبيه خيرا.

قلت: لفظ السكوت يراد به السكوت عن شيء خاص، وهذا مما جاءت به الآثار كقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، فلا تسألوا عنها ... » «١»

الحديث.

والحديث المعروف عن سلمان مرفوعا وموقوفا: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» «٢».

والعلماء يقولون: أن مفهوم الموافقة أن يكون الحكم في المسكوت عنه أولى منه في المنطوق به، ومفهوم المخالفة: أن يكون الحكم في السكوت مخالفا للحكم في المنطوق به «٣».

أما السكوت المنطوق به فهذا هو الذي ذكروا فيه القولين والقاضي أبو يعلى وموافقوه على أصل ابن كلاب يتأولون كلام أحمد والآثار في ذلك بأنه سكوت عن الإسماع لا عن التكليم.

وكذلك تأول ابن عقيل «١» كلام أبي إسماعيل الأنصاري، ليس مرادهم ذلك كما هو بين لمن تدبر كلامهم مع أن الإسماع على أصل النفاة إنما هو خلق إدراك في السماع ليس سببا يقوم بالمتكلم فكيف يوصف بالسكوت لكونه لم يخلق إدراكا لغيره؟

فأصل ابن كلاب الذي وافقه عليه القاضي وابن عقيل وابن الزغواني وغيرهم أنه منزه عن السكوت مطلقا فلا يجوز عندهم أن يسكت عن شيء من الأشياء إذ كلامه صفة قديمة لذاته لا تتعلق عندهم بمشيئته كالحياة حتى يقال إن شاء تكلم بكذا، وإن شاء سكت عنه.

ولا يجوز عندهم أن يقال إن الله سكت عن شيء كما جاءت به الآثار

بل يتأولونه على عدم خلق الإدراك لأنه منزه عن الخرس باتفاق الأمة، هذا مما احتجوا به على قدم الكلام وقالوا: لو لم يكن متكلما للزم اتصافه بضده كالسكوت والخرس، وذلك ممتنع عندهم سواء قيل هو سكوت مطلق أو سكوت عن شيء معين"

الخطأ السادس عشر: إنكار الحركة

ينكر عدد من المعاصرين لفظ الحركة متابعةً لابن رجب الحنبلي منهم الألباني

والحق أن هذه لفظة تطلق من باب الإخبار وباب الإخبار واسع إذا جاء بمعنى ما في النصوص ودرء توهم مذهب الجهمية كقولهم (بائن من خلقه) و (بذاته) و (غير مخلوق) فهذه الألفاظ لا تأتي بمعنى زائد على ما في النصوص ولكن لما تأول الجهمية النصوص على غير ظاهرها تأولات لا تحتملها لغة العرب جيء بهذه الألفاظ

فالجهمي يقول (الله فوق العرش) ويريد فوقه بالقدر فقيل (بائن من خلقه) ممايزة للجهمية

والجهمي يقول (القرآن كلام الله) ويريد أنه خلق من خلقه لا صفة من صفاته فقيل (غير مخلوق) لممايزة الجهمية

وجاء لفظ الحركة لبيانٍ معنى أن المجيء والنزول وغيرها أفعال تقوم بالذات لا مجيء أمر أو غيره ودرءاً لمذهب التفويض

ولما جاء جهمية متأخرون يعظمون أئمة السلف كانوا يتأولونٍ نصوصهم كما يتأولون نصوص الوحيين غير أن هذه الألفاظ كانت تقع حائلاً بينهم وبين هذا التلاعب فظهر عميق فقه السلف

ولهذا احتج ابن تيمية في التسعينية على الحنابلة المتأثرين بأصول الكلابية بما ذكر حرب عن أحمد في أمر الحركة

قال ابن تيمية في درء التعارض (٨/٢):" وأئمة السنة والحديث على إثبات النوعين، وهو الذي ذكره عنهم من نقل مذهبهم، كـ حرب الكرماني وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهما، بل صرح هؤلاء بلفظ الحركة، وأن ذلك هو مذهب أئمة السنة والحديث من المتقدمين والمتأخرين، وذكر حرب الكرماني أنه قول من لقيه من أئمة السنة كـ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد ين منصور.وقال عثمان بن سعيد وغيره: إن الحركة من لوازم الحياة، فكل حي متحرك، وجعلوا نفي هذا من أقوال الجهمية نفاة الصفات، الذين اتفق السلف والأئمة على تضليلهم وتبديعهم.

وطائفة أخرى من السلفية كـ نعيم بن حماد الخزاعي والبخاري صاحب الصحيح وأبي بكر بن خزيمة، وغيرهم كـ أبِي عمر بن عبد البر وأمثاله: يثبتون المعنى الذي يثبته هؤلاء، ويسمون ذلك فعلا ونحوه، ومن هؤلاء من يمتنع عن إطلاق لفظ الحركة لكونه غير مأثور.وأصحاب أحمد منهم من يوافق هؤلاء، كـ أبي بكر عبد العزيز وأبي عبد الله بن بطة وأمثالهما، ومنهم من يوافق الأولين، كـ أبي عبد الله بن حامد وأمثاله، ومنهم طائفة ثالثة ـ كالتميميين وابن الزاغوني غيرهم ـ يوافقون النفاة من أصحاب ابن كلاب وأمثالهم".

وهذا هو البحث المتزن وقد مال في التسعينية إلى إثبات هذا أحمد عازياً لحرب الكرماني

وأذكر ان ابن سحمان في تنزيه الشريعة ذكر نحواً من هذا المعنى ، ورأيت جزءاً لفالح الحربي يرد فيه على كلام الألباني في الدارمي قرر فيه هذا المعنى وأحسن في ذلك

الخطأ السابع عشر: استخدام لفظة الذات كاستخدام المتكلمين

وهذا أمر شائع جداً بين المعاصرين وهذا من أهون الأغلاط التي نناقشها هنا

فاشتهر بين طلبة العلم قولهم (الذات) و (الصفات) على أن الذات بمعنى (حاملة الصفات) ، وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية أن إطلاق الذات في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام السلف يختلف عن إطلاق الذات في كلام المتكلمين

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٦/ ٣٤٢): "فَلَمَّا وَجَدُوا اللَّهَ قَالَ فِي الْقُرْآنِ {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ} {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} وَ {كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} : وَصَفُوهَا ، فَقَالُوا : نَفْسٌ ذَاتُ عِلْمٍ وَقُدْرَةٍ وَرَحْمَةٍ

وَمَشِيئَة وَنَحْو ذَلِكَ ثُمَّ حَذَفُوا الْمَوْصُوفَ وَعَرَّفُوا الصِّفَةَ . فَقَالُوا : الذَّاتُ . وَهِيَ كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ ؛ لَيْسَتْ قَدِيمَةً وَقَدْ وُجِدَتْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ لَكِنْ بِمَعْنَى آخَرَ مِثْلَ قَوْلِ خبيب الَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ * * يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " {لَمْ يَكْذِبْ إبْرَاهِيمُ إلَّا ثَلَاثَ كِذْبَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ} " وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ : كُلُّنَا أَحْمَقُ فِي ذَاتِ اللَّهِ . وَفِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ : أُصِبْنَا فِي ذَاتِ اللَّهِ . وَالْمَعْنَى فِي جِهَةِ اللَّهِ وَنَاحِيَتِهِ ؛ أَيْ لِأَجْلِ اللَّهِ وَلِابْتِغَاءِ وَجْهِهِ ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ النَّفْسَ . وَنَحْوُهُ فِي الْقُرْآنِ {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ } وَقَوْلُهُ : {عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} أَيْ الْخَصْلَةِ وَالْجِهَةِ الَّتِي هِيَ صَاحِبَةُ بَيْنِكُمْ وَعَلِيمٌ بِالْخَوَاطِرِ وَنَحْوِهَا الَّتِي هِيَ صَاحِبَةُ الصُّدُورِ . فَاسْمُ " الذَّاتِ " فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ الْمَحْضَةِ : بِهَذَا الْمَعْنَى . ثُمَّ أَطْلَقَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ وَغَيْرُهُمْ عَلَى " النَّفْسِ " بِالِاعْتِبَارِ الَّذِي تَقَدَّمَ فَإِنَّهَا صَاحِبَةُ الصِّفَاتِ . فَإِذَا قَالُوا الذَّاتُ فَقَدْ قَالُوا الَّتِي لَهَا الصِّفَاتُ . وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ وَغَيْرِ مَرْفُوعٍ " {تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ ؛ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ} " فَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ أَوْ نَظِيرُهُ ثَابِتًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ "

أقول : يتخلص من كلام الشيخ أن قول السلف (ذات الله) يعني في جهة الله ولوجهه

وأما إطلاقها بمعنى حاملة الصفات فهذا أطلقه المتكلمون وورد في خبر (تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في ذات الله) وهذا الخبر الصواب ضعفه كما

حققه أخونا عبد الله التميمي في بحث مطول

فإن قيل : نسمع في العادة قاعدة (الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات) وهذا الإطلاق يوافق اصطلاح المتكلمين

فيقال : هذا أطلقه أهل العلم في باب المناظرة والتنزل مع المخالفين فإن هذه القاعدة أصل في الرد على أهل البدع وإظهار تناقضهم، والذي نريده هنا بيان المعنى السلفي لهذه الكلمة وإلا فإن بعض المتكلمين رفض تسمية (الصفات الذاتية) أو (ذات الله) وقال الذات لفظ مؤنث لا يطلق على الرب، وهذا الاعتراض لا يحفل به أمام النصوص خصوصاً بعد بيان المعنى السلفي للكلمة فإنها بمعنى (جهة الله) أو (لوجه الله ورجاء ثوابه)

وأهل السنة الصفات عندهم كلها ثابتة ولكن بعض التقسيمات لكي يتم فرز أهل البدع من خلالها بحسب ما أنكروه

الخطأ السابع عشر: إنكار صفة القدمين

وهذا خاص بخالد المصلح فإنه شوش على أثر ابن عباس في هذا وادعى أنه ضعيف في شرحه على كتاب التوحيد

وقال أبو منصور الأزهري في "تهذيب اللغة" (١٠/٥٤):

"قلت والصحيح عن ابن عباس في الكرسي ما رواه الثوري وغيره عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: الكرسيُّ: موضع القدمين، وأما العرش فأنه لا يُقدر قدره، وهذه رواية اتفق أهل العلم صحتها، والذي روي عن ابن عباس في الكرسي أنه العلم ، فليس مما يثبته أهل المعرفة بالأخبار".

وقال اللالكائي في السنة ٧٣٣: أخبرنا أحمد بن محمد بن الجراح، ومحمد بن مخلد ، قالا: ثنا عباس بن محمد الدوري، قال: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام، وذكر عنده هذه الأحاديث:

ضحك ربنا عز وجل من قنوط عباده ، وقرب غيره، والكرسي موضع القدمين، وأن جهنم لتمتلئ فيضع ربك قدمه فيها ، وأشباه هذه الأحاديث ؟

فقال أبو عبيد : هذه الأحاديث عندنا حق يرويها الثقات بعضهم عن بعض إلا أنا إذا سئلنا عن تفسيرها قلنا : ما أدركنا أحدا يفسر منها شيئا ونحن لا نفسر منها شيئا نصدق بها ونسكت.

وقال الدروي في تاريخه عن ابن معين ٢٥٤٣ :

سَمِعت يحيى يَقُول شهدت زَكَرِيَّا بن عدي سَأَلَ وكيعا فَقَالَ يَا أَبَا سُفْيَان هَذه الْأَحَاديث يعْنى مثل حَدَيث الْكُرْسِيّ مَوضِع الْقَدَمَيْنِ وَنَحْو هَذَا فَقَالَ وَكيع أدركنا إِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد وسُفْيَان ومسعر يحدثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيث وَلَا

يفسرون بِشَيْء.

وقال حرب الكرماني في مقدمة عقيدته:

" هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أوعاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم فكان من قولهم".

فذكر اعتقاداً ومنه قوله: "والله تبارك وتعالى على العرش، والكرسي موضع قدميه، وهو يعلم ما في السماوات السبع".

فهذا أثر صحيح مجمع عليه فلا داعي للتشويش ولا أعلم عالماً طعن في صحته

الخطأ الثامن عشر : قولهم أن الصفات لا تثبت بالآثار عن الصحابة والتابعين وهذا قاله محمد صالح المنجد

قال شيخ الإسلام: [مجموع الفتاوى ١٥/ ١٥٢]: "وَهَذَا بَابٌ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ

أَنْ يَعْتَنِيَ بِهِ وَيَنْظُرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا جَاءَ بِهِ وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِئِينَ. فَإِنَّ هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ. وَلِهَذَا قَالَ الْأَئِمَّةُ ـ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ ـ أُصُولُ السُّنَّةِ هِيَ التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

أقول: قول الإمام أحمد: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[ما] هنا الموصولة بمعنى الذي وهي من ألفاظ العموم فيشمل ما كانوا عليه في العقائد والعبادات والمعاملات والآداب.

قال الآجري في الشريعة (٢ـ٢٠١) : اعلموا وفقنا الله وإياكم للرشاد من القول والعمل أن أهل الحق يصفون الله عز وجل بما وصف به نفسه عز وجل ، وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبما وصفه به الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا مذهب العلماء ممن اتبع ولم يبتدع"

وقال الإمام أحمد في رسالته إلى المتوكل التي رواها ابنه عبد الله في السنة (٨٠): ولست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله عز وجل أو في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو عن التابعين

وقد ذكرنا في الكلام على أثر مجاهد ما يفيد في هذا المعنى

الخطأ الثامن عشر : إقرار تفسير المتكلمين للغضب والرضا والرحمة في

الآدميين

وهذا من أهون الأخطاء غير أننا نذكره فيما يذكر

فمن المعلوم أن المعطلة يقولون (الرحمة ضعف) و(الضحك خفة روح) و(الغضب غليان القلب)، والجواب المعتاد لأهل السنة أن هذا في حق المخلوق لا في حق الخالق، غير أن شيخ الإسلام كان له جواب أدق وهو أن هذه التعريفات في حق المخلوق غلط

قال ابن تيمية في الرسالة الأكملية ص٢٧: "وَقَوْلُ الْقَائِلِ: "إنَّ الضَّحِكَ خِفَّةُ رُوحٍ "لَيْسَ بِصَحِيحِ ؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ يُقَارِنُهُ . ثُمَّ قَوْلُ الْقَائِلِ: "خِفَّةُ الرُّوحِ " . إنْ أَرَادَ بِهِ وَصْفًا مَذْمُومًا فَهَذَا يَكُونُ لِمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُضْحَكَ مِنْهُ وَإِلَّا فَالضَّحِكُ فِي مَوْضِعِهِ الْمُنَاسِبِ لَهُ صِفَةُ مَدْحٍ وَكَمَالٍ وَإِذَا قُدِّرَ حَيَّانِ أَحَدُهُمَا يَضْحَكُ مِمَّا يُضْحَكُ مِنْهُ ؛ وَالْآخَرُ لَا يَضْحَكُ قَطُّ كَانَ الْأَوَّلُ أَكْمَلَ مِنْ الثَّانِي . وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَنْظُرُ إلَيْكُمْ الرَّبُّ قنطين فَيَظَلُّ يَضْحَكُ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو رَزِينٍ العقيلي : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ يَضْحَكُ الرَّبُّ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا } . فَجَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ ـ بِصِحَّةِ فِطْرَتِهِ ـ ضَحِكَهُ دَلِيلًا عَلَى إحْسَانِهِ وَإِنْعَامِهِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ مَقْرُونٌ بِالْإِحْسَانِ الْمَحْمُودِ وَأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالشَّخْصُ الْعَبُوسُ الَّذِي لَا يَضْحَكُ قَطُّ هُوَ مَذْمُومٌ بِذَلِكَ وَقَدْ قِيلَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْعَذَابِ : إنَّهُ { يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا } . وَقَدْ رُوِيَ : أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ لِآدَمَ : " حَيَّاكَ اللَّهُ وَبَيَّاكَ " أَيْ أَضْحَكَكَ . وَالْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ ضَاحِكٌ ؛ وَمَا يُمَيِّزُ الْإِنْسَانَ عَنْ الْبَهِيمَةِ صِفَةُ كَمَالٍ فَكَمَا أَنَّ النُّطْقَ صِفَةُ كَمَالٍ فَكَذَلِكَ الضَّحِكُ صِفَةُ كَمَالٍ فَمَنْ يَتَكَلَّمُ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَتَكَلَّمُ وَمَنْ يَضْحَكُ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَا يَضْحَكُ وَإِذَا كَانَ الضَّحِكُ فِينَا

مُسْتَلْزِمًا لِشَيْءٍ مِنْ النَّقْصِ فَاَللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ الْأَكْثَرُ مُخْتَصٌّ لَا عَامٌّ فَلَيْسَ حَقِيقَةُ الضَّحِكِ مُطْلَقًا مَقْرُونَةً بِالنَّقْصِ كَمَا أَنَّ ذَوَاتَنَا وَصِفَاتنَا مَقْرُونَةٌ بِالنَّقْصِ وَوُجُودَنَا مَقْرُونٌ بِالنَّقْصِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ مُوجِدًا وَأَنْ لَا تَكُونَ لَهُ ذَاتٌ "

هذا في الضحك وأما في الرحمة

فقال ابن تيمية في الرسالة الأكملية ص٢٥: "وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: "الرَّحْمَةُ" ضَعْفٌ وَخَوَرٌ فِي الطَّبِيعَةِ وَتَأَلُّمٌ عَلَى الْمَرْحُومِ فَهَذَا بَاطِلٌ. أَمَّا "أَوَّلًا": فَلِأَنَّ الضَّعْفَ وَالْخَوَرَ مَذْمُومٌ مِنْ الْآدَمِيِّينَ وَالرَّحْمَةَ مَمْدُوحَةٌ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ} وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عِبَادَهُ عَنْ الْوَهَنِ وَالْحُزْنِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} وَنَدَبَهُمْ إلَى الرَّحْمَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلَّا مِنْ شَقِيٍّ} وَقَالَ: {مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ} وَقَالَ: {الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ. ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ}. وَمُحَالٌ أَنْ يَقُولَ: لَا يُنْزَعُ الضَّعْفُ وَالْخَوَرُ إلَّا مِنْ شَقِيٍّ؛ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الرَّحْمَةُ تُقَارِنُ فِي حَقِّ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ الضَّعْفَ وَالْخَوَرَ ـ كَمَا فِي رَحْمَةِ النِّسَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ـ ظَنَّ الغالط أَنَّهَا كَذَلِكَ مُطْلَقًا"

وأما في صفة الغضب

فقال ابن تيمية في الرسالة الأكملية ص٢٦: "أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: "الْغَضَبُ غَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ لِطَلَبِ الِانْتِقَامِ" فَلَيْسَ بِصَحِيحِ فِي حَقِّنَا؛ بَلْ الْغَضَبُ قَدْ يَكُونُ لِدَفْعِ الْمُنَافِي قَبْلَ وُجُودِهِ فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ انْتِقَامٌ أَصْلًا. وَأَيْضًا: فَغَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ يُقَارِنُهُ الْغَضَبُ لَيْسَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْغَضَبِ هُوَ غَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ كَمَا أَنَّ "الْحَيَاءَ" يُقَارِنُ حُمْرَةَ الْوَجْهِ وَ "الْوَجَلَ" يُقَارِنُ صُفْرَةَ الْوَجْهِ؛ لَا أَنَّهُ هُوَ. وَهَذَا لِأَنَّ النَّفْسَ

إِذَا قَامَ بِهَا دَفْعُ الْمُؤْذِي فَإِنْ اسْتَشْعَرَتْ الْقُدْرَةَ فَاضَ الدَّمُ إلَى خَارِجٍ فَكَانَ مِنْهُ الْغَضَبُ وَإِنْ اسْتَشْعَرَتْ الْعَجْزَ عَادَ الدَّمُ إلَى دَاخِلٍ؛ فَاصْفَرَّ الْوَجْهُ كَمَا يُصِيبُ الْحَزِينَ"

على أن ابن تيمية في هذه كلها قال لو سلمنا أن هذه حقيقتها في المخلوقين فليست هذه حقيقتها في الخالق فكما أن الذات غير الذات فالصفات غير الصفات

الخطأ التاسع عشر: اعتبارهم نفي الحد والغاية من الألفاظ المجملة التي قد تحمل على معنى صحيح ولا يبدع قائلها

وهذا يقوله عامة من شرح الطحاوية عند كلمة الطحاوي (تعالى عن الحدود والغايات والأدوات والحركات) وهذا سياق جهمي صرف

وهذه الألفاظ أبلغ في التعطيل من قول اللفظية (لفظي بالقرآن مخلوق) وقد جهمهم السلف

وما أحسن ما قال خالد المصلح في شرح لمعة الاعتقاد: "يقول أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله في كتاب (الرد على الجهمية): لم يعلم عن أحد من العالمين أنه تكلم بهذا الكلام قبل جهم بن صفوان، ومراد جهم بن صفوانٍ بقوله في الصفات: إنه لا حد لها ولا غايه؛ مراده تعطيل الله عن صفاته، ولذلك قيل: (من قال: لا حد ولا غاية، فقد قال بأنه لا إله، وأن الله لا شيء؛ لأنه ما من شيء إلا له حد وغاية"

وما ينسب لأحمد أنه قالها فغير صحيح وهو مفاريد حنبل

غير ابن تيمية على عادته حل الإشكال فقال في بيان التلبيس: "فهذا الكلام من الإمام أبي عبد الله أحمد رحمه الله يبين أنه نفى أن العباد يحدون الله تعالى أو صفاته بحد أو يُقدِّرون ذلك بقدر أو أن يبلغوا إلى أن يصفوا ذلك وذلك لا ينافي ما تقدم من إثبات أنه في نفسه له حد يعلمه هو لا يعلمه غيره أو أنه هو يصف نفسه وهكذا كلام سائر أئمة السلف يثبتون الحقائق وينفون علم العباد بكنهها كما ذكرنا من كلامهم في غير هذا الموضع ما يبين ذلك وأصحاب الإمام أحمد منهم من ظن أن هذين الكلامين يتناقضان فحكي عنه في إثبات الحد لله تعالى روايتين وهذه طريقة الروايتين والوجهين ومنهم من نفى الحد عن ذاته تعالى ونفى علم العباد به كما ظنه موجَبُ ما نقله حنبل وتأول ما نقله المروذي والأثرم وأبو داود وغيرهم من إثبات الحد له على أن المراد إثبات حد للعرش ومنهم من قرر الأمر كما يدل عليه الكلامان أو تأول نفي الحد بمعنى آخر والنفي هو طريقة القاضي أبي يعلى أولاً في المعتمد وغيره فإنه كان ينفي الحد والجهة"

ثم نقل كلام أبي يعلى وتعقبه

ولا يستبعد صدور هذا من الطحاوي فإنه ذكر أنه يذكر عقيدة أبي حنيفة وأبو حنيفة اتهمه بالتجهم كثيرون منهم ابن معين وأبو زرعة

وأما الشيباني فلا يختلفون أنه كان جهمياً وبعضهم يذكر عنه رجوعاً

غير أن أبا يوسف ليس جهمياً

الخطأ العشرون: إنكار المكان لله عز وجل

وهذا وقع فيه الألباني وقد اضطرب كلامه في ذلك ووقع فيه كثيرون ، وقيل لي أن المدخلي ينفيه أيضاً وإنا لله وإنا إليه راجعون

قال أحمد في مسنده ١٣٥٦٢ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُحْشَرُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَو اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحُنَا مِنْ مَكانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِه، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا

وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ

قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ سُؤَالَهُ اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ كَذَبَهُنَّ، قَوْلَهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلَهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا وَأَتَى عَلَى جَبَّارٍ مُتْرَفٍ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: أَخْبِرِيهِ أَنِّي أَخُوكِ فَإِنِّي مُخْبِرُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ

وَقَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ الرَّجُلَ

وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّه وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّه وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ

قَالَ: "فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي

ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ «فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمْ فِي الْجَنَّةِ

قَالَ هَمَّامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي الثَّانِيَةَ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي

ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ

قَالَ: " فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ـ قَالَ هَمَّامٌ وَأَيْضًا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ

قَالَ: ثُمَّ أَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي الثَّالِثَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي

ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ

فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ـ قَالَ هَمَّامٌ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ـ فَلاَ يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ «أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ» ، ثُمَّ تَلَا قَتَادَةُ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} ، قَالَ: هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

أقول : هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه بهذا التمام (٧٤٣٩)

ولا أعلم أحداً من الأئمة تكلم في صحة هذا الحديث ، حتى من استشكل متنه من الأشاعرة والكلابية كالبيهقي والخطابي وابن بطال وابن حجر

وتكلم بعض المعاصرين في سنده وقال إن هماماً تفرد بهذه الزيادة عن قتادة (فأستأذن على ربي في داره)

والجواب على هذا الإعلال من وجوه

أولها : أن هذا الحديث صححه البخاري وابن مندة وابن أبي عاصم وأوردوه في كتب الاعتقاد وما تكلم أحدٌ في صحته من المتقدمين أو المتأخرين ، فهو من

الأحاديث التي تلقيت بالقبول في صحيح البخاري وهذا يغني عن النظر في سنده

ثانيها: أن هماماً ثقة ثبت أثنوا عليه في حديثه عن قتادة خاصة

قال الحسين بن الحسن الرازى: قلت ليحيى بن معين : همام ؟ فقال : ثقة
،

صالح، و هو فى قتادة أحب إلى من حماد بن سلمة، و أحسنهم حديثا عن قتادة .

و قال أبو بكر بن خيثمة، عن يحيى بن معين: همام فى قتادة أحب إلى من

أبى عوانة، همام، ثم أبو عوانة، ثم أبان العطار، ثم حماد بن سلمة.

و قال عثمان بن سعيد الدارمى : قلت ليحيى بن معين : همام أحب إليك فى قتادة أو أبان؟

قال : ما أقربهما، كلاهما ثقتان. قلت: فهمام أحب إليك عن قتادة أو أبو عوانة؟

قال: همام أحب إلى من أبى عوانة.

و قال على ابن المدينى، و ذكر أصحاب قتادة: كان هشام الدستوائى أرواهم عنه، و كان سعيد أعلمهم به ، و كان شعبة أعلمهم بما سمع قتادة و ما لم يسمع. قال: و لم يكن همام عندى بدون القوم فى قتادة، و لم يكن ليحيى فيه رأى، و كان عبد الرحمن بن مهدى حسن الرأى فيه.

وهذا يدل على أن ما ذكروا من أوهامه فليست من حديثه عن قتادة ، ثم إن تخريج البخاري لهذا الحديث كالنص على أنه ليس من أوهامه

ثم إنه قد روى عنه هذا الحديث عفان بن مسلم وكان من المتثبين والنقاد

واللفظة التي استنكرها المعاصرون كررها همام ثلاثاً مما يدل على أنه حفظها ، وهذه الأحاديث الطوال زيادة الرواة فيها على بعضهم البعض يتسامح فيها ، لأنه قل أن يسمعها أحد ويؤديها كما سمعها نصاً ، بل ربما فات بعض الرواة ما تنبه له الآخر وهم في أصل الحديث متفقون

والدار بمعنى المكان لذا فقول المعلق على المخالفات العقدية في الفتح ص٦٠ : "توهم الخطابي لا مبرر له؛ لأن الحديث لا يفيد أن الدار مكانه" فيه نظر

بل قال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١٩١/١): "وأما المكان: ففيه نزاع وتفصيل. وفي الصحيحين: إثبات لفظ المكان"

وهذا في صحيح البخاري فقط ، وأراد بالمكان الدار ، أو أنه أراد حديث شريك المعروف في الإسراء

وليس في هذا ما يتوهمه المعطلة من أن الله عز وجل يحيط به مخلوق ، بل يراد به أنه سبحانه في علوه فوق العرش

واعلم رحمك الله أن لفظ المكان أثبته عدد كبير من أئمة أهل السنة ، ولا أعرف عن إمام في القرون الفاضلة أنه قال (بأن الله ليس له مكان)

وقد صرح بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية حيث قال (٤٥/٢): "ولا يقدر احد ان ينقل عن احد من سلف الامة وائمتها في القرون الثلاثة حرفا واحدا يخالف ذلك لم يقولوا شيئا من عبارات النافية ان الله ليس في السماء والله ليس فوق العرش ولا انه لا داخل العالم ولا خارجه ولا ان جميع الامكنة بالنسبة اليه سواء ولا انه في كل مكان أو أنه ليس في مكان او انه لا تجوز الاشارة الحسية اليه ولا نحو ذلك من العبارات التي تطلقها النفاة"

وقوله (أو أنه ليس في مكان) سقطت من طبعة ابن قاسم وهي موجودة في الطبعة الجديدة

وممن أثبت لفظ المكان التابعي الجليل محمد بن كعب القرظي أمام عمر بن عبد العزيز وأقره

قال ابن وهب في تفسيره ١٨٧ ـ قال: وحدثني حرملة بن عمران، عن سليمان بن حميد قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عمر بن عبد العزيز

قال: إذا فرغ الله من أهل الجنة والنار أقبل الله في ظلل من الغمام والملائكة، قال: فيسلم على أهل الجنة في أول درجة فيردون عليه السَّلام، قال القرظي: وهذا في القرآن {سلامٌ قولا من رب رحيم}، فيقول: سلوني، فيقولون: ماذا نسألك أي رب، قال: بلى سلوني، قالوا: نسألكَ أي رب رضاك، قال: رضائي أدخلكم دار كرامتي، قالوا: يا رب، وما الذي نسألك فوعزتك وجلالك وارتفاع مكانك، لو قسمت علينا رزق الثقلين لأطعمناهم ولأسقيناهم ولألبسناهم ولأخدمناهم لا ينقصنا من ذلك شيئا؛ قال: إن لدي مزيدا؛ قال: فيفعل الله ذلك بهم في درجتهم حتى يستوي في مجلسه؛ قال: ثم تأتيهم التحف من الله تحمله إليهم الملائكة، قال: وليس في الآخرة ليل ولا نصف نهار، إنما هو بكرة وعشيا، وذلك في القرآن، في آل فرعون: {النار يعرضون عليهاً غدوا وعشيا}، وكذلك قال لأهل الجنة: {لهم زرقهم فيها بكرة وعشيا}، قال: وقال: والله، الذي لا إله إلا هو، لو أن امرأة من حور العين أطلعت سوارها لأطفأ نور سوارها الشمس والقمر، فكيف المسورة وإن خلق الله شيئاً يلبسه إلا عليه مثلما عليها من ثياب أو حلي.

الشاهد قوله رحمه الله: "وما الذي نسألك فوعزتك وجلالك وارتفاع مكانك"

والسند رجاله ثقات إلا سليمان بن حميد المزني وثقه ابن حبان

قال الذهبي في تاريخ الإسلام: "سليمان بن حميد المزني. عن أبيه عن أبي هريرة وعن محمد بن كعب القظي وعامر بن سعد.

وعنه الليث بن سعد وضمام بن إسماعيل وجماعة.

مات بمصر سنة خمس وعشرين ومائة"

فرواية جماعة من الثقات عنه، مع توثيق ابن حبان يجعل خبره مقبولاً في خبر مقطوع

ومن أثبت لفظ المكان الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب مستدلا بحديث الجارية حيث قال في الرد على الجهمية ص٢٥: "وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أين الله ؟» تكذيب لقول من يقول : هو في كل مكان ، لا يوصف ب «أين» ، لأن شيئا لا يخلو منه مكان يستحيل أن يقال : «أين هو؟» ، ولا يقال :«أين» إلا لمن هو في مكان يخلو منه مكان"

ومن أثبت هذا اللفظ حماد بن زيد الإمام الثقة الثبت

قال شيخ الإسلام في شرح حديث النزول ص٤٠ :" قال الخلال في [كتاب السنة]: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أحمد بن محمد المقدمي، ثنا سليمان بن حرب، قال : سأل بشر بن السُّرِّي حماد بن زيد فقال : يا أبا إسماعيل، الحديث الذي جاء: "ينزل ربنا إلى سماء الدنيا" يتحول من مكان إلى مكان؟ فسكت حماد بن زيد, ثم قال : هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء.

ورواه ابن بطة في كتاب [الإبانة] فقال : حدثني أبو القاسم حفص بن عمر الأردبيلي، حدثنا أبو حاتم الرازي, حدثنا سليمان بن حرب، قال: سأل بشر بن السري حماد بن زيد فقال: يا أبا إسماعيل، الحديث الذي جاء "ينزل اللّه إلى سماء الدنيا" أيتحول من مكان إلى مكان؟

فسكت حماد بن زيد , ثم قال: هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء"

وهذا الإسناد إلى حماد صحيح ولم ينكر عليه أحدٌ من السلف هذا الإطلاق

وكذلك الفضيل بن عياض

قال البخاري في خلق أفعال العبادِ ٦١ـ وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ : إِذَا قَالَ لَكَ جَهْمِيٌّ : أَنَا أَكْفُرُ بِرَبٍّ يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ ، فَقُلْ : أَنَا أُؤْمِنُ بِرَبٍّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

وأقر البخاري هذا الكلام

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص٨٣: "ولو أن هؤلاء رجعوا إلى فطرهم وما ركبت عليه خلقتهم من معرفة الخالق سبحانه لعلموا أن الله تعالى هو العلي وهو الأعلى وهو بالمكان الرفيع وأن القلوب عند الذكر تسمو نحوه والأيدي ترفع بالدعاء إليه ومن العلو"

فتأمل قوله (وهو بالمكان الرفيع)

وقال حرب الكرماني في عقيدته التي نقل عليها إجماع أهل الحديث في عصره: "والجهمية أعداء الله: وهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق وأن الله لم يكلم موسى، وأن الله لا يتكلم، ولا يرى، ولا يعرف لله مكان، وليس لله عرش، ولا كرسي وكلام كثير أكره حكايته، وهم كفار زنادقة أعداء الله فاحذروهم"

وكذلك ممن أثبت هذا اللفظ ابن بطة حيث قال في الإبانة (١٤١/٦): "لكنا نقول : إن ربنا تعالى في أرفع الأماكن ، وأعلى عليين ، قد استوى على عرشه فوق سماواته ، وعلمه محيط بجميع خلقه ، يعلم ما نأى كما يعلم ما دنا ، ويعلم ما بطن كما يعلم ما ظهر كما وصف نفسه تعالى"

فتبين أن هذا اللفظ قال به جمع من الأئمة وعندهم مستندهم الأثري، ولا يعلم نفي (المكان) عن أحد من المتقدمين في القرون الثلاثة، ومحل الاتفاق نفي المكان المخلوق

وقال شيخ الإسلام في الاستقامة (١٢٧/١): "ثم المثبت لما جاءت به السنة يرد عليه بمنع بعض هذه المقدمات والتفصيل فيها أو بعضها وبيان الحق في ذلك من الباطل مثل أن يقال المكان يراد به ما يحيط بالشئ والله لا يحيط به مخلوق أو يراد به ما يفتقر إليه الممكن والله لا يفتقر إلى شئ وقد يراد بالمكان ما يكون الشئ فوقه والله فوق عرشه فوق سماواته فلا يسلم نفى المكان عنه بهذا التفسير

ونقول قد وردت الآثار الثابتة بإثبات لفظ المكان فلا يصح نفيه مطلقا"

الخطأ الحادي والعشرون: تأول حديث (إنه عهد بربه) بتأويلات الجهمية

قال الأخ عبد الله التميمي: "فلقد وقفت على كلام لجماعة من المعاصرين يشرحون فيه الحديث الذي رواه مسلم فقال:

١٣ ـ (٨٩٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَي بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِت الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَس، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى.اهـ

وللفائدة هو من الأحاديث التي استنكر على الإمام مسلم إخراجها فلقد استنكره ابن عمار الشهيد في تعقبه

وكثير منهم شرحوا معناه بأنه حديث الخلق والتكوين, أو قالوا لم تمسه يد بني آدم الذي يخطئون أو ما شابه ذلك.

ويتبادر إلى ذهن القاري خصوصاً من له اطلاع على كتب العقيدة السلفية خصوصاً المسندة أن هذه التأويلات ليست من طريقة السلف جملة ولا تفصيلا.

ومما يراه أيضاً أنه لا أحد من السلف جنح إلى هذا التأويل ولا أشار إليه البتة.

بل هذا الحديث معناه أنه حديث عهد بالله قريب من الله بالعلو على ظاهره ولهذا أورده الدارمي في إثبات العلو ردا على من يقول الله في كل مكان وينفي العلو عن الله عز وجل

ولو كان معناه عند السلف أنه حديث التكوين لما أوردوه هذا الباب:

قال الدارمي في الرد على الجهمية:

٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِت، عَنْ أَنَس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَسَرَ عَنْهُ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ.

٧٧ ـ قَالَ أَبُو سَعِيد: وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الزَّائِغَةُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، مَا كَانَ الْمَطَرُ أَحْدَثُ عَهْدًا بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ وَالْخَلَائق.اهـ

أقول وواضح مراد الدارمي من إيراده لهذا الخبر وقد بوب على أحاديث

الباب : باب: استواء الرب تبارك وتعالى على العرش وارتفاعه الى السماء وبينونته من الخلق.

وكذلك صنع ابن أبي عاصم في كتاب السنة ذكره بعد أبواب إثبات العلو مباشرة .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى [١١٨/١٢]: حين تكلم على لفظ النزول والإنزال:

وَلَفْظُ "الْإِنْزَالِ" فِي الْقُرْآنِ قَدْ يَرِدُ مُقَيَّدًا بِالْإِنْزَالِ مِنْهُ: كَنُزُولِ الْقُرْآنِ وَقَدْ يَرِدُ مُقَيَّدًا بِالْإِنْزَالِ مِنْ السَّمَاءِ وَيُرَادُ بِهِ الْعُلُوُّ: فَيَتَنَاوَلُ نُزُولَ الْمَطَرِ مِنْ السَّحَابِ وَنُزُولَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ.اهـ

وكذلك أورده الذهبي في العرش والعلو من أدلة علو الله تعالى على خلقه.

وكذلك من المعاصرين من أورده على ما أورده عليه أهل السنة:

قال الألباني: وقد سُئل: ما القول في حديث الذي رواه مسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ كان إذا أمطرت السَّماء حسر عن منكبيه حتى يصيبَه المطر، ويقول: "إنَّه حديث عهدٍ بربِّه"،مع العلم بأن السَّحاب مصدر المطر قريبٌ مِن الأرض، وهو في السَّماء الدنيا؟ قال:

((... المطر؛ صحيح ينزل مِن السَّحاب، لكن السَّحاب في السَّماء، ما علاك فهو سماء، فهو ينزل مِن مكان يوصف بالعلو.

فحينما رُؤي الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وقد نزل المطر فخرج يتلقاه بصدرِه، فاستغرب ذلك منه بعضُ أصحابه فسألوهُ عن السبب؟ قال: "إنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه".

في ذلك إشارة إلى أن الله ـعزَّ وجلَّـ له صفة العُلو، لكن نحن نقول ـدائما وأبدًاـ: علو الله ـعزَّ وجلَّـ صِفة من صفاته ـكأيِّ صفة أخرىـ، ومجموعُ صِفاته كذاتِه، كما أنَّ ذاتَه لا تُشبه شيئًا مِن الذَّوات، فكذلكَ صفاتُه لا تُشبه شيئًا من الصِّفاتَ.

فإذا كان الكتابُ والسُّنَّة مُتواردين في آيات وأحاديث كثيرة وكثيرة جدًّا على إثباتِ صِفة العُلو للعليِّ الغفَّار؛ فهذا الحديثُ من تلك الأحاديث التي تُشير إلى صِفة العُلو؛ لكن الحديث لا يعني أن الله في السَّحاب؛ وإنما يعني أن هذا المطر نزل مِن جهة العلو ـالذي هو صفة من صفات اللهـعزَّ وجلَّـ ...)) إلخ كلامه .

[تفريغًا من (متفرقات للألباني ـ٢٤٣)، موقع أهل الحديث والأثر، من الدقيقة (٣٦)] .انتهى وهذا النقل استفدته من الشابكة .

وفي فتح الرب الودود [مجموعة أسئلة للنجمي] السؤال التالي:

س: ألا نأخذ من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

لأنه حديث عهد بربه تعالى» رواه مسلم. دليلاً على علو الله ـجل شأنهـ ؟

ج: لا شك أن الله في العلو، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: {يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ} وقوله تعالى: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ}. إلى غير ذلك من الأدلة على علو الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

وهذا الدليل المذكور في السؤال كذلك يدل على علو الله ـتبارك وتعالىـ وهو واحد من هذه الأدلة.

ولكن ـوالعياذ باللهـ أصحاب البدع تركوا هذه الأدلة الواضحة الكثيرة، وأخذوا بقول القائل بأن الله لا هو فوق، ولا تحت، ولا يمين ولا شمال، ولا أمام ولا وراء، ومعنى ذلك: كلهم يصفونه بالعدم ـوالعياذ باللهـ هذا تجدونه في كتب الأشاعرة الذين يزعمون أنّهم هم أهل السنة والجماعة، وهم في الحقيقة أفراخ الجهمية، وبالله التوفيق.انتهى

أقول : وهذا التأويل هو تأويل النووي على مسلم وتبعه ابن حجر وغيره من الأشاعرة أو ممن تأثر بهم .

وتبعه جماعة من المعاصرين لم ينتبهوا لمراد هؤلاء وهم يذهبون لهذا التأويل لكي ينفون صفة العلو فلو أثبتوا الحديث على ظاهره لزمهم أن يثبتوا العلو وهذا ما يريدون الهروب منه .

فلو قيل إن الحديث يحتمل المعنى الذي ذهبوا إليه في اللغة ؟

يقال : ما دام أن أحد أئمة السلف ذكره في أدلة العلو , وذكره غيره ونبه عليه العلماء لا يذهب لتأويل هؤلاء وإن كان له وجه لأسباب :

منها : أن هذه ليست طريقة السلف في أحاديث الصفات .

ومنها : أن هؤلاء لا يتابعون ولا يوثق بكلامهم في مثل هذا الموطن .

ومنها : وجود بعض الأئمة من قال بخلاف ذلك وأثبت على طريقة السلف في إثبات الصفات .

ويقال تنزلاً قد يكون معناه ما ذهبوا إليه ومعناه أيضاً القرب وأنه من أدلة العلو لله عزوجل .

جاء في الدرر السنية [٣٧٩/٣]: وقال في الهدى، بعد قوله: " هذا حديث عهد بربه "١ قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن الهاد، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل، قال: " اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا، فنتطهر منه، ونحمد الله عليه " وأخبرنا من لا أتهم، عن إسحاق بن عبد الله: "أن عمر كان إذا سال السيل، ذهب بأصحابه إليه، وقال: ما كان ليجيء من مجيئه أحد، إلا تمسحنا به". انتهى من هديه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء.

والذي نفهم: أن الإنزال، والخلق، من صفات الأفعال من غير إشكال، فإن كان مقصود النووي: تأويل صفات الأفعال، فلا شك في بطلانه، وإن كان

مقصوده: بيان أن المطر جديد الخلق، مع قطع النظر عن التعرض لصفات الرب، فلم يظهر لنا في ذلك منع; والذي فهمنا من كلامكم: أن النووي متعرض لتأويل صفات الأفعال، وهذا لا شك في بطلانه .اهـ"

والمعاصرون الذين عناهم التميمي ابن عثيمين في شرح البلوغ وعبد المحسن البدر في شرح سنن أبي داود وابن جبرين

الخطأ الثاني والعشرون: إنكار رؤية الله عز وجل في المنام

وهذه وقع فيها الألباني ومحمد الأمين بو خبزة التطواني حتى كاد يكفر من قال بها ، وتابعه تلميذه عمر الحدوشي

قال ابن تيمية رحمه الله:

يرى- أي الله عز وجل- في المنام يحصل للقلوب من المكاشفات والمشاهدات ما يناسب حالها

ومن الناس من تقوى مشاهدة قلبه حتى يظن أنه رأى ذلك بعينه وهو غالط ومشاهدات القلوب تحصل بحسب إيمان العبد ومعرفته وصورة مثالية اهـ. (٣٣٦/٢)

وقال في بيان تلبيس الجهمية(٣٢٦/١) من طبعة مجمع الملك فهد: "وإذا كان كذلك ، فالإنسان يرى ربه في المنام ويخاطبه فهذا حقٌ في الرؤيا ولا يجوز أن يعتقد أن الله نفسه مثل ما رأى في المنام ، فإن سائر ما يرى في المنام لا يجب

أن يكون مماثلاُ ، ولكن لا بد أن يكون الصورة التي رآه فيها مناسبة ومشابهة لاعتقاده في ربه ، فإن كان إيمانه وإعتقاده حقاً ، أتي من الصور وسمع من الكلام ما يناسب ذلك ، وإلا كان بالعكس . قال بعض المشايخ : إذا رأى العبد ربه في صورة ، كانت تلك الصورة حجاباً بينه وبين الله . وما زال الصالحون يرون ربهم في المنام ويخاطبهم وما أظن عاقلاً ينكر ذلك"

وقال الدارمي في الرد على المريسي (٢/ ٧٣٨): "وَإِنَّمَا هَذِه الرُّؤْيَةُ كَانَتْ فِي الْمَنَامِ، وَفِي الْمَنَامِ يُمكن رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَال وَفِي كل صُورَة"

قال ابن تيمية:

وإذا كان كذلك فالإنسان قد يرى ربه في المنام ويخاطبه فهذا حق

في الرؤيا ولا يجوز أن يعتقد أن الله في نفسه مثل ما رأى في المنام فإن سائر ما يرى في المنام لا يجب أن يكون مماثلا ولكن لا بد أن تكون الصورة التي رآه فيها مناسبة ومشابهة لاعتقاده في ربه فإن كان إيمانه واعتقاده مطابقا أتي من الصور وسمع من الكلام ما يناسب ذلك وإلا كان بالعكس قال بعض المشايخ إذا رأى العبد ربه في صورة كانت تلك الصورة حجابا بينه وبين الله . وما زال الصالحون وغيرهم يرون ربهم في المنام ويخاطبهم وما أظن عاقلا ينكر ذلك فإن وجود هذا مما لا يمكن دفعه إذ الرؤيا تقع للإنسان بغير اختياره وهذه مسألة معروفة وقد ذكرها العلماء من أصحابنا وغيرهم في أصول الدين وحكوا عن طائفة من المعتزلة وغيرهم إنكار رؤية الله والنقل بذلك متواتر عمن رأى ربه في المنام ولكن لعلهم قالوا لا يجوز أن يعتقد أنه رأى ربه في المنام فيكونون

قد جعلوا مثل هذا من أضغاث الأحلام ويكونون من فرط سلبهم ونفيهم نفوا أن تكون رؤية الله في المنام رؤية صحيحة كسائر ما يرى في المنام فهذا مما يقوله المتجهمة وهو باطل مخالف لما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها بل ولما اتفق عليه عامة عقلاء بني آدم. وليس في رؤية الله في المنام نقص ولا عيب يتعلق به سبحانه وتعالى وإنما ذلك بحسب حال الرائي وصحة إيمانه وفساده واستقامة حاله وانحرافه .(بيان تلبيس الجهمية ٧٣/١)

وكذا نقل النووي والقرطبي الإجماع على جواز ذلك فيبدو أنه مذهب الأشاعرة أيضاً

وقال الطوفي في الانتصارات الإسلامية :" ثم لو صح لكان محمولا على رؤية المنام كحديث: «رأيت ربي في أحسن صورة» فإنه كان مناما باتفاق علماء المسلمين"

وكذا قال ابن كثير

وقال علي ملا قاري الحنفي في مرقاة المفاتيح :" وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: " «رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» "، وَذَكَرْنَا تَوْجِيهَاتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَا حَالَ الْيَقَظَةِ، وَمِنْ جُمْلَةِ تَأْوِيلَاتِهِ أَنَّهُ أَنَّهُ مُسْتَنِدٌ إِلَى رُؤْيَا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الْمَنَامِ، فَإِنَّهُ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «احْتَبَسَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ صَلَاةَ الْغَدْوَةِ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَلَمَّا صَلَّى الْغَدْوَةَ، قَالَ: " إِنِّي صَلَّيْتُ اللَّيْلَةَ مَا قُضِيَ لِي وَوَضَعْتُ جَنْبِي فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» ". قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ مِنْ أَئِمَّتِنَا:

فَعَلَى هَذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِشْكَالٌ إذ الرَّائِي قَدْ يَرَى غَيْرَ الْمُتَشَكِّلِ مُتَشَكِّلًا وَالْمُتَشَكِّلَ بِغَيْرِ شَكْلِهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ ذَلِكَ خَلَلًا فِي الرُّؤْيَا، وَلَا فِي الرَّائِي، بَلْ لِأَسْبَابٍ أُخَرَ، وَلَوْلَا تِلْكَ الْأَسْبَابُ لَمَا افْتَقَرَتْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ إِلَى تَعْبِيرٍ اهـ. "

وإلى هذا المعنى جنح المناوي في فيض القدير ونقل كلاماً عن ابن عربي في ذلك !

وقال محمد أنور شاه الكشميري الديوبندي في فيض الباري :" ومن ههنا يتَّضِحُ ما ذكره بعضُ المحققين في حديث حُذَيْفَة الذي رواه الطبرانيُّ السابق آنفًا. وقد استنكر بعضُ العلماءِ هذا الحديث، وما كان ينبغي له الاستنكارُ، وذلك لأنَّ للحقّ تبارك وتعالى تجلّيًا في خِزَانة الخيال، في صورةٍ طبيعيةٍ، بصفات طبيعيةٍ، فيرى النائمُ في نومه تجسُّد المعاني في صورة المحسوسات، هذه حقيقةُ الخيالِ"

وقال القرافي المالكي في الفروق :" فَإِذَا رَأَى الرَّائِي أَنَّهُ بِالْمَشْرِقِ، وَهُوَ بِالْمَغْرِبِ أَوْ نَحْوِهِ فَهِيَ أَمْثِلَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ دَلِيلًا عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي كَمَا جُعِلَتْ الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ وَالرُّقُومُ لِلْكِتَابَةِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعَانِي فَإِذَا رَأَى اللَّهَ ـ تَعَالَى ـ أَوْ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَهِيَ أَمْثِلَةٌ تُضْرَبُ لَهُ بِقَدْرِ حَالِهِ فَإِنْ كَانَ مُوَحِّدًا رَآهُ حَسَنًا أَوْ مُلْحِدًا رَآهُ قَبِيحًا، وَهُوَ أَحَدُ التَّأْوِيلَيْنِ فِي قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ «رَأَيْت رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»"

فحتى الجهمية الأشعرية يقرون برؤية الله في المنام وأما الجهمية الأولى فينفون هذا

وقد ثبت عن بعض السلف رؤية الله في المنام

قال البغوي في الجعديات ١٠٦٣: حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن رقبة قال: رأيت رب العزة جل ثناؤه في المنام ، فقال : وعزتي لأكرمن مثواه. يعني سليمان التيمي.

وهذا إسناد قوي ورقبة بن مصقلة من ثقات المحدثين من طبقة كبار أتباع التابعين

وما روى أبو نعيم في الحلية (١١٣/١٠): سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ شُرَيْحَ بْنَ يُونُسَ، يَقُولُ: "رَأَيْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِيَ: يَا شُرَيْحُ، سَلْ حَاجَتَكَ فَقُلْتُ: رُحْمَاك يُسْرٌ يُسْرٌ"

وهذا إسناد صحيح

وهذا الإجماع قال به ابن باز وحقق هذه المسألة المعلقون على بيان التلبيس

الخطأ الثالث والعشرون: إثبات صفات من الرؤيا المنامية

وهذا سمعت من ينسبه لعبد المحسن العباد البدر من أنه أثبت صفة الأنامل من حديث (رأيت ربي في أحسن صورة)

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٨٧/٣): "وكذلك الحديث الذي

رواه أهل العلم أنه قال رأيت ربي في صورة كذا وكذا يروي من طريق ابن عباس ومن طريق أم الطفيل وغيرهما وفيه أنه وضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله على صدري.

هذا الحديث لم يكن ليلة المعراج فإن هذا الحديث كان بالمدينة وفي الحديث أن النبي نام عن صلاة الصبح ثم خرج إليهم وقال رأيت كذا وكذا

وهو من رواية من لم يصل خلفه إلا بالمدينة كأم الطفيل وغيرها والمعراج إنما كان من مكة باتفاق أهل العلم وبنص القرآن والسنة المتواترة كما قال الله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، فعلم أن هذا الحديث كان رؤيا منام بالمدينة كما جاء مفسرا في كثير من طرقه أنه كان رؤيا منام

مع أن رؤيا الأنبياء وحي لم يكن رؤيا يقظة ليلة المعراج، وقد اتفق المسلمون على أن النبي لم ير ربه بعينيه في الأرض وأن الله لم ينزل له إلى الأرض وليس عن النبي صلى الله عليه و سلم قط حديث فيه أن الله نزل له إلى الأرض

بل الأحاديث الصحيحة إن الله يدنو عشية عرفة وفي رواية إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له".

الثانية: أن رؤيا المنام لا يستفاد منها صفات لأنها أمثلة تضرب كما رأى

يوسف أحد عشر كوكباً والشمس والقمر ساجدين له وكان ذلك مثلاً لأخوته وأبيه وأمه.

وقال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٣٦٦/٧): "أما قول الرازي:

(إن كان الضمير عائداً إلى المرئي ففيه وجوه:

الأول: أن يكون رأى ربه في المنام في صورة مخصوصة وذلك جائز لأن الرؤيا من تصرفات الخيال فلا ينفك ذلك عن صورة متخيلة).

فيقال له: قد بينا أن ألفاظ الحديث صريحة ، في أن هذه الرؤية كانت في المنام ، فيكون هذا الوجه المقطوع به ، وما سواه باطل ، ولكن لا يكون هذا من باب التأويل بل الحديث على ظاهره فيكون ظاهره أنه رآه في المنام ، وهذا حق لا يحتاج إلى تأويل ، وهذا مقصودنا فإنهم يدعون احتياج هذه الأحاديث إلى تأويل يخالف ظاهرها ، لأنها ظاهرها عندهم ضلال وكفر".

فهنا ابن تيمية ينص صريحاً أن هذا الحديث لا يحتاج إلى تأويل لأنه ظاهره أنه في المنام ورؤيا المنام لا تثبت فيها صفات حتى تؤول فحتى الجهمي لا يحتاج إلى تأويل الرؤى المنامية بصرف ما فيها من الصفات عن ظاهرها ، لأن الظاهر أصلاً أنها منام والمنام لا تثبت فيه صفات.

وقال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٣٥/٧): "وهؤلاء قد يدخلون في الأحاديث المشكلة ما هو كذب موضوع ولا يعرفون أنه موضوع وما له لفظ

يدفع الإشكال مثل أن يكون رؤيا منام فيظنونه كان في اليقظة ليلة المعراج".

فاعتبر شيخ الإسلام كون الرؤيا منامية يدفع الإشكال الذي ظنه المعطلة من الحديث، ولو كان ما يستفاد من الرؤيا المنامية يستفاد من رؤيا اليقظة لما اندفع الإشكال.

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل(٢٣٧/٥): "هذا مع أن عامة ما فيه من تأويل الأحاديث الصحيحة هي تأويلات المريسي وأمثاله من الجهمية وقد يكون الحديث مناما كحديث رؤية ربه في أحسن صورة فيجعلونه يقظة ويجعلونه ليلة المعراج ثم يتأولونه".

فقوله: (فيجعلونه يقظة ثم يتأولونه) إشارة إلى أنه لو كان مناماً لما احتاجوا إلى تأويله.

وقال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٣٢٦/١) من طبعة مجمع الملك فهد:"وإذا كان كذلك ، فالإنسان يرى ربه في المنام ويخاطبه فهذا حقٌ في الرؤيا ولا يجوز أن يعتقد أن الله نفسه مثل ما رأى في المنام ، فإن سائر ما يرى في المنام لا يجب أن يكون مماثلاُ ، ولكن لا بد أن يكون الصورة التي رآه فيها مناسبة ومشابهة لاعتقاده في ربه ، فإن كان إيمانه وإعتقاده حقاً ، أتي من الصور وسمع من الكلام ما يناسب ذلك ، وإلا كان بالعكسٍ . قال بعض المشايخ : إذا رأى العبد ربه في صورة ، كانت تلك الصورة حجاباً بينه وبين الله . وما زال الصالحون يرون ربهم في المنام ويخاطبهم وما أظن عاقلاً ينكر ذلك".

قلت : تأمل كلام الشيخ يتضح لك مذهبه في هذه المسألة:

(١) وهو أن رؤية الله في المنام جائزة غير ممتنعة

(٢) أن صورة الله عز وجل التي يراها العبد في المنام ليست صورة الله عز وجل الحقيقة بل تظهر للعبد صورةً بحسب اعتقاده في الله عز وجل، وهذا الذي ذهب إليه وقد قال بهذا الدارمي كما قدمنا .

ونقل النووي الإجماع عليه.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢٤/١٥): "قال القاضي واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وإن رآه الإنسان على صفةٍ لا تليق بحاله من صفات الأجسام لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى".

قلت: قوله: "صفات الأجسام" لوثة أشعرية غير أن المقصود في الجملة صواب يوافق مذهب شيخ الإسلام وهو أن الصورة التي يرى فيها الله عز وجل في غير صورته الحقيقة سبحانه وتعالى، وأيضاً ادعى الإجماع على جواز رؤية الله في المنام شيخ الإسلام نفسه.

وإلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام أميل وهو أن صفة الأنامل مما لا يثبت ولا ينفى لعدم ورود النص الثابت في إثباتها وإنما الأمر رؤيا منام ، ورؤيا الأنبياء وحي ولا شك غير أن ذلك لا يعني إثبات الصفات بها ، لاحتمال كونها من باب رؤيا يوسف عليه الصلاة والسلام.

وقال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٧٣/١): "وإذا كان كذلك فالإنسان قد يرى ربه في المنام ويخاطبه فهذا حق في الرؤيا ولا يجوز أن يعتقد أن الله في نفسه مثل ما رأى في المنام فإن سائر ما يرى في المنام لا يجب أن يكون مماثلا ولكن لا بد أن تكون الصورة التي رآه فيها مناسبة ومشابهة لاعتقاده في ربه فإن كان إيمانه واعتقاده مطابقا أتي من الصور وسمع من الكلام ما يناسب ذلك وإلا كان بالعكس قال بعض المشايخ إذا رأى العبد ربه في صورة كانت تلك الصورة حجابا بينه وبين الله وما زال الصالحون وغيرهم يرون ربهم في المنام ويخاطبهم وما أظن عاقلا ينكر ذلك"

وأقف على هذا في هذه الحلقة، وقد تعبت من كثرة الكتابة وقد مررنا على بابين من أبواب العقيدة فحسب وأنت ترى كل هذه المخالفات لما يقرره أئمة الدعوة وابنٍ تيمية فضلاً عن السلف والسبب في ذلك أن كتب أهل البدع دخلت علينا دخولاً خارجاً عن حد الاعتدال وسيظهر لك هذا جلياً في الحلقات القادمة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحلقة الثالثة

باب الصفات ج٣ ـ باب الملائكة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد:

فهذه هي الحلقة الثالثة من تقويم المعاصرين والمراد في هذه السلسلة الفهرسة والإشارة إلى رؤوس المسائل مع تحرير مغتضب قدر المستطاع فالكتابة الكثيرة تتعبني خصوصاً مع كثرة المشاغل

ولا زلنا في أخطاء باب الصفات

الخطأ الرابع والعشرون: تخصيص صفة الكلام بقولهم قديم النوع حادث الآحاد

ويعنون بهذه الكلمة ما ورد في النصوصٍ من كون الله عز وجل يتكلم بما شاء متى شاء أو كما قال أحمد (لم يزل متكلماً إذا شاء)

والحق أنه لا خصوصية لصفة الكلام في ذلك بل السمع والبصر والإرادة لها أفراد فعلية

فالله عز وجل يقول (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها)

وهذا سمع فعلي أي قارن كلام المرأة

والإرادة مقترنة بالنصوص بصفة الكلام

قال تعالى : (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون)

وفي الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة القول بأن السمع والبصر والإرادة ذاتية فحسب، بل وكذا قال في الكلام وأقره عدد من المعاصرين

وقد نبه على هذا الغلط صالح آل الشيخ

قال صالح آل الشيخ في شرح العقيدة الواسطية:" الأشاعرة والماتريدية وجماعات يقولون سمعه قديم، يثبتون السمع ولكن السمع عندهم ليس بحادث، السمع قديم، فسمع الكلام في القدم لعلمه به هكذا يزعمون.

وهذا الكلام فيه التكذيب للقرآن ولولا التأويل لكانوا كفارا بذلك ، لأن الله جل وعلا يقول ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ وقال ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ وإذا كان السماع في الماضي قبل مجيء الكلام وقبل حصوله وقبل حصول المجادلة بين المرأة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يصح أن يقال ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ بصيغة الماضي؟

وإنما يقال: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ إذا كان الأمر قد وقع وانتهى ولهذا قال نجد في النصوص لفظ الماضي ولفظ المضارع فقد يكون في إثبات السمع القديم البصر القديم دون البصر الحادث والسمع الحادث والكلام الحادث فيه نفي لدلالات النصوص وفيه تكذيب لها لأن الله جل وعلا يقول: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ وهؤلاء يقولون سمعه قديم .

كيف ؟ سمع في القدم قبل حدوث الكلام؟

هذا لا يصح أن يقال: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾.

قال جل وعلا ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ هذا فعل مضارع دلالته على الحال يعني يسمع تحاوركما الآن .

قد قالت عائشة:(سبحان من وسع سمعه الأصوات، أتت المجادلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجادله في زوجها وليس بيني وبينها إلا جدار لم أسمعها).

الله يسمع ، حين الكلام سمع ذلك جل وعلا .

وهذا ما يثبته أهل السنة والجماعة ، هذا ولا شك يعظم الصفة في نفس المؤمن لأنه يعلم أن الله جل وعلا يسمع سره ونجواه ﴿أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ يسمع جل وعلا السر والنجوى فلا يخفى عليه شيء ، سمعه وسع الأصوات ، ما من شيء يُسْمَع إلا والله جل وعلا يسمعه ، يسمع صوت دبيب النمل فوق الصفا ، وهذه الصفة يجب الإيمان بها كما ذكرت بدلالاتها".

أقول: وهذا الكلام الذي ذكره صالح في صفة السمع والبصر يقال أيضاً في صفة الإرادة إذ أن لها آحاداً حادثة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية

كلاماً لابن رشد الفيلسوف ينقض فيه مذهب المتكلمين القائل بأن الله عز وجل أراد بإرادة قديمة جميع المحدثات.

وقال صالح الفوزان في التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية: "وأما أفعاله سبحانه، فهي قديمة النوع حادثة الآحاد"، وعلى قوله هذا يصح إطلاق (قديمة النوع حادثة الآحاد) في جميع الصفات الفعلية وهذا محل بحث

من هذا تعلم خطأ ا محمد الخميس حين أورد هذا النص في كتابه اعتقاد الأئمة الأربعة على أنه اعتقاد سلفي، وكذلك أحمد النجار في كتاب له في القواعد في الأسماء والصفات، وهناك نصوص أخرى مشكلة أو باطلة في كتاب الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة.

وقد رأيت عبد العزيز الريس ينبه على هذه المسألة في رده على محمد الحسن ولد الددو الصوتي وهو رد قوي في الحقيقة في كثير من مسائله

الخطأ الخامس والعشرون: التخليط في الاسم والمسمى

وهذا خلط فيها الرضواني بل تابع ابن حزم في نسبة هذا القول لأحمد وخلط فيها كل من ينقل اعتقاد الأشعري في مقالات الإسلاميين مقراً له ومنهم غالب العواجي

قال محمود الرضواني في ص ٩٥٣ من كتابه أصول العقيدة:"فالسلفي إذا ثبت عنه أنه قال الاسم هو المسمى فإنه يعني أن أسماء وأوصافه أزلية أبدية ملازمة للذات الإلهية وليست محدثة بعد إن لم تكن كما ادعى المخالفون ومن قال ذلك

من السلف في بعض المواطن كأحمد ابن حنبل وأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم وأبي حاتم محمد بن إرديس وغيرهم رحمهم الله إنما قاله على اعتبار أن القرآن غير مخلوق "

أقول : وعزا في الحاشية إلى الفصل لابن حزم

قال ابن حزم في الفصل (٧٢/٢):"فإن قال وا أن أحمد بن حنبل وأبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم وأبا حاتم محمد بن إدريس النظلي الراويين رحمهما الله تعالى إن الاسم هو المسمى"

وهذا غلط من ابن حزم لم يسنده إلى هؤلاء الأئمة وهذه كتبهم في الاعتقاد موجودة ليس فيها الخوض في هذه المسألة ، وليس ابن حزم ممن يعتمد عليه في باب الاعتقاد لا في تقريرها ولا في نقل مذاهب الناس

وهذا التميمي الحنبلي على تأثره بالكلابية ينسب للإمام أحمد السكوت عن هذه المسألة وعدم الخوض فيها وهذا الأنسب مع أصول أحمد

قال التميمي في اعتقاد الإمام أحمد :" وَعظم عَلَيْهِ الْكَلَام فِي الإسم والمسمى وَتكلم أَصْحَابه"

وقال الطبري في صريح السنة (١٧/١):"وأما القول في الاسم : أهو المسمى أم غير المسمى ؟ فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيتبع ، ولا قول من إمام فيستمع ، فالخوض فيه شين ، والصمت عنه زين . وحسب امرئ من العلم به ، والقول فيه أن ينتهي إلى قول الله ، عز وجل ثناؤه ، الصادق ، وهو قوله : (

قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) وقوله تعالى : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) ويعلم أن ربه هو الذي على العرش استوى ، (له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى)"

أفترى الطبري يقول هذا الكلام وقد حفظ عن أحمد في المسألة شيء

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١١٠٦ : حدثنا خلف نا الحسن نا سعيد بن أحمد بن زكريا نا يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت الشافعي يقول : إذا سمعت الرجل يقول : الاسم غير المسمى أو الاسم المسمى فاشهد عليه أنه من أهل الكلام ولا دين له .

وما كان الإمام أحمد ولا الرازيان ليخالفوا الإمام الشافعي في هذا

وقال اللالكائي في السنة ٣٠٥: أخبرنا أحمد بن محمد بن عمران ، عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني قال : من زعم أن الاسم غير المسمى فقد زعم أن الله غير الله ، وأبطل في ذلك ؛ لأن الاسم غير المسمى في المخلوقين ؛ لأن الرجل يسمى محمودا وهو مذموم ، ويسمى قاسما ولم يقسم شيئا قط ، وإنما الله جل ثناؤه واسمه منه ولا نقول : اسمه هو ، بل نقول : اسمه منه ، فإن قال قائل : إن اسمه ليس منه ، فإنه قال : إن الله مجهول ، فإن قال : إن له اسما وليس به فقال: إن مع الله ثانيا

فتأمل قوله (ولا نقول اسمه هو) فالاسم للمسمى ودال عليه كما في قوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى) ولا نقول الاسم هو المسمى ولا غيره

وابن أبي داود والده من أخص أصحاب الإمام أحمد لو حفظ عن أحمد شيء لذكره

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٨٦/٦) :" الاسم والمسمى

هل هو هو أو غيره او لا يقال هو هو ولا يقال هو غيره أو هو له أو يفصل فى ذلك

فان الناس قد تنازعوا فى ذلك والنزاع اشتهر فى ذلك بعد الائمة بعد احمد وغيره والذى كان معروفا عند أئمة السنة احمد وغيره الانكار على الجهمية الذين يقولون اسماء الله مخلوقة فيقولون الاسم غير المسمى واسماء الله غيره وما كان غيره فهو مخلوق وهؤلاء هم الذين ذمهم السلف وغلظوا فيهم القول لأن أسماء الله من كلامه وكلام الله غير مخلوق بل هو المتكلم به وهو المسمى لنفسه بما فيه من الأسماء

و الجهمية يقولون كلامه مخلوق واسماؤه مخلوقة وهو نفسه لم يتكلم بكلام يقوم بذاته ولا سمى نفسه باسم هو المتكلم به بل قد يقولون انه تكلم به وسمى نفسه بهذه الاسماء بمعنى انه خلقها فى غيره لا بمعنى انه نفسه تكلم بها الكلام القائم به فالقول فى اسمائه هو نوع من القول فى كلامه "

فتأمل كيف أن ابن تيمية ينص على أن المسألة اشتهر فيها النزاع بعد الإمام أحمد

ويا ليت شعري هذا لفظ مجمل والإمام أحمد وغيره من الأئمة كانوا من أبعد عن إطلاق الألفاظ المجملة وذلك بين في هديهم في مسألة اللفظ وفي مسألة الإيمان مخلوق أم لا ، وكان من تكلم بلفظ يحتمل حقاً وباطلاً نسبوه إلى البدعة (كما قال الشيخ)

والخلاصة أن الصواب أنه لا يطلق أن الاسم هو المسمى ولا غير المسمى بل يقال لله عز وجل الأسماء الحسنى ، وأن نسبة شيء من ذلك إلى الإمام أحمد أو غيره من أئمة السنة غلط قبيح ، وما ينبغي تقليد ابن حزم في أغلاطه

الخطأ السادس والعشرون: اعتبار عدم إثبات صفة الهرولة ابتداعاً وتجهماً

وهذا القول وجدته يعزى لفوزي البحريني ورأيت ردوداً عليه في هذا الشأن

والهرولة فيها نزاع بين المنتسبين للسنة غير أن ابن تيمية في بيان التلبيس مال إلى أن الحديث ليس من أحاديث الصفات وذلك أن الحديث فيه (من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً) وتقرب المخلوق معنوي وليس حسياً فناسب أن يكون تقرب الخالق من هذا الباب معنوي وليس حسياً

نقل الإمام الترمذي عن الأعمش وغيره من أهل العلم قال رحمه الله:

ويروى عن الأعمش في تفسير هذا الحديث من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا يعني بالمغفرة والرحمة وهكذا فسر بعض أهل العلم هذا الحديث قالوا إنما معناه يقول إذا تقرب إلي العبد بطاعتي وما أمرت أسرع إليه بمغفرتي ورحمتي اهـ.

والإمام الترمذي لا يخفى عقيدته سلفية ولذلك اعتمدنا على نقله.

قال حرب الكرماني في مسائله عن أحمد وإسحاق (٩٥١/٢): سمعت إسحاق يقول في حديث النبي عليه السلام: ((من تقرب إلى الله شبرًا تقرب الله إليه باعًا)) قال: يعني من تقرب إلى الله شبرًا بالعمل تقرب الله إليه بالثواب باعًا. اهـ.

قال ابن قتيبة قال في تأويل مختلف الحديث:

قالوا رويتم عن أبي ذر وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال يقول الله عز و جل من تقرب إلي شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة

قال أبو محمد ونحن نقول إن هذا تمثيل وتشبيه وإنما أراد من أتاني مسرعا بالطاعة أتيته بالثواب أسرع من إتيانه فكنى عن ذلك بالمشي وبالهرولة كما يقال فلان موضع في الضلال والإيضاع سير سريع لا يراد به أنه يسير ذلك السير وإنما يراد أنه يسرع إلى الضلال فكنى بالوضع عن الإسراع وكذلك قوله والذين سعوا في آياتنا معاجزين والسعي الإسراع في المشي وليس يراد أنهم مشوا دائما وإنما يراد أنهم أسرعوا بنياتهم وأعمالهم والله أعلم اهـ.

وقد أثبت هذه الصفة ابن بطة وابن مندة والهروي

وليعلم أن من نفاها لعلة توهم التشبيه فهو جهمي وأما من قال أن الوارد في الحديث على المعنى الذي فسره الأعمش وإسحاق وابن قتيبة ومال إليه ابن تيمية فليس جهمياً البتة ولا مبتدعاً

الخطأ الثامن والعشرون: إثبات صفة الظل لله عز وجل

وقد أثبت عبد العزيز ابن باز صفة الظل لله عز وجل اعتماداً على حديث (يوم لا ظل إلا ظله)

وما أعلم أحداً سبقه إلى هذا، بل الظل المراد به ظل العرش في قول عامة الناس وقد ورد هذا اللفظ في أحاديث كثيرة تلقيت بالقبول وحمل عليها اللفظ المطلق الوارد في حديث (يوم لا ظل إلا ظله)

قال الذهبي في العلو:"١٩١ ـ حَديثُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعا إِن الله تَعَالَى يَقُول الْمُتَحَابُونَ بجلالي الْيَوْمَ أُظَلُّهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي // وَقد بلغ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ أَحَادِيثُ تَبْلُغُ التَّوَاتُرَ"

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده في ((كتاب التوحيد)) (١٩٠/٣): ((بيان آخر يدل على أن العرش ظلٌ يستظل فيه من يشاء الله من عباده))، ثم ذكر بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي، اليوم أظلهم في ظل عرشي يوم لا ظل إلا ظلي)) ، ثم أورد حديث: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم

لا ظل إلا ظله))، وكأنه رحمه الله يشير إلى أنَّ الظل في حديث

وقال الطبري في تفسيره حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ , قَالَ: ثنا يَزِيدُ , قَالَ: ثنا سَعِيدٌ , عَنْ قَتَادَةَ: قَوْلُهُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩] قَالَ: «التِّجَارَةُ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ , وَحَلَالٌ مِنْ حَلَالِ اللَّهِ لِمَنْ طَلَبَهَا بِصِدْقِهَا وَبِرِّهَا , وَقَدْ كُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ التَّاجِرَ الْأَمِينَ الصَّدُوقَ مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٥١١ - حَدَّثَنَا أَبِي ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَنُدْخِلُهُمْ ظِلا ظَلِيلا وَهُوَ ظِلُّ الْعَرْشِ الَّذِي لا يَزُولُ.

وللمدخلي بحث موسع في هذه المسألة كان كتبه في أيام تنازعه مع فالح الحربي

الخطأ التاسع والعشرون: إنكار الإشارة الحسية

والإشارة الحسية هي أن إذا ذكرت السمع والبصر لله تشير إلى عينيك وأذنيك (مكان السمع) وإذا ذكرت الأصبعين تشير بأصبعيك

وهذا الضرب من الإشارة أنكره ابن عثيمين وقال كلاماً عجيباً في هذا

والحق أن الإشارة ثابتة ولا تفيد التشبيه وإنما تحقيق الصفة وهي من

أحسن ما يرد به على المفوضة

قال أبو داود في سننه ٤٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨] قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعَيْهِ»، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ الْمُقْرِئُ: يَعْنِي: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، يَعْنِي أَنَّ لِلَّهِ سَمْعًا وَبَصَرًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»

وقال مسلم في صحيحه ٢٥ ـ (٢٧٨٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَأْخُذُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا اللهُ ـ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا ـ أَنَا الْمَلِكُ " حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

وقال عبد الله بن أحمد في السنة ٤٨٩ ـ سَمِعْتُ أَبِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِحَدِيثِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى أُصْبُعٍ» قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: جَعَلَ يَحْيَى يُشِيرُ بِأَصَابِعِهِ وَأَرَانِي أَبِي كَيْفَ جَعَلَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ يَضَعُ أُصْبُعًا أُصْبُعًا حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهَا

وهذه الإشارة التي أنكرها ابن عثيمين والله المستعان وقول السلف هو المتعين ، وقول ابن حجر وغيره أن هذا قد يجعل العامة يتوهمون التشبيه إنما هو ناشيء عن نفثة جهمية ولا يوجد عامي يتوهم هذا ويمكن دفع هذا التوهم بأيسر لفظ مع اتباع الرسول في إشارته الحسية التي تحقق الصفة

وفي مذهبكم أن النبي أقر الجارية على التشبيه حين قالت (في السماء) أفلا يسعكم ما وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخطأ الثلاثون: الإنكار على من أثبت مماسة الله عز وجل لبعض خلقه واعتبار ذلك من الضلالات التي توجب التبديع أو نفي المماسة

أما الأول فوقع فيه المدخلي والألباني، وأما الثاني فوقع فيه أبو الحسن المأربي متابعاً للسجزي حين وقع منه نفي المماسة لتأثره بالكلابية في بعض المسائل

قال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية(٣٤٣/٤):"فلا جرم جاءت الأحاديث بثبوت المماسة كما دل على ذلك القرآن وقاله أئمة السلف وهو نظير الرؤية وهو متعلق بمسألة العرش وخلق آدم يده وغير ذلك من مسائل الصفات وإن كان قد نفاه طوائف من أهل الكلام والحديث من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم وليس هذا موضع الكلام فيه وإنما الغرض التنبيه على مجامع هذه الحجة"

وقال الخلال في السنة ٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

عُمَيْرٍ: {وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى} [ص: ٢٥] قَالَ: «ذَكَرَ الدُّنُوَّ حَتَّى يَمَسَّ بَعْضَهُ»

وعبيد بن عمير تابعي مخضرم كان يحدث بهذا بين ظهراني الصحابة ولا يعرف بالأخذ عن بني إسرائيل وكان ابن عمر يجلس في مجلس وعظه ويبكي

وتفسيره احتفى به ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أيما احتفاء ولا أعلم في المتأخرين غيرهم فعل هذا

وقال الخلال في السنة أيضاً ٣١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ شَرِيكٍ النَّخَعِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، وَسَالِمٌ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «إِذَا نَظَرَ دَاوُدُ إِلَى خَصْمِهِ وَلَّى هَارِبًا مِنْهُ، فَيُنَادِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا دَاوُدُ، ادْنُ مِنِّي، فَلَا يَزَالُ [ص:٢٦٣] يُدْنِيهِ حَتَّى يَمَسَّ بَعْضَهُ»

قال ابن القيم في طريق الهجرتين :" وقيل: إن فى بعض الآثار يقول الله تعالى لداود عليه السلام: يا داود، كنت تدخل على دخول الملوك على الملوك، واليوم تدخل على دخول العبيد على الملوك.
قالوا: وقد قال غير واحد من السلف: كان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة، قالوا: ولهذا قال سبحانه: {فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآب} [سورة ص: ٢٥] ، فزاده على المغفرة أمرين: الزلفى وهى درجة القرب منه ًوقد قال فيها سلف الأمة وأئمتها ما لا تحتمله عقول الجهمية وفراخهم، ومن أراد معرفتها فعليه بتفاسير السلف"

وقال ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا، إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالد، عَنْ، حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَمَسَّ بِيَدِهِ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: خَلَقَ الْجَنَّةَ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَعَلَ تُرَابَهَا الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ، وَجِبَالَهَا الْمِسْكَ، وَخَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَكَتَبَ التَّوْرَاةَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ "

وحكيم تابعي فاضل والإسناد إليه صحيح وقد روى هذا الخبر الآجري في الشريعة وابن بطة في الإبانة

الخطأ الحادي والثلاثون: تأويل حديث (إن الله خلق آدم على صورته)

وهذا اشتهر به في هذا العصر الألباني تبعه على ذلك أبو بكر الجزائري وقيل لي الوادعي أيضاً

وفي الواقع هذا أكثر أقاويل الألباني ضعفاً وقد هجرها كثيرون من معظميه وذلك بسبب ردود حمود التويجري والدويش وحماد الأنصاري عليه مع تقديم ابن باز وكون القول ضعيفاً وتجهيم أحمد لمن يقول به

فتأويل (إن الله خلق آدم على صورته) فإن الهاء عائدة على التأويل من أسخف التأويلات وأبعدها

وذلك أن قوله (إن الله خلق آدم على صورة آدم) ليس كلاماً مفيداً ! ولا جديد فيه

ثم إن الأمر كما قال الإمام أحمد (وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه الله) فأنت حين تقول (صنعت هذا الكرسي على مثال الكرسي الفلاني) فلا

بد أن يكون هذا الكرسي الثاني موجوداً عند صنعك للأول حتى تصنع على مثاله وآدم لا وجود له قبل خلقه وهذا بديهي

ثم إن للحديث سبب ورود وقد ركز ابن تيمية جداً على هذه النقطة وأن سبب الورود يمحق جميع التأويلات ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث نهياً عن ضرب رجل على وجهه

فلو كان الحديث (إن الله خلق آدم على صورة آدم) لحرم ضرب الوجه واليد والرجل والظهر على حد سواء وهذا لم يقل به أحد

ثم ما علاقة المضروب بكون الله خلق آدم على صورة آدم!

وأما تأويلها بأن الله خلق آدم على صورة المضروب فهذا من أسخف التأويل فإنه يقتضي تخصيص هذا المضروب بحرمة وجهه وهذا لم يقل به أحد

ثم إنه لا يقال (الأب على صورة الابن) وإنما يقال (الابن على صورة الأب)

ولا علاقة لهذا الحديث بما يتوهمونه من التشبيه فمعنى الحديث لله وجهاً وسمعاً وبصراً ، وقد خلق الآدمي له وجه وسمع وبصر ، وليس الوجه كالوجه ولا السمع كالسمع ولا البصر كالبصر غير أن هذه هيئة مكرمة

وهذا يشبه حديث (على صورة القمر) في أهل الجنة فليس معناه أن كلاماً منهم يحمل تراباً وصخوراً في وجهه

وهذه المسألة يبينها ما شرحناه آنفاً في مسألة التواطؤ

وأما لفظ (طوله ستون ذراعاً) فيجوز أن يعود الضمير إلى غير أقرب مذكور لقرينة كقوله تعالى (عذاب يوم عظيم)

الخطأ الثاني والثلاثون: قولهم قدرة الله لا تتعلق بالمستحيلات

وهذه عبارة كلامية رددها بعض المشايخ كابن ابراهيم والحق أن الله عز وجل على كل شيء قدير

والمستحيل لذاته وهو المتتنع كوجود بحر من الماء لا يوجد فيه قطرة ماء !

هذا ليس بشيء أصلاً بل هو هذيان فلا يعد

وإنما المستحيل لمخالفته قوانين الأرض الكلية (الفيزيائية) كوجود فيل يطير فهذا داخل في قدرة الله عز وجل

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١٢٩/١_١٣٠):"وقد رويت هذه الحكاية على وجه آخر وإنهم سألوا العابد فقالوا هل يقدر ربك أن يخلقمثل نفسه فقال لاادري فقال اترونه لم تنفعه عبادته مع جهله وسألوا عن ذلك فقال هذهالمسألة محال لأنه لو كان مثله لم يكن مخلوقا فكونه مخلوقا وهو مثل نفسه مستحيلفإذا كان مخلوقا لم يكن مثله بل كان عبدا من عبيده وخلقا من خلقه"

وقال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل :" وما ذكرته من الخلاء إذا قدر أنه لا بد منه، لم يقدح ذلك في علوه الذي يستحقه، كما أنه سبحانه موصوف على كل شيء قدير، والممتنع بنفسه الذي ليس بشيء ولا يدخل في العموم لا يكون عدم دخوله نقص في قدرته الشاملة"

وهذا غاية في التحرير بعيداً عن عبارات المتكلمين التي ظاهرها تقييد قدرة الله الشاملة

الخطأ الثالث والثلاثون: قولهم الحديث القدسي لفظه من الرسول ومعناه من الله

وهذه وقع فيها ابن عثيمين وحده وتراجع غير أنه بلغني عن بعض الناس من سفلة المرجئة أنه يقول بهذا عندنا في الكويت

قال الأخ مأمون الشامي:"قال حماد بن محمد الأنصاري: الحديث القدسي إذا صح وثبت سنده يجب أن تقول: إنه كلام الله بلّغه عنه نبيه ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ يقول (يقول أبو هريرة أولا): سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقول الله، القول إذا أطلق فهو يشمل اللفظ والمعنى، أما ما يقوله الخرافيون أو المعطلون أو المشبهون أو المؤولون من أن القول يأتي غير شامل للَّفظ والمعنى؛ فهذا قول في غاية من البطلان؛ ليس بصحيح؛ هذا قول تذرعوا إليه أو به إلى إنكار ما أثبت الله عز وجل وما أثبته رسول الله لله عز وجل من صفاته العلى وأسمائه الحسنى.
[المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري؛ لابنه الشيخ عبد الأول بن حماد الأنصاري ٣٦٩/١، ط. الأولى ١٤٢٢هـ

٢٠٠٢م،.]

وقال أيضا :إن كل الطوائف الجهمية الجعدية والمعتزلة الزيدية والكرامية السجستانية؛ هؤلاء كلهم قالوا: إن الحديث القدسي لفظه من النبي ﷺ ، ومعناه من الله عز وجل، وهذا قولهم أيضا في القرآن، وما قال بهذا أحد من السلف؛ بل الذي عليه السلف أن الحديث القدسي كلام الله عز وجل؛ فالنبي ﷺ قال: قال الله، وهذه حقيقة لا صارف لها، فإذا يقال: إن الحديث القدسي كلام الله عز وجل حرفا ومعنى.

[المرجع السابق ٢/٥٣٩ـ ٥٤٠.]

وسئل عبد العزيز عبد الله بن باز عن الحديث القدسي ما الأصح فيه: لفظه من الله أو من النبي ﷺ؟

فقال رحمه الله: لفظه ومعناه كله من الله، بعض العلماء قال: لفظه من النبي ﷺ ومعناه من الله، وليس بجيد، بل لفظه ومعناه، ثم قال: يقول النبي عن ربه أنه يقول: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي)، كل هذا كلام الرب لفظا ومعنى، جل وعلا.

[عن شريط: لقاء مفتوح مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، (من إصدارات تسجيلات البردين الإسلامية) .]

وقال صالح بن فوزان الفوزان فالحديث القدسي من كلام الله لفظه ومعناه، أما الحديث غير القدسي فهو من كلام الرسول ﷺ .. إلى أن قال: إلا أن الحديث القدسي مع أنه من كلام الله لا يأخذ حكم القرآن من كل وجه، بحيث يتعبد بتلاوته مثل القرآن، وبحيث لا يمسه إلا طاهر مثل القرآن، أو أنه يشترط له التواتر مثل القرآن، ومن حيث إنه تجوز روايته بالمعنى، أما القرآن فلا تجوز روايته

بالمعنى .

الحاصل؛ أن بين الحديث القدسي وبين القرآن فروقا كثيرة، وإن كان يجتمع مع القرآن في أنه كلام الله ـ سبحانه وتعالى ـ لفظا ومعنى .

[إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد ٣١/٢]

وقد كان محمد بن صالح العثيمين يقول بالقول الآخر: إن الحديث القدسي معناه من الله ولفظه من النبي ﷺ ؛ كما في كتابه: القول المفيد على كتاب التوحيد وكذلك غيره من كتبه، ولكنه رجع عن هذا القول إلى القول الصحيح وقد نقل ذلك عنه بعض تلاميذه حيث قال إنه باحَثَ ابن عثيمين في هذه المسألة في موسم الحج عام ١٤٢٠هـ ، ورجع عن قوله السابق.

فيتحصل من الكلام السابق أن القول بأن الحديث الإلهي لفظه من رسول الله قول باطل لا دليل عليه, والخلاف في هذه المسألة حادث لم يعرف عن السلف فوجب حينئذ المصير إلى القول بأن الحديث الإلهي معناه وكذلك لفظه من الله تبارك وتعالى"

ويقال أن وصفه بالقدسي أو الإلهي أمر واسع وقد وجدت كلا الاستخدامين عند المنتسبين للسنة دون نكير

الخطأ الرابع والثلاثون: تضعيف أحاديث مشتهرة في كتب السنة

وهذا في الحقيقة كثير في المعاصرين وأشهر الأمثلة حديث العماء

قال أحمد في مسنده ١٦١٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ»

قال الأخ عبد الله التميمي :" فقد وقفت على كلام الباحث / نشأت بن كمال المصري ـ هداه الله ـ في تحقيقه لكتاب الصفات للحافظ الدارقطني رحمه الله تعالى

وذلك في [ص ٩٤ـ٩٥]: حاشية الكلام على حديث يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن أبي رزين رضي الله عنه فقال

:وفي هذا السند مقال من وجهين

الأول: أن يعلى بن عطاء روى عن وكيع بن حدس خمسة أحاديث وقال أحمد [كما في العلل ومعرفة الرجال ٢٧٩/١ رقم ١٧٨]: لم يسمعها هذه أحاديث معروفة لم يسمعها.اهـ

أقول: وهذا غلط على الإمام أحمد وهو غلط فاحش قبيح
إذ أن الإمام أحمد لا يتكلم عن سماع يعلى من وكيع بن حدس في هذا النقل!

قال الإمام عبد الله بن أحمد في في المصدر المعزو إليه :
سَمِعت أبي يَقُول: ذكرنَا عِنْد وَكِيع بن الْجراح أَحَادِيث يعلى بن عَطاء عَن وَكِيع بن حدس.

فَقلت هَذَا يرْوى عَنهُ خَمْسَة أَحَادِيث .
فَجعل يذكر ذَلِك.
قَالَ أبي لم يسْمعهَا, هَذِه أَحَادِيث مَعْرُوفَة , لم يسْمعهَا.اهـ

أقول: يريد الإمام أحمد أن هذه الأحاديث معروفة والذي لم يسمعها هو وكيع بن الجراح لم يعرف تلك الأحاديث لأنه لم يسمعها
وفيما أحسبت أن قوله [فجعل يذكر ذلك] تصحيف وصوابه [فجعل ينكر ذلك] يعني وكيع
فيرد عليه الإمام أحمد ويبين أن سبب إنكاره أنه لم يسمعها, وما كان الإمام وكيع بسعة إطلاع الإمام أحمد رحمهما الله

وهذا واضح من السياق والله أعلم.

ولو كان الإمام أحمد يتحدث عن سماع يعلى من وكيع لما كان لذكر وكيع بن الجراح معنى

ثم يعلى روى عنه شعبة وهو لا يروي عن شيوخه إلا ما سمعوه

وقد صرح بالسماع منه في مسند الإمام أحمد [حديث رقم ١٦٢٩٨] برواية شعبة عنه

وكل من وثق وكيعاً يثبت سماع يعلى منه إذ أنه لم يرو عنه إلا يعلى بن عطاء.

وتضعيف هذه الأحاديث بوكيع بن حدس لا وجه له البتة
ولم يضعفها أحد من أئمة الحديث المتقدمين قط

وقول الإمام أحمد [هذه أحاديث معروفة] يريد أنها غير منكرة وهي معروفة متداولة صحيحة لم يطعن فيها أحد

أما من أعلها بجهالة وكيع بن حدس فقد أبعد.

فوكيع بن حدس وثقه ابن حبان وقال في مشاهير علماء الأمصار[ص ١٢٤]: من الأثبات .
أقول : وقد قسم المعلمي في كتاب التنكيل توثيقات ابن حبان إلى ثلاث أقسام
فجعل في الطبقة الأولى والعالية قوله [مستقيم الحديث] [وكان متقناً]
وقوله من الأثبات قريب جداً من قوله كان متقناً .

وقال عنه الجوزقاني [الصحاح والمشاهير ٢٣٢/١]: صدوق صالح الحديث
.

ومن صحح حديثه:
الترمذي في جامعه قال عنه حسن صحيح [٢٢٧٩].
وابن خزيمة في كتاب التوحيد [احتج به].
والطبري في تاريخه [١ / ٤٠].
وقال الدارقطني في الصفات [٥٧]:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ

الْقَاسِمَ بْنَ سَلَّام:

وَذَكَرَ الْبَابَ الَّذِي، يَرْوِي فِيهِ الرُّؤْيَةَ وَالْكُرْسِيَّ وَمَوْضِعَ الْقَدَمَيْن، وَضَحِك رَبِّنَا مِنْ قُنُوط عِبَاده وَقُرْب غَيْرِه، وَأَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْل أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ، وَأَنَّ جَهَنَّمَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَمَهُ فِيهَا فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَأَشْبَاهُ هَذِهِ الْأَحَادِيث.

فَقَالَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صِحَاحٌ، حَمَلَهَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْض، وهِيَ عِنْدَنَا حَقٌّ لَا نَشُكُّ فِيهَا.

وَلَكِنْ إِذَا قِيلَ كَيْفَ وَضَعَ قَدَمَهُ وَكَيْفَ ضَحِكَ؟

قُلْنَا لَا يُفَسَّرُ هَذَا وَلَا سَمِعْنَا أَحَدًا يُفَسِّرُهُ.اهـ

أقول: فهذا أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام يصحح هذه الأحاديث وينص على حمل أصحاب الحديث هذه الأحاديث وأنها حق وأقره عليها الحافظ الدارقطني كما ترى.

وصحح هذه الأحاديث شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

وخرج حديثه أبو داود في كتاب السنة من سننه [٤٧٣٣]

وابن ماجه في مقدمته المختصة بالعقيدة [٣٩١٤]

ولا أعرف أحداً من المصنفين في العقيدة أو السنة من أئمة الإسلام إلا وخرج أحاديث يعلى عن وكيع عن أبي رزين

منهم:

الإمام عبد الله بن الإمام أحمد في السنة, وابن أبي عاصم في السنة, وابن خزيمة في التوحيد, والدارقطني في الصفات , وأصول السنة لابن أبي زمنين, والإبانة لابن بطة, والدارمي في كتبه, وكتاب الحافظ اللالكائي

وغيرهم الكثير الكثير.

وما قال أحد من أئمة الإسلام أن هذه الأحاديث ضعيفة

وحتى الذهبي الذي قال في الميزان: لا يعرف, حسن حديثه في كتاب العرش.

وحتى البيهقي في كتابه الصفات راح يؤول هذه الأحاديث ويصرفها عن ظاهرها, ولم يقل أنها ضعيفة! فتأمل

وهؤلاء دائماً ما يتعاملون في تصحيح الأحاديث بطريقة المثبت مقدم على النافي

فنقول: نفى الإمام أحمد السماع وأثبته غيره وصحح الأحاديث ! فالمثبت مقدم على النافي!

وفي الختام نقول لهولاء الإخوة الذين يحققون كتب العقيدة تريثوا وانظروا فأنتم تحققون كتب أئمة الإسلام خصوصاً في الأحاديث التي تتابع الأئمة على ذكرها.

وأنت كما ترى هذا الأخ لم يفهم كلام الإمام أحمد على وجهه ثم بنى عليه تضعيف الخبر.

والله المستعان"

وبهذا نكون قد انتهينا مما وقفنا عليه من أخطاء المعاصرين في باب الصفات

وننتقل إلى أصل الإيمان الثاني الملائكة

الباب الثالث
أخطاء المعاصرين في باب الإيمان بالملائكة

الخطأ الأول: إنكار أن يكون إبليس من الملائكة ودعوى أن القول بأنه من الملائكة مخالف لظاهر القرآن

والواقع أن جمهور المفسرين يقولون بأنه من الملائكة بما فيهم ابن مسعود وابن عباس واختاره الطبري والبغوي فكيف يكون مخالفاً لظاهر القرآن

وهل المعاصر أعلم بظاهر القرآن من ابن مسعود وابن عباس وأعيان المفسرين من التابعين

قال مقاتل في تفسيره:"فَاهْبِطْ مِنْهَا قال اخرج من صورة الملائكة إلى صورة الدمامة"

وقال عبد الرزاق في تفسيره ١٦٨٧ ـ أرنا مَعْمَرٌ , عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ} [الكهف: ٥٠] , قَالَ: «مِنْ قَبِيلٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُقَالُ لَهُمُ الْجِنُّ»

وقال الطبري في تفسيره ٦٠٦ ـ حدثنا به أبو كريب، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: كان إبليس من حَيٍّ من أحياء الملائكة يقال لهم"الجِنّ"، خُلقوا من نار السَّمُوم من بين الملائكة

قال أبو جعفر: وهذه الرواية عن ابن عباس، تُنبئ عن أن قول الله جل ثناؤه:"وإذ قال ربك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفة"، خطابٌ من الله جل ثناؤه لخاصٍّ من الملائكة دون الجميع، وأنّ الذين قيل لهم ذلك من الملائكة كانوا قبيلة إبليس خاصةً ـ الذين قاتلوا معه جنّ الأرض قبل خلق آدم ـ وأنّ الله إنما خصّهم بقيل ذلك امتحانًا منه لهم وابتلاءً، ليعرِّفهم قصورَ علمهم وفضل كثير ممن هو أضعفُ خلقًا منهم من خلقه عليهم، وأنّ كرامته

لا تنال بقوَى الأبدان وشدّة الأجسام، كما ظنه إبليس عدوّ الله. ومُصَرِّح بأن قيلهم لربِّهم: "أتجعل فيها من يُفسد فيها ويسفك الدماء"، كانت هفوةً منهم ورجمًا بالغيب؛ وأن الله جل ثناؤه أطلعهم على مكروه ما نطقوا به من ذلك، ووقَفَهم عليه حتى تابوا وأنابوا إليه مما قالوا ونطقوا من رَجْم الغيْب بالظُّنون، وتبرَّأوا إليه أن يعلم الغيب غيرُه، وأظهرَ لهم من إبليس ما كان منطويًا عليه من الكبْر الذي قد كان عنهم مستخفيًا

وقال الطبري في تفسيره ٦٠٧ـ حدثني به موسى بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن السُّدّيّ في خبر ذكره، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس ـ وعن مُرَّة، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:"لما فرَغ الله من خلق ما أحبّ، استوى على العرش، فجعل إبليس على مُلْك سماء الدنيا، وكان من قبيلة من الملائكة يقال لهم الجنّ

وتفسير السدي يقويه الألباني وأحمد شاكر وخالد عبد الرحمن المصري من المعاصرين

وابن مسعود لا يعرف بالأخذ عن بني إسرائيل

وقال الأخ مأمون الشامي:" قال ابن أبي حاتم في تفسيره قال :
٣٦٢ـ حدثني أبي، حدثني سعيد بن سليمان، ثنا عباد يعني ابن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان إبليس اسمه عزازيل، وكان من أشرف الملائكة من ذوي الأربعة الأجنحة ثم أبلس بعد».

ومن طريق سعيد بن سليمان رواه البيهقي في شعب الإيمان ح/١٤٦ ورواه ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان ح/٧٢.

وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير سفيان بن حسين روى له البخاري تعليقاً فهو من رجال مسلم وحده وأبو حاتم الرازي حافظ معروف لم يرو عنه الشيخان وروى عنه أصحاب السنن.

وكذلك روي عنه نحو هذا من أوجه فيها ضعف, وليس لابن عباس رضي الله عنهما ـ فيما أعلمـ مخالف من الصحابة رضوان الله عنهم فلا يعدل عن قوله إلا بحجة.

قال الإمام أحمد رحمه الله في كتابه لأبي عبد الرحيم الجوزجاني [كما في السنة لأبي بكر الخلال ٢٢/٤]:
وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معناها أو معنى ما أراد الله عز وجل أو أثر عن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم،

وشهدوا تنزيله، وما قصه له القرآن، وما عني به، وما أراد به، وخاص هو أو عام، فأما من تأوله على ظاهر بلا دلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه، فهذا تأويل أهل البدع، لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكما عاما، ويكون ظاهرها على العموم، فإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم المعبر عن كتاب الله عز وجل، وما أراد وأصحابه رضي الله عنهم أعلم بذلك منا لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك.اهـ المراد

وقال ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان ١/٢٤٠:

قال الحاكم أبو عبد الله فى التفسير، من كتاب المستدرك: "ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل عند الشيخين: حديث مسند.

وقال فى موضع آخر من كتابه:"هو عندنا فى حكم المرفوع".

وهذا، وإن كان فيه نظر، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل من كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة. وقد شاهدوا تفسيره من الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علماً وعملاً، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل.

وقال في إعلام الموقعين ٤/١١٩:

فإن قيل: فإذا كان هذا حكم أقوالهم في أحكام الحوادث، فما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن؟ هل هي حجة يجب المصير إليها؟

قيل: لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع، قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه: وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع، ومراده أنه في حكمه في

الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولا فلنا أن نقول هذا القول قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أو قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وله وجه آخر.

وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين لهم معاني القرآن وفسره لهم كما وصفه تعالى بقوله: {لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: ٤٤] فبين لهم القرآن بيانا شافيا كافيا، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله عنه فأوضحه له .. اهـ المراد ويراجع بقية كلامه.

وعبارات أهل العلم في هذا الباب كثيرة.

وقد قال القرطبي عن كون إبليس كان من الملائكة ٢٩٤/١:

«قول جمهور العلماء ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم، ورجحه الطبري، وهو ظاهر الآية».

وقال البغوي ٨١/١: «قول أكثر المفسرين».

وينظر تفسير ابن جرير الطبري ٥٠٨/١.

ولا ينبغي أن يرد تفسير الصحابي بحجة كونه من الإسرائيليات إلا بحجة بينة, قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٣٤٥/١٣:

وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلا صحيحا فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض من سمعه منه أقوى؛ ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين ومع جزم الصاحب فيما يقوله فكيف يقال إنه أخذه عن أهل

الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم؟.اهـ"

وظاهر القرآن يدل على أن إبليس كان من الملائكة فلو لم يكن منهم لما دخل في ظاهر الأمر

قال يحيى بن سلام في تفسيره :" قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلائِكَةِ لَمْ يُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ."

وسواءً صح هذا عن ابن عباس أم لم يصح فهو حجة قوية

وقال البغوي في تفسيره :" وَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: كَانَ إِبْلِيسُ مِنَ الْمَلَائِكَة، وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ مِنَ الْجِنِّ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَة لقَوْله تَعَالَى: إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّه [الْكَهْف: ٥٠] ، فَهُوَ أَصْلُ الْجِنِّ كَمَا أَنَّ آدَمَ أَصْلُ الْإِنْسِ، وَلِأَنَّهُ خُلِقَ مِنَ النَّار وَالْمَلَائِكَة خُلقُوا مِنَ النُّور، وَلِأَنَّ لَهُ ذُرِّيَّةً وَلَا ذُرِّيَّةَ لِلْمَلَائِكَة، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ خِطَابَ السُّجُود كَانَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، وَقَوْلُهُ: كانَ مِنَ الْجِنِّ، أَيْ: مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ"

أقول: فكيف يكون قول جمهور المفسرين يخالف ظاهر القرآن وهذا باب خبري لا دخل فيه للرأي

وكونه ملك وصدرت منه معصية فهذا باب عموم وخصوص وقد يكون الملائكة الجن الذين خلقوا من النار ليس لهم خصوصية النورانيين

أو أن الله أوكلهم إلى أنفسهم في هذا اختباراً

وحال إبليس بعد مسخه يختلف عن هيئته الملائكية وقد قال ابن تيمية أنه من الملائكة باعتبار الصورة لا باعتبار أصل الخلقة وقول ابن تيمية هذا أحسن بكثير من قول عامة المعاصرين غير أن أصل خلقته لا ينفي ملائكيته لكونه خصص من دونهم بهذا

وقد كلمني أحد تلاميذ الحجي في هذه المسألة وسفه من أقاويل السلف

وسبحان الله (تلك العصا من العصية) كالحجي تماماً في عدم فهم قول الطرف الآخر ثم تطويل اللسان وإظهار قلة الأدب معه مع أنني أظن أن الحجي مع السلف في هذه المسألة ولم أسمع قوله غير أن تلميذه هذا الذي يسخر من خط ابن تيمية بكل وضاعة ولما ذكرت له الطبري قال لي (الطبري ما يستحي يروي عن الجهمية ويذكر بعض أقوالهم) وهذا ما يربى عليه هؤلاء الصبية أن يعطى مجموعة مسائل يكفر بها ويضلل الأولين والآخرين ويصير يحتقر العلماء حتى في فنهم الذي شهد لهم فيه ولأنه لا يعرف الصحة من الضعف وأنى لرجل جلس عند الحجي أن يفهم هذا الشأن صار يحاكم إلى معرفته عن هؤلاء الأشخاص والتي تختزل في بعض الزلات أو ما يرونه هم زلات وليس كذلك والعجيب أن عبارته في الطبري قريبة من عبارة الحداد في الخلال حين (لأحمد مسائل يخالف فيها السنة ما يستحي الخلال من إيرادها) أما أنهم تركوا الحياء لمؤلفاتك في الجماع وأمور النساء وجمع الفواحش التي ذكرت في كتب الأدباء، والحجي يقول في الدارقطني (إيش عقله هذا) لما ذكر عنه في شأن الباقلاني

وهذا الشيء كان بداية كلامي معه في أثر الحوت عن ابن عباس وقد ادعى أن هذا الأثر أخذه ابن عباس عن كعب وهذه عادة المعاصرين في الرجم بالغيب

فلما بينت له وشرحت

قال بأن هذا الأثر يخالف القرآن فالقرآن لا يفهمه ابن عباس وإنما يفهمه هو لأن الأثر فيه (بسط الله الأرض على ظهر حوت) والأرض كروية وليست مبسوطة!

وهذا جهل فالأثر (كبس الله الأرض) وليس بسط ولو كان بسط لما خالف كروية الأرض فالأمر نسبي ألا تقرأ في القرآن (وإلى الأرض كيف سطحت) وليس معناه أنها مسطحة وإنما هو تسطيح نسبي بالنسبة لمن عليها

وهذا شغب الزنادقة في كل عصر افتراض التعارض بين ما لا يتعارض

الخطأ الثاني: إنكار عبارة الملائكة ذكور وتفسيق من يقول بها

فإن مما اشتهر في المناهج الدراسية في بلادنا أن من قال بأنوثة الملائكة فهو كافر ، ومن قال بذكوريتهم فهو فاسق

وقد بحثت في هذه المسألة فوجدت القول بذكورية الملائكة قد قال به أبو مجلز لاحق بن حميد من التابعين ولا أعلم له مخالفاً من الصحابة أو التابعين

قال ابن جرير ١٤٧١٣ : حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز وعلى الأعراف رجال)، قال: هم الملائكة. قلت: يا أبا مجلز، يقول الله تبارك وتعالى:"رجال"، وأنت تقول: ملائكة؟ قال: إنهم ذكران ليسوا بإناث.

١٤٧١٤: حدثني المثنى قال، حدثنا الحجاج قال، حدثنا حماد، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز في قوله وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم)، قال: الملائكة. قال قلت: يقول الله"رجال"؟ قال: الملائكة ذكور

وقال ابن جرير ١٤٧٠٨: حدثنا ابن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر قال، سمعت عمران قال: قلت لأبي مجلز: يقول الله وعلى الأعراف رجال)، وتزعم أنت أنهم الملائكة؟ قال فقال: إنهم ذكور، وليسوا بإناث

قلت : وهذا إسناد صحيح وقد انضمت إليه الأسانيد السابقة وهذا التصريح من أبي مجلز يدفع تأويل من أول كلامه بأنه أراد (رجال من الملائكة) كـ(رجال من الجن)

والرجل إذا أطلق فهو الآدمي قال تعالى : (ولو جعلناه ملكًا لجعلناه رجلا)

وقول أبي مجلز في أهل الأعراف خالفه عامة الصحابة والتابعين وإنما البحث في وصفه للملائكة بالذكورية فلا يؤتى باعتراض الطبري عليه في أهل الأعراف وينزل على الوصف بالذكورية

وقد جاء عن ابن المسيب :" الملائكة عليهم السلام ليسوا بذكور ولا إناث، ولا يتوالدون، ولا يأكلون ولا يشربون؛ والجن يتوالدون، وفيهم ذكور وإناث ويموتون. والشياطين ذكور وإناث، ويتوالدون، ولا يموتون بل يخلدون ي الدنيا كما خلد إبليس. وإبليس هو أبو الجن" ذكره الزمشخري في ربيع الأبرار بغير إسناد ولا يعول عليه

وهذا أعلى ما وقفت وقد طويت كشحاً عن كلام المتأخرين ففي كلام السلف غنية ، ومن كان عنده إفادة فليفدنا، وليعلم أنه لا يجوز بعد هذا القول بتفسيق من يقول بذكورية الملائكة

ثم وجدت أن ابن باز يقول بذكورية الملائكة

سؤال من (أ.أ.ع) من الدمام يقول: نقرأ ونسمع كثيراً من عامة الناس وكتابهم وشعرائهم من يصف في كتابه أو شعره الممرضات بأنهن ملائكة الرحمة، فما رأي سماحتكم في مثل هذا الوصف، وهل يجوز ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا الوصف لا يجوز إطلاقه على الممرضات؛ لأن الملائكة ذكور وليسوا إناثاً، وقد أنكر الله سبحانه على المشركين وصفهم الملائكة بالأنوثية؛ ولأن ملائكة الرحمة لهم وصف خاص لا ينطبق على الممرضات؛ ولأن الممرضات فيهن الطيب والخبيث فلا يجوز إطلاق هذا الوصف عليهن، والله الموفق.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الثامن

وقد قال بذكوريتهم أيضاً يحيى الحجوي ومنه تلقيت هذه المسألة غير أنني بالبحث وقفت على الأثر

الخطأ الثالث: التوقف في مسألة تفضيل صالحي بني آدم على الملائكة أو اعتبارها من الفضول أو اختيار قول المعتزلة في تفضيل الملائكة على صالحي بني آدم

أما اعتبارها من الفضول فقال به خالد المصلح وعدنان عرعور وغيرهم

وأما اختيار قول المعتزلة في المسألة فهو ما مال إليه فلاح مندكار وقد سمعته قديماً يقول به

وقول من يقول أن مسألة المفاضلة بين الملائكة والبشر مسألة كلامية غلط بين بل هي مسألة سلفية؛ قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى في هذه المسألة (٤/ ٣٥٧): «وكنت أحسب أن القول فيها محدث حتى رأيتها اثرية سلفية صحابية فانبعثت الهمة الى تحقيق القول فيها فقلنا حينئذ بما قاله السلف فروى ابو يعلى الموصلي فى كتاب التفسير المشهور له عن عبد الله بن سلام وكان عالما بالكتاب الأول والكتاب الثانى اذ كان كتابيا وقد شهد له النبى صلى الله عليه و سلم بحسن الخاتمة ووصية معاذ عند موته وانه أحد العلماء الأربعة الذين يبتغى العلم عندهم قال ما خلق الله خلقا اكرم عليه من محمد الحديث عنه.

قلت: ولا جبرائيل ولا ميكائيل قال يا ابن اخى أوتدرى ماجبرائيل وميكائيل انما جبرائيل وميكائيل خلق مسخر مثل الشمس والقمر وما خلق الله تعالى خلقا اكرم عليه من محمد.

وروى عبد الله فى التفسير وغيره عن معمر عن زيد بن اسلم انه قال قالت الملائكة ياربنا جعلت لبنى آدم الدنيا يأكلون فيها ويشربون فاجعل لنا الاخرة فقال وعزتى لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدى كمن قلت له كن فكان وكذلك قصة سجود الملائكة كلهم أجمعين لادم ولعن الممتنع عن السجود له وهذا تشريف وتكريم له».ا.هـ.

فهي مسألة سلفية أثرية كما ترى وليست كلامية

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٤٤/٤):

"قد ثبت عن عبد الله بن عمرو انه قال ان الملائكة قالت يارب جعلت بنى آدم يأكلون فى الدنيا ويشربون ويتمتعون فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا قال لا افعل ثم أعادوا عليه فقال لا افعل ثم اعادوا عليه مرتين أو ثلاثا فقال وعزتى لا اجعل صالح ذرية من خلقت بيدى كمن قلت له كن فكان ذكره عثمان بن سعيد الدارمى ورواه عبد الله بن احمد فى كتاب السنه عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسلا

وعن عبد الله بن سلام انه قال ما خلق الله خلقا اكرم عليه من محمد فقيل له ولا جبريل ولا ميكائيل فقال للسائل اتدرى ما جبريل وما ميكائيل انما جبريل وميكائيل خلق مسخر كالشمس والقمر وما خلق الله خلقا أكرم عليه من محمد وما علمت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك وهذا هو المشهور عند المنتسبين الى السنة من أصحاب الائمة الاربعة وغيرهم وهو أن الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة

ولنا هذه المسألة مصنف مفرد ذكرنا فيه الأدلة من الجانبين"

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى(٣٦٩/٤):" وأقل ما فى هذه الآثار أن السلف الأولين كانوا يتناقلون بينهم أن صالحى البشر أفضل من الملائكة من غير نكير منهم لذلك ولم يخالف أحد"

وقال أيضاً:"الدليل الثانى عشر قد كان السلف يحدثون الاحاديث المتضمنة فضل صالحى البشر على الملائكة وتروى على رؤوس الناس ولو كان هذا منكرا لانكروه فدل على اعتقادهم ذلك"

وقال الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم في حاشية الدرة المضية ص١٢٢ :

" أي : وعندنا، معشر أهل السنة والجماعة : أنا نعتقد تفضيل أعيان البشر، من الأنبياء والأولياء، على ملائكة ربنا، كما اشتهر من نصوص أحمد وغيره من أهل السنة ؛ والملاك:جمع ملك.

قال أحمد رضي الله عنه: وأي إنسان قال بلسانه، أو اعتقد بجنانه غير القول بتفضيل بني آدم على الملائكة، افترى أي: أتى بما يشعر بالافتراء ؛ وقد تعدى، أي : تجاوز الحد المنقول، والثابت عن الرسول، والسلف الفحول، في المقال الذي اعتمده؛ واجترأ، أي افتات على الشارع، بالاعتقاد الذي اعتقده.

وقد دل القرآن والسنة وإجماع السلف، على فضل أعيان البشر على الملائكة كفضل محمد صلى الله عليه وسلم المجمع عليه .

وقال معاذ رضي الله عنه : ما خلق الله خلقًا أكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قيل له : ولا جبرائيل، ولا ميكائيل ؛ قال : ولا جبرائيل ولا ميكائيل؛ وإذا ثبت فضل الواحد من النوع، ثبت فضل نوعهم على جميع الأنواع وكقصة سجود الملائكة أجمعين لآدم، ولعن الممتنع عن السجود له ؛ وهذا تشريف وتكريم له ظاهر.

وكقول إبليس: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ وخلق آدم بيده .

قال زيد بن أسلم: قالت الملائكة: يا ربنا جعلت لبني آدم الدنيا يأكلون فيها ويشربون، فاجعل لنا الآخرة؛ فقال: (وعزتي لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له كن فكان)

وروي مرفوعًا ؛ ومعاذ وزيد معاذ وزيد : في علمهما وفقههما ؛ وفي حديث أبي هريرة من طريق الخلال: .... أنتم أفضل من الملائكة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأقل ما في هذه الآثار ونحوها، أن السلف الأولين كانوا يتناقلون بينهم : أن صالحي البشر أفضل من الملائكة، من غير نكير منهم لذلك، ولم يخالف أحد منهم في ذلك.

وكقوله تعالى: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً. وكتفضيلهم بالعلم.

وكقوله صلى الله عليه وسلم: لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مؤمن. والمؤمن أكرم على الله من الملائكة الذين عنده- رواه الترمذي -

وكحديث المباهاة، وما أعد الله لهم من الكرامة، التي لم يطلع الله عليها ملكًا ولا غيره.

وظهور فضيلة صالحي البشر، إذا وصلوا إلى غاياتهم، فدخلوا الجنة ونالوا الزلفى، وسكون الدرجات العلى، وحياهم الرب جل جلاله، وتجلى لهم،

يستمتعون بالنظر إلى وجهه الكريم، وقامت الملائكة بخدمتهم بإذن ربهم "انتهى

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ١١٠٤):"ومنها أنه سئل ـ يعني شيخ الإسلام ـ عن صالحي بني آدم والملائكة ايهما أفضل فأجاب بأن صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية والملائكة أفضل باعتبار البداية فإن الملائكة الآن في الرفيق الأعلى منزهين عما يلابسه بنو آدم مستغرقون في عبادة الرب ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير حال صالحي البشر اكمل من حال الملائكة وبهذا التفصيل يتبين سر التفضيل وتتفق أدلة الفريقين ويصالح كل منهم على حقه.

فعلى المتكلم في هذا الباب أن يعرف أسباب الفضل أولا ثم درجاتها ونسبة بعضها إلى بعض والموازنة بينها ثانيا

ثم نسبتها إلى من قامت به ثالثا.

كثرة وقوة ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلها رابعا قرب صفة هي كمال لشخص وليست كمالا لغيره بل كمال غيره بسواها فكمال خالد بن الوليد بشجاعته وحروبه وكمال ابن عباس بفقهه وعلمه وكمال أبي ذر بزهده وتجرده عن الدنيا فهذه أربع مقامات يضطر إليها المتكلم في درجات التفضيل وتفضيل الأنواع على الأنواع أسهل من تفضيل الأشخاص على الأشخاص وأبعد من الهوى والغرض

وههنا نكتة خفية لا ينتبه لها إلا من بصره الله وهي أن كثيرا ممن يتكلم في التفضيل يستشعر نسيته وتعلقه بمن يفضله ولو على بعد ثم يأخذ في تقريظه

وتفضيله وتكون تلك النسبة والتعلق مهيجة له على التفضيل والمبالغة فيه واستقصاء محاسن المفضل والإعضاء عما سواها ويكون نظره في المفضل عليه بالعكس"

ولا يظهر تناقض بين ما نقله ابن القيم عن شيخ الإسلام ، وما نقله الشيخ ابن قاسم

فكمال النهاية خيرٌ من كمال البداية

والمفضلون للملائكة يحتجون بحديث رواه مسلم

قال مسلم في صحيحه ٦٩٠٢ـ [٢ـ٢٦٧٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي ، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِه ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً.

فقالوا: هذا نص في أن الملائكة خيرٌ من بني آدم فهم الملأ الأخير ولا وشك

والجواب: أن الملأ الذي فيه الله عز وجل لا شك أنه خير وهذا هو المرجح

والجدير بالذكر أن علي بن عبد الكافي السبكي قد حذر من تفسير الزمخشري لأنه يفضل الملائكة على الأنبياء فاعتبر السبكي الأشعري ذلك انتقاصاً وصنف كتاباً أسماه (الانكفاف عن إقراء الكشاف)

وما علم أن هذه العقيدة التي أخذها على الزمخشري هي عقيدة الرازي الذي كان يمتدح تفسيره جهلاً ومعاندة لابن تيمية بقوله (فيه كل شيء مع التفسير) وكذا عقيدة إمامهم الثاني في الضلال الباقلاني

الخطأ الرابع: إنكار قصة هاروت وماروت واعتبارها إسرائيلية

والقول بارتكاب هاروت وماروت الخطيئة بعد إنزالهما ووضع الشهوة فيهما

عقيدة الصحابة الكرام وعامة التابعين وأتباع التابعين

قال ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٠٤ ـ حدثنا أبي ، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، ثنا عبيد الله يعني ابن عمر ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن المنهال بن عمرو ، ويونس بن خباب ، عن مجاهد ، قال : كنت نازلاً على عبد الله بن عمر في سفر ، فلما كان ذات ليلة قال لغلامه : « انظر طلعت الحمراء لا مرحبا بها ولا أهلا ولا حياها الله ، هي صاحبة الملكين ، قالت الملائكة : رب كيف تدع عصاة بني آدم وهم يسفكون (١) الدم الحرام ، وينتهكون (٢) محارمك ، ويفسدون في الأرض ؟ قال : إني قد ابتليتهم فلعلي إن ابتليتكم بمثل الذي ابتليتهم به فعلتم كالذي يفعلون ، قالوا : لا ، قال : فاختاروا من خياركم اثنين ، فاختاروا هاروت وماروت ، فقال لهما : إني مهبطكما إلى الأرض وعاهد إليكما أن لا تشركا ولا

تزنيا ، ولا تخونا ، فأهبطا إلى الأرض ، وألقى عليهما الشبق وأهبطت لهما الزهرة في أحسن صورة امرأة ، فتعرضت لهما ، فأراداها على نفسها ، فقالت : إني على دين لا يصلح لأحد أن يأتيني إلا من كان على مثله ، قالا : وما دينك ؟ قالت : المجوسية ، قالا : الشرك هذا شيء لا نقر به ، فمكث عنهما ما شاء الله ، ثم تعرضت لهما ، فأراداها عن نفسها ، فقالت : ما شئتما غير أن لي زوجا وأنا أكره أن يطلع على هذا مني فأفتضح فإن أقررتما لي بديني ، وشرطتما لي أن تصعدا بي إلى السماء فعلت ، فأقرا لها بدينها وأتياها فيما يريان ، ثم صعدا بها إلى السماء ، فلما انتهيا بها إلى السماء اختطفت منهما ، وقطعت أجنحتها فوقعا خائفين نادمين يبكيان ، وفي الأرض نبي يدعو بين الجمعتين ، فإذا كان يوم الجمعة أجيب ، فقالا : لو أتينا فلانا فسألناه يطلب لنا التوبة ، فأتياه فقال : رحمكما الله كيف يطلب أهل الأرض لأهل السماء ؟ قالا : إنا ابتلينا ، قال : ائتياني في يوم الجمعة ، فأتياه فقال : ما أجبت فيكما بشيء ائتياني في الجمعة الثانية ، فأتياه فقال : اختارا فقد خيرتما إن أحببتما معاقبة الدنيا وعذاب الآخرة ، وإن أحببتما فعذاب الدنيا وأنتما يوم القيامة على حكم الله ، فقال أحدهما : الدنيا لم يمض منها إلا قليل ، وقال الآخر : ويحك إني قد أطعتك في الأمر الأول فأطعني الآن ، إن عذابا يفنى ليس كعذاب يبقى ، وإننا يوم القيامة على حكم الله ، فأخاف أن يعذبنا ، قال : لا ، إني لأرجو إن علم الله أنا قد اخترنا عذاب الدنيا مخافة عذاب الآخرة أن لا يجمعهما علينا ، قال : فاختاروا عذاب الدنيا ، فجعلا في بكرات من حديد في قليب مملوءة من نار عاليهما سافلهما»

وهذا إسناد قوي إلى ابن عمر

قال ابن حجر في المطالب العالية ٣٦١٥ ـ قال إسحاق : أنا جرير ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمير بن سعيد قال : سمعت عليا ، يخبر القوم

أن هذه الزهرة ، تسميها العرب الزهرة وتسميها العجم أناهيد ، فكان الملكان يحكمان بين الناس ، فأتتهما كل واحد منهما من غير علم صاحبه

فقال أحدهما لصاحبه : يا أخي إن في نفسي بعض الأمر أريد أن أذكره لك ؟

قال : اذكره يا أخي ، لعل الذي في نفسي مثل الذي في نفسك ، فاتفقا على أمر في ذلك

فقالت لهما : لا حتى تخبراني بما تصعدان به إلى السماء ، وبما تهبطان به إلى الأرض قالا : باسم الله الأعظم نهبط ، وبه نصعد

فقالت : ما أنا بمؤاتيتكما الذي تريدان حتى تعلمانيه . فقال أحدهما لصاحبه : علمها إياه .

فقال : كيف لنا بشدة عذاب الله؟

فقال الآخر : إنا نرجو سعة رحمة الله . فعلمها إياه ، فتكلمت به فطارت إلى السماء ، ففزع ملك لصعودها ، فطأطأ رأسه ، فلم يجلس بعد

ومسخها الله فكانت كوكبا في السماء.

وهذا إسناد صحيح ، ولا شك أن له حكم الرفع فعلي لا يعرف بالأخذ عن بني إسرائيل (على قول من يرد آثار الصحابة بهذه الدعوى)، ثم إنه في سبب

نزول آية، وقول الصحابي في التفسير وفي سبب النزول له حكم الرفع.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٠٥ ـ حدثنا أبي ، ثنا مسلم ، ثنا القاسم بن الفضل الحداني ، ثنا يزيد يعني الفارسي ، عن ابن عباس قال : « إن أهل السماء الدنيا أشرفوا على أهل الأرض فرأوهم يعملون بالمعاصي ، فقالوا : يا رب ، أهل الأرض يعملون بالمعاصي ، فقال الله تعالى : » أنتم معي ، وهم غيب عني « ، فقيل لهم : » اختاروا منكم ثلاثة « ، فاختاروا منهم ثلاثة على أن يهبطوا إلى الأرض على أن يحكموا بين أهل الأرض ، وجعل فيهم شهوة الآدميين ، فأمروا أن لا يشربوا خمرا ، ولا يقتلوا النفس ولا يزنوا ولا يسجدوا لوثن ، فاستقال منهم واحد فأقيل ، فأهبط اثنان إلى الأرض فأتتهما امرأة من أحسن الناس يقال لها مناهيد ، فهوياها جميعا ، ثم أتيا منزلها فاجتمعا عندها فأراداها ، فقالت : لا حتى تشربا خمري ، وتقتلا ابن جاري وتسجدا لوثني ، فقالا : لا نسجد ، ثم شربا الخمر ، ثم قتلا ، ثم سجدا ، فأشرف أهل السماء عليهما ، وقالت لهما : أخبراني بالكلمة التي إذا قلتماها طرتما ، فأخبراها فطارت فمسخت جمرة وهي هذه الزهرة ، وأما هما فأرسل إليهما سليمان بن داود فخيرهما بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ، فاختاروا عذاب الدنيا ، فهما مناطان بين السماء والأرض»

وهذا إسناد قوي إلى ابن عباس

فهؤلاء الصحابة الثلاثة ينسبان الملكين إلى ارتكاب المعصية وذلك أن الله أودع فيهما الشهوة ونزع منهما عصمة الملائكة ، وابن عمر وابن عباس يقولان بأنهما يعذبان

وقال ابن حجر في كتابه العجاب في بيان الأسباب (٣٢٢/١) رداً على من

طعن في هذه القصة: "تنبيه طعن في هذه القصة من أصلها بعض أهل العلم ممن تقدم و كثير من المتأخرين وليس العجب من المتكلم والفقيه إنما العجب ممن ينتسب إلى الحديث كيف يطلق على خبر ورد بهذه الأسانيد القوية مع كثرة طرقها أو تباين أسانيدها أنه باطل أو نحو ذلك من العبارة مع دعواهم تقوية أحاديث غريبة أو واردة من أوجه لكنها واهية واحتجاجهم بها و العمل بمقتضاها".

وقال بعدها في صفحات :" وممن صرح بنفي ورود حديث مرفوع في هذه القصة القاضي عياض في الشفاء فقال ما نصه بعد أن حكى الخلاف في عصمة الأنبياء هل هي عامة في الجميع أو في المرسلين فقط و فيمن عداهم خلاف قال فما احتج به من لم يوجب عصمة جميعهم قصة هاروت وماروت وما ذكر فيها أهل الأخبار و نقلة التفسير وما يروى عن علي و ابن عباس في خبرهما ٦٨ و ابتلائهما فاعلم أن هذه الأخبار لم يرو منها شيء لا سقيم و لا صحيح عن رسول الله وليس هو شيئا يؤخذ بقياس

والذي منه في القرآن اختلف المفسرون في معناه وقد أنكر ما قال بعضهم فيه كثير من السلف وهذه الأخبار من كذب اليهود وافترائهم قلت وهذا من غريب ما وقع لهذا الإمام المشتهر بالحديث المعدود في حفاظه المصنف في شرحه كيف يجزم بما نفاه من ورود خبر مرفوع في هذه القصة وكيف يجزم بأن الذي ورد من ذلك إنما هو من افتراء اليهود مع أن عليا وابن عباس وابن عمر و غيرهم ثبت عنهم الإنكار على من سأل اليهود عن شيء من الأمور وكثرة الأخبار الواردة في هذه القصة".

وقد أحسن الدفاع عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وعن تفسيرهم أمام دعاوى المتأخرين غير المسؤولة الناشئة عن قولهم منهجنا أعلم وأحكم.

وقد تكلم ابن حزم على هذه القصة بكلام هو ضلال عريض ونقله ابن عقيل الظاهري فادعى أنه يلزم من هذه القصة أنه كلما زنت امرأة مسخت حجراً

وهذا اللازم والاعتراض الإلحادي من هذا الجهمي الحمق لا يجري على أصوله في نفي الحكمة والتعليل فافتراض أحكام مطردة فرع عن الحكمة والتعليل وهو ينفيها

وجوابنا أن المعاصي عقوباتها تتعلق بما يقوم في الباطن لا في الظاهر فقط والعقوبة الدنيوية رحمة أصلاً لأنها ترفع العقوبة الأخروية في حق أهل الإيمان ، وابتداء الذنب على غير مثال سابق ليس كمثل السير فيه على سنن من تقدم ، ثم إن أحكام الله بين الفضل والعدل فلو أمر سبحانه بالعدل في شخص وعجل له العقوبة أو عاقبه بما يستحق ثم تفضل على غيره فلم يفضل لكان ذلك من كماله إذ أن الفضل لا ينافي العدل وأفعاله سبحانه تقع لحكم دقيقة لا يعقل البشر كثيراً من تفاصيلها وأنى لهم ذلك وعلمهم محدود

وقد قال عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد:"وقد تلقى هذا الأثر عن ابن عباس جماعة من أصحابه كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير، ومن الطبقة الثانية: قتادة والسدي وجماعة من الخلف; ومن المفسرين والمتأخرين جماعات لا يحصون كثرة.

قال العماد ابن كثير: وكأن أصله ـ والله أعلم ـ مأخوذ من أهل الكتاب.

قلت: وهذا بعيد جدا"

واستبعاد عبد الرحمن بن حسن لقول ابن كثير في هذه القصة يقال من باب أولى في قصة هاروت وماروت التي لا خلاف فيها وصحت من قول علي ولا

يأخذ عن بني إسرائيل باتفاق

الخطأ الخامس: قول بعضهم (الملائكة لها خلق عظيم)

فقد رأيت بعض المصنفين في أركان الإيمان يصف الملائكة بأن لها خلقاً عظيماً، ويستدل لذلك بما ورد من صفة جبريل وعظم خلقه وأن له ستمائة جناح كل جناح منها سد الأفق

والحق أن هذا الاستدلال على هذا المطلوب محل نظر من وجهين

الأول: أن ثبوت في حق جبريل _ عليه السلام _ أو في حق بعض حملة العرش لا يعني ثبوته في حق بقية الملائكة بل وثبوته في حق الملائكة لا يعني ثبوته في كل الملائكة وهذا باب لا يدخله القياس إذ أنه غيب محض ، وقد دل النص على تفاوت الملائكة في الخلقة

قال الله تعالى: (جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

الوجه الثاني: أنه قد ورد عن بعض السلف ما يدل على أن من الملائكة من ليس عظيم الخلقة

قال ابن مندة في الرد على الجهمية ٨٣ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطان ، ثنا أبو الأزهر النيسابوري ، ثنا صدقة بن سابق ، قال : قرأت على محمد بن إسحاق ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : سمعته

يقول : خلق الله الملائكة ، ثم قال : ليكن منكم ألف ألفين، فيكونون، فإن في الملائكة لخلقا هم أصغر من الذباب ، وقال غيره وزاد فيه وخلقهم من نور الذراعين والصدر

وهذا الأثر استيعاب متنه يدل على أن ابن إسحاق قد حفظ، ولو لم نثبته فإنه يدل على جواز وقوع ذلك الأمر عند السلف إذ أنهم رووا الخبر ولم يستنكروه

وقد تقدم معنا بحث أثر الذراعين والصدر وهي مسألة مشتركة بين مسائل الصفات ومسائل الملائكة

الخطأ السادس: إنكار وقوع التزاوج بين الجن والإنس أو إنكار حصول التوالد وقد أنكر حصول التزاوج كل من مشهور حسن وتركي البنعلي ومحمد الريمي الملقب بالإمام وبشار عواد معروف وهذه نفثة اعتزالية

والحكم الشرعي في ذلك أنه محرم على الصحيح ، ولكن هل هو جائز الوقوع (حساً)؟
هذا هو البحث هنا

قال ابن أبي حاتم في تفسيره [١٦٤٣٠]:

حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِد قوله: صرح بِرْكَةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ أَلْبَسَهَا وَكَانَتْ بِلْقَيْسُ هَلْبَاءَ شَعْرَاءُ قَدَمَاهَا حَافِرٌ كَحَافِرِ الْحِمَارِ، وَكَانَتْ أُمُّهَا جِنِّيَّةً.

وهذا صحيح إلى مجاهد وظاهره أنه يرى جواز وقوع التزواج والتوالد بين الجن والإنس (حسا)

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره [١٦٤٣١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا يَزِيدُ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ: يل لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً

مَاءً وَكَانَ الصَّرْحُ بِنَاءً مِنْ قَوَارِيرَ بُنِيَ عَلَى الْمَاءِ فَلَمَّا رَأَت اخْتلافَ السَّمَك وَرَاءَهُ لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهَا أَنَّهُ لُجَّةُ مَاءٍ، كَشَفَتْ، عَنْ سَاقَيْهَا، وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ أَحَدَ أَبَوَيْهَا كَانَ جِنِيًّا وَكَانَ مُؤَخَّرُ رِجْلِهَا كَحَافِرِ الدَّابَّةِ وَكَانَتْ إِذَا وَضَعَتْهُ عَلَى الصَّرْحِ هَشَّمَتْهُ.

وهذا كسابقه ، وقد روي عن الحسن أنه كان ينكر التوالد ولم ينكر التناكح ولم أقف عليه

وقال محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ٤١٣):"اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الْمُنَاكَحَةِ بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ. فَمَنَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَبَاحَهَا بَعْضُهُمْ.

قَالَ الْمَنَاوِيُّ (فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ): فَفِي الْفَتَاوَى السِّرَاجِيَّةِ لِلْحَنَفِيَّةِ: لَا تَجُوزُ الْمُنَاكَحَةُ بَيْنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَإِنْسَانِ الْمَاءِ ; لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ. وَفِي فَتَاوَى الْبَارِزِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَجُوزُ التَّنَاكُحُ بَيْنَهُمَا. وَرَجَّحَ ابْنُ الْعِمَادِ جَوَازَهُ. اه.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا مُسْتَنْكَرٌ لِلْعُقُول ; لِتَبَايُن الْجِنْسَيْن، وَاخْتِلَاف الطَّبْعَيْن ; إِذِ الْآدَمِيُّ جُسْمَانِيٌّ، وَالْجِنِّيُّ رُوحَانِيٌّ. وَهَذَا مِنْ صَلْصَال كَالْفَخَّار، وَذَلِكَ مِنْ مَارِج مِنْ نَارٍ، وَالِامْتِزَاجُ مَعَ هَذَا التَّبَايُنِ مَدْفُوعٌ، وَالتَّنَاسُلُ مَعَ هَذَا الِاخْتِلَافِ مَمْنُوعٌ. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ: نِكَاحُهُمْ جَائِزٌ عَقْلًا ; فَإِنْ صَحَّ نَقْلًا فَبِهَا وَنِعْمَتْ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ ـ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ ـ: لَا أَعْلَمُ فِي كِتَاب اللَّه وَلَا فِي سُنَّة نَبِيِّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَصًّا يَدُلُّ عَلَى جَوَاز مُنَاكَحَة الْإِنْسِ الْجِنَّ، بَلِ الَّذِي يُسْتَرْوَحُ مِنْ ظَوَاهِرِ الْآيَات عَدَمُ جَوَازِه. فَقَوْلُهُ فِي هَذه الْآيَة الْكَرِيمَة: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسكُمْ أَزْوَاجًا الْآيَةَ ، مُمْتَنًّا عَلَى بَنِي آدَمَ بِأَنَّ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ نَوْعِهِمْ وَجِنْسِهِمْ، يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مَا جَعَلَ لَهُمْ أَزْوَاجًا تُبَايِنُهُمْ كَمُبَايَنَةِ الْإِنْسِ لِلْجِنِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ"

أقول : الذي عليه مجاهد وقتادة جواز وقوع ذلك عقلاً وحساً ، ولا أعلم لهما مخالفاً من التابعين ولزوم هدي الأوائل هو المتعين ، ويبقى بحث جواز ذلك شرعاً فيستدل بالأدلة التي ذكرها الشيخ على التحريم

وقد ادعى الآلوسي في روح المعاني استحالة ذلك

ونقل كلامه وقال به حاطب الليل مشهور حسن سلمان في كتابه الذي جمعه في كلام شيخ الإسلام عن الجان

وقد وصف الآلوسي آثار السلف في المسألة بالخرافات وأقره مشهور

والخرافة هي وحدة الوجود التي كان يؤمن بها هذا (الآلوسي)

وليحذر المرء من مخالفة سبيل السلف والتأثر بالمتكلمين ومن تأثر بهم ، ولم يزعم أحد من السلف في القرون الفاضلة فيما أعلم استحالة ذلك ومجاهد وقتادة نصا على ذلك وهما من أعيان التابعين وعمدة في التفسير

وقال الترمذي في جامعه [٢٩٥٢]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ، أَخُو حَزْمٍ القُطَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا القُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي القُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا، أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ

وهذا باب خبري محض لا علاقة له بالرأي أصلاً

وقد قال ابن تيمية كما مجموع الفتاوى (١٩/٣٩):"وقد يتناكح الإنس

والجن ويولد بينهما ولد وهذا كثير معروف"

وابن تيمية ثقة إذا قال هذا كثير معروف فهو في عصره كثير معروف

وأقف هنا وتأمل كثرة مخالفة المعاصرين لابن تيمية الذي يتسمحون به كثيراً ولمشاهير تقريراته وكذا مخالفتهم لأئمة الدعوة في كثير من المسائل فضلاً عن السلف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحلقة الرابعة

باب النبوات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد:

فهذه حلقة جديدة في سلسلة (تقويم المعاصرين) وهي تتعلق بباب النبوات ، وهذا الباب يقارن باب الصفات في كثرة الأخطاء ، غير أنه فيه دفع كثير للآثار وإزراء على السلف حتى أنك لو جمعت أفراد الآثار التي ذكرها السلف وسنذكر دفع كثير من المعاصرين لها واعتبارهم لها طعناً في الأنبياء لبلغت المائة أثر إذا اعتبرنا اختلاف المتكلم من التابعين أو الصحابة وإنا لله وإنا إليه راجعون

وقبل الشروع سأذكر مقدمة في دفع دعوىٍ كثير من المتأخرين في أن آثار السلف التي تتابعوا عليها إسرائيليات خصوصاً ما ثبت عن الصحابة وهذه دعوى كثير منهم تلقاها عن ابن كثير وابن كثير خالف في هذا طريقة شيخه الذي كان يستبعد أن يصح الأثر عن الصحابي ويكون إسرائيلية لأن الإسرائيلية لا تصدق ولا تكذب فكيف يجزم بها الصحابي

فهنا أحب الإجابة على شبهة انتشرت في المعاصرين والمتأخرين ، وهي أنهم كلما رأوا صحابياً يتكلم في أمر غيبي قالوا [هذه إسرائيلية] وأحسنهم طريقة من يقول [قد تكون إسرائيلية]، وكأن الصحابة والتابعين ما كان عندهم طريقة لمعرفة الأمور الغيبية إلا الأخبار الإسرائيلية ، والواقع أنه لا يوجد دليل ولا قرينة على صدق دعواهم أن هذه إسرائيلية ، بل الأدلة والقرائن كلها تدل على أن هذه الأخبار أخذت من أصول صحيحة وبيان ذلك من وجوه منها ما هو عام ومنها ما يتعلق بابن عباس وحده

الوجه الأول: أننا إذا قلنا أن الصحابة أخذوا عن بني إسرائيل وصاروا

يحدثون عنهم بما لا أصل في شرعنا، جازمين به موهمين الناس أنه حق فقد نسبنا الصحابة إلى تضليل الأمة

وقد نبه على هذا القاضي أبو يعلى في إبطال التأويلات[١/ ٢٢٢]:

فإن قيل: فقد قيل إن عبد الله بن عمرو وسقين يوم اليرموك، وكان فيها من كتب الأوائل مثل دانيال وغيره، فكانوا يقولون له إذا حدثهم: حَدِّثَنَا ما سمعت من رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تحدثنا من وسقيك يوم اليرموك، فيحتمل أن يكون هَذَا القول من جملة تِلْكَ الكتب فلا يجب قبوله.

وكذلك كان وهب بن منبه يَقُول: إنما ضل من ضل بالتأويل، ويرون فِي كتب دانيال أنه لما علا إِلى السماء السابعة فانتهوا إِلى العرش رأى شخصا ذا وفرة فتأول أهل التشبيه عَلَى أن ذَلِكَ ربهم وإنما ذَلِكَ إبراهيم ؟ قيل: هَذَا غلط لوجوه:أحدهما أنه لا يجوز أن يظن به ذَلِكَ لأن فيه إلباس فِي شرعنا، وهو أنه يروِي لهم ما يظنوه شرعا لنا، ويكون شرعا لغيرنا، ويجب أن ننزه الصحابة عن ذَلِكَ . اهـ

قلت: بل يجب تنزيه السلف كلهم عما ينسبه إليهم هؤلاء، إذ يزعمون أنهم تتابعوا على قبول هذه الآثار الإسرائيلية المتعلقة بالله وملائكته وأنبيائه وأودعوها في كتب المعتقد والتفسير معتمدين لها بغير نكير، مع نكارة متونها (زعموا)

الوجه الثاني: أن الصحابة كانوا ينقدون ما يذكره أهل الكتاب لهم ولا يقبلونه مطلقاً، وما سلم من نقد الصحابة أنى لنا أن نقف على موطن الخلل فيه.

قال المعلمي رحمه الله: قال معاوية لما ذكر له كعب الأحبار فقال : إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب، وإن كنا من ذلك لنبلو عليه الكذب. وكان عند عبد الله بن عمرو بنٍ العاص صحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسميها [الصادقة] تميزاً لها عن صحف كانت عنده من كتب أهل الكتاب. وزعم كعب أن ساعة الإجابة إنما تكون في السنة مرة أو في الشهر مرة، فرد عليه أبو هريرة وعبد الله بن سلام بخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها في كل يوم جمعة وبلغ حذيفة أن كعباً يقول: إن السماء تدورعلى قطب كقطب الرحي، فقال حذيفة [كذب كعب ...] وبلغ ابن عباس أن نوفاً البكالي ـ وهو من أ صحاب كعب ـ يزعم أن موسى صاحب الخضر غير موسى بن عمران،فقال ابن عباس [كذب عدو الله.. .] ولذلك نظائر . اهـ وقال أبو جعفر بن جرير : حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ

فقال: من أين جئت؟

قال: من الشام. قال: مَنْ لقيت؟

قال: لقيت كعبًا.

قال: ما حدثك كعب؟ قال: حدثني أن السموات تدور على مِنْكَب مَلَك. قال: أفصدقته أو كذبته؟

قال: ما صدقته ولا كذبته. قال: لوددت أنك افتديت مَن رحلتك إليه

براحلتك ورَحْلِها، كَذَب كعب.

إنِ الله تعالي يقول: { إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ }

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية [٢٦٨/٣]:

وهذا الأثر وإن كان في رواية كعب فيحتمل أن يكون من علوم أهل الكتاب ويحتمل أن يكون مما تلقاه عن الصحابة ورواية أهل الكتاب التي ليس عندنا شاهد هو لا دافعها لا يصدقها ولا يكذبها فهؤلاء الأئمة المذكورة في إسناده هم من أجل الأئمة وقد حدثوا به هم وغيرهم ولم ينكروا ما فيه من قوله :من ثقل الجبار فوقهن. فلو كان هذا القول منكرًا في دين الإسلام عندهم لم يحدثوا به على هذا الوجه. اهـ

قال إبراهيم رجا :فتأمل كيف احتج شيخ الإسلام بكون هذا (المعنى) غير منكر بتحديث الأئمة له وعدم إنكارهم لما فيه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خيرة الخلق وأفضلهم بعد الأنبياء والمرسلين فما قيل في أولئك الأئمة يقال فيهم من باب أولى رضي الله عنهم

وقال العلامة ابن القيم – [كما في مختصر الصواعق ـ ص٤٣٦]

: وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّوْرَاةِ

: أَنَا اللَّهُ فَوْقَ عِبَادِي، وَعَرْشِي فَوْقَ جَمِيعِ خَلْقِي، وَأَنَا عَلَى عَرْشِي أُدَبِّرُ أَمْرَ عِبَادِي، وَلَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ وَأَبُو الشَّيْخِ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَهَبْ أَنَّ الْمُعَطِّلَ يُكَذِّبُ كَعْبًا وَيَرْمِيهِ بِالتَّجْسِيمِ، فَكَيْفَ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامُ مُثْبِتِينَ لَهُ غَيْرَ مُنْكِرِينَ ؟

الوجه الثالث: أن جزم الصحابي بما يقول يؤكد أنه ليس إسرائيلية ، لأن الاسرائيليات لا تصدق ولا تكذب ، فكيف يجزم بما لا يصدق ولا يكذب

وقد نبه على هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية

كما في مجموع الفتاوى [١٣/ ٣٤٥]:

وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالنَّفْسُ إلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى ؛ وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ فَكَيْفَ يُقَالُ إنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟ .اهـ

الوجه الرابع: أن الصحابة عموماً وابن عباس خصوصاً كانوا من أشد احترازاً من التفسير بالرأي ، لاحتماله الصواب والخطأ فكيف يفسرون القرآن

بالاسرائيليات التي تحتمل الصوابِ والخطأ، والتي تحمل في طياتها على زعم جماعة من المعاصرين اعتقاداً باطلاً !

قال أبو عبيد في فضائل القرآن [٦٨٩]:

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة، قال:

سأل رجل ابن عباس عن يوم كان مقداره ألف سنة ؟

فقال ابن عباس : فما يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ؟

قال الرجل : إنما سألتك لتحدثني.

فقال ابن عباس : هما يومان ذكرهما الله في كتابه ، الله أعلم بهما.
فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم.

أقول : فأين من ينسب ابن عباس إلى التفسير بالرأي والتوسع في ذلك ؟

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٦٩٠]:

حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: قال رجل لسعيد بن جبير: أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فلم يقل فيها شيئا ، فقال سعيد : كان لا يعلمها

أقول : فأين من ينسب ابن عباس إلى التفسير بالرأي والتوسع في ذلك ، وأنه إمام مدرسة التفسير بالرأي !

الوجه الخامس: من يقول في بعض أخبار ابن عباس أنها إسرائيلية

من أين له أنه أخذه عن بني إسرائيل فقد يكون أخذه عن غيره من الصحابة ، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخصوصاً وأن ابن عباس روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الصحابة أكثر بكثير من روايته عن كعب الأحبار فإنها قليلة جداً

فإن قيل: لو كان عن النبي صلى الله عليه وسلم لسماه؟

فيقال: هذا الإيراد يسقطه وجود المرفوع حكماً ، وقد حكى العديد من الصحابة أخباراً غيبية ولا يعرفون بالأخذ عن بني إسرائيل فاعتبر ذلك العلماء مرفوعاً حكماً .

فعلى سبيل المثال لا الحصر قال ابن المبارك في الزهد [٤٢٥] :

قال أنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال:

جنات عدن بطنان الجنة, يعني سرة الجنة.

فهذا له حكم الرفع من صحابي لا يعرف بالأخذ عن علماء أهل الكتاب ممن أسلم ، ولم يرفعه وله حكم الرفع

وهذا حذيفة يحكي قصة إهلاك قوم لوط كما في الكتاب العقوبات لابن أبي الدنيا

وهذا عثمان يحكي قصة ذاك الرجل الذي شرب الخمر فزنا وقتل كما في المصنف [١٧٠٦٠]

وغيرهم كثير ولا يعرفون بالأخذ عن بني إسرائيل ولا يشك أحد أنهم أخذوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم

وابن عباس تتلمذ على عمر بن الخطاب، وكان من أهل مجلس شورته وحمل عنه علماً كثيراً ، وفي صحيح البخاري سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجابه عمر

وتتلمذ على أبي بن كعب، وعنه يروي قصة موسى والخضر التي في الصحيحين

وتتلمذ على زيد بن ثابت، وأمر تلمذته عليه مشهور

فلو فرضنا أنه جاءنا أثر عن ابن عباس ولو نعلم هل هو إسرائيلية أخذها من كعب الأحبار أم هي خبر مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن عمر أو عن أبي بن كعب أو زيد بن ثابت أو غيرهما من الصحابة

لكانت القسمة العادلة تقتضي أن يكون احتمال كونه مأخوذاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو قراء صحابته ٨٠٪، واحتمال كونه مأخوذاً من كعب الأحبار ٢٠٪ أو أقل من ذلك

فما كان هذا شأنه كيف يجزم أنه إسرائيلية ، بل لو كان مرفوعاً حكماً وكذبنا به لكان هذا التكذيب كفراً ، فأيهما أحوط للدين أن نكذب بما لم نحط به علماً، أم أن نعرف لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قدرهم ونعتقد ما اعتقدوا.

الوجه السادس: قال عبد الرزاق في تفسيره [٢٥٩٦]:

عَنْ إِسْرَائِيلُ , عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ:

أَرْبَعُ آيَاتٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَمْ أَدْرِ مَا هُنَّ حَتَّى سَأَلْتُ عَنْهُنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ:

قَوْمُ تُبَّعٍ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يُذْكَرْ تُبَّعٌ, قَالَ: إِنَّ تُبَّعًا كَانَ مَلِكًا وَكَانَ قَوْمُهُ كُهَّانًا , وَكَانَ فِي قَوْمِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ الْكُهَّانُ يَبْغُونَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ , وَيَقْتُلُونَ تَابِعَتَهُمْ .

فَقَالَ أَصْحَابُ الْكِتَابِ لِتُبَّعٍ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَيْنَا.

قَالَ: فَإِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَقَرِّبُوا قُرْبَانًا فَأَيُّكُمْ كَانَ أَفْضَلَ أَكَلَتِ النَّارُ قُرْبَانَهُ

, قَالَ: فَقَرَّبَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْكُهَّانُ, فَنَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْ قُرْبَانَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

قَالَ: فَتَبِعَهُمْ تُبَّعٌ فَأَسْلَمَ , فَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ قَوْمَهُ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ .

وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ {وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ} قَالَ: «شَيْطَانٌ أَخَذَ خَاتَمَ سُلَيْمَانَ الَّذِي فِيهِ مُلْكُهُ فَقَذَفَ بِهِ فِي الْبَحْرِ فَوَقَعَ فِي بَطْنِ سَمَكَةٍ , فَانْطَلَقَ سُلَيْمَانُ يَطُوفُ إِذْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِتِلْكَ السَّمَكَةِ , فَاشْتَرَاهَا فَأَكَلَهَا , فَإِذَا فِيهَا خَاتَمُهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ مُلْكُهُ.

أقول : ظاهر هذا أن ابن عباس لم يتعلم من كعب إلا هذه الأمور الأربعة ، وأما بقية الآيات فكان عنده علمٌ من قبل كعب الأحبار فتنبه لهذا فإنه مهم ، ولم يذكر الآيتين الباقتين

وقد جاءت في خبر عكرمة

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٢٥٣]:

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

قَالَ : سَأَلْتُ كَعْبًا: مَا سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى؟

فَقَالَ: سِدْرَةٌ يَنْتَهِي إِلَيْهَا عِلْمُ الْمَلَائِكَةِ ، وَعِنْدَهَا يَجِدُونَ أَمْرَ اللهِ لاَ يُجَاوِزُهَا

عِلْمُهُمْ .

وَسَأَلْتُهُ عَنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى ؟

فَقَالَ: جَنَّةٌ فِيهَا طَيْرٌ خُضْرٌ ، تَرْتَقِي فِيهَا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ.

وقال أيضاً [٣٢٥٤٤] :

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

قَالَ: سَأَلْتُ كَعْبًا عَنْ رَفْعِ إدْرِيسَ مَكَانًا عَلِيًّا ؟ وذكر خبراً

فهذا يدل على أن بقية القرآن كله علمه ابن عباس من الصحابة من أمثال عمر بن الخطاب الذي ذكر كما في صحيح البخاري أنه أخبره بشأن المرأتين اللتين تظاهرتا ، وأبي بن كعب الذي روى عنه قصة موسى والخضر في الصحيح، وزيد بن ثابت الذي تتلمذ عليه طويلاً وغيرهم من الصحابة

فإذا تأرجح بين كونه مأخوذاً عن كعب أو غيره ، كان الأصل أنه أخذه من غيره من الصحابة لأن هذا هو الأكثر الغالب ، وإذا كان متعلقاً بأمر القرآن فالمتعين أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة لأن مسائله عن كعب عدها لك عداً

الوجه السابع: أن ابن عباس كان من أشد الناس احترازاً من أباطيل أهل الكتاب

قال البخاري في صحيحه [٧٣٦٣]:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ .

وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا .

أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ .

فيقال كيف يسأل كعباً بعد هذا؟

فالجواب : أنه يتحدث عن أهل الكتاب الذين بقوا على كفرهم ، وأما كعب فقد أسلم وعرف صدقه وأمانته ، ومع ذلك كان رواياته خاضعة لنقد الصحابة ، فلا تظن أنهم يحدثون عنه بشيء قد علموا بطلانه، أو لا يجزمون بصحته، وسؤال ابن عباس لا يعد إقراراً بالضرورة

وقد أحسن محمد بازمول حين قال في شرحه على مقدمة التفسير [ص٦٥]:

قال شيخ الإسلام: وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالنَّفْسُ إلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى.

وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ.

وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ فَكَيْفَ يُقَالُ إنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟

ثم علق في الحاشية بقوله :

لدى بعض الناس جرأة غريبة، إذا ما جاء نص عن الصحابي، في قضية مما لا يجدها في القرآن العظيم والسنة النبوية، فإنه يهجم على القول بأنها مما تلقاه ذلك الصحابي عن بني إسرائيل!

والحقيقة أن الأمر يحتاج إلى وقفة متأنية.

فأقول: لا شك أن الصحابي الذي جاء في كلامه ما هو من قبيل كشف المبهم، لن يورد شيئاً عن أهل الكتاب يخالف ما في شرعنا، نجزم بذلك.

إذا ما أورده الصحابي ـ على فرض أنه مما تلقاه عن أهل الكتاب ـ إمّا أن يكون مما يوافق شرعنا، وإما أن يكون مما لا يوافق و لا يخالف، ويدخل

تحت عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "حدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج" [أحمد وأبو داود]، "وإذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم و لا تكذبوهم" [أحمد وأبو داود].

فالجرأة على رد ما جاء عن الصحابي بدعوى أنه من أخبار أهل الكتاب، لا يناسب علمهم وفضلهم رضي الله عنه، ويوضح هذا: أن الصحابي إذا جزم بشيء من هذه الأمور في تفسير آية فإنه يغلب على الظن أنه مما تلقاه عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أو مما قام على ثبوته الدليل، وإلا كيف يجزم به في تفسير الآية، وهو يعلم أن غاية هذا الخبر أنه مما لا نصدقه أو نكذبه؟!

من ذلك ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: (فُصِل القرآن الكريم من اللوح المحفوظ وأُنزل في بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نَزَل على محمد صلى الله عليه وسلم مُنَجَّمَاً في ثلاث وعشرين سنة) [الطبراني في الكبير: (١٢٢٤٣)،والحاكم في المستدرك: (٢٩٣٢)،والبزارفي مسنده: (٢/٢١٠)].

رأيتُ بعض المتأخرين يجزم بأن هذا من الإسرائيليات، وبأن هذا مما تلقاه ابن عباس عنهم، مع أن هناك قرائن في نفس الخبر تمنع هذا؛ منها:

أولاً: جَزْم ابن عباس به.

ثانياً: لا علاقة له بالتوراة والإنجيل لأنه يتكلم عن القرآن.

ثالثاً: هو يتكلم عن نزول القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: لا مخالف لابن عباس في هذا.

فهذا مما يجعل سند ابن عباس هذا ـ وإن كان موقوفاً سنداً ـ فهو مرفوع حكماً ومعنى، يعني أن له حكم الرفع.

وجاء عن ابن عباس نفسه أنه كان ينهى عن الأخذ عن أهل الكتاب، كما روى البخاري في صحيحه، فكيف نقول: إن هذا من الإسرائيليات.اهـ كلام الشيخ بازمول

وهذا كلامٌ غاية في التحرير جزى الله محمد بازمول خيراً عليه ، ولهذا تجد أن السلف أوردوا مثل هذه الآثار في كتب العقيدة ، ومحمد يركز في كلامه على التفسير لأنه يشرح مقدمةً في التفسير ، وإلا فمن باب أولى أن يقال أنه لا يليق بالصحابة أنهم يتكلمون في أمور العقيدة بأباطيل الإسرائيليات

الوجه الثامن: أن بعض الآثار الغيبية عن الصحابة أجمع أهل السنة على اعتقادها ولم يدفعها أحد بأنها اسرائيلية كأثر ابن عباس [الكرسي موضع القدمين]

الوجه التاسع: أن الصحابةٍ كان ينكرون على بعضهم في المسائل الفقهية إذا رأوا من أحدهم ما خالف دليلاً ، ولم يؤثر عن أحد منهم إنكار خبر غيبي حدث به ابن عباس ولا التابعين فدل على استقامة الأمر ودخوله في الإجماع السكوتي .

الوجه العاشر: أنني لم أجد ـ فيما أعلم ـ من السلف في القرون الثلاثة الأولى أنه رد أثراً ثابتاً عن صحابي بحجة أنه إسرائيلية ، وقد علم في علم الأصول، أن الإجماع السكوتي إذا مر عليه عدة قرون دخل في حكم الإجماع القطعي

ذكر الزركشي في البحر المحيط(٦/ ٤٧٣) قيوداً لا بد منها في الإجماع السكوتي فقال :

القيد الخامس: أن لا يتكرر مع طول الزمان وصرح بذلك التلمساني في شرح المعالم ، وأنه ليس محل خلاف .اهـ

يريد أنه إذا تكرر دخل في حكم الإجماع القطعي ، فكيف إذا كان هذا التكرر حصل في القرون الفاضلة .

الوجه الحادي عشر: قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى[١٢٥/٢٨]:

وَلِهَذَا كَانَ إجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّة حُجَّةً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوف وَيَنْهَوْنَ عَنْ كُلِّ مُنْكَر ؛ فَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى إبَاحَة مُحَرَّمِ أَوْ إسْقَاط وَاجِب ؛ أَوْ تَحْرِيم حَلَال أَوْ إخْبَار عَنْ اللَّه تَعَالَى ؛ أَوْ خَلْقه بِبَاطِل : لَكَانُوا مُتَّصِفِينَ بِالْأَمْر بِمُنْكَرِ وَالنَّهْي عَنْ مَعْرُوف : مِنْ الْكَلِم الطَّيِّب وَالْعَمَل الصَّالِح ؛ بَلْ الْآيَةُ تَقْتَضِي أَنَّ مَا لَمْ تَأْمُرْ بِهِ الْأُمَّةُ فَلَيْسَ مِنْ الْمَعْرُوفِ وَمَا لَمْ تَنْهَ عَنْهُ فَلَيْسَ مِنْ الْمُنْكَرِ .اهـ

وإذا علم يقيناً أن عامة الآثار المذكورة عن ابن عباس وغيره من الصحابة

مما يزعم بعض المعاصرين والمتأخرين أنها إسرائيليات لم ينكرها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولو أنكرها تابعي واحد لم يكن ذلك حجة فكيف لو أنكره من تأخر عن الأزمنة الفاضلة بقرون

الوجه الثاني عشر: قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم [٣١١/١] :

وأنت ترى عامة كلام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر ، أو بفعل خالد بن معدان ، ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل على عهد السلف ، ويقرون عليه ، فيكون من هدي المسلمين ، لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب ، فهذا هو وجه الحجة ، لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حجة.اهـ

فنقل شيخ الإسلامٍ عن الإمام أحمد الاحتجاج بفعلٍ خالد بن معدان وهو تابعي ، وليس فعله حجةً في نفسه وإنما احتج بفعله مقروناً بسكوت البقية عليه ، فكيف بأثر صحيح عن صحابي يسكت عليه بقية الصحابة أليس ذلك بأولى بالاحتجاج؟!

الوجه الرابع عشر : أن قول الصحابي إذا لم يعلم مخالف حجة في الأحكام عند كافة أهل السنة كما بسطه ابن القيم في إعلام الموقعين ، وأمر التفسير أعلى من أمر الأحكام ، إذ أن هناك من قال أن تفسير الصحابي له حكم الرفع ولم يقولوا ذلك في فتاويهم مع احتجاجهم بها

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان[١/٢٤٠]:

قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير من كتاب المستدرك : ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين : حديث مسند

وقال في موضع آخر من كتابه : هو عندنا في حكم المرفوع

وهذا وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم فهم أعلم الأمة بمراد الله عز و جل من كتابه فعليهم نزل وهم أول من خوطب به من الأمة وقد شاهدوا تفسيره من الرسولعلما وعملا وهم العرب الفصحاء على الحقيقة فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل.اهـ

فكيف إذا كان التفسير في أمر غيبي، ولم يخالفه أحد من بقية الصحابة

الوجه الخامس عشر : أن الذين يدفعون آثار الصحابة بحجة أنه من الاسرائيليات أو يحتمل أن تكون من الاسرائيليات ليس لهم قاعدة مطردة في ذلك بل عامتهم يتناقضون فيقبلون بعض الآثار دون بعض

فتجد عامتهم يقبلون أثرٍ [الكرسي موضع القدمين]، ويردون الآثار الأخرى التي لم تقع من أنفسهم موقعاً حسناً، مع أن الأمر فيها واحد

وليعلم أن المعتزلة لما نظروا إلى النصوص بغير عين التعظيم والتوقير ادعوا في كثير منها التعارض فانبرى لهم علماء أهل السنة وردوا عليهم .

ومن أقدم ما ألف في هذا الباب كتاب ابن قتيبة [تأويل مختلف الحديث]، وإنني لأرى من اعتراضات بعض الإخوة على الآثار الثابتة عن الصحابة ما يشبه اعتراضات المعتزلة على الأحاديث الصحيحة.

والتي لو ردوها إلى أهل العلم لفهموا وجهها ، والسبب في ذلك أنهم وضعوا في أذهانهم أنها إسرائيليات ، وأن الصحابة يحدثون عن بني إسرائيل بالبواطيل دون بيان جازمين بها ، وما تفطنوا لما يلزم من ذلك من لوازم خطيرة.

ثم نظروا لهذه النصوص بتلك العين الناقمة فصاروا يعترضون عليها في غير محل للاعتراض والله المستعان

الوجه السادس عشر: قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى [٤٠٥/٦]
:

وهذا الذى أخبر به ابن مسعود أمر لا يعرفه الا نبي أو من أخذه عن نبي فيعلم بذلك أن ابن مسعود أخذه عن النبي ولا يجوز أن يكون أخذه عن أهل الكتاب لوجوه:

أحدها : أن الصحابة قد نهوا عن تصديق أهل الكتاب فيما يخبرونهم به فمن المحال أن يحدث ابن مسعود رضي الله عنه بما أخبر به اليهود على سبيل التعليم ويبني عليه حكماً

الثاني أن ابن مسعود رضى الله عنه خصوصا كان من أشد الصحابة رضى الله عنهم انكارا لمن يأخذ من أحاديث أهل الكتاب.اهـ

وهذا ينطبق على بقية الصحابة

الوجه السابع عشر: قال الدارمي في الرد على المريسي[٢/ ٧٢٨]:

كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَنَّ وَكِيعًا سُئل عَنْ حَدِيثِ عبد الله ابْن عَمْرٍو:

الْجَنَّةُ مَطْوِيَّةٌ مُعَلَّقَةٌ بِقُرُونِ الشَّمْس.

فَقَالَ وَكِيع: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، قَدْ رُوِيَ فَهُوَ يُرْوَى.

فَإِنْ سَأَلُوا عَنْ تَفْسِيرِهِ لَمْ نُفَسِّرْ لَهُمْ، وَنَتَّهِمُ مَنْ يُنكره وينازع فِيهِ، والْجَهْمِيَّةُ تُنْكِرُهُ.اهـ

فهذا وكيع ينكر على من رد أثر موقوف على عبد الله بن عمرو ، ولم يقل هذه إسرائيلية فدل على أن هذا المسلك محدث

الوجه الثامن عشر : قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث [٢٢٥/١] :

وَفِي حَدِيث ابْن عَمْرو [مِن أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُقْرأ فِيمَا بيْنَهم بالمَثْنَاة، لَيْسَ أَحَدٌ يُغَيّرها. قِيلَ: وَمَا المَثْنَاة؟

قَالَ: مَا اسْتُكْتِب مِنْ غَيْرِ كِتَابِ اللَّه تَعَالَى]

وَقِيلَ إنَّ الْمَثْنَاة هِيَ أَنَّ أَحْبَارَ بَنِي إِسْرَائِيل بَعْد مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وضعوا كتابه فِيمَا بيْنهم عَلَى مَا أَرَادُوا مِنْ غَيْرِ كتاب الله فَهُوَ الْمَثْنَاة.

فَكَأَنَّ ابنَ عَمْرو كَره الْأَخْذَ عَنْ أَهْل الْكِتَاب ، وَقَدْ كَانَتْ عِنْدَهُ كُتُب وقَعَت إِلَيْهِ يَوْمَ الْيَرْموك مِنْهُمْ ، فَقَالَ هَذَا لِمَعْرِفَته بِمَا فِيهَا.انتهى

وهذا كلام حسن

الوجه التاسع عشر : قال ابن تيمية _ رحمه الله _ في بيان تلبيس الجهمية (٤٤٨/٦ _ ٤٥١) :" وأيضاً فعلم ذلك لا يؤخذ بالرأي ، وإنما يقال توقيفاً ، ولا يجوز أن يكون مستند ابن عباس أخبار أهل الكتاب ، الذي هو أحد الناهين لنا عن سؤالهم ، ومع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تصديقهم ، أو تكذيبهم.

فعلم أن ابن عباس إنما قاله توقيفاً من النبي صلى الله عليه وسلم

ففي صحيح عن البخاري عن ابن شهاب عَنْ عُبَيْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه بْن عُتْبَةَ عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابَ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِل عَلَى نَبِيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَحْدَثُ الْأَخْبَار بِاللَّه تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَاب بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْد اللَّه {لِيَشْتَرُوا به ثَمَنًا قَلِيلًا} أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ

وفِي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا { آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا } الْآيَةَ

فمعلوم مع هذا أن ابن عباس لا يكون مستنداً فيما يذكره من صفات الرب أنه يأخذ عن أهل الكتاب ، فلم يبق إلا أن يكون أخذ من الصحابة الذين أخذوا من النبي صلى الله عليه وسلم"

أقول : هذا الكلام النفيس يبطل ما فشى بين الناس من وصف تفاسير ابن عباس بالاسرائيليات، وذلك كثير في تفسير ابن كثير تلميذ ابن تيمية

الوجه العشرون : قال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٤٤٥/٦):"وأيضاً فإن الله وصف هذه الأمة بأنها خير أمة أخرجت للناس ، وأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فمن الممتنع أن يكون في عصر التابعين يتكلم أئمة ذلك العصر بما هو كفر وضلال ولا ينكر عليهم أحد فلو كان قوله (على صورة الرحمن) باطلاً لكانوا كذلك "

أقول : وكذلك لا يجوز في عصر الصحابة والتابعين أن يتكلم أحد بما لا يليق بالأنبياء أو الملائكة ولا ينكر عليه أحد فإن ذلك ممتنع

ومن أحسن من تكلم في هذه المسألة من المعاصرين مساعد الطيار المشتغل بالتفسير ، وذلك لما رأى من من مسالك المتأخرين المحدثة التي تهدم عشرات الآثار التي توارد السلف على ذكرها دون نكير

والآن مع أخطاء المعاصرين في النبوات

الخطأ الأول: القول بأنه لا فرق بين النبي والرسول

وهذه قال بها عبيد الجابري وحده وذلك أنه لما رأى الاعتراضات على الفروقات التي عنده قال باستواء النبي والرسول والعجيب أن الألباني صحح حديثاً في التفريق

الخطأ الثاني: القول بأن الرسول لا يكون على شريعة من قبله أو لا يؤمر بتبليغ

الخطأ الثالث: اعتبار آدم رسولاً أو القول كل من ذكر في القرآن رسول

وهذه الأخطاء الثلاثة سردتها معاً لأنها كلها نقضها بابه واحد

فمنٍ المشهور عند عامة الناس أن الأنبياء والرٍسل الذين ذكروا في القرآن ٢٥ نفساً ، وأن آدم عليه الصلاة والسلام كان رسولاً

والصٍواب أن آدم عليه الصلاة والسلام كان نبياً ولم يأت دليل بين في أنه كان رسولاً

فإن قيل : هذا يقودنا إلى البحث في الفرق بين النبي والرسول

فيقال : أجمع ما قيل في الباب ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في النبوات من أن النبي هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه ولم يرسل إلى قومٍ كافرين

وأما الرسول فمن أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه والفرق بينه وبين النبي أن الرسول أرسل إلى قوم كافرين ، ودعم شيخ الإسلام قوله بما ثبت في الصحيح من ان نوحاً هو أول الرسل إلى أهل الأرض ،

قال شيخ الإسلام في النبوات ص٧١٤:"والمقصود هنا: الكلام على النبوة؛ فالنبي هو الذي ينبئه الله، وهو ينبىء بما أنبأ الله به؛ فإن أُرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه؛ فهو رسول، وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله، ولم يُرسل هو إلى أحد [يبلغه] عن الله رسالة؛ فهو نبي، وليس برسول؛ قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ}، وقوله: {مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيّ}؛ فذكر إرسالاً يعمّ النوعين، وقد خص أحدهما بأنّه رسول؛ فإنَّ هذا هو الرسول المطلق الذي أمره بتبليغ رسالته إلى من خالف الله؛ كنوح.

وقد ثبت في الصحيح أنّه أول رسول بُعث إلى أهل الأرض

نوح إنما أرسل عند ظهور الشرك في الأرض قد كان قبله أنبياء؛ كشيث، وإدريس عليهما السلام، وقبلهما آدم كان نبيّاً مكلّماً. قال ابن عباس: كان بين آدم ونوح، عشرة قرون كلهم على الإسلام فأولئك الأنبياء يأتيهم وحي من الله بما يفعلونه ويأمرون به المؤمنين الذين عندهم؛ لكونهم مؤمنين بهم؛ كما يكون أهل الشريعة الواحدة يقبلون ما يبلّغه العلماء عن الرسول.

وكذلك أنبياء [بني] إسرائيل يأمرون بشريعة التوراة، وقد يُوحى إلى أحدهم وحي خاص في قصّة معينة، ولكن كانوا في شرع التوراة كالعالِم الذي يُفهِّمه الله في قضية معنى يطابق القرآن؛ كما فهَّم الله سليمان [حكم] القضية التي حكم فيها هو وداود

فالأنبياء ينبئهم الله؛ فيُخبرهم بأمره، ونهيه، وخبره. وهم يُنبئون المؤمنين بهم ما أنبأهم الله به من الخبر، والأمر، والنهي. فإن أُرسلوا إلى كفار يدعونهم إلى توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له، ولا بُدّ أن يكذّب الرسلَ قومٌ؛ قال تعالى: {كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ}١، وقال: {مَا يُقَالُ لَكَ إِلاَّ مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ}؛ فإنّ الرسل تُرسَل إلى مخالفين؛ فيكذّبهم بعضهم.

وقال: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً يُوحَى إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوا أَفَلا [تَعْقِلُونَ] حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُنْجِي مَنْ نَشَاءُ وَلا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ}وقال:{إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ}.

فقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ} دليلٌ على أن النبيّ مرسل، ولا يسمى رسولاً عند الإطلاق؛ لأنّه لم يرسل إلى قوم بما لا يعرفونه، بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنّه حقّ؛ كالعالِم، ولهذا قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "العلماء ورثة الأنبياء"

وقد ذكر بعض الناس فرقاً بين النبي والرسول ، وهو أن الرسول من أتى بشريعة جديدة والنبي هو من سار على شريعة رسول قبله وقد نقض شيخ الإسلام هذا القول حيث قال في النبوات في ص٧١٨ :" وليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة؛ فإنّ يوسف كان على ملة إبراهيم، وداود وسليمان كانا رسولين، وكانا على شريعة التوراة فهو رسول. فالرسل: من أُرسلوا إلى كفار يدعونهم إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له. ولا بُدّ أن يُكذّب الرسلَ قومٌ؛ قال تعالى: {كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ}، وقال تعالى: {مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ}؛ فإنّ الرسل ترسل إلى مخالفين، فيكذبهم بعضهم. والرسول يُسمّى رسولاً على الإطلاق؛ لأنّه يُرسل إلى قوم بما لا يعرفونه. وليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة؛ فإنّ يوسف عليه السلام كان رسولاً، وكان على ملة إبراهيم عليه السلام، وداود وسليمان عليهما السلام كانا رسولين، وكانا على شريعة التوراة قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولاً}، وقال تعالى: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً}"

وعلى هذا التقرير من شيخ الإسلام لا يكون آدم رسولاً إذ أنه لم يرسل إلى قوم مكذبين ، وإنما هو نبي وهذا صريح في كلام شيخ الإسلام وحتى إدريس يرى شيخ الإسلام أنه نبي وليس رسولاً بناءً على القول بأنه كان بين آدم ونوح ، وقد ذهب بعضٍ أهل العلم أنه من أنبياء بني إسرائيل ،وحتى على هذا القول قد لا يكون رسولاً

وتأويل حديث البخاري في أن نوح أول الرسلِ إلى أهل الأرض ، بأن المراد به أول الرسلِ إلى المشركين وأن آدم ان قبله رسولاً للمؤمنين ، تأويل فيه نظر إذ أننا لا نسلم أن الرسالة تكون للمؤمنين وإنما تكون لهم النبوة والرسول لا يكون رسولاً إلا إذا أرسل إلى قومٍ مكذبين

والقول بأن آدم رسول مخالف للحديث الثابت في أن نوحاً أول الرسل

وكذا إذا قلنا بأن إدريس هو بين آدم ونوح وهو قول عامة أهل العلم فهو نبي وليس رسولاً

وقوله تعالى (وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسى تَكْلِيماً) إنما يشمل نوحاً ومن جاء بعده كما يدل عليه سياق الآيات أصلاً

الخطأ الرابع: اشتراط المعجزة للرسول

وهذه وقع فيها محمد العريفي وخالد عبد الرحمن المصري

فجعل صدق الأنبياء موقوفاً على ما يسميه المتكلمون والنظار بالمعجزات هو قول الأشاعرة

وقد نقضه ابن تيمية رحمه الله في كتابه النبوات

قال ابن تيمية في النبوات ص٢٣٨ :"الوجه الرابع: أن يقال: لِمَ قلتم أنّه لا دليل على صدقهم إلا المعجزات٢، وما ذكرتم من الإجماع على ذَلك لا يصحّ الاستدلال به لوجهين :

أحدهما: أنه لا إجماع في ذلك، بل كثيّر من الطوائف يقولون: إنّ صدقهم بغير المعجزات.

الثاني: إنّه لا يصحّ الاحتجاج بالإجماع في ذلك؛ فإنّ الإجماع إنّما يثبت بعد ثبوت النبوة، والمقدمات التي يُعلم بها النبوة لا يُحتج عليها بالإجماع، وقولكم: لا دليل سوى المعجز: مقدمة ممنوعة.

وذُكر عن الأشعري أنّه ذَكَرَ جواباً آخر، فقال: وأيضاً فإنّ قول القائل: ما أنكرتم من جواز إظهار المعجزات على أيدي الكذابين: قولٌ متناقضٌ، والله على كل شيء قدير. ولكن ما طالب السائل بإجازته محالٌ، لا تصحّ القدرة عليه، ولا العجز عنه؛ لأنّه بمنزلة كونه أظهر المعجزات على أيديهم؛ فإنّه أوجب أنهم صادقون؛ لأنّ المعجز دليلٌ على الصدق، ومتضمنٌ له.

وقوله: مع ذلك أنهم كاذبون: نقضٌ لقوله: أنهم صادقون قد ظهرت المعجزات على أيديهم. فوجب إحالة هذه المطالبة، وصار هذا بمثابة قول

من قال: ما أنكرتم من صحة١ ظهور الأفعال المحكمة الدالّة على علم فاعلها، والمتضمّنة لذلك من جهة الدليل، من الجاهل بها في أنّه قولٌ باطلٌ متناقضٌ، فيجب إذا كان الأمر كذلك استحالة ظهور المعجزات على يد الكاذبين،

واستحالة ثبوت قدرة قادر عليه. وكيف يصح على هذا الجواب أن يقال: ما أنكرتم [وزعمتم أنّه]٢ من فعل المحال الذي لا يصحّ حدوثه، وتناول القدرة له [هو من قبيل الجائز]٣ قياساً على صحّة خلق الكفر، وضروب الضلال التي يصحّ حدوثها، وتناول القدرة لها.

من أصول الأشاعرة تجويزهم على الله فعل كل ممكن وعدم تنزيهه عن شيء.. ويلزمهم على ذلك خلق المعجزة على يد الكذاب

قلت: هذا كلامٌ صحيحٌ إذا عُلم أنّها دليل الصدق، يستحيل وجوده بدون الصدق، والممتنع غير مقدور، فيمتنع أن يظهر على أيدي الكاذبين ما يدل على صدقهم. لكن المطالب يقول: كيف يستقيم على أصلكم [أن يكون]٤ ذلك [دليل]٥ الصدق، وهو أمرٌ حادثٌ مقدور، وكلّ مقدور يصح عندكم أن يفعله الله، ولو كان فيه من الفساد ما كان؛ فإنّه عندكم لا ينزه عن فعل ممكن، ولا يقبح منه فعل؛ فحينئذ إذا خلق على يد الكاذب مثل هذه الخوارق، لم يكن ممتنعاً على أصلكم، وهي لا تدلّ على الصدق البتة على أصلكم، ويلزمكم إذا لم يكن دليل إلهي، ألاَّ يكون في المقدور دليلٌ على صدق مدعي النبوّة، فيلزم أنّ الربّ سبحانه لا يصدق أحداً ادّعى النبوّة٦

وإذا قلتم: هذا ممكنٌ، بل واقعٌ، ونحن نعلم صدق الصادق إذا ظهرت هذه الأعلام على يده ضرورةً١. قيل: فهذا يُوجب أنّ الربّ لا يجوز عليه إظهارها على يد كاذب. وهذا فعلٌ من الأفعال هو قادر عليه، وهو سبحانه لا يفعله، بل هو منزّه عنه. فأنتم بين أمرين: إن قلتم: لا يمكنه خلقها على يد الكاذب وكان ظهورها ممتنعاً، فقد قلتم: أنّه لا يقدر على إحداث حادثٍ قد فعل مثله، وهذا

تصريحٌ بعجزه. وأنتم قلتم: فليست [بدليل، فلا]٢ يلزم عجزه، فصارت دلالتها مستلزمةً لعجزه على أصلكم. وإن قلتم: يقدر، لكنّه لا يفعل، فهذا حقٌّ، وهو ينقض أصلكم.

وحقيقة الأمر: أنّ نفس ما يدلّ على صدق [الصادق] بمجموعه، امتنع أن يحصل للكاذب، وحصوله له ممتنعٌ غير مقدور.

الله قادر على خلق الخوارق على يد الكذاب ولا يفعل لحكمة

وأمّا خلق مثل تلك الخارقة على يد الكاذب، فهو ممكنٌ، والله سبحانه وتعالى قادر عليه، لكنه لا يفعله لحكمته٤؛ كما أنّه سبحانه يمتنع عليه أن يكذب، أو يظلم"

وخلاصة الكلام أن المعجزات من من الأدلة على صدق الأنبياء ولكن هناك براهين أخرى كسيرة النبي ومخالفتها لسيرة الشعراء والكهان وحقيقة ما يدعو إليه وموافقته للأنبياء من قبله

ولهذا صدقت خديجة وصدق هرقل ابتداءً دون النظر إلى معجزات

قال شيخ الإسلام في النبوات ص٨٨٥ :" ومن تأمل معارف الناس وجد أكثرها من هذا الضرب؛ فقد يجيء المخبر إليهم بخبر، فيعرف كثير منهم صدقه

أو كذبه بالضرورة، لأمور تقترن بخبره. وآخرون يشكّون في هذا. ثمّ قد [يتبين] لبعضهم بأدلة، وقد لا يتبيَّن.

كثير من الناس يعلم صدق النبي بلا آية

وكثيرٌ من الناس يعلم صدق المخبر بلا آية البتة، بل إذا أخبره، وهو

خبير بحاله، أو بحال ذلك [المخبَر به]، أو بهما، علم بالضرورة: إمّا صدقه، وإمّا كذبه.

وموسى بن عمران لما جاء إلى مصر فقال لهارون وغيره: إنّ الله أرسلني، علموا صدقه، قبل أن يُظهر لهم الآيات. ولما قال لهارون: إن الله قد أمرك أن تؤازرني، صدَّقه هارون في هذا، لما يعلم من حاله قديماً، ولما رأى من تغير حاله الدليل على صدقه.

المسلك النوعي

وكذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم لمَّا ذكر حاله لخديجة، وغيرها، وذهبت به إلى ورقة بن نوفل، وكان عالماً بالكتاب الأول، فذكر له النبيّ صلى الله عليه وسلم ما يأتيه، علم أنّه صادق، وقال: هذا هو النَّاموس الذي كان يأتي موسى، يا ليتني فيها جذعاً، يا ليتني أكون حيّاً حين يُخرجك قومك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أو مخرجيّ هم؟". قال: نعم، لم يأت أحدٌ بمثل ما جئت به إلاّ عودي، وإن يُدركني يومك أنصرك نصراً مؤزّراً.

وكذلك النجاشي: لمّا سمع القرآن، قال: إنّ هذا، والذي جاء به موسى، ليخرج من مشكاة واحدة.

المسلك الشخصي

وكذلك أبو بكر، وزيد بن حارثة، وغيرهما: علموا صدقه علماً ضرورياً

لمّا أخبرهم بما جاء به، وقرأ عليهم ما أُنزل عليه. وبقي القرآن الذي قرأه آية، وما يعرفون من صدقه وأمانته، مع غير ذلك من القرائن، يوجب علماً ضروريّاً بأنّه صادق.

وخبر الواحد المجهول من آحاد الناس، قد تقترن به قرائن، يُعرف بها صدقه بالضرورة"

وفي هذا الكلام نقض مبرم لعقيدة الأشاعرة الجهمية في المسألة والعجب من الأشاعرة حيث يزعمون أن أفعال الله لا تعلل ثم يشترطون لكل نبي معجزة فإذا سألتهم قالوا (لكي يثبت صدقه) فعللوا أفعال الله وأثبوا ما نفوه وتناقضوا

وصدق الله (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

وبعضهم يقول (النبوة لا يلزم الإيمان بها إلا بمعجزة) ويتناسى ذم الله عز وجل لأبي لهب تكذيبه للنبي صلى الله عليه وسلم ولما يرَ آيات بعد

وبقي التنبيه على أن مصطلح (معجزة) منتقد وإنما هي (آيات)

والآية أشمل مما يسميه المتكلمون معجزة ويشترطون فيه التحدي

الخطأ الخامس: اشتراط التحدي في المعجزة

وهذا أمر وقع فيه وحيد عبد السلام بالي في كتابه الصارم البتار ، وكأن مساعداً الطيار سلم به في مقالاتهم عن الإعجاز العلمي

قال شيخ الإسلام في النبوات ص١١٤ :"السابع أن آيات الأنبياء ليس من شرطها استدلال النبي بها ولا تحديه بالإتيان بمثلها بل هي دليل على نبوته وان خلت عن هذين القيدين وهذا كإخبار من تقدم بنبوة محمد فانه دليل على صدقه وان كان هو لم يعلم بما أخبروا به ولا يستدل به وأيضا فما كان يظهره الله على يديه من الآيات مثل تكثير الطعام والشراب مرات كنبع الماء من بين أصابعه غير مرة وتكثير الطعام القليل حتى كفى أضعاف من كان محتاجا اليه وغير ذلك كله من دلائل النبوة ولم يكن يظهرها للاستدلال بها ولا يتحدى بمثلها بل لحاجة المسلمين اليها وكذلك إلقاء الخليل في النار إنما كان بعد نبوته ودعائه لهم الى التوحيد "

وهذا ومصطلح معجزة انتقده شيخ الإسلام في الجواب الصحيح

قال ابن عثيمين في شرح السفارينية:"قال بعض الناس:إن معجزات السحرة لا تشتبه بآيات الأنبياء لأن آيات الأنبياء مقرونة بالتحدي، فنقول : هذا غير صحيح، لأن آيات الأنبياء تارةً تكون تحدياً وتارة تكون ابتداءاً بدون تحدي، فمجيء الصحابة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام في غزوة الحديبية وقولهم: يا رسول الله ليس عندنا ماء فدعا بإناءٍ فوضع أصابعه عليه فجعل الماء يفور من بين أصابعه، هل في هذا تحدي ؟ أبداً ليس في هذا تحدي ما قالوا : ائتنا بآية ، شكوا إليه قلة الماء فجاءت هذه المعجزة، وآيات الرسول كثيراً ما تأتي بغير تحدي، لما جاءه رجل ادعوا الله أن يغيثنا فدعا فأُغيثوا من قبل أن ينزل من منبره وجاء في الجمعة الثانية وقال ادعوا الله أن يمسكها عنا فدعا فانفرجت السماء، هل في هذا تحدي؟ لا "

وهذه المسألة حررها الوادعي في مقدمة الصحيح المسند من دلائل النبوة

الخطأ السادس: الطعن في نبوة أخوة يوسف

وهذه المسألة تلقاها المعاصرون عن ابن كثير وابن كثير تلقاها عن شيخه ابن تيمية ولابن تيمية بحث عجيب في المسألة لولا الآثار لقال المرء به

وهؤلاء جميعاً استدلوا بأحوالهم مع أخيهم على نفي ذلك

وأردت أن أبحث في المسألة حسب أقوال السلف ، فوجدت العامة من السلف على القول بنبوتهم.

بل لم أقف على أحد يقول بنفي نبوتهم صراحةً

قال الله تعالى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)

قال ابن أبي حاتم في تفسيره ٦٣١٣: حدثنا عصام بن رواد ، ثنا آدم ، ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية، قال: (والأسباط) هو يوسف وإخوته بنو يعقوب اثنا عشر رجلا ، ولد كل رجل منهم أمة من الناس فسموا الأسباط وروي عن قتادة ، والربيع بن أنس نحو ذلك

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٩٤: حدثنا أبو زرعة ، ثنا عمرو بن حماد ، ثنا أسباط ، عن السدي:

وأما الأسباط فهم بنو يعقوب، يوسف وبنيامين، ويهوذا، وشمعون ، ولاوي، وجان، وفهاب.

وقال الطبري في تفسيره : ويعنِي بقوله:"ومَا أنزل إلى إبراهيم"، صدَّقنا أيضًا وآمنا بما أنزل إلى إبراهيم"وإسماعيلَ وإسحاقَ ويعقوبَ والأسباط"، وهم الأنبياء من ولد يَعقوب.

وظاهر هذا القول بنبوتهم وتأويله بأنهم أرادوا ذريتهم لا يظهر ، بل نصوا

على أسمائهم

وقال الخرائطي في مكارم الأخلاق ٣٤٦ : حدثنا إبراهيم بن الجنيد ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال يوسف بن يعقوب لإخوته الأسباط لما حضرته الوفاة : يا إخوتاه ، إني لم أنتصف لنفسي من مظلمة ظلمتها في الدنيا ، وإني كنت أظهر الحسنة وأدفن السيئة ، فذلك زادي من الدنيا ، يا إخوتي إني شاركت آبائي في صالح أعمالهم ، فأشركوني في قبورهم.

وهذا ظاهر في أنهم هم الأسباط الأنبياء

قال الطبري في تفسيره ١٨٧٨٧: حدثني يونس ، قال، أخبرنا ابن وهب ، قال، قال ابن زيد ، في قوله :"يا أبت إني رأيت أحد عشر كوكبًا" الآية ، قال: أبواه وإخوته . قال: فنعاه إخوته، وكانوا أنبياء ، فقالوا: ما رضي أن يسجد له إخوته حتى سجد له أبواه! حين بلغهم.

قال الطبري في تفسيره ١٩٩٤٩ : حدثني المثنى، قال: حدثنا الحارث، قال: حدثنا عبد العزيز، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، قال: والله لو كان قتلُ يوسف مضى لأدخلهم الله النارَ كُلَّهم، ولكن الله جل ثناؤه أمسك نفس يوسف ليبلغ فيه أمره، ورحمة لهم. ثم يقول: والله ما قصَّ الله نبأهم يُعيّرهم بذلك إنهم لأنبياء من أهل الجنة، ولكن الله قصَّ علينا نبأهم لئلا يقنط عبده.

ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والسند إليه قوي

والسلف أعلم الناس بسياق القرآن ، فمع شهرة القول بنبوتهم في زمن السلف ، ولم يوجد من ينكر ذلك ولو وجد لانتشر قوله وظهر

ولو توقف المرء لكان هيناً ، ولكن أن نجزم بنفي ما أثبته جماعة من السلف هذا ما ينبغي أن يتوقى ، وأجبن عنه جداً

فمن وقف على قول لأحد من السلف يجزم فيه بنفي النبوة عنهم فليذكره أكون شاكراً له

وما قيل من أحوالهم مع أخيهم يجاب عنه بأنه قبل النبوة

وأما حديث (الكريم ابن الكريم) ، فيقال في جواب الاستدلال عليه، أن يوسف أكرمهم

الخطأ السابع: قولهم بأن ذكر جنس شجرة آدم من الفضول

قال ابن كثير في تفسيره(١/٢٤٣): "فقال السدي، عمن حدثه، عن ابن عباس: الشجرة التي نهي عنها آدم، عليه السلام، هي الكرْم. وكذا قال سعيد بن جبير، والسدي، والشعبي، وجَعْدة بن هُبَيرة، ومحمد بن قيس.

وقال السدي ـ أيضا ـ في خبر ذكره، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابنِ عباس ـ وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة: { وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ } هي الكرم. وتزعم يهود أنها الحنطة.

وقال ابن جرير وابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني، حدثنا النضر أبو عمر الخراز، عن عِكرِمة، عن ابن عباس، قال: الشجرة الَتي نُهِي عنها آدم، عليه السلام، هي السنبلة.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا ابن عيينة وابن المبارك، عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: هي السنبلة.

وقال محمد بن إسحاق، عن رجل من أهل العلم، عن حجاج، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: هي البر.

وقال ابن جرير: وحدثني المثنى بن إبراهيم، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا القاسم، حدثني رجل من بني تميم، أن ابن عباس كتب إلى أبي الجلد يسأله عن الشجرة التي أكل منها آدم، والشجرة التي تاب عندها آدم. فكتب إليه أبو الجلد: سألتني عن الشجرة التي نُهِي عنها آدم، عليه السلام، وهي السنبلة، وسألتني عن الشجرة التي تاب عندها آدم وهي الزيتونة.

وكذلك فسره الحسن البصري، ووهب بن مُنَبِّه، وعطية العَوفي، وأبو مالك، ومحارب بن دِثَار، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقال محمد بن إسحاق، عن بعض أهل اليمن، عن وهب بن منبه: أنه كان

يقول: هي البُر، ولكن الحبة منها في الجنة ككُلَى البقر، ألين من الزبد وأحلى من العسل.

وقال سفيان الثوري، عن حصين، عن أبي مالك: {وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ} قال: النخلة.

وقال ابن جرير، عن مجاهد: {وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ} قال: تينة. وبه قال قتادة وابن جريج.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: كانت الشجرة من أكل منها أحدث، ولا ينبغي أن يكون في الجنة حَدَثٌ، وقال عبد الرزاق: حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن مُهْرِب قال: سمعت وهب بن منبه يقول: لما أسكن الله آدم وزوجته الجنة، ونهاه عن أكل الشجرة، وكانت شجرة غصونها متشعب بعضها من بعض، وكان لها ثمر تأكله الملائكة لخلدهم، وهي الثمرة التي نهى الله عنها آدم وزوجته.

فهذه أقوال ستة في تفسير هذه الشجرة"

وهذه الستة ليس فيها أنها التفاح ، وأقواها أن الكرم (العنب) لوروده عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير السدي ، ولعل من فائدة ذلك أن خمر العنب في الدنيا من أشد أنواع الخمر حتى أن أهل الرأي لم ينازعوا في كون قليل نبيذ العنب المشتد وكثيره محرم فيكون ضررها مع حلاوتها على آدم وبنيه

وأجبن عن أن أقول في أمر تكلم فيه السلف (لا فائدة منه)

وقد كان مالك يسخر من توسعات مقاتل غير أننا ما وجدنا من سخر من مثل هذا من المتقدمين

الخطأ الثامن: نفي نبوة شيث بن آدم

وهذا وقع فيه محمد بن عبد الله الريمي الملقب بالإمام

قال محمد بن عبد الله الريمي الملقب ب(الإمام) في كتابه تحذير الأتقياء ص٥٩ :"وشيث ليس بنبي"

هذا الجزم غلط فهذه مسألة غيبية عند عدم صحة الدليل الواجب التوقف

فإن محمداً الريمي ذكر أن شيثاً ذكروا أنه نبي في كتب أهل الكتاب

والواجب عدم التصديق أو التكذيب وقوله (ليس بنبي) تكذيب لا يجوز والصحيح في حال التوقف أن يقال لا يدرى هل هو نبي أم لا

قال البخاري في صحيحه ٤٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا { آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا } الْآيَةَ

وقد ورد حديث منكر في صحيح ابن حبان أنه نبي

وقد ذكر الطبري وابن عبد البر وابن كثير وغيرهم كثير أنه نبي ولا أعلم لهم مخالفاً جزم بما جزم به الريمي ، وقد ذكروا جميعاً أنه ابن آدم المباشر

والخلاصة أن هذا النفي يحتاج إلى دليل وهو خلاف قاعدة أهل السنة والجماعة في الغيبيات والتعامل مع أخبار أهل الكتاب وهذا مسلك خطير فإنه يخشى على من دخل فيه أنه كذب بالصدق ، فكيف إذا هذا الأمر مما يصح أن يقال فيه تلقاه مؤرخي المسلمين بالقبول

الخطأ التاسع : التوقف في نبوة عزير

وقد رأيت جواباً لعرفات المحمدي يقول بأنه لا يوجد دليل على نبوته

والواقع أن آثار السلف لا تختلف في أنه نبي

قال الطبري في تفسيره ٥٩٥٩ ـ حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: بعين نبيّ الله صلى الله عليه وسلم = (١) .، يعني إنشازَ

العظام = فقال: ﴿أعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ .

٥٩٦٠ ـ حدثني موسى، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السدي، قال: قال عزير عند ذلك ـ يعني عند معاينة إحياء الله حماره ـ ﴿أعلم أنّ الله على كل شيء قدير﴾ .

وقتادة الذي نص على النبوة هنا نص على أنه عزير في مكان آخر

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥٨ ـ حَدَّثَنِي عِصَامُ بْنُ رَوَّادٍ، ثنا آدَمُ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجَ عُزَيْرٌ نَبِيُّ اللَّهِ مِنْ مَدِينَتِهِ، وَهُوَ شَابٌّ، فَمَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ خَرِبَةٍ فَ قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ مِنْهُ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ إِلَى عِظَامِهِ يُنْصَبُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ كُسِيَتْ لَحْمًا، ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ
قَالَ: فَأَتَى مَدِينَتَهُ، وَقَدْ تَرَكَ جَارًا لَهُ إِسْكَافًا شَابًّا، فَجَاءَ وَهُوَ شَيْخٌ.

وهذا أثر يحتمل في الموقوف وقد رواه الحاكم في المستدرك

الخطأ العاشر: رفض تسمية قابيل وهابيل لابني آدم

وهذه التسمية اتفق عليها المؤرخون وصحت عن أعيان مفسري السلف فدفعها تناكد ثقيل

قال الطبري في تفسيره ١١٧٠٧ ـ حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى قال، حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله:"إذ

قربا قربانًا"، قال: ابنا آدم، هابيل وقابيل، لصلب آدم. فقرّب أحدهما شاةً، وقرب الآخر بَقْلا فقبل من صاحب الشاة، فقتله صاحبه.

١١٧٠٨ ـ حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

١١٧٠٩ ـ حدثني الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال، حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد في قوله:"واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذْ قرّبا قربانًا" قال: هابيل وقابيل، فقرب هابيل عَنَاقًا من أحسن غَنَمه، (٢) وقرب قابيل زرعًا من زرعه. قال: فأكلت النار العَناقَ، ولم تأكل الزرع، فقال: لأقتلنك! قال: إنما يتقبل الله من المتقين.

ووردت هذه التسمية في تفسير السدي عن الصحابة الذي يقويه الألباني وأحمد شاكر ووردت في تفسير قتادة وتفسير مقاتل

الخطأ الحادي عشر: إنكار القول بتكفير ولد آدم القاتل

وهذا وقع فيه المنكرون على يحيى الحجوي ممن يكتبون في شبكة الوحيين

والحق أن هذا القول مروي عن السلف بل روي عن ابن عباس بسند يحتمل في الموقوف بل من الناس من يمشيه حتى في المرفوع وهذا لا يجري على أصول الخوارج بل ابن آدم هذا قام في قلبه مكفر ولم يكفر مجرد القتل

فقد قال ابن سعد في الطبقات ط العلمية(١ / ٢٨): أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيُّ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْد اللَّه بْن عُثْمَانَ بْن خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لآدم أربعة أولاد توأم. ذَكَرٌ وَأُنْثَى

مِنْ بَطْنٍ. وَذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ بَطْنٍ. فَكَانَتْ أُخْتُ صَاحِبِ الْحَرْثِ وَضِيئَةً. وَكَانَتْ أُخْتُ صَاحِبِ الْغَنَمِ قَبِيحَةً. فَقَالَ صَاحِبُ الْحَرْثِ: أَنَا أحق بها. وقال صاحب الْغَنَمِ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ صَاحِبُ الْغَنَمِ: وَيْحك! أَتُرِيدُ أَنْ تَسْتَأْثِرَ بِوَضَاءَتِهَا عَلَيَّ؟ تَعَالَ حَتَّى نُقَرِّبَ قُرْبَانًا. فَإِنْ تُقُبِّلَ قُرْبَانُكَ كُنْتَ أَحَقَّ بِهَا. وَإِنْ تُقُبِّلَ قُرْبَانِي كُنْتُ أَحَقَّ بِهَا. قَالَ: فَقَرَّبَا قُرْبَانَهُمَا. فَجَاءَ صَاحِبُ الْغَنَمِ بِكَبْشٍ أَعْيَنَ أَقْرَنَ أَبْيَضَ. وَجَاءَ صَاحِبُ الْحَرْثِ بِصُبْرَةٍ مِنْ طَعَامِهِ. فَقُبِلَ الْكَبْشُ. فَخَزَنَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا. وَهُوَ الْكَبْشُ الَّذِي ذَبَحَهُ إِبْرَاهِيمُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ صاحب الحَرثِ: «لَأَقْتُلَنَّكَ» [المائدة: ٢٧]. فَقَالَ صَاحِبُ الْغَنَمِ: «لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بباسط يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ» [المائدة: ٢٨]. إِلَى قَوْلِهِ: «وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ» [المائدة: ٢٩]. فَقَتَلَهُ فَوَلَدُ آدَمَ كُلُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْكَافِرِ.

وهذا استفدته من مقال لأحد أنصار الحجوري وهذا في الحقيقة ما نجنيه من بعض هذه المهاترات فيوجد في داخل هذا الشر شيء من الخير

الخطأ الثاني عشر: القول بأن قصة خروج ناقة صالح من الصخرة إسرائيلية

والحق أن هذا خبر صحيح ينبغي لكل مسلم أن يعتقده

قال عبد الرزاق في تفسيره ٩١١ - عَنْ إِسْرَائِيلَ , عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ , عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ , قَالَ: " قَالَتْ ثَمُودُ يَا صَالِحُ: ائْتِنَا بِآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ , فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ: اخْرُجُوا إِلَى هَضْبَةٍ مِنَ الْأَرْضِ , فَخَرَجُوا فَإِذَا هِيَ تَمَخَّضُ كَمَا تَمَخَّضُ الْحَامِلُ , ثُمَّ إِنَّهَا انْفَرَجَتْ فَخَرَجَ مِنْ وَسَطِهَا النَّاقَةُ , فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ: {هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ , وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الأعراف: ٧٣] لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ , فَلَمَّا مَلُّوهَا

عَقَرُوهَا , فَقَالَ لَهُمْ: {تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام ذَلكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ} [هود: ٦٥] قَالَ عَبْدُ الْعَزِيز: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ آخَرُ " أَنَّ صَالحًا , قَالَ لَهُمْ: إِنَّ آيَةَ أَنْ يَأْتيَكُمُ الْعَذَابُ أَنْ تُصْبحُوا غَدًا حُمْرًا , وَالْيَوْمَ الثَّانِي صُفْرًا , وَالْيَوْمَ الثَّالِثِ سُودًا , قَالَ: فَصَبَّهُمُ الْعَذَابُ , فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ تَحَنَّطُوا وَاسْتَعَدُّوا"

وهذا إسناد قوي والهضبة هي (الهَضْبَةُ كلُّ جَبَل خُلقَ من صخرةٍ واحدةٍ وقيل كلُّ صخرةٍ راسيةٍ صُلْبةٍ ضَخْمةٍ هَضْبةٌ) كما في لسان العرب

وأبو الطفيل صحابي من أصغر الصحابة وهو آخرهم موتاً وقد تتلمذ عند علي بن أبي طالب وله عنه أخبار في التفسير ، وهو وعلي لا يعرفان بالأخذ عن بني إسرائيل

ولم يكن صالح من أنبياء بني إسرائيل حتى يذكر بالتوراة ، التي تذكر بني إسرائيل ومن جاء قبلهم!

قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤٨١):"

وَفِيمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ نَظَرٌ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَبَرٌ مُسْتَأْنَفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الأمة، فإنه قد قيل:

إِنَّ قصَّةَ عَادٍ وَثَمُودَ لَيْسَتْ فِي التَّوْرَاة، فَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ كَلَام مُوسَى لِقَوْمِهِ وقَصَه عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ الْقِصَّتَانِ فِي "التَّوْرَاةِ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"

والتوراة التي بين أيدينا لا ذكر فيها لصالح أو هود عليهما الصلاة والسلام مما يؤيد ما ذكر ابن كثير ، ولو لم تجد هذه القرينة لكان الجزم بكون هذا الخبر إسرائيلية مجازفة لما وصفت من حال أبي الطفيل

وقد أنكر محمد رشيد رضا هذا الخبر فقال في تفسير المنار (٨/ ٤٤٧) :" وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ يُحْتَجُّ بِهِ فِي خَلْقِ النَّاقَةِ مِنَ الصَّخْرَةِ أَوْ مِنْ هَضْبَةٍ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ "

فمع علمه بأنه مروي عن الصحابي وثابت عنه يجزم بعدم صحته ، فليحذر السني من متابعة هذا العقلاني على نهجه الخطير في التعامل مع الآثار

وقد نظرت في التفاسير فما وجدت أحداً سبق محمد رشيد رضا إلى إنكار هذا الأمر فحتى الزمخشري والرازي أوردا الأخبار في ذلك ولم يتعقباها بشيء وقد تابع هذا المعتزلي بعض خطباء المساجد عندنا من دكاترة العقيدة

الخطأ الثالث عشر: دعوى عصمة الأنبياء من الصغائر

وهذه قال بها الداني آل زهوي في تعليقه على الأخنائية وسمعت عبيداً الجابري يقول بها ولكنه خص نبينا بالذكر فلا أدري أراده هو وحده أم أراد جميع الأنبياء

قال الداني آل الزهوي في تعليقه على الأخنائية ص ٨٠:

"ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه لا يجوز الوقوع من قبل الأنبياء في

الكبائر والصغائر مطلقاً ، لا على جهة العمد ولا على جهة السهو".

حتى قال:"ولتفصيل المسألة ، انظر المحصول للرازي (٣/ ٢٢٥ _ ٢٢٨) ، والتحصيل من المحصول للأرموي (١/ ٤٣٣ _ ٤٣٤) ، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٥/ ٢٣٩٢ _ ٢٣٩٧) ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٥/ ٢١١٣ _ ٢١٢٠) ونهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/٦٤١ _ ٦٤٣) ، والأحكام للآمدي (١/١٧٠) ".

أقول: غفر الله لك أبمثل هذا يعلق على كتب ابن تيمية؟!

الواجب ترك ذكر المتكلمين عند الكلام على مسألةٍ عقدية خطيرة مثل هذه ، والمسألة إجماعية قولك فيها (اختلف العلماء)، قد يوهم القاريء اعتبار الخلاف في المسألة

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٣١٩):

" فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنْ الْكَبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَجَمِيعِ الطَّوَائِفِ حَتَّى إنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ كَمَا ذَكَرَ " أَبُو الْحَسَنِ الْآمدي " أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ بَلْ هُوَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إلَّا مَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ".

وقال في منهاج السنة (٤٠٠/٢):

"والذنوب إنما تضر أصحابها إذا لم يتوبوا منها والجمهور الذين يقولون بجواز الصغائر عليهم يقولون إنهم معصومون من الإقرار عليها" .

وقال في الرد على البكري ص٤٠٦:

"الوجه الخامس أن يقال الناس لهم في جواز وقوع الذنب من الأنبياء قولان، فالسلف و الأكثرون يقولون بجواز ذلك وإن كانوا معصومين عن الإقرار عليه".

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٣٠:

"والناس قد يظنون ويزلون ، وإذا كان هذا جائزاً على النبيين والمرسلين فهو على غيرهم أجوز".

أقول: فإذا كانت المسألة إجماعية بين السلف ، فلا داعي لذكر كلام المتكلمين فيها ، والعزو إلى كتبهم التي يذكرون فيها الأقوال المحدثة والأقوال السلفية على حد سواء .

وقد نقض ابن تيمية تأويل من أول قول الله عز وجل (لِيَغفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَمَ مِن ذنبك وَمَا تَأَخرَ) بأن المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته.

فقال كما في جامع المسائل (٢٨/٤) تحقيق محمد عزيز شمس:

"وهذا الدعاء الذي ذكرته عائشة بعد نزول قوله: (لِيَغفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَمَ مِن ذنبك وَمَا تَأَخرَ) ، فإنه قد ثبت في الصحيح أن سورة "إذا جاء نصر الله والفتح" آخر سورةٍ أُنزلتْ.

وأيضًا فأبو موسى الأشعري وأبو هريرة إنما صَحِبَاه بعد نزول قوله: (لِيَغفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَمَ مِن ذنبك وَمَا تَأَخرَ) ، فإن هذه الآيةَ قد ثبت في الصحيح أنها نزلتْ عامَ الحديبية لما بايعَه الصحابةُ بيعةَ الرضوان تحت الشجرة وانصرف.

وقد خالط أصحابَه كآبةٌ وحُزنٌ لرجوعهم، ولم يتمُّوا العمرةَ التي خرجوا لها، وقد صالحوا المشركين، لما أن في ظاهره غضاضةً عليهم، حتى كرهَه كثيرٌ منهم، وجَرتْ فيه فصولٌ.

فأنزل الله سورةَ الفتح بنُصرتِه من الحديبية ، وهو في الطريق قبلَ وصولهِ إلى المدينة، ثم إنه تَجهَّزَ من المدينةِ لفتح خيبر، وفي أواخر غَزاةِ خيبر قَدِمَ عليه أبو موسى والأشعريون، وفي تلك المدة أسلم أبو هريرة.

ولما أنزلَ اللهُ عليه هذه الآية (لِيَغفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَمَ مِن ذنبك وَمَا تَأَخَّرَ) قال له الناسِ: يا رسولَ الله! هذا لك، فما لنا؟

فأنزل الله تعالى (هُوَ الذي أَنزلَ اَلسكينَةَ في قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ لِيَزدَادوٓاْ إِيمُانا مع إيمانهم).

وفي هذا ردٌّ على طائفة من الناسِ ـ كبعضِ المصنِّفين في السِّيَر وفي مسألة العصمة ـ يقولون في قوله (لِيَغفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَمَ مِن ذَنبك) : وهو ذنبُ آدم، (وَمَا تَأَخرَ) ذنبُ أمتِه، فإن هذا القولَ وإن كان لم يَقُلْه أحدٌ من الصحابة والتابعين ولا أئمة المسلمين، ولا يقولُه من يَعقِلُ ما يقول، فقد قاله طائفة من المتأخرين.

ويَظُنُّ بعضُ الجهال أن هذا معنى شريف، وهو كذب على الله وتحريفُ الكَلِم عن مواضعه.

فإنه قد ثبت في الصحاح في أحاديث الشفاعة أن الناسَ يومَ القيامة يأتون آدمَ يَطلبون منه الشفاعةَ، فيعتذِرُ إليهم ويقول: إني نُهِيْتُ عن الشجرة فأكلتُ منها، نفسي نفسي، ويأتون نبيًّا بعد نبي إلى أن يَأتوا المسيحَ، فيقول: ائْتُوا محمدًا فإنه عبد قد غفرَ اللهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

فلو كانت "ما تقدم" هو ذنب آدم لم يعتذر آدم.

وأيضًا فلما نزلتِ الآية قالت الصحابةُ: هذا لكَ فما لنا؟ فأنزل الله: (هُوَ الَّذي أَنزَلَ السكينَةَ فيَ قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ) ، فلو كان "ما تأخر" مغفرة ذنوبهم لقال: هذه لكم.

وأيضًا فقد قال تعالى: (وَاستَغْفِر لِذَنبك وَلِلمُؤمِنِينَ وَالمؤمناتِ) ، ففرَّقَ بين ما أضاف إليه وما يُضاف إلى المؤمنين والمؤمنات.

وأيضًا فإضافةُ ذنب غيره إليه أمرٌ لا يَصْلُح في حق آحادِ الناس، فكيف في حقه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ؟ حتى تُضَاف ذنوبُ الفُسَّاق من أمته إليه.

ويُجعلَ ما جعلوه من الكبائر ـ كالزنا والسرقة وشرب الخمر ـ ذَنْبًا له ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، والله يقول في كتابه: (وَلَا تزرُ وَازِرَةٌ وزرَ أُخْرَى)

ويقول في كتابه: (وَمَن يَعمَل مِنَ الصّالحاَتِ وَهُوَ مُؤمِن فَلَا يَخَافُ ظُلما ولَا هَضمًا (١١٢))

قالوا : الظلم أن تُحمَلِ عليه سيئات غيرِه، والهَضْم أن يُنْقَصَ هو من حسناته، وهو أفضلُ من عَمِلَ من الصالحات وهو مؤمن، فكيف تُحْمَلُ عليه سيئاتُ غيرِه وتُضَافُ إليه؟

وأيُ فرقٍ بين ذنبِ آدمَ وذنب نوح والخليل وكلُّهم آباؤه؟

وأيُّ فرق بين ذنب الإنسان وذنب غيرِه حتى يُضاف إليه هذا دونَ هذا؟

والله يقول : (أَم لَم يُنبّأ بما في صحف موسى (٣٦) وإبراهيم الذي وفى (٣٧) ألا تزر وازرة وزر أخرى (٣٨)) والنبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يقول لرجل معه ابنه: "لا يَجْنِي عليك ولا تَجْنِي عليه" .

وأيضًا فقد قال الله في غير موضع في القرآن إنه ليس عليه إلاّ البلاغُ المبين، وقال: (فَإِن تَولواْ فَإِنَّمَا عَلَيهِ مَا حمُلَ وَعَليكم مَّا حُمِّلتُم).

فإذا كان على أمتِه ما حُمِّلُوا وهو ليس عليه إلا البلاغ المبين كيف تكونُ ذنوبُ أمته ذنوبَه؟

ومثل هذا القول لا يخفى فسادُه على من له أدنى تدبُّر ، وإن كان قالَه طوائفُ منِ المصنِّفين في العصمة، حتى يَرَى ذلك بعضُ مَن لَهُ في السنة والفقه والحديث قَدَمٌ.

لكن الغُلوَّ أوجبَ اتباعَ الجهال الضُلاَّل، فإنّ مثلَ هذه التفاسير إنما يَصْدُر في الابتداء عنِ أهل التحريف لكتاب الله: إما من الزنادقة المنافقين، وإمّا من المبتدعة الضالّين.

وأولُ من دخلَ في الغُلوّ من أهل الأهواء هم الرافضة، فإنهم لما ادَّعَوا في علي وغيره أنهم معصومون حتى من الخطأ احتاجوا أن يثبتوا ذلك للأنبياء بطريق الأولى والأحْرى، ولما نزَهُوا عليًّا ومن هو دون علي من أنَ يكون له ذنبٌ يُسْتَغفَر منه كان تنزيهُهم للرسلِ أولى وأَحْرى". انتهى

ثم تكلم بكلام فقال بعده :

"وهذا كلُه من شُعَبِ النصرانية الذين وَصفَهم الله بالغلو في القرآن، وذمَّهم عليه ونهَاهم فقال: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِه وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً (١٧١) لَنْ

يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لله وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ"

فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً (١٧٢)) الآية، وقال تعالى:(يأهلَ الكتاب لَا تَغلُواْ في دِينكم غَير الحق و لَا تَتبِعُوَاْ أَهواء قوم قد ضَلواْ مِن قَبلُ وَأَضلُواْ كثيرا وَضَلُواْ عَن سَواء السَّبِيلِ (٧٧)).

وقد ثبت عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أنه قال: "لا تُطْرُوني كما أَطْرَتِ النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله"

حتى قال الشيخ في(٤/ ٤٠):

" وقد اتفقوا أنه لا يُقَرُّ على خَطَأٍ في ذلك، وكذلك لا يُقَرُّ على الذنوب لا صغائرِها ولا كبائرِها.

ولكن تنازعوا: هل يقع منهم بعضُ الصغائرِ مع التوبة منها أو لا يَقَعُ بحالٍ؟

فقال كثير من المتكلمين من الشيعة والمعتزلين وبعض متكلمي أهل الحديث: لا يَقَع منهم الصغيرةُ بحالٍ ، وزادت الشيعةُ حتى قالوا: لا يقع منهم لا خطأ ولا غيرُ خطأٍ.

وأما السلف وجمهور أهل الفقه والحديث والتفسير وجمهور متكلمي أهل الحديث من أصحاب الأشعري وغيرهم فلم يَمنَعوا الوقوعَ إذا كانَ مع التوبة، كما دَلتْ عليه نصوصُ الكتابِ والسنة، فإن اللهَ يُحِبُّ التوَّابين ويُحِبُّ المتطهرين.

وإذا ابْتَلَى بعضَ الأكابر بما يَتُوب منه فذاك لكمالِ النهاية، لا لنقصِ البدايةِ.

كما قال بعضُهم: لو لم يكن التوبةُ أحبَّ الأشياءِ إليه لما ابتلَى بالذنب أكرمَ الخلق عليه.

وفي الأثر: "إنّ العبد لَيَعْمَل السيئةَ فيدخَلُ بها الجنةَ، وإنّ العبدَ لَيعملُ الحسنة فيدخلُ بها النارَ"، يعني أن السيئة يذكرُها ويتوبُ منها فيُدْخِلُه ذلك الجنةَ، والحسنةُ يُعْجَبُ بها ويَسْتكبرُ فيُدخِلُه ذلك النارَ.

وأيضًا فالحسنات والسيئات تَتنوَّعُ بحسبِ المقامات، كما يقال: "حسنات الأبرار سيئاتُ المقرَّبين"، فمن فَهِمَ ما تَمحُوَه التوبةُ وتَرفَعُ صاحبَها إليه من الدرجات وما يَتفاوتُ الناسُ فيه من الحسنات والسيئات زالتْ عنه الشبهةُ في هذا الباب، وأقرَّ الكتابَ والسنةَ على ما فيهما من الهدى والصواب.

فإنّ الغُلاةَ يتوهمون أن الذنبَ إذا صدرَ من العبد كان نقصًا في حقّه لا يَنْجبرُ، حتى يجعلوا من فضلِ بعضِ الناس أنه لم يَسجدْ لصَنَم قطُّ. وهذا جهلٌ

منهم.

فإن المهاجرين والأنصار والذين هم أفضل هذه الأمة هم أفضلُ من أولادِهم وغيرِ أولادِهم ممن وُلِدَ على الإسلام، وإن كانوا في أولِ الأمر كفارًا يعبدون الأصنام.

بل المنتقلُ من الضلالِ إلى الهدى ومن السيئات إلى الحسناتِ يُضاعَفُ له الثوابُ، كما قال تعالى: (إِلا مَن تَابَ وَآمَن وَعَمِلَ عملا صالِحًا فَأُوْلَئك يبَدِّلُ الله سيئاتِهِم حَسَنَات وَكَانَ اللَّهُ غَفُورا رَّحِيمًا (٧٠)).

وقد ثبت في الصحيح أن الله يومَ القيامة يَظهر لعبدِه فيقول: "إني قد أبدلتك مكانَ كل سيئةٍ حسنةً"، فحينئذٍ يَطلبُ كبائرَ ذُنوبِه.

وقد ثبت في الصحاح من غير وجهٍ عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أنه أخبر أن الله أشدُ فَرَحًا بتوبةِ عبدِه من رجلٍ أضلَّ راحلتَه بأرض دَوِّيَّة مَهلَكة عليها طعامُه وشرابُه، فطلبَها فلم يجدْها، فنامَ تحت شجرةٍ يَنتظِرُ الموتَ، فلما استفاقَ إذا بدابَّتِه عليها طعامُه وشرابُه، فالله أشدُّ فَرَحًا بتوبةِ عبدِه مِن هذا براحلتِه.

وهذا أمرٌ عظيمٌ إلى الغاية. فإذا كانت التوبةُ بهذه المنزلةِ كيف لا يكون صاحبُها مَعظَّمًا عند اللهِ؟

وقد قال تعالى: (إِنَّا عَرَضنَا الأَمَانَةَ عَلَى السماوات والأرض والجِبَالِ فَأَبَين

أَن يحمِلنَهَا وَأَشفَقنَ مِنهَا وَحَملَهَا الإنسانُ إِنَّه كانَ ظَلُوما جَهُولا (٧٢) لِيَعُذبَ اللهُ الْمُنافِقِينَ وَالمُنَافِقات وَالمشركين والمشركات ويتوب الله عَلَى الْمُؤمِنِينَ وَالمُؤمِنات وكَانَ الله غَفُورا رَّحِيما)

فوصفَ الإنسانَ بالجهل والظلم، وجعلَ الفرقَ بين المؤمن والكافر والمنافق أن يتوبَ الله عليه، إذْ لم يكن له بُدٌّ من الجهل والظلم. ولهذا جاء في الحديث : "كل ابنِ آدمَ خَطَّاء ، وخيرُ الخطَّائين التوَّابُون".

واعلم أن كثيرًا من الناس يَسبقُ إلى ذهنه من ذكر الذنوب الزنا والسرقةُ ونحوُ ذلك.

فيَسْتَعظمُ أن كريمًا يفَعل ذلك، ولا يعلم أن أكثر عُقَلاء بني آدم لا يَسرقَون بل لا يزنون، حتى في جاهليتهم وكفرِهم، فإن أبا بكر وغيره من الصحابة كانوا قبل الإسلام لا يَرْضَون أن يفعلوا مثلَ هذه الأعمال.

ولما بايعَ النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ هندًا بنتَ عُتبةَ بن ربيعة أمَّ معاوية بيعةَ النساء على أن لا يَسرقن ولا يزنين، قالت: أوَ تَزني الحُرَّةُ؟

فما كانوا في الجاهلية يعرفون الزنا إلاّ للإماء. ولهذا قولهم "حُرَّة" تُرادُ به العفيفة، لأن الحرائرَ كن عَفائِفَ.

وأما اللواط فأكثر الأمم لم يكن يَعرفُه، ولم يكن هذا يُعرَفُ في العرب قطُ.

ولكن الذنوب التي هي في باب الضلال في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما يدخل في ذلك من البدع التي هي من جنس العُلُوِّ في الأرض والفخر والخُيَلاء والحسد والكبر والرياء ونحو ذلك، هي في الناس الذين هم متعففون عن الفواحش.

وكذلك الذنوب التي هي ترك الواجبات، فإنّ الإخلاص لله والتوكل على الله والمحبة له ورجاء رحمة الله وخوف عذاب الله والصبر على حكم الله والتسليم لأمر الله, كل هذا من الواجبات

وكذلك الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك هو من فروض الكفايات ، وتحقيق ما يجب من المعارف والأعمال يطول تفصيلُه في هذا السؤال، حتى يفطن هذا ثم يفتح له الباب".انتهى

أقول : فإذا كانت أدلة الكتاب والسنة الإجماع قد فصلت في المسألة فما حاجتنا إلى النقل عن المتكلمين ، إذ لو لم يكن في المسألة نصوص لكان هجر كلام المتكلمين أولى فكيف مع تلك الأبحاث النفيسة لشيخ الإسلام ، وليت الأخ لما نقل ، نقل عن فضلاء المتكلمين بل تجده نقل عن الأرموي والرازي والآمدي وهم من أشد المتكلمين انحرافاً.

وقال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ٢٠٥) :

" الوجه الثاني : أن الذي عليه المحققون من العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية أن الأنبياء معصومون من الكبائر ، وأما الصغائر فقد تقع منهم ولكن لا يقرون عليها بل يتوبون منها ويحصل لهم بالتوبة أعظم مما كان قبل ذلك".

إلى أن قال :" فتبين مما ذكرنا وهم السائل وخطؤه رحمه الله في نقل الإجماع على أنهم معصومون من الكبائر والصغائر ولعله غره كلام بعض المتأخرين الذين يقولون بذلك أو يقلدون من يقوله من أئمة الكلام الذين لا يحققون مذهب أهل السنة والجماعة ولا يميزون بين الأقوال الصحيحة والضعيفة والباطلة

كيف والقرآن محشو من الدلائل وقوع الذنب منهم كقوله تعالى (وعصى آدم به فغوى) ، وقوله عن موسى عليه السلام (رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي)، وقول يونس عليه السلام (أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين)، وقول نوح عليه السلام (وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين) ، وقوله عن آدم عليه السلام (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) ، وقول إبراهيم عليه السلام (والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين) وقوله عن داود (فاستغفر ربه) الآية ، وقوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الآية ، وكذلك ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلن كان يدعو يقول (يا رب اغفر لي ذنبي كله دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ) وقوله (اللَّهُمَّ اغْفِرْ [لِي خَطِيئَتِي]وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطِئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي) ، وأشباه ذلك كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ".

أقول : وإنني لأخشى على من قرأ حاشية الداني آل الزهوي أن يغتر بهنبثة المتكلمين كما اغتر ذلك السائل ، والمتكلمون لو رجحوا القول الصواب فإنهم يميعون المسألة ، ولا يرجحونها بأدلة الكتاب والسنة.

والعجيب من الأخ الداني أنه لم يحل إلى شيء من كتب شيخ الإسلام للتوسع في المسألة ، مع أنه حررها في العديد من كتبه ، وعزى إلى مصادر كلها أشعرية !

وهو الذي عرف عن نفسه في ص٩ بقوله (أبو عبد الله العاملي السلفي)، فهل يليق هذا الصنيع بلقب (السلفي)

الخطأ الرابع عشر: القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان على ملة قومه

وهذا وقع فيها يحيى الحجوري وأحمد النجار الليبي

قال أحمد النجار في رسالته الإيمان بالرسل ص١٢٠ :" المسألة الثامنة : هل الرسل معصومون قبل النبوة.

إن الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الأنبياء غير معصومين قبل النبوة ، وليس في هذا ما ينفر من القبول منهم.

فمن نشأ بين قوم مشركين لم يكن عليه نقص إذا كان على دينهم"

قال الخلال في السنة ٢١٣ـ أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ الْعُكْبَرِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ , قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ ؟ فَقَالَ : هَذَا قَوْلُ سُوءٍ , يَنْبَغِي لِصَاحِبِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ تَحْذَرُ كَلَامَهُ , وَلَا يُجَالِسُ , قُلْتُ لَهُ : إِنَّ جَارَنَا النَّاقِدَ أَبُو الْعَبَّاسِ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ ؟ فَقَالَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ , أَيُّ شَيْءٍ أَبْقَى إِذَا زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ , وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبَشَّرَ بِهِ عِيسَى , فَقَالَ : اسْمُهُ أَحْمَدُ , قُلْتُ لَهُ : وَزَعَمَ أَنَّ خَدِيجَةَ كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَقَالَ : أَمَّا خَدِيجَةُ فَلَا أَقُولُ شَيْئًا , قَدْ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ , ثُمَّ مَاذَا يُحَدِّثُ النَّاسُ مِنَ الْكَلَامِ , هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ الْكَلَامِ , مَنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ لَمْ يُفْلِحْ , سُبْحَانَ اللَّهِ , سُبْحَانَ اللَّهِ لِهَذَا الْقَوْلِ , وَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِكَلَامٍ لَمْ أَحْفَظْهُ , وَذَكَرَ أُمَّهُ حَيْثُ وَلَدَتْ رَأَتْ نُورًا , أَفَلَيْسَ هَذَا عِنْدَمَا وَلَدَتْ رَأَتْ هَذَا وَقَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ كَانَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا مِنَ الْأَوْثَانِ , أَوَ لَيْسَ كَانَ لَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ , ثُمَّ قَالَ : احْذَرُوا أَصْحَابَ الْكَلَامِ , لَا يَئُولُ أَمْرُهُمْ إِلَى خَيْرٍ.

وقال ابن رجب في لطائف المعارف ص٨٢ :" وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة" زاد مسلم قال: "فجئت فختمت الأنبياء" وفيهما أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه وفيه: "فجعل الناس يطوفون به ويقولون: هلا وضعت اللبنة؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين".

وقد استدل الإمام أحمد بحديث العرباض بن سارية هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل على التوحيد منذ نشأ ورد بذلك على من زعم غير ذلك بل

قد يستدل بهذا.

الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم ولد نبيا فإن نبوته وجبت له من حين أخذ الميثاق منه حين استخرج من صلب آدم فكان نبيا من حينئذ لكن كانت مدة خروجه إلى الدنيا متأخرة عن ذلك وذلك لا يمنع كونه نبيا قبل خروجه كمن يولى ولاية ويؤمر بالتصرف فيها في زمن مستقبل فحكم الولاية ثابت له من حين ولايته وإن كان تصرفه يتأخر إلى حين مجيء الوقت قال حنبل: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد: من زعم أن النبي كان على دين قومه قبل أن يبعث؟ قال: هذا قول سوء ينبغي لصاحب هذه المقالة أن يحذر كلامه ولا يجالس قلت له: إن جارنا الناقد أبا العباس يقول هذه المقالة؟ قال: قاتله الله وأي شيء أبقى إذا زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على دين قومه وهم يعبدون الأصنام قال الله تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام: {وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} [الصف: ٦] قلت له: وزعم أن خديجة كانت على ذلك حين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية قال: أما خديجة فلا أقول شيئا قد كانت أول من آمن به من النساء ثم قال: ماذا يحدث الناس من الكلام!! هؤلاء أصحاب الكلام لم يفلح ـ سبحان الله ـ لهذا القول واحتج في ذلك بكلام لم أحفظه.

وذكر أن أمه حين ولدت رأت نورا أضاء له قصور الشام أو ليس هذا عندما ولدت رأت هذا وقبل أن يبعث كان طاهرا مطهرا من الأوثان أوليس كان لا يأكل لما ذبح على النصب ثم قال: "احذروا الكلام فإن أصحاب الكلام أمرهم لا يؤول إلى خير" خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب السنة ومراد الإمام أحمد الإستدلال بتقدم البشارة بنبوته من الأنبياء الذين قبله وبما شوهد عند ولادته من الآيات على أنه كان نبيا من قبل خروجه إلى الدنيا وولادته وهذا هو الذي يدل عليه حديث العرباض بن سارية هذا فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه

أن نبوته كانت حاصلة من حين آدم منجدلا في طينته والمراد بالمنجدل: الطريح الملقى على الأرض قبل نفخ الروح فيه ويقال للقتيل: إنه منجدل لذلك"

ونص ابن تيمية على ذلك في المسودة وإنما وقع الخلاف هل كان متعبداً بشرع قبل النبوة أم لا

وممن لم يحسن الكلام في هذه المسألة يحيى الحجوري في كتابه الرد على جهالات أحمد نصر الله صبري فإن الشيخ مقبلاً أورد في الصحيح المسند حديثاً منكراً ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم قرب لصنم ! فاعترض عليه الدكتور أحمد نصر الله صبري

فقال في رده على أحمد نصر الله صبري :"قال الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول» ص (٦٩): ذهب الأكثر من أهل العلم إلى عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبائر، وقد حكى القاضي أبو بكر: إجماع المسلمين على ذلك، وكذا حكاه ابن الحاجب وغيره من متأخري الأصوليين، وكذا حكوا الإجماع على عصمتهم بعد النبوة مما يزري بمناصبهم، كرذائل الأخلاق والدناءات، وسائر ما ينفر عنهم، وهي التي يقال لها صغائر الخسة، كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة.. (إلى أن قال) (ص٧١): وأما قبل الرسالة فذهب الجمهور إلى أنه لا يمتنع من الأنبياء ذنب كبير، ولا صغير، وقالت الروافض: يمتنع قبل الرسالة منهم كل ذنب، وقالت المعتزلة: يمتنع الكبائر دون الصغائر، واستدل المانعون مطلقا أو مقيدا بالكبائر، بأن وقوع الذنب منهم قبل النبوة منفر عنهم، عند أن يرسلهم الله فيخل بالحكمة من بعثهم، وذلك قبيح عقلا، ويجاب عنه: بأنا لا نسلم ذلك. اهـ

نقل الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/٢٢٤) عن أبي بكر القاضي ـ أيضا ـ، وعن أكثر أصحابهم إلى أنه لا يمتنع عليهم العصمة قبل النبوة من كبيرة كانت أو صغيرة، بل ولا يمتنع عقلا إرسال من أسلم، وآمن بعد كفره، وذهبت الروافض إلى امتناع ذلك كله منهم قبل النبوة؛ لأن ذلك مما يوجب هضمهم في النفوس، واحتقارهم، والنفرة عن اتباعهم، وهو خلاف مقتضى الحكمة من بعثة الرسل ووافقهم على ذلك أكثر المعتزلة إلا في الصغائر، والحق ما ذكره القاضي، لأنه لا سمع قبل البعثة يدل على عصمتهم عن ذلك، وأما بعد النبوة، فالاتفاق من أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه، من دعوى الرسالة، والتبليغ عن الله تعالى. إلى آخر مبحث عصمة الأنبياء عن الكبائر.

وقال الشاطبي في «الموافقات» (٤/١٣) بتحقيق الشيخ: مشهور بن حسن سلمان وفقه الله:

الأنبياء معصومون من الكبائر باتفاق أهل السنة، وعن الصغائر باختلاف. اهـ وصحح عصمتهم من الصغائر ـ أيضا ـ.

وصحح القاضي أبو بكر عدم عصمتهم منها، وقال: الآمدي في «الأحكام» (١/٢٢٤): وهو الأشبه. اهـ

وهذا منقول عن الجمهور جواز وقوع الصغائر غير الذميمة منهم، ولكنهم لا يصرون فيكونون معصومين من الإصرار عليها، كما هو مضمون كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

وصوب القاضي عياض في كتاب «الشفاء» مع الشرح (١٤٧/٤): عصمتهم قبل البعثة وبعدها، ونقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٢٤١/٣). طبعة دار الكتب العلمية،فقال:

أما قبل النبوة، فقال المازري: لا تشترط العصمة، ولكن لم يرد في السمع وقوعها، وقال القاضي عياض: والصواب عصمتهم قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته، والتشكيك في شيء من ذلك، وقد تعاضدت الأخبار عن الأنبياء بتبرئتهم عن هذه النقيصة منذ ولدوا، ونشأتهم على التوحيد والإيمان.

ونقل ابن الحاجب عن الأكثرين عدم امتناعها عقلا....والأصح قول الأكثرين، ومنهم القاضي؛ لأن السمع ـ أي: القرآن والسنة ـ لا دلالة له على العصمة قبل البعثة. انتهى المراد من المبحث في العصمة"

وهذا الكلام منه ما كلام متكلمين لا يحتج به في العقيدة ، وقد تقدم أن الإمام أحمد رأى أن هذه مسائل المتكلمين المنكرة ، ومنه ما هو خارج محل النزاع فالبحث ليس في الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها وإنما البحث في كون المرء على ملة قومه ، ومنها ما كان متعلقاً بالأنبياء الأخر لا بنبينا صلى الله عليه وسلم

والدكتور اعترض على الرواية بأنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرب قرباناً للصنم وهذه باتفاق لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته لا قبل البعثة ولا بعدها وما كان مشركاً طرفة عين

قال شيخ الإسلام في تفسير آيات أشكلت (١٩٩/١) :" ولعل أحمد قال أليس كان لا يعبد الأصنام فغلط الناقل عنه فإن هذا قد جاء في الآثار أنه كان لا يعبد الأصنام وأما كونه لا يأكل من ذبائحهم فهذا لا يعلم أنه جاء به أثر وأحمد من أعلم الناس بالآثار فكيف يطلق قولًا عن المنقولات لم يرد به نقل ولكن هذا قد يشتبه بهذا وشرك حرمه من حين أرسِل وأما تحريم ما ذبح على النصب فإنما ذكر في سورة المائدة وقد ذكر في السور المكية كالأنعام والنحل تحريم ما أهل به لغير الله.

فتحريم هذا إنما عرف من القرآن وقبل نزول القرآن لم يكن يعرف تحريم

هذا بخلاف الشرك وقد كان هو وأصحابه مقيمين بمكة بعد الإسلام يأكلون من ذبائحهم لكن فرق بين ما ذبحوه للحم وما ذبحوه للنصُب على جهة القربة للأوثان فهذا من جنس الشرك لا يباح قط في شريعة وهو من جنس عبادة الأوثان.

وأما ذبائح المشركين فقد ترد الشريعة بحلها كما كانوا يتزوجون المشركات أولًا.

والقول الثاني إطلاق القول بأنه صلى الله عليه وسلم كان على دين قومه وتفسير ذلك بما كانوا عليه من بقايا دين إبراهيم لا بالموافقة لهم على شركهم.

قال ابن قتيبة قد جاء الحديث بأنه كان على دين قومه أربعين سنة ومعناه أن العرب لم يزالوا على بقايا من دين أبيهم إبراهيم صلى الله عليه وسلم من ذلك

حج البيت وزيارته والختان والنكاح وإيقاع الطلاق إذا كان ثلاثًا وأن للزوج الرجعة في الواحد والاثنتين ودية النفس مائة من الإبل والغسل من الجنابة وتحريم المحرمات بالقرابة والصهر.

فكان على ما كانوا عليه من الإيمان بالله والعمل بشرائعهم تلك وكان لا يقرب الأوثان بل كان يعيبها وكان لا يعرف شرائع الله التي شرعها لعباده علي لسانه حتى أوحي إليه فذلك قوله {مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ} يعني القرآن {وَلا الْإِيمَانُ} يعني شرائع الإيمان ولم يرد الإيمان الذي هو الإقرار بالله لأن آباءه الذين ماتوا على الشرك كانوا يؤمنون بالله ويحجون له مع شركهم.

قلت أما ما ذكره ابن قتيبة من أن العرب كانوا يحجون ويختتنون فهذا متواتر عنهم وهذا كان هو الحنيفية عندهم وكذلك تحريم الأقارب"

فتأمل نص شيخ الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرب الأوثان ولا يحبها ، وأنه لو أكل مما ذبحت على النصب فليس هذا من الشرك بل كان مباحاً فترة من الزمن

وأنه حتى من قال أنه كان على دين قومه لم يرد أنه كان يعبد الأوثان بل أراد أنه كان على بقايا دين إبراهيم والبحث مع أحمد نصر الله صبري في إنكاره أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قرب ذبيحة لصنم قبل النبوة وهذا الانكار سليم مستقيم على كلام أحمد وابن رجب وشيخ الإسلام وهذا المتعين

فلفظ الحديث الذي أنكره أحمد نصر الله فيه (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مردفي إلى نصب من الأنصاب ، فذبحنا له شاة ووضعناها في التنور)

وهذه لفظة منكرة انفرد بها محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلموا فيه وأصل الخبر في الصحيح بدون هذه الزيادة المنكرة ، وأما القول بأنهم معصومون من الكبائر قبل النبوة فقول منكر

ونعود للنجار فأقول أن النجار قد أحسن في جمع المسائل المتعلقة في الإيمان بالرسل وتلخيص كلام شيخ الإسلام وبيان غلط المتكلمين وإنما وقعت له زلة في هذه المسألة

ولابن تيمية اختيار في أن جميع الأنبياء يجوز عليهم أن يكونوا على ملة قومهم إلا نبينا

ويستدل لذلك بظاهر القرآن

قال الشيخ كما في مجموع الفتاوى (٢٩/١٥) :" قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ} {قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا} ظَاهِرُهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ كَانُوا عَلَى مِلَّةِ قَوْمِهِمْ؛ لِقَوْلِهِمْ: {أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا} وَلِقَوْلِ شُعَيْبٍ: (أَنَعُودُ فِيهَا {أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ} وَلِقَوْلِهِ: {قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا. وَلِقَوْلِهِ: {بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا} . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَنْجَاهُمْ مِنْهَا بَعْدَ التَّلَوُّثِ بِهَا؛ وَلِقَوْلِهِ: {وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا} وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى قَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: {لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ} وَلِأَنَّهُ هُوَ الْمُحَاوِرُ لَهُ

بِقَوْلِه: {أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ} إلَى آخِرِهَا وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُ وَمِثْلُ هَذَا فِي سُورَةِ إبْرَاهِيمَ {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ} الْآيَةُ"

وكلام الطبري في تفسيره يوافق كلام ابن تيمية غير أن بقية المفسرين عامتهم يؤول ظاهر الآية مع أن الباقلاني الأشعري كلامه ككلام ابن تيمية

وقد رأيت بعض من يكفر ابن باز وغيره من المعاصرين ثم هو يعظم سيد قطب وهذه أعجوبة ، يكتب مقالاً في هذه المسألة ويكاد يجهل قول ابن تيمية زندقة وينقل عن الجهمية الأشعرية ويحليهم ب(الإمام فلان بن فلان) هذا وهو لا يعذر بالجهل!

والمدخلي في تعليقه على الشريعة للآجري خالف ابن تيمية في هذه المسألة وذكر كلام البغوي والبغوي أشعري على طريقة المتقدمين من الأشاعرة وكلام في القدر ككلامهم تماماً وكلامه في النبوات قريب من كلامهم وهو على طريقة الأشعري في مقالات الإسلاميين ولذا له بعض التأويلات

الخطأ الخامس عشر: إنكار خطيئة داود وهي النظر

وهذا يقع فيه عامتهم ويخلط بين أكاذيب اليهود التي تنسب الزنا لنبي الله وما دل عليه ظاهر القرآن

وقد وقع في ذلك محمد جميل زينو في تعقيبه على تفسير السعدي

قال محمد جميل:"﴿إن هذا أخي له,تسع وتسعون نعجةً ولى نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب﴾[ص:٢٣].

قال الشيخ السعدي_ رحمه الله- :"نعجة: أي زوجة.."!!

قلت: الصحيح أنها على ظاهرها نعاج من الغنم, وما ورد من ذكر النساء في فتنة داود _ عليه السلام _ مما يتنافى مع عصمة الأنبياء_ صلوات الله عليهم جميعاً_ كله من أكاذيب اليهود".

القول بأن المقصود بالنعجة الزوجة قد صح عن ابن مسعود وابن عباس وابن مسعود لا يعرف بالأخذ عن بني إسرائيل.

قال عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله ما زاد داود على أن قال أكفلنيها أي انزل لي عنها.

عن الثوري عن عبدالرحمن بن عبد الله عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما زاد داود على أن قال أكفلنيها أي تحول لي عنها.

وهذا التفسير يبطل الروايات التي تدعي أن داود سعى في قتل الرجل ، أو أكاذيب اليهود الخبيثة في أنه زنا بالمرأة فنسبة هذا للنبي كفر أكبر ، وقد ورد عن جماعة من السلف أن داود ما تزوجها أو ما دخل بها بل اعتزل النساء جميعاً بعد عتاب ربه له وبقي يبكي على خطيئته بعد أن كتبها على يده وهذا أشبه بأحوال الأنبياء، فلا يحملنا أن كذب كاذب أن نكذب بالحق، وهذه الآثار يغلب على الظن أن مرجعها النبي صلى الله عليه وسلم بل هذا شبه اليقين فمن ردها فهو

على خطر عظيم.

وقد قال سعيد بن جبير (كانت خطيئة داود النظر)

والعجيب أن أبا الحسن الأموي وهو أشعري ينزه الأنبياء حتى عن الصغائر قبل هذا التفسير

فقال في كتابه تنزيه الأنبياء :" فَأَما قولة دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَام {أكفلنيها} فَهَذَا بِمَعْنى أنزل لي عَنْهَا بِطَلَاق وأتزوجها بعْدك وَهَذَا من الْقَوْل الْمَأْذُون فِي فعله وَتَركه ومباح أَن يَقُول الرجل لِأَخِيهِ أَو صديقه انْزِلْ لي عَن زَوجك بإضمار إِن شِئْت وَهَذَا بِمَثَابَة من يَقُول لصَاحبه أَو أَخِيه بِعْ مني أمتك إِن شِئْت وَهَذَا قَول مُبَاح لَيْسَ بمحظور فِي الشَّرْع وَلَا مَكْرُوه وَمن ادّعى حظره أَو كَرَاهَته فِي الشَّرْع فَعَلَيهِ الدَّلِيل وَلَا دَلِيل لَهُ عَلَيْهِ كَيفَ وَقد جَاءَ فِي الصَّحِيح أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لما واخِي بَين سعد بن الرّبيع وَبَين عبد الرَّحْمَن بن عَوْف قَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيّ لي كَذَا وَكَذَا من المَال أشاطرك فِيهِ ولي زوجان أنزل لَك عَن إِحْدَاهمَا فَقَالَ لَهُ عبد الرَّحْمَن بَارك الله لَك فِي أهلك وَمَالك أَرِنِي طَرِيق السُّوق

وَوجه الِاسْتِدْلَال بِهَذَا الحَدِيث قَوْله بَين يَدي النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أنزل لَك عَن إِحْدَاهمَا فأقره النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على هَذَا القَوْل وَلم يُنكره عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يقر على مُنكر وَهُوَ الْمعلم الْأَكْبَر صلوَات الله عَلَيْهِ وتسليمه فَلم يبْق إِلَّا الْإِبَاحَة لَكِن تَركهَا بِمَعْنى الأولى والأحرى فِي كَمَال منصب النُّبُوَّة كَانَ أولى وَأتم

وَأما قَوْله {وعزني فِي الْخطاب} أَي غلبني فنزلت لَهُ عَنْهَا فَهُوَ غلب الحشمة

لَا غلب الْقَهْر لعظم منزلَة السَّائِل فِي قلب المسؤول وَلَا غلب الْحس بالقهر الْمنْهِي عَنهُ فَإِنَّهُ ظلم مَنْهِيّ عَنهُ شرعا تتحاشى عَنهُ الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام كَمَا تقدم

فَإِن قيل كَانَ دَاوُود عَلَيْه السَّلَام خَليفَة وَصَاحب سيف وَالْمَطْلُوب مِنْهُ رعية وَمن شَأْن الرّعية هَيْبَة الْمُلُوك والمبادرة لقَضَاء حوائجهم لكَوْنهم قاهرين لَهُم فيقضون حوائجهم باللين خوفًا من العنف وَالْإِكْرَاه وَفِي سُؤال دَاوُود عَلَيْهِ السَّلَام حمل على المسؤول من هَذَا الْبَاب

قُلْنَا صَحِيح مَا اعترضت بِهِ إِلَّا أَن هَذَا الْحمل على المسؤول لَا يتَصَوَّر إِلَّا فِيمَن عهد مِنْهُ الظُّلم وَالْغَصْب من الْأُمَرَاء وَأما من عهد نه الْعدْل وَالْإِحْسَان كخلفاء الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَان فَلَا يتَصَوَّر ذَلِك فِي حَقهم إِذا منعُوا الْمُبَاحَات وَإِذا لم يتَصَوَّر ذَلِك فِي حَقهم مَعَ عدم الْعِصْمَة فَمَا ظَنك بالمعصومين المنزهين عَن الْخَطَايَا تَنْزِيه الْوُجُوب كَمَا تقدم فَبَطل اعْتِرَاض هَذِه القولة فِي حق دَاوُود عَلَيْهِ السَّلَام فِي هَذَا الْبَاب"

والعجيب أنه قبل تفسير (وألقينا على كرسيه جسداً) الثابت عن السلف والذي دفعه غير واحد من المعاصرين منهم الألباني في الصحيحة وجميل زينو في رده السعدي وقبل حتى المناكير والله المستعان

الخطأ السادس عشر: إنكار قصة سليمان مع الجني الذي تشكل بصورته

وهذه أنكرها محمد رشيد رضا وتابعه الألباني

قال النسائي في الكبرى ١٠٩٩٣ ـ أنا محمد بن العلاء أنا أبو معاوية

حدثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال : كان الذي أصاب سليمان بن داود عليه السلام في سبب امرأة من أهله يقال لها جرادة وكانت أحب نسائه إليه وكان إذا أراد أن يأتي نساءه أو يدخل الخلاء أعطاها الخاتم فجاء أناس من أهل الجرادة يخاصمون قوما إلى سليمان بن داود عليه السلام فكان هوى سليمان أن يكون الحق لأهل الجرادة فيقضي لهم فعوقب حين لم يكن هواه فيهم واحدا فجاء حين أراد الله أن يبتليه فأعطاها الخاتم ودخل الخلاء ومثل الشيطان في صورة سليمان قال هاتي خاتمي فأعطته خاتمه فلبسه فلما لبسه دانت له الشياطين والإنس والجن وكل شيء جاءها سليمان قال هاتي خاتمي قالت اخرج لست بسليمان قال سليمان عليه السلام إن ذاك من أمر الله إنه بلاء أبتلى به فخرج فجعل إذا قال أنا سليمان رجموه حتى يدمون عقبه فخرج يحمل على شاطئ البحر ومكث هذا الشيطان فيهم مقيم ينكح نساءه ويقضي بينهم فلما أراد الله عز و جل أن يرد على سليمان ملكه انطلقت الشياطين وكتبوا كتبا فيها سحر وفيها كفر فدفنوها تحت كرسي سليمان عليه السلام ثم أثاروها وقالوا هذا كان يفتن الجن والإنس قال فأكفر الناس سليمان حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه و سلم فأنزل الله عز و جل على محمد عليه السلام وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يقول الذي صنعوا فخرج سليمان يحمل على شاطئ البحر قال ولما أنكر الناس لما أراد الله أن يرد على سليمان ملكه أنكروا انطلقت الشياطين جاؤوا إلى نسائه فسألوهن فقلن إنه ليأتينا ونحن حيض وما كان يأتينا قبل ذلك فلما رأى الشيطان أنه حضر هلاكه هرب وأرسل به فألقاه في البحر وفي الحديث فتلقاه سمكه فأخذه وخرج الشيطان حتى لحق بجزيرة في البحر وخرج سليمان عليه السلام يحمل لرجل سمكا قال بكم تحمل قال بسمكة من هذا السمك فحمل معه حتى بلغ به أعطاه السمكة التي في بطنها الخاتم فلما أعطاه السمكة شق بطنها يريد يشويها فإذا الخاتم فلبسه فأقبل إليه الإنس والشياطين فأرسل في طلب الشيطان فجعلوا لا يطيقونه فقال احتالوا له

فذهبوا فوجدوه نائما قد سكر فبنوا عليه بيتا من رصاص ثم جاؤوا ليأخذوه فوثب فجعل لا يثب في ناحية إلا أماط الرصاص معه فأخذوه فجاؤوا به إلى سليمان فأمر بحنت من رخام فنقر ثم أدخله في جوفه ثم سده بالنحاس ثم أمر به فطرح في البحر

أقول : هذا السند رجاله ثقات ، وقد استنكر عدد من المتأخرين هذا الخبر بسبب ما ذكر في الخبر من إتيان الشيطان لنساء سليمان وهن حيض

وهذه الفقرة تفرد بها محمد بن العلاء عن أبي معاوية وقد روى هذا الخبر عنه أربعة فلم يذكروا هذه الفقرة وهم

١ ـ أبو خيثمة

٢ ـ إسحاق بن إسماعيل

٣ ـ أبو هلال الأشعري

وحديثهم جميعاً عند ابن أبي الدنيا في العقوبات (١٩٢) ، ولم يذكروا تلك الزيادة المنكرة

٤ ـ أبو السائب السوائي وحديثه عند الطبري في التفسير (١٦٦٠) ، وهو بدون هذه الزيادة

وقد روى سفيان الثوري هذا الخبر عن الأعمش مختصراً ولم يذكر تلك الزيادة

قال الحاكم في المستدرك ٣٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ [بْنِ عَمْرٍو] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا } قَالَ: " هُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِي كَانَ عَلَى كُرْسِيِّهِ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَكَانَ لِسُلَيْمَانَ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا: جَرَادَةُ وَكَانَ بَيْنَ بَعْضِ أَهْلِهَا وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ إِلَّا أَنَّهُ وَدَّ أَنَّ الْحَقَّ لِأَهْلِهَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ سَيُصِيبُكَ بَلَاءٌ ، وَكَانَ لَا يَدْرِي يَأْتِيهِ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ مِنَ الْأَرْضِ "

ومما يدل على نكارة هذه الزيادة أن مجاهداً ألصق تلاميذ ابن عباس أنكر أن يكون الشيطان ، تمكن من نساء سليمان عليه الصلاة والسلام

قال الطبري في تفسيره (٢١/ ١٩٩) : حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى; وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله(عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا) قال: شيطانا يقال له آصف، فقال له سليمان: كيف تفتنون الناس؟ قال: أرني خاتمك أخبرك. فلما أعطاه إياه نبذه آصف في البحر، فساح سليمان وذهب مُلكه، وقعد آصف على كرسيه، ومنعه الله نساء سليمان، فلم يقربهنّ، وأنكرنه; قال: فكان سليمان يستطعم فيقول: أتعرفوني أطعموني أنا سليمان، فيكذّبونه، حتى أعطته امرأة يوما

حوتا يطيب بطنه، فوجد خاتمه في بطنه، فرجع إليه مُلكه، وفر آصف فدخل البحر فارّا.

وكذلك أنكر قتادة تسلط الشيطان على نساء سليمان كما روى الطبري (١٩٨/٢١) : حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله(وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ) قال: حدثنا قتادة أن سلمان أمر ببناء بيت المقدس، فقيل له: ابنه ولا يسمع فيه صوت حديد، قال: فطلب ذلك فلم يقدر عليه، فقيل له: إن شيطانا في البحر يقال له صخر شبه المارد، قال: فطلبه، وكانت عين في البحر يردها في كلّ سبعة أيام مرّة، فنزح ماؤها وجعل فيها خمر، فجاء يوم وروده فإذا هو بالخمر، فقال: إنك لشراب طيب، إلا أنك تصبين الحليم، وتزيدين الجاهل جهلا قال: ثم رجع حتى عطش عطشا شديدا، ثم أتاها فقال: إنك لشراب طيب، إلا أنك تصبين الحليم، وتزيدين الجاهل جهلا قال: ثم شربها حتى غلبت على عقله، قال: فأري الخاتم أو ختم به بين كتفيه، فذلّ، قال: فكان مُلكه في خاتمه، فأتى به سليمان، فقال: إنا قد أمرنا ببناء هذا البيت. وقيل لنا: لا يسمعنّ فيه صوت حديد، قال: فأتى ببيض الهدهد، فجعل عليه زجاجة، فجاء الهدهد، فدار حولها، فجعل يرى بيضه ولا يقدر عليه، فذهب فجاء بالماس، فوضعه عليه، فقطعها به حتى أفضى إلى بيضه، فأخذ الماس، فجعلوا يقطعون به الحجارة، فكان سليمان إذا أراد أن يدخل الخلاء أو الحمام لم يدخلها بخاتمه؛ فانطلق يوما إلى الحمام، وذلك الشيطان صخر معه، وذلك عند مقارفة ذنب قارف فيه بعض نسائه، قال: فدخل الحمام، وأعطى الشيطان خاتمه، فألقاه في البحر، فالتقمته سمكة، ونزع مُلك سليمان منه، وألقي على الشيطان شبه سليمان؛ قال: فجاء فقعد على كرسيه وسريره، وسلِّط على ملك سليمان كله غير نسائه؛ قال: فجعل يقضي بينهم، وجعلوا ينكرون منه أشياء حتى قالوا: لقد فُتِن نبيّ الله؛ وكان فيهم رجل يشبهونه بعمر بن الخطّاب في القوّة،

فقال: والله لأجربنه; قال: فقال له: يا نبيّ الله، وهو يرى إلا أنه نبيّ الله، أحدنا تصيبه الجَنابة في الليلة الباردة، فيدع الغسل عمدا حتى تطلع الشمس، أترى عليه بأسا؟ قال: لا قال: فبينا هو كذلك أربعين ليلة حتى وجد نبي الله خاتمه في بطن سمكة، فأقبل فجعل لا يستقبله جنيّ ولا طير إلا سجد له، حتى انتهى إليهم(وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا) قال: هو الشيطان صخر.

فإذا كانت هذه الزيادة فقط محل إشكال فلتضعف هذه الزيادة ويحكم عليها بالشذوذ لعدم ذكر أكثر الرواة لها ، ويصحح بقية الخبر

واعلم رحمك الله أن السلف أجمعوا على أن الجسد الذي ألقي على كرسي سليمان هو ذلك الشيطان ، ولم ينكر هذا أحد من السلف ، قد تقدم معك أثر ابن عباس وأثر مجاهد ، وأثر قتادة

قال الطبري في تفسيره (٢١/ ١٩٦) : حدثني عليّ، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله(وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا) قال: هو صخر الجنيّ تمثَّل على كرسيه جسدا.

هذا طريق صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهي تتقوى بما ورد سابقاً من طريق سعيد بن جبير

قال الطبري في تفسيره (٢١/ ١٩٧) : حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا مبارك، عن الحسن(وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا) قال: شيطانا.

وقال الطبري في تفسيره (٢١/١٩٩) : حدثنا محمد بن الحسين، قال:

ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، في قوله(وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ) قال: لقد ابتلينا(وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا) قال: الشيطان حين جلس على كرسيه أربعين يوما ، ثم ذكر قصة طويلة

وقد اختار البخاري هذا القول في صحيحه حيث قال : {جَسَدًا} شَيْطَانًا

ولم ينقل عن السلف قولٌ آخر ، فلو فرضنا جدلاً أن أصله مأخوذ من كعب الأحبار ، فإنه حجة إذ لم يرد عن أحد من السلف ما يخالفه

إذا علمت هذا علمت سقوط قول أبي حيان الأندلسي في تفسيره (٧ / ٣٩٧) :" إن هذه المقالة من أوضاع اليهود والزنادقة ، ولا ينبغي لعاقل أن يعتقد صحة ما فيها ، وكيف يجوز تمثل الشيطان بصورة نبي حتى يلتبس أمره على الناس ، ويعتقدوا أن ذلك المتصور هو النبي ؟ ! ولو أمكن وجود هذا لم يوثق بإرسال نبي ، نسأل الله سلامة ديننا وعقولنا"

وهكذا مقالة الزنادقة سرت على جميع السلف ، في القرون الفاضلة ثم جاء أبو حيان الأندلسي الأشعري بعقله الفذ وأنقذنا من هذه الخرافة ؟!

ولا يجوز اعتقاد ما قاله أبو حيان لمخالفته لإجماع السلف

وأيضاً يعلم سقوط الآلوسي في " تفسيره " (٢٣ / ١٩٨):

" أظهر ما قيل في فتنته عليه السلام أنه قال : " لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تأتي كل واحدة بفارس يجاهد في سبيل الله . ولم يقل : إن شاء الله .

فطاف عليهن ، فلم تحمل إلا امرأة ، وجاءت بشق رجل " . رواه الشيخان عن أبي هريرة مَرْفُوعًا . فالمراد بالجسد ذلك الشق الذي ولد له ، ومعنى إلقائه على كرسيه : وضع القابلة له عليه ؛ لِيَرَاهُ " .

لا أعلم أحداً من السلف فسر الآية بما فسره به الآلوسي وهذا تفسير محدث مخترع ، ومما يدل على بطلان هذا التفسير أنه لم يرد في الرواية أن شق الرجل وضع على كرسي سليمان ، إنما هو أمرٌ زاده الآلوسي في الرواية إذ لم يقبل عقله المنقول عن السلف

قال ابن تيمية في مقدمة التفسير :" و فى الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم الى ما يخالف ذلك كان مخطئا فى ذلك بل مبتدعا وان كان مجتهدا مغفورا له خطؤه"

فاحذر هذا المسلك الوخيم ولا تغتر بمن سبق إليه

وكلام أبي حيان والآلوسي نقله الألباني والله المستعان

الخطأ السابع عشر: إنكار هم يوسف وما ذكر من حل السراويل

وهذا من أكثر المعاصرين إساءة للأدب مع السلف في هذا الباب محمد الأمين الشنقيطي صاحب التفسير

قال الأخ يوسف الدكالي :" فيوجد على (Youtube) مقطع للمدعو سعيد الكملي في تفسير قوله تعالى (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ) –

[يوسف ٢٤].

و قد حط على السلف حطا عظيما و رد أقوالهم في الآية و اتهمهم بقلة الفهم و مخالفة النظم القرآني و سلب يوسف عليه السلام من مزاياه و ما خصه الله به و غيرها من الشطحات و تكَلّف لذلك تكلفا احمر فيه أنفه، و لو سلّم لقول السلف لارتاح و أراح.

قال الله عز و جل (فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَد اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) – [البقرة ١٣٧]

يقول المدعو سعيد الكملي :
"حاصل قول أصحاب هذا المذهب، أن يوسف عليه السلام حصل منه الهم بما لا ينبغي، إلى أن زجره عنه زاجر و صرفه عنه صارف و هو رؤيته البرهان من ربه. و ذكروا روايات كثيرة عن طائفة من علماء السلف. حتى ذكروا أنها استلقت له و أنه حل سراويله و أنه قعد منها مقعد الرجل من أهله ثم رأى البرهان فانصرف عن ذلك. و الآثار في هذا مروية في تفسير الطبري و تفسير ابن أبي حاتم، و هي مذكورة عنه ابن المنذر و عند ابن أبي شيبة و عند عبد الرزاق و عند غيرهم، وهي كثيرة هذا حاصلها لا داعي من ذكرها. لا داعي أن نطيل مجلسنا بذكرها.
و نحن لا نميل إلى هذا الرأي و لا نراه مع إجلالنا من ذهب إليه من أئمة التفسير. و سنذكر سبب اختيارنا هذا". اهـ

يقر بأنه قول طائفة من علماء السلف ثم يرده لشيء في قلبه. فنعوذ بالله من الضلال بعد العلم.

وكلامه هذا يذكر بما حصل من القرطبي في نفي علو الله.

حيث قال في كتابه " الأسنى شرح أسماء الله الحسنى ١٣٢ ":

" وأظهر هذه الأقوال وإن كنت لا أقول به ولا أختاره ما تظاهرت عليه الآي والأخبار أن الله سبحانه على عرشه كما أخبر في كتابه ، وعلى لسان نبيه بلا كيف ، بائن من جميع خلقه هذا جملة مذهب السلف الصالح فيما نقل عنهم الثقات حسب ما تقدم . " اهـ

و هذا من القبح بمكان.

و ردا على كلامه هذا أقول و بالله أستعين.

تفسير الهم بحل السراويل و أنه جلس منها مجلس الخاتن، صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، و مجاهد و ابن أبي مليكة و سعيد بن جبير و ابن سيرين و الحسن و قتادة و غيرهم. و كان الأولى ذكر أسماء أصحاب هذا القول حتى يعرف الناس من المعنيون.

و سأحصر الكلام في تفسير ابن عباس للآية مع ذكر مقدمة عسى أن ينفع الله بها.

يقول سعيد بن منصور في "التفسير ٤٤":

نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: " عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، والسَّدَادَ ، فَقَدْ ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يعلمون فِيمَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ ".

و ابن عباس رضي الله عنه من الذين يعلمون فيم أنزل القرآن:

يقول الطبري في " تفسيره ١٠٧ ":
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَهُ أَلْوَاحُهُ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: "اكْتُبْ"، قَالَ: حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ.

و قال "٨٩":
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَوَلِيَ الْمَوْسِمَ، فَقَرَأَ سُورَةَ النُّورِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَفَسَّرَهَا، لَوْ سَمِعَتِ الرُّومُ لأَسْلَمَتْ.

بل ابن عباس من الذين يعلمون تأويل القرآن:

يقول الطبري في " تفسيره ٦٦٣٢":
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

و كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يسميه ترجمان القرآن:

يقول الطبري في " تفسيره ١٠٤ ":
حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ بَشَّار، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيع، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ سُلَيْمَان، عَنْ مُسْلِم، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: نِعْمَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

و هذه تزكية ما يعلم أنها حصلت لأحد غيره. و لا غرابة في ذلك:

فقد خرج البخاري في " صحيحه ٣٧٥٦ " قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ.

و الحكمة إصابة الحق.

و بعد هذه التقدمة الموجزة في حق الحبر، أذكر كلام الكملي مع التعليق عليه:

قال في الدقيقة (٣:٠٣):
" و نحن لا نميل إلى هذا الرأي و لا نراه ".

لو سلمنا أنه رأي لابن عباس لكان خيرا لنا من رأيك. فكيف و هو بخلاف ذاك

يقول الطبري في " تفسيره ٩٨ ":
حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ آيَةٍ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُكُمْ لَقَالَ فِيهَا، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ فِيهَا.

و قال أبو عبيد في " فضائل القرآن ٦٩٠ ":
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَمَا رَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ (وَالمحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ سَعِيد: كَانَ لاَ يَعْلَمُهَا.

و في هذا تبرئة لابن عباس من القول برأيه في تفسير كلام ربه، و على هذا الهدي كان مجاهد و عكرمة و ابن جبير و غيرهم.

قوله في الدقيقة (٣:٣٨) :
" و هذا الذي صح سنده إلى من ذكر عنه لم يرفع منه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم كثير و لا قليل. فالظاهر ـ و هو ما رجحه بعض الأئمة من أهل التفسير و هو الشيخ الأمير الشنقيطي رحمة الله عليه ـ أنه مما تلقي عن الإسرائيليات ". اهـ

و هذه الدعوى الباطلة و هي أشبه ما يكون بالخيال، قالها أيضا من حقق تفسير سعيد بن منصور:
١١١٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ (١) ، عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (٢) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس ء فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهَ} ء، قَالَ: حَلَّ الهِمْيان (٣) وَجَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الخَاتِنِ (٤) ، فَنُودِيَ: أَتَزْنِي يَا ابْنَ يَعْقُوبَ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الطَّائِرِ ذَهَبَ يَطِيرُ فَسَقَطَ رِيشُهُ؟

قال المحقق: ١١١٦ ـ سنده صحيح إلى ابن عباس، ولكن قد يكون هذا مما تلقاه عن أهل الكتاب.

و ابن عباس بريء من هذا البهتان. فقد خرج البخاري في " صحيحه ٧٣٦٣ " قال:
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْد اللَّه أَنَّ ابْنَ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَاب عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَحْدَثُ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ. وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَاب بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّه وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْد اللَّه لِيَشْتَرُوا بِه ثَمَنًا قَلِيلًا. أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ ".اهـ

و هذا واضح في أن ابن عباس رضي الله عنه كان غنيا عن الأخذ منهم.

يقول ابن تيمية رحمه الله في " بيان تلبيس الجهمية ٤٥١/٦ " :

" وأيضاً فعلم ذلك لا يؤخذ بالرأي ، وإنما يقال توقيفاً ، ولا يجوز أن يكون مستند ابن عباس أخبار أهل الكتاب ، الذي هو أحد الناهين لنا عن سؤالهم ، ومع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تصديقهم ، أو تكذيبهم .

فعلم أن ابن عباس إنما قاله توقيفاً من النبي صلى الله عليه وسلم

ففي صحيح عن البخاري عن ابن شهاب عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْن عَبْد اللَّه بْن عُتْبَةَ عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابَ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَحْدَثُ الْأَخْبَار بِاللَّه تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَاب بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْد اللَّه {لِيَشْتَرُوا بِه ثَمَنًا قَلِيلًا} أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْم عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَاب يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّة وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَام فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا { آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا } الْآيَةَ

فمعلوم مع هذا أن ابن عباس لا يكون مستنداً فيما يذكره من صفات الرب أنه يأخذ عن أهل الكتاب ، فلم يبق إلا أن يكون أخذ من الصحابة الذين أخذوا من النبي صلى الله عليه وسلم ".اهـ

و كذلك يقال أن تفسير ابن عباس " للهم " له حكم الرفع.

قوله في الدقيقة (٤:٠٧):
" الذي نراه، أن يوسف عليه السلام لم يحصل منه هم لما ينبغي البثة، و إنما الهم حصل منها هي أما هو فلا. و هذا الذي نفهمه من النظم القرآني ". اهـ

أقول و كذلك القول بأن إبليس من الملائكة يخالف النظم القرآني
و القول بأن هاروت و ماروت ملكين يخالف النظم القرآني
و تفسير الظالم لنفسه بالمنافق و أن قوله تعالى (ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا) لا يشمله، يخالف النظم القرآني
و تفسير قوله تعالى (فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ١٩٠) يعني آدم و حواء، وأن الشرك كان في التسمية لا في العبادة، يخالف النظم القرآني

و غيرها من التفاسير كلها مخالفة للنظم القرآني حتى من الله علينا بكم بعد زمن طويل فجئتم بالتفاسير و الأقوال الموافقة للنظم القرآني. فإلى الله المشتكى.

يقول ابن بطة في " الإبانة ٧١٧ ":
حَدَّثَنَا أَبُو بَكرٍ مُحَمَّد بَنْ بَكرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَد بن حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو المغِيرَة قَالَ حَدَّثنَا صَفْوَان بَنْ عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيد بَنْ

خمير الرّحْبي قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: كَيْفَ حَالُنَا مِنْ حَالِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا؟. قَالَ: سُبْحَانَ اللَهِ، لَوْ نُشِرُوا مِنَ الْقُبُورِ مَا عَرَفُوكُمْ إِلاَّ أَنْ يَجِدُوكُمْ قِيَامًا تُصَلُّونَ ". اهـ

وقال في الدقيقة (٤:٥٠):

" (ولقد همت به) وقف. (وهم بها لولا أن رأى برهان ربه) وقف. ما معنى هذا الكلام، الذي يفك لكم الإشكال هو قول ربنا " لولا ". ما هي لولا؟. يقول الديماني محمد باب : " لولا التي للإبتدى حرفا تفيد لتلو تلوها امتناعا لوجود ". اهـ

يريد بقوله هذا أن الهم ممتنع على يوسف لوجود البرهان.

و أقول للكملي، ابن عباس سيد أهل اللغة فقد كانوا يجلسون عنده يسئلونه

يقول المروزي في " زوائد الزهد ١١٦٢ ":

حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بن جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاء بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مَجْلِسًا قَطُّ أَكْرَمُ مِنْ مَجْلِس ابْنِ عَبَّاس، أَكْثَرَ فِقْهًا، وَلا أَعْظَمَ جَفْنة، أَصْحَابُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ، وَأَصْحَابُ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ، وَأَصْحَابُ الشِّعْرِ عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ، فَكُلُّهُمْ يَصْدُرُ فِي رَأْيٍ وَاسِعٍ ". اهـ

و قال الطبري في " تفسيره " معلقا:

وأما آخرون ممن خالف أقوال السلف وتأوّلوا القرآن بآرائهم، فإنهم قالوا في ذلك أقوالا مختلفة.

* * *

وقال آخرون منهم: معنى الكلام: ولقد همت به، فتناهى الخبرُ عنها. ثم ابتدئ الخبر عن يوسف، فقيل: "وهم بها يوسف لولا أن رأى برهان ربه". كأنهم وجَّهوا معنى الكلام إلى أنَّ يوسف لم يهمّ بها، وأن الله إنما أخبر أنَّ يوسف لولا رؤيته برهان ربِه لهمَّ بها، ولكنه رأى بِرهان ربه فلم يهمَّ بها، كما قيل: (وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلا) ، [النساء: ٨٣] .

قال أبو جعفر [الطبري]: ويفسد هذين القولين: أن العرب لا تقدم جواب "لولا" قبلها، لا تقول: "لقد قمت لولا زيد"، وهي تريد": لولا زيد لقد قمت"، هذا مع خلافهما جميع أهل العلم بتأويل القرآن، الذين عنهم يؤخذ تأويله ".اهـ

و قال النحاس في " معاني القرآن ٤١٥/٣ ":
" وقد بينا قول من يرجع إلى قوله من أهل الحديث والروايات وأهل اللغة المحققون على قولهم. قال أبو إسحاق: يبعد أن يقال ضربتك لولا زيد وهممت بك لولا زيد، وإنما الكلام لولا زيد لهممت بك. فلو كان ولقد همت به ولهم بها لولا أن رأى برهان ربه لجاز على بعد، وإنما المعنى لولا أن رأى برهان ربه لأمضى ما هم به " اهـ

و مما يدل على أن الهم وقع قوله تعالى بعدها (كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَ الفَحْشَاء)

فلو كان الله عصمه ابتداء لما حصل له الهم على فعل ما لا ينبغي لو كنتم تعقلون !

يقول ابن أبي حاتم في " تفسيره ١١٤٧٧ ":
حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (لَوْلا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ) قَالَ: مَثُلَ لَهُ يَعْقُوبُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَخَرَجَتْ شَهْوَتُهُ مِنْ أَنَامِلِهِ.

و قال " ١١٤٨٤ ":
حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ شَاذَانَ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: لَوْلا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ قَالَ: مَثُلَ لَهُ يَعْقُوبُ عَاضًّا عَلَى أُصْبُعَيْهِ يَقُولُ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، اسْمُكَ فِي الأَنْبِيَاءِ، وَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّفَهَاءِ.

و قال "١١٤٨٣ ":
حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا صَفْوَانُ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا خُلَيْدٌ وَسَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مُثُلَ لَهُ يَعْقُوبُ عَاضًّا عَلَى أُصْبُعَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: أَيَا يُوسُفُ أَتتهم بِعَمَلِ السُّفَهَاءِ وَأَنْتَ مَكْتُوبٌ فِي الأَنْبِيَاءِ؟ فَذَلِكَ الْبُرْهَانُ، فَانْتَزَعَ اللَّهُ كُلَّ شَهْوَةٍ كَانَتْ فِي مَفَاصِلِهِ.

فقوله تعالى (كذلك لنصرف عنه السوء و الفحشاء) فيه أن الله سبحانه صرف عن يوسف عليه السلام أمرين اثنين: السوء و الفحشاء. فقولك أن يوسف لم يحصل منه هم مخالف للنظم القرآني. أليس كذلك ؟

قال النحاس في «معاني القرآن» (٤١٣/٣) :
قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ((وقد زعم بعض من يتكلم في القرآن برأيه أن يوسف صلى الله عليه وسلم لم يهم بها يذهب إلى أن الكلام انقطع عند قوله

ولقد همت به قال ثم استأنف فقال وهم بها لولا ان رأى برهان ربه بمعنى لولا ان رأى برهان ربه لهم بها واحتج بقوله ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب وبقوله واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وابن عباس ومن دونه لا يختلفون في أنه هم بها وهم أعلم بالله وبتأويل كتابه وأشد تعظيما للأنبياء من أن يتكلموا فيهم بغير علم)).

قال أبو جعفر ـ أي: النحاس ـ وكلام أبي عبيد هذا كلام حسن بيّن لمن لم يَمِل إلى الهوى والذي ذكر من احتجاجهم بقول ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب لا يلزم لأنه لم يواقع المعصية. وأيضا فإنه قد صح في الحديث أن جبريل صلى الله عليه وسلم قال له حين قال ذلك ليعلم أني لم اخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين، ولا حين هممت فقال وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء. وكذلك احتجاجهم بقوله واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر لا يلزم لأنه يجوز ان يكون هذا بعد الهموم. وقال الحسن: إن الله جل وعز لم يذكر معاصي الأنبياء ليعيرهم بها ولكنه ذكرها لئلا تيأسوا من التوبة. وقيل معنى وهم أنه شئ يخطر على القلب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: من هم بسيئة ثم لم يعملها لم تكتب عليه فهذا مما يخطر بالقلب ولو هم بها على أنه يواقعها لكان ذلك عظيما، وفي الحديث إني لأستغفر الله جل وعز في اليوم والليلة مائة مرة إلى آخر كلامه ".اهـ

وقال ابن قتيبة في "مشكل القرآن":

" و كتأولهم في قوله سبحانه: وَ لَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَ هَمَّ بِها أنها همّت بالمعصية، و همّ بالفرار منها! و قال (بعضهم): و همّ بضربها! و اللّه تعالى يقول: لَوْ لا أَنْ رَأى بُرْهانَ رَبِّهِ . أ فتراه أراد الفرار منها. أو الضرب لها، فلما رأى البرهان أقام

عندها و أمسك عن ضربها؟! هذا ما ليس به خفاء و لا يغلط متأوّله. و لكنها همّت منه بالمعصية همّ نيّة و اعتقاد، و همّ نبي اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، همّا عارضا بعد طول المراودة، و عند حدوث الشهوة التي أتي أكثر الأنبياء في

هفواتهم منها.

و قد روي في الحديث: أنه ليس من نبي إلا و قد أخطأ أو همّ بخطيئة غير يحيى بن زكريا، عليهما السلام، لأنّه كان حصورا لا يأتي النساء و لا يريدهنّ". اهـ

و قد صح هذا الذي ذكره ابن قتيبة عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

يقول ابن عساكر في " تاريخ دمشق ٧٠٠٤٧":

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ ، نا أَبُو خَالد الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : " مَا أَحَدٌ إِلا يَلْقَى اللَّهَ بِذَنْبٍ ، إِلا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، ثُمَّ تَلا : (وَسَيِّدًا وَحَصُورًا) سورة آل عمران آية ٣٩ ، ثُمَّ رَفَعَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ مَعَهُ إِلا مِثْلَ هَذَا ، ثُمَّ ذبح ذَبْحًا ".اهـ

و هنا تظهر الحكمة من ذِكر همّ يوسف عليه السلام. فلربما ظن ظان أن يوسف لم تكن عنده شهوة، أو أن امرآة العزيز لم تكن ذات حسن لذلك تركها مستبقا الباب. فلا هذا و لا هذا كان. بل اجتمعت عليه كل الأسباب المؤدية إلى الكبيرة فضلا عن الهم، من الشهوة و القوة و الحسن الذي أوتيه و الغربة وجمال المرأة و أنها هي الداعية له الملحة عليه و الخلوة و غيرها من الأسباب، مع كل هذا نجاه الله و صرف عنه السوء و الفحشاء .

و لكن القوم لا يفهمون، و يظنون أن في ذلك تنقيصا لهم و حطا لقدرهم.

و هذا على العكس مما فهمه الكملي ـ و كان يحرك يديه عند ذكر كلام السلف تنقيصا لهم ـ. فقد خرج أحمد في " مسنده ٣٦ ":حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً ؟ قَالَ :
" الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ مِنَ النَّاسِ" ، قَالَ : "يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلابَةٌ زِيدَ فِي بَلائِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ ، فَلا يَزَالُ الْبَلاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ وَمَا لَهُ خَطِيئَةٌ " . اهـ

و قال في الدقيقة (١٢:٤٠):
" (كذلك لنصرف عنه السوء و الفحشاء إنه من عبادنا المخلصين)، المصطفين، جرى عليه الإجتباء و الإصطفاء، فكيف يتطرق إليها ". اهـ

و هنا مسألة بخصوص عصمة الأنبياء من الصغائر:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى":
" وإتفق علماء المسلمين على انه لا يكفر احد من علماء المسلمين المنازعين فى عصمة الأنبياء والذين قالوا انه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين فان هؤلاء يقولون إنهم معصومون من الاقرار على ذلك ".اهـ

و قال في جامع المسائل (٤/٢٨):
وفي هذا ردٌّ على طائفة من الناس ء كبعضِ المصنِّفين في السِّيَر وفي مسألة العصمة ء يقولون في قوله (لِيَغفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَمَ مِن ذَنبك) : وهو ذنبُ آدم،

(وَمَا تَأَخرَ) ذنبُ أمتِه، فإن هذا القولَ وإن كان لم يَقُلْه أحدٌ من الصحابة والتابعين ولا أئمة المسلمين، ولا يقولُه من يَعقِلُ ما يقول، فقد قاله طائفة من المتأخرين .

ويَظُنُّ بعضُ الجهال أن هذا معنى شريف، وهو كذب على الله وتحريفُ الكَلِم عن مواضعه.

فإنه قد ثبت في الصحاح في أحاديث الشفاعة أن الناسَ يومَ القيامة يأتون آدمَ يَطلبون منه الشفاعةَ، فيعتذِرُ إليهم ويقول: إني نُهِيْتُ عن الشجرة فأكلتُ منها، نفسي نفسي، ويأتون نبيًّا بعد نبي إلى أن يَأتوا المسيحَ، فيقول: ائْتُوا محمدًا فإنه عبد قد غفرَ اللهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

فلو كانت "ما تقدم" هو ذنب آدم لم يعتذر آدم.

وأيضًا فلما نزلت الآية قالت الصحابةُ: هذا لكَ فما لنا؟ فأنزل الله: (هُوَ اَلَّذِي أَنزَلَ السكينَةَ فيَ قُلُوبِ اَلمُؤْمِنِينَ) ، فلو كان "ما تأخر" مغفرة ذنوبهم لقال: هذه لكم.

وأيضًا فقد قال تعالى: (وَاَستَغْفِر لِذَنبك وَلِلمُؤمِنِينَ وَالمؤمناتِ) ، ففرَّقَ بين ما أضاف إليه وما يُضاف إلى المؤمنين والمؤمنات.

وأيضًا فإضافةُ ذنب غيره إليه أمرٌ لا يَصْلُح في حق آحادِ الناس، فكيف في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ حتى تُضَاف ذنوبُ الفُسَّاق من أمته إليه. ويُجعل ما جعلوه من الكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر ذَنْبًا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والله يقول في كتابه: (وَلَا تزرُ وَازِرَةٌ وزرَ أُخْرَى) ".اهـ

و قال أيضا " (٤٠/٤):
وقد اتفقوا أنه لا يُقَرُّ على خَطَأٍ في ذلك، وكذلك لا يُقَرُّ على الذنوب لا صغائرها ولا كبائرها.
وَلكن تنازعواَ: هل يقع منهم بعضُ الصغائر مع التوبة منها أو لا يَقَعُ بحال؟
فقال كثير من المتكلمين من الشيعة والمعتزلين وبعض متكلمي أهل الحديث: لا يَقع منهم الصغيرةُ بحالٍ ، وزادت الشيعةُ حتى قالوا: لا يقع منهم لا خطأ ولا غيرُ خطأٍ .
وأما السلف وجمهور أهل الفقه والحديث والتفسير وجمهور متكلمي أهل الحديث من أصحاب الأشعري وغيرهم فلم يَمنَعوا الوقوعَ إذا كانَ مع التوبة، كما دَلتْ عليه نصوصُ الكتاب والسنة، فإن اللهَ يُحِبُّ التوَّابين ويُحبُّ المتطهرين.
وإذا ابْتَلَى بعضَ الأكابر بما يَتُوب منه فذاك لكمالِ النهاية، لا لنقصِ البداية.
كَما قال بعضُهم: لو لم يكن التوبةُ أحبَّ الأشياءِ إليه لما ابتلَى بالذنب أكرمَ الخلق عليه.
وفي الأثر : "إنّ العبد لَيَعْمَل السيئةَ فيدخَلُ بها الجنةَ، وإنّ العبدَ لَيعملُ الحسنة فيدخلُ بها النارَ"، يعني أن السيئة يذكرُها ويتوبُ منها فيُدْخِلُه ذلك الجنةَ، والحسنةُ يُعْجَبُ بها ويَسْتكبرُ فيُدخلُه ذلك النارَ.
وأيضًا فالحسنات والسيئات تَتنوَّعُ بحسبِ المقامات، كما يقال: "حسنات الأبرار سيئاتُ المقرَّبين"، فمن فَهِمَ ما تَمحُوه التوبةُ وتَرفَعُ صاحبَها إليه من الدرجات وما يَتفاوتُ الناسُ فيه من الحسنات والسيئات زالتْ عنه الشبهةُ في هذا الباب، وأقرَّ الكتابَ والسنةَ على ما فيهما من الهدى والصواب.
فإنّ الغُلاةَ يتوهمون أن الذنبَ إذا صدرَ من العبد كان نقصًا في حقّه لا يَنْجبرُ، حتى يجعلوا من فضلِ بعضِ الناس أنه لم يَسجدْ لصَنَم قطُّ. وهذا جهلٌ منهم.

فإن المهاجرين والأنصار والذين هم أفضل هذه الأمة هم أفضلُ من أولادِهم وغيرِ أولادِهم ممن وُلِدَ على الإسلام، وإن كانوا في أولِ الأمر كانوا كفارًا يعبدون الأصنام.

بل المنتقلُ من الضلالِ إلى الهدى ومن السيئات إلى الحسنات يُضاعَفُ له الثوابُ، كما قال تعالى: (إلا مَن تَابَ وَآمَن وَعَمِلَ عملا صالِحًا فَأُوْلَئك يبَدِّلُ الله سيئاتِهِم حَسَنَات وَكَانَ اللَّهُ غَفُورا رَّحِيمًا (٧٠)) .

وقد ثبت في الصحيح أن الله يومَ القيامة يَظهر لعبدِه فيقول: "إني قد أبدلتك مكانَ كل سيئةٍ حسنةً"، فحينئذ يَطلبُ كبائرَ ذُنوبه.

وقد ثبت في الصحاح من غير وجه عن النبي ء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ء أنه أخبر أن الله أشدُ فرَحًا بتوبةِ عبده من رجلٍ أضلَّ راحلتَه بأرض دَوِّيَّةٍ مَهلكةٍ عليها طعامُه وشرابُه، فطلبَها فلم يجدْها، فنامَ تحت شجرةٍ يَنتظرُ الموتَ، فلما استفاق إذا بدابَّتِه عليها طعامُه وشرابُه، فالله أشدُّ فَرَحًا بتوبة عبدِه من هذا براحلته.

وهذا أمرٌ عظيمٌ إلى الغاية. فإذا كانت التوبةُ بهذه المنزلةِ كيف لا يكون صاحبُها مَعظَّمًا عند الله؟

وقد قال تعالى: (إِنَّا عَرَضنَا الأَمَانَةَ عَلَى السماوات والأرض والجبَال فَأَبَين أَن يحمِلنَهَا وَأَشفَقنَ منهَا وَحَملَها الإنسانُ إنَّه كانَ ظَلُوما جَهُولا (٧٢) لِيُعَذبَ اللهُ المُنافِقِينَ وَالمُنَافِقات وَالمشركين والمشركات ويتوب الله عَلَى المُؤمِنِينَ وَالمُؤمنات وكَانَ الله غَفُورا رَّحيما)

فوصفَ الإنسانَ بالجهل والظلم، وجعلَ الفرقَ بين المؤمن والكافر والمنافق أن يتوبَ الله عليه، إذْ لم يكن له بُدٌّ من الجهل والظلم. ولهذا جاء في الحديث : "كل ابنِ آدمَ خَطَّاء ، وخيرُ الخطَّائين التوَّابُون ".اهـ

و لعل هذا ـ و الله أعلم ـ هو سبب رده لقول السلف في المسألة.

يقول أبو نعيم في الحلية:

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ :ثنَا عبد الله بنِ محمد قَالَ :ثَنَا ابن أَبِي عمرٍ قَالَ :ثنَا سفيان ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قتادةِ قَالَ :لَمْ يَتَمَنَّ الْمَوْتَ أَحَدٌ قَطُّ لا نَبِيٌّ وَلا غَيْرُهُ إِلَّا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ ؛ حِينَ تَكَامَلَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ ، وَجُمِعَ لَهُ الشَّمْلُ ، اشْتَاقَ إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ) فَاشْتَاقَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.اهـ

خذها فائدة و إن كانت تخالف النظم القرآني!"

وهؤلاء لا يفهمون من عصمة الأنبياء إلا كما يفهم من عصمة الملائكة وهي خلوهم من الشهوة وهذا غلط فذكر الهم له فائدة وهو أن يوسف له شهوة وأن المرأة ممن يرغب بها ، وذكر برهان ربه وأنه رأى صورة أبيه ثبت عن السلف وكلام ابن القيم في هذا مدفوع ، وهذه آية لنبي لا تستبعد ثم إن يوسف استعصم في المرة الثانية أيضاً وهذا منتهى الكمال

الخطأ الثامن عشر: التشنيع على من قال بأن قوله تعالى (وما أبريء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء) إنما هو يوسف

وهذا وقع فيه فالح الحربي

قال فالح الحربي في تسجيل صوتي له في التحذير من صالح المغامسي :" أيضاً سمعت له كلاماً سيئاً في تفسير سورة يوسف وأن الذي قال (ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الخائنين وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ) أنه من قول يوسف

وقال هذا بجرأة وهذا باطل ليس هذا من قول يوسف وهذا كتبنا في هذا كتاباً موجود على الشبكة وهو (رد المقال المجحف بنسبة ما لا يليق بني الله يوسف"

أقول : أما المغامسي فقد نفضنا أيدينا منه منذ زمن ، ولو أن فالحاً حكى قولين للمفسرين ورجح أحدهما لهان الأمر ، ولكنه يتهم مخالفه بأنه قال الباطل، وأنه نسب الأنبياء إلى ما لا يليق

وهذا القول الذي وصفه فالح بكل تلك الأوصاف المنفرة هو قول عامة السلف!

بل لم ينقل الطبري وابن أبي حاتم وعبد الرزاق عن السلف قولاً غيره وإليك البيان

قال ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٥٤٧ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، ثنا أَبِي، ثنا عَمِّي، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ " : هُوَ قَوْلُ يُوسُفَ لِمَلِيكِهِ، حِينَ أَرَادَ اللَّهُ عُذْرَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ هَمَّ بِهَا وَهَمَّتْ بِهِ".

١٢٥٤٨ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا الْحُسَيْنُ، ثنا عَامِرٌ، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: "قَالَ يُوسُفُ: وَقَدْ جِيءَ بِهِ: " ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ " ، فِي أَهْلِهِ " وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ " ".

١٢٥٤٩ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سَلَمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،"قَالَ يُوسُفُ: ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أُطَيْفِيرُ سَيِّدُهُ " أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ " ، أَيْ: لَمْ أَكُنْ لأُخَالِفَ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُ: " وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ"

أما السند الأول عن ابن عباس فهو سند العوفيين وهو ضعيف

وأما الخبر إلى السدي وابن إسحاق فهو ثابت

قال ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٥٥٠ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ الأَنْصَارِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "هَذَا قَوْلُ يُوسُفَ: " ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ " ، فَغَمَزَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: وَلا حِينَ هَمَمْتَ ؟ فَقَالَ: " وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ "

وقال ابن أبي حاتم أيضاً ١٢٥٥٢ : حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: " " ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ " ، قَالَ: خَشِيَ نَبِيُّ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ زَكَّى نَفْسَهُ، فَقَالَ: " وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي " ".

وهذا سند صحيح

وقال الطبري في تفسيره (١٦/ ١٤٢):"يقول يوسف صلوات الله عليه: وما أبرئ نفسي من الخطأ والزلل فأزكيها=(إن النفس لأمارة بالسوء)، يقول: إن النفوسَ نفوسَ العباد، تأمرهم بما تهواه، وإن كان هواها في غير ما فيه رضا الله=(إلا ما رحم ربي) يقول: إلا أن يرحم ربي من شاء من خلقه ، فينجيه من

اتباع هواها وطاعتها فيما تأمرُه به من السوء "

ونقل الطبري هذا القول عن سعيد بن جبير وعكرمة وابن أبي الهذيل وأبي صالح وقتادة وغيرهم ولم ينقل سواه

وهو اختيار البغوي أيضاً

فهل كل هؤلاء يا فالح الحربي لا ينزهون الأنبياء وأهل جرأة ويتكلمون بالباطل؟

فإن قيل قد قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٩٣) :" وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام. وقد حكاه الماوردي في تفسيره، وانتدب لنصره الإمام العلامة أبو العباس ابن تَيميَّة، رحمه الله، فأفرده بتصنيف على حدة

وقد قيل: إن ذلك من كلام يوسف، عليه السلام، من قوله: { ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ } في زوجته { بِالْغَيْبِ } الآيتين أي: إنما رَدَدْتُ الرسول ليعلم الملك براءتي وليعلم العزيز { أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ } في زوجته { بِالْغَيْبِ } { وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأمَّارَةٌ بِالسُّوءِ } [الآية] وهذا القول هو الذي لم يحك ابن جرير ولا ابن أبي حاتم سواه.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا وَكِيع، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن عِكرِمة، عن ابن عباس قال: لما جمع الملك النسوة فسألهن: هل راودتن يوسف عن نفسه؟ { قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ

الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } قَالَ يُوسُفُ { ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ [وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ] } قال: فقال له جبريل، عليه السلام: ولا يوم هممت بما هممت به. فقال: { وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ }

وهكذا قال مجاهد، وسعيد بن جُبَيْر، وعكرمة، وابن أبي الهُذَيل، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسُّدي. والقول الأول أقوى وأظهر؛ لأن سياق الكلام كله من كلام امرأة العزيز بحضرة الملك، ولم يكن يوسف، عليه السلام، عندهم، بل بعد ذلك أحضره الملك"

فيقال ابن كثير غير فالح الحربي فابن كثير إنما رجح ولم يسفه الآخرين ، والصواب ترجيح ما عليه عامة السلف وهم أعلم بالسياق ، ومن كان موجوداً ممن لم يكن موجوداً ، وابن كثير _ رحمه الله _ لم ينسب هذا القول لمتقدم

وقد نظرت في رسالة فالح المذكورة ، فوجدته اعتمد على ابن العربي المالكي ، ولو كان ابن العربي سلفياً محضاً لما جاز تقديم كلامه على كلام السلف ، فكيف وهو عنده مشاكل كثيرة في العقيدة وأشعرية بينة ، وقد جعله شيخ الإسلام من طبقة ابن حزم في الانحراف عن السنة ، وصرح بأنه يوافق الجهمية في بعض أصولهم وأنه لم تكن له خبرة بمذاهب السلف

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (٣٤/٧):"فإن قيل قلت إن أكثر أئمة النفاة من الجهمية والمعتزلة كانوا قليلي المعرفة بما جاء عن الرسول واقوال السلف في تفسير القرآن وأصول الدين وما بلغوه عن الرسول ففي النفاة كثير ممن له معرفة بذلك

قيل هؤلاء أنواع نوع ليس لهم خبرة بالعقليات بل هم يأخذون ما قاله النفاة عن الحكم والدليل ويعتقدونها براهين قطعية وليس لهم قوة على الاستقلال بها بل هم في الحقيقة مقلدون فيها وقد اعتقد أقوال أولئك فجميع ما يسمعونه من القرآن والحديث

وأقوال السلف لا يحملونه على ما يخالف ذلك بل إما أن يظنوه موافقا لهم وإما أن يعرضوا عنه مفوضين لمعناه

وهذه حال مثل أبي حاتم البستي وأبي سعد السمان المعتزلي ومثل أبي ذر الهروي وأبي بكر البيهقي والقاضي عياض وأبي الفرج ابن الجوزي وأبي الحسن علي بن المفضل المقدسي وأمثالهم

والثاني من يسلك في العقليات مسلك الاجتهاد ويغلط فيها كما غلط غيره فيشارك الجهمية في بعض أصولهم الفاسدة مع أنه لا

يكون له من الخبرة بكلام السلف والأئمة في هذا الباب ما كان لأئمة السنة وإن كان يعرف متون الصحيحين وغيرهما

وهذه حال أبي محمد بن حزم وأبي الوليد الباجي والقاضي أبي بكر بن العربي وأمثالهم

ومن هذا النوع بشر المريسي ومحمد بن شجاع الثلجي وأمثالهما "

بل ابن العربي يصرح بتقديم العقل على النقل ، وقد عاب على الجويني استدلاله بالسمع على نفي الآفات عن الله عز وجل ، وصرح أن المعول على العقل

قال ابن العربي في قانون التأويل ٤٦١ :"وتعجبوا من رأس المحققين _ يعني الجويني _ يعول في نفي الآفات على السمع ولا يجوز أن يكون السمع طريقاً إلى معرفة الباري ولا شيء من صفاته لأن السمع منه "

وهذه العبارة السيئة واضحة في أن النصوص لا يعتمد عليها في باب الصفات وهذا عين التجهم ، ويصف الجويني الأشعري بأنه رأس المحققين مما يدل على أنه على مذهبه ، والجويني والرازي لهما مذهب خبيث في أن العقل لا يدل على نفي النقائص عن الله عز وجل فيعولون في هذا الباب على السمع على غير عادتهم

وقد افترى ابن العربي في كتابه العواصم على القاضي أبي يعلى انه قال (اعفوني من كل شيء إلا الحية والفرج) ورد عليه شيخ الإسلام في درء التعارض ، وقد نقله ابن العربي عمن لا تعرف عدالته

وكذلك قوله (الاستواء له خمسة عشر معنى) رد عليه ابن القيم في الصواعق

وله اختيار غريب وهو أنك عند تكبيرة الإحرام تتذكر أدلة الحدوث ما يجوز على الله وما لا يجوز ، وقد انتقده بعض فقهاء المالكية

قال القرافي في الذخيرة :" مثل هذه الهفوة قول القاضي أبي بكر من أصحابنا أنه يلزمه عند الإحرام أن يذكر حدث العالم وأدلته وإثبات الأعراض واستحالة عرو الجواهر عنها وإبطال حوادث لا أول لها وأدلة العالم بالصانع وإثبات الصفات وما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة ثم الطرق التي بها وصل التكليف إليه قال وحكى المازري أردت اتباع كلام القاضي عند إحرامي فرأيت في منامي كأني أخوض في بحر من ظلام فقلت هذه والله الظلمة التي قالها القاضي أبو بكر"

والحربي إذا تكلم في مسألة السمع والطاعة قال (ابن حجر لا يؤخذ منه العقيدة) فهلا قال هذا في ابن العربي والأشاعرة الذين ينزهون الأنبياء حتى عن الصغائر ، وقولهم هذا مخالف لقول السلف

وقد رأيت كتابة لسفيه من سفهاء الأثري يتعقبني في هذا المقال

وقد نقلت ترجيح شيخ الإسلام _ رحمه الله _ وأن قول السلف هو الأرجح وأن قول ابن تيمية لم أجد أحداً من السلف قال به وأنه لا ينبغي وصف التفسير الذي صح عن الصحابة والتابعين بأنه تعدي على الأنبياء

ومن تكثر بابن تيمية لمخالفه أن يتكثر بالصحابة والتابعين والطبري والبغوي

ثم إن الاعتماد على رجل أشعري أو رجل لا تعرف عقيدته ك (السبتي الأموي) جهل

وتسمية رجل عاش في الخمسمائة متقدماً تدل على جهل الرجل بمصطلحات أهل العلم فلو جاء في الثلاثمائة من خالف تفسير عامة التابعين لما كان لأحد أن يتبعه

فضلاً عن تسمية السلف ب(السفهاء) و (الأغبياء)

بل الأموي مصنف (تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء) أشعري المعتقد

فقد قال في كتابه هذا :" فَمَا ظَنك بالمعصومين المنزهين عَن الْخَطَايَا تَنْزِيه الْوُجُوب"

وهذا عقد الأشاعرة

وقال في كتابه هذا أيضاً :" إِن بعض الْأَئِمَّة ذكرُوا أَن الْإِجْمَاع مُنْعَقد على عصمَة بواطنهم من كل خاطر وَقع فِيهِ النَّهْي"

وهذا لا يقول به ابن تيمية بل أنه قال :" لهذا وقع الفرق بين هم يوسف عليه السلام وهم امرأة العزيز كما قال الإمام أحمد: " الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار، فيوسف عليه السلام هم هماً تركه لله

فأثيب عليه، وتلك همت هم إصرار ففعلت ما قدرت عليه من تحصيل مرادها وإن لم يحصل لها المطلوب "

وأما هذا فينزه حتى عن الخطرة في النفس ، والذي يخطر بباله شيء ولم تكن فيه شهوة لا يكون لاستعفافه ذلك الأثر ، وإنما العفة التي تكون مع قوة الدواعي

والذي شنع على المخالف هو شيخكم الجاهل والذي جعل اختيار قول عامة السلف بل الذي لم يذكر الطبري وابن أبي حاتم والبغوي غيره سبباً في جرح الناس

فبدلاً من التعصب والانحياز للشيخ

قل لنفسك قبل أن تلزمني بالطعن في شيخ الإسلام :" هل يوصف بالجرأة والسفه والغباء كل من ابن عباس وعكرمة والحسن البصري والسدي والطبري والبغوي وابن أبي حاتم والضحاك وقتادة وغيرهم؟"

وهل يجوز الإنكار على مسلم أخذ بكلام هؤلاء وجعل ذلك سبباً لجرحه ؟

هذا موطن البحث يا أخي

وهل يجوز أن نستدل بابن العربي وابن السبتي الأموي على تبديع أو تضليل أو التشنيع على من يأخذ بتفاسير هؤلاء؟

الخطأ التاسع عشر: إنكار ما ورد عن السلف في تفسير الحصور

وهذا وقع فيه عدة متابعة لما نقله ابن كثير في تفسيره عن عياض

قال الطبري في تفسيره ٦٩٨٣ ـ حدثنا أحمد بن الوليد القرشي قال، حدثنا عمر بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال ابن العاص ـ إما عبد الله، وإما أبوه ـ: ما أحد يلقى الله إلا وهو ذو ذنب، إلا يحيى بن زكريا. قال وقال سعيد بن المسيب:"وسيدًا وحصورًا"، قال: الحصور، الذي لا يغشى النساء، ولم يكن ما معه إلا مثل هُدْبة الثوب.

وقال الألباني في الصحيحة :" عبد الله بن عمرو بن العاص أو أبوه عمرو، يرويه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه. أخرجه الطبري في " التفسير" (٣ / ١٧٤)

والبزار (٢٣٦٠) وابن عساكر (١٨ / ٨٢) من طرق عن يحيى به. بعضهم قال: عن ابن عمرو، وبعضهم: عن عمرو، وأحدهم: عن ابن العاص، وبعضهم أوقفه، وكل ذلك لا يضر، فإنه في حكم المرفوع، لاسيما وزيادة الثقة مقبولة، وسواء كان المسند ابن عمرو أو أباه، فهو انتقال من صحابي إلى صحابي، وكلهم عدول، والأرجح أنه عن ابن عمرو، فإن سعيدا معروف بالرواية عنه"

ثم إن الألباني تعقب عياضاً وابن كثير

والأثر الصواب فيه الوقف وليس فيه إساءة للنبي بل الله عز وجل خلقه هكذا لحكمة فكأنه سبحانه يشير إلى عظم فتنة النساء وأنه لما أراد إخلاص يحيى جرده منها حتى قال الشافعي (ما أحد من بني آدم إلا أذنب أو هم إلا يحيى بن زكريا)

واختار أن الرجل إن لم يكن ذا شهوة قوية استحب له ترك النكاح للتفرغ

للعبادة استدلالاً بحال يحيى بن زكريا واختيار الشافعي هذا مرجوح والله أعلم

الخطأ العشرون: إنكار ما ورد عن السلف في تفسير قوله تعالى (فلما آتاهما صالحاً)

وهذا أمر مشهور بين المعاصرين وقد كتب عبد العزيز السدحان في ذلك كتابة سيئة وحتى السقاف الجهمي استغل هذا وصار يشنع على كتاب التوحيد لإيراد هذه القصة

والحق أن هذه القصة أوردها عامة السلف بل الطبري ادعى إجماعهم عليها ولم يعتد بخلاف السلف وهم أعلم يما يليق بالأنبياء وما لا يليق وقد أحسن أسامة عطايا في تعليقه على تيسير العزيز الحميد

قال أسامة عطايا في تعليقه على تيسير العزيز الحميد:":

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَد (١١/٥)، وَالتِّرْمذيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم٣٠٧٧) وقَالَ: حَديْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، وَالرُّويَانِيُّ فِي مُسْنَده (رقم٨١٦)، وَابنُ جَرِيْرِ فِي تَفْسِيْرِه (١٤٦/٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْر (رقم٦٨٩٥)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيْره (رقم٨٦٣٧)، وابنُ عَديٍّ فِي الكَامِلِ (٤٣/٥)، وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحيْحَيْن (٢/ ٥٤٥) وَصَحَّحَهُ، وَفِي سَنَده عُمَرُ بن إِبْرَاهِيْمَ وَهُوَ صدوقٌ تُكلِّمَ فِي رِوَايَتِه عَنْ قَتَادَةَ خاصَّةً، وَقَالَ الذَّهَبيُّ فِي المِيْزَان(٩٩/٤): «حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ»، وَلكِنْ قَدْ حَسَّنَ التِّرْمذيُّ هَذَا الحَديْثَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَالَّذي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الحَدِيْثَ حَسَنٌ، فَقَدْ تُوبِعَ عُمَرُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ: تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عِنْدَ ابن مَرْدَوَيْه ـ كَمَا فِي تَفْسِيْر ابنِ كَثِيْر (٢٧٥/٢) ـ وَلَهُ شَاهِدَان عَنْ أُبَيِّ بنُ كَعْب، وَابنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِه. وَقَدْ حَكَى ابنُ جَرِيْرٍ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالآيَةِ آدمُ وَحَوَّاءُ

حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٨/٩): «وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنَى بِقَوْلِهِ:﴿ ﴾ فِي الاسْمِ لا فِي العِبَادَةِ، وَأَنَّ المَعْنِيَّ بِذَلِكَ آدَمُ وَحَوَّاءُ لإجْمَاعِ الحُجَّةِ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى ذَلِكَ»"

وقال أيضاً:"

وَى ابنُ جَرِيْرِ الطَّبَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ: {جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا} قَالَ: «كَانَ هَذَا فِي بَعْضِ أَهْلِ المِلَلِ وَلَمْ يَكُنْ بِآدَمَ»،...

وَهَذَا الأَثَرُ الَّذِي رَوَاهُ ابنُ جَرِيْرِ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ سُفْيَانُ بنُ وَكِيْعٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَلَكِنْ رَوَى ابنُ جَرِيْرِ فِي تَفْسِيْرِهِ(١٤٨/٩) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: عَنَى بِهَذَا ذُرِّيَّةَ آدَمَ مَنْ أَشْرَكَ مِنْهُمْ بَعْدَهُ، وَمَعْمَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَسَنِ، لَكِنْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ:«هُمْ اليَهُود والنَّصَارَى، رَزَقَهُمُ اللهُ أَوْلاداً فَهَوَّدُوا ونَصَّرُوا». انتهى

فلم يصح عن الحسن رحمه الله أنه نفى أن يكون المراد في الآية آدم عليه السلام.

وكون الآية تشمل اليهود والنصارى لا إشكال فيه أيضاً، ولا يتعارض مع أن المراد بالآية آدم عليه السلام لما عرف من طريقة السلف من التفسير بالمثال، ولا يقصدون بذلك الحصر..

وكيف نأخذ بالكلام الذي لا يصح سنده أو الذي ليس صريحاً في نفي كون المقصود به آدم عليه السلام ونترك تفاسير السلف بل قد ثبت الحديث بذلك ؟!

قال الشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله في تيسر العزيز الحميد:

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ سِيَاقَ الكَلَامِ مِنْ أَوَّلِه إِلَى آخِرِه مَعَ مَا فَسَّرَهُ بِه السَّلَفُ تَبَيَّنَ قَطْعاً أَنَّ ذَلِكَ فِي آدَمَ وَحَوَّاءَ ـعَلَيْهِمَا السَّلَامُـ، فَإِنَّ فِيْه غَيْرَ مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.
وَالعَجَبُ مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِهَذه القِصَّة، وَيَنْسَى مَا جَرَىٰ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَيُكابِرُ بِالتَّفَاسِيْرِ الْمُبْتَدَعَة، وَيَتْرُكُ تَفَاسِيْرَ السَّلَف وَأَقْوَالَهُمُ
وَلَيْسَ الْمَحْذُورُ فِي هَذِهِ القِصَّةِ بِأَعْظَمَ مِنَ الْمَحْذُورِ فِي الْمَرَّةِ الأُوْلَى. انتهى"

وقد وجدت مفسري الأشعرية كالعز وابن عطية يتابعون السلف على هذا

وقال سليمان بن عبد الله في توحيد الملك الخلاق رداً على من طعن في القصة :" فنقول هذا مما يؤيد ما قلناه في صاحب المقدمة من أنه يرد من تلقاء نفسه بلا تحقيق ولا تحقق فيما قاله الأئمة الأعلام من أولي العلم والفهم وما نقلته الرواة وتلقته بالقبول الجهابذة الثقات، فإنه قد فهم من معنى الشرك المذكور في هذه الآية شرك الألوهية في آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام فلذلك أوجب نفي رجوع الضمير الذي في الآية عنهما جعل من لازم جواز ثبوته إليهما شركهما في الألوهية، ونسبنا إلى تكفير الأنبياء والصالحين وما ذاك إلاَّ لعدم فهمه ومعرفته معنى الشركة التي في الآية مع ما نقله السلف من صحة رجوع الضمير إليهما، بل في معرفة معنى الشرك من حيث هو وأقسامه والجهل فينا وفي عقيدتنا وفيما قلناه وعنينا وذلك من وجوه.

(الوجه الأول) ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لما ولدت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش

لها ولد فقال سميه عبد الحرث فعاش فكان ذلك من وحي الشيطان وأمره" وهكذا رواه ابن جرير عن محمد بن بشار عن عبد الصمد بن عبد الوارث ورواه الترمذي في تفسير هذه الآية عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد مرفوعاً. وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث عمر بن إبراهيم، ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه، ورواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الصمد مرفوعاً، وقال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه الحاكم أيضاً وصححه عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه المتقدم، ورواه الإمام أبو محمد بن أبي حاتم في تفسيره عن هلال بن فياض عن عمر بن إبراهيم مرفوعاً، ورواه الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث هلال بن فياض قال الحافظ ابن كثير وشاذ لقب لهلال وعمر بن إبراهيم هو البصري قد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به لكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة وقد روى الحديث عنه مرفوعاً وموقوفاً.

(الثاني) ما قاله أهل التفسير قاطبة عند قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} يعني آدم {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} يعني حواء ثم انتشر الناس منهما كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى} وقال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ... } الآية فكلهم قد فسروا قوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها الآية بآدم وحواء عليهما الصلاة والسلام، وأسندوا بيان النفي الواحدة المخلوق منها سائر البشر وبيان الزوج المجعول منها إلى سائر الآيات المعني بها آدم وزوجته حواء والتثنية التي في قوله فلما آتاهما صالحاً جعلا له راجعة لهما.

(الثالث) ما أجمع عليه المفسرون وقالوا بعبارات متفقة المعنى مختلفة اللفظ عن ابن عباس من طريقين أو ثلاثة:

الأول منهما: ما قاله محمد ابن إسحاق بن يسار عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت حواء تلد لآدم عليهما الصلاة والسلام أولادا

فيعبدهم لله نحو عبد الله وعبد الرحمن فيصيبهم الموت، فأتى إبليس آدم وحواء فقال إنكما لو تسميانه بغير الذي تسميانه أولاً لعاش فولدت له غلاماً فسمياه عبد الحرث ففيه أنزل الله هو الذي خلقكم من نفس واحدة.. إلى آخر الآية.

الثاني: ما قاله العوفي عن ابن عباس أيضاً في قوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة إلى قوله فمرت به فشكت أحملت أم لا لخفته، فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين، فأتاهما الشيطان فقال هل تدريان ما يكون بهيمة أم لا وزين لهما الباطل إنه غوي مبين وقد كانت قبل ذلك ولدت ولدين فماتا فقال لهما إنكما إن لم تسمياه عبد الحرث وكان اسم إبليس في الملائكة الحرث لم يخرج سوياً ومات كالأول فسمياه عبد الحرث فذلك قول الله: {فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا} .

الثالث: ما قاله عبد الله بن المبارك عن شريك عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما يعني آدم وحواء أتاهما إبليس وقد حملت حواء فقال إني صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة لتطيعاني أو لأجعلن له قرني ايل فيخرج من بطنك فيشقه أو لأفعلن وأفعلن فأبيا أن يطيعاه فخرج ميتاً، ثم حملت الثانية فأتاهما أيضاً فقال أنا صاحبكما الذي فعلت ما فعلت لتفعلن وتطيعاني أو لأفعلن يخوفهما فأبيا أن يطيعاه فخرج ميتاً، ثم حملت الثالثة فأتاها فذكر لهما ما قاله أولاً فأدركهما حب الولد فسمياه عبد الحرث فذلك قول الله فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما. رواه ابن أبي حاتم في مستدركه.

وجاء في الحديث خدعهما إبليس مرتين مرة في الجنة ومرة في الأرض، وقد تلقى الأثر الوارد في خدع إبليس لآدم وحواء جماعة من السلف كمجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والسدي، وجماعة آخرون من السلف والخلف، ومن المفسرين المتأخرين جماعة لا تحصى كثرتهم إلاّ ما ذهب إليه الحسن البصري رحمه الله تعالى من أنه ليس المراد من سياق الآية آدم

وحواء بل المراد من ذلك المشركون من ذريتهما ولهذا قال تعالى {تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} وذكره تعالى آدم وحواء في أول الآية كالتوطئة لما بعدها من الوالدين وهو كالاسترداد من ذكر الشخص إلى الجنس كما قال تعالى: {وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ} ومعلوم أن المصابيح وهي النجوم المزين بها ليست هي التي يرجم بها وإنما هو استطراد من شخص المصابيح أي جنسها وهذا له نظائر في القرآن كثيرة. قال الإمام أبو الحسين بن مسعود البغوي وهذا القول حسن لولا قول السلف مثل عبد الله بن عباس ومجاهد وسعيد بن المسيب وجماعة من المفسرين أنه آدم وحواء، ومعنى ما تأوله الحسن وعكرمة أي جعل أولادهما له شركاء فيما آتاهما بقرينة قوله أيشركون بالجمع فحذف الأولاد وأقامهما مقامهم كما أقام الأبناء مقام الآباء في إضافة الفعل إلى الأبناء والفاعل إنما هو الآباء كقوله تعالى مخاطباً اليهود الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: {ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ} وقوله: {فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ} {وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً} وأمثال ذلك.

(الرابع) ما قاله ابن كيسان هم الكفار سموا أولادهم بعبد العزى وعبد مناف وعبد شمس وعبد اللات وعبد مناة.

(الخامس) قولنا وعقيدتنا ما قاله السلف واعتقدوه في قوله تعالى جعلا له شركاء فيما آتاهما يعني في طاعته ولم يكن شركهما في عبادته فإن كل اسم معبد لغير الله كعبد الحرث وعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حرام لا يجوز التسمية به باتفاق من يعتد به من أهل العلم، وتحرم طاعة الآمر بذلك فلا يحل التسمية بعبد علي ولا عبد الحسين ولا عبد الكعبة، فكيف بكلب علي وعبد الحرث الذي هو الشيطان، وقد روي ابن أبي شيبة من حديث هانيء بن شريح قال: "قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم فسمعهم يسمون رجلاً عبد الحجر فقال: "ما اسمك" قال عبد الحجر فقال رسول الله إنما أنت عبد الله" وقد تقدم حديث عبد الصمد بن عبد الوارث وسمرة بن جندب عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لما ولدت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبد الحرث فعاش فكان ذلك من وحي الشيطان وأمره" رواه الإمام أحمد في مسنده، ورواه الترمذي في تفسير الآية، ورواه الحاكم في مستدركه وصححه، ورواه ابن مردويه في تفسيره من حديث هلال بن فياض، والشرك في طاعته هو امتثال أمره وقبول قوله، وليس ذلك شركاً في العبادة كما قلناه وقررناه، ولكنهما زعما أن الحرث سبب نجاة الولد وسلامة أمه فلذلك أضافا ولدهما إليه، لا على جهة أن الحرث مالكه ومعبوده، وقد يطلق اسم العبد على من لا يراد به أنه مملوكه، كما يستعمل اسم الرب مضافاً إلى من لا يراد أنه معبوده، وكمن نزل به ضيف يسمي نفسه عبد الضيف على جهة الكرم والتواضع لا على أن الضيف ربه ومعبوده، قال يوسف صلى الله على محمد وعليه وسلم لعزيز مصر إنه ربي، ولم يرد أنه معبوده، فكذلك هنا ولكن المناسب لهما عدم طاعته وعدم قبول قوله وامتثال أمره إذ هو الذي قد غرهما وخدعهما فأخرجهما وفرق بينهما للعداوة الأزلية لهما ولذريتهما أبد الآبدين ودهر الداهرين وبعد يوم الدين.

واتفقوا على عصمة الأنبياء من تعمد الكبائر قبل الوحي وبعده، وتنازعوا هل تقع منهم بعض الصغائر مع التوبة منها أو لا تقع بحال، فقال كثير من المتكلمين من الشيعة والمعتزلة وبعض أهل الحديث من أهل السنة منهم ابن السبكي وغيره لا تقع منهم الصغيرة بحال ولا قبل النبوة ولا بعدها زادت الشيعة لا يمكن وقوعها منهم خطأ ولا عمداً، والصحيح عند السلف وجمهور أهل الفقه والحديث والتفسير لا تقع الصغائر منهم عمداً. واتفقوا على وقوعها منهم سهواً وخطأً. كما نقله السعد التفتازاني في حاشية الكشاف إلاّ ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة فلا يجوز عليهم، واشترط جمع من المحققين أن ينبهوا على ما فعلوه سهواً فينتهوا عنه، وقال قوم من علماء أهل السنة من أهل الحديث من أصحاب الأشعري وغيرهم وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الأنبياء صلوات الله وسلامه علهم أجمعين تقع منهم بعض الصغائر مع التوبة

منها والله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وإذا ابتلي بعض الأكابر بما يتوب منه فذلك لكمال النهاية لا لنقص البداية، كما قال بعضهم لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه، وفي الأثر أن العبد ليعمل السيئة فيدخل بها الجنة، وأن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار، يعني أن السيئة يذكرها ويتوب منها فيدخله ذلك الجنة، والحسنة يعجب بها ويستكبر فيدخله ذلك النار.

وأيضاً فالحسنات والسيئات متنوع بحسب المقامات، كما يقال حسنات الأبرار سيئات المقربين، فمن فهم ما تمحوه التوبة وترفع صاجها إليه من الدرجات وما تفاوت الناس فيه من الحسنات والسيئات زالت عنهم الشبه في هذا الباب، وأقر الكتاب والسنة على ما فيهما من الهدى والصواب، وقد اتفق الأمة على أن من سوى الأنبياء ليس بمعصوم لا من الخطأ ولا من الصواب، سواء كان صديقاً أو لا، وعلى أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم فيما يبلغه عن الله تبارك وتعالى، فإن مقصود الرسالة لا يتم إلاّ بذلك، وكل ما دل على أنه رسول الله من معجزة فهو يدل علي ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإني لا أكذب على الله" واتفقوا أيضاً على أنه لا يقر على الخطأ كما أنه لا ينطق عن الهوى وعلى أنه صلى الله عليه وسلم أخوف الأمة لمولاه وأشدهم خشية منه وتضرعاً إليه ورغبة فيما لديه. فقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ربه ويعترف له بذنبه كما في قوله: "اللهم أنت الملك لا إله إلاّ أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً فإنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت ... " الحديث وأمثاله إظهاراً للعبودية، وافتقاراً للصمدية، وتشريعاً للأمة، وبياناً لشكر النعمة، قال الأئمة كل يؤخذ من قوله ويترك إلاّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه الذي أوجب الله على أهل الأرض الإيمان به وطاعته بحيث يجب عليهم أن يصدقوه بكل ما أخبر ويطيعوه في كل ما أمر، فقد ذكر الله طاعته واتباعه في قريب من أربعين موضعاً في القرآن، قال

عز من قائل: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وقال: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} وقال: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... } الآية وقال: {لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً..} إلى قوله ... {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} وقال: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ} وقال: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} وقال: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} وقال: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ... } الآية. وطاعة اللهَ والرسول هي عبادة الله التي خلق لها الجن والإنس، فهي غايتهم التي يحبها الله ورسوله ويرضاها ويأمرهم بها، وإن كان قد شاهد من بعضهم ما هو خلاف ذلك وخلقهم له فتلك غاية شاءها وقدرها وهذه غاية يحبها ويأمر بها ويرضاها"

وهذا كلام لا مزيد عليه

ويراجع كلام عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد

والمشكلة ليست في الترجيح غير أن المشكلة في اتهام برواية ما لا يليق في الأنبياء والله المستعان واتهام الأمة بالتواطؤ على الباطل

الخطأ الحادي والعشرون: إنكار قصة الغرانيق واعتبارها طعناً في مقام النبوة

وهذا قام به كثيرون منهم الألباني

قال أبو موسى الروسي :" رأيت قبل الأيام فائدة نفيسة جدا عن شيخ الإسلام

ابن تيمية في الاحتجاج بالأحاديث المرسلة فأردت أن أنقلها لإخواني تعميما للفائدة

قال شيخ الإسلام: وَالْمَرَاسِيلُ قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي قَبُولِهَا وَرَدِّهَا، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ أَنَّ مِنْهَا الْمَقْبُولَ، وَمِنْهَا الْمَرْدُودَ، وَمِنْهَا الْمَوْقُوفَ، فَمَنْ عُلِمَ مِنْ حاله أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ قُبِلَ مُرْسَلُهُ، وَمَنْ عُرِفَ أَنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الثِّقَةِ وَغَيْرِ الثِّقَةِ كَانَ إِرْسَالُهُ رِوَايَةً عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَهَذَا مَوْقُوفٌ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمَرَاسِيلِ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ كَانَ مَرْدُودًا.

وَإِذَا جَاءَ الْمُرْسَلُ مِنْ وَجْهَيْنِ : كُلٌّ مِنَ الرَّاوِيَيْنِ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ غير شُيُوخِ الْآخَرِ فَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِه، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَادَةِ تَمَاثُلُ الْخَطَأِ فِيهِ وَتَعَمُّدُ الْكَذِبِ، كَانَ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ صِدْقٌ

انتهى النقل من منهاج السنة

قلت وهذا مثل قصة الغرانيق التي صححها الألباني عن الأربع من كبار مفسري التابعين الذين تباين مشايخ كثير منهم ثم حكم عليها بأنها هدم للقرآن والدين والنبوة والرسالة ووضع أعداء الملة ونقل أقوال الرازي وأمثاله!! وأن رواتها صاروا أعداء للإسلام لجهلهم! وأن الإمام محمد بن عبد الوهاب لم يسلك منهجا علميا وأوردها وهي تهدم القرآن كله! فسبحان الله أفكان السلف من علمائنا كفارا؟ والله المستعان

وقد تتبعت طرقها بما استطعت فرأيتها صحيحة عن ابن عباس عند بعض أهل العلم وأنها قد صحت عن ٩ التابعيين! فضلا عن كون كل أصحاب التفاسير المسندة فسروا بها الآيات ولم يستنكروا فيها شيئا

وقد قرأت بعض ما كتب في الموضوع مما كتبه أسامة العتيبي هداه الله وغيره ووجدت عندي شيئا من الزيادة عليهم"

ثم قال:"قال الإمام الطبري: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وِهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنه سئل عن قوله:(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ)... الآية، قال ابن شهاب: ثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنَّ رسولَ الله .. فذكر القصة

سنده صحيح جل رواته أئمة كبار (يونس بن عبد الأعلى من كبار تلاميذ الشافعي في مصر وعبد الله بن وهب إمام كبير) فتأمل من صار أعداء للإسلام لجهلهم عند الألباني!

فهذا إمام الدنيا في كل شيء في وقته ـ ابن شهاب الزهري أمير المحدثين راوي سنن رسول رب العالمين ـ لما سئل عن تفسير هذه الآيات فسرها بهذه القصة

أفكان الإمام الزهري ينقل الكفر العظيم الذي يهدم القرآن كله ويفسر به كتاب الله؟"

ثم قال :" قال الإمام المحقق شيخ الإسلام بحق (!) ابن تيمية رحمه الله عن هذه المسألة:

فَفيهِ قَوْلَانِ:" الْأَوَّلُ" أَنَّ الْإِلْقَاءَ هُوَ فِي سَمْعِ الْمُسْتَمِعِينَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ الرَّسُولُ

وَهَذَا قَوْلُ مَنْ تَأَوَّلَ الْآيَةَ بِمَنْعِ جَوَازِ الْإِلْقَاءِ فِي كَلَامِهِ .

و "الثَّانِي" ـ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْه عَامَّةُ السَّلَف وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ ـ أَنَّ الْإِلْقَاءَ فِي نَفْس التِّلَاوَة كَمَا دَلَّتْ عَلَيْه الْآيَةُ وَسِيَاقُهَا مِنْ غَيْر وَجْه كَمَا وَرَدَتْ بِه الْآثَارُ الْمُتَعَدِّدَةُ وَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ إلَّا إذَا أَقَرَّ عَلَيْه فَأَمَّا إذَا نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاته فَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ خَطَأً وَغَلَطٌ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ إلَّا إذَا أَقَرَّ عَلَيْهِ . وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَنْ يُقِرَّ عَلَى خَطَأٍ"

وكنت قديماً قد اتصلت بأسامة عطايا وتناقشت معه في هذه القصة وكنت أنكرها فاحتج علي بنقاط

الأولى : أنه لا يصح عن ابن خزيمة إنكارها ولو صح فلا وجه لأن كبار مفسري السلف لا يعقل أن يأخذوا تفسير القرآن عن زنادقة

الثانية: أن هذا كتفسير مجاهد في المقام المحمود تلقاه العلماء بالقبول وأن عامة المفسرين والمؤلفين في السيرة ذكروها

وأزيد نقطة من عندي أن كون النبي يسهو ويلقي الشيطان في أمنيته ثم يكشف الله ذلك ويبينه فهذا أمر لا يخالف العصمة بحال

بل هذا يقع أن النبي يشرع تشريعات ثم يأتي شياطين ويحرفونها ويزيدون فيها وينقصون ثم رب العالمين يقيض من أهل الحق من يعيد الأمر على ما كان

وهذه القصة فيها فوائد ذكرها الإمام المجدد

ولها فائدة في نفسي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان المشركون يتشوفون لموافقته لهم ولأدنى شيء يتفاعلون معه فلو كان النبي متنبياً كذاباً لمال معهم وأخذ من دنياهم وصار فيهم سيداً ومتبوعاً ولكنه نبي الله حقاً

قال الطوفي في الانتصارات الإسلامية :" أما قصة إلقاء الشيطان على لسانه. ما ذكر في سورة النجم فقد استفاض نقلها بين الأمة، ورواها الثقات «١» ويدل على صحتها ما رواه

البخاري والترمذي وصححه عن عكرمة عن ابن عباس قال:" سجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في سورة النجم فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس".

قلت: فسجود المشركين كان السبب المذكور / لأنهم ظنوا أنه قد وافقهم بمدحه آلهتهم وصار الدين واحدا، أو أنهم سجدوا لآلهتهم إعظاما لما سمعوا من مدحها.

وأما الجن فلعلهم جاءوا يستمعون القرآن كما حكى عنهم فيه.

ولا محذور في هذه القضية بوجه من الوجوه لأن الأنبياء في الحقيقة بشر يجري عليهم الخطأ والنسيان ويتطرق عليهم الشيطان.

وقد اختلف العلماء في أنهم معصومون من المعاصي مطلقا أو من الكبائر فقط أو منها عمدا أو من الصغائر كذلك؟ وجوز بعض الناس عليهم الكفر بناء على أن مطلق المعصية جائز عليهم/ وهو كفر في خلاف كبير ، لكن اتفقوا على أنهم معصومون فيما يبلغونه عن الله من الوحي بحيث لا يلحقهم فيه خطأ وإن لحقهم فيه خطأ بسهو منهم أو تلبيس من شيطان إنسي أو جني نبهوا عليه، ولم يقروا عليه، وهكذا جرى في هذه القصة وأخبر الله أنه يحكم آياته وينسخ ما يلقي الشيطان.

وأما تشنيعه/ بقوله:" حاشى لله ومعاذ الله أن يتسلط الشيطان على الأنبياء بمثل هذا" فلعمري أن هذا ليس غيرة منه على الأنبياء ولا تعظيما لهم. فإن اضطرابه في هذا الكتاب بين الفلسفة والشرع يدل على أنه محلول الرابطة بالكلية أو مذبذب لا إلى هذا ولا إلى هذا. ولكن عنادا للإسلام كما قيل:

وما من حبه يحنو عليه ولكن بغض قوم آخرينا

ولعمري إن منصب الأنبياء محفوظ، ولكن هذا أمر جائز عليهم عقلا وشرعا، ولسنا نعطيهم ما ليس لهم ولا هم يرضون بذلك ولهذا قال نبينا صلّى الله عليه وسلّم: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم» يعني حيث اتخذوه إلها، ولكل أحد رتبة لا يتجاوزها فرفعه عنها إفراط ووضعه عنها تفريط.

أما جواز ذلك عليهم عقلا فلأنه لا يلزم منه محال لذاته ولا لغيره.

وأما جوازه شرعا فثبت في شرعنا: أن إبليس سلط على آدم فأخرجه من الجنة وما ذكر في التوراة من أن الحية أغوته لا ينافي ذلك. لأن إبليس دخل في فم الحية إلى الجنة فأغواه"

وأما تلك العبارات الفجة في أن هذه القصة فيها طعن في القرآن وهدم له فهذا من ضيق الأفق وضعف النفس في جواب الشبه والاستسلام لها

وكنت قد كلمت عماد فراج في إنكاره لهذه القصة وما أدري ما فعل

ويستحيل أن تكون القصة إسرائيلية لأن من السيرة

وإنني لأتعجب بعد كل هذه الآثار التي ينكرونها مع توارد السلف عليها تجد أحدهم تجد أحدهم يسمي نفسه (أبو فلان الأثري) و (أبو فلان السلفي)

والسلف عنده يدخلون في أسماء الله ما ليس منها ويتوسعون في إثبات

الصفات بغير النص وبثوا في الأمة الاسرائيلياتٍ التي لا تليق بالله وملائكته وفي جميع هذه الأبواب الجهمية أهدى منهم سبيلاً !

فكيف نستغرب بعد هذا أن يظهر كتاب مثل كتاب (ما بعد السلفية)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحلقة الخامسة

باب القدر ـ الإيمان

فهذه هي الحلقة الخامسة من حلقات تقويم المعاصرين ، وهي في مسائل القدر

واعلم رحمك الله أن هذا الباب من أصعب الأبواب وأكثرها استغلاقاً ، وقد زلت أقدام كبار كالحسن البصري (وقد رجع) ومكحول وقتادة وكلاهما حكي عنه الرجوع في هذا الباب فمن الناس من تزل قدمه لتعظيم الأمر والنهي أو ضيق الجواب على إيرادات الملاحدة والمنحلين

ومن الناس من يضله علم الكلام الخبيث ، ومنهم من يجتمع فيه الأمران والعصمة في اتباع الآثار

وهذا الباب والحمد لله هو أقل أبواب المعاصرين غلطاً فيما وقفت عليه

الباب الخامس
أخطاء المعاصرين في باب القدر

الخطأ الأول: نفي الحسن والقبح العقليين

ونفي الحسن والقبح العقليين وقع فيه كثير من المعاصرين متابعة للأشاعرة فمنهم سليم الهلالي وأبو المنذر المنياوي ومحمود الرضواني ومحمد الجيزاني

ولما كان الرضواني مذهبه ملفقاً وغلط على ابن تيمية في المسألة سأذكر ردودي عليه كأنموذج

قال الدكتور محمود الرضواني في كتابه البدعة الكبرى ص٢٢ :"فهل مسألة الحكم بالحسن والقبح على الأشياء في الإسلام مرده إلى النص المنقول دون اعتبار للنظر المعقول؟

الجواب هنا يتعلق بفهمنا للأحكام الشرعية التكليفية ، فالواجب والمستحب والمكروه والمحرم ، تلك الأربعة السيادة فيها للنقل أو القرآن والسنة، النقل هنا هو الذي يحكم بحسن الأشياء وقبحها ، والعقل للنقل فيها يؤيده ويعضده ، ولن يجد عاقل في فطرته ما يخالف الأحكام التكليفية أو يعارض الشريعة الإسلامية.

أما إذا قدم العقل على النقل في الواجب والمستحب والمحرم والمكروه من الأحكام فسوف تظهر البدعة في الإسلام ، وسوف تتغير ملامح الشريعة وتصبح

ألعوبة في يد المبتدع"

إلى أن قال:"أما عن دور العقل في الإسلام ومجاله في الحكم على الأشياء بالحسن والقبح والخير والشر فهذا مقصور على المباح فقط من الأحكام الشرعية ، فالقيادة والسيادة هنا للعقل، والنقل يؤيده ويعضده ويعاونه ويساعده

فقد روى مسلم في صحيحه في حديث رافع بن خديج:"قَدِمَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ، أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ فَذَكَرُوا ذَلك لَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ.

وهنا جعل الرسول صلى الله عليه وسلم المرجعية في الحكم بالحسن والقبح إلى عقولهم واجتهادهم وخبرتهم في الحياة أو خبرتهم في الحياة ، فآرائهم مقبولة في المباحات من أمور الدنيا دون بقية الأحكام".

أقول: هذا الكلام فيه فلسفة وخبط وتخليط وبيان ذلك من وجوه:

أولها: قوله أن المباح يرجع إلى اجتهادات الناس دون المكروه والمحرم يرد بأن يقال خبرة الناس وعقولهم إما أن تحكم لهذا الشيء بأنه نافع أو ضار فإذا حكمت لهذا الشيء بأنه نافع فساعتئذٍ يكون مباحاً عند الدكتور الرضواني، فماذا إذا حكمت خبرة الناس بأن هذا الشيء ضار، وفيه إتلاف للمال أو النفس أو غيرها من المفاسد، فما حكمه يا دكتور رضواني ؟ فلا مناص إلا أن يقول (مكروه) أو (محرم)، وساعتئذٍ يبطل تفريقه بين (المباح) و(المكروه) و(المحرم).

ثانيها: أن المذهب الذي اخترعه الرضواني مذهب حادث وفيه تلفيق بين مذهب الأشاعرة ومذهب المعتزلة، فمذاهب الناس في التحسين والتقبيح كالآتي:

الأول: أن حسن الأشياء وقبحها إنما يثبت بالعقل وهذا مذهب المعتزلة ، دون تفريق بين الأحكام التكليفية

الثاني: أن حسن الأشياء وقبحها لا يثبت إلا بالشرع، وأن الأحكام الشرعية غير معللة بعلل تثبت حسنها عند الأمر ، أو قبحها عند النهي عنها ، وهذا مذهب الأشاعرة بدون تفريق بين الأحكام التكليفية

الثالث: أن حسن الأشياء وقبحها يثبت بالعقل والشرع معاً ، إذ لا تعارض بين العقل والنقل ، ولكن الثواب والعقاب متعلق بورود الشرع واستدلوا لذلك بذكر الحكم في عدد من الأوامر الشرعية كذكر العلة في تحريم الخمر والميسر

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٤٢/٢) وهو يعدد مقتضيات هذا القول القبيح :

" واستلزامه التسوية بين التثليث والتوحيد في العقل وأنه قبل ورود النبوة لا يقبح التثليث ولا عبادة الأصنام ولا مسبة المعبود ولا شيء من أنواع الكفر ولا السعي في الأرض بالفساد ولا تقبيح شيء من القبائح أصلا

وقد التزم النفاة ذلك وقالوا أن هذه الأشياء لم تقبح عقلا وإنما جهة قبحها السمع فقط

وانه لا فرق قبل السمع بين ذكر الله والثناء عليه وحمده وبين ضد ذلك

ولا بين شكره بما يقدر عليه العبد وبين ضده ولا بين الصدق والكذب والعفة والفجور والإحسان إلى العالم والإساءة إليهم بوجه ما وإنما التفريق بالشرع بين متماثلين من كل وجه

وقد كان تصور هذا المذهب على حقيقته كافيا في العلم ببطلانه وأن لا يتكلف رده ولهذا رغب عنه فحول الفقهاء والنظار من الطوائف كلهم

فأطبق أصحاب أبي حنيفة على خلافه وحكوه عن أبي حنيفة نصا

واختاره من أصحاب أحمد أبو الخطاب وابن عقيل وأبو يعلى الصغير ولم يقل أحد من متقدميهم بخلافه

ولا يمكن أن ينقل عنهم حرف واحد موافق للنفاة

واختاره من أئمة الشافعية الإمام أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير وبالغ في إثباته وبنى كتابه محاسن الشريعة عليه وأحسن فيه ما شاء

وكذلك الإمام سعيد بن على الزنجانى بالغ في إنكاره على أبي الحسن الأشعرى القول بنفي التحسين والتقبيح وأنه لم يسبقه إليه أحد

وكذلك أبو القاسم الراغب وكذلك أبو عبد الله الحليمى وخلائق لا يحصون

وكل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المصالح ودرء المفاسد فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين

إذ لو كان حسنه وقبحه بمجرد الأمر والنهى لم يتعرض في إثبات ذلك لغير الأمر والنهي فقط وعلى تصحيح ذلك فالكلام في القياس وتعليق الأحكام بالأوصاف المناسبة المقتضية لها دون الأوصاف الطردية التي لا مناسبة فيها

فيجعل الأول ضابطا للحكم دون الثاني لا يمكن إلا على إثبات هذا الأصل فلو تساوت الأوصاف في نفسها لانسد باب القياس والمناسبات والتعليل بالحكم والمصالح ومراعات الأوصاف المؤثرة دون الأوصاف التي لا تأثير لها".

وقال شيخ الإسلام في درء التعارض (٤/ ٣٣٢):"وقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} حجة على الطائفتين

وإن كان نفاة التحسين والتقبيح العقلي يحتجون بهذه الآية على منازعيهم فهي حجة عليهم أيضا فإنهم يجوزون على الله أن يعذب من لا ذنب له ومن لم يأته رسول

ويجوزون تعذيب الأطفال والمجانين الذي لم يأتهم رسول بل يقولون : إن عذابهم واقع، وهذه الآية حجة عليهم كما أنها حجة على من جعلهم معذبين بمجرد العقول من غير إرسال رسول، والقرآن دل على ثبوت حسن وقبح قد يعلم بالعقول ويعلم أن هذا الفعل محمود ومذموم ودل على أنه لا يعذب أحدا بعد إرسال رسول والله سبحانه أعلم".

وهناك نقولات أخرى في المسألة بسطتها في الرد على عبد الله رمضان موسى.

الوجه الثالث: قوله بأن المباح إنما يعرف بالعقل والشرع إنما تابع للعقل في الإباحة ينقضه أن علماء الأصول قسموا الإباحة إلى نوعين:

النوع الأول: إباحة شرعية ، وهي المستفادة من الأدلة الشرعية بخصوصها كإباحة لبس الحلي للنساء ، وإباحة الصيد لغير المحرم ، وغيرها

النوع الثاني: إباحة أصلية وهي المستفادة من قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) ولم يرد نص بخصوصها، وهذا النوع التحقيق أنه يرجع إلى النوع الأول، لأنه إنما استفيد من قوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا).

وماذا يقول الدكتور الرضواني في النصوص الواردة في إباحة بعض الأشياء والنص على حلها، هل يكون النص الشرعي فيها تابعاً للعقل؟!

وسبب خلط الرضواني هو أنه لم يفهم كلام أهل السنة فصار يلفق، وهذه عادةٌ فيه يعتد بعقله جداً، فيخترع المذاهب الملفقة التي يعتبرها هو تحقيقاً علمياً لم يسبق إليه

قال محمود عبد الرزاق الرضواني في منة القدير ص٦٢٧:

"فأراد ابن تيمية أن يبين أن الحسن والقبح شرعيان لا عقليان ، وحتى لو كانا عقليين فإن العقلاء يلومون العصاة على جرائمهم وسوء أفعالهم"

هذا الذي ينسبه الرضواني لشيخ الإسلام هو مذهب الأشاعرة وليس مذهب شيخ الإسلام بل كان ينتقده بقوة؛ قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٣/٣):

"قد تنازع الناس في حسن الأفعال وقبحها كحسن العدل والتوحيد والصدق وقبح الظلم والشرك والكذب هل يعلم بالعقل أم لا يعلم إلا بالسمع

وإذا قيل أنه يعلم بالعقل فهل يعاقب منفعل ذلك قبل أن يأتيه رسول على ثلاثة أقوال معروفة في أصحاب الأئمة وغيرهم وهي ثلاثة أقوال لأصحاب الإمام أحمد وغيرهم

فقالت طائفة لا يعرف ذلك إلا بالشرع لا بالعقل وهذا قول نظار المجبرة كالجهم بن صفوان وأمثاله وهو قول أبي الحسن الأشعري وأتباعه من أصحاب الأئمة الأربعة كالقاضي أبي بكر بن الطيب وأبي عبدالله بن حامد والقضي أبي يعلى وأبي المعالي وأبي الوفاء بن عقيل وغيرهم وقيل بل قد يعلم حسن الأفعال".

فهنا شيخ الإسلام ينسب المذهب في أن الحسن والقبح شرعيان فقط إلى الأشاعرة الجبرية

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٤٢/٢) وهو يعدد مقتضيات هذا القول القبيح :

" واستلزامه التسوية بين التثليث والتوحيد في العقل وأنه قبل ورود النبوة لا يقبح التثليث ولا عبادة الأصنام ولا مسبة المعبود ولا شيء من أنواع الكفر ولا

السعي في الأرض بالفساد ولا تقبيح شيء من القبائح أصلا

وقد التزم النفاة ذلك وقالوا أن هذه الأشياء لم تقبح عقلا وإنما جهة قبحها السمع فقط وانه لا فرق قبل السمع بين ذكر الله والثناء عليه وحمده وبين ضد ذلك ولا بين شكره بما يقدر عليه العبد وبين ضده ولا بين الصدق والكذب والعفة والفجور والإحسان إلى العالم والإساءة إليهم بوجه ما

وإنما التفريق بالشرع بين متماثلين من كل وجه وقد كان تصور هذا المذهب على حقيقته كافيا في العلم ببطلانه وأن لا يتكلف رده ولهذا رغب عنه فحول الفقهاء والنظار من الطوائف كلهم فأطبق أصحاب أبي حنيفة على خلافه وحكوه عن أبي حنيفة نصا

واختاره من أصحاب أحمد أبو الخطاب وابن عقيل وأبو يعلى الصغير ولم يقل أحد من متقدميهم بخلافه ولا يمكن أن ينقل عنهم حرف واحد موافق للنفاة

واختاره من أئمة الشافعية الإمام أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير وبالغ في إثباته وبنى كتابه محاسن الشريعة عليه وأحسن فيه ما شاء

وكذلك الإمام سعيد بن على الزنجانى بالغ في إنكاره على أبي الحسن الأشعرى القول بنفي التحسين والتقبيح وأنه لم يسبقه إليه أحد

وكذلك أبو القاسم الراغب وكذلك أبو عبد الله الحليمى وخلائق لا يحصون وكل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المصالح ودرء المفاسد فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين إذ لو كان حسنه وقبحه بمجرد

الأمر والنهى لم يتعرض في إثبات ذلك لغير الأمر والنهي فقط

وعلى تصحيح ذلك فالكلام في القياس وتعليق الأحكام بالأوصاف المناسبة المقتضية لها دون الأوصاف الطردية التي لا مناسبة فيها فيجعل الأول ضابطا للحكم دون الثاني لا يمكن إلا على إثبات هذا الأصل فلو تساوت الأوصاف في نفسها لانسد باب القياس والمناسبات والتعليل بالحكم والمصالح ومراعات الأوصاف المؤثرة دون الأوصاف التي لا تأثير لها".

فنص ابن القيم على أن ابن عقيل إنما تابع الأشعري في هذه المسألة ، وأن نسبة هذا القول لمتقدمي الحنابلة باطلة، ومنهج أهل السنة أن الأمور حسنها وقبحها يعلم بالشرع والعقل وذلك أن الله عز وجل لا يأمر إلا لحكمة.

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوِى الكبرى (٦/١ ٦١١): "الْحُجَّةُ أَنَّهُمْ نَفَوْا التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ الْعَقْلِيَّ وَجَعَلُوا أَحْكَامَ الْأَفْعَالِ لَا تُتَلَقَّى إلَّا مِنْ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ بَيَّنَ بِذَلِكَ تَعْظِيمَهُمْ لِلشَّرْعِ وَاتِّبَاعَهُمْ لَهُ. وَأَنَّهُمْ لَا يَعْدِلُونَ عَنْهُ لِيَثْبُتَ بِذَلِكَ تَسَنُّنُهُمْ، وَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ مِنْ الْأُصُولِ الْمُبْتَدَعَةِ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحَسِّنُ وَلَا يُقَبِّحُ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ حُسْنُ فِعْلٍ وَلَا قُبْحُهُ، بَلْ النِّزَاعُ فِي ذَلِكَ حَادِثٌ فِي حُدُوثِ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ النِّزَاعُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ مِنْهَا فَمَا مِنْ طَائِفَةٍ إلَّا وَهِيَ مُتَنَازِعَةٌ فِي ذَلِكَ".

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٢) بعد أن تكلم على

مذهب المعتزلة في المسألة :" وَأَمَّا الطَّرَفُ الْآخَرُ فِي "مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ " فَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ:

إن الْأَفْعَالَ لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى صِفَاتٍ هِيَ أَحْكَامٌ وَلَا عَلَى صِفَاتٍ هِيَ عِلَلٌ لِلْأَحْكَامِ بَلْ الْقَادِرُ أَمَرَ بِأَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ لِمَحْضِ الْإِرَادَةِ لَا لِحِكْمَةٍ وَلَا لِرِعَايَةِ مَصْلَحَةٍ فِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ.

وَيَقُولُونَ: إنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِالشِّرْكِ بِاَللَّهِ وَيَنْهَى عَنْ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِالظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَيَنْهَى عَنْ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْأَحْكَامُ الَّتِي تُوصَفُ بِهَا الْأَحْكَامُ مُجَرَّدُ نِسْبَةٍ وَإِضَافَةٍ فَقَطْ وَلَيْسَ الْمَعْرُوفُ فِي نَفْسِهِ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ وَلَا الْمُنْكَرُ فِي نَفْسِهِ مُنْكَرًا عِنْدَهُمْ.

بَلْ إذَا قَالَ: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فَحَقِيقَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا يَنْهَاهُمْ وَيُحِلُّ لَهُمْ مَا يُحِلُّ لَهُمْ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ بَلِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالتَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَهُمْ لَا مَعْرُوفٌ وَلَا مُنْكَرٌ وَلَا طَيِّبٌ وَلَا خَبِيثٌ إلَّا أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا يُلَائِمُ الطِّبَاعَ وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي عِنْدَهُمْ كَوْنَ الرَّبِّ يُحِبُّ الْمَعْرُوفَ وَيُبْغِضُ الْمُنْكَرَ. فَهَذَا الْقَوْلُ وَلَوَازِمُهُ هُوَ أَيْضًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ أَيْضًا لِلْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ

فَإِنَّ اللَّهَ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ الْفَحْشَاءِ. فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾

كَمَا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ

اجْتَرَحُوا السَّيِّئَات أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾

وَعَلَى قَوْلِ النُّفَاة: لَا فَرْقَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَبَيْنَ تَفْضِيل بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْض لَيْسَ تَنْزِيهُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنْ تَنْزِيهِهِ عَنْ الْآخَرِ وَهَذَا خِلَافُ الْمَنْصُوصِ وَالْمَعْقُولِ".

وقال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (٢١٤/١): "أما الذي جرأه عليهم فإن هؤلاء المتكلمين الذين لا يقولون برعاية الحكمة في أفعال الله تعالى: كأبي الحسن الأشعري وأصحابه ومن وافقهم من الفقهاء من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهم: كالقاضي أبي يعلى وأبي الوفاء ابن عقيل وأبي الحسن بن الزاغوني ونحوهم ممن يوافقهم على هذا وعلى نفي التحسين والتقبيح العقليين مطلقا مع أن أكثر الذين يوافقونهم من هؤلاء وغيرهم يتناقضون فيثبتون الحكمة في أكثر ما يتكلمون فيه من هؤلاء وغيرهم يتناقضون فيثبتون الحكمة في أكثر ما يتكلمون فيه من "مسائل الخلق والأمر" وجمهور الفقهاء يقولون بذلك ويصرح بالتحسين والتقبيح العقليين طوائف من الفقهاء كأكثر أصحاب أبي حنيفة وقد ينقلونه عنه وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد كأبي الحسن التميم وأبي الخطاب وكأبي نصر السجزي وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني وطوائف كثيرة من أهل الحديث والفقه والكلام".

وقد ناقض الأشاعرة في هذا الباب المعتزلة والماتردية ، فذهبوا إلى إثبات الحسن والقبح العقليين ، ولكنهم غلوا فرأوا أن الحجة قائمة بدون إرسال الرسل ، وأن الثواب والعقاب يقعان وإن لم يتم إرسال الرسل لأن حسن التوحيد وقبح الشرك ثابتان بالعقل، والقول الوسط أن الحسن والقبح يثبتان في العقل والفطرة والشرع ، ولكن العقاب متعلق بورود الشرع.

فقول الرضواني أن شيخ الإسلام يرى أن الحسن والقبح شرعيان لا عقليان قول باطل النسبة إلى شيخ الإسلام ، والعادة أن مؤيدي الرضواني يقولون (الشيخ قصده كذا وقصده كذا) وكأن الناسٍ لا يفهمون ويقال أن الكلام الذي ظاهره باطل يرد ولو كان قصد صاحبه حسناً ما دام ليس في ظاهر الكلام ما يدفع التوهم

وقد رأيت كثيراً من المعاصرين يحسنون الكلام في المسألة منهم ناصر الفهد في نقده للاعتصام والموافقات وهذا نقد قوي في مسائله

الخطأ الثاني: تقرير أن أفعال الله عز وجل غير معللة

وهذا وقع فيه عطية محمد سالم وحده تأثراً بالشراح الأشعرية ولعله بشيخه الشنقيطي فقد كان الشنقيطي في هذا الباب شديد الميل لأقوال الأشعرية

قال عطية محمد سالم في شرحه على الأربعين:"فيقول : (إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني) أي: بعصيانكم وعدم استغفاركم (ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني) أي: إن استجبتم واستغفرتم، وكذلك هدايتكم لن تنفعني، وعدم هدايتكم لن تضرني! إذاً: تلك التكاليف كلها لمصلحة الإنسان، وهنا يمكن أن يقف الإنسان

وقفة طويلة ويناقش المعتزلة في أن العبادات والأحكام غير معللة، وأنه سبحانه لا يسأل عما يفعل، وأن له أن يكلف الخلق بما شاء، وأرجو من طلبة العلم أن يبحثوا ويتقصوا ذلك، مع أنه ما من أمر أو نهي موجه للخلق إلا وفيه لهم جلب نفع أو دفع ضر، فإنه لا يوجد أمر واحد في كتاب الله أو نهي واحد لا يعود على المكلف بخير"

هنا يقرر أن أفعال الخالف غير معللة ولعل شخصاً سيفهم من كلامه العكس ولكن إذا علمت أن المعتزلة الذين يرد عليهم يعللون أفعال الخالق وتأملت في سياق كلامه علمت أنه يريد نفي التعليل ، ولكنه خصصه بنفي التعليل العائد على الله عز وجل وهذا مذهب المعتزلة

فالناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

الأول: نفي الحكمة والتعليل وهو قول الجهمية الأشعرية

الثاني: القول بحكمة تعود على المخلوقات لا الخالق وهو قول المعتزلة على أصلهم في نفي قيام الصفات بالرب

الثالث: وهو قول أهل السنة والجماعة، فهم يثبتون الحكمة لله سبحانه وتعالى ، وهذه الحكمة تتضمن أمرين :

الأمر الأول: حكمة تعود إليه سبحانه يحبها و يرضاها ، فهو يأمر بما يحب وينهى عما يكره

الأمر الثاني : حكمة تعود إلى عباده هي نعمة عليهم يفرحون بها و يلتذون بها (مستفاد من بعض الأخوة)

قال ابن القيم في شفاء العليل ص١٨٦:" فانظر كيف اعترف بأنه لا خلاص عن هذه الأسئلة إلا بتكذيب جميع الرسل من أولهم إلى آخرهم وإبطال جميع الكتب المنزلة من عند الله ومخالفة صريح العقل في أن خالق العالم سبحانه مريد مختار ما شاء كان بمشيئته وما لم يشأ لم يكن لعدم مشيئته وأنه ليس في الكون شيء حاصل بدون مشيئته البتة فأقر على نفسه أنه لا خلاص له في تلك الأسئلة إلا بالتزام طريقة أعداء الرسل والملل القائلين بأن الله لم يخلق السماوات والأرض في ستة أيام ولا أوجد العالم بعد عدمه ولا يفنيه بعد إيجاده وصدور ما صدر عنه بغير اختياره ومشيئته فلم يكن مختارا مريدا للعالم وليس عنده إلا هذا القول أو قول

الجبرية منكري الأسباب والحكم والتعليل أو قول المعتزلة الذين أثبتوا حكمة لا ترجع إلى الفاعل وأوجبوا رعاية مصالح شبهوا فيها الخالق بالمخلوق وجعلوا له بعقولهم شريعة أوجبوا عليه فيها وحرموا وحجروا عليه فالأقوال الثلاثة تتردد في صدره وتتقاذف به أمواجها تقاذف السفينة إذا لعبت بها الرياح الشديدة والعاقل لا يرضى لنفسه بواحد من هذه الأقوال لمنافاتها العقل والنقل والفطرة والقول الحق في هذه الأقوال كيوم الجمعة في الأيام أضل الله عنه أهل الكتابين قبل هذه الأمة وهداهم إليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة: "أضل الله عنها من كان قبلنا فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى" ونحن هكذا نقول بحمد الله ومنه القول الوسط الصواب لنا وإنكار الفاعل بالمشيئة والاختيار لأعداء الرسول وإنكار الحكمة والمصلحة والتعليل والأسباب للجهمية والجبرية وإنكار عموم القدرة والمشيئة العائدة إلى الرب سبحانه من محبته وكراهته

وموجب حمده ومقتضى أسمائه وصفاته ومعانيها وآثارها للقدرية المجوسية ونحن نبرأ إلى الله من هذه الأقوال وقائلها إلا من حق تتضمنه مقالة كل فرقة منهم فنحن به قائلون وإليه منقادون وله ذاهبون "

ويلاحظ أن عطية محمد سالم وشيخه محمد الأمين يوافقان الأشاعرة في عدد من مسائل القدر ، والسبب في ذلك النظر في كتب القوم في أصول الفقه فإنهم لا يذكرون إلا قولين قولهم وقول المعتزلة وربما ذكروا بعض أدلة أهل السنة في الرد على المعتزلة ثم جنحوا بالقاريء إلى الجبر

وبعض مقالات القوم قد يطلقها المرء ولا يعرف ما وراءها من البلاء فلا يخليه ذلك من المسؤولية إذ أن اللفظ المجمل الذي يحتمل حقاً وباطلاً إذا تكلم به المرء في مواطن العطب كان مستحقاً للوم فكيف إذا تكلم بألفاظهم الذي لا يستخدمونها إلا بالباطل

قال ابن تيمية _ رحمه الله _ في درء تعارض العقل والنقل (٢٥٤/١) :" فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويراعون أيضا الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقا وباطلا نسبوه إلى البدعة أيضا وقالوا إنما قابل بدعة ببدعة وردا باطلا بباطل

ونظير هذا القصص المعروفة التي ذكرها الخلال في كتاب السنة هو وغيره في مسألة اللفظ ومسألة الجبر"

ويؤخذ على عطية محمد سالم موافقته لشيخه في مسألة شد الرحال والله المستعان

الخطأ الثالث: تزكية بعض شراح الأشعرية بأن عقيدته في القدر سلفية

وهذا وقع من محمد بن هادي المدخلي في رده على من يسميهم حدادية ودفاعه عن النووي ولا أدري فالنووي ما ترك شيئاً من عقيدة الأشعرية الجبرية ما قال به

قال النووي في رسالته الأصول والضوابط ص٢٤ :" مَسْأَلَة

مَذْهَب اهل الْحق الايمان بِالْقدرِ واثباته وان جَمِيع الكائنات خَيرهَا وشرها بِقَضَاء الله تَعَالَى وَقدره

وَهُوَ مُرِيد لَهَا كلهَا

وَيكرهُ الْمعاصِي مَعَ انه مُرِيد لَهَا لحكمة يعلمهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

وَهل يُقَال انه يرضى الْمعاصِي ويحبها

فِيهِ مذهبان لاصحابنا الْمُتَكَلِّمين حَكَاهُمَا امام الْحَرَمَيْنِ وَغَيره

قَالَ امام الْحَرَمَيْنِ فِي الارشاد مِمَّا اخْتلف اهل الْحق فِي اطلاقه وَمنع اطلاقه الْمحبَّة وَالرِّضَا

فَقَالَ بعضِ أَئِمَّتنَا لَا يُطلقِ القَوْل بَان الله تَعَالَى يحب الْمعاصِي ويرضاها لقَوْله تَعَالَى {وَلَا يرضى لِعِبَادِهِ الْكفْر}

قَالَ وَمن حقق من أَئِمَّتنَا لم يلْتَفت الى تهويل الْمُعْتَزلَة لَهُ بل قَالَ الله تَعَالَى يُرِيد الْكفْر وَيُحِبهُ ويرضاه والارادة والمحبة وَالرِّضَا بِمَعْنى وَاحِد

قَالَ وَقَوله تَعَالَى {وَلَا يرضى لعِبَاده الْكفْر} المُرَاد بِهِ الْعباد الموفقون للايمان وأضيفوا الى الله تَعَالَى تَشْرِيفًا لَهُم كَقَوْلِه تَعَالَى {يشرب بهَا عباد الله} أَي خواصهم لَا كلهم وَالله اعْلَم"

أقول : مذهب أهل الحق الذي عناه النووي هو مذهب أصحابه الجهمية الأشعرية الجبرية

وهذا المذهب في أن يحب الكفر والفسوق والعصيان فيه من الضلال وسوء الأدب مع رب العالمين الشيء العظيم

وذلك أن القوم جبرية ورثوا إمامهم الأول الجهم بن صفوان في هذا الباب ، لا يفرقون بين الإرادة الشرعية التي تستلزم المحبة ، والإرادة الكونية التي تستلزم الوقوع ولا تستلزم المحبة

وقد صرح ابن تيمية بأن قولهم يخالف دين الإسلام بالاضطرار

قال شيخ الإسلام في شرح الأصبهانية ص١٣ :" وقد علم بالاضطرار من

دين الإسلام وبإجماع سلف الأمة قبل حدوث أقوال النفاة من الجهمية ونحوهم إن الله يحب الإيمان والعمل الصالح ولا يحب الكفر والفسوق والعصيان وإنه يرضى هذا ولا يرضى هذا والجميع بمشيئته وقدرته والذين لم يفرقوا لهم تأويلات تارة يقولون لا يرضاه لعباده المؤمنين فهم يقولون لا يحب الإيمان والعمل الصالح ممن لم يفعله كما لم يرده ممن لم يفعله ويقولون إنه يحب الكفر والفسوق والعصيان ممن فعله كما أراده ممن فعله.

وفساد هذا القول مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام مع دلالة الكتاب والسنة وإجماع السلف على فساده وتأويلهم الثاني قالوا: لا يرضاه دينا كما يقولون لا يريده دينا ومعناه عندهم أنه لا يريد أن يثبت فاعله إذ جميع الموجودات والأفعال عندهم بالنسبة إليه سواء لا يحب منها شيئا دون شيء ولا يبغض منها شيئا دون شيء وقد بسط الكلام على فساد

هذا القول وتناقضه في مواضع أخر"

وقال في النبوات في ص٢٨٧ :" وحقيقة هذا القول أنّ الله يُحبّ الكفر، والفسوق، والعصيان، ويرضاه. وهذا هو المشهور من قول الأشعريّ وأصحابه، وقد ذكر أبو المعالي أنه أول من قال ذلك، وكذلك ذكر ابن عقيل أنّ أوّل من قال إن الله يحب الكفر والفسوق والعصيان هو الأشعريّ وأصحابه، وهم قد يقولون لا يُحبّه ديناً، ولا يرضاه ديناً، كما يقولون: لا يريده ديناً؛ أي لا يريد أن يكون فاعله مأجوراً، وأما هو نفسه فهو محبوب له كسائر المخلوقات؛ فإنّها عندهم محبوبة له؛ إذ كان ليس عندهم إلا إرادة واحدة

شاملة لكل مخلوق؛ فكل مخلوق، فهو عندهم محبوب مرضيّ .

وجماهير المسلمين يعرفون أنّ هذا القول معلوم الفساد بالضرورة من دين أهل الملل، وأنّ المسلمين واليهود والنصارى متفقون على أنّ الله لا يُحبّ الشرك، ولا تكذيب الرسل، ولا يرضى ذلك، بل هو يُبغض ذلك ويمقته ويكرهه؛ كما ذكر الله في سورة بني إسرائيل ما ذكره من المحرّمات، ثمّ قال: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوْهَاً}. وبسط هذه الأمور له مواضع أُخَر"

فقولهم هذا مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة بل مخالف لما عليه اليهود والنصارى أيضاً

فهذا قول كفري كقولهم في إنكار العلو

وقد نص ابن تيمية على أن قولهم في القدر شر من قول المعتزلة

وهذا يبين عند التأمل فإنه لا يوجد في رواة الحديث من هو جبري فليس في الكتب من جبري مع وجود القدري والخارجي والمرجيء والشيعي

وذلك أن مذهب الجبرية إنما يعرف به أهل الانحلال ولهذا لا تجد عابداً في المتكلمين وإنما تجد (دراويش) وشيوخ طريقة

فمن اجتمع فيه التجهم والإرجاء والجبر كالأشاعرة فقد اجتمع فيه الشر كله

وهذا يبين لك وجهاً جديداً في حقيقة الخلاف مع الأشاعرة

وهو أن تعتقد في الأشعري أنه إلى جانب اعتقاده في القرآن اعتقاداً أربى فيه على المعتزلة ، واعتقاده في العلو اعتقاداً شراً من اعتقاد الجهمية ، فقد اعتقد في القدر عقيدة هي شر من عقيدة المعتزلة

فهل مثل هذا يكون إماماً أو سنياً أو محنة ؟

وهل من نشر مثل هذه العقائد الخطيرة في الأمة يقال أنه (خدم الإسلام) كذا بإطلاق

وماذا عن الضرر العظيم الذي سببه للناس جراء هذه العقائد الخبيثة وتخليدها في الكتب؟

ومن أنكر كفراً ثم لم يتبرأ من أهله فقد خالف طريقة الأنبياء في الإنكار وجاء إنكاره ضعيفاً لا يفي بالغرض بل يكون فيه متنفس لأهل الباطل

وليعلم أن ضلال الأشاعرة في باب القدر محصور في نقاط

الأولى: نفي التحسين والتقبيح العقليين

الثانية: نفي تأثير الأسباب

الثالثة: نفي قدرة العبد التي تسبق الفعل وتصريح الأشعري في الإبانة أن الكافر غير قادر على الإيمان

الرابعة: تصريحهم بأن الله يحب الكفر والفسوق والعصيان وخلطهم بين الإرادة الكونية والشرعية

الخامسة: نفي الحكمة والتعليل وقد نص الإمام المجدد أن الوثنيين لا ينفون حكمة الله

وهذه الضلالات تجدها في كتب التفسير وشروح الحديث التي صنفها الأشاعرة ، وكثير منهم مع علمه بالحديث يقلد الجويني والغزالي في أمر العقيدة كما ترى في صنيع النووي السابق

وكثير مما صنفوه في الأصول لا يذكرون فيه إلا مقالة المعتزلة القدرية ومقالتهم أصحابهم الجبرية ولا يذكرون شيئاً من كلام أهل السنة

وإنك لترى شماطيط المتكلمين جنباً إلى جنب مع النصوص الشرعية والآثار السلفية ، ومما يزيد في غيظك أنه يرجح كلام المتكلمين في النهاية

والإنصاف أن يقال بأن الجاهل بالحديث أعذر من العالم به لا العكس الفاشي في مذهب الخلوف

ولا عذر لأحد من هؤلاء المتكلمين في تلك الضلالات العظيمة التي أعرضوا عن الكتاب والسنة واعتقدوها بنتاج عقولهم الفاسدة

قال العقيلي في الضعفاء:"عوف بن أبي جميلة الأعرابي حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا محمد بن أبي بحر المقدم قال: سمعت عمرو بن علي يقول: رأيت

عبد الله بن المبارك يقول لجعفر بن سليمان: رأيت أيوب وابن عون ويونس فكيف لم تجالسهم وجالست عوفا؟ والله ما رضي عوف ببدعة واحدة حتى كانت فيه بدعتان: كان قدريا وكان شيعيا حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: رأيت داود بن أبي هند يضرب عوفا الأعرابي يقول : ويلك يا قدري ، ويلك يا قدري حدثنا محمد بن أحمد قال: سمعت بندارا، وهو يقرأ علينا حديث عوف فقال: يقولون: عوف، والله لقد كان عوف قدريا رافضيا شيطان"

عوف هذا ثقة ثبت وروى سنة كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والكثير من أخبار الصالحين ولا شك أن في هذا خدمة للإسلام ومع ذلك يقال فيه هذا الكلام الشديد ،إذا استحضرت بأن بدعة الأشاعرة في نفي الصفات كفر في صفة العلو وحدها فكيف مع بقية الصفات وأن السلف تكلموا في تكفيرهم ما لم يتكلموا في تكفير غيرهم ، وإذا استحضرت أن مذهب الجبرية أخبث من مذهب القدرية

علمت حال الخلوف ومناقضة منهجهم لمنهج السلف مناقضة تامة توقعهم في هوة الابتداع السحيقة

وعوف ما صنف شيئاً في نصرة المذكورة ولا ناظر على ذلك وما خلد كتباً ينصر فيها شبهات القوم

ومن ظن أن السلف لم يخلفوا لنا ديناً نقتدي به ونفهمه حتى احتجنا إلى من تلطخ بضلالات المتكلمين الكبرى فقد أساء الظن بالله عز وجل ورد على النبي صلى الله عليه وسلم قوله بأن خير الناس قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

تنبيه : بلغني أن هناك من يصف اعتقاد النووي في شرحه لمسلم في باب القدر أنه على طريقة أهل السنة

وهذا باطل لكل من نظر في الكتاب فإنه سار في ذلك على طريقة المتكلمين كما صنع في باب الصفات

قال النووي في شرح مسلم (٣٢٧/٧) :" قالَ الْمَازرِيّ : وَهَذَا غَيْر مُسَلَّم لِأَنَّا بَيَّنَّا فِي كُتُب عِلْم الْكَلام أَنَّ لا فَاعِل إِلَّا اللَّه تَعَالَى ، وَبَيَّنَّا فَسَاد الْقَوْل بِالطَّبَائِعِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُحْدِث لا يَفْعَل فِي غَيْره شَيْئًا ، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا بَطَل مَا قَالُوهُ"

ولم يعقب على هذا الكلام بشيء بل أقره وهذا جبر له قرون (ولا فاعل إلا الله) هو توحيد الجبرية كما يصفه ابن القيم

وقال أيضاً في (٣٢٨/٧) :" قَالَ الْمَازرِيّ : وَاخْتَلَفَ النَّاس فِي الْقَدْر الَّذِي يَقَع بِهِ السِّحْر ، وَلَهُمْ فِيهِ اِضْطِرَاب ، فَقَالَ بَعْضهمْ : لا يَزِيد تَأْثِيره عَلَى قَدْر التَّفْرِقَة بَيْنَ الْمَرْء وَزَوْجه ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِمَا يَكُون عِنْده ، وَتَهْوِيلًا بِهِ فِي حَقِّنَا ، فَلَوْ وَقَعَ بِهِ أَعْظَم مِنْهُ لَذَكَرَهُ ، لِأَنَّ الْمَثَل لا يُضْرَب عِنْد الْمُبَالَغَة إِلَّا بِأَعْلَى أَحْوَال الْمَذْكُور قَالَ : وَمَذْهَب الْأَشْعَرِيَّة أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَقَع بِهِ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح عَقْلًا لِأَنَّهُ لا فَاعِل إِلَّا اللَّه تَعَالَى ، وَمَا يَقَع مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَادَة أَجْرَاهَا اللَّه تَعَالَى ، وَلا تَفْتَرِق الْأَفْعَال فِي ذَلِكَ"

قال ابن القيم في النونيةفالجبر يشهدك الذنوب جميعها ***مثل ارتعاش الشيخ ذي الرجفانلا فاعل أبدا ولا هو قادر***كالميت أدرج داخل الأكفانوالأمر والنهي اللذان توجها*** فهما كأمر العبد بالطيران

وقال أيضاً في (١٣١/١):"وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوب الْأَمْر بِالْمَعْرُوف وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَإِجْمَاع الْأُمَّة وَهُوَ أَيْضًا مِنْ النَّصِيحَة الَّتِي هِيَ الدِّين . وَلَمْ يُخَالِف فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْض الرَّافِضَة ، وَلا يُعْتَدّ بِخِلافِهِمْ كَمَا قَالَ الْإِمَام أَبُو الْمَعَالِي إِمَام الْحَرَمَيْنِ: لا يُكْتَرَث بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ

قَبْل أَنْ يَنْبُغ هَؤُلَاءِ . وَوُجُوبه بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَة"

وقال هذا في التوبة أيضاً وغيرها وهذه طريقة الأشعرية الجبرية في نفي التحسين والتقبيح العقليين

وقال أيضاً في (٩/٢٣٠):"قَدْ سَبَقَ مَرَّات بَيَان أَنَّ الظُّلْم مُسْتَحِيل فِي حَقّ اللَّه تَعَالَى ، فَمَنْ عَذَّبَهُ بِذَنْبٍ أَوْ بِلَا ذَنْب فَذَلِكَ عَدْل مِنْهُ سُبْحَانه وَتَعَالَى"

وهذه عقيدة الأشعرية بأن الظلم ممتنع في حق الله بمعنى أنه لو فعل الظلم لصار عدلاً لأنه هو فعله فلا فرق بين التوحيد والشرك سوى أن الله أمر بهذا ونهى عن هذا ، ولا فرق بين الزنا والنكاح إلا هذا

وقد قال الله تعالى: (إن الله لا يأمر بالفحشاء)

فجعل علامة كذب المشركين على الله أنهم ينسبون له الفحشاء وهو سبحانه لا يأمر بالفحشاء وعلى مذهب القوم يجوز عليه ذلك

والخبر الوارد في أن الله عز وجل لو عذب الجن والإنس لعذبهم غير ظالم ليس من هذا الباب بل بابه أنه سبحانه لو وضعت نعمه مقابل أعمال عباده فلا ينجو إلا من كافأ عمله نعم الله لما نجا أحد وهذا معنى الخبر (لن يدخل الجنة أحد بعمله)

وهذا المذهب الأشعري لما تكلم به السفاريني أنكر عليه أئمة الدعوة

وقد بسط ابن القيم في مفتاح دار السعادة الكلام على هذه المسألة فليراجع فإنه نفيس

وقال النووي في شرح مسلم (٢٤٣/١):"فَلِهَذَا رَأَوْهُ مِنْ قَبِل مَا لَا يُطَاق . وَعِنْدنَا أَنَّ تَكْلِيف مَا لَا يُطَاق جَائِز عَقْلًا ، وَاخْتُلِفَ هَلْ وَقَعَ التَّعَبُّد بِهِ فِي الشَّرِيعَة أَمْ لَا ؟ وَاَللَّه أَعْلَم"

وهذا مذهب الأشعرية الجبرية أيضاً

وقال النووي في شرح مسلم (١١٦/٨):"وَهَذَا عَلَى أَصْل أَهْل السُّنَّة أَنَّ الْعَبْد لَا قُدْرَة لَهُ إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللَّه تَعَالَى ، وَيَسَّرَهُ لَهُ، وَخَلَقَهُ لَهُ"

وهذا قد يظن الجاهل أنه كلام سليم ولكنه كلام جبرية فإن عندهم أن العاصي غير قادر على الطاعة والكافر غير قادر على الإسلام لأنه لم يقدر له، وقد صرح الأشعري بهذا الجبر في الإبانة

وافتتان الناس بكلام هؤلاء الجبرية في القدر أكثر من افتتانهم بتجهمهم في مسائل الصفات لأن مسائل الصفات أوضح الواضحات ، وأما هذه فيكثرون فيها التلبيس

ومن ادعى في هذه المذاهب أنها مذاهب أهل السنة فقد وقع في الجبر من حيث لا يشعر ، وقد قدمت لك ذكر كلام النووي في الأصول والضوابط وهو جبر صريح.

الخطأ الرابع : موافقة ابن حجر في قوله (لا جبر ولا قدر)

وهذه وقعت لمحمد الأمين الشنقيطي وحده

قال محمد الأمين الشنقيطي في العذب النمير في مجالس التفسير (٥٢٥/٢):"فالحاصل أنه لا يقع شيء كائناً ما كان إلا بمشيئة الله وأنه لا جبر ولا قدر"

هذه العبارة قالها ابن حجر فاعترض عليها الشيخ ابن باز

جاء في كتاب التنبيه على المخالفات العقدية ص٦٧:"قال الحافظ ٥٠٠/١٣: "والمذهب الحق أن لا جبر ولا قدر"اهـ.

ت: قال سماحة شيخنا: والمذهب الحق أن لا جبر ولا نفي للقدر. اهـ"

والصواب أن نفي الجبر أيضاً مخالف لعقيدة أهل السنة بل إن الجبر لفظ مجمل يحتمل حقاً وباطلاً ولهذا نقل الإمام ابن تيمية عن أئمة السلف لم يكونوا يطلقون إثباته ولا نفيه ك(اللفظ) في القرآن

قال شيخ الإسلام كما في مجموعة الرسائل والمسائل (١٥٢/٥):" كذلك لفظ الجبر فيه إجمال يراد به إكراه الفاعل على الفعل بدون رضاه. كما يقال: إن الأب يجبر المرأة على النكاح، والله تعالى أجل وأعظم من أن يكون مجبراً بهذا التفسير فإنه يخلق للعبد الرضاء والاختيار بما يفعله، وليس ذلك جبراً بهذا الاعتقاد، ويراد بالجبر خلق ما في النفوس من الاعتقادات والإرادات كقول محمد بن كعب القرظي: الجبار الذي جبر العباد على ما أراد كما في الدعاء المأثور عن علي رضي الله عنه " جبار القلوب على فطراتها: شقيها وسعيدها " والجبر ثابت بهذا لتفسير.

فلما كان لفظ الجبر مجملاً نهى الأئمة عن إطلاق إثباته أو نفيه"

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (٣٢٣/٣):"وجواب الأوزاعي أقوم من جواب الزبيدي لأن الزبيدي نفى الجبر والاوزاعي منع إطلاقه إذ هذا اللفظ يحتمل معنى صحيحا فنفيه قد يقتضي نفي الحق والباطل كما ذكر الخلال ما ذكره عبدالله بن أحمد في كتاب السنة فقال ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر حدثنا يعلى عن محمد بن كعب أنه قال إنما سمى الجبار لأنه يجبر الخلق على ما أراد فإذا امتنع من إطلاق اللفظ المجمل المحتمل المشتبه زال المحذور وكان أحسن من نفيه وإن كان ظاهرا في المحتمل المعنى الفاسد خشية أن يظن أنه ينفي المعنيين جميعا

وهكذا يقال في نفي الطاقة على المأمور فإن إثبات الجبر في المحظور نظير سلب الطاقة في المأمور وهكذا كان يقول الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة قال الخلال أنبأنا الميموني قال سمعت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل يناظر خالد بن خداش يعني في القدر فذكروا رجلا فقال أبو عبدالله إنما أكره من هذا أن يقول أجبر الله وقال أنبأنا المروذي قلت لأبي عبدالله رجل يقول إن الله أجبر العباد فقال هكذا لا تقل وأنكر هذا وقال يضل من يشاء ويهدي من يشاء"

فالمنهج السليم استخدام الألفاظ الشرعية وأما الألفاظ المجملة فلا يطلق إثباتها ولا نفيها

والشيء بالشيء يذكر

قال محمد الأمين في مذكرته في أصول الفقه ص٥١:"وأكثر المعتزلة وبعض أهل السنة منعوا التكليف بما لا يطاق عقلاً "

قوله: (بعضٍ أهل السنة) يوهم أن أكثرهم يقولون بجواز تكليف العبد ما لا يطيق عقلاً وهذا مذهب الأشاعرة ولم يقل به أحد من أهل السنة

قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (٢٩٨/١):"وعندأبي الحسن الأشعري أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً، ثم تردد أصحابه [أنه]: هل ورديه الشرع أم لا؟ واحتج من قال بوروده بأمر أبي لهب بالإيمان، فإنه تعالى أخبر بأنه لا يؤمن، [وانه سيصلى ناراً ذات لهب ، فكان مأموراً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن .وهذا تكليف بالجمع بين الضدين ، وهو محال . والجواب عن هذا بالمنع : فلا نسلم بأنه مأمور] بأن يؤمن [بأنه لا يؤمن]، والاستطاعة التي بها يقدر على الإيمان كانت

حاصلة ، فهو غير عاجز عن تحصيل الإيمان، فما كلف إلا ما يطيقه كما تقدم في تفسير الاستطاعة. ولا يلزم قوله تعالى للملائكة: نبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين. مع عدم علمهم بذلك، ولا للمصورين يوم القيامة: أحيوا ما خلقتم، وأمثال ذلك ـ لأنه ليس بتكليف طلب فعل يثاب فاعله ويعاقب تاركه، بل هو خطاب تعجيز. وكذا لا يلزم دعاء المؤمنين في قوله تعالى: ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، لأن تحميل ما لايطاق ليس تكليفاً، بل يجوز أن يحمله جبلاً لا يطيقه فيموت. وقال ابن الأنباري: أي لا تحملنا ما يثقل علينا أداؤه وإن كنا مطيقين له على تجشم وتحمل مكروه، قال: فخاطب العرب على حسب ما تعقل، فإن الرجل منهم يقول للرجل يبغضه: ما أطيق النظر إليك، وهو مطيق لذلك ، لكنه يثقل عليه. ولا يجوز في الحكمة أن يكلفه بحمل جبل بحيث لو فعل يثاب ولو امتنع يعاقب، كما أخبر سبحانه عن نفسه أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ومنهم من يقول: يجوز تكليف الممتنع عادة، دون الممتنع لذاته، لأن ذلك لا يتصور وجوده، فلا يعقل الأمر به، بخلاف هذا.

ومنهم من يقول: ما لا يطاق للعجز عنه لا يجوز تكليفه، بخلاف مالا يطاق للاشتغال بضده ، فإنه يجوز تكليفه. وهؤلاء موافقون للسلف والأئمة في المعنى، لكن كونهم جعلوا ما يتركه العبد لا يطاق لكونه تاركاً له مشتغلاً بضده ـ بدعة في الشرع واللغة. فإن مضمونه أن فعل ما لا يفعله العبد لا يطيقه! وهم التزموا هذا ، لقولهم : إن الطاقة ـ التي هي الاستطاعة وهي القدرة ـ لا تكون إلا مع الفعل ! فقالوا : كل من لم يفعل فعلاً فإنه لا يطيقه ! وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف، وخلاف ما عليه عامة العقلاء، كما تقدمت الإشارة إليه عند ذكر الاستطاعة"

قلت: كلام ابن أبي العز هذا هو تلخيص جيد لكلام شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٩٣/٨ _ ٢٩٨) ومما جاء في كلامه:"قد كتبنا فى غير هذا المو ضع ما قاله الأو زاعي و سفيان الثو ري و عبد الرحمن بن مهدي و أحمد بن حنبل و غيرهم من الأئمة من كراهة إطلاق الجبر و من منع إطلاق نفيه أيضا

و كذلك أيضا القول بتكليف ما لا يطاق لم تطلق الأئمة فيه و احدا من الطرفين قال أبو بكر عبد العزيز صاحب الخلال فى كتاب القدر الذي فى مقدمة كتاب المقنع له لم يبلغنا عن أبي عبد الله فى هذه المسألة قو ل فنتبعه و الناس فيه قد إختلفوا فقال قائلون بتكليف مالا يطاق و نفاه " وملخص كلام أن تكليف ما لا يطاق على قسمين

الأول: ما لا يقدر عليه لاستحالته إما لامتناعه في نفسه كالجمع بين الضدين أو امتناعه عادةً كالمشي على الوجه فهذا المستحيل لا يجوز إطلاق جواز وقوع التكليف به عقلاً

الثاني: ما لا يقدر عليه لا لامتناعه ولا لعجز المكلف عنه ولكن لاشتغال المحل بضده مثل تكليف الكافر الإيمان في حال كفره، فهذا جائز خلافا للمعتزلة، لأنه من التكليف الذي اتفق المسلمون على وقوعه في الشريعة. ولكن إطلاق تكليف ما لا يطاق على هذا بدعة في الشرع واللغة كما قال ابن أبي العز متابعاً لشيخ الإسلام _ فذكره هنا من باب التنزل _

فنسبة هذا القول لأهل السنة باطلة

الخطأ الخامس: القول بأن الله هو المؤثر على الحقيقة

وهذا وقع فيه محمد الأمين الشنقيطي وحده وتأثره بالأشعرية في مسائل القدر ظاهر

فقال محمد الأمين الشنقيطي في كتابه العذب النميز (١٢٨٦/٣):"ونعطيكم نماذج وأمثلة على أن الله هو المؤثر حقيقة"

ثم قال بعد كلام له:"المؤثر في الحقيقة هو خالق السماوات والأرض "

هذه العبارات هي عبارات الأشعرية الجبرية الذين ينفون تأثير الأسباب ويعتقدون أن تأثيرها مجازي وأن الله هو الفاعل حقيقة وأن فعل المخلوقات صوري وهذا الجبر بعينه فعبارة محمد الأمين توهم مذهبهم إن لم تكن مذهبهم صراحة

قال ابن القيم في شفاء العليل:"وكذلك لفظ المؤثر لم يرد إطلاقه في أسماء الرب وقد وقع إطلاق الأثر والتأثير! على فعل العبد قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} قال ابن عباس: "ما أثروا من خير أو شر فسمى ذلك آثارا لحصوله بتأثيرهم" ومن العجب أن المتكلمين يمتنعون من إطلاق

التأثير والمؤثر على من أطلق عليه في القرآن والسنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة: "دياركم تكتب آثاركم" أي الزموا دياركم ويخصونه بمن لم يقع إطلاقه عليه في كتاب ولا سنة وإن استعمل في حقه الإيثار والاستئثار كما قال أخو يوسف: {تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا} وفي الأثر: "إذا استأثر الله بشيء فاله عنه" وقال الناظم:

استأثر الله بالثناء وبالحمد وولى الملامة الرجلا

ولما كان التأثير تفعيلا من أثرت في كذا تأثير فأنا مؤثر لم يمتنع إطلاقه على العبد"

سبحان الله كلام ابن القيم هذا كأنه قرأ كلام الشنقيطي وصار يرد عليه الذي فيه المنع من إطلاق المؤثر على المخلوقات وإطلاقه التأثير على الخالق وأنه هو المؤثر حقيقة ولا شك أن الله يخلق أفعال العباد ولكن هذا لا ينفي إرادتهم ولا ينفي كون الأسباب مؤثرة

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (١٣/٣):"الوجه الثاني أن يقال نقله عن الأكثر أن العبد لا تأثير له في الكفر والمعاصي نقل باطل

بل جمهور أهل السنة المثبتة للقدر من جميع الطوائف يقولون إن العبد فاعل لفعله حقيقة وأن له قدرة حقيقية واستطاعة حقيقية وهم لا ينكرون تأثير الأسباب الطبيعية بل يقرون بما دل عليه الشرع والعقل من أن الله يخلق السحاب

بالرياح وينزل الماء بالسحاب وينب النبات بالماء .

ولا يقولون إن القوى والطبائع الموجودة في المخلوقات لا تأثير لها بل يقرون أن لها تأثيرا لفظا ومعنى .

حتى جاء لفظ الأثر في مثل قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم وإن كان هناك التأثير هناك أعم منه في الآية لكن يقولون هذا التأثير هو تأثير الأسباب في مسبباتها والله تعالى خالق السبب والمسبب ومع أنه خالق السبب فلا بد له من سبب آخر يشاركه ولابد له من معارض يمانعه فلا يتم أثره مع خلق الله له إلا بأن يخلق الله السبب الآخر ويزيل الموانع "

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣٤٢/٢):"بل نؤمن بالمقدور ونصدق الشرع فنؤمن بقضاء الله وقدره وشرعه وأمره ولا نعارض بينهما فنبطل الأسباب المقدورة أو نقدح في الشريعة المنزلة كما فعله الطائفتان المنحرفتان فإحداهما بطلت ما قدره الله من الأسباب بما فهمته من الشرع وهذا من تقصيرها في الشرع والقدر والأخرى توصلت إلى القدح في الشرع وإبطاله بما تشاهده من تأثير الأسباب وإرتباطها بمسبباتها لما ظنت أن الشرع نفاها وكذبت بالشارع فالطائفتان جانيتان على الشرع لكن الموفقون المهديون آمنوا بقدر الله وشرعه ولم يعارضوا أحدهما بالآخر بل صدر منهما الآخر عندهم وقرره فكان الأمر تفصيلا للقدر وكاشفا عنه وحاكما عليه والا أصل للأمر ومنفذ له وشاهد له ومصدق له فلولا القدر لما وجد الأمر ولا تحقق"

وقال ابن القيم في شفاء العليل (١/١٥٨):"وهؤلاء منكرو الأسباب يزعمون أنه لا حرارة في النار تحرق بها ولا رطوبة في الماء يروى بها وليس في الأجسام أصلا لا قوى ولا طبائع ولا في العالم شيء يكون سببا لشيء آخر البتة وان لم تكن هذه الأمور جحدا للضروريات فليس في العالم من جحد الضروريات وان كانت جحدا للضروريات بطل قولكم ان جمعا من العقلاء لايتفقون على ذلك والاقوال التي يجحد بها المتكلمون الضروريات أضعاف أضعاف ماذكرناه فهم أجحد الناس لما يعلم بضرورة العقل"

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٨/٥٢١):"وهذه الأصول باطلة فإنه قد ثبت أن الله خالق كل شيء من أفعال العباد و غيرها و دلت على ذلك الدلائل الكثيرة السمعية و العقلية و هذا متفق عليه بين سلف الأمة و أئمتها و هم مع ذلك يقولون أن العباد لهم قدرة و مشيئة و أنهم فاعلون لأفعالهم و يثبتون ما خلقه الله من الأسباب و ما خلق الله من الحكم"

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٨/٣٩٢):"فَإِنَّ اعْتِقَادَ تَأْثِيرِ الْأَسْبَابِ عَلَى الِاسْتِقْلَالِ دُخُولٌ فِي الضَّلَالِ ، وَاعْتِقَادَ نَفْيِ أَثَرِهَا وَإِلْغَاؤُهُ رُكُوبُ الْمُحَالِ"

وأحسن من كلام الشنقيطي في العذب النمير كلامه في أضواء البيان حيث قال:"أن الأخذ بالأسباب في تحصيل المنافع ودفع المضار في الدنيا أمر مأمور به شرعاً لا ينافي التوكل على الله بحال؛ لأن المكلف يتعاطى السبب امتثالاً لأمر ربه مع علمه ويقينه أنه لا يقع إلا ما يشاء الله وقوعه. فهو متوكل على الله ، عالم

أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له من خير أو شر. ولو شاء الله تخلف تاثير الأسباب عن مسبباتها لتخلف"

فهذا فيه إثبات تأثير وأن ذلك لا يكون إلا بمشيئة الله عز وجل وهذا هو الصواب وأما تسمية الله عز وجل ب(المؤثر) فليست من تسميات السلف ولا يجوز وقوله (المؤثر حقيقة) بما يتضمن أن تأثير غيره مجازي وهذا عين الجبر وأيضاً لا يجوز

وكونه الخالق للتأثيرات وأن ما شاء منها كان وما لم يشأ لم يكن لا يجوز قولك (هو المؤثر حقيقة) فإنه هو سبحانه الخالق لأفعال العباد وما شاء منها كان وما لم يشأ لم يكن وقولهم (هو الفاعل حقيقة) من عبارات الجبرية المعروفة لينفوا اختيار العبد وإرادته ولهذا يقول ابن القيم أن توحيدهم (لا فاعل إلا الله)

ومن أحسن ما قاله ابن تيمية في المسألة ما جاء في مجموع الفتاوى (٤٨٥/٨):"ومذهب الفقهاء ان السبب له تأثير فى مسببه ليس علامة محضة وانما يقول انه علامة محضة طائفة من اهل الكلام الذين بنوا على قول جهم وقد يطلق ما يطلقونه طائفة من الفقهاء وجمهور من يطلق ذلك من الفقهاء يتناقضون تارة يقولون بقول السلف والائمة وتارة يقولون بقول هؤلاء"

والقول بأن الله هو المؤثر حقيقة متضمن للقول بأن تأثير الأسباب محض

علامة يعني مجاز لا حقيقة له

الخطأ السادس: إقرار كلام الأشعرية في تكليف ما لا يطاق

وهذا وقع فيه إبراهيم الرحيلي في كتابه تجريد الاتباع ص١٠٢ حيث نقل كلام الشاطبي وأقره في هذه المسألة وهو عقد الأشعرية

قال الشاطبي في الموافقات (١٠٧/٢):"ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا وإن جاز عقلا " قلت : القول بجواز تكليف ما لا يطاق عقلاً هو قول الأشاعرة نسبه لهم الزبيدي إتحاف السادة المتقين (١٨٢/٢) وقبله ابن أبي العز في شرح الطحاوية وسيأتي ذكر كلامه

وكذلك القرطبي المفسر حيث قال في تفسيره (٤٣٠/٣):"قال أبو الحسن الاشعري وجماعة من المتكلمين: تكليف ما لا يطاق جائز عقلا، ولا يخرم ذلك شيئا من عقائد الشرع"

ونصوصهم في ذلك كثيرة ، وقد بنى الأشاعرة قولهم في هذه المسألة على أصلهم في منع التعليل في أفعال الله عز وجل ومنع التحسين والتقبيح العقليين ومما تفرع على هذا الأصل قولهم بجواز تعذيب المطيعين (عقلاً) وإثابة الكفار (عقلاً)، وقد خالفهم في هذا كله أصحابهم الماتردية و قبلهم المعتزلة فهذه من المسائل التي شذ بها الأشاعرة عن جمهور (العقلاء)، ويكفي في رد هذا القول أنه قول مبتدع لم يقل به أحدٌ من السلف بل هو من شماطيط المتكلمين المبنية على الأصول الفاسدة قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (٢٩٨/١) :".

وعندأبي الحسن الأشعري أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً ، ثم تردد أصحابه [أنه]: هل وردبه الشرع أم لا؟ واحتج من قال بوروده بأمر أبي لهب بالإيمان ، فإنه تعالى أخبر بأنه لا يؤمن ، [وانه سيصلى ناراً ذات لهب، فكان مأموراً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن .وهذا تكليف بالجمع بين الضدين، وهو محال. والجواب عن هذا بالمنع : فلا نسلم بأنه مأمور] بأن يؤمن [بأنه لا يؤمن]، والاستطاعة التي بها يقدر على الإيمان كانت حاصلة ، فهو غير عاجز عن تحصيل الإيمان ، فما كلف إلا ما يطيقه كما تقدم في تفسير الاستطاعة . ولا يلزم قوله تعالى للملائكة : نبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين. مع عدم علمهم بذلك ، ولا للمصورين يوم القيامة :احيوا ما خلقتم، وأمثال ذلك ـ لأنه ليس بتكليف طلب فعل يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، بل هو خطاب تعجيز. وكذا لا يلزم دعاء المؤمنين في قوله تعالى: ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، لأن تحميل ما لايطاق ليس تكليفاً، بل يجوز أن يحمله جبلاً لا يطيقه فيموت . وقال ابن الأنباري: أي لا تحملنا ما يثقل علينا أداؤه وإن كنا مطيقين له على تجشم وتحمل مكروه ، قال: فخاطب العرب على حسب ما تعقل، فإن الرجل منهم يقول للرجل يبغضه: ما أطيق النظر إليك ، وهو مطيق لذلك ، لكنه يثقل عليه .ولا يجوز في الحكمة أن يكلفه بحمل جبل بحيث لو فعل يثاب ولو امتنع يعاقب ، كما أخبر سبحانه عن نفسه أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها. ومنهم من يقول: يجوز تكليف الممتنع عادة ، دون الممتنع لذاته ، لأن ذلك لا يتصور وجوده ، فلا يعقل الأمر به ،بخلاف هذا . ومنهم من يقول : ما لا يطاق للعجز عنه لا يجوز تكليفه ، بخلاف مالا يطاق للاشتغال بضده ، فإنه يجوز تكليفه . وهؤلاء موافقون للسلف والأئمة في المعنى ، لكن كونهم جعلوا ما يتركه العبد لا يطاق لكونه تاركاً له مشتغلاً بضده ـ بدعة في الشرع واللغة . فإن مضمونه أن فعل ما لا يفعله العبد لا يطيقه ! وهم التزموا هذا ، لقولهم : إن الطاقة ـ التي هي الاستطاعة وهي القدرة ـ لا تكون إلا مع الفعل ! فقالوا : كل من لم يفعل فعلاً فإنه لا يطيقه ! وهذا خلاف

الكتاب والسنة وإجماع السلف، وخلاف ما عليه عامة العقلاء، كما تقدمت الإشارة إليه عند ذكر الاستطاعة" قلت : كلام ابن أبي العز هذا هو تلخيص جيد لكلام شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٩٣/٨ _ ٢٩٨) ومما جاء في كلامه:"قد كتبنا فى غير هذا المو ضع ما قاله الأو زاعي و سفيان الثو ري و عبد الرحمن بن مهدي و أحمد بن حنبل و غيرهم من الأئمة من كراهة إطلاق الجبر و من منع إطلاق نفيه أيضا و كذلك أيضا القول بتكليف ما لا يطاق لم تطلق الأئمة فيه و احدا من الطرفين قال أبو بكر عبد العزيز صاحب الخلال فى كتاب القدر الذي فى مقدمة كتاب المقنع له لم يبلغنا عن أبي عبد الله فى هذه المسألة قول فنتبعه و الناس فيه قد إختلفوا فقال قائلون بتكليف مالا يطاق و نفاه " وملخص كلام أن تكليف ما لا يطاق على قسمين الأول : ما لا يقدر عليه لاستحالته إما لامتناعه في نفسه كالجمع بين الضدين أو امتناعه عادةً كالمشي على الوجه فهذا المستحيل لا يجوز إطلاق جواز وقوع التكليف به عقلاً الثاني : ما لا يقدر عليه لا لامتناعه ولا لعجز المكلف عنه ولكن لاشتغال المحل بضده مثل تكليف الكافر الإيمان في حال كفره، فهذا جائز خلافا للمعتزلة، لأنه من التكليف الذي اتفق المسلمون على وقوعه في الشريعة. ولكن إطلاق تكليف ما لا يطاق على هذا بدعة في الشرع واللغة كما قال ابن أبي العز متابعاً لشيخ الإسلام _ فذكره هنا من باب التنزل _

الخطأ السابع: إقرار كلام الأشعري في الجبر

وهذا وقع فيه غالب العواجي في كتابه الفرق المنتسبة للإسلام وكل من ينقل كلام الأشعري في المقالات دون تعقيب

قال غالب عواجي في كتابه الآنف الذكر وهو ينقل عقيدة أهل السنة عن

الأشعري:"وقالوا _ يعني أهل السنة _ : إن أحداً لا يستطيع أن يفعل شيئاً قبل أن يفعله، أو يكون أحد يقدر أن يخرج عن علم الله، أو أن يفعل شيئاً علم الله أنه لا يفعله"

وهذا غلط على أهل السنة بل هو قول الجبرية

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٧١/٨) :" قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي " اسْتِطَاعَةِ الْعَبْدِ " هَلْ هِيَ مَعَ فِعْلِهِ أَمْ قَبْلَهُ ؟ وَجَعَلُوهَا قَوْلَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فَقَوْمٌ جَعَلُوا الِاسْتِطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ فَقَطْ وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مُثْبِتَةِ الْقَدَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ . وَقَوْمٌ جَعَلُوا الِاسْتِطَاعَةَ قَبْلَ الْفِعْلِ وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى النُّفَاةِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشِّيعَةِ وَجَعَلَ الْأَوَّلُونَ الْقُدْرَةَ لَا تَصْلُحُ إلَّا لِفِعْلِ وَاحِدٍ إذْ هِيَ مُقَارِنَةٌ لَهُ لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ وَجَعَلَ الْآخَرُونَ الِاسْتِطَاعَةَ لَا تَكُونُ إلَّا صَالِحَةً لِلضِّدَّيْنِ وَلَا تُقَارِنُ الْفِعْلَ أَبَدًا وَالْقَدَرِيَّةُ أَكْثَرُ انْحِرَافًا ؛ فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ قُدْرَةٌ بِحَالِ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْأَثَرِ لَا يُقَارِنُهُ بِحَالِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْأَمْرُ "

وقال شيخ الإسلام وهو ينقض قول الأشاعرة بأن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل (يريدون بذلك أن العبد لا قدرة عنده وهو الجبر الصريح)

كما في مجموع الفتاوى (٤٨٠/٨):"بَلْ نُصُوصُهُمْ مُسْتَفِيضَةٌ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ إثْبَاتِ اسْتِطَاعَةٍ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} وقَوْله تَعَالَى {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } { وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : صَلِّ قَائِمًا

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ}. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَجِبُ إلَّا عَلَى مُسْتَطِيعٍ وَأَنَّ الْمُسْتَطِيعَ يَكُونُ مُسْتَطِيعًا مَعَ مَعْصِيَتِهِ وَعَدَمِ فِعْلِهِ كَمَنْ اسْتَطَاعَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَإِنَّهُ مُسْتَطِيعٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِقَابِ عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ الَّذِي اسْتَطَاعَهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ لَا عَلَى تَرْكِ مَا لَمْ يَسْتَطِعْهُ . وَصَرَّحُوا بِمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الْفِعْلِ تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ حِينَ الْفِعْلِ مُسْتَطِيعًا أَيْضًا عِنْدَهُمْ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ عِنْدَهُمْ قَبْلَ الْفِعْلِ وَمَعَ الْفِعْلِ وَهُوَ حِينَ الْفِعْلِ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا تَارِكًا فَلَا يَقُولُونَ : إنَّ الِاسْتِطَاعَةَ لَا تَكُونُ إلَّا قَبْلَ الْفِعْلِ ، كَقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَلَا بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إلَّا مَعَ الْفِعْلِ كَقَوْلِ الْمُجَبِّرَةِ بَلْ يَكُونُ مُسْتَطِيعًا قَبْلَ الْفِعْلِ وَحِينَ الْفِعْلِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : الْعُلَمَاءُ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْعَبْدَ يَفْعَلُهَا قَسْرًا . يُقَالُ لَهُ : لَمْ يُصَرِّحْ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَكَابِرِ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنَّمَا يُصَرِّحُ بِهَذَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ سَلَكُوا مَسْلَكَ جَهْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَلَيْسَ هُوَ لِأَهْلِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ بَلْ وَلَا جُمْهُورِهِمْ وَلَا أَئِمَّتِهِمْ بَلْ هُمْ عِنْدَ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ"

فالقول الذي نسبه الأشعري لأهل السنة هو في الحقيقة عند السلف من البدع المنكرة وهو قول الجبرية

والجويني شنع على إمامه الأشعري في هذه المسألة وتهكم به وقال أن مذهبه لا يرتضيه عاقل

قال الزركشي في البحر المحيط (٥٥/٢):"[التَّنْبِيهُ] الْأَوَّلُ أَنَّ إمَامَ الْحَرَمَيْنِ لَمَّا حَكَى الْقَوْلَ بِأَنَّ الْفِعْلَ حَالَ حُدُوثِهِ مَأْمُورٌ بِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَذْهَبَ الشَّيْخِ فِي

الْقُدْرَةِ _ يعني أبا الحسن الأشعري _ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَذْهَبُهُ مُخْتَبَطٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ثُمَّ قَالَ: لَوْ سَلَّمَ مُسْلِمٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مَا قَالَهُ فِي الْقُدْرَةِ جَدَلًا فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعَهُ كَوْنُ الْحَادِثِ مَأْمُورًا ، هَذَا حَاصِلُهُ.

وَمَذْهَبُهُ فِي الْقُدْرَةِ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ ، ثُمَّ أَلْزَمَ الشَّيْخُ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ.

ثُمَّ قَالَ : فَقَالَ فِي الْحَادث : هَذَا هُوَ الَّذي أَمَرَ به الْمُخَاطَبُ ، فَأَمَّا أَنْ يَتَّجِهَ الْقَوْلُ فِي تَعَلُّق الْأَمْر طَلَبًا وَاقْتِضَاءً مَعَ حُصُولِهِ ، فَلَا يَرْضَى هَذَا الْمَذْهَبَ الَّذِي لَا يَرْتَضِيهِ لِنَفْسِهِ عَاقِلٌ"

وهذا يدل على أن الأشعري بقي جبرياً حتى بعد تحسنه في باب الصفات

وقال غالب عواجي في كتابه آنف الذكر وهو يعدد كتب عقيدة أهل السنة :" ـ الأشعري بعد رجوعه إلى مذهب السلف في كتابه "الإبانة عن أصول الديانة" والمقالات"

والأشعري لم يرجع إلى اعتقاد السلف بل بقي جبرياً في الإبانة ومقالات الإسلاميين كما بينته آنفاً

وكلام الأشعري هذا الذي نقدناه هنا قاله البغوي في تفسيره وهذا عقده

الخطأ الثامن: موافقة كلام المعتزلة في العلة الغائية

وهذا وقع فيه محمد هشام الطاهري (أبو صلاح الأفغاني) مع أنه صاحب فهم في مسائل العقيدة على ما حكي لي

وهذا ردي عليه وما كنت سميته آنذاك

فقد استمعت لبعض دكاترة العقيدة ممن تصدى لشرح العقيدة الأصبهانية تقريراً يقول بأن الله عز وجل خلق الخلق لا لعلة تعود عليه بل لعلة غائية ! فإنه سبحانه لم يكن ناقصاً واستكمل شيئاً بخلقه للخلق

وهذا كلام المعتزلة والله المستعان فالناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

الأول: نفي الحكمة والتعليل وهو قول الجهمية الأشعرية

الثاني: القول بحكمة تعود على المخلوقات لا الخالق وهو قول المعتزلة على أصلهم في نفي قيام الصفات بالرب

الثالث: وهو قول أهل السنة والجماعة ، فهم يثبتون الحكمة لله سبحانه وتعالى ، وهذه الحكمة تتضمن أمرين :

الأمر الأول: حكمة تعود إليه سبحانه يحبها و يرضاها .

الأمر الثاني: حكمة تعود إلى عباده هي نعمة عليهم يفرحون بها و يلتذون

بها (مستفاد من بعض الأخوة)

قال ابن القيم في شفاء العليل ص١٨٦ :"فانظر كيف اعترف بأنه لا خلاص عن هذه الأسئلة إلا بتكذيب جميع الرسل من أولهم إلى آخرهم وإبطال جميع الكتب المنزلة من عند الله ومخالفة صريح العقل في أن خالق العالم سبحانه مريد مختار ما شاء كان بمشيئته وما لم يشأ لم يكن لعدم مشيئته وأنه ليس في الكون شيء حاصل بدون مشيئته البتة فأقر على نفسه أنه لا خلاص له في تلك الأسئلة إلا بالتزام طريقة أعداء الرسل والملل القائلين بأن الله لم يخلق السماوات والأرض في ستة أيام ولا أوجد العالم بعد عدمه ولا يفنيه بعد إيجاده وصدور ما صدر عنه بغير اختياره ومشيئته فلم يكن مختارا مريدا للعالم وليس عنده إلا هذا القول أو قول

الجبرية منكري الأسباب والحكم والتعليل أو قول المعتزلة الذين أثبتوا حكمة لا ترجع إلى الفاعل وأوجبوا رعاية مصالح شبهوا فيها الخالق بالمخلوق وجعلوا له بعقولهم شريعة أوجبوا عليه فيها وحرموا وحجروا عليه فالأقوال الثلاثة تتردد في صدره وتتقاذف به أمواجها تقاذف السفينة إذا لعبت بها الرياح الشديدة والعاقل لا يرضى لنفسه بواحد من هذه الأقوال لمنافاتها العقل والنقل والفطرة والقول الحق في هذه الأقوال كيوم الجمعة في الأيام أضل الله عنه أهل الكتابين قبل هذه الأمة وهداهم إليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة: "أضل الله عنها من كان قبلنا فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى" ونحن هكذا نقول بحمد الله ومنه القول الوسط الصواب لنا وإنكار الفاعل بالمشيئة والاختيار لأعداء الرسول وإنكار الحكمة والمصلحة والتعليل والأسباب للجهمية والجبرية وإنكار عموم القدرة والمشيئة العائدة إلى الرب سبحانه من محبته وكراهته وموجب حمده ومقتضى أسمائه وصفاته ومعانيها وآثارها للقدرية المجوسية

ونحن نبرأ إلى الله من هذه الأقوال وقائلها إلا من حق تتضمنه مقالة كل فرقة منهم فنحن به قائلون وإليه منقادون وله ذاهبون"

فانظر كيف صرح بأن قول الدكتور المذكور هو قول المعتزلة

وأما قول شبهة نقص الرب

فقال ابن القيم في الجواب عليها :" أنه سبحانه إذا كان قادراً على تحصيل ذلك بدون الوسائط وهو قادر على تحصيله بها كان فعل النوعين أكمل وأبلغ في القدرة ، وأعظم في ملكه وربوبيته من كونه لا يفعل إلا بأحد النوعين ، والرب تعالى تتنوع أفعاله لكمال قدرته وحكمته وربوبيته ، فهو سبحانه قادر على تحصيل تلك الحكمة بواسطة إحداث مخلوق منفصل وبدون إحداثه ، بل ربما يقوم به من أفعاله اللازمة وكلماته وثنائه على نفسه وحمده لنفسه ، فمحبوبه يحصل بهذا وبهذا ، وذلك أكمل ممن لا يحصل محبوبه إلا بأحد النوعين"

قد نفى الدكتور كل ما سوى العلة الغائية والله المستعان

قال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٤٥٤/٢):"وقد بسطنا الكلام على هذا في مواضع في غير هذا الكتاب وبينا تعلق العبادة بالالهية فان الاله هو المعبود وتعلق الاستعانة بربوبيته فان رب العباد الذي يربهم وذلك يتضمن انه الخالق لكل ما فيهم ومنهم والالهية هي العلة الغائية والربوبية هي العلة الفاعلية والغائية هي المقصودة وهي علة فاعلية للعلة الفاعلية ولهذا قدم قوله اياك نعبد على قوله اياك نستعين وتوحيد الالهية يتضمن توحيد الربوبية فانه من لم يعبد الا الله يندرج في ذلك انه لم يقر بربوبية غيره بخلاف توحيد الربوبية فانه قد أقر

به عامة المشركين في توحيد الالهية"

فأثبت الغائية ونظيرتها الفاعلية

وأخيراً أقول لهذا الدكتور قبل أن تتلفظ بهذا الكلام عن رب العالمين هل سألت نفسك (من تكلم من السلف بهذا الكلام)؟

وما الحاجة إلى مثل هذه التفاصيل ، ولست في محل رد على أهل البدع تبين ما نفوه وما أثبتوه

فأثبت الحكمة كما أثبتها السلف ودع عنك الفضول

وكان الواجب عليه هو وأمثاله من المتصدرين العناية بآثار السلف وطريقتهم بدلاً من الخوض في هذه الأمور واستخدام الألفاظ المستوحشة والتي لا تعرف عند السلف

الخطأ التاسع: إقرار كلام الأشعرية الجبرية في نفي تأثير الأسباب

وهذه وقع فيها الرضواني

قال محمود الرضواني في ص٦٤٣ من كتابه منة الرحمن هذا الكلام لأبي الوليد الباجي

قال الباجي :" قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي أَخْبَرَ أَنَّ مِنْ عِبَادِهِ مُؤْمِنًا بِهِ وَهُوَ مَنْ أَضَافَ الْمَطَرَ إلَى فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَأَنَّ الْمُنْفَرِدَ بِالْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى دُونَ سَبَبٍ وَلَا تَأْثِيرٍ لِكَوْكَبٍ وَلَا لِغَيْرِهِ فَهَذَا الْمُؤْمِنُ بِاَللَّهِ تَعَالَى كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُكَذِّبُ قُدْرَتَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَيَجْحَدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ تَأْثِيرٌ وَأَنَّ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ أَصْبَحَ كَافِرًا بِهِ وَهُوَ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَأَضَافَ الْمَطَرَ إلَى النَّوْءِ وَجَعَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ تَأْثِيرًا وَلِلْكَوْكَبِ فِعْلًا"

أقول: الباجي أشعري والأشاعرة جبرية ينفون تأثير الأسباب بل ينفون الأسباب كلها ، وفي كلامه هذا نفثة جبرية ما تنبه لها الدكتور الرضواني

وهي قوله (دُونَ سَبَبٍ وَلَا تَأْثِيرٍ لِكَوْكَبٍ وَلَا لِغَيْرِهِ فَهَذَا الْمُؤْمِنُ بِاَللَّهِ تَعَالَى)

والإشكال في قوله (ولا لغيره) فهذا يجري على أصول القوم في نفي الأسباب وتأثيرها فعندهم مثلاً السكين لا تقطع القاطع هو الله والقول بأن السكين سبب للقطع شرك!، وإنما هو صورة فقط والفاعل حقيقة هو الله عز وجل

وقد نص ابن القيم في شفاء العليل على أن المتكلمين الأشاعرة يقولون أن المطر لا سبب له!

قال ابن القيم في شفاء العليل (٢٠٦/١):

"ولا تستهن بأمر هذه المسألة فإن شأنها أعظم وخطرها أجل وفروعها كثيرة

ومن فروعها أنهم لما تكلموا فيما يحدثه الله تعالى من المطر والنبات والحيوان والحر والبرد والليل والنهار والإهلال والإبدار والكسوف والإستسرار وحوادث الجو وحوادث الأرض انقسموا قسمين وصاروا طائفتين

فطائفة جعلت الموجب لذلك مجرد ما رأوه علة وسببا من الحركات الفلكية والقوى الطبيعية والنفوس والعقول فليس عندهم لذلك فاعل مختار مريد

وقابلهم طائفة من المتكلمين فلم يسببوا لذلك سببا إلا مجرد المشيئة والقدرة وأن الفاعل المختار يرجح مثلا على مثل بلا مرجح ولا سبب ولا حكمة ولا غاية يفعل لأجلها ونفوا الأسباب والقوى والطبائع والقرائن والحكم والغايات

حتى يقول من أثبت الجوهر الفرد منهم أن الفلك والرحا ونحوهما مما يدور متفكك دائما عند الدوران والقادر المختار يعيده كل وقت كما كان وأن الألوان والمقادير والأشكال والصفات تعدم على تعاقب الآنات والقادر المختار يعيدها كل وقت

وأن ملوحة ماء البحر كل لحظة تعدم وتذهب ويعيدها القادر المختار كل ذلك بلا سبب ولا حكمة ولا علة غائية ورأوا أنهم لا يمكنهم التخلص من قول الفلاسفة أعداء الرسل إلا بذلك ورأى أعداء الرسل أنهم لا يمكنهم الدخول في الشريعة إلا بالتزام أصول هؤلاء ولم يهتد الطائفتان للحق الذي لا يجوز غيره وهو انه سبحانه يفعل بمشيئته وقدرته وإرادته ويفعل ما يفعله بأسباب وحكم وغايات محمودة وقد أودع العالم من القوى والطبائع والغرائز والأسباب والمسببات ما به قام الخلق والأمر وهذا قول جمهور أهل الإسلام وأكثر طوائف النظار وهو قول الفقهاء قاطبة إلا من خلى الفقه ناحية وتكلم بأصول النفاة فعادى فقهه أصول

دينه "

والمنفي في الحديث تسبيب الكوكب لا أن اجتماع الغيم وتبخر ماء البحر سبب خلقه الله لنزول المطر ، وحتى من قال أن المطر من تحت العرش لم ينف هذا الحس المشاهد

وقد سوى الباجي بين السبب المثبت والسبب المنفي

قال الله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

فهذه الرياح جعلها الله سبباً في نزول المطر وخلق فيها تأثيراً

وأما الجبرية فينفون الأسباب أو يثبتونها ثم ينفون تأثيرها

ولو لم يكنِ القاتل سبباً في موت المقتول لكان في الاقتصاص منه أو تحميله الدية ظلماً

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (١٣/٣):"الوجه الثاني أن يقال نقله عن الأكثر أن العبد لا تأثير له في الكفر والمعاصي نقل باطل بل جمهور أهل السنة المثبتة للقدر من جميع الطوائف يقولون إن العبد فاعل لفعله حقيقة وأن له قدرة حقيقية واستطاعة حقيقية
وهم لا ينكرون تأثير الأسباب الطبيعية بل يقرون بما دل عليه الشرع والعقل

من أن الله يخلق السحاب بالرياح وينزل الماء بالسحاب وينب النبات بالماء

ولا يقولون إن القوى والطبائع الموجودة في المخلوقات لا تأثير لها بل يقرون أن لها تأثيرا لفظا ومعنى حتي جاء لفظ الأثر في مثل قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم وإن كان هناك التأثير هناك أعم منه في الآية

لكن يقولون هذا التأثير هو تأثير الأسباب في مسبباتها والله تعالى خالق السبب والمسبب ومع أنه خالق السبب فلا بد له من سبب آخر يشاركه ولابد له من معارض يمانعه فلا يتم أثره مع خلق الله له إلا بأن يخلق الله السبب الآخر ويزيل الموانع"

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣٤٢/٢):"بل نؤمن بالمقدور ونصدق الشرع فنؤمن بقضاء الله وقدره وشرعه وأمره ولا نعارض بينهما فنبطل الأسباب المقدورة أو نقدح في الشريعة المنزلة

كما فعله الطائفتان المنحرفتان فإحداهما بطلت ما قدره الله من الأسباب بما فهمته من الشرع وهذا من تقصيرها في الشرع والقدر

والأخرى توصلت إلى القدح في الشرع وإبطاله بما تشاهده من تأثير الأسباب وإرتباطها بمسبباتها لما ظنت أن الشرع نفاها وكذبت بالشارع

فالطائفتان جانيتان على الشرع لكن الموفقون المهديون آمنوا بقدر الله وشرعه ولم يعارضوا أحدهما بالآخر

بل صدر منهما الآخر عندهم وقرره فكان الأمر تفصيلا للقدر وكاشفا عنه وحاكما عليه والا أصل للأمر ومنفذ له وشاهد له ومصدق له فلولا القدر لما وجد الأمر ولا تحقق "

وقال ابن القيم في شفاء العليل (١٥٨/١):"وهؤلاء منكرو الأسباب يزعمون أنه لا حرارة في النار تحرق بها ولا رطوبة في الماء يروى بها وليس في الأجسام أصلا لا قوى ولا طبائع ولا في العالم شيء يكون سببا لشيء آخر البتة وان لم تكن هذه الأمور جحدا للضروريات فليس في العالم من جحد الضروريات وان كانت جحدا للضروريات بطل قولكم ان جمعا من العقلاء لايتفقون على ذلك والاقوال التي يجحد بها المتكلمون الضروريات أضعاف أضعاف ماذكرناه فهم أجحد الناس لما يعلم بضرورة العقل"

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٥٢١/٨):"وهذه الأصول باطلة فإنه قد ثبت أن الله خالق كل شيء من أفعال العباد و غيرها و دلت على ذلك الدلائل الكثيرة السمعية و العقلية و هذا متفق عليه بين سلف الأمة و أئمتها و هم مع ذلك يقولون أن العباد لهم قدرة و مشيئة و أنهم فاعلون لأفعالهم و يثبتون ما خلقه الله من الأسباب و ما خلق الله من الحكم"

رحم الله ابن القيم وشيخه جليا المسائل وفضحا أهل البدع

فإن قال قائل: ما داعي التنبيه على هذا؟

فيقال : هذا سؤال جاف!، فالدكتور الرضواني متخصص في العقيدة والناس يأخذون كلامه على محملٍ التسليم وكتابه هذا في أصله محاضرات يجوب بها

البلاد ويذيعها على قناته فلا أشك أن كثيراً من الناس سمعوا كلام الباجي هذا وربما اعتقدوه

وهذا يبين لك أنه ينبغي للمرء أن يعرف عمن ينقل في العقيدة وعمن لا ينقل وذلك بمعرفة عقائد الناس

وهذا يندرج تحت بياني السابق في تأثر الكثيرين بمسائل الأشاعرة من حيث لا يشعرون وقد جاء هذا التأثير بسبب الثقة الزائدة بعلماء القوم ، واعتياض كثيرين بكتب هؤلاء عن كتب السلف نتيجة لقواعد التمييع والله المستعان

والآن مع أخطاء المعاصرين في مسائل الإيمان وهي كثيرة وبعضها قتل بحثاً وفي هذه الحلقة ننبه على بعضها فحسب

الخطأ العاشر: استنكار وقوع المحو والإثبات في اللوح المحفوظ

وهذا وقع من عبد الرحمن السحيم في تعليقه على بعض القصص المكذوبة

والواقع أن ذلك المعنى ليس بالمستنكر جداً فقد ذكر شيخ الإسلام قولين لأهل السنة في دخول المحو والإثبات في اللوح المحفوظ مع الاتفاق على أن علم الله لا يتغير

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٤/٤٨٨):"فلهذا قال العلماء ان المحو والاثبات فى صحف الملائكة وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له مالم يكن عالما به فلا محو فيه ولا إثبات

واما اللوح المحفوظ فهل فيه محو وإثبات على قولين والله سبحانه وتعالى أعلم"

قال الطبري في تفسيره ٢٠٤٨١ ـ حدثني المثنى قال، حدثنا الحجاج قال، حدثنا حماد قال، حدثنا أبو حكيمة قال: سمعت أبَا عُثْمان النَّهدي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول، وهو يطوف بالكعبة: اللهم إن كنت كتبتَني في أهل السعادة فأثبتني فيها، وإن كنت كتبت عليَّ الذّنب والشِّقوة فامحُني وأثبتني في أهل السّعادة، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أمّ الكتاب.

وقال أيضاً ٢٠٤٨٤ ـ حدثنا أحمد قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا شريك، عن هلال بن حميد، عن عبد الله بن عُكَيْم، عن عبد الله، أنه كان يقول: اللهم إن كُنْت كتبتني في السعداء فأثبتني في السعداء، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب.

أقول: وهذا ثابت عن عمر وابن مسعود

الباب السادس

أخطاء المعاصرين في باب الإيمان والكفر والموقف من المخالفين

الخطأ الأول: دعوى رجوع ابن مسعود عن مذهبه في الاستثناء

وهذا ذكره الألباني في الضعيفة وقوى الخبر الوارد في ذلك وذكره رجل من أهل دماج في محاضرة له

قال الطبراني في مسند الشاميين ١٤٤٣ ـ حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن حرام بن حكيم ويونس بن مسيرة بن حلبس عن أبي مسلم الخولاني:

" أنه قدم العراق فجلس إلى رفقة فيها ابن مسعود فتذاكروا الإيمان فقلت أنا مؤمن فقال بن مسعود أتشهد أنك في الجنة فقلت لا أدري مما يحدث الليل والنهار فقال بن مسعود لو شهدت أني مؤمن لشهدت أني في الجنة قال أبو مسلم فقلت يا بن مسعود ألم تعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم على ثلاثة أصناف مؤمن السرير مؤمن العلانية كافر السرير كافر العلانية مؤمن العلانية كافر السريرة قال نعم قلت فمن أيهم أنت قال أنا مؤمن السريرة مؤمن العلانية قال أبو مسلم قلت وقد أنزل الله عز و جل هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن فمن أي الصنفين أنت قال أنا مؤمن قلت صلى الله على معاذ قال وماله قلت كان يقول اتقوا زلة الحكيم وهذ منك زلة يا ابن مسعود فقال أستغفر الله .

أقول: هذا السند ظاهره السلامة غير أن هشام بن عمار وهو إن كان من الثقات الكبار إلا أنه اختلط بآخره وصار يلقن فيتلقن وليس أحمد بن المعلى شيخ الطبراني من مشاهير تلاميذه، حتى إن المزي لم يذكره فيهم في تهذيب الكمال

قال المزي في تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٥٤):"وَقَال عبد الرحمن بن أَبي حاتم: سمعت أَبي يقول: هشام ابن عمار لما كبر تغير فكل ما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قديما أصح ، كان يقرأ من كتابه. وسئل أبي عنه، فقال: صدوق"

وقال المزي أيضاً:"قال أبو داود: وأبو أيوب، يعني سُلَيْمان ابن بنت شرحبيل ـ خير منه، يعني من هشام، حدث هشام بأرجح من أربع مئة حديث ليس لها أصل مسندة كلها، كان فضلك يدور على أحاديث أبي مسهر وغيره ، يلقنها هشام بن عمار. قال هشام بن عمار: حدثني، قد روي فلا أبالي من حمل الخطأ"

أقول: وعليه لا يحتمل منه الإنفراد بهذه القصة الغريبة، التي فيها ما يخالف المنقول عن ابن مسعود في كتب العقيدة كما سيأتي بيانه، وأبو إدريس الخولاني لا يعرف بالرواية عن ابن مسعود، وإنما يروي عن حذيفة، ولو التقاه لحمل عنه كما حمل عن حذيفة

وقد رويت القصة من وجهٍ آخر مع ذكر مناظرٍ آخر!

قال ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن داود بن

أبي هند عن شهر بن حوشب عن الحارث بن عميرة الزبيري قال : وقع الطاعون بالشام، فقام معاذ بحمص فخطبهم فقال: إن هذا الطاعون رحمة ربكم، ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم، وموت الصالحين قبلكم ، اللهم اقسم لآل معاذ نصيبهم الأوفى منه. فلما نزل عن المنبر أتاه آت فقال: إن عبد الرحمن بن معاذ قد أصيب ، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ثم انطلق نحوه فلما رآه عبد الرحمن مقبلا قال: يا أبة الحق من ربك فلا تكونن من الممترين، قال: يا بني ستجدني إن شاء الله من الصابرين، قال: فمات آل معاذ إنسان إنسان، حتى كان معاذ آخرهم، فأصيب، فأتاه الحارث بن عميرة الزبيدي يعوده ، قال : وغشي على معاذ غشية ، فأفاق معاذ والحارث يبكي ، فقال معاذ: ما يبكيك ؟ فقال : أبكي على العلم الذي يدفن معك ، فقال : إن كنت طالب العلم لا محالة فاطلبه من عبد الله بن مسعود ، ومن عويمر أبي الدرداء ، ومن سلمان الفارسي ، وإياك وزلة العالم، فقلت: وكيف لي أصلحك الله أن أعرفها؟ قال: للحق نور يعرف به . قال: فمات معاذ رحمة الله عليه ، وخرج الحارث يريد عبد الله بن مسعود بالكوفة ، فانتهى إلى بابه، فإذا على الباب نفر من أصحاب عبد الله بن مسعود يتحدثون، فجرى بينهم الحديث حتى قالوا: يا شامي، أمؤمن أنت؟ فقال: نعم، قال: فقالوا: من أهل الجنة؟ قال: إن لي ذنوبا وما أدري ما يصنع الله فيها، ولو أعلم أنها غفرت لي لأنبأتكم أني من أهل الجنة، قال: فبينما هم كذلك إذ خرج عليهم عبد الله، فقالوا: ألا تعجب من أخينا هذا الشامي؟ يزعم أنه مؤمن، ولا يزعم أنه من أهل الجنة، فقال عبد الله: لو قلت إحداهما لأتبعتها الأخرى، فقال الحارث: إنا لله وإنا إليه راجعون، صلى الله على معاذ، قال : ويحك، ومن معاذ؟ قال: معاذ بن جبل ، قال: وما ذاك؟ قال: قال: إياك وزلة العالم، فأحلف بالله أنها منك لزلة يا ابن مسعود، وما الإيمان إلا أنا نؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والجنة والنار، والبعث، والميزان، ولنا ذنوب ما ندري ما يصنع الله فيها، فلو أنا نعلم أنها غفرت لقلنا: إنا من أهل الجنة . قال : فقال عبد الله: صدقت،

والله إن كانت مني لزلة، صدقت والله إن كانت مني لزلة.

أقول: وهذا سند آخر ويعل تلك الرواية فإن فيها أن المناظر هو الحارث بن عميرة واسمه يزيد بن عميرة وتسميته ب(الحار) من أوهام الرواة كما نبه عليه البخاري

وقد يتبادر إلى الذهن إعلال هذا السند بشهر بن حوشب، غير أن الذي يبدو أنه ليس بمحفوظٍ إلى شهر ، فإن فيه أبا معاوية الضرير وقد اضطرب في متنه وإسناده

قال المزي في ترجمة أبي معاوية من تهذيب الكمال :" وَقَال أيضا _ يعني أحمد _ : سمعت أبي يقول : أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا"

وقال أيضاً:"وَقَال ابن خراش: صدوق، وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب"

وقال ابن عمار الشهيد في علل أحاديث مسلم ص٧٢:"وسمعت أبا جعفر الحضرمي يقول : سمعت ابن نمير يقول : ((كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش))

وسمعت الحسين بن إدريس يقول : سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول : ((أبو معاوية في حديث الأعمش حجة وفي غيره لا))"

وقال أبو داود كما سؤالات الآجري (٢٩٥/١) :"أبو معاوية إذا جاز حديث الاعمش كثر خطؤه"

والوجه الثاني هو ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف

قال ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٩٦٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : حدَّثَنِي الرَّسُولُ الَّذِي سَأَلَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُود ، قَالَ : أَسْأَلُك بالله أَتَعْلَمُ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى ثَلاثَة أَصْنَاف مُؤْمن السَّرِيرَة وَمُؤْمن الْعَلانيَة ، وَكَافِر السَّرِيرَة كافر الْعَلانيَة ، وَمُؤْمِن الْعَلانيَة كَافر السَّرِيرَة ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الله : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُك بالله : مِنْ أَيِّهِمْ كُنْتَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُؤْمِنُ السَّرِيرَة مُؤْمِنُ الْعَلانيَة ، أَنَا مُؤْمِنٌ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : فَلَقِيت عَبْدَ الله بْنَ مَعْقل ، فَقُلْتُ : إنَّ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الصَّلاح يَعِيبُونَ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ : أَنَا مُؤْمِنٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ : لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا .

فهذا إسنادٌ آخر وفيه علة الإبهام ، وبدون ذكر مناظرة ، وأبو معاوية لا يحتمل منه تعدد الأسانيد في مثل هذا لما ذكر منه من الاضطراب في غير حديث الأعمش ، ثم إنه مرجيء بل زعم بعضهم أنه زعيم المرجئة في الكوفة .

وقال أبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة ص٤٤ :" حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن رستة ثنا محمد ابن المغيرة حدثنا الحكم بن أيوب عن زفر عن أبي حنيفة عن جواب التيمي عن الحارث بنسويد أن رجلا قال لمعاذ أوصني حين حضره الموت فقال اتق زلة العالموعليك بابن أم عبد فأتى ابن مسعود وكنا

مع أصحابه ذات يوم فقال أنت قال نعم قال من أهل الجنة قال أرجو ذلك فلما جاء ابن مسعود قالأخبره الحسين فقال هلا سألتموه أمن أهل الجنة هو أم لا قالوا قدفعلنا بينما هو لذلك أخبره الرجل فقالوا هو ذا الرجل يا أبا عبد الرحمن فلما جاء ابن مسعود قال أمؤمن قال نعم قال أمن أهل الجنةقال أرجو ذلك ثم بكى فقال له عبد الله ما يبكيك قال أبكي لأن معاذ أبكي لأن معاذ قال اتق زلة العالم وذكر القصة "

أقول : وهذا لونٌ ثالث في اضطراب القصة ، و محمد بن المغيرة إن كان هو الأصبهاني ، فهو مجهول ، والحكم بن أيوب لم أجد له ترجمة ، وأبو حنيفة حاله في الحديث معروفة

قال الترمذي في العلل الكبير ص١٥٢ سمعت محمود بن غيلان يقول سمعت المقري يقول سمعت أبا حنيفة يقول عامة ما أحدثكم خطأ .

وشيخه التيمي اختلفوا فيه وهو مرجيء كبير !

قال ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ٢٢ ـ حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني لقيت ركبا فقلت : من أنتم ؟ قالوا : « نحن المؤمنون قال : فقال : ألا قالوا نحن من أهل الجنة » .

وهذا إسنادٌ صحيح ، وهو المحفوظ عن ابن مسعود

وقد ضعف الإمام أحمد هذه الرواية المروية عن ابن مسعود في الرجوع عن الاستثناء

قال الخلال في السنة ١٠٦٧ ـ وأخبرني حامد بن أحمد ، أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث ، أنه سأل أبا عبد الله: يصح قول الحارث بن عميرة أن ابن مسعود رجع عن الاستثناء،؟ فقال: «لا يصح ، أصحابه يعني على الاستثناء»، ثم قال : سمعت حجاجا ، عن شريك ، عن الأعمش ومغيرة ، عن أبي وائل: أن حائكا بلغه قول عبد الله ، قال : زلة عالم ، يعني حيث قال له: إن قالوا: إنا مؤمنون ، فقال : «ألا سألتموهم أفي الجنة هم ؟ » وأنكر أحمد قولي : رجع عن الاستثناء إنكارا شديدا، وقال: «كذلك أصحابه، يقولون بالاستثناء»

أقول: وتسمية الحارث بن عميرة، يدل على أنهم لم يكونوا يعرفون رواية الخولاني لأنها من أوهام هشام بن عمار، وأصحاب ابن مسعود هم شيوخ أهل الكوفة، وما أحسن ما نكت به الدميري على أبي حنيفة في هذا الباب

قال صاحب مغني المحتاج (١٦/ ٣١٨):" فَائِدَةٌ : لَا بِدَعَ وَلَا إشْكَالَ فِي الْعِبَارَةِ الْمَعْزُوَّةِ إلَى إمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْله : أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِيَ مَرْوِيَّةٌ عَنْ عُمَرَ ، وَصَحَّتْ عَنْ ابْنِ مَسْعُود وَهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَف وَالشَّافعيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إنْكَارُهَا .

قَالَ الدَّمِيرِيُّ: وَهُوَ عَجِيبٌ لِأَنَّهَا صَحَّتْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ شَيْخُ شَيْخِ شَيْخِهِ "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة ص١٤٩ :" وأوجبه _ يعني الاستثناء _ كثير من أهل السنة ومن وجوهه وجهان حسنان

أحدهما :أن الإيمان الذي أوجبه الله على العبد من الامور الباطنة أو الظاهرة لا يتيقن أنه أتى بها على الوجه الذي أمر به كاملا بل قد يكون أخل ببعضه فيستثنى لذلك

والوجه الثاني ان المؤمن المطلق من علم الله أنه يوافى بالإيمان فأما الإيمان الذي تتعقبه الردة فهو باطل كالصوم والصلاة الذي يبطل قبل فراغه فلا يعلم العبد أنه مؤمن حتى يقضى جميع إيمانه وذلك إنما يكون بالموت

وهذا معنى ما يروى عن ابن مسعود أنه قيل له إن فلانا يقول إنه مؤمن قال فقولوا له أهو في الجنة فقال الله أعلم قال فهلا وكلت الاولى كما وكلت الثانية

وهذا الوجه تختاره طائفة من متكلمي أهل الحديث المائلين إلى الإرجاء كالأشعري وغيره ممن يقول بالاستثناء ولا يدخل الأعمال في مسمى الايمان فيجعل الاستثناء يعود إلا إلى النوايا فقط"

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٧):"وأنكر أحمد بن حنبل حديث ابن عميرة أن عبد الله رجع عن الاستثناء فإن ابن مسعود لما قيل له إن قوما يقولون إنا مؤمنون فقال أفلا سألتوهم أفى الجنة هم وفى رواية أفلا قالوا نحن أهل الجنة وفى رواية قيل له إن هذا يزعم أنه مؤمن قال فاسألوه أفي الجنة هو أو في النار فسألوه فقال الله أعلم فقال له عبدالله فهلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية من قال أنا مؤمن فهو كافر ومن قال أنا عالم فهو جاهل ومن قال هو في الجنة فهو في النار يروي عن عمر بن الخطاب من وجوه مرسلا من حديث قتادة ونعيم ابن أبي هند وغيرهما

والسؤال الذي توره المرجئة على ابن مسعود ويقولون أن يزيد بن عميرة أورده عليه حتى رجع جعل هذا أن الإنسان يعلم حاله الآن وما يدري ماذا يموت عليه ولهذا السؤال صار طائفة كثيرة يقولون المؤمن هو من سبق في علم الله أنه يختم له بالإيمان والكافر من سبق في علم الله أنه كافر وأنه لا اعتبار بما كان قبل ذلك وعلى هذا يجعلون الاستثناء وهذا أحد قولي الناس من أصحاب احمد وغيرهم وهو قول أبي الحسن وأصحابه

ولكن أحمد وغيره من السلف لم يكن هذا مقصودهم وإنما مقصودهم أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات فقوله أنا مؤمن كقوله أنا ولي الله وأنا مؤمن تقي وأنا من الأبرارونحو ذلك وابن مسعود رضي الله عنه لم يكن يخفى عليه أن الجنة لا تكون إلا لمن مات مؤمنا وأن الإنسان لا يعلم على ماذا يموتفإن ابن مسعود أجل قدرا من هذا وإنما أراد سلوه هل هو في الجنة إن مات على هذه الحال كأنه قال سلوه أيكون من أهل الجنة على هذه الحال فلما قال الله ورسوله أعلم قال أفلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية يقول هذا التوقف يدل على أنك لا تشهد لنفسك بفعل الواجبات وترك المحرمات فإنه من شهد لنفسه بذلك شهد لنفسه أنه من أهل الجنة إن مات على ذلك ولهذا صار الذين لا يرون الاستثناء لأجل الحال الحاضر بل للموافاة لا يقطعون بأن الله يقبل توبة تائب كما لا يقطعون بأن الله تعالى يعاقب مذنبا فإنهم لو قطعوا بقبول توبته لزمهم أن يقطعوا له الجنة وهم لا يقطعون لأحد من أهل القبلة لا بجنة ولا نار إلا من قطع له النص"

أقول : فكلام شيخ الإسلام يدل على كلام ابن مسعود ليس محمولاً على الموافاة (وهي قولهم لا أدري على ماذا أموت ؟) ، وإنما هو محمول على حال

المرء الآن فإنه إن شهد لنفسه أنه كامل الإيمان مقبول الحسنات مجانبٌ للسيئات ، كان شهادته هذه شهادةً لنفسه بالجنة .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٩) :" وأما الاستثناء فى الايمان بقول الرجل أنا مؤمن إن شاء الله فى فالناس فيه على ثلاثة أقوال منهم من يوجبه ومنهم من يحرمه ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين"

وقال أيضاً (٧/ ٤٣٩) :" وأما الموافاة فما علمت أحدا من السلف علل بها الاستثناء ولكن كثير من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث من اصحاب احمد ومالك والشافعي وغيرهم كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري واكثر أصحابه لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث "

الخطأ الثاني: تجويز أن يقول المرء (أنا مؤمن) وأن الاستثناء مستحب فحسب

الخطأ الثالث: قولهم أن الاستثناء على التبرك

فأما القول بأن الاستثناء مستحب وليس واجباً فيستفصل من قائله ما يريد

هل يريد أن الإنسان إذا سئل (أمؤمنٍ أنت) فهو مخير بين الإجابة ب(أنا مؤمن إن شاء الله) أو (أرجو أن كون مؤمناً) أو (أنا مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) أو السكوت عن الإجابة أو القول (أنا مسلم) فهذا معنى صحيح؟

ولكن ينبغي الابتعاد عن الألفاظ المجملة

وإن كان يريد أنه يجوز للإنسان أن يقول (أنا مؤمن) بدون استثناء فهذا باطل وقد رده السلف الكرام

فإن قيل: ما وجه الإنكار ؟

قلت: سر الخلاف بين المرجئة وأهل السنة في مسألة الاستثناء هو قول حقيقة الفريقين في حقيقة الإيمان، فالمرجئة يقولون بأن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ فقولك (إن شاء الله) شك والشك في بعض الإيمان شك فيه كله لأنه لا يتجزأ عندهم والشك كفر لهذا يذكرون في ألفاظ الردة في كتبهم الفقهية (الحنفية) قول القائل (أنا مؤمن إن شاء الله)

وأما أهل السنة فالإيمان عندهم يتجزأ والعمل داخل في مسمى الإيمان والاستثناء عندهم على العمل فإنهم لا يدرون قبل منهم أم لم يقبل

قال الخلال في السنة ١٠٥ : وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْن مَطَر , قَالَ :حَدَّثَنَا أَبُو طَالِب , قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْد اللَّهِ, يَقُول: لاَ نَجِدُ بُدًّا مِنَ الاِسْتِثْنَاءِ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ فَقَدْ جَاءَ بِالْقَوْلِ, فَإِنَّمَا الاِسْتِثْنَاءُ بِالْعَمَلِ لاَ بِالْقَوْلِ.

ويريد بالقول الشهادتين وقول القلب وإلا فمن أقوال اللسان ذكر الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من العبادات القولية وهذا لا يجزم المرء بإتيانه به على وجه مقبول منه

قال إسحاق بن راهوية في مسنده (٦٧١/٣): أخبرنا محمد بن أعين قال قال بن المبارك وذكر له الإيمان فقال قوم يقولون إيماننا مثل جبريل وميكائيل إما فيه زيادة إما فيه نقصان هو مثله سواء وجبريل ربما صار مثل الوضع من خوف الله تعالى وذكر أشباه ذلك قال فقيل له إن قوما يقولون إن سفيان الثوري حين كان يقول إن شاء الله كان ذاك منه شك .

فقال بن المبارك أترى سفيان كان يسبقني في وحدانية الرب أو في محمد صلى الله عليه وسلم إنما كان استثناءه في قبول إيمانه وما هو عند الله .

قال بن أعين قال بن المبارك والاستثناء ليس بشك ألا ترى إلى قول الله لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين وعلم أنهم داخلون قال لو أن رجلا قال هذا نهار إن شاء الله ما كان شكا قال .

وقال شيبان لابن المبارك يا أبا عبد الرحمن ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر ونحو هذا أمؤمن هو قال بن المبارك لا أخرجه من الإيمان فقال على كبر السن صرت مرجئا .

فقال له بن المبارك يا أبا عبد الله إن المرجئة لا تقبلني أنا أقول الإيمان يزيد المرجئة لا تقول ذلك والمرجئة تقول حسناتنا متقبلة وأنا لا أعلم تقبلت مني حسنة

وقد ثبت إنكار السلف على من قال (أنا مؤمن) ولم يستثنِ

قال أبو داود في سننه ٤٦٨٥ : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ح وثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان المعنى قالا ثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه و سلم قسم بين الناس قسما فقلت أعط فلانا فإنه مؤمن قال " أومسلم ؟ إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكب على وجهه "

موطن الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقره على شهادته لصاحبه بالإيمان وقال له (أومسلم) وهذا مما احتج به علماء أهل السنة على مشروعية الاستثناء وعلى التفريق بين الإسلام والإيمان (وإن كان القول بالتسوية) منسوباً لبعضهم وعلى أنه يستثنى في الإيمان ولا يستثنى في الإسلام (وهذا الذي عليه عامة روايات أحمد)

وقال ابن أبي شيبة في الإيمان ٢٢ : حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني لقيت ركبا فقلت: من أنتم؟ قالوا: نحن المؤمنون.

قال : فقال: ألا قالوا نحن من أهل الجنة .

وهذا إسناد صحيح وهذا إنكار من ابن مسعود على من يقول (أنا مؤمن) فكيف يقال أن ذلك يجوز أو مكروه فقط

بل قال عبد الرحمن بن مهدي (أصل الإرجاء ترك الاستثناء)

قال الخلال في السنة ٩٦٥: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْب بْن عَلِيٍّ النَّسَائِيُّ بِحِمْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَا مُؤْمِنٌ؟

قُلْتُ: مَا أَعْلَمُ رَجُلاً أَثِقُ بِهِ. قَالَ: لَمْ تَقُلْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَنَا.

٩٦٦: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَث أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه قَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ عَلَيَّ فِي هَذَا شَيْءٌ، إِنْ قُلْتُ: أَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لاَ تَقُلْ: أَنَا مُؤْمِنُ حقًا، وَلاَ الْبَتَّةَ، وَلاَ عِنْدَ اللَّهِ.

٩٦٧: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَث، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: قِيلَ لِي مُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، عَلَيَّ فِي ذَلك شَيْءٌ؟ هَلِ النَّاسُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ؟ فَغَضِبَ أَحْمَدُ، وَقَالَ: هَذَا كَلاَمُ الإِرْجَاءِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ.

٩٦٨: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ: {إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ}.

٩٦٩: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الأَشْعَثُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ سُفْيَانُ يُنْكِرُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ:

النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي الأَحْكَامِ وَالْمَوَارِيثِ، نَرْجُو أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، وَلاَ

نَدْرِي مَا حَالُنَا عِنْدَ اللَّهِ.

وهذه كلها أخبار صحيحة إلى الإمام أحمد فكيف يقال بعد ذلك أن الإنسان يجوز أن يقول (أنا مؤمن) والاستثناء مستحب فقط، أو إذا كان الإنسان يقصد حاله الآن فإنه يجوز له ترك الاستثناء.

ويا ليت شعري هل يجوز أن يشهد أن حسناته الآن متقبلة إن هذا إلا قول المرجئة

قال الخلال في السنة ٩٧٤: أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ , قَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ , قَالَ : الرَّجُلُ يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا ؟ قَالَ : هُوَ كَافِرٌ حَقًّا.

٩٧٥: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ , قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ , قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ , يَقُولُ : لاَ يُعْجِبُنَا أَنْ نَقُولَ : مُؤْمِنٌ حَقًّا , وَلاَ نُكَفِّرُ مَنْ قَالَهُ.

بل لما قال مسعر بترك الاستثناء مع قوله الإيمان قول وعمل بدعوه ونسبوه إلى الإرجاء ، فجعله الخلال من المرجئة ، وكذا جعله ابن سعد مرجئاً وهجره الثوري

وقال أحمد (أرجو ألا يكون مرجئاً) ، وأحياناً قال (هذا أسهل) ولكنه نص على إرجائه في رواية ثابتة عنه

قال الخلال في السنة ٩٩٤ : أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ:

قِيلَ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى حَدِيث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، فَلَمْ يُجِبْ فِيهِ. قِيلَ: فَإِنَّ قَوْمًا، قَالُوا: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِثْلَنَا، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: هَذَا تَفْسِيرُ مِسْعَرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، كَلَامُ الْمُرْجِئَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَبَلَغَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَأَنْكَرَهُ.

وَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ أَكَانَ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قال حرب في مسائله (١٠١٥/٣): وسمعت إسحاق أيضًا يقول: أول من تكلم بالإرجاء زعموا أن الحسن بن محمد بن الحنفية، ثم غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: من ترك المكتوبات، صوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود بها إنا لا نكفره يرجأ أمره إلى الله بعد إذ هو مقر فهؤلاء المرجئة الذين لا شك فيهم، ثم هم أصناف، منهم من يقول: نحن مؤمنون البتة، ولا يقول عند الله، ويرون الإيمان قولًا وعملًا، وهؤلاء أمثلهم، وقوم يقولون: الإيمان قول ويصدقه العمل، وليس العمل من الإيمان، ولكن العمل فريضة والإيمان هو القول، ويقولون: حسناتنا متقبلة، ونحن مؤمنون عند الله، وإيماننا وإيمان جبريل واحد. فهؤلاء الذين جاء فيهم الحديث أنهم المرجئة التي لعنت على لسان الأنبياء.

قوله (فهؤلاء المرجئة الذين لا شك فيهم، ثم هم أصناف، منهم من يقول: نحن مؤمنون البتة، ولا يقول عند الله، ويرون الإيمان قولًا وعملًا، وهؤلاء أمثلهم) يريد به فرقة مسعر فصرح بأنهم مرجئة مع قولهم الإيمان قول وعمل لتركهم الاستثناء

وهنا تنبيه هام : القول بأن الاستثناء في الإيمان على جهة التبرك قول غير سليم ولو كان الأمر كذلك لما كان هناك خلاف حقيقي بيننا وبين المرجئة فإن الاستثناء مأخذه التبرك لا الشك في كمال الإيمان

بمعنى أنك إذا قلت (أنا مؤمن إن شاء الله) وقصدت في الاستثناء التحقيق لا التعليق فقد وافقت قول (أنا مؤمن حقاً) في الحقيقة وإن خالفتهم في اللفظ

وإن كان مأخذ أهل السنة في الاستنثاء التبرك فقط لجاز أن يقول المرء (أنا مسلم إن شاء الله) وعامة أهل السنة يمنعون من ذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم (أومسلم) يدل على أنه لا يستثني في الإسلام ، ومثله في الدلالة على المقصود قوله تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

وقد يكون التبرك مأخذاً تابعاً لا مأخذاً أصلياً فيقال (يستثنى في الإيمان على العمل وتبركاً باسم الله) أما جعله وحده المأخذ ففيه موافقة لقول المرجئة

وكذلك الاستثناء على الموافاة بمعنى (لا أدري على ماذا أموت) وهذا مأخذ الأشاعرة في استثنائهم لذا لم يكن مناقضاً لإرجائهم

ولو جاز الاستنثاء على الموافاة لجاز الاستثناء على الإسلام فتقول (أنا مسلم إن شاء الله) بمعنى لا أدري هل أموت على الإسلام أم لا

وقد وقع في كلام بعض أهل السنة كابن بطة ذكر الموافاة من مآخذ الاستثناء تبعاً للمأخذ الأصلي لا جعله مأخذاً وحيداً كما يفعل الأشعرية الجهمية

وقول من يقول (يجوز ترك الاستثناء على ما مضى أو حكاية للإيمان الواقع) فهذا قوله يوافق قول هؤلاء الذين يستثنون على الموافاة مع قولهم أنهم مؤمنون حقاً الآن

فإن قيل : قال البخاري في صحيحه ٥٧٨ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ

فسمتهن مؤمنات

وفي حديث الجارية (اعتقها فإنها مؤمنة)

فالجواب : قد ورد خبر النبي صلى الله عليه وسلم في الإنكار على من أطلق تلك اللفظة ، ولفظة (اعتقها فإنها مؤمنة) قد يراد بها أنها مؤمنة في أحكام الدنيا فتجزي في العتق كما قال سفيان (النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي الأَحْكَامِ وَالْمَوَارِيثِ , نَرْجُو أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ , وَلاَ نَدْرِي مَا حَالُنَا عِنْدَ اللَّهِ)

وقد يقال هذا النبي صلى الله عليه وسلم علم الأمر بالوحي ، وقد شكك الإمام أحمد بصحة لفظة (فإنها مؤمنة)

وقال اللالكائي في السنة (٣٧٠/٤):"سياق ما ذكر من كتاب الله وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين من بعدهم والعلماء الخالفين لهم في وجوب الاستثناء في الإيمان فأما الكتاب فقوله تعالى : لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ، وقال تعالى : ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ، وقال تعالى : فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى والمؤمنون يكونون في الجنة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المقبرة:«إنا إن شاء الله بكم لاحقون»"

فصرح بالوجوب

فإن قيل : بعض استدلالاته والتي سبقه إليها الإمام أحمد وغيره في أمور وقع فيها الاستثناء على التحقيق لا التعليق

فيقال : لعل ذلك من باب إتمام الحجة على المرجئة والاستدلال من باب أولى فيقال إذا كان الاستثناء يقع على التحقيق وفي الأمور الواقعة جزماً فكيف بالأمور غير المتحققة الوقوع

الخطأ الثالث: وصف من ينكر تسمية الفاسق (مؤمناً) بالمعتزلي أو المتأثر بالمعتزلة

وهذا وقع من محمد أمان الجامي في رده على الحداد

ولم يرد في شيء من النصوص إطلاق اسم (مؤمن) على الفاسق الملي فضلاً عن المبتدع بل السلف كانوا يهابون ذلك بل يمنعون منه في العدل فضلا

عن الفاسق

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٣٨/٧):"وَقَدْ أَثْبَتَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إسْلَامًا بِلَا إيمَانٍ فِي قَوْله تَعَالَى {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا} . وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ {عَنْ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَفِي رِوَايَةٍ قَسَمَ قَسْمًا وَتَرَكَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهُ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إلَيَّ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَك عَنْ فُلَانٍ؟

فَوَاَللَّهِ إنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو مُسْلِمًا.

أَقُولُهَا ثَلَاثًا وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: إنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ} وَفِي رِوَايَةٍ: {فَضَرَبَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي وَقَالَ: أَقِتَالًا أَيْ سَعْدُ} . فَهَذَا الْإِسْلَامُ الَّذِي نَفَى اللَّهُ عَنْ أَهْلِهِ دُخُولَ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ هَلْ هُوَ إسْلَامٌ يُثَابُونَ عَلَيْهِ؟ أَمْ هُوَ مِنْ جِنْسِ إسْلَامِ الْمُنَافِقِينَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إسْلَامٌ يُثَابُونَ عَلَيْهِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ. وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي وَأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ؛ وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْد وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التستري وَأَبِي طَالِبٍ الْمَكِّيِّ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْحَقَائِقِ.

قَالَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَل: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إسْحَاقَ عَنْ عَمَّارِ بْن زَيْد قَالَ: سَمِعْت هِشَامًا يَقُولُ: كَانَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ يَقُولَانِ: مُسْلِمٌ وَيَهَابَانِ: مُؤْمِنٌ. وَقَالَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخزاعي قَالَ: قَالَ مَالِكٌ وَشَرِيكٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَعَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: " الْإِيمَانُ " الْمَعْرِفَةُ وَالْإِقْرَارُ وَالْعَمَلُ إلَّا أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ يَجْعَلُ الْإِيمَانَ خَاصًّا وَالْإِسْلَامَ عَامًّا"

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٣١٩):"قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَنَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: وَاحْتَجُّوا بِإِنْكَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى مَنْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِالْإِيمَانِ .

فَقَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَجُلُّ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ عَلَى ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: {يَخْرُجُ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَإِنْ رَجَعَ رَجَعَ إلَيْهِ} وَبِمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَخْبَارِ وَبِمَا رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: مُسْلِمٌ وَيَهَابَانِ: مُؤْمِنٌ؛ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ الَّذِي حَدَّثَنَاهُ إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ}.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَذَا الْإِسْلَامُ وَدَوَّرَ دَارَةً وَاسِعَةً وَهَذَا الْإِيمَانُ وَدَوَّرَ دَارَةً صَغِيرَةً فِي وَسَطِ الْكَبِيرَةِ فَإِذَا زَنَى أَوْ سَرَقَ خَرَجَ مِنْ الْإِيمَانِ إلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ الْإِسْلَامِ إلَّا الْكُفْرُ بِاَللَّهِ وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ العاص}.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ شريح بْنِ هَانِئٍ عَنْ عُقْبَةَ

بْن عَامِر الجهني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ} .

وَذَكَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَجَعَلَ

الْإِيمَانَ خَاصًّا وَالْإِسْلَامَ عَامًّا. قَالَ: فَلَنَا فِي هَؤُلَاءِ أُسْوَةٌ وَبِهِمْ قُدْوَةٌ مَعَ مَا يَثْبُتُ ذَلِكَ مِنْ النَّظَرِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اسْمَ الْمُؤْمِن اسْمَ ثَنَاءٍ وَتَزْكِيَة وَمِدْحَة أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا} وَقَالَ: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا} وَقَالَ: {وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ} وَقَالَ: {يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ} وَقَالَ: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} وَقَالَ: {وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} "

قال شيخ الإسلام كما في أجوبة الاعتراضات المصرية ص١٤٣:"ولهذا صحَّ عند السلف ومن اتبعهم أن يقال عن الفاسق الملّي: ليس بمؤمنٍ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يَسرق السارقُ حين يَسرق وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمن»، وَلا يكون ذلك نفيًا لَجميعِ أجزاءِ إيمانه، فإن الإيمان عندهم وإن كان مؤلَّفًا من أمورٍ واجبةٍ، فإذا انتفَى بعضُها انتفَى الإيمانُ الواجبُ الذي به يَستحقُّ الجنَّةَ وينجو من النار، ولم يَنتفِ جميعُ أجزاءِ الإيمان، بل قد يبقى معه بعض أجزائه التي ينجو بها من النار بعد دخولها، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه «يَخرجُ من النار من كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمان»"

ولا أعلم في كلام السلف إطلاق كلمة (مؤمن) على الفاسق المعروف بفسقه أو المبتدع

قال الخلال في السنة ١٢٥٩ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلك الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا الْعَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرك، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " الْإِيمَانُ نَزِهٌ: إِنْ زَنَى فَارَقَهُ الْإِيمَانُ، فَإِنْ لَامَ نَفْسَهُ وَرَاجَعَ رَاجَعَهُ الْإِيمَانُ "

وهذا إسناد صحيح إلى أبي هريرة ، فخص معاودة الإيمان بمن تاب وراجع وليس معنى هذا تكفير الزاني بل معناه أنه يخرج من الإيمان ويبقى في الإسلام

الخطأ الرابع: القول بأن تقسيم الناس إلى مسلم وكافر قول المرجئة

وهذا قال به محمود الحداد

قال في مقطع متى ينصر أخاه المسلم دقيقة ٣٩ :" بل أزيدكم شيئاً عجيباً لو قلت أن الناس مسلمين وكفرة فقط فهذا أيضاً إرجاء .... لما قيل لأحمد رجل يقول هل الناس إلا مسلم أو كافر فقال هذا كلام المرجئة "

أقول : هنا هو لم يفهم كلام الإمام أحمد وجعله موافقاً للمعتزلة في إنكار تقسيم الناس إلى مسلم وكافر واختراعهم المنزلة بين منزلتين

والرواية ذكرها عن الإمام أحمد غير في لفظها من حيث لا يشعر فوقع الغلط

فالرواية في (المؤمن) وليست في (المسلم) وفرق بين الأمرين

قال الخلال في السنة ٩٦٧ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَث , قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : قِيلَ لِي مُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ , عَلَيَّ فِي ذَلك شَيْءٌ ؟ هَلِ النَّاسُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ ؟ فَغَضِبَ أَحْمَدُ , وَقَالَ : هَذَا كَلاَمُ الإِرْجَاءِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ.

فالرواية في مبحث الاستثناء وبترها لا يسوغ فإن المرجئة الذين لا يرون الاستثناء يعللون ذلك بأن الناس إما مؤمنين وإما كفار، فإذا لم تقل عن نفسك (مؤمن) بالجزم فهو شاك وشاك كافر

وأما أهل السنة فمذهبهم جواز الاستثناء على العمل لأن حقيقة الإيمان مركبة ولا يدري المرء قبل منه أم لم يقبل ثم إنه لم يأتِ بالعمل كله ولا غاية لأعلى الإيمان

وعامة أهل السنة يغايرون بين قولهم (مؤمن) وقولهم (مسلم)

فقولك (أنا مسلم) لا تستثني فيه عند العامة

وأما (أنا مؤمن) فيقع عليه الاستثناء

وقد قال الحداد كلمته هذه بعد أن أنكر تقسيم الناس إلى (مؤمن وكافر) ثم استدرك بقوله هذا حتى لا يقال هذا سبق لسان أو نحوه

فالإمام أحمد أنكر تقسيم الناس إلى مؤمن وكافر بحيث يصير كل من ليس كافراً يشهد لنفسه بالإيمان ولا يستثني غير أنه لا ينكر تقسيم الناس إلى مسلم وكافر والإمام أحمد لا يرى الاستثناء في الإسلام

الخطأ الخامس: قولهم (الناس مؤمنون وكفار لا ثالث لهما)

وهذه وقع فيها الطريفي

قول: هذا القول الذي قاله الطريفي وصفه الإمام أحمد بأنه قول المرجئة

وهذا قول ناشيء عن النظر لبعض الأدلة دون بعض

فالناس ثلاثة مسلم ومؤمن وكافر

والتسوية بين المسلم والمؤمن مطلقاً قول مردود

قال الخلال في السنة ٩٦٧ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَث , قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : قِيلَ لِي مُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ , عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ هَلِ النَّاسُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ ؟ فَغَضِبَ أَحْمَدُ , وَقَالَ : هَذَا كَلاَمُ الإِرْجَاءِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ.

٩٦٨ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْن , أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ , عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , وَزَادَ : {إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ}.

قال أبو داود في سننه ٤٦٨٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ح وثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان المعنى قالا ثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه و سلم قسم بين الناس قسما فقلت أعط فلانا فإنه مؤمن قال " أومسلم ؟ إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكب على وجهه "

حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري قال "فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل"

وهذا الحديث أصل في التفريق بين المسلم والمؤمن

وقال ابن تيمية في الأجوبة على الاعتراضات المصرية :" ولهذا صحَّ عند السلف ومن اتبعهم أن يقال عن الفاسق الملّي: ليس بمؤمن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يَسرِق السارق حين يَسرق وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمن»، ولا يكون ذلك نفياً لجميع أجزاء إيمانه، فإن الإيمان عندهم وإن كان مؤلَّفًا من أمورٍ واجبةٍ، فإذا انتفَى بعضُها انتفى الإيمانُ الواجبُ الذي به يَستحقُّ الجنَّةَ وينجو من النارِ، ولم يَنتفِ جميعُ أجزاء الإيمان، بل قد يبقى معه بعضُ أجزائه التي ينجو بها من النار بعد دخولِها، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه «يَخرجُ من النار من كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمان»"

ولو كان الناس مؤمن وكافر فقط لكان قول السلف في الفاسق الملي (ليس بمؤمن) تكفيراً له

وقد قال الله تعالى : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

فنفى عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام ولو كان الناس ليسوا مؤمن أو كافر لاقتضى هذا النفي تكفيرهم وثبوت الإسلام لهم يمنع من ذلك وبهذه الآية استدل الإمام أحمد على المراد هاهنا

فالخلاصة أن لا يجوز إطلاق أن الناس مؤمن وكافر ولا دلالة في الآية على ذلك فإن ذكر المؤمن والكافر لا ينفي وجود قسم ثالث ، وإنما هذا قول أهل الإرجاء كما صح عن الإمام أحمد ، وإنما يقال مسلم ومؤمن وكافر ولهذا إذا سئل المرء أمؤمن أنت لم يجز له ترك الاستثناء بحجة أنني إذا لم أشهد لنفسي بالإيمان فأنا كافر فالناس مؤمن وكافر ! وهذا كلام المرجئة

وقاعدة (إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا) لا تصلح للتعقب على كلام الإمام أحمد أو غيره من السلف فإن الإيمان أعلى رتبة وقد ذكر ابن تيمية نفسه أن الفاسق الملي لا يقال عنه (مؤمن) وذكر عن السلف أنهم كانوا يقولون (مسلم) ويهابون (مؤمن) ولو كانت هذه القاعدة مبرراً لئن يستخدم الإيمان في مكان الإسلام والعكس في كل موطن لما كان لهذا الكلام معنى ولجاز ترك الاستثناء في الإيمان أو وجب في الإسلام ولا يوجبه أحد

الخطأ السادس: إقرار كلام المرجئة في أن العمل ثمرة

وهذه وقع فيها علي بن أحمد الرازحي

فقد أخرج علي بن أحمد الرازحي كتاب الأربعين النووية وعلق بتعليقات استفادها من بعض الشروح وفي بعضها أشعريات ولم ينبه عليها

فمن ذلك نقله قول النووي:"(وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَلُّهُ ثَمَرَةً"

وهذا أخذه النووي من عياض وهو قول المرجئة الذين لا يتفاضل عندهم الإيمان القلبي ويفسرون الزيادة والنقص بزيادة الثمرة ونقصها لا زيادة عين الإيمان ونقصانه

والنووي وإن قال بزيادة الإيمان ونقصانه فقد حصره بالتصديق وحصر الزيادة بالنظر في الآيات والتفكر بها فلم يجعل العمل سبباً لزيادة الإيمان ونقصانه في القلب وحصره في التصديق تجهم

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٩٥/٧):"والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم يقولون أن الأعمال قد تسمى إيمانا مجازا لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه ولأنها دليل عليه ويقولون قوله الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق مجاز"

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (٢٠٤/٧):"ظنهم أن الإيمان الذى فى القلب يكون تاما بدون شيء من الأعمال ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع المسبب ولا يجعلونها لازمة له والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان

تام بدون عمل ظاهر ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الإرتباط الذي بين البدن والقلب مثل أن يقولوا رجل فى قلبه من الإيمان مثل ما فى قلب أبى بكر وعمر وهو لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ويزنى بأمه وأخته ويشرب الخمر نهار رمضان يقولون هذا مؤمن تام الإيمان فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار"

فصرح بأن المرجئة يسمون العمل ثمرة وكلام عياض والنووي من هذا الباب فلم يعترفوا بنقصان الإيمان في القلب بترك المنكر بل جعلوا النقص في الثمرات التي يخرجونها من مسمى الإيمان أصلاً

وقد أساء علي الشحود في تعليقه على الحسبة لابن تيمية _ رحمه الله _ فنقل هذه الكلمة

وقد نبه ابن تيمية على أن هذه اللفظة مجملة وهم يستخدمونها في الباطل فقال كما في مجموع الفتاوى (٣٦٣/٧):"وقول القائل الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئان يراد به أنها لوازم له فمتى وجد الايمان الباطن وجدت وهذا مذهب السلف وأهل السنة ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا وقد يكون الايمان الباطن تاما كاملا وهى لم توجد وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم"

وقد استدل شيخ الإسلام بهذا الحديث عليهم في مسألة تفاضل الإيمان القلبي وعلاقته بالظاهر

وعياض أشعري في مسائل الإيمان وفقط خالف أصولهم في مسألة ساب

الله عز وجل ورسوله فحمد له ابن تيمية ذلك

وأيضاً نقل الرازحي في تعليقه على حديث الطهور شطر الإيمان قولهم: "المراد بالطهور الوضوء قيل معناه ينتهي تضعيف ثوابه إلى نصف أجر الإيمان"

ثم نقل أقوالاً أخرى ولم يرجح وهذا القول تأويل للحديث للهروب من القول بتجزؤ الإيمان فهذا تأويل المرجئة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحلقة السادسة

باب الإيمان والحكم على المخالف ج٢

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد:

فلا زلنا في الباب السادس من أخطاء المعاصرين وهو في باب الإيمان والتكفير والموقف من المخالف

وهذه الحلقة هامة بلٍ لعلها أهم حلقة لأنها في أمور خلط فيها جميع المعاصرين تقريباً إلا قليلاً منهم وبني على ذلك نتائج خطيرة

الخطأ السابع: إنكار كون الأشاعرة جهمية

الخطأ الثامن: إنكار كون بدعة الأشاعرة في القرآن مكفرة

الخطأ التاسع: إنكار كون بدعة الأشاعرة في الإيمان مكفرة

الخطأ العاشر: إنكار كون بدعة الأشاعرة في العلو مكفرة

الخطأ الحادي عشر: إنكار أن قول الأشاعرة في الرؤية مكفر

وهذه كلها تكلمت عليها في كتابي (الوجوه في إثبات الإجماع أن بدعة الأشاعرة مكفرة)

فأما مسألة إنكار أنهم جهمية بدعوى أن هناك فرقاً بينهم وبين الجهمية بأنهم عندهم شبهات

فحتى الجهمية الذين قالوا بخلق القرآن عندهم شبهات فهذا لا ينفي عنهم أن قولهم مكفر

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ١٦١ ـ سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : « من لم يقر بأن الله تعالى على عرشه قد استوى فوق سبع سماواته ، فهو كافر بربه يستتاب ، فإن تاب ، وإلا ضربت عنقه ، وألقي على بعض المزابل حيث لا يتأذى المسلمون ، والمعاهدون بنتن ريح جيفته ، وكان ماله فيئا لا يرثه أحد من المسلمين ، إذ المسلم لا يرث الكافر كما قال صلى الله عليه وسلم »

ولا أعلم أحداً خالف ابن خزيمة في هذه

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ كما في مجموعة الرسائل والمسائل (٢٢١/١) وهو يتكلم عن الأشعرية:" وقد حكى ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن خمسمائة إمام من أئمة الإسلام، ومفاتيه العظام أنهم كفّروا من أنكر الاستواء، وزعم أنه بمعنى الاستيلاء، ومن جملتهم إمامك الشافعي ـ رحمه الله ـ، وجملة من أشياخه كمالك وعبد الرحمن بن مهدي والسفيانين، ومن أصحابه أبو يعقوب البويطي والمزني، وبعدهم إمام الأئمة ابن خزيمة الشافعي، وابن سريج، وخلق كثير. وقولنا: إمامك الشافعي مجاراة للنسبة، ومجرد الدعوى، وإلا فنحن نعلم أنكم بمعزل عن طريقته في الأصول، وكثير من الفروع، كما هو معروف عند أهل العلم والمعرفة"

قال عبد الله بن أحمد في السنة ١٦٨ ـ حدثني أبو الحسن بن العطار محمد بن محمد قال : سمعت محمد بن مصعب العابد ، يقول : « من زعم أنك

لا تتكلم ولا ترى في الآخرة فهو كافر بوجهك لا يعرفك ، أشهد أنك فوق العرش فوق سبع سماوات ليس كما يقول أعداء الله الزنادقة »

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٢١/٥) :" قَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ " بِالْعُلُوِّ وَالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ وَالْفَوْقِيَّةِ " فِي كِتَابِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَكَابِرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : فِي الْقُرْآنِ " أَلْفُ دَلِيلٍ " أَوْ أَزْيَدُ : تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالٍ عَلَى الْخَلْقِ وَأَنَّهُ فَوْقَ عِبَادِهِ "

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ناقلاً عن الكرجي (١٧٧/٤):"قال وقد افتتن أيضا خلق من المالكية بمذاهب الأشعرية وهذه والله سبة وعار وفلتة تعود بالوبال والنكال وسوء الدار على منتحل مذاهب هؤلاء الأئمة الكبار فإن مذهبهم ما رويناه من تكفيرهم الجهمية والمعتزلة والقدرية والواقفية وتكفيرهم اللفظية"

هنا جعل الكلام في تكفير اللفظية والواقفة والمعتزلة متناولاً للأشعرية أيضاً

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٥٠/٢):"عُلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ: هُوَ الْمُصْطَفَى مِنْ الْبَشَرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَصْطَفِي مِنْ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنْ النَّاسِ كَمَا أَنَّهُ فِي سُورَةِ التَّكْوِيرِ: لَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ قَدْ يُشَبَّهُ بِالْمَلَكِ ـ فَنَفَى أَنْ يَكُونَ قَوْلَ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ـ عُلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ الْمَذْكُورَ هُوَ الْمُصْطَفَى مِنْ الْمَلَائِكَةِ. وَفِي إضَافَتِهِ إلَى هَذَا الرَّسُولِ تَارَةً وَإِلَى هَذَا تَارَةً: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إضَافَةُ بَلَاغٍ وَأَدَاءٍ لَا إضَافَةُ إحْدَاثٍ لِشَيْءِ مِنْهُ أَوْ إنْشَاءٍ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُبْتَدَعَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ مِنْ أَنَّ حُرُوفَهُ ابْتِدَاءً جبرائيل أَوْ مُحَمَّدٌ مُضَاهَاةً مِنْهُمْ فِي نِصْفِ قَوْلِهِمْ لِمَنْ قَالَ:

إِنَّهُ قَوْلُ الْبَشَرِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَنْشَأَهُ بِفَضْلِهِ وَقُوَّةِ نَفْسِهِ وَمِنْ الْمُتَفَلْسِفَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَعَانِيَ وَالْحُرُوفَ تَأْلِيفُهُ؛ لَكِنَّهَا فَاضَتْ عَلَيْهِ كَمَا يَفِيضُ الْعِلْمُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ. فَالْكَاهِنُ مُسْتَمِدٌّ مِنْ الشَّيَاطِينِ. {وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ} وَكِلَاهُمَا فِي لَفْظِهِ وَزْنٌ. هَذَا سَجْعٌ وَهَذَا نَظْمٌ وَكِلَاهُمَا لَهُ مَعَانٍ مِنْ وَحْيِ الشَّيَاطِينِ"

وقد سماهم ابن تيمية الجهمية الإناث

ثم إن تجهم الأشاعرة أظهر من تجهم الواقفة واللفظية ولا خلاف أن الأشاعرة كلامهم أظهر في النفي من كلام الواقفة واللفظية

كثير من الناس لم يحكم هذه المسألة لما تصور أن الأشاعرة كيان مستقل عن الجهمية الذين كفرهم السلف

ولم يحكم مناط تكفير السلف للجهمية

فليس من شرط الجهمي المكفر عند السلف أن يقول بفناء الجنة والنار أو أن يقول بقول جهم في الإيمان (والأشعرية يقولون به) وإنما يكفي أن يقول بخلق القرآن لكي يطلق عليه لقب (جهمي) الذي يدخله في نصوص السلف الواردة في تكفير الجهمية

قال البخاري في خلق أفعال العباد ٦٨ـ وَقِيلَ لأحمد ابن يونس : أَدْرَكْتَ النَّاسَ ، فَهَلْ سَمِعْتَ أَحَدًا يَقُولُ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ؟ فَقَالَ : الشَّيْطَانُ تَكَلَّمَ بِهَذَا ، مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا فَهُوَ جَهْمِيٌّ ، وَالْجَهْمِيُّ كَافِرٌ.

فلو قلنا (من أنكر العلو فهو جهمي والجهمي كافر) لكانت عبارة مستقيمة يدخل فيها الأشاعرة ولا ينكرها إلا جاهل لا يعرف مذهب السلف

وقال ابن هانيء: وسألته (يعني أبا عبد الله أحمد بن حنبل) عن الذي يقول: لفظي بالقرآن مخلوق؟
قال: هذا كلام جهم، من كان يخاصم منهم، فلا يجالس، ولا يكلم، والجهمي كافر. «سؤالاته» (١٨٦٤).

فهنا أحمد أدخل اللفظي في الجهمية المكفرين في مسألة واحدة فكيف بالأشاعرة الذين وافقوا جهماً في مسائل كثيرة ومنها ما هو أخطر وأوضح من مسألة اللفظ بل قولهم في القرآن أقرب إلى قول جهم من قول اللفظية

وسمى شيخ الإسلام الأشاعرة جهمية مع علمه أن السلف يكفرون الجهمية

قال شيخ الإسلام في الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز ص٦:"ثم أقرب هؤلاء الجهمية الأشعرية يقولون: إن له صفات سبعًا : الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر. وينفون ما عداها،وفيهم من يضم إلى ذلك اليد فقط، ومنهم من يتوقف في نفي ما سواها، وغلاتهم يقطعون بنفي ما سواها "

وحتى من وقع له الإشكال في مسألة التعيين يقال له (أنت تقرر باستمرار أن ليس كل من وقع في الكفر كافر)

وإنني لأعجب من بعض إخواننا يرى أن الجاسوس للكفار ضد المسلمين واقع في الكفر الأكبر ولا يرى بدعة الأشاعرة مكفرة!

وقد سمى ابن تيمية الرازي الجهمي الجبري وهو أشعري معروف

وابن تيمية في كلمته التي دائماً يستدلون بها والتي يقول (ولو قلت بقولكم لكفرت) سماهم جهمية!

ثم إنه اشتهر بين طلبة العلم أن ابن حزم (جهمي جلد) علماً أن ابن حزم يخالف جهماً في الإيمان والأشاعرة يوافقون

وابن حزم يرد على من يقول بخلق القرآن وله مذهب غريب في المسألة نهايته القول بالخلق

وابن حزم يثبت الرؤية ولكنه يقول أن أسماء الله أعلام وليست نعوت فنسب إلى الجهمية

فكيف بمن ينفي الرؤية والعلو ويقول بخلق القرآن الذي بين أيدينا ويوافق جهماً في الإيمان والقدر مع بعض التمويه والمخرقة

لا شك أنه أولى بنعت التجهم من ابن حزم

وقد نقل حرب الإجماع على تكفير الجهمية بأصنافها الثلاث الواقفة واللفظية والمخلوقية بل تكفير من لايكفرهم

والأشعرية داخلون في ذلك

هذا في المسألة الأولى

وأما المسألة الثانية وهي قول الأشعرية المتأخرين في العلو فكفر أكبر اختلاف فيه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة ص١٦٤ :" مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب ان يبلغ الكفر وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق وأنه فوق العرش فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور"

فابن تيمية جعل تكفير منكري العلو أظهر من تكفير القائل بخلق القرآن والمنازع لنا لا يشك في أن القائل بخلق القرآن تكفيره محل إجماع

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (٢٧/٧):"وجواب هذا أن يقال القول بأن الله تعالى فوق العالم معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة بعد تدبر ذلك كالعلم بالأكل والشرب في الجنة والعلم بإرسال الرسل وإنزال الكتب والعلم بأن الله بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير والعلم بأنه خلق السماوات والأرض وما بينهما بل نصوص العلو قد قيل إنها تبلغ مئين من المواضع
والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين متواترة موافقة لذلك فلم يكن بنا حاجة إلى نفي ذلك من لفظ معين قد يقال إنه يحتمل التأويل ولهذا لم يكن بين الصحابة والتابعين نزاع في ذلك كما تنطق بذلك كتب

الآثار المستفيضة المتواترة في ذلك وهذا يعلمه من له عناية بهذا الشأن أعظم مما يعلمون أحاديث الرجم والشفاعة والحوض والميزان وأعظم مما يعلمون النصوص الدالة على خبر الواحد والإجماع والقياس وأكثر مما يعلمون النصوص الدالة على الشفعة وسجود السهو ومنع نكاح المرأة على عمتها وخالتها ومنع ميراث القاتل ونحو ذلك مما تلقاه عامة الأمة بالقبول

ولهذا كان السلف مطبقين على تكفير من أنكر ذلك لأنه عندهم معلوم بالاضطرار من الدين والأمور المعلومة بالضرورة عند السلف والأئمة وعلماء الدين قد لا تكون معلومة لبعض الناس إما لإعراضه عن سماع ما في ذلك من المنقول فيكون حين انصرافه عن الاستماع والتدبر غير محصل لشرط العلم بل يكون ذلك الامتناع مانعا له من حصول العلم بذلك كما يعرض عن رؤية الهلال فلا يراه مع أن رؤيته ممكنة لكل من نظر إليه وكما يحصل لمن لا يصغي إلى استماع كلام غيره وتدبره لا سيما إذا قام عنده اعتقاد أن الرسول لا يقول مثل ذلك فيبقى قلبه غير متدبر ولا متأمل لما به يحصل له هذا العلم الضروري "

فنقل الاتفاق على تكفير منكر العلو

وتكفير منكر العلو أظهر من تكفير الواقفة واللفظية

وأما مسألة قولهم في القرآن

فقال الضياء المقدسي في كتابه اختصاص القرآن بعوده إلى الرحيم الرحمن
١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْوَهَّاب بْنُ عَلِيِّ بْن عَلِيِّ بْن عُبَيْدِ الله الْمَعْرُوف ب ابْن سُكَيْنَةَ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّد عَبْدَ اللَّه بْنَ عَلِيِّ بْن أَحْمَدَ بْن عَبْد اللَّه المقرىء أَخْبَرَهُمْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو مُحَمَّد الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الْخَلَّالُ مِنْ لَفْظه حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْن شَاذَانَ حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّد بْن عَفِير قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ سنَانِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ شَيْئَيْنَ أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ حِكَايَةٌ فَهُوَ وَاللَّه الَّذي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ زِنْديقٌ كافرٌ باللَّه هَذَا الْقُرْآنُ هُوَ الْقُرْآنُ الَّذي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ جِبْرِيلَ عَلَى مُحَمَّد لا يُغَيَّرُ وَلَا يُبَدَّلُ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفه تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ({قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ}.

وهذا إسناد قوي

فشيخ الضياء ثقة مترجم السير وطبقات الشافعية

وشيخه المقريء ثقة مترجم في ذيل طبقات الحنابلة وتاريخ الإسلام

وشيخه عبد الملك بن أحمد بن الحسن شيخ مترجم في تاريخ بغداد

والحسن بن محمد الخلال حافظ مشهور مترجم في السير

وأما أبو بكر أحمد بن إبراهيم ابن شاذان ثقة مترجم في تاريخ دمشق وتاريخ بغداد وتاريخ الإسلام

وأما الحسين بن محمد بن محمد بن عفير فهو ثقة وثقه الدارقطني كما في سؤالات السهمي وهو مترجم في تاريخ بغداد وذكروا أنه من أصحاب أحمد بن سنان

وأحمد بن سنان هذا شيخ البخاري ومسلم

و قال أبو حاتم : ثقة صدوق.
و قال ابنه عبد الرحمن بن أبى حاتم: إمام أهل زمانه

فهذا الإمام يكفر بمقالة الأشعرية في القرآن وأنه حكاية، وهو متقدم على الأشعرية غير أن مقالة ابن كلاب قد عاصرها هذا الإمام

قال ابن حزم الظاهري في كتابه الفصل في الملل والنحل :" وَقَالَت أَيْضا هَذه الطَّائفَة المنتمية إِلَى الأشعرية أَن كَلَام الله تَعَالَى عز وَجل لم ينزل بِهِ جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام على قلب مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَإِنَّمَا نزل عَلَيْهِ بِشَيْء آخر هُوَ عبارَة عَن كَلَام الله تَعَالَى وَأَن الَّذِي نَقْرَأ فِي الْمَصَاحِف وَيكتب فِيهَا لَيْسَ شَيْء مِنْهَا كَلَام الله وَأَن كَلَام الله تَعَالَى الَّذِي لم يكن ثمَّ كَانَ وَلَا يحل لأحد أَن يَقُول إِنَّمَا قُلْنَا إِن الله تَعَالَى لَا يزايل الْبَارِي وَلَا يقوم بِغَيْرِهِ وَلَا يحل فِي الْأَمَاكِن وَلَا ينْتَقل وَلَا هُوَ حُرُوف موصلة وَلَا بعضه خير من بعض وَلَا أفضل وَلَا أعظم من بعض وَقَالُوا لم يزل الله تَعَالَى قَائِلا لجهنم {هَل امْتَلَأت} وقائلاً للْكفَّار {اخسؤوا فِيهَا وَلَا تكلمون} وَلم يزل تَعَالَى قَائِلا لكل مَا أَرَادَ تكوينه كن
قَالَ أَبُو مُحَمَّد وَهَذَا كفر مُجَرّد بِلَا تَأْوِيل وَذَلِكَ أننا نسألهم عَن الْقُرْآن أهوَ كَلَام الله أم لَا فَإِن قَالَ لَيْسَ هُوَ كَلَام الله كفرُوا بِإِجْمَاع الْأمة وَإِن قَالُوا بل هُوَ كَلَام الله سألناهم عَن الْقُرْآن أهوَ الَّذِي يُتْلَى فِي الْمَسَاجِد وَيكتب فِي الْمَصَاحِف ويحفظ فِي الصُّدُور أم لَا فَإِن قَالُوا لَا كفرُوا بِإِجْمَاع الْأمة وَإِن قَالُوا نعم تركُوا قَوْلهم الْفَاسِد وقروا أَن كَلَام الله تَعَالَى فِي الْمَصَاحِف ومسموع من الْقُرَّاء ومحفوظ فِي الصُّدُور كَمَا يَقُول جَمِيع أهل الْإِسْلَام"

هنا ابن حزم ينقل الإجماع على كفر الأشاعرة في مقالتهم في القرآن وينفي عنهم التأويل مع كونه من أكثر توسعاً في العذر

وليس هو وحده من نقل هذا الإجماع بل نقله أبو نصر السجزي من أهل الحديث

قال السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت وهو يرد على الأشاعرة:"ومنكر القرآن العربي وأنه كلام الله كافر بإجماع الفقهاءومثبت قرآن لا أوّل له ولا آخر كافر بإجماعهم، ومدعي قرآن لا لغة فيه جاهل غبي عند العرب"

وقد نقل حرب الكرماني الإجماع على تكفير اللفظية والواقفة وهم خير من الأشعرية في باب القرآن

وصرح ابن أبي العز أن قول الأشاعرة في القرآن أكفر من قول المعتزلة وسبقه إلى ذلك ابن القيم ومعلوم إجماع أهل السنة على تكفير المعتزلة

وكذا صرح بهذا ابن بطة وعبد الغني المقدسي وغيرهم

وأما مسألة قولهم في الإيمان

فقال السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت ص٢٧٣ :" ويقولون ـ يعني الأشاعرة ـ : الإيمان: التصديق، وعلى أصلهم أن من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو مؤمن،)لأمرين(:

- أحدهما: أن أصل الإيمان عندهم المعرفة كما قال جهم.
- الثاني: أن الكلام معنى في النفس فهو إذا صدق بقلبه فقد تكلم على أصلهم به".

فتأمل كيف صرح أن قولهم في الإيمان هو الجهم.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٨٢) : "وبهذا وغيره يتبين فساد قول جهم والصالحي ومن إتبعهما فى الإيمان كالأشعرى فى أشهر قوليه وأكثر أصحابه وطائفة من متأخرى أصحاب أبى حنيفة كالماتريدى ونحوه حيث جعلوه مجرد تصديق فى القلب يتساوى فيه العباد".

فتأمل كيف صرح بأن قول الأشعري والماتردي في الإيمان هو قول الجهم .

إذا علمت هذا فاعلم أن قول الجهمية في الإيمان عند السلف قول كفري حتى عند مرجئة الفقهاء!

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٠٧/٧):"قَالَ الحميدي: سَمِعْت وَكِيعًا يَقُولُ: أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ. وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: وَهَذَا كُفْرٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الكلابي: سَمِعْت وَكِيعًا يَقُولُ: الْجَهْمِيَّةُ شَرٌّ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ قَالَ: وَقَالَ وَكِيعٌ: الْمُرْجِئَةُ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِقْرَارُ يُجْزِئُ عَنْ الْعَمَلِ؛ وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ هَلَكَ؛ وَمَنْ قَالَ: النِّيَّةُ تُجْزِئُ عَنْ الْعَمَلِ فَهُوَ كُفْرٌ وَهُوَ قَوْلُ جَهْمٍ وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ".

وقال المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٢٤/٢) :" وقد جامعتنا في هذا المرجئة كلها على أن الإقرار باللسان من الإيمان إلا فرقة من الجهمية كفرت عندنا ، وعند المرجئة بزعمهم أن الإيمان هو المعرفة فقط".

وقال ابن مفلح في الفروع (١٢/ ٤٥٠) :" قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّر : وَالصَّحِيحُ أَنَّ كُلِّ بِدْعَة كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ فَإِنَّا نُفَسِّقُ الْمُقَلِّدَ فِيهَا ، كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، أَوْ أَنَّ أَلْفَاظَنَا بِهِ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ ، أَوْ يَسُبَّ الصَّحَابَةَ تَدَيُّنًا ، أَوْ أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الِاعْتِقَاد ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ يَدْعُو إلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ ، نَصَّ أَحْمَدُ صَرِيحًا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ".

والظاهر من نصوص أحمد وغيره من السلف تكفير الجهمية بأعيانهم مطلقاً بدليل ذكر عدم صحة الصلاة خلفهم وانفساخ أنكحتهم وهذا لا يكون في الكلام على الأعيان

قال شيخ الإسلام في الإيمان :" وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل والقاضى أبو بكر الباقلاني نصر قول جهم في مسألة الإيمان متابعة لأبي الحسن الأشعرى وكذلك أكثر أصحابه فأما أبو العباس القلانسى وأبو على الثقفي، وأبو عبدالله بن مجاهد شيخ القاضى أبي بكر وصاحب أبي الحسن فإنهم نصروا مذهب السلف وابن كلاب نفسه والحسين بن الفضل البجلي ونحوهما كانوا يقولون : هو التصديق والقول جميعا موافقة لمن قاله من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان، ومن اتبعه مثل أبي حنيفة وغيره .

فصل

وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان مع أنه نصر المشهور عن

أهل السنة من أنه يستثني في الإيمان فيقول : أنا مؤمن إن شاء الله ; لأنه نصر مذهب أهل السنة في أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة ولا يخلدون في النار"

بل نص شيخ الإسلام على أن الباقلاني قد نصر قول جهم في القدر أيضاً

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٤٧):"و قد ذكر هذه الأمور القاضي أبو بكر ابن الباقلاني و غيره ممن يقول بمثل هذه الأقوال ممن سلك مسلك جهم بن صفوان في القدر و فى الوعيد و هؤلاء قصدوا مناقضة المعتزلة فى القدر و الوعيد "

وصرح شيخ الإسلام أن قول الأشعرية في القدر هو قول جهم

قال شيخ الإسلام في الصفدية (٣٣١/٢):"والأشعري ومن وافقه اتبعوا جهما على قوله في القدر وإن كانوا يثبتون قدرة وكسبا لكن ما أثبتوه لا حقيقة له في المعنى بل قولهم هو قول جهم وإن نازعوه في إثبات القدرة والكسب ولهذا كان قولهم في نفي ما في الشريعة من الحكم والأسباب خلاف إجماع السلف والفقهاء فإن من أصولهم أن الله لا يخلق لحكمة ولا يأمر لحكمة بل ليس عندهم في القرآن لام تعليل في خلقه وأمره وإذا تكلموا معهم في الأمور الطبيعية أحالوا جميع ذلك على مجرد ترجيح القادر بلا سبب وأن ما وجد من الاقتران فهو عادة محضة لا لارتباط بين هذا وهذا ثم قد يضيفون هذا القول إلى السنة"

ثم إن الباقلاني بعد ذلك من المرجئة الواقفة الذين يقولون لا نجزم بأن أحداً من أهل القبلة سيعذب ، وقد دلت النصوص أن هناك من أهل السنة من سيعذب

بل صرح شيخ الإسلام أن قول الأشاعرة في الإيمان أشنع من قول المعتزلة

قال شيخ الإسلام كما الفتاوى الكبرى (٦/ ٦٣٩) :" وَأَيْضًا فَأَنْتُمْ فِي مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ قَابَلْتُمْ الْمُعْتَزِلَةَ تَقَابُلَ التَّضَادِّ حَتَّى رَدَدْتُمْ بِدْعَتَهُمْ بِبِدَعٍ تَكَادُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهَا، بَلْ هِيَ مِنْ وَجْهٍ مِنْهَا وَمِنْ وَجْهٍ دُونَهَا، فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ جَعَلُوا الْإِيمَانَ اسْمًا مُتَنَاوِلًا لِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ. وَقَالُوا: إنَّ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا، وَقَالُوا: إنَّ الْفُسَّاقَ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَهُمْ فِي هَذَا الْقَوْلِ مُخَالِفُونَ لِلسَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ، فَخِلَافُهُمْ فِي الْحُكْمِ لِلسَّلَفِ، وَأَنْتُمْ وَافَقْتُمْ الْجَهْمِيَّةَ فِي الْإِرْجَاءِ وَالْجَبْرِ فَقُلْتُمْ: الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ، وَهَذَا عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ. ثُمَّ إنَّكُمْ قُلْتُمْ: إنَّا لَا نَعْلَمُ هَلْ يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّارَ أَوْ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوَقَفْتُمْ وَشَكَكْتُمْ فِي نُفُوذِ الْوَعِيدِ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ جُمْلَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ"

قال ابن حزم في كِتَابه الفصل (١١٥/٣):"لم يجز لأحد أَن يَقُول فِي الْكَافِر الْمُصدق بِقَلْبِه وَلسَانه بِأَن الله تَعَالَى حق والمصدق بِقَلْبِه أَن مُحَمَّدًا رَسُول الله أَنه مُؤمن وَلَا أَن فِيهِ إِيمَانًا أصلا إِلَّا حَتَّى يَأْتِي بِمَا نقل الله تَعَالَى إِلَيْهِ اسْم الْإِيمَان من التَّصْدِيق بِقَلْبِه وَلسَانه بِأَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا رَسُول الله وَأَن كل مَا جَاءَ بِهِ حق وَأَنه بَرِيء من كل دين غير دينه ثمَّ يتمادى بِإِقْرَارِهِ على مَا لَا يتم إِيمَان إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِهِ حَتَّى يَمُوت لَكنا نقُول أَن فِي الْكَافِر تَصْدِيقًا بِاللَّه تَعَالَى هُوَ بِهِ مُصدق بِاللَّه تَعَالَى وَلَيْسَ بذلك مُؤمنا وَلَا فِيهِ إِيمَان كَمَا أمرنَا الله تَعَالَى لَا كَمَا أَمر جهم والأشعري

قَالَ أَبُو مُحَمَّد فَبَطل هَذَا القَوْل الْمُتَّفق على تَكْفِير قَائِله وَقد نَص على تكفيرهم أَبُو عبيد الْقَاسِم فِي كِتَابه الْمَعْرُوف برسالة الْإِيمَان"

هنا ينقل ابن حزم الاتفاق على تكفير الأشاعرة لقولهم في مسألة الإيمان وينقل كلام أبي عبيد القاسم بن سلام ومن لطائف الموافقات أنني كنت قد ذكرت كلام أبي عبيد في مقال مستقل ونزلت كلامه على الأشاعرة

وابن حزم ليس وحيداً في هذا الباب فابن تيمية نص مرات وكرات على أن الأشعري قال بقول جهم في الإيمان القول الذي كفر به السلف

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٢٠/٧):"بَلْ قَدْ كَفَّرَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَوَكِيعٌ وَغَيْرُهُمَا مَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمٍ فِي الْإِيمَانِ الَّذِي نَصَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ. وَهُوَ عِنْدَهُمْ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الْمُرْجِئَ"

وقال ابن تيمية في الدرء (٢٧٤/٣):"ومع هذا فلما قال جهم ومن واقفه: إن الإيمان مجرد المعرفة، أنكر ذلك أئمة الإسلام ن حتى كفر من قال بهذا القول وكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما وهذا القول: وإن كان قد تابعه عليه الصالحي والأشعري في كثير من واكثر أصحابه فهو من أفسد الاقوال وابعدها عن الصحة"

وقال ابن تيمية في الإيمان ص١١٦:"بل السلف كفروا من يقول بقول جهم في الإيمان"

الخطأ الثاني عشر: اعتبارهم التفريق بين الإطلاق والتعيين مسوغاً لنفي التكفير المطلق

وهذه من أهم المسائل التي خالف فيها المعاصرون طريقة ابن تيمية نفسه

فالقائلون بالتفريق بين الإطلاق والتعيين لا ينفون التكفير المطلق لأنهم يرونه من باب الوعيد المطلق والوعيد المطلق لا أحد يعترض على إطلاقه

فابن تيمية لا يعترض على قول السلف (الجهمية كفار)

أو (اللفظية كفار)

وقد نقل السلف هذا في الكثير من المواطن ونقل تكفيرهم على وجه الإقرار

وابن تيمية دائماً ينقل عن أحمد أنه يكفر الجهمية مع أن مذهبه أن أحمد يفرق بين الإطلاق والتعيين

وقد قال الشيخ كما في الفتاوى :" فَنَقُولُ: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَعَامَّة أَئِمَّة السُّنَّة تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّة وَهُمْ الْمُعَطِّلَةُ لِصِفَات الرَّحْمَن؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَة مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ الْكِتَاب وَحَقِيقَةُ قَوْلهمْ جُحُودُ الصَّانِعِ فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ"

ثم ذكر عن أحمد التفريق بين الإطلاق والتعيين بحسب ما فهمه من تصرفاته

وعامة متأخري الحنابلة يقولون بالتفريق بين الداعية وغير الداعية وينسبون هذا لأحمد ومع ذلك لا يختلف قولهم بأن أحمد (يكفر الجهمية)

فحقيقة قول كثير من المعاصرين أن التفريق بين الإطلاق والتعيين ذريعة

إلى نفي التكفير بإطلاق

ولهذا ذهب الألباني في بعض تقريراته إلى أنه لا يقال (البهائية كفار) و(القاديانية) كفار بحجة مسألة التفريق بين الإطلاق والتعيين وحتى من يفرق لا يوصل الأمر إلى مثل هؤلاء ولكن لو سلمنا أنهم داخلون فهذا لا ينفي التكفير بإطلاق

فأشهر القائلين بالتفريق بين الإطلاق والتعيين عند المعاصرين وهو ابن تيمية ما كان يعترض على قول السلف (القدرية كفار) و(الجهمية كفار) ويرى أن مثل هذا التكفير من باب الوعيد العام

كما يرد في الحديث (من فعل كذا وكذا فهو في النار) والأحوال التي تقترن ببعض الأعيان وتخرجها عن سمت القاعدة لا تعني إلغاء القاعدة ولا الوعيد المطلق

وعلى هذا حتى لو فرقنا بين معيني الأشاعرة فإنه يجوز أن يقال (الأشاعرة كفار) كما قيل (الجهمية كفار) ويكون معناه قولهم كفري وقد ثبت لك الإجماع على هذا

وقد وقع يوسف الغفيص في شرحه على حديث الافتراق بهذا المزلق فاعترف بأن قول الأشاعرة كفري ثم أطلق عدم تكفيرهم وهذا هذيان

فمن كان قوله كفرياً فإنه يكفر حتى على أصل من يفرق بين الإطلاق والتعيين إذا قامت عليه الحجة أو تمكن وأعرض فكيف تطلق عدم التكفير

وتقول (لا نكفرهم) وأنت تنكر التكفير بحجة التفريق بين الإطلاق والتعيين ثم تطلق عدم التكفير والواجب الاعتراض عليه بنفس الاعتراض بل هو أقوى هنا لأنه يخالف طريقة السلف

الخطأ الثالث عشر: نسبة عدم التكفير لمن يفرق بين الإطلاق والتعيين، ثم تنزيل بعضهم قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافرعلى من يفرق بين الإطلاق والتعيين

وهذا باب خلط فيه الغلاة والجفاة على حد سواء وحصل في ذلك فتنٍ عظيمة وتجرأ لهذا غلاة المرجئة في نفي التكفير عن عتاة الكفرة ، وتجرأ أيضاً الغلاة على تكفير أعيان الموحدين في الأعصار المتأخرة للخلط في هذه المسألة

والذي يقال هنا: والله وبالله وتالله كلهم متعجلون وما فهموا الأمر على وجهه

فأولاً لا يقال فيمن يفرق بين الإطلاق والتعيين لا يكفر فتجد المقدسي وعامة المعاصرين يقولون (ابن تيمية لا يكفر الفئة الفلانية) ثم تكتشف أن الشيخ وغيره يفرقون بين الإطلاق والتعيين ولا ينكرون التكفير المطلق

والحق الذي لا مرية فيه أنه لا يجوز شرعاً أن تقول (فلان لا يكفر) وهو إنما يفرق بين إطلاق وتعيين

وبرهان ذلك أن ابن أبي عاصم في السنة فرق بين من يقول القرآن مخلوق جهلاً ومن يقوله بعلم ولم ينسب أحد له عدم التكفير

وأن ابن تيمية يرى أن أحمد يفرق بين الإطلاق والتعيين في الجهمية ومع ذلك لم يقل (أحمد لا يكفر الجهمية)

وأن أبا حاتم وأبا زرعة فرقا بين الواقفي الجاهل والواقفي غير الجاهل وهذا في حقيقته تفريق بين إطلاق وتعيين ولم ينسب أحد إليهم عدم التكفير

وَقَالَ الْمَجْدُ أَيْضًا: الصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَة كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ، فَإِنَّا نُفَسِّقُ الْمُقَلِّدَ فِيهَا، كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ بِأَنَّ أَلْفَاظًا بِهِ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُرَى فِي الْآخِرَة أَوْ أَنْ يَسُبَّ الصَّحَابَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ تَدَيُّنًا، أَوْ يَقُولَ: إنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الِاعْتِقَاد، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذه الْبِدَعِ، يَدْعُو إلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ: فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ صَرِيحًا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ، قَالَ: وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ الْقَدَرِيَّة بِنَفْيِ خَلْقِ الْمَعَاصِي، عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَلَهُ فِي الْخَوَارِجِ كَلَامٌ يَقْتَضِي فِي تَكْفِيرِهِمْ رِوَايَتَيْنِ، نَقَلَ حَرْبٌ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ بِدْعَةٍ.

وهذا تفريق بين الإطلاق والتعيين ولم يقل أحد في المجد (أنه لا يكفر الجهمية)

وإن كان كلامه باطلاً

قال عبد الله بن أحمد في السنة ٢٢٣ ـ سَمِعْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَسُئِلَ عَنِ الْوَاقِفَةِ فَقَالَ أَبِي: «مَنْ كَانَ يُخَاصِمُ وَيُعْرَفُ بِالْكَلَامِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ

بِالْكَلَامِ يُجَانَبْ حَتَّى يَرْجِعَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ يَسْأَلْ»

٢٢٤ ـ سُئِلَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ اللَّفْظِيَّةِ، وَالْوَاقِفَةِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْهُمْ جَاهِلًا لَيْسَ بِعَالِمٍ فَلْيَسْأَلْ وَلْيَتَعَلَّمْ»

٢٢٥ ـ سَمِعْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّةً أُخْرَى وَسُئِلَ عَنِ اللَّفْظِيَّةِ، وَالْوَاقِفَةِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُحْسِنُ الْكَلَامَ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى هُمْ شَرٌّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ»

فلم يجهم إلا صنفاً منهم وهم الغالب وهذا لا ينافي التكفير المطلق كما قدمنا ولم يقل أحد أن أحمد (لا يكفر الواقفة أو لا يكفر اللفظية)

ثم جاء فريق كعماد فراج ونظرائه وبنوا على مقدمتين الأولى كاذبة والثانية باغية تكفير من يفرق بين الإطلاق والتعيين

فأما الأولى فهي تسمية من يفرق بين الإطلاق والتعيين غير مكفر كذب لأنه يكفر صنفاً منهم وسواءً كان التفريق بين المطلق والمعين مبني على أصل سليم أو أصل يناقش

الثانية : تنزيل قاعدة من لم يكفر الكافر على من يفرق بين الإطلاق والتعيين

ولو صح هذا لنزلنا الإجماع الذي نقله حرب الكرماني على تكفير من لم يكفر الواقفة واللفظية على أبي حاتم وأبي زرعة وأحمد !

وما علمت أحداً كفر الحنابلة الذين قالوا بالتفريق بين الداعية وغيره في أصحاب البدع المكفرة بل ابن قدامة ينقل رواية عن أحمد في جواز تزويج

الرافضي وهذا غلط والظاهر أنها تحمل على رافضي يسب سباً لا يصل إلى دين الصحابة أو تكفيرهم

وقولهم من لم يكفر الكافر فهو كافر يعني من لم يعد قولهم مكفراً أصلاً

فإذا الواقفي يفرق فيه جاهل وغيره فكيف بمن يقف بالتكفير

والذي لا يكفر الكافر أصناف

صنف لا يكفر الكافر الأصلي كاليهود والنصارى فهذا ليس بمسلم باتفاق كما ابن تيمية

وصنف لا يكفر الكفرة من المنتسبين للملة كالنصيرية والدروز والاسماعيلية والاتحادية وغلاة الرافضة

وهؤلاء جميعاً نص ابن تيمية على كفر من لا يكفرهم

وهؤلاء لا تشملهم قاعدة التفريق بين الإطلاق والتعيين

ومثلهم أصحاب مسيلمةومنكري الزكاة وألحق ابن تيمية بهم التتر ومثلهم البهائية والقاديانية وقد نزل عليهم الألباني قاعدة التفريق بين الإطلاق والتعيين ويلزمه أن ينزل هذا على أهل الردة الذين قاتلهم الصحابة!

قال الشيخ كما في المجموع الفتاوى (٢/ ١٣٢):"وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ

انْتَسَبَ إلَيْهِمْ أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ أَوْ مَنْ قَالَ إنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ وَأَمْثَالَ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ"

فتأمل قوله (أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ) وتأمل آخر الكلام

وقد جاء في مجموع الفتاوى (١٦٢/٣٥):"رَدًّا عَلَى نُبَذٍ لِطَوَائِفَ مِنْ "الدُّرُوزِ"
كُفْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ؛ بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ"

فهذا قوله في الدروز فكيف بأصحاب وحدة الوجود، ثم يا ليت شعري لماذا يأخذون من كلام ابن تيمية ويروقهم ويتركون حكمه بكفر من شك في كفر الرافضة المضللين لعامة الصحابة

وقد نقل في بيان التلبيس على جهة الإقرار ما يلي :" قال أبو عبد الله البخاري نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رأيت قومًا أضل في كفرهم منهم وإني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم"

ونقله أيضاً في شرح الأصبهانية

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب(في الدرر السنية ١١٨/٨) لما ذكر المرتدين وفرقهم فمنهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة ظناً أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ومن شك في ردتهم فهو كافر.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٩):"وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ. وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَى مَنْعِهَا وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ"

فكيف بمن أقر بنبوة نبي جديد وتبعه على كل تشريعاته فهذا إن كان جاهلاً فهو كجهال اليهود والنصارى

ولم ينقل التكفير من الصحابة فقط بل الشهادة بالنار أيضاً

قال الخلال في السنة ٤٧٥ـ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , يَقُولُ : حُجَّتُنَا فِي الشَّهَادَةِ لِلْعَشَرَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : قَرَأَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ , عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : لَمَّا صَالَحَ أَبُو بَكْرٍ أَهْلَ الرِّدَّةِ قَالَ : صَالَحَهُمْ عَلَى حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ أَوْ سِلْمٍ مُخْزِيَةٍ . قَالَ : قَالُوا : قَدْ عَرَفْنَا الْحَرْبَ الْمُجْلِيَةَ , فَمَا السِّلْمُ الْمُخْزِيَةُ ؟ قَالَ : أَنْ تَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ , فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فإن قيل : بعض القاديانية لا يراه نبياً بل يراه مصلحاً مجدداً

فيقال: تسمية مدعي النبوة مجدداً كفر مستقل، وهؤلاء ندرة ومن تسمى باسم لحقه تبعاته فهؤلاء نصارى بني تغلب ما تشبثوا من النصرانية بشيء إلا بشرب الخمر فاعتبرهم الصحابة كفاراً وألحقهم جمهورهم بالنصارى في جميع الأحكام واستدل ابن عباس على ذلك بقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فجعل اختيارهم لاسم النصرانية ولاءً ملحقاً في الأحكام

وقد قال السلف (الجهمية كفار) وقالوا (القدرية كفار) وهؤلاء أحسن حالاً من القاديانية فكيف يقال لا يجوز أن يقال (القاديانية كفار)

فإن قيل: ما فائدة تكفير هؤلاء ولا يوجد حاكم يطبق عليهم حد الردة أو يجاهدهم

فالجواب: أن تكفير الكافر الذي قام الدليل على كفره واجب .

ثم إنه تترتب على تكفير الكافر أحكام كثيرة من عدم جواز ابتدائه بالتحية ومناكحته والصلاة خلفه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وغيرها من الأحكام التي لو تعطل التكفير لتعطلت هذه الأحكام العظيمة ، وهذا عين الظلم إذ يسوى بين المسلم والكافر إذ لا يحكم على الكافر بالكفر فيستوي هو والمسلم

وصنف لا يكفر الكافر بل يعتبر قوله بدعة في بعض البدع التي اشتبهت على بعض الناس كبدعة اللفظية

فأبو ثور قال (مبتدعة) ومثله قال (أبو هارون الفروي) وأحمد رآهم جهمية ولم يعجبه قول أبي ثور ومع ذلك لم يكفره

وقد صح عن ابن أبي شيبة أنه قال في الجهمية المخلوقية (مبتدعة) ومثله ابن علية واكتفوا بهذا

فمثل هذا قد يعذر لخفاء كفرهم عليه وقد كان أحمد في أول أمره خفي عليه كفر الجهمية

ومثل هذا قد تخرج عليه رواية أحمد في عدم تكفير من لم يكفر الجهمية وقوله (من يجرؤ على هذا إذا كان يقول غير مخلوق)

ولعل كلام عبد الوهاب الوراق وغيره من أصحابه يحمل على من لا يكفر الجهمية ولا يصرح بخلاف معتقدهم

أو يحمل على ظهور كفر الجهمية للناس جلياً

ومنهم من يطلق التكفير ولكنه يفرق بين الإطلاق والتعيين ويجعل الجاهل لا شيء عليه في مثل الجهمية المخلوقية وهو مذهب ابن أبي عاصم في السنة ومذهبه شاذ

ومنهم من يطلق التكفير ولكنه يفرق بين المطلق والمعين ويجعل الأصل الابتداع في مثل الجهمية وأصحاب البدع التي دونها

وهذا مذهب ابن تيمية وإليه يميل ابن القيم في النونية وعليه تقريرات متأخري الحنابلة غير أن متأخري الحنابلة يفرقون بين الإطلاق والتعيين بضابط الدعوة وأما ابن تيمية وتلميذه فيفرقان بضابط قيام الحجة أو التمكن منها مع الإعراض

وابن القيم في النونية أشد من شيخه بكثير حتى أنه نفى عذر الأشعرية الذين يكفرون أهل السنة

وهذا الضرب حصل عنده اشتباه في فهم روايات أحمد فجعله هو ومن لا يكفر مطلقاً شيء واحد ظلم ونسبة عدم التكفير له مطلقاً ظلم

وابن تيمية في الدرء حين ذكر نفي العلو قال أنه يخالف المعلوم من الدين بالاضطرار ، وهذه إشارة إلى تكفير المعين وفي التسعينية كفر أعيان الأشعرية الذين أمامه فقال لهم (يا كفار يا مرتدين يا مبدلين)

وقال لهم (ولو قلت بقولكم لكفرت) وفرق بين الجهمية الحلولية وهم الذين يقولون (الله في كل مكان) ويستدلون ببعض النصوص والاتحادية الذين يقولون الله وخلقه شيء واحد اتحد

وهذا الضرب خير من كل من مضى

وبقي ضرب محدث وهو الضرب المعاصر الذي ينفي التكفير المطلق بحجة التفريق بين الإطلاق والتعيين وينكر إطلاقات أطلقها السلف ، بل وينكرون أن بدعة الأشاعرة مكفرة ، بل ويحكمون على من يبدع الجهمية نفاة العلو بأنه

مبتدع (وهذا قول الفوزان فيمن يبدع ابن حجر والنووي) ، بل يتحاذق كثير منهم ويقول (لا أعلم أحداً كفر الأشاعرة) وقد نقل تكفيرهم عن أكثر من ألف نفس وصريح كلام متأخري أصحاب المذهب تكفير دعاتهم فالمجد يصرح بتكفير الداعية ممن يقول الإيمان تصديق وهذا قول الأشعرية ويصرح بتكفير دعاة الواقفة والأشعرية شر منهم

وأما عباد القبور فأمرهم غاية في الظهور خصوصاً الذين يذبحون لغير الله وينذرون فهؤلاء يفعلون أمراً ينكره عامة علماء القبورية فضلاً عن غيرهم فهذا الضرب ملحق بالاسماعيلية والنصيرية والإمامية بعد ظهور معتقداتهم جلياً بعد قيام دولتهم

وقد حقق مدحت آل فراج في رسالته في العذر أن ابن تيمية أحياناً ينفي الكفر ويقصد نفي الكفر الذي يعذب عليه المرء

وقد لخص بحثه الأخ حمود الكثيري

قال حمود: الجواب عن استدلالهم بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

يستدل المعترضون بكلام لابن تيمية رحمه الله هذا نصه:

"نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم

بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم مما يخالفه ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن وقال هذا أصل دين الإسلام"[الرد على البكري٧٣١/٢]

أقول:

قال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله:

"ومراد شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الاستدراك(أي قوله ولكن لغلبة...)، أنَّ الحجة إنَّما تقوم على المُكلَّفين، ويترتَّب حكمها بعد بلوغ ما جاءت به الرسل من الهدى ودين الحق، وزبدة الرسالة ومقصودها الذي هو توحيد الله وإسلام الوجوه له وإنابة القلوب إليه. قال الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً.

وقد مثَّل العلماء هذا الصنف بمن نشأ ببادية، أو ولدَ في بلاد الكفار، ولم تبلغه الحجة الرسالية"[مصباح الظلام٤٩٩/٣]

فمعنى كلام الشيخ أن الحجة الرسالية لم تقم على هؤلاء، لذلك ضرب أمثلة بمن نشأ ببادية بعيدة أو ولد في بلاد الكفار وهذان الصنفان لا ينازع فيهما أحد، فكيف يُستدل والحال هذه بكلام ابن تيمية رحمه الله على إعذار من يصلي الجمع ويقرأ القرآن وربما كان عنده قليل من العلم الشرعي ؟! فهذا جمع لمن فرق الله بينهما ومساواة للمختلفات.

ثم إنه يقال: أن قول ابن تيمية "لم يمكن تكفيرهم" أي الكفر المعذب عليه؛فقد قال رحمه الله:

"إن حال الكافر: لا تخلو من أن يتصور الرسالة أو لا؛ فإن لم يتصورها فهو في غفلة عنها وعدم إيمان بها. كما قال: {ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا} وقال: {فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين} لكن الغفلة المحضة لا تكون إلا لمن لم تبلغه الرسالة والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة"

[مجموع الفتاوى٢/٧٨]

قلت:فتأمل قوله والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، أي أن هناك كفر لا يُعذب عليه وهو كفر أهل الفترة ومن كان في حكمهم لأنهم يُمتحنون يوم القيامة.

وهذا الجواب محتمل خاصة،أن لابن تيمية رحمه الله نصوص في نفس المسألة ونفس ظروف الجهل المذكورة كفر الملابس فيها للشرك؛فقال رحمه الله:

"فإذا قصد الإنسان السجود للشمس وقت طلوع الشمس ووقت غروبها كان أحق بالنهي والذم والعقاب، ولهذا يكون هذا كافرًا كذلك من دعا غير الله وحج إلى غير الله هو أيضًا مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالمًا بأن هذا شرك محرم. كما أن كثيرًا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضًا ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة، قال تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون}"[الرد على الأخنائي ص٢٠٥ـ٢٠٦]

قلت:

فتأمل قوله" ولهذا يكون هذا كافرًا كذلك من دعا غير الله وحج إلى غير الله هو أيضًا مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالمًا بأن هذا شرك محرم"

فسماه كافراً مشركاً وأن ما فعله لا يعلم أنه شرك

وأما قوله"لكن لا يستحق العقوبة" أي في الآخرة لأنه لم تقم عليه الحجة الرسالية، فيكون حكمه حكم أهل الفترة.

وقال رحمه الله:

"والذين يؤمنون بالرسول، إذا تبين لأحدهم حقيقة ما جاء به الرسول، وتبين أنه مشرك، فإنه يتوب إلى الله، ويجدد إسلامه، فيسلم إسلامًا يتوب فيه من هذا الشرك"[قاعدة عظيمة ص٧٠]

قلت:

فتأمل قوله"إذا تبين لأحدهم حقيقة ما جاء به الرسولr "

فهم كانوا جهلة بحقيقة ما جاء به الرسولr ، وجهلة بأنهم كانوا مشركين

فإنهم كما قال رحمه الله:يتوبون إلى الله ويجددون إسلامهم فيسلمون إسلاماً يتوبون فيه من هذا الشرك"

ولابن تيمية رحمه كلام أكثر في هذه المسألة نقله شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مفيد المستفيد ونقله ابن حفيده إسحاق في تكفير المعين وكذا غيرهم من أئمة الدعوة السلفية في نجد فلينظر في موضعه، وفيما تقدم الكفاية إن شاء الله لطالب الحق، وأما طالب الجدل فإنه لا يقتنع مهما حصل إلا أن يشاء الله

ثم إن الضرب الأخير من المعاصرين متفاوت وكثير منهم يكفر عباد القبور ويصف من لا يكفرهم بالإرجاء ثم هو يسنن الجهمية أو على الأقل يرفض تكفيرهم بإطلاق _ أعني الجهمية الأشعرية _ وإرجاء من ينكر تكفير الجهمية الأشعرية بإطلاق بل ويجعل تكفيرهم من البدع والمنكرات أعظم من إرجاء من لا يكفر تارك أعمال الجوارح بالكلية

وكثير ممن يعذر عباد القبور مطلقاً ويعذر الجهمية مطلقاً لا يفرق بين المعرض المتمكن والجاهل العاجز

ولا يفرق بين الحكم الدنيوي والحكم الأخروي

ويجعل الأصل في عابد الأوثان أنه مسلم له جميع أحكام الإسلام ، وشرهم طريقة من يجعل التكفير خاصاً للعلماء وسيأتي الكلام عليه

الخطأ الرابع عشر: الخلط بين المعرض والجاهل العاجز

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/٤٤):
"وكل من أعرض عن الاهتداء بالوحي الذي هو ذكر الله فلا بد ان يقول هذا يوم القيامة
فإن قيل فهل لهذا عذر في ضلالة إذا كان يحسب انه على هدى كما قال تعالى (ويحسبون انهم مهتدون)
قيل لا عذر لهذا وامثاله من الضلال الذين منشأ ضلالهم الاعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم
ولو ظن أنه مهتد فإنه مفرط باعراضه عن اتباع داعي الهدى
فإذا ضل فإنما اتى من تفريطه واعراضه وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول اليها فذاك له حكم آخر
والوعيد في القرآن إنما يتناول الاول واما الثاني فإن الله لا يعذب احدا إلا بعد إقامة الحجة عليه
كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقال تعالى(رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)وقال تعالى في اهل النار (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين) وقال تعالى (أن تقول نفس يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين أو تقول لو ان الله هداني لكنت من المتقين او تقول حين ترى العذاب لو ان لي كرة فأكون من المحسنين بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين)

وهذا كثير في القرآن "

كلام ابن القيم هذا يحل إشكالاً عظيماً، وهو الفرق بين المعذور بالجهل والمعرض

فالمعرض جاهلٌ أيضاً ولكن سبب جهله إعراضه عن الحق وعدم طلبه له، مع تمكنه منه ، وهذا مثل المشرك الذي يعيد في بلاد التوحيد ، ولا يطلب التوحيد ولا يسعى إليه ، مع ما يرى من مخالفة أهل التوحيد له ، فهذا غير معذور كما نص عليه ابن القيم

وأما المعذور بالجهل فهو العاجز أن الوصول إلى الحجة (كما عرفه ابن القيم)، وعادة يمثل الفقهاء لهذا بمن نشأ في بادية بعيدة ، أو كان حديث عهد بالإسلام

وقد غلط خلقٌ كثيرون فأدخلوا القسم الأول على الثاني ، ومنهم من أدخل الثاني على الأول ، وما قاله ابن القيم هو الغاية في التحقيق

علماً بأن الكلام هنا على الحكم الأخروي وأما في الدنيا فكل من عبد غير الله يسمى مشركاً ولا يسمى مسلماً ودليل ذاك أن أهل الفترة لا يسمون مسلمين بإجماع في أدلة أخرى ليس هذا محل بسطها

وهذا في باب التكفير الذي هو الغاية في الوعورة والخطورة ، وكذلك هو الأمر في باب التبديع

وعلى هذا المعنى يحمل الحديث رواه أبو داود ٣٥٧٣ ـ حدثنا محمد بن حسان السمتي ثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه
: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال " القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"

فالنبي صلى الله عليه وسلم نص على أن القاضي الذي لا يعلم بالحق ويحكم به أنه في النار، فلم يعذره بجهله فهذا محمول على المعرض عن طلب الدليل

وقال البخاري في صحيحه ٧٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

فهذا محمول على الحاكم الذي اجتهد فوقع منه الخطأ على غير وجه العمد ، مع تحري الحق وتمام الأهلية فهذا يعذر في خطئه ، بل يؤجر عليه

قال شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي ص١٠ :
" كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن عن بريدة

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة

فهذا الذي يجهل وأن لم يتعمد خلاف الحق فهو في النار بخلاف المجتهد الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر

فهذا جعل له أجرا مع خطأه لأنه اجتهد فاتقى الله ما استطاع بخلاف من قضى بما ليس له به علم وتكلم بدون الاجتهاد المسوغ له الكلام

فان هذا كما في الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية بغير علم وفي حديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار"

وقال ابن القيم في طريق الهجرتين ص٦٠٩:

"نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه والقسمان واقعان في الوجود فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله.

وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضا أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة الثاني معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه فالأول يقول يا رب لو أعلم لك دينا

خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي والثاني راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق"

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٦/١٦٦) :" وَالْحُجَّةُ قَامَتْ بِوُجُودِ الرَّسُولِ الْمُبَلِّغِ وَتَمَكُّنِهِمْ مِنْ الِاسْتِمَاعِ وَالتَّدَبُّرِ لَا بِنَفْسِ الِاسْتِمَاعِ . فَفِي الْكُفَّارِ مَنْ تَجَنَّبَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَاخْتَارَ غَيْرَهُ"

فهؤلاء جهال ولكنهم غير معذورين لأنهم معرضون

وقال شيخ في الرد على المنطقيين ص٩٩:"ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعا من قيام حجة الله تعالى عليهم وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ المكنة حاصلة"

فهؤلاء معرضون كفار ليسوا معذورين ، ومثلهم من يعيش في بلاد التوحيد وهو مقيم على الشرك ويركن إلى شركه ويعرض عن دعوة الموحدين

قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص٥٨:"جاهل الحكم إنما يعذر إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما اذا قصر أو فرط فلا يعذر جزماً "

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص٢٠٠:"كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية

بعيدة يخفى فيها مثل ذلك"

والسيوطي وابن النحام ليسا على اعتقاد أهل السنة ولكن ذكرتهما لبيان أن هذه المسألة متقررة حتى عند غير أهل السنة

و قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠/٢٨٠):"فَإِنَّ الْعُذْرَ الْحَاصِلَ بِالِاعْتِقَادِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَقَاءَهُ بَلْ الْمَطْلُوبُ زَوَالُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَوْلَا هَذَا لَمَا وَجَبَ بَيَانُ الْعِلْمِ وَلَكَانَ تَرْكُ النَّاسِ عَلَى جَهْلِهِمْ خَيْرًا لَهُمْ وَلَكَانَ تَرْكُ دَلَائِلِ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ خَيْرًا مِنْ بَيَانِهَا. الثَّالِثُ: أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ وَالْوَعِيدِ سَبَبٌ لِثَبَاتِ الْمُجْتَنِبِ عَلَى اجْتِنَابِهِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَانْتَشَرَ الْعَمَلُ بِهَا. الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا الْعُذْرَ لَا يَكُونُ عُذْرًا إلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنْ إزَالَتِهِ وَإِلَّا فَمَتَى أَمْكَنَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فَقَصَّرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا"

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٧/٤٢٣):"أما القادر على التعلم المفرط فيه.

والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي . فهذا الذي ليس بمعذور"

ومثل هذا التفريق مفيد في المسائل الخفية وليعلم أن المسائل ظهوراً وخفاء تنقسم إلى أقسام

منها الظاهر في كل زمان ومكان وهو أصل الدين كإفراد الله بالعبادة وتخصيصه بالذبح والنذر والدعاء وغيرها، ومنها علو الله على خلقه وذلك أن هذه المسائل فطرية ثم إنها أساس الرسالات

ومنها الظاهر في زمان دون زمان ومكان دون مكان كفرائض الإسلام غير الشهادتين فقد ورد في خبر حذيفة أنهم في آخر الزمان لا يعرفون ما صلاة ولا صيام على زكاة ومع ذلك تنجيهم لا إله إلا الله

وهذا خاص بمثل ذلك الزمن ، وقد صح عن بعض السلف إنكار أمور ثابتة كالمسح على الخفين أو التوقف في ذلك وورد عن شريح كلمته المعروفة في صفة العجب

فمثل هذا لا يعذر به أحد الآن بعد انتشار السنن وتدوين الكتب وانتشار هذا القول جداً عن أهل السنة

وفي هذا يقول أحمد في أمر تفضيل علي على عثمان (هذا الآن شديد) يعني بعد ظهور الأدلة وانتشارها

وفرق بين مخالف يسير على الأصل السليم فمثلاً من أنكر المسح على الخفين من السلف سار على أصل وهو الأخ بما في ظاهر القرآن حتى ترد السنة فلما لم تصح عنده السنة احتاط للعبادة

وبين من يسير على قاعدة بدعية كالأزارقة لما أنكروا الرجم لأنهم ينكرون الأحاديث التي لا يصدقها القرآن

فلا يصلح اليوم أن يأتي شخص عقلاني ينكر أموراً بعقله ثم يقاس على من أنكر بعض الأحاديث بشبهة إسنادية

فهذا الإمام مالك حين أمر ألا يحدث بحديث (خلق الله آدم على صورته) إنما قال هذا بعد سؤاله عن الإسناد وكونه روي عنده من طريق ابن عجلان وابن عجلان ليس عمدة عنده

فلا يقاس عليه الجهمي الذي ينكر الحديث لأنه يراه تشبيها

وعامة المسائل الخفية قابلة أن تصير جلية بتجلية أهل العلم لها

ولما كان يزيد الفقير وطلق بن حبيب مع كونهما خارجيين سليمي الأصول تجاه السنة كانا ينكران الشفاعة فلما حدثهما جابر بحديث الشفاعة رجعا عن قولهما

وكذا عبيد الله بن زياد كان ينكر الحوض فلما حدثه الصحابة بالحديث قال به

فلا يقاس على هؤلاء المعتزلة الذين تأتيهم الأحاديث ويدفعونها ويفترضون التعارض بينها وبين القرآن أو بينها وبين أصولهم

ولهذا أبى أحمد قياس مالك على أبي حنيفة فيما خالف فيه السنة على أبي حنيفة لأن أبا حنيفة أصوله فاسدة

قال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٣١٥/٢):"ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإنكان ذلك في المسائل العملية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة، وإذا كان الله تعالى يغفر لمن جهل وجوب الصلاة وتحريم

الخمر لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم، بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه: هو أحق بان يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته ولا يؤاخذه بما أخطأه، تحقيقاً لقوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} (البقرة: ٢٨٦)"

وتأمل هذه القيود

١ ـ المجتهد في طلب العلم

٢ ـ مقصوده متابعة الرسول لا العقل ولا الأسلاف

٣ ـ بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه

فلا يؤتى إلى زمن انتشر فيه العلم بشيء معين ثم يقال (فلان اجتهد كفلان الذي سبقه وعذره الناس لأنه كان في مكان وزمان شح فيهما العلم أو قويت في الشبهات وكان ذاهلاً عن هذه المسألة مشتغلاً بغيرها مما هو أعظم مع ما عرف به من نصرة الحق والجهاد في ذلك)

فلا يجوز لأحد اليوم أن ينكر ربا الفضل ويحتج بابن عباس أو تلاميذه

ولا أن يقول بحل النبيذ ويحتج بابن أبي ليلى ونظرائه

ولا أن ينكر القراءة خلف الإمام مطلقاً ويحتج بأصحاب ابن مسعود

ولا أن ينكر زيارة القبور ويحتج بالنخعي والشعبي

ولا أن ينكر الإحداد ويحتج بالحسن البصري

ولا أن ينكر خلافة علي ويحتج بمن قاتله

ولا أن يحل المرأة لزوجها الذي طلقها ثلاثاً بمجرد عقدها على آخر وتطليقها قبل أن يدخل بها ويحتج بابن المسيب

ولا أن ينكر المسح على الخفين ويحتج بأبي هريرة وعكرمة

ولا غيرها من المقالات الضعيفة التي وقعت لأفاضل لأسباب بسطها ابن تيمية في رفع الملام ولا يجوز لأحد أن يقلدهم فيها

ومن يطلق أن كل من وقع في بدعة فهو مبتدع يلزمه تبديع هؤلاء أو القول بأن هذه الأمور ليست بدعاً وكيف لا تكون بدعاً وقد خالفت النصوص ومنها ما خالف إجماع الصحابة

غير أن بعض الغلاة التزم عدم عد تفضيل علي على عثمان بدعة لكي لا يقول أن هناك من وقع في بدعة ولم يبدع!

وقوله هذا بحد ذاته بدعة

قال ابن تيمية في الاستقامة ص٣٨٦:

فهذا ونحوه هو الذي أشار إليه الأئمة كالشافعي في قوله خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن فيكون ذو النون هو أحد الذين حضروا التغبير الذي أنكره الأئمة وشيوخ السلف ويكون هو أحد المتأولين في ذلك وقوله فيه كقول شيوخ الكوفة وعلمائها في النبيذ الذين استحلوه مثل سفيان الثوري وشريك ابن عبد الله وأبي حنيفة ومسعر بن كدام ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم من أهل العلم وكقول علماء مكة وشيوخها فيما استحلوه من المتعة والصرف كقول عطاء بن أبي رباح وابن جريج وغيرهما وكقول طائفة من شيوخ المدينة وعلمائها فيما استحلوه من الحشوش وكقول طائفة من شيوخ الشاميين وعلمائها فيما كانوا استحلوه من القتال في الفتنة لعلي بن أبي طالب وأصحابه وكقول طوائف من أتباع الذين قاتلوا مع علي من أهل الحجاز والعراق وغيرهم في الفتنة إلى أمثال ذلك مما تنازعت فيه الأمة وكان في كل شق طائفة من أهل العلم والدين

فليس لأحد أن يحتج لأحد الطريقين بمجرد قول أصحابه وإن كانوا من أعظم الناس علما ودينا لأن المنازعين لهم هم أهل العلم والدين

وقد قال الله تعالى فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر سورة النساء ٥٩ فالرد عند التنازع إنما يكون إلى كتاب الله وسنة رسوله.اهـ

وقال أيضاً في الاستقامة ص٢٨٢:

ومن احتج بفعل مثل عبد الله في الدين في مثل هذا لزمه أن يحتج بفعل معاوية في قتاله لعلى وبفعل ابن الزبير في قتاله في الفرقة وأمثال ذلك مما لايصلح لأهل العلم والدين أن يدخلوه في أدلة الدين والشرع لا سيما النساك والزهاد وأهل الحقائق لا يصلح لهم أن يتركوا سبيل المشهورين بالنسك والزهد بين الصحابة ويتبعوا سبيل غيرهم

وما أحسن ما قال حذيفة رضي الله عنه يا معشر القراء استقيموا وخذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا.اهـ

وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٧/٢):"قد يكون متأولا في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله ، إذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى فيه عن المخطئ ويثاب أيضا على اجتهاده ، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولا أو عملا قد علم الصواب في خلافه ، وإن كان القائل أو الفاعل مأجورا أو معذورا ، وقد قال سبحانه { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }"

وما قام عند شريح في صفة العجب من توهم أنه لا بد من جهل قبله وعدم بلوغه الأحاديث في الباب والقراءة التي تخالف قوله ، لا ينطبق على صفة الضحك مثلاً ولا الرحمة ولا صفة العلو حتى يجعل هذا كذاك

ومن هذا الباب ما صح عن بعض اعيان الصحابة من إنكار بعض القراءات الثابتة

الخطأ الخامس عشر: عدم تسمية من مات على الكفر كافراً بحجة أنك لا تدري هل أسلم قبل موته أم لا وإن كان ظاهر حاله البقاء على ما كان عليه

وهذا قال به صالح الفوزان وبلغني عن دبيان الدبيان

الخطأ السادس عشر: القول بعدم جواز الحكم على الكافر المعين بالنار بعد موته ولو كان طاغوتاً يدعو إلى عبادة نفسه أو من دعاة الكفر الأقحاح كقساوسة النصارى

الخطأ السابع عشر: التشنيع على من وصف رجلاً وقع في الكفر الأكبر بأنه (كافر) ولو كان هذا الكافر مداوماً على هذا الكفر ويعيش بين المسلمين بحجة العوز إلى توفر الشروط وانتفاء الموانع .

فلو سب الله عز وجل أو أهان المصحف أو لعن الصحابة وقذف أم المؤمنين فإن الورع عند أصحاب هذا القول ألا يقطع بكفره وعدد منهم يصرح بأن المصرح بكفر الواقع في هذا بعينه مخاطر مجازف وربما نعته بعضهم بالغلو أو التقدم بين يدي العلماء

والقاعدة عند أهل السنة عند ظهور القواعد المشكلة أو المجملة أن يرجع ذلك إلى هدي السلف الصالح فإن وافق هديهم وإلا رد على قائله كائناً من كان

قال الله تعالى : { فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }

وقال أبو داود في سننه ٤٦٠٩ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ :

أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ { وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ

لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ } فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ.

فَقَالَ الْعِرْبَاضُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ.

فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟

فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ .

قال الدارمي في مسنده ١٤٠ : أخبرنا مخلد بن خالد بن مالك انا النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين قال :

كانوا يرون انه على الطريق ما كان على الأثر.

والأدلة في ذلك كثيرة ، والمقصود هنا التذكرة

أما المسألة الأولى فلم يكن السلف يمتنعون من تسمية من مات على الكفر كافراً بهذا التعليل المذكور بل الثابت العكس

قال الخلال في السنة ١٧٠٨ : أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: ثنا

أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّهُمْ مَرُّوا بِطَرَسُوسَ بِقَبْرِ رَجُلٍ، فَقَالَ أَهْلُ طَرَسُوسَ: الْكَافِرُ، لَا رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَعَمْ، فَلَا رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا الَّذِي أَسَّسَ هَذَا، وَجَاءَ بِهَذَا.

وهذا المذكور هو المأمون العباسي فإن قبره كان بطرسوس وهو الذي بدأ المحنة ، فسماه كافراً بعينه مع أنه كان على التجهم ويظهر الإسلام .

فلم يقل الإمام أحمد (وما يدريهم أنه كافر لعله تاب)!

بل أقرهم على تكفيره ودعا عليه بألا يرحمه الله

وهذا الإسناد صحيح إلى الإمام أحمد

وأحمد لم يلتق بالمأمون في المحنة ، فإن المأمون قد هلك وأحمد في الطريق وفي عدد من الروايات أن الإمام أحمد قد دعا عليه

وأما المسألة الثانية وهي الشهادة على الكافر المعين بالنار

قال الخلال في السنة ٤٨١ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَةَ امْرَأَةُ فُلَانٍ، وَأَنَا لَمْ أَشْهَدِ النِّكَاحَ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مُسْتَفِيضًا فَاشْهَدْ بِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ دَارَ بَخْتَانَ هِيَ

لِبَخْتَانَ وَلَمْ يُشْهِدْنِي؟

قَالَ: هَذَا أَمْرٌ قَدِ اسْتَفَاضَ, اشْهَدْ بِهَا لَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: هَذَا كَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا أَشْهَدُ إِنَّهَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ يَقُولُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ» وَمَا رَضِيَ , يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى شَهِدُوا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا أَثْبَتُ وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الشَّهَادَةِ .

وقال أيضاً ٤٨٢ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا طَالِب حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ , قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، أَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ , لَا دِيَةَ لَهُمْ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ فَقَدْ شَهِدَ لَهُمْ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ لَهُمْ

فهذا الصديق وهذا الفاروق يشهدان لقتلا الردة بالنار بأعيانهم ويحتج الإمام أحمد بذلك

وقال شارح الطحاوية في شرحه (٢/ ٧٤٥):

وَكُفْرُ ابْنُ عَرَبِيٍّ وَأَمْثَالُهُ فَوْقَ كُفْرِ الْقَائِلِينَ: {لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ} .

وَلَكِنَّ ابْنَ عَرَبِيٍّ وَأَمْثَالَهُ مُنَافِقُونَ زَنَادِقَةٌ، اتِّحَادِيَّةٌ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

فسماه زنديقاً وشهد له بالنار خلافاً لمن يمنع في ذلك في مذهب غريب لا أعلمه عن أحد من السلف

فإنني لا أعرف عن أحد من السلف ذكر أمامه كافر أصلي ، أو كافر مرتد قد هلك فقال (لا تقل كافر فإنك لا تدري مات على الكفر أم لا؟)

أو قال (لا تشهد عليه بالنار)

وعلى قياس هذا المذهب يقال : (لا تصل ولا تترحم على من مات مظهراً للإسلام إلا على جهة الاستثناء فإنك لا تدري لعله كفر قبل موته) !

ومما يذكر في هذا الباب استئناساً في هذا الباب وإلزاماً للمخالف الذي يصححه

ما روى معمر في جامعه ٢٨٦: عن الزهري قال : جاء أعرابي إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله إن أبي كان يكفل الأيتام، ويصل الأرحام ، ويفعل كذا، فأين مدخله؟ قال: هلك أبوك في الجاهلية؟ قال: نعم قال: فمدخله النار.

قال: فغضب الأعرابي، وقال: فأين مدخل أبيك؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار .

فقال الأعرابي: لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار

فذكر التبشير بالنار لكل مشرك وهذا الخبر الصواب فيه الإرسال ومن الناس من يصححه فذكرته إلزاماً

وقد كتب مدحت آل فراج بحثاً جيداً في شرحه على مفيد المستفيد في هذه المسألة

وكتب سعيد دعاس بحثاً جيداً في هذه المسألة قدم له الحجوري ومحمد الريمي وقد قرأتها بعد تسويدي للمقال وفي رسالته فوائد جمة لولا ما شانها به من التعظيم الزائد عن الحد لبعض أهل البدع

وأما المسألة الثالثة :

فقال اللالكائي في السنة ٤١٥ : أخبرنا علي بن محمد بن أحمد بن بكران ، أنبا الحسن بن محمد بن عثمان قال : ثنا يعقوب بن سفيان قال : سمعت أبا هاشم زياد بن أيوب قال :

قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله رجل قال القرآن مخلوق ، فقلت له: يا كافر، ترى علي فيه إثما ؟

قال: كان عبد الرحمن بن مهدي يقول: لو كان لي منهم قرابة ثم مات ما ورثته.

فقال له خراساني بالفارسية: الذي يقول القرآن مخلوق أقول إنه كافر؟ قال: نعم.

فهذا أحمد لا يثرب على من يقول لمن يقول بخلق القرآن (يا كافر)، وينقل ذلك اللالكائي ولا يعقب بشيء ، فما بالك بمن يسب الله عز وجل؟

وفي سيرة الإمام أحمد لابنه صالح ص٥٢:

"فَقَالَ لي أَحدهمَا فِي بعض الْأَيَّام فِي كَلَام دَار وَسَأَلته عَن علم الله فَقَالَ علم الله مَخْلُوق

قلت يَا كَافِر, كفرت .

فَقَالَ لي الرَّسُول الَّذِي كَانَ يحضر مَعَهم من قبل إِسْحَاق هَذَا رَسُول أَمِير الْمُؤمنِينَ.

قَالَ فَقلت إِن هَذَا قد كفر وَكَانَ صَاحبه الَّذِي يَجِيء مَعَه خَارج فَلَمَّا دخل قلت إِن هَذَا زعم أَن علم الله مَخْلُوق فَنظر إِلَيْهِ كَالمنكر عَلَيْهِ قَالَ ثمَّ انْصَرف.

قَالَ أبي واسماء الله فِي الْقرَان وَالْقرَان من علم الله فَمن زعم أَن الْقرَان مَخْلُوق فَهُوَ كَافِر وَمن زعم أَن أَسمَاء الله مخلوقة فقد كفر"

فكفره أحمد رأساً لقوله (علم الله مخلوق) فكيف بمن يسب الله تعالى أو يداوم على لعن الصحابة وقذف أمهات المؤمنين؟

وقال البربهاري في شرح السنة:٣٢: "والصلاة على من مات من أهل القبلة سنة والمرجوم والزاني والزانية والذي يقتل نفسه وغيره من أهل القبلة والسكران وغيرهم الصلاة عليهم سنة

ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز و جل أو يرد شيئا من آثار رسول الله صلى الله عليه و سلم أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله وإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام فإذا لم يفعل شيئا من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالإسم لا بالحقيقة"

فقوله (وجب عليك أن تخرجه من الإسلام ظاهره أن من لم يفعل فهو آثم والحكم هنا على المعين ولا شك

ولم أجد أثراً عن السلف يكفر فيه أحد رجلاً قال بخلق القرآن بعينه أو سب الله فيثرب عليه علماء أهل السنة
ومن وجد شيئاً من هذا فليخبرني .

وقال أبو داود في مسائله عن أحمد ١٦٩٧ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ: أَقُولُ: هُوَ كَافِرٌ ".

والكلام هنا على المعين

فإن قال قائل : زعمت أن الإمام أحمد كفر المأمون وأنه لا يثرب على من يكفر من يقول بخلق القرآن ، أفلا يعارض هذا عدم تكفيره للمعتصم الذي قال بخلق القرآن وامتحن الناس على ذلك وأثر الإمام أحمد في المعتصم هو عمدة معروف عند عامة المتأخرين والمعاصرين وعليه عول شيخ الإسلام في عدد من أبحاثه

فأقول: الآثار السابقة دلالتها واضحة على المراد ، وهي مضروبة من قبيل القياس الأولوي ، فإن أبيت إلا المباحثة في هذه المسألة

فاسمع ما يلي:

مثال المعتصم محل إشكال كبيرٍ على أصول أحمد بل على أصول من يشترط إقامة الحجة في كل تكفير أيضاً

فإن قيل : كيف ذاك؟

قلت: بيان ذلك من وجوه

الأول: أن المعتصم قد ثبت أن الإمام أحمد ناظر الجهمية أمامه ثلاثة أيام متوالية .

وكان يقطعهم ويفند شبهاتهم بالحجج البينة كما في سيرة الإمام أحمد

لابنه صالح .

وهذا من أبلغ ما يكون في إقامة الحجة ، بل إن المعتصم ما اشتد في تعذيب أحمد إلا بعد تلك المناظرات وعذبه بطريقة وحشية حيث جعل الحرس يقفون في صف على الإمام أحمد كل منهم يجلده جلدتين بكل ما أوتي من قوة والمعتصم يستحثهم على الشد في الضرب .

ويدعو على من يشعر أنه يتهاون في الأمر وينتهره ومع ذلك كله عفا الإمام أحمد عنه

فلو فرضنا أنه عامي لا يفهم وفي حيرة من أمره فالتوقف هو سبيل العامي الجاهل لا الجزم بخلق القرآن بعد كل تلك البينات التي أقامها الإمام أحمد .

فإن فرضنا أن له شبهة في قوله بخلق القرآن أفيجوز له امتحان الناس وضربهم بهذه الوحشية مع ظهور حجة أحمد على القوم المنازعين له

هذا أول وجوه الإشكال

الوجه الثاني : أنه ثبت تكفير الإمام أحمد للمأمون مع أنه لم يلتق به بل إنه دعا وفي بعض الروايات وصفه ب(الفاجر)، والمعتصم التقاه أحمد وبين له الأدلة

فهو من هذا الوجه أولى بالتكفير من المأمون

فإن قيل : الفرق أن المأمون عنده سبب في العلم والمعتصم عامي

قيل : هذا له حظ من النظر غير أن كثيراً من الناس اليوم لا يلتزمونه فيحكمون على الواقع في الكفر الأكبر مع غزارة علمه بأنه مريد للحق ! ، وربما أطلقوا عليه من ألقاب الثناء ما يضن به على بعض أئمة أهل السنة

قال الأصبهاني في الحجة:"وَقَالَ أَحْمَد بْن منيع: " من زعم أَنه مَخْلُوق فَهُوَ جهمي، وَمن وقف فِيهِ فَإِن كَانَ مِمَّن لَا يعقل مثل البقالين وَالنِّسَاء وَالصبيان سكت عَنهُ وَعلم، وَإِن كَانَ مِمَّن يفهم فَأَجره فِي وَادي الْجَهْمِية، وَمن قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَهُوَ جهمي "

والمعتصم قد علم والله المستعان ، وقد ذكر الذهبي في ترجمة ابن خراش في السير هذا المعنى وأنه رافضي مع علمه فهو محكوم عليه بالزندقة

وهذا من البديهيات ولكن الناس اليوم ينازعون حتى في البديهيات فيحسنون الظن بمن خالف الشرع ويسيئون الظن بدلالة النص على المقصود

والله المستعان

وهذا الوجه في ترجيح المعتصم على المأمون يقابله وجه أقوى منه أو في درجته من القوة وهو مناظرة أحمد للجهمية أمام المعتصم وإفحامه لهم فيبقى الإشكال

الوجه الثالث : أنه قد ثبت عن الإمام أحمد تكفير عدة من الجهمية أو من نسب إلى مقالة اللفظية ومنهم من هو أحسن حالاً من المعتصم

في سِيرَة الإمام أحمد لابنه صالح ص٥٢ :" فَقَالَ لي أَحدهمَا فِي بعض الْأَيَّام فِي كَلَام دَار وَسَأَلته عَن علم الله فَقَالَ علم الله مَخْلُوق قلت يَا كَافِر كفرت فَقَالَ لي الرَّسُول الَّذِي كَانَ يحضر مَعَهم من قبل إِسْحَاق هَذَا رَسُول أَمِير الْمُؤمنِينَ قَالَ فَقلت إِن هَذَا قد كفر وَكَانَ صَاحبه الَّذِي يَجِيء مَعَه خَارج فَلَمَّا دخل قلت إِن هَذَا زعم أَن علم الله مَخْلُوق فَنظر إِلَيْهِ كَالمنكر عَلَيْهِ قَالَ ثمَّ انْصَرف قَالَ أبي واسماء الله فِي الْقُرَان وَالْقُرَان من علم الله فَمن زعم أَن الْقُرَان مَخْلُوق فَهُوَ كَافِر وَمن زعم أَن اسمَاء الله مخلوقة فقد كفر"

فكفره بمجرد قوله (علم الله مخلوق)

جاء في بحر الدم :" قال المروذي: قلت لابي عبد الله: إن الكرابيسي يقول: من لم يقل: لفظه بالقرآن مخلوق فهو كافر، فقال: بل هو كافر، وقال: مات بشر المريسي وخلفه حسين الكرابيسي، وقال لي: هذا قد تجهم وأظهر الجهمية، ينبغي أن يحذر عنه وعن كل من ابتعد.

وقال في رواية أبي الحارث وقد سئل عن قول الكرابيسي: إنه يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فقال: هذا قول جهم.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سمعته يقول: أخزى الله الكرابيسي، لا يجالس ولا يكلم، ولا تكتب كتبه، ولا تجالس من يجالسه.

وقال في رواية شاهين بن السميدع.

الحسين الكرابيسي عندنا كافر"

فكفره بمجرد قوله (من لم يقل: لفظه بالقرآن مخلوق فهو كافر)

قال أبو داود في مسائله عن أحمد : قُلْتُ لِأَحْمَدَ أَيَّامَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمَعَ الْجَهْمِيَّةَ، قُلْتُ لَهُ الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ: أَنَا أُعِيدُ، وَمَتَى مَا صَلَّيْتَ خَلْفَ أَحَدٍ مِمَّنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَأَعِدْ.

قُلْتُ: وَبِعَرَفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ .

فأفتاه بإعادة الصلاة خلف كل من يقول القرآن مخلوق ، فدل على أنهم عنده كفار بأعيانهم ، أو على الأقل يعاملون معاملة الكفار وهذا يتوافق مع الفتيا السابقة التي نقلتها من كتاب السنة للالكائي

وأفتى أحمد أيضاً بإعادة الصلاة خلف من يقول باللفظ كما في مسائل ابنه صالح

وقال أبو داود في مسائله لأحمد ١٧١٢ :

كَتَبْتُ رُقْعَةً، وَأَرْسَلْتُ بِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُتَوَارٍ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ جَوَابَهُ مَكْتُوبًا فِيهِ: قُلْتُ: رَجُلٌ يَقُولُ: التِّلَاوَةُ مَخْلُوقَةٌ، وَأَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، مَا تَرَى فِي مُجَانَبَتِهِ؟ وَهَلْ يُسَمَّى مُبْتَدِعًا؟ وَعَلَى مَا يَكُونُ عَقْدُ الْقَلْبِ فِي التِّلَاوَةِ وَالْأَلْفَاظِ؟ وَكَيْفَ الْجَوَابُ فِيهِ؟

قَالَ: هَذَا يُجَانَبُ، وَهُوَ فَوقُ الْمُبْتَدِعِ، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا جَهْمِيًّا، وَهَذَا كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ، الْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: هُوَ الَّذي أَنْزَلِ عَلَيْكَ الْكِتَاب، يُرِيدُ حَدِيثَهَا : {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ}

فَقَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَاحْذَرُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ. وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ

والذي فوق المبتدع كافر أو في حكمه

بل صح عن أحمد عدم تجويزه للصلاة عليهم بل تجهيمه لمن صلى على ابن أبي دؤاد

قال الخلال في السنة ١٧٦٢ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ , قَالَ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : رَجُلٌ صَلَّى عَلَى ابْنِ أَبِي دَاوُدَ , فَقَالَ : هَذَا مُعْتَقِدٌ , هُوَ جَهْمِيٌّ.

بل قال لا تشهد عند قاض جهمي

وليس هذا خاصاً بأحمد

فقد قال حرب في مسائله حدثنا محمد بن مصفى، عن يزيد بن هارون قال: لقد أخبرت من كلام المريسى بشيء وجعت وجعة في صلبي بعد ثلاث.

وسأله رجل من أهل بغداد فقال: يا أبا خالد سمعت بشر المريسي يقول في سجوده: سبحان ربي الأسفل. فقال يزيد: إن كنت صادقًا إن بشر المريسي كافر بالله العظيم.

وقال: لقد حرضت ببغداد على قتل بشر المريسي بجهدي.

فكفره دون أن يجلس معه ويقيم عليه الحجة كما فعل أحمد مع الكرابيسي لظهور مخالفة مقالتهم لما جاءت به الرسل بما لا يخفى على مثلهم

بل ظاهر كلام ابن مهدي والبخاري تكفير الجهمية بأعيانهم كما تكفر اليهود والنصارى

قال البخاري في خلق أفعال العباد :"مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ الرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعَادُونَ، وَلَا يُنَاكَحُونَ، وَلَا يَشْهَدُونَ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ» وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: هُمَا مِلَّتَانِ: «الْجَهْمِيَّةُ، وَالرَّافِضِيَّةُ"

ظاهر كلامه تكفيرهم بأعيانهم دون إقامة حجة كما يكفر اليهود والنصارى دون إقامة حجة

وقد زعم بعض أهل العلم أن الإمام أحمد يكفر الجهمية المحضة ولا يكفر اللفظية والواقفة إلا بعد إقامة الحجة

وهذا القائل يلزمه القول بأن الجهمية المحضة كفار بأعيانهم عند الإمام أحمد ، والظاهر من نصوص أحمد التسوية بين جميع هؤلاء إلا العامي الذي لا يفهم الذي يقول بالوقف جهلاً

قال الخلال في السنة ١٧٨٠: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ , أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ

مُحَمَّد حَدَّثَهُمْ , قَالَ : قُلْتُ لأَبِي عَبْد اللَّه : قَالَ لِيَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : جَاءَنِي الْيَوْمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ , فَقُلْتُ لَهُمْ : مَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوق , وَالْوَاقِفَة , وَاللَّفْظِيَّةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ. فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ فِيه , قَالَهَا ثَلاثًا . قُلْتُ لأَبِي عَبْد اللَّه : سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ , وَالْوَاقِفَةُ , وَاللَّفْظِيَّةُ جَهْمِيَّةٌ , فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ , وَقَالَ : عَافَاهُ اللَّهُ , وَجَزَاهُ خَيْرًا.

وقد نقل حرب الاتفاق على أن اللفظية والواقفة والمحضة شيء واحد في التكفير

قال حرب في عقيدته التي ادعى عليها الاتفاق :" والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق، فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أكفر من الأول وأخبث قولًا، ومن زعم إن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي خبيث مبتدع.

ومن لم يكفرها ولا القوم ولا الجهمية كلهم فهو مثلهم"

وهذا يتوافق مع المنقول سابقاً عن أحمد ومع تكفير أحمد للكرابيسي ، وقد حكم عبد الوهاب الوراق كما في الإبانة لابن بطة على يعقوب بن شيبة بأنه زنديق ، وهذا يتوافق مع قول أحمد في الواقفة زنادقة عتق

ومما يؤكد هذا المعنى ما قال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٠٢٤/٥) :" فقال المَرُّوذيّ في كتاب القَصَص: عزم حَسن بن البزّاز، وأبو نصر بن عبد المجيد، وغيرهما على أن يجيئوا بكتاب المدلّسين الّذي وضعه الكرابيسيّ يطعن فيه على

الأعمش، وسليمان التَّيْميّ. فمضيتُ إليه في سنة أربع وثلاثين، فقلت: إنّ كتابك يريدُ قومٌ أن يعرضوه على أبي عبد الله، فأظهر أنّك قد ندمتَ عليه، فقال: إنّ أبا عبد الله رجلٌ صالح، مثله يوفَّق لإصابة الحقّ. قد رضيتُ أن يُعرض عليه. لقد سألني أبو ثور أنْ أمحوَهُ، فأبيت، فجيء بالكتاب إلى أبي عبد الله، وهو لا يعلم لمن هو، فعلَّموا على مُسْتَبْشَعات من الكتاب، وموضع فيه وضْع على الأعمش، وفيه: إنْ زعمتم أنّ الحَسَن بن صالح كان يرى السّيفً فهذا ابن الزُّبَير قد خَرَج، فقال أبو عبد الله: هذا أراد نُصْرة الحَسَن بن صالح، فوضع عَلى أَصْحَاب رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد جمع للرّوافض أحاديث في هذا الكتاب، فقال أبو نصْر: إنّ فتياننا يختلفون إلى صاحب هذا الكتاب، فقال: حذروا عنه، ثم انكشف أمره، فبلغ الكرابيسيّ، فبلغني أنه قال: سمعت حسينا الصائغ يقول: قال الكرابيسيّ: لأقولنَّ مقالة حتّى يقول أحمد بن حنبل بخلافها فيكفر، فقال: لفْظي بالقرآن مخلوق، فقلت لأبي عبد الله: إنّ الكرابيسيّ قال: لفْظي بالقرآن مخلوق.

وقال أيضًا: أقول: إنّ القرآن كلام الله غير مخلوق من كلّ الجهات، إلا أنّ لفظي بالقرآن مخلوق. ومن لم يقل إنّ لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر، فقال أبو عبد الله: بل هو الكافر، قاتَله الله، وأيُّ شيءٍ قالت الْجَهْميّة إلا هذا؟ قالوا كلام الله، ثمّ قالوا: مخلوق. وما ينفعه وقد نقض كلامه الأخير كلامه الأوّل حين قال: لفظي بالقرآن مخلوق، ثمّ قال أحمد: ما كان الله لَيدَعَه وهو يقصد إلى التّابعين مثل سليمان الأعمش، وغيره، يتكلَّم فيهم. ماتَ بشر المَريسيّ، وخَلَفه حسين الكرابيسي، ثم قال: أيش خبر أبي ثَوْر؟ وافقه على هذا؟ قلتَ: قد هجره، قال: قد أحسن، قلت: إنّي سألت أبا ثَوْر عمن قال: لفْظي بالقرآن مخلوق، فقال: مبتدع، فغضبَ أبو عبد الله وقال: أيْش مبتدِع؟! هذا كلام جَهْمٍ بعينه. ليس يُفْلح أصحاب الكلام"

فغضب أحمد على أبي ثور لقوله في اللفظية (مبتدعة) يؤكد أنه يكفرهم كالجهمية الأولى

والإمام أحمد يفرح بمن يقول (اللفظية والواقفة والجهمية) شيء واحد واليوم يغضبون ممن يقول (الأشاعرة والجهمية شيء واحد) ومقالة الأشعرية في إنكار العلو أخبث من القول بخلق القرآن وأعظم مناقضة لما جاءت به الرسل على أنهم يقولون بخلق القرآن أيضاً

فاعجب ممن يطلق عدم تكفير الأشعرية بعد هذا كله مع أن مقالتهم أخبث من مقالة اللفظية والواقفة باتفاق عقلاء بني آدم ولا شك أنهم أولى من الواقفة واللفظية بكل كلمة ذم قيلت فيهم

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٧/٧) : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى بشر بن أَحْمَد الإسفراييني قَالَ لكم أَبُو سُلَيْمَان داودُ بن الْحُسَيْن البيهقي: بلغني أن الحلواني الْحَسَن بن عَلِيّ قَالَ: إني لا أكفر من وقف فِي القرآن، فتركوا علمه .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَان: سألت سَلَمَة بن شبيب عَنْ علم الحلواني، قَالَ: يرمى في الحش. ثم قَالَ أَبُو سَلَمَة: من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر.

وهذا إسناد صحيح ، وهذه مقالتهم فيمن أطلق عدم تكفير الواقف في القرآن فما عساهم يقولون فيمن يطلق عدم تكفير منكر العلو والله المستعان

وظاهر كلام ابن بطة تكفير من يقول بقول الأشاعرة في القرآن بعينه

قال ابن بطة في الإبانة (٣١/٦) :" فمن أنكر أن الله كلم موسى كلاما بصوت تسمعه الأذنان وتعيه القلوب ، لا واسطة بينهما ، ولا ترجمان ولا رسول ، فقد كفر بالله العظيم وجحد بالقرآن ، وعلى إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن تاب ورجع عن مقالته ، وإلا ضرب عنقه ، فإن لم يقتله الإمام وصح عند المسلمين أن هذه مقالته ففرض على المسلمين هجرانه وقطيعته ، فلا يكلمونه ، ولا يعاملونه ، ولا يعودونه إذا مرض ، ولا يشهدونه إذا مات ، ولا يصلى خلفه ، ومن صلى خلفه أعاد الصلاة ، ولا تقبل شهادته ، ولا يزوج ، وإن مات لم ترثه عصبته من المسلمين إلا أن يتوب"

فصرح بكفره وانطباق أحكام الكفار عليه وإن لم يستتب أو يناظر فتأمل هذا

وعوداً على مسألتنا

وقال الخلال في السنة ٢١٠٩ : سمعت أبا بكر المروذي يقول : أتيت أبا عبد الله ليلة في جوف الليل فقال لي : يا أبا بكر ، بلغني أن نعيماً كان يقول : لفظي بالقرآن مخلوق، فإن كان قاله فلا غفر الله له في قبره .

فهل يتسق هذا مع الاستغفار للمعتصم ؟

وأين نعيم من المعتصم ؟ على أن نعيماً لا يصح عنه ذلك

الوجه الرابع: أن الورع والأسلم في حال من أشكل حاله التوقف فيه .

وهناك من يزعم أن الإمام أحمد كان يجزم بإسلام المعتصم فكيف يجزم أحمد بذلك مع كل نصوصه في تكفير من يقول بخلق القرآن ومناظرته للجهمية أمامه.

فلو قيل أن الإمام توقف فيه لكان أهون من دعوى أنه جزم بإسلامه وترحم عليه مع علمه بقوله بقول مكفر

فإن قلت: فما وجه حل الإشكال والروايات التي ظاهرها حكم الإمام أحمد بإسلام المعتصم أو على الأقل عدم تكفيره له موجودة بين أيدينا

فيقال: قد ادعى بعض الناس أن في الأمر روايتين عن أحمد وقد أنكر ذلك شيخ الإسلام ، وحل الإشكال والله أعلم أن الإمام أحمد قد صح عنده ما يدل على رجوع المعتصم

ولعل هذه الرواية توضح شيئاً من الأمر

قال أبو نعيم في الحلية (٢١٤/٩) : وَنَرْوِي فِيهَا أَيْضًا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، وَحَدَّثَنِي عَنْهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِالْوَرَّاقِ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ: كُنْتُ أَتَوَلَّى شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ .

فَبَيْنَمَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدٌ فِي مَجْلِسٍ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ قَدْ أَغْلَقُوا أَبْوَابَ دَكَاكِينِهِمْ

وَأَخَذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَقُلْتُ: مَا لِي أَرَى النَّاسَ قَدِ اسْتَعَدُّوا لِلْفِتْنَةِ؟

فَقَالُوا: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُحملُ لِيُمْتَحَنَ فِي الْقُرْآنِ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَأَتَيْتُ حَاجِبَ الْخَلِيفَةِ وَكَانَ لِي صَادِقًا.

فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ تُدْخلَنِي حَتَّى أَنْظُرَ كَيْفَ يُنَاظِرُ أَحْمَدُ الْخَلِيفَةَ، فَقَالَ: أَتَطِيبُ نَفْسُكَ بِذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَجمَعَ جَمَاعَةً وَأَشْهَدَهُمْ عَلَيَّ وَتَبرَّأَ مِنْ إِثْمِي، ثُمَّ قَالَ لِي: امْضِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الدُّخُولِ بَعَثْتُ إِلَيْكَ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي أُدْخِلَ فِيهِ أَحْمَدُ عَلَى الْخَلِيفَةِ أَتَانِي رَسُولُهُ، فَقَالَ: الْبَسْ ثِيَابَكَ وَاسْتَعِدَّ لِلدُّخُولِ، فَلَبِسْتُ قِبَاءً فَوْقَهُ قَفْطَانٌ وَتَمَنْطَقْتُ بِمِنْطَقَةٍ وَتَقَلَّدْتُ سَيْفًا وَأَتَيْتُ الْحَاجِبَ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَدْخَلَنِي إِلَى الْفَوْجِ الْأَوَّلِ مِمَّا يَلِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَإِذَا أَنَا بِابْنِ الزَّيَّاتِ، وَإِذَا بِكُرْسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ مُرَصَّعٍ بِالْجَوْهَرِ قَدْ غُشِيَ أَعْلَاهُ بِالدِّيبَاجِ، فَخَرَجَ الْخَلِيفَةُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَكَلَّمُ بِجَارِحَتَيْنِ؟ عَلَيَّ بِهِ فَأُدْخِلَ أَحْمَدُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ هَرَوِيٌّ وَطَيْلَسَانٌ أَزْرَقُ وَقَدْ وَضَعَ يَدًا عَلَى يَدٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ الْخَلِيفَةِ.

فَقَالَ: أَنْتَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟ فَقَالَ: أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ.

فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ

بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟

قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَبَرِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى بِمِائَةِ أَلْفِ كَلِمَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ كَلِمَةٍ وَثَلَاثِمِائَةِ كَلِمَةٍ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ كَلِمَةً فَكَانَ الْكَلَامُ مِنَ اللَّهِ وَالِاسْتِمَاعُ مِنْ مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ أَنْتَ الَّذِي تُكَلِّمُنِي أَمْ غَيْرُكَ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا مُوسَى أَنَا أُكَلِّمُكَ، لَا رَسُولَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ .

قَالَ: كَذَبْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَحْمَدُ: فَإِنْ يَكُ هَذَا كَذِبًا مِنِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} فَإِنْ يَكُنِ الْقَوْلُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَإِنْ كَانَ مَخْلُوقًا فَقَدِ ادَّعَى حَرَكَةً لَا يُطِيقُ فِعْلَهَا.

فَالْتَفَتَ إِلَى أَحْمَدَ وَابْنِ الزَّيَّاتِ فَقَالَ: نَاظِرُوهُ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلْهُ وَدَمُهُ فِي أَعْنَاقِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ فَلَطَمَ حُرَّ وَجْهِهِ فَخَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَتَفَرَّقَ وُجُوهُ قُوَّادِ خُرَاسَانَ وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَبْنَاءِ قُوَّادِ خُرَاسَانَ.

فَخَافَ الْخَلِيفَةُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ فَدَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ يَرُشُّ عَلَى وَجْهِهِ.

فَلَمَّا أَفَاقَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى عَمِّهِ وَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَي الْخَلِيفَةِ فَقَالَ: يَا عَمِّ لَعَلَّ هَذَا الْمَاءَ الَّذِي يُصَبُّ عَلَى وَجْهِي غَضِبَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ الْخَلِيفَةُ: وَيْحَكُمْ مَا تَرَوْنَ مَا يَهْجُمُ عَلَيَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيث وَقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا رَفَعْتُ عَنْهُ السَّوْطَ حَتَّى يَقُولَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ.

ثُمَّ دَعَا بِجَلَّادٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو الدَّنِّ فَقَالَ: فِي كَمْ تَقْتُلُهُ قَالَ: فِي خَمْسَة أَوْ عَشَرَةٍ أَوْ خَمسَ عَشْرَةَ أَوْ عِشْرِينَ، فَقَالَ: اقْتُلْهُ فَكُلَّمَا أَسْرَعْتَ كَانَ أَخْفَى لِلْأَمْرِ.

ثُمَّ قَالَ: جَرِّدُوهُ، قَالَ: فَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ، وَوَقَفَ بَيْنَ الْعَقَابِينَ وَتَقَدَّمَ أَبُو الدَّنِّ ـ قَطَعَ اللَّهُ يَدَهُ ـ فَضَرَبَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطًا فَأَقْبَلَ الدَّمُ مِنْ أَكْتَافِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ أَحْمَدُ ضَعِيفَ الْجِسْمِ.

فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ إِنْسَانٌ ضَعِيفُ الْجِسْمِ.

فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتَ قَوْلِي: وَقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رَفَعْتُ السَّوْطَ عَنْهُ حَتَّى يَقُولَ كَمَا أَقُولُ.

فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْبُشْرَى إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ تَابَ عَنْ مَقَالَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ أَحْمَدُ: كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَأَنَا أَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَدْ قَالَ كَمَا تَقُولُ.

فَقَالَ: خَلِّ سَبِيلَهُ. وَارْتَفَعَتْ بِالْبَابِ، فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذِهِ الضَّجَّةُ.

فَخَرَجَ ثُمَّ دَخلَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِك لِيَقْتُلوك فَأَخْرِجْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ , فَأُخْرِجَ وَقَدْ وَضَعَ طَيْلَسَانَهُ وَقَمِيصَهُ عَلَى يَدِهِ وَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَافَى الْبَابَ.

فَقَالَ النَّاسُ: مَا قُلْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّه حَتَّى نَقُولَ، قَالَ: وَمَا عَسَى أَنْ أَقُولَ اكْتُبُوا يَا أَصْحَابَ الْأَخْبَارِ وَاشْهَدُوا يَا مَعْشَرَ الْعَامَّةِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ.

قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، وَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى أَحْمَدَ بْن حَنْبَلٍ وَالسَّوْطُ قَدْ أَخَذَ كَتفَيْهِ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلٍ فِيهِ خَيْطٌ فَانْقَطَعَ الْخَيْطُ وَنَزَلَ السَّرَاوِيلُ فَلَحَظْتُهُ وَقَدْ حَرَّك شَفَتَيْهِ فَعَادَ السَّرَاوِيلُ كَمَا كَانَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلك، فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ لَمَّا انْقَطَعَ الْخَيْطُ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِلَهِي وَسَيِّدِي وَاقَفْتَنِي هَذَا الْمَوْقِفَ فَلَا تَهْتِكَنِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، فَعَادَ السَّرَاوِيلُ كَمَا كَانَ.

فهذا أحمد بن الفرج احتال على الأمير والإمام أحمد معاً وأوهم أحمد أن المعتصم قد قال بقول أحمد فلعل هذا هو سر المسألة

وذلك بين في قوله (يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْبُشْرَى إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ تَابَ عَنْ مَقَالَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

والإمام أحمد حلل المعتصم ومن ضربه سوى ابن أبي دؤاد وأضرابه وذلك لأنه يكفرهم

والعجيب أن موقف الإمام أحمد من المعتصم مع كونه شذوذ من بين مواقف الإمام أحمد من الجهمية جعله أقوام هو الأصل وتركوا بقية الآثار!

ومع ذلك يتهمون غيرهم بأنهم يتشبثون بأفراد الآثار!

وهم معترفون بأن المعتصم حالةخاصة من العامية والبلادة ، فهل يقاس عليه من صار قاضياً أو مفتيا أو عالماً معروفاً بالحديث؟

هؤلاء أقرب إلى ابن أبي دؤاد والمريسي والكرابيسي والمأمون من المعتصم

وهذه منهجية غريبة في التعامل مع النصوص و الآثار

فيأخذ بعضهم بعذر الصحابة لعثمان بن مظعون بالجهل في استحلاله للخمر

.

ويهملون ما صح من إنزال العقوبة فيمن نكح امرأة أبيه دون إقامة حجة لكونه خالف معلوماً من الدين بالضرورة.

ويهمل تسمية الصحابة لأهل الردة مرتدين بأعيانهم بل وشهادتهم عليهم بالنار دون تكلف إقامة الحجة على كل واحدٍ منهم لوضوح الأمر الذي خالفوا فيه

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (٥٨٣/٣):"وَإِذَا كَانَ السَّلَفُ قَدْ سَمَّوْا مَانِعِي الزَّكَاةِ مُرْتَدِّينَ مَعَ كَوْنِهِمْ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ، وَلَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُون جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ مِمَّنْ صَارَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّه وَرَسُوله قَاتِلًا لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ لَوْ اسْتَوْلَى هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُحَادُّونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

الْمُعَادُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِه، عَلَى أَرْضِ الشَّام وَمِصْرَ. فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ لَأَفْضَى ذَلِكَ إلَى زَوَالِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدُرُوسِ شَرَائِعِهِ"[٢]

بل إن عمر بن الخطاب قال (دعني أضرب هذا المنافق) في ذي الخويصرة وأقره النبي صلى الله عليه وسلم خلافاً لحاله مع حاطب ، وكلمة ذي الخويصرة يقول أقبح منها الكثير من المنتسبين للإسلام من سب الله ورسوله ، ويتورع أدعياء الورع عن تكفيرهم وعن تكفير من يداوم على قذف أمهات المؤمنين بين ظهراني المسلمين

وكذلك عوف بن مالك قال للمستهزئين بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة (منافقين) بمجرد قولهم لتلك الكلمة

ومثل ذلك احتجاج بعضهم بموقف الناس ابن خزيمة في حديث الصورة وإهمالهم لموقف أحمد من أبي ثور بل وقياسهم المسائل الأوضح والأبين كعلو الله عز وجل على هذه المسألة!

وإهمالهم لموقف أحمد من يعقوب بن شيبة وابن المديني وضربائهم

ومثل ذلك نقلهم للكلمة المعروفة لشيخ الإسلام في عدم تكفير الجهمية الأشعرية في عصره عند مناظرته لهم وإهمالهم لما ذكره هو نفسه من تكفيره لمناظريه في مصر من الجهمية الأشعرية بأعيانهم كما في مقدمة التسعينية

وقوله في بيان تلبيس الجهمية (٣/٥٣):"وهو الذي اتخذ أبا معشر أحد الأئمة الذين اقتدى بهم الأمر في عبادة الأوثان لما ارتد عن دين الإسلام وأمر

بالإشراك بالله تعالى وعبادة الشمس والقمر والكواكب والأوثان في كتابه الذي سماه السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم"

فكفر الرازي بعينه لتصنيفه كتاباً في تعليم السحر

بل العجيب أن كثيرين يجعلون موقف الإمام أحمد من المعتصم في التكفير قاعدة في التبديع ويقيسون التكفير على التبديع فلا يبدعون حتى من وقع في بدعة مكفرة وثبت بلوغ الحجة إليه!

ولو قسنا التكفير على التبديع للزم تبديع من لا يبدعونه فهناك كافر أصلي لا يشترط في تكفيره إقامة حجة كاليهودي والنصراني والبوذي.

فينبغي أن يكون هناك مبتدع أصلي لا يشترط لتبديعه إقامة الحجة

وكما أن هناك كافر يخالف المعلوم من الدين بالضرورة فلا ينفعه انتسابه للإسلام كالنصيري والاسماعيلي فينبغي أن يكون في المبتدعة من هو كذلك

فمن هم؟!

وكما أنك لا تحكم على من كفر كل من يعبد غير الله وإن كان جاهلاً بأنه من الغلاة أو الخوارج لقول من جماعة من أهل العلم عندك بذلك فكذلك لا تحكم على من بدع كل من وقع في البدع الظاهرة وإن كان جاهلاً بأنه من الغلاة لأن الباب عندك واحد

والواقع في مذهب هؤلاء أنهم يجعلون التبديع أشد من التكفير.

بل لو خرجنا بمذهب إرجائي وقلنا لا يبدع إلا من وقع في بدعة مكفرة وبلغته الحجة من الكتاب والسنة لبدعنا أقواماً ممن يتورع هؤلاء عن تبديعهم

فإنكار العلو أشد من القول بخلق القرآن وأظهر وأدلة إثباته بينة في الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة والفطرة السليمة ولا ينازع في ذلك حتى اليهود والنصارى

قال ابن حجر في شرح البخاري (٤٠٧/١٣) :" وَأخرج بن أَبِي حَاتِم فِي مَنَاقِب الشَّافِعِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ لِلَّهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا رَدُّهَا وَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَمَّا قَبْلَ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ وَلَا الرُّؤْيَةِ وَالْفِكْرِ فَنُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَنَنْفِي عَنْهُ التَّشْبِيهَ كَمَا نَفَى عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ لَيْسَ كمثله شَيْء"

وهذا الأثر كثير ممن يذكره يخالفه فيقول أن الجهمية الخالصة الذين ينكرون الأسماء والصفات يكفرون بأعيانهم وخارجون عن الاثنتين وسبعين فرقة ، وهم يدخلون في عموم نص الشافعي والواقع أنه لا تعارض فإن كثيراً من أسماء الله وكثيراً من صفاته ، ثابتة في القرآن , وما توارد من السنة على ألسنة العامة والخاصة مما بلغ لعموم الأمة فيستوي في معرفتها عامة الناس

وهي بينة جداً في الدلالة على المقصود

وليعلم أن كل من تقدم تكفيرهم بأسمائهم لم يكونوا ينكرون كل الأسماء

والصفات

ونظير هذا استدلال بعض الناس بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) على أن من عبد غير الله لا يسمى مشركاً ، وهو نفسه يكفر الكفار الأصليين وإن لم تقم عليهم الحجة مع إقراره بدخولهم في عموم الآية !

والآية أصلاً في الحكم الأخروي ولا تلازم عنده بين وصف المرء بالكفر في الدنيا وبين تعذيبه في الآخرة ، فاستدلاله بهذه الآية لا يفي بالمقصود على أصله

وكذلك الاستدلال بحديث (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِه ، لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِه الأُمَّة يَهُودِيٌّ ، وَلاَ نَصْرَانِيٌّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِه ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) على أن الواقع في الشرك الأكبر من عبادة لغير الله من ذبح ونذر لا يسمى مشركاً .

والدليل نفسه يرد عليه ففيه ذكر اليهودي والنصراني والناس لا يختلفون أن اليهودي والنصراني يسمى كافراً قبل بلوغ الحجة وبعدها ، والنبي صلى الله عليه وسلم سماه يهودياً أو نصرانياً قبل بلوغ الحجة

وهذه المسألة بسطها يطول وتحرير المقال فيها يعسر في مثل هذا المقام والمراد بيان وجود استدلالات خارجة عن محل النزاع في عدد من مسائل النزاع الشهيرة بين أهل الوقت

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٧٢/٣) وهو يعدد فوائد قصة حاطب :" وَفِيهَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَسَبَ الْمُسْلِمَ إِلَى النِّفَاقِ وَالْكُفْرِ مُتَأَوِّلًا وَغَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ لَا لِهَوَاهُ وَحَظِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، بَلْ لَا يَأْثَمُ بِهِ، بَلْ يُثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، فَإِنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ وَيُبَدِّعُونَ لِمُخَالَفَةِ أَهْوَائِهِمْ وَنِحَلِهِمْ، وَهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِمَّنْ كَفَّرُوهُ وَبَدَّعُوهُ"

ذكرت هذا ليعلم من ينسب من يكفر الواقع في الكفر الأكبر أو يبدع الواقع في الضلالات الكبرى إلى الغلو والتسرع ، ليعلم هذا أنه على غير السبيل ، وبئس ما صنع إذ تورع عن صاحب الضلالة ثم آذى السني الموحد فأقام عذر من خالف البينات والهدى ، وقدح في السائر على طريق السلف

وكلام ابن القيم هذا في الذي تأول وأخطأ ، فكيف بمن أصاب وسار على خطى الأخيار ، والورع أيضاً يكون في تكفير الكافر فإنك إن تركت تكفيره أوشك أن يناكح المسلمين ويدفن في مقابرهم وينشر كفره بينهم ، وقد قال السلف في المرجئة الذين قالوا في الفاسق مؤمن كامل الإيمان (تركوا الدين أرق من ثوب سابري) فما عساهم يقولون فيمن لا يكفر الكافر بل يشنع على من كفره أو يثرب عليه

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٥/١) :" وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ الْحَنْبَلِيُّ: لَا يَحِلُّ وَاَللَّهِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِمَنْ تَرفض وَلَا بِمَنْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ فِي حَالٍ"

الخطأ الثامن عشر: القول بأن الإمام أحمد لم يكفر المأمون

وهذا تقدم نقضه فيما مضى غير أن المعاصرين يرددونه وكأنه أمر مقطوع به بشكل عجيب وما خالف في هذا إلا ابن باز

الخطأ التاسع عشر: القول بأن مسألة العلو مسألة خفية في الأعصار المتأخرة

قال ناصر الفهد في الفتاوى الحايرية ص١٩ :" فنصوص العلو كانت ظاهرة في وقت السلف لهذا كفروا من نفاها وتأولها ، ثم خفيت بعد انتشار الشبه بين المسلمين في القرون المفضلة ، لذا تجد من تأولها من المنتسبين إلى العلم في الغالب معظماً للنصوص لا يكذبها ولا يردها "

أقول: هذا الكلام فيه نظر شديد وبعض تناقض وبيان ذلك من وجوه

أولها: أن نصوص صفة العلو ليست أخباراً آحادية تظهر لبعض الناس وتخفى على بعضهم بل هي آيات في القرآن كثيرة لا تخفى على مسلم ، مع دليل الفطرة والعقل مع ما تواتر عن السلف بإثباتها وكل من له حظ من العلم يدرك هذا

قال ابن القيم في النونية

يا قومنا والله إن لقولنا ... ألفا تدل عليه بل ألفان
عقلا ونقلا مع صريح الفطرة الأ ... ولى وذوق حلاوة القرآن
كل يدل بأنه سبحانه ... فوق السماء مباين الأكوان
أترون أنا تاركون ذا كله ... لجعاجع التعطيل والهذيان

فهذه الألفان كيف تخفى على منتسب للعلم

ثانيها: أن ابن تيمية الذي يتكيء عليه ناصرٍ الفهد صرح بأن مسألة العلو من المعلوم من الدين بالضرورة وهذا لا يكون خفياً بحال

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (٢٧/٧) :" ولهذا كان السلف مطبقين على تكفير من أنكر ذلك لأنه عندهم معلوم بالاضطرار من الدين والأمور المعلومة بالضرورة عند السلف والأئمة وعلماء الدين قد لا تكون معلومة لبعض الناس إما لإعراضه عن سماع ما في ذلك من المنقول فيكون حين انصرافه عن الاستماع والتدبر غير محصل لشرط العلم بل يكون ذلك الامتناع مانعا له من حصول العلم بذلك كما يعرض عن رؤية الهلال فلا يراه مع أن رؤيته ممكنة لكل من نظر إليه وكما يحصل لمن لا يصغي إلى استماع كلام غيره وتدبره لا سيما إذا قام عنده اعتقاد أن الرسول لا يقول مثل ذلك فيبقى قلبه غير متدبر ولا متأمل لما به يحصل له هذا العلم الضروري

ولهذا كان كثير من علماء اليهود والنصارى يؤمنون بأن محمدا رسول الله وأنه صادق ويقولون إنه لم يرسل إليهم بل إلى الأميين لأنهم أعرضوا عن سماع الأخبار المتواترة والنصوص المتواترة التي تبين أنه كان يقول إن الله أرسله إلى أهل الكتاب بل أكثرهم لا يقرون بأن الخليل بنى الكعبة هو وإسماعيل ولا أن إبراهيم ذهب إلى تلك الناحية مع أن هذا من أعظم الأمور تواترا لإعراضهم "

وقد صرح في بيان التلبيس أن السلف ذموا الجهمية بأكثر مما ذموا به الرافضة ومعلوم أن الرافضة يخالفون المعلوم من الدين بالضرورة

وقال أيضاً في الدرء (٢٣٤/٣):"وكتب أهل الآثار مملوءة بالنقل عن

السلف والأئمة لما يوافق قول أهل الإثبات ولم ينقل عن أحد منهم حرف واحد صحيح يوافق قول النفاة فإذا كان سلف الأئمة وأئمتها وأفضل قرونها متفقين على قول أهل الإثبات فكيف يقال : ليس هذا إلا قول الكرامية والحنبلية ؟

ومن المعلوم أن ظهور قول أهل الإثبات قبل زمن أحمد بن حنبل كان أعظم من ظهوره في هذا الزمان فكيف يضاف ذلك إلى أتباعه

وأيضا فعبد الله بن سعيد بن كلاب والحارث المحاسبي وأبو العباس القلانسي وأبو الحسن بن مهدي الطبري وعامة قدماء الأشعرية يقولون : إن الله بذاته فوق العرش ويردون على النفاة غاية الرد وكلامهم في ذلك كثير مذكور في غير هذا الموضع"

فلو فرضنا أنهم جهلوا أدلة الكتاب والسنة والفطرة والعقل وإجماع السلف أفيجهلون ما قال أئمتهم في إثبات العلو

بل إن البغوي والخطابي اللذين هما عمدة من شرح الأحاديث بعدهما من الشافعية على طريقتهم في المذهب ومن تأمل شروح من جاء بعدهما وجد أنه يغرف غرفاً منهما وكتابيهما كالشيء الواحد ، كلاهما نقل الإجماع على إثبات السلف للعلو ونقل هذا الإجماع عن الخطابي ابن الصلاح في طبقات الشافعية

بل إن القرطبي وتفسيره من مشاهير التفاسير اعترف بأن السلف مجمعون على إثبات الجهة (يريد العلو)

ثالثها: أن ناصراً الفهد لا يعذر في مسألة عبادة غير الله ويحكم على الواقع بها بأنه مشرك وإن لم تقم عليه الحجة

وقد صرح ابن القيم أن المعطل شر من المشرك

فصل: في بيان أن المعطل شر من المشرك
لكن أخو التعطيل شر من أخي الـ ... إشراك بالمعقول والبرهان
إن المعطل جاحد للذات أو ... لكمالها هذان تعطيلان
متضمنان القدح في نفس الألو ... هة كم بذاك القدح من نقصان
والشرك فهو توسل مقصوده الز ... فى من الرب العظيم الشان
بعبادة المخلوق من حجر ومن ... بشر ومن قبر ومن أوثان
فالشرك تعظيم بجهل من قيا ... س الرب بالأمراء والسلطان
ظنوا بأن الباب لا يغشّى بدو ... ن توسط الشفعاء والأعوان
ودهاهم ذاك القياس المستبيـ ... ن فساده ببداهة الإنسان
الفرق بين الله والسلطان من ... كل الوجوه لمن له أذنان
إن الملوك لعاجزون وما لهم ... علمٌ باحوال الرعايا دانِ
كلا ولا هم قادرون على الذي ... يحتاجه الإنسان كل زمان
كلا وما تلك الإرادة فيهم ... لقضا حوائج كل ما إنسان
كلا ولا وسعوا الخليقة رحمةً ... من كل وجهٍ هم أولوا النقصان
فلذلك احتاجوا إلى تلك الوسا ... ئط حاجةً منهم مدى الأزمان
أما الذي هو عالم للغيب مقـ ... تدر على ما شاء ذو إحسان
وتخافه الشفعاء ليس يريد منـ ... هم حاجة جل العظيم الشان
بل كا حاجات لهم فإليه لا ... لسواه من ملك ولا إنسان
وله الشفاعة كلها وهو الذي ... في ذاك يأذن للشفيع الداني
لمن ارتضى ممن يوحده ولم ... يشرك به شيئاً كما قد جاء في القرآن
سبقت شفاعته إليه فهو مشـ ... فوع إليه وشافع ذو شان

إلى آخر أبياته ومعناها أن المعطل شر من وجه من المشرك

وذلك ان المعطل منتقص مشبه لله بالعدم أو بالأخرس إذا نفى الكلام بيد أن المشرك معظم بجهل

فإنه يشبه الله عز وجل بملوك الدنيا الذين لا يدخل عليهم إلا بواسطة ، والتشبيه بالملك خيرٌ من التشبيه بالعدم

قال الآجري في الشريعة ١٧٥ : حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد الصندلي قال : حدثنا الفضل بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عن عباس النرسي ، فقلت : كان صاحب سنة ؟

فقال: رحمه الله قلت : بلغني عنه أنه قال: ما قولي: القرآن غير مخلوق ، إلا كقولي: لا إله إلا الل ، فضحك أبو عبد الله، وسر بذلك .

قلت: يا أبا عبد الله، أليس هو كما قال؟ قال: بلى

وهذا إسناد صحيح ، وتأمل قوله(القرآن غير مخلوق، إلا كقولي: لا إله إلا الله)

فمن عذر المعطل ولم يعذر المشرك فقد تناقض

رابعها : أن الإمام المجدد صرح بأننا لو فرضنا أن هناك معطلاً يعذر فلن يعذر الذي ينقل قولين قول السلف وقول الخلف ويختار قول الخلف ويصرح بأن منهجهم أعلم وأحكم وعامة من يعذرهم ناصر وأضرابه هذه حالهم

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما استدلوا عليه بكلام ابن تيمية في إقامة الحجة كما في رسائله الشخصية ص١٧٧ :"وأما عبارة الشيخ التي لبسوا بها

عليك، فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لكفرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم؛ فإنه صرح فيها بأن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة. فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يعذر به، فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله:{ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ }

وقوله:{ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ} ١ . وإذا كان كلام الشيخ ليس في الشرك والردة، بل في المسائل الجزئيات، سواء كانت من الأصول أو الفروع، ومعلوم أنهم يذكرون في كتبهم في مسائل الصفات أو مسألة القرآن أو مسألة الاستواء أو غير ذلك مذهب السلف، ويذكرون أنه الذي أمر الله به ورسوله، والذي درج عليه هو وأصحابه، ثم يذكرون مذهب الأشعري أو غيره، ويرجحونه ويسبون من خالفه. فلو قدرنا أنها لم تقم الحجة على غالبهم، قامت على هذا المعين الذي يحكي المذهبين: مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه، ثم يحكي مذهب الأشعري ومن معه؛ فكلام الشيخ في هذا النوع يقول: إن السلف كفّروا النوع، وأما المعين: فإن عرف الحق وخالف كفر بعينه، وإلا لم يكفّروا"

خامسها: أن السلف كفروا المؤولة وما اعتبروا تأويلهم عذراً بل إن رأس المؤولة بشر المريسي وقد كفره السلف ومنه يأخذ الأشاعرة تأويلاتهم

قال ابن تيمية في الحموية :" وهذه التأويلات الموجودة اليوم بأيدي الناس مثل أكثر التأويلات التي ذكرها أبو بكر بن فورك في كتاب «التأويلات» وذكرها أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي في كتابه الذي سماه «تأسيس التقديس»

ويوجد كثير منها في كلام خلق كثير غير هؤلاء مثل أبي علي الجبّائي، وعبد الجبار بن أحمد الهمذاني، وأبي الحسين البصري، وأبي الوفاء بن عقيل، وأبي حامد الغزالي وغيرهم، هي بعينها التأويلات التي ذكرها بشر المريسي التي ذكرها في كتابه، وإن كان قد يوجد في كلام بعض هؤلاء رد التأويل وإبطاله أيضًا ولهم كلام حسن في أشياء. فإنما بيَّنت أن عين تأويلاتهم هي عين تأويلات المريسي، ويدل على ذلك كتاب الرد الذي صنفه عثمان بن سعيد الدارمي أحد الأئمة المشاهير في زمان البخاري، صنف كتابًا سماه: «رد عثمان بن سعيد على الكاذب العنيد فيما افترى على الله في التوحيد» حكى فيه من التأويلات بأعيانها عن بشر المريسي بكلام يقتضي أن المريسي أقعد بها، وأعلم بالمنقول والمعقول من هؤلاء المتأخرين الذين اتصلت إليهم من جهته، ثم رد عثمان بن سعيد بكلام إذا طالعه العاقل الذكي: علم حقيقة ما كان عليه السلف، وتبين له ظهور الحجة لطريقهم، وضعف حجة من خالفهم"

والمريسي كان يتقي رد الأحاديث ومع ذلك كفره السلف

قال الخلال في السنة ١٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ , قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ , قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْبَزَّارِ , يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمِرِّيسِيِّ , فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , أُذَاكِرُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ , فَكُلَّمَا ذَكَرُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَدْتُهُ . قَالَ : يَقُولُونَ : أَنْتَ كَافِرٌ . قَالَ : صَدَقُوا . إِذَا ذَكَرُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَرَدَدْتَهُ , يَقُولُونَ : أَنْتَ كَافِرٌ . قَالَ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ . قَالَ : إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ : صَدَقْتَ , ثُمَّ اضْرِبْهُ بِعِلَّةٍ , فَقُلْ : لَهُ عِلَّةٌ.

ومعطلة النصوص لا يجوز وصفهم بتعظيم الأخبار

على أن ما ذكره من عدم ردهم للأخبار غير صحيح فهذا البيهقي وهو من أحسنهم طريقة وكان يثبت العلو بالجملة نص على أن أخبار الآحاد التي لا أصل لها في القرآن لا تقبل في الصفات وهذا رد واضح للأخبار الصحيحة وذلك في كتابه الأسماء والصفات

وكثير من المتأخرين يصرحون بتقديم العقل على النقل وهذا الرازي من أكثرهم جهراً بهذا يعده السيوطي إماماً مجدداً

وهذا ابن العربي ينكر على الجويني الاحتجاج بالنصوص في باب الصفات ويقول أن هذا ليس باباً للنقل وذلك في كتابه قانون التأويل

كما صرح كثيرون منهم كالجويني وعلي ملا قاري بأن أخبار الآحاد لا يحتج بها في العقيدة

سادسها: أن المرء كلما كان أكثر علماً كلما كان أبعد عن العذر فلو فرضنا أننا سنعذر عوام الجهمية فكيف بمن اشتغل بالحديث بل ترى بعضهم إذا خرج الخبر صار يذكر خلق أفعال العباد للبخاري وكتاب الدارمي والسنة لعبد الله وذم الكلام للهروي وهذا موجود في تخاريج المشتغلين بالحديث منهم

قال الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٤٢٤/١):"وَقَالَ أَحْمَد بْن منيع: " من زعم أنه مَخْلُوق فَهُوَ جهمي، وَمن وقف فِيهِ فَإِن كَانَ مِمَّن لَا يعقل مثل البقالين وَالنِّسَاء وَالصبيان سكت عَنهُ وَعلم، وَإِن كَانَ مِمَّن يفهم فَأَجره فِي وَادي الْجَهْمِية، وَمن قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَهُوَ جهمي"
أقول: ابن منيع هنا يتكلم عن المعين بدليل ذكره ما يقترن بأوصاف الأعيان

من الفهم وعدمه

وتأمل كيف أنه فرق بين اللفظي فحكم بجهميته مطلقاً والواقفي الذي يقف في القرآن فجعله إن كان يفهم (يعني ليس عامياً) جهمياً ولم يشترط لهذا شرطاً زائداً على ما ذكر

وهذا نص الإمام أحمد

قال الخلال في السنة ١٧٨٨ ـ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَنْ كَانَ فِي أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَوْ مِنْ أَصْحَابِ الْكَلامِ , فَأَمْسَكَ عَنْ أَنْ يَقُولَ : الْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ , فَهُوَ جَهْمِيٌّ.

يعني هو جهمي وإن كانت أصوله سلفية كما يقولون اليوم!

فهذا حكم الواقفي الذي لا يجزم بنفي الصفة فكيف بمن نفاها لا شك أنه جهمي قولاً واحداً من باب أولى والجهمية كفار عند السلف
وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٦٨٥/٢):" وقال ابن عدى سمعت عبدان يقول قلت لابن خراش: حديث ما تركنا صدقة ؟ قال: باطل، اتهم مالك بن اوس بالكذب، ثم قال عبدان: وقد روى مراسيل وصلها، ومواقيف رفعها.
قلت جهلة الرافضة لم يدروا الحديث ولا السيرة ولا كيف ثم، فاما انت ايها الحافظ البارع الذى شربت بولك ان صدقت في الترحال فما عذرك عند الله؟ مع خبرتك بالامور، فانت زنديق معاند للجق فلا رضى الله عنك.
مات ابن خراش إلى غير رحمة الله سنة ثلاث وثمانين ومائتين"

وهذا الذي قاله الذهبي ينطبق من باب أولى على مسألة علو الله عز وجل على خلقه

وكثير ممن يريد ناصر الفهد أن يعذرهم واقعون في عبادة القبور

قال سليمان بن سحمان في كشف الشبهتين:"وإذا كان أعداء الله الجهمية، وعباد القبور قد قامت عليهم الحجة، وبلغتهم الدعوة، منذ أعصار متطاولة، لا ينكر هذا إلا مكابر، فكيف يزعم هؤلاء الجهلة أنه لا يقال لأحدهم: يا كافر، ويا مشرك، ويا فاسق، ويا متعور، ويا جهمي، ويا مبتدع وقد قام به الوصف الذي صار به كافراً، أو مشركاً، أو فاسقاً، أو مبتدعاً وقد بلغته الحجة، وقامت عليه، مع أن الذي صدر من القبورية الجهمية هؤلاء لم يكن من المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على الإنسان فَيُتَوَقَّف في حال أحدهم، لكن قد علم بالضرورة من دين الإسلام أن من جحد علوا الله على خلقه، وأنكر صفاته ونعوت جلاله أنه كافر معطل لا يشك في ذلك مسلم، فكيف يظن بالإخوان أنهم يقولون للمسلم يا سني: يا جهمي، وليس كذلك، أو يا كافر أو يا مبتدع.

وقد قال الإمام مالك لما سأله رجل عن الاستواء: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعاً، وأمر به فأخرج عن مجلسه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه وهو في السجن لما طلب منه أعداؤه أن يوافقهم على أمر كتبوه في ورقة، وقالوا: المطلوب منه أن يعتقد هذا، فأبى عليهم، فأعادوا عليه الجواب، فأبى وأغلظ لهم في الجواب قال: فرفعت صوتي وقلت: يا زنادقة يا كفار يا مرتدين أو كلاماً نحو هذا ذكره في التسعينية"

سابعها: أن عامة هؤلاء يكفرون أهل السنة أو يضللون وقد صرح ابن القيم

أنهم لا يعذرون بهذا الاعتداء

قال ابن القيم في الكافية الشافية

هبكم عذرتم بالجهالة إنكم ... لن تعذروا بالظلم والطغيان
والطعن في قول الرسول ودينه ... وشهادة بالزور والبهتان
وكذلك استحلال قتل مخالفيـ ... ـكم قتل ذي الإشراك والعدوان
إن الخوارج ما أحلوا قتلهم ... إلا لما ارتكبوا من العصيان
وسمعتم قول الرسول وحكمه ... فيهم وذلك واضح التبيان

فهنا عدة أحوال العذر منفي عنها بكل حال

الأولى: أن يضيف إلى التعطيل عبادة غير الله وهذا يقر به ناصر الفهد

الثانية: أن ينقل مذهب السلف ثم ينحرف عنه وهذا نص على عدم عذره الشيخ محمد بن عبد الوهاب

الثالثة: أن يكفر أهل السنة أو يضللهم أو يفتي بحل دمهم كما أفتوا بحل دم ابن تيمية لإثباته العلو وهذه نص عليها ابن القيم

الرابعة: أن يرد الأخبار وإلى هذا يشير كلام ناصر الفهد

ولن تأتيني بجهمي من المعظمين اليوم إلا وأدخلته لك تحت واحدة من هذه أو أكثر إلا ما ندر وقليل ما هم بل أين هم فإذا أضفنا إلى هذا وضوح المسألة

وسعة العلم المزعومة انغلق باب العذر تماماً

وإذا كان الذي نشر الكفر في الأمة واقترن به أحد الأمور السابقة ليس من أئمة الضلال فلا أدري من هو إمام الضلال

وإذا كانوا لا يدخلون في قول السلف (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام) فلا أدري من يدخل

وإذا كانوا لا يدخلون في قول ابن أبي زيد القيرواني (ولا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة)

فلا أدري من يدخل؟

وإذا كانوا لا يستحقون البغض في الله فلا أدري من يستحق

الخطأ العشرون: إنكار وجود أهل الفترة بحجة أن الميثاق كاف ويشملهم

وهذا يوميء إليه كلام عبد الرحمن الحجي وإن كان له تناقض في ذلك

والحق أن الميثاق حجة ولا شك غير أن أمر أهل الفترة تفضل من الله عز وجل وتخصيص لا يعارض العمومات

وقد رأيت لبعض المتعصبين لهذا القول جزء يضعف فيه كل أحاديث أهل الفترة المرفوعة والموقوفة ويقلد ابن عبد البر في ذلك وفي جزئه أعاجيب في

علم الحديث وأصول الفقه

ولما ذكرت لبعضهم أثر أبي هريرة فأوله لي على من كان من أهل الفترة وكان موحداً

فقلت له: من كان من أهل الفترة وكان موحداً فإنه ينجو في الآخرة لا يحتاج إلى اختبار

ومن الناس من أطلق أن كل من سمي مشركاً فهو من أهل النار بعينه على أي حال كانت ، وبعضهم يعلل بأن التوحيد معلوم بالفطرة ، وبهذا يلغي تماماً دلالة أخبار أهل الفترة وقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)

والواقع أن المسألة تحتاج إلى مزيد إيضاح وتبيين

فيقال: لا شك أن من المشركين من يجزم له بالنار إذا مات على ذلك لخبر (إذا مررت بقبر مشرك فبشره بالنار) _ والراجح فيه الإرسال_ ، ولقول الصديق (تشهدون بأن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار)

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥٩٤/٣):"وَدَلِيلٌ عَلَى أَنّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ فِي النّارِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ لِأَنّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا قَدْ غَيّرُوا الْحَنِيفِيّةَ دِينَ إبْرَاهِيمَ وَاسْتَبْدَلُوا بِهَا الشّرْكَ وَارْتَكَبُوهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ حُجّةٌ مِنْ اللّهِ بِهِ وَقُبْحُهُ وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِالنّارِ لَمْ يَزَلْ مَعْلُومًا مِنْ دِينِ الرّسُلِ كُلّهِمْ مِنْ أَوّلِهِمْ إلَى آخِرِهِمْ وَأَخْبَارُ عُقُوبَاتِ اللّهِ لِأَهْلِهِ مُتَدَاوَلَةٌ بَيْنَ الْأُمَمِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ فَلِلّهِ الْحُجّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كُلّ وَقْتٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إلّا مَا فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ رُبُوبِيّتِهِ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَوْحِيدِ

إِلَهِيَّته وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي كُلِّ فِطْرَة وَعَقْلٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرُ وَإِنْ كَانَ سُبْحَانَهُ لَا يُعَذِّبُ بِمُقْتَضِى هَذِه الْفِطْرَة وَحْدَهَا فَلَمْ تَزَلْ دَعْوَةُ الرّسُلِ إِلَى التَّوْحِيدِ فِي الْأَرْضِ مَعْلُومَةً لِأَهْلِهَا فَالْمُشْرِكُ يَسْتَحِقّ الْعَذَابَ بِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَةَ الرّسُلِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"

وبعد هذا ينسب من لا يخاف الله له خلاف ذلك

وقد بين ابن القيم أن المشرك يستحق العقوبة في الآخرة بأحد أمرين

قيام الحجة

الإعراض بعد التمكن من العلم

ذكر ذلك في طريق الهجرتين وهذه خلاصة تقريراته شيخه ابن تيمية ، وقد قسم العاجزين عن العلم إلى قسمين قسم متشوف للحق وقسم مخلد للأرض وجعل الثاني ملحقاً بمن قامت عليه الحجة أو أعرض

فإن قيل: أيفهم من هذا الكلام أن هناك من يسمى مشركاً في الدنيا ويكون ناجياً في الآخرة

فيقال: قد قال بهذا طوائف من أهل العلم في فئة معينة من المشركين وهاك أدلتهم

قال عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال إذا كان يوم القيامة جمع الله أهل الفترة والمعتوه والأصم والأبكم والشيوخ

الذين لم يدركوا الإسلام ثم أرسل إليهم رسولا أن ادخلوا النار قال فيقولون كيف ولم يأتنا رسول قال وأيم الله لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما ثم يرسل إليهم فيطيعه من كان يريد أن يطيعه قال ثم قال أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

وهذا إسناد صحيح وله حكم الرفع ورواه أئمة وما استنكروا متنه ، وكذلك أطفال المشركين قال النبي (فأبواه يهودانه) فهو يهودي كافر ومع ذلك له حكمه الأخروي المختلف ومع هذا أثر وقفات مهمة

الأولى: أن من الناس من غلا وجعل كل المشركين حكمهم حكم هؤلاء أو توقف في حكمهم وتخصيص هذه الأصناف بالذكر يدل على عدم دخول غيرها ، فغيرهم من المشركين هم من تشملهم نصوص التبشير والشهادة بالنار

ومن أدخل غير هؤلاء فيهم فقد خالف دلالة النص والقياس الصحيح

الثانية: أنه فرق بين أهل الفترة والجنون والأصم والأبكم فدل على أنهم أصناف متغايرة فيكون أهل الفترة أقوام عقلاء ليسوا مجانين ولا صم ولا بكم ، ومع ذلك كانوا على الشرك (ولو كانوا على التوحيد ما اختبروا وما ثم إلا موحد أو مشرك) غير أنهم ما عرفوا غيره ولا يلحق بهؤلاء البتة من كان بعد النبوة وبلغته الدعوة أو تمكن منها وأعرض

الثالثة: في هذه الآية تفسير أبي هريرة لآية (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وفي هذا الدلالة على أن هذه الآية لا تنفي تسمية عابد غير الله مشركاً فإن هذه الأصناف مشركون باتفاق إذا كانوا على الشرك ، ومن رد هذا الأثر

عن أبي هريرة أو عارض بنصوص أخرى فهو على طريقة أهل البدع والأهواء من المعتزلة وأضرابهم ولا شك عندي أنه مبتدع وإن رغمت أنوف

ولا تنفي هذه الآية كون المشركين مذمومين قبل الرسالة غير أن رب العالمين تفضل فلا يعذب إلا بعد إقامة الحجة وقيامهم يكون بالبلوغ ومن أعرض بعد التمكن فهو كمن قامت عليه

فإن قيل: ما الدليل على أن أهل الفترة يسمون كفاراً ؟

قيل للمعترض هذا إجماع والإسلام حقيقة من اتصف بها كان مسلماً ومن لم يكن كذلك فهو كافر معاند أو كافر جاهل كما قال ابن القيم في طريق الهجرتين

والقول بأن الكافر من الأوصاف التي لا تطلق إلا على من علم كفره باطناً أو من هو مشهود عليه بالنار فهذه فلسفة باردة

قال ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢٠/٢):"والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر"

وابن القيم ذكر أنهم ربما قيل ليسوا كفاراً ولا مسلمين في أحكام أهل الذمة وأراد بذلك الحكم الأخروي بدليل أنه أقر بأنهم في الدنيا حكمهم حكم الكفار ، وقد في الوجه الثاني أنهم كفار

والعجيب أن بعض من يقول أن التوحيد معلوم بالفطرة لذلك لا يقاس على غيره من المكفرات فالواقع فيه مشهود عليه بالنار في كل حال ، يتناقض

فيحتج بخبر الصديق (تشهدون بأن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار) مع أن خبر الصديق في أناس ارتدوا بادعاء نبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وارتدوا بجحد الزكاة أو الامتناع عنها

وساب الرسول وساب الله مشهود عليه بالكفر وإن مات على ذلك شهد عليه بالنار

فالخلاصة أن من بلغته الدعوة أو أعرض عنها بعد البلوغ ومات على كفره فإنه لا يمتنع من الشهادة عليه بالنار وما منع من ذلك أحد من السلف

قال ابن القيم في طريق الهجرتين :" الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إنا وجدنا آباءَنا على أُمة، ولنا أُسوة بهم. ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساءِ المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لنا نصب له أُولئك أنفسهم من السعى فى إطفاءِ نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب.

وقد اتفقت الأُمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث فى الإسلام"

فتأمل قوله (أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة) فأهل البدع فقط من توقفوا في الحكم على المشركين الذين بلغتهم الدعوة أنهم

من أهل النار

وتأمل أن كلام ابن القيم على الجهلة والمقلدين فكيف بالسادة والطواغيت ودعاة الكفر ؟

ثم إن أهل البدع هؤلاء لم يمتنعوا من تسميتهم (كفاراً) و (مشركين) وإنما نازعوا في الحكم الأخروي

وأما اليوم فينازعون حتى في التسمية الدنيوية

وقال ابن القيم في طريق الهجرتين:"فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا أو جهلا وتقليدا لأهل العناد فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار وأن الأتباع مع متبوعهم وأنهم يتحاجون في النار وأن الأتباع يقولون ربنا هؤلاء أضلونا فأتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون وقال تعالى وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون نا نصيبا من النار قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد وقال تعالى ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئا
وأصرح من هذا قوله تعالى إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا

العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا وصح عن النبي أنه قال من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم

نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه والقسمان واقعان في الوجود فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضا أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة الثاني معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه فالأول يقول يا رب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي والثاني راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزا وجهلا والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض فتأمل هذا الموضع والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل فهبذا مقطوع به في جملة الخلق وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على

ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم "

فتأمل تكفيره لأطفال المشركين ومجانينهم

قال ابن تيمية في درء التعارض (٢٩٥/٤) :" وأبو هريرة نفسه الذي روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم قد ثبت عنه ما رواه غير واحد منهم عبد الرحمن بن أبي حاتم في تفسيره وغيره من حديث عبد الرازق : أنبأ معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال : إذا كان يوم القيامة جمع الله أهل الفترة والمعتوه والأصم والأبكم والشيوخ الذين لم يدركوا الإسلام ثم أرسل إليهم رسولا : أن ادخلوا النار فيقولون : كيف ولم يأتنا رسل ؟ قال : وأيم الله لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما ثم يرسل إليهم رسولا فيطيعه من كان يريد أن يطيعه ثم قال أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا }
وروي هذا الأثر عن أبي هريرة : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره من رواية محمد بن الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر ومن رواية القاسم عن الحسين عن أبي سفيان عن معمر وقال فيه : (والشيوخ الذين جاء الاسلام وقد خرفوا) فبين أبو هريرة أن الله لا يعذب أحدا حتى يبعث إليه رسولا وأنه في الآخرة يمتحن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا "

أقول : فمن بلغته فلا يمتحن

ثم قال ابن تيمية بعد كلام له وهو يتكلم عن أطفال المشركين :" وهذا التفصيل يذهب الخصومات التي كره الخوض فيه لأجلها من كرهه فإن من قطع لهم بالنار كلهم جاءت نصوص تدفع قوله ومن قطع لهم بالجنةكلهم جاءت نصوص تدفع قوله ثم إذ قيل : هم مع آبائهم لزم تعذيب من لم يذنب انفتح

باب الخوض في الأمر والنهي والوعد والوعيد والقدر والشرع والمحبة والحكمة والرحمة فلهذا كان أحمد يقول : هو أصل كل خصومه

فأما جواب النبي صلى الله عليه و سلم الذي أجاب به أحمد آخرا وهو قوله [الله أعلم بما كانوا عاملين] فإنه فصل الخطاب في هذا الباب وهذا العلم يظهر حكمه في الآخرة والله تعالى أعلم"

وخلاصة الباب ما قال ابن القيم في طريق الهجرتين: "بهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة وهو مبني على أربعة أصول

أحدها أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال

تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال تعالى كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء وقال تعالى فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير وقال تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه وقال تعالى وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين والظالم من عرف ماجاء به الرسول أو تمكن من معرفته بوجه وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم

الأصل الثاني أن العذاب يستحق بسببين أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها الثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم

التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل"

وهنا تنبيه هام بعد هذا كله وهو أن طبقة العاجزين عن العلم لا يكاد يتفق تعامل أهل التوحيد معهم ، وإنما التعامل دائماً مع الطبقة المشركة النارية ، ونحن في الدنيا مأمورون بمعاملتهم جميعاً على أنهم أهل إشراك

وأكتفي بهذا القدر وقد تبين لك في هذه الحلقة جرأة كثير من المعاصرين وخلطهم خلطاً بين إفراط وتفريط فمنهم من أدخل غلاة الجهمية في مسمى أهل السنة بل رفض حتى تبديعهم ومنهم من جعل من يفرق بين الإطلاق والتعيين ممن قضى في حرب الجهمية في حكم الجهمية سواء بسواء ويا ليت شعري إذا كانوا لم يفهموا كلام ابن تيمية في الصفات والقدر والنبوات في مسائل أوضح من هذه بكثير أفتراهم سيفهمون كلامه في مثل هذه الأبواب الدقيقة

والمشكلة في الجرأة العجيبة عند الطرفين وكلهم سمته ضيق الاطلاع والبحث الموجه ذي المقدمة المحسومة قبل البحث نفسه والاجتزاء وإنا لله وإنا إليه راجعون

وكثير ممن يحكم على مخالفه بالإرجاء أو حتى الكفر في مسائل تحكيم القوانين هو واقع في الإرجاء في الموقف من الجهمية الغلاة

تنبيه : كان وقع في مواطن من كتابي (الوجوه في إثبات الإجماع على أن بدعة الأشاعرة مكفرة) مواطن فيها تفريق بين إطلاق وتعيين وقد حذفت بعضها وذهلت عن الآخر مع إثباتي موطناً صريحاً أصرح فيه بأن الأشاعرة خالفوا في مسائل جلية ولا عذر في الجليات

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحلقة السابعة

باب الإيمان والحكم على المخالف ج٣

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد:

فهذه هي الحلقة السابعة من تقويم المعاصرين ولا زلنا في باب التكفير والإيمان والموقف من المخالف

وهذه الحلقة سنناقش فيها مسائل هامة جداً والله المستعان

الخطأ الحادي والعشرون: جعل عدم فهم الحجة عذراً مطلقاً

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١٠٢/١):"وإنما المراد سلب السمع الذي يترتب عليه فائدته وثمرته والقدر حق ولكن الواجب تنزيل القرآن منازله ووضع الآيات مواضعها واتباع الحق حيث كان ومثل هذا إذا لم يحصل له فهم الخطاب لا يعذر بذلك لان الآفة منه وهو بمنزلة من سد اذنيه عند الخطاب فلم يسمعه فلا يكون ذلك عذرا له ومن هذا قولهم قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب يعنون انهم في ترك القبول منه ومحبة الاسماع لما جاء به وإيثار الاعراض عنه وشدة النفار عنه بمنزلة من لا يعقله ولا يسمعه ولا يبصر المخاطب لهم به فهذا هو الذي يقولون لا خلود في النار ولو كنا نسمع او نعقل ما كنا في أصحاب السعير ولهذا جعل ذلك مقدورا لهم وذنبا اكتسبوه فقال تعالى فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير"

فصرح ابن القيم أن من لم يفهم الحجة لا يكون معذوراً لأن العيب إنما كان منه

وفي هذا إبطال لقول من يقول أن الحجة من القرآن والسنة إذا بلغت الشخص لا ترفع عذره الذي يقيه العذاب حتى يفهمها فإن لم يفهمها بقي معذوراً

وهذا غلط عظيم فإن عدم الفهم إن تصور في المسائل الخفية فلا يتصور في جليات المسائل ومباني الدين العظام خصوصاً ما دل عليه حتى الفطرة كتوحيد العبادة وعلو الله عز وجل على خلقه

فمن فرض أن عربياً سمع أدلة الكتاب والسنة في علو الله أو توحيد العبادة ولم يفهم فقد فرض أمراً مستحيلاً فإن الله عز وجل سماه كتابه تبياناً لكل شيء وهدى ونور

فكيف يكون ما هذه صفته معجوزاً عن فهمه في أظهر مسائل الدين التي يعرف حتى اليهود والنصارى أنها من دين الإسلام؟

قال شيخ الإسلام في درء التعارض(٦٢/٥):"وهو كما قال فإن الله تعالى نصب على الحق الأدلة والأعلام الفارقة بين الحق والنور وبين الباطل والظلام وجعل فطر عباده مستعدة لإدراك الحقائق ومعرفتها ولولا ما في القلوب من الإستعداد لمعرفة الحقائق لم يكن النظر والاستدلال ولا الخطاب والكلام كما أنه سبحانه جعل الأبدان مستعدة للاغتذاء بالطعام والشراب ولولا ذلك لما أمكن تغذيتها وتربيتها وكما أن في الأبدان قوة تفرق بين الغذاء الملائم والمنافى ففي القلوب قوة تفرق بين الحق والباطل أعظم من ذلك "

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٧٢/٣):"فإن المسلمين متفقون على ما علموه بالإضطرار من دين الإسلام أن العبد لا يجوز له أن يعبد

ولا يدعو ولا يستغيث ولا يتوكل إلا على الله وأن من عبد ملكا مقربا أو نبيا مرسلا أو دعاه أو استغاث به فهو مشرك فلا يجوز عند أحد من المسلمين أن يقول القائل يا جبرائيل أو يا ميكائيل أو يا إبراهيم أو يا موسى أو يا رسول الله اغفر لي أو ارحمني أو ارزقني أو انصرني أو أغثني أو أجرني من عدوي أو نحو ذلك بل هذا كله من خصائص الإلهية"

فصرح أن أمر توحيد العبادة من المعلوم من الدين بالاضطرار

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى(٤/٥٤):"وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطىء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمدا بعث بها وكفر مخالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو"

فصرح أن توحيد العبادة ليس من الأمور الخفية بل الجلية الواضحة التي يعلم حتى اليهود والنصارى أنها من دين الإسلام فالقبورية أجهل من اليهود والنصارى بالإسلام

وكذا الجهمية الذين ينكرون علو الله على خلقه فعلو الله لم ينكره حتى عباد الأوثان ولم ينكروا أن الله يفعل لحكمة ولا أنه تقوم به الصفات الفعلية

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهو يتكلم عن الجهمية الأشعرية (٥١/١):"فإن نظرت في كتاب التوحيد في آخر الصحيح، فتأمل تلك التراجم، وقرأت في كتب أهل العلم من السلف، ومن أتباعهم من الخلف، ونقلهم الإجماع على وجوب الإيمان بصفات الله تعالى، وتلقيها بالقبول، وأن من جحد شيئا منها، أو تأول شيئا من النصوص، فقد افترى على الله، وخالف إجماع أهل العلم، ونقلهم الإجماع: أن علم الكلام بدعة وضلالة، حتى قال أبو عمر ابن عبد البر: أجمع أهل العلم في جميع الأعصار والأمصار، أن أهل الكلام أهل بدع وضلالات، لا يعدون عند الجميع من طبقات العلماء؛ والكلام في هذا يطول.

والحاصل: أنهم عمدوا إلى شيء أجمع المسلمون كلهم، بل وأجمع عليه أجهل الخلق بالله عبدة الأوثان، الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فابتدع هؤلاء كلاما من عند أنفسهم، كابروا به العقول أيضا، حتى إنكم لا تقدرون تغيرون عوامكم عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها، ثم مع هذا كله تابعهم جمهور من يتكلم في علم هذا الأمر، إلا من سبقت لهم من الله الحسنى، وهم كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود"

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (٢٧/٧):"ولهذا كان السلف مطبقين على تكفير من أنكر ذلك لأنه عندهم معلوم بالاضطرار من الدين والأمور المعلومة بالضرورة عند السلف والأئمة وعلماء الدين قد لا تكون معلومة لبعض الناس إما لإعراضه عن سماع ما في ذلك من المنقول فيكون حين انصرافه عن الاستماع والتدبر غير محصل لشرط العلم بل يكون ذلك الامتناع مانعا له من حصول العلم بذلك كما يعرض عن رؤية الهلال فلا يراه مع أن رؤيته ممكنة لكل من نظر إليه وكما يحصل لمن لا يصغي إلى استماع كلام غيره وتدبره لا سيما إذا قام عنده اعتقاد أن الرسول لا يقول مثل ذلك فيبقى قلبه غير متدبر ولا متأمل لما به

يحصل له هذا العلم الضروري"

فصرح بأن علو الله عز وجل على خلقه من المعلوم من الدين بالضرورة

وقال شيخ الإسلام في بيان الدليل ص٢٧٥:"ولا تعبأ بما يفرض من المسائل ويدعي الصحة فيها بمجرد التهويل أو بدعوى أن لا خلاف في ذلك وقائل ذلك لا يعلم أحداً قال فيها بالصحة فضلاً عن نفي الخلاف فيها وليس الحكم فيها من الجليات التي لا يعذر المخالف فيها"

فصرح بأن الجليات لا يعذر المخالف فيها وهذا من أنفس نصوصه في المسألة

وأما اليوم فيعمد أحدهم إلى رجل اجتمعت فيه عدة أمور

١ ـ الوقوع في بدعة مغلظة

٢ ـ كون هذه البدعة مكفرة

٣ ـ كون هذه البدعة مخالفة لما عليه أصحاب الفطر السليمة بل واليهود والنصارى ومخالفة للمعلوم من الدين بالاضطرار

٤ ـ اجتهاده في الانتصار لهذه البدعة وتحريف كل ما يخالفها من النصوص وجعل ذلك في شروح على دواوين الإسلام وفي تفسير كتاب الله عز وجل

٥ـ تشنيعه على المخالف واتهامه إياه بالتجسيم أو تكفيره حتى

٦ـ كون هذه البدعة مما كثر إنكار السلف على القائلين بهذا وهذا الضال من العارفين بنصوصهم

٧ـ تحريفه لكلام أئمة السلف وكذبه عليهم وتقويله لهم ما لم يقولوا كدعوى أنهم مفوضة أو مذهب ابن كلاب

٨ـ مخالفته لأهل السنة في عامة المسائل التي خالفوا فيها الأشعرية الجهمية في الإيمان والقدر والنبوات والصفات مع نفس قبوري واضح يظهر في الكلام على التوسل والتبرك وشد الرحال

٩ـ توقيره لأئمة الجهمية الأشعرية الذين سبقوه بالضلال وإظهار الولاء التام لهم وجعله لكلامهم جنباً إلى جنب مع كلام أئمة الإسلام حقاً

يعمدون إلى مثل هذا فلا يكتفون بإعذاره حتى يجعلونه سنياً! ثم إماماً في السنة ثم محنة يؤذى الموحدون من أجله

فلو فرضنا أن هناك إعذراً في الجليات والواضحات ولو فرضنا أنه يعذر في الجليات أفيعذر من اجتمعت فيه كل هذه الأمور ولا يعذر من قال عنه (جهمي)!، ونص شيخ الإسلام الذي يحتجون به دائماً على عدم تكفير بعض أفراد هؤلاء فيه أنه سماهم (جهمية) مع كونه يراهم جهلة والجهمي لا يكون سنياً عندهم

فيا من تزعم الاقتداء بشيخ الإسلام لم لا تسميهم جهمية كما سماهم؟

وهل يمتنع أحد من تسمية المعتصم جهمياً مع كونه مضرباً للمثل في البلادة في هذه المسائل؟

وشيخ الإسلام نفسه قال أن السلف تكلموا في تكفير الجهمية ما لم يتكلموا في تكفير غيرهم من الفرق ، وقال أيضاً أن السلف ذموهم بما لم يذموا به الخوارج والمرجئة والرافضة

قال الإمام المجدد كما في الدرر السنية (٩٤/١٠):"بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: ما ذكرتم من قول الشيخ: كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة؟ فهذا من العجب، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا؟! فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف.

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة؛ ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين، لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ

يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً}.

وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر; وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها. إن أشكل عليكم ذلك، فانظروا قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج: " أينما لقيتموهم فاقتلوهم " ،وقوله: " شر قتلى تحت أديم السماء " ، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد؛ وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.

وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم وصلاتهم وصيامهم، وهم يظنون أنهم على حق.

وكذلك إجماع السلف: على تكفير غلاة القدرية وغيرهم، مع علمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؛ ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا. إذا علمتم ذلك، فإن هذا الذي أنتم فيه كفر: الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة، لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بين.

وأظهر مما تقدم: الذين حرقهم علي، فإنه يشابه هذا. وأما إرسال كلام الشافعية وغيرهم، فلا يتصور يأتيكم أكثر مما أتاكم، فإن كان معكم بعض الإشكال، فارغبوا إلى الله تعالى أن يزيله عنكم، والسلام"

وهذا تحرير حسن في المسألة

قال شيخ الإسلام في رفع الملام ص٦٩:" الرابع : أن هذا العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا "

وهل من بلغته أدلة الكتاب والسنة وإجماع السلف في مخالفة مذهبه لم يتمكن من إزالة عذره إن كان ثمة عذر ، وأما التأويلات الباردة فحتى إبليس كان عنده شبهة داحضة في مقابلة الحق المبين

وإذا كان حكم المعرض أنه كافر في قول الكافة من أهل العلم فكيف بمن بلغته الحجة وسمعها

وقال ابن تيمية في كتاب الإيمان ص٢٥ :" وكذلك قالوا: {يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ} [هود: ٩١] ، قال: {وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ} [الأنفال: ٢٣] أي: لأفهمهم ما سمعوه، ثم قال: ولو أفهمهم مع هذه الحال التي هم عليها، {لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ} [الأنفال: ٢٣] ، فقد فسدت فطرتهم فلم يفهموا، ولو فهموا لم يعملوا، فنفى عنهم صحة القوة العلمية، وصحة القوة العملية"

الخطأ الثاني والعشرون: عد المرجئة غير الغلاة من أهل السنة ونسبة هذا الهذيان لابن تيمية

وهذه طريقة الكثير من المعاصرين كاللحيدان والفوزان والعجيب أنهم

يشتدون على من يوافقهم على بعض إرجائهم من المعاصرين ثم يعدون المرجئة الأوائل خصوصاً أبا حنيفة وأصحابه من أهل السنة !

وأما من يقول هذا ويتكثر بمثل الشهرستاني فإبراهيم الرحيلي!

وقد أحسن الرد عليه الجابري ومحمد المدخلي

وسأنقل بعض ما كتبت في المسألة

فقد ذهب بعض الناس في عصرنا إلى أن مرجئة الفقهاء من أهل السنة ، وخالفهم غيرهم ، وصار بعض من يرى أن مرجئة الفقهاء من أهل السنة ينكر على من ذهب إلى أنهم من أهل البدع.

فبدا لي أن أكتب بحثاً أجمع فيه من آثار السلف ما يبين موقفهم من مرجئة، وهل يعدونهم من أهل السنة؟

وقبل البدء لا بد من بيان أمرين مهمين :

الأول: هو أن مرجئة الفقهاء أقدم فرق المرجئة ظهوراً إذ أنها ظهرت قبل ظهور الجهم بن صفوان الذي أحدث قول الجهمية في الإرجاء.

قال عبد الله بن أحمد في السنة ٥٩٤ ـ حدثني أبي نا هاشم بن القاسم عن محمد يعني ابن طلحة عن سلمة بن كهيل ، قال : «وصف ذر الإرجاء وهو أول من تكلم فيه، ثم قال: إني أخاف أن يتخذ هذا دينا، فلما أتته الكتب من الآفاق

قال فسمعته يقول بعد: وهل أمر غير هذا؟»

وذر بن عبد الله هذا كوفي، وهو أعلى طبقةً من الجهم فإنه من كبار أتباع التابعين، وكان عنده من العلم ما حمل بعض الفقهاء كحماد بن سليمان وغيره على اتباعه، بخلاف الجهم بن صفوان فإن الناس كانوا نافرين عنه لقبح مقالاته وقلة علمه

وأما مرجئة الكرامية ومرجئة الأشاعرة فما ظهرت إلا بعد ذلك بزمن ، وإن كان قول الأشعرية في الإيمان مقارباً لقول الجهم

الأمر الثاني: أن قول الجهمية في الإيمان كفري عندنا وعند مرجئة الفقهاء.

قال ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٣٢٤):"قد جامعتنا في هذا المرجئة كلها على أن الإقرار باللسان من الإيمان إلا فرقة من الجهمية كفرت عندنا، وعند المرجئة بزعمهم أن الإيمان هو المعرفة فقط بعد شهادة الله على قلوب من سماهم كافرين بأنهم عارفون فضادوا خبر الله ، وسموا الجاحد بلسانه العارف بقلبه مؤمنا، وأقرت المرجئة إلا هذه الفرقة أن الإقرار من الإيمان وليس هو منه عمل القلب"

وبناءً على الحقيقتين السابقتين فإن المرجئة إذا أطلقوا إنما يراد بهم مرجئة الفقهاء ، لأنهم أقدم في الظهور، ولأن أهل العلم اعتادوا على تمييز الجهمية بلقب (الجهمية)، لأن ضلالهم أوسع من الضلال في مسائل الإيمان، ثم إن ضلالهم في مسائل الإيمان له خصوصية يرفضها حتى مرجئة الفقهاء

ومما يدل على أن السلف إذا أطلقوا (المرجئة) أرادوا بذلك مرجئة الفقهاء:

ما روى الخلال في السنة ٩٧٦- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ , أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْمُرْجِئَةِ , مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَقُولُونَ : الإِيمَانُ قَوْلٌ.

أقول : ومرجئة الجهمية لا يدخلون (القول) في مسمى الإيمان ، فهم ليسوا مقصودين بهذا ، بل ما أراد إلا مرجئة الفقهاء فإن مرجئة الكرامية لم يدركوا أحمد

والآن مع الآثار السلفية في شأن المرجئة :

١) قال ابن سعد في الطبقات ٩١٩٢- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْجِئَةُ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

أقول: وهذا إسنادٌ صحيح ، وإبراهيم النخعي أعلى طبقةً من ذر الهمداني الذي أحدث الإرجاء ولم يدرك بدعة الجهمية لذا لا يحفظ له كلامٌ فيها، بل يريد هنا إرجاء الفقهاء الذي وقع فيه فيما بعد تلميذه حماد بن أبي سليمان، ويبعد أن يطلق النخعي كلمةً شديدة كهذه في قومٍ يراهم من أهل السنة

٢) قال ابن سعد في الطبقات ٩١٨٨- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحِلٌّ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: لاَ تُجَالِسُوهُمْ يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ.

أقول: والأمر بهجرانهم على مقالتهم يدل على أنهم عنده من أهل البدع

٣) قال عبد الله بن أحمد في السنة ٥٤١ ـ حدثني أبي نا إسماعيل عن أيوب قال: قال سعيد بن جبير غير سائله ولا ذاكرا ذاك له: «لا تجالس طلقا يعني أنه كان يرى رأي المرجئة»

وسعيد بن جبير من شيوخ ذر الذين نسب إلى إحداث الإرجاء.

قال الخلال في السنة وهو يحكي كتاب الإيمان للإمام أحمد ١٣٥٤ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِذَرٍّ: «مَا هَذَا الرَّأْيُ قَدْ أَحْدَثْتَ بَعْدِي؟ وَالزُّبَيْرُ بْنُ السَّيْقَلِ يُغْنِيكُمْ بِالْقُرْآنِ؟»

٤) قال عبد الله بن أحمد في السنة ٦٢٤ ـ حدثني أبي نا عبد الله بن نمير ، عن جعفر الأحمر قال : قال منصور بن المعتمر ـ في شيء ـ: «لا أقول كما قالت المرجئة الضالة المبتدعة»

وهذا تصريح بتبديعهم.

٥) قال اللالكائي في السنة أخبرنا محمد بن المظفر المقرئ قال: حدثنا الحسين بن محمد بن حبش المقرئ قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا فذكرا اعتقاداً ومما جاء فيه:"فمن قال: إنه مؤمن حقا فهو مبتدع ، ومن قال: هو مؤمن عند الله

فهو من الكاذبين، ومن قال: هو مؤمن بالله حقا فهو مصيب. والمرجئة والمبتدعة ضلال".

أقول: وهذه مقالة جميع المرجئة

٦) قال عبد الله بن أحمد في السنة ٥٣٤ ـ حدثني أبي نا حجاج سمعت شريكا: وذكر المرجئة، فقال هم أخبث قوم وحسبك بالرافضة خبثا ولكن المرجئة يكذبون على الله تعالى

وكان شريك شديداً على المرجئة، حتى أنه لم يقبل شهادة أبي يوسف

قال الخلال في السنة ١٠٢٤ ـ وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَث , قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ , قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ , قَالَ : شَهِدَ أَبُو يُوسُفَ عِنْدَ شَرِيك بِشَهَادَة , فَقَالَ لَهُ : قُمْ , وَأَبَى أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُ , فَقِيلَ لَهُ : تُرَدُّ شَهَادَتُهُ , فَقَالَ : أُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ يَقُولُ : الصَّلاَةُ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ ؟.

٧) قال الخلال في السنة ٩٧٤ـ أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ, قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ , قَالَ: الرَّجُلُ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا؟ قَالَ: هُوَ كَافِرٌ حَقًّا.

٩٧٥ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ , قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ , قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ, يَقُولُ : لاَ يُعْجِبُنَا أَنْ نَقُولَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا, وَلاَ نُكَفِّرُ مَنْ قَالَهُ.

أقول: قول إسحاق بالتكفير لا أعلم أحداً تابعه عليه، والمقالة ذكرها مقالة جميع فرق المرجئة

وقد عقد الخلال فصلاً في مناكحة المرجئة واللالكائي فصلاً في هجرانهم وأوردا ما جاء عن السلف في ذم مرجئة الفقهاء، مما يدل على أنهم من أهل البدع عندهم فإذا قلنا أنهم يهجرون وقولهم بدعة لم يكن لقولنا أنهم (من أهل السنة) بعد ذلك معنى

وقال ابن بطة في الإبانة الكبرى (٩٧/٣):"والمرجئة تزعم أن الصلاة والزكاة ليستا من الإيمان، فقد أكذبهم الله عز وجل، وأبان خلافهم . واعلموا رحمكم الله أن الله عز جل لم يثن على المؤمنين، ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم ، والنجاة من العذاب الأليم، ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح ، والسعي الرابح، وقرن القول بالعمل، والنية بالإخلاص، حتى صار اسم الإيمان مشتملا على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضها من بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، حتى صار الإيمان قولا باللسان، وعملا بالجوارح، ومعرفة بالقلب خلافا لقول المرجئة الضالة".

فنعتهم بالضلال.

٨) قال الخلال في السنة ١١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ وَأَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيّ وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: يُصَلَّى خَلْفَ الْمُرْجِئِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ دَاعِيَةً فَلاَ يُصَلَّى خَلْفَهُ.

١١٤٧ ـ وَأَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ, قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ, يَقُولُ: لاَ يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً.

أقول : وأحمد هنا لا يعني إذا مرجئة الفقهاء ، فإن الجهمية عنده كفار لا تختلف عنه الرواية في ترك الصلاة خلفهم متى قدر المرء على ذلك سواءً كانوا دعاةً أو غير دعاة

قال العقيلي في الضعفاء (٤/٤٤٤): حدثنا عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن أسد بن عمرو وأبي يوسف فقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنهم "

أقول: أبو يوسف صدوق في نفسه، فالترك له إنما كان لأمرٍ زائدٍ على الضعف، وهو البدعة وعدم الاحتياج لحديثه

فإن قيل: لعله أخذ عليهم الرأي

قلت: هذا أبلغ في تقرير الحجة لأن الإرجاء أشد من القول بالرأي

٩) قال الخلال في السنة ٩٨١ـ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ شَبَابَةُ يَدْعُو إِلَى الإِرْجَاءِ, وَكَتَبْنَا عَنْهُ قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ , كَانَ يَقُولُ : الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ, فَإِذَا قَالَ: فَقَدْ عَمِلَ بِلِسَانِهِ, قَوْلٌ رَدِيءٌ.

٩٨٢ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ , قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ, وَقِيلَ لَهُ: شَبَابَةُ, أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِيهِ؟ فَقَالَ: شَبَابَةُ كَانَ يَدْعُو إِلَى الإِرْجَاءِ, قَالَ: وَقَدْ حُكِيَ عَنْ شَبَابَةَ قَوْلٌ أَخْبَثُ مِنْ هَذِهِ الأَقَاوِيلِ, مَا سَمِعْتُ أَحَدًا عَنْ مِثْلِهِ, قَالَ : قَالَ شَبَابَةُ: إِذَا قَالَ فَقَدْ عَمِلَ , قَالَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَمَا يَقُولُونَ: فَإِذَا

قَالَ فَقَدْ عَمِلَ بِجَارِحَته أَيْ بلسَانه. فَقَدْ عَمِلَ بِلِسَانه حِينَ تَكَلَّمَ, ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلٌ خَبِيثٌ, مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ بِهِ, وَلاَ بَلَغَنِي.

أقول: وقول شبابة هذا قريبٌ من قول مرجئة الفقهاء مع حيلة، والإمام أحمد ترك الكتابة عنه

وسرد نصوص السلف في هذا الباب يطول ، والمراد هنا الإشارة المفهمة.

وقبل الختام لا بد من تنبيهين.

الأول: قول شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٤):"وهذه الشبهة التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة اهل علم ودين ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي".

ليس فيه نفي تبديعهم ، وإنما نفى تكفيرهم ونفي الأعلى إثباتٌ ضمني للأدنى هذا أولاً.

ثانياً: قول الشيخ (فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي) نص في أن ليس كل النزاع معهم لفظي ، بل قال (كثيراً)، ولم يقل (كل النزاع)

التنبيه الثاني: قد ورد عن بعض مرجئة الفقهاء أنهم يرون السيف ، بل نسب ذلك بعض الناس للفرقة كلها، وعلى هذا لا يجوز أن يقال فيمن يرى السيف أنه

سني إذا صح عنه ذلك إذ أن القول بالسيف فيصلٌ بين أهل السنة والبدعة

وقال الآجري في الشريعة ١٩٨٦ : وحدثنا الفريابي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع قال: كان أيوب يسمي أصحاب البدع خوارج، ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف

فيشيع البعض أن شيخ الإسلام ابن تيمية هون من شأن الخلاف مع مرجئة الفقهاء ورأى بدعتهم من باب بدع الأقوال ، ثم تذرع هذا المشيع بهذا الكلام لاعتبارهم من أهل السنة

ولو قرأ كلام شيخ الإسلام كاملاً ولم يكتفِ بأخذه عن بعض الناس لاتضح له المقام كما ينبغي

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى(٣٩٤/٧):"وَلِهَذَا لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ أَحَدًا مِنْ "مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ" بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بِدَعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ لَا مِنْ بِدَعِ الْعَقَائِدِ

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النِّزَاعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ

فَلَيْسَ لِأَحَد أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِه لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى بِدَعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَى ظُهُورِ الْفِسْقِ

فَصَارَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الْيَسِيرُ فِي اللَّفْظ سَبَبًا لِخَطَأٍ عَظِيمٍ فِي الْعَقَائِد وَالْأَعْمَال فَلِهَذَا عَظُمَ الْقَوْلُ فِي ذَمِّ " الْإِرْجَاءِ " حَتَّى قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِي : لَفِتْنَتُهُمْ - يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ - أَخْوَفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الأزارقة.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَا ابْتُدِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ الْإِرْجَاءِ.

وَقَالَ الأوزاعي: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وقتادة يَقُولَانِ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْأَهْوَاءِ أَخْوَفُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ الْإِرْجَاءِ.

وَقَالَ شَرِيكٌ الْقَاضِي - وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ فَقَالَ -: هُمْ أَخْبَثُ قَوْمٍ حَسْبُك بِالرَّافِضَةِ خُبْثًا وَلَكِنَّ الْمُرْجِئَةَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: تَرَكَتْ الْمُرْجِئَةُ الْإِسْلَامَ أَرَقَّ مِنْ ثَوْبِ سابري

وَقَالَ قتادة: إنَّمَا حَدَثَ الْإِرْجَاءُ بَعْدَ فِتْنَةِ فِرْقَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ .

وَسُئِلَ مَيْمُونُ بْنُ مهران عَنْ كَلَامِ "الْمُرْجِئَةِ" فَقَالَ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِذَرِّ الهمداني: أَلَا تَسْتَحِي مِنْ رَأْيٍ أَنْتَ أَكْبَرُ مِنْهُ

وَقَالَ أَيُّوبُ السختياني: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ دِينِ الْمُرْجِئَةِ إنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَسَنُ.

وَقَالَ زاذان: أَتَيْنَا الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقُلْنَا: مَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي وَضَعْت؟

وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ كِتَابَ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا عُمَرٍ لَوَدِدْت أَنِّي كُنْت مُتّ قَبْلَ أَنْ أُخْرِجَ هَذَا الْكِتَابَ أَوْ أَضَعَ هَذَا الْكِتَابَ فَإِنَّ الْخَطَأَ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ لَيْسَ كَالْخَطَأِ فِي اسْمِ مُحَدَّثٍ ؛ وَلَا كَالْخَطَأِ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأَسْمَاءِ

إذْ كانت أَحْكَامُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُتَعَلِّقَةً بِاسْمِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ"

فكلام شيخ الإسلام فيه مسائل

الأولى : قوله (أكثر الخلاف لفظي) ولم يقل كله

الثانية : نصه على أن قول مرجئة الفقهاء صار ذريعة إلى قول مرجئة الجهمية، وأن هذا سبب ذم السلف لمرجئة الفقهاء

وقد علل المعلمي كلام الأوزاعي وسفيان في أبي حنيفة بنحو من هذا التعليل

قال المعلمي في التنكيل (٢٥٩/١):"كان الثوري والأوزاعي كجمهور الأئمة قبلهما وفي عصرهما يريان الارجاء ورد السنة بالرأي والقول ببعض مقالات الجهمية كل ذلك ضلالة من شأنها أن يشتد ضررها على الأمة في دينها ودنياها ورأيا صاحبكم واتباعه مخطئين أو مصيبين جادين في نشر ذلك ولاتزال مقالاتهم تنتشر وتجر إلى ما هو شر منها حتى جرت قوما إلى القول بأن أخبار الآحاد مردودة مطلقا وآخرين إلى رد الأخبار مطلقا كما ذكره الشافعي ثم جرت إلى القول بأن النصوص الشرعية لا يحتج بها في العقائد ! ثم إلى نسبه الكذب

إلى أنبياء الله عز وجل وإليه سبحانه كما شرحته في قسم الاعتقاديات .

شاهد الثوري والأوزاعي طرفا من ذلك ودلتهما الحال على ما سيصير إليه الأمر فكان كما ظنا وهل كانت المحنة في زمن المأمون والمعتصم والواثق إلا على يدي أصحابكم ينسبون أقوالهم إلى صاحبكم ؟ وفي كتاب (قضاة مصر) طرف من وصف ذلك . وهل جر إلى استفحال تلك المقالات إلا تلك المحنة ؟ وأي ضر نزل بالأمة أشد من هذه المقالات ؟

فأما سقوط مذهبيهما ، فخيرة اختارها الله تبارك وتعالى لهما ، فإن المجتهد قد يخطئ خطأ لا يخلو عن تقصير ، وقد يقصر في زجر أتباعه عن تقليده هذا التقليد الذي نرى عليه كثيراً من الناس منذ زمان طويل ، الذي يتعسر أو يتعذر الفرق بينه وبين اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله

فقد يلحق المجتهد كفل من تلك التبعات ، فسلم الله تعالى الثوري والأوازعي من ذلك

فأما ما يرجى من الأجر على الأتباع في الحق فلهما من ذلك النصيب الأوفر بما نشراه من السنة علماً وعملاً ، وهذه الأمهات الست المتداولة بين الناس حافلة بالأحاديث المروية من طريقهما وليس فيها لصاحبكم ومشاهير أصحابه حديث واحد !

وقد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في (تاريخه الكبير) في ترجمة الثوري ((قال لنا عبدان عن ابن المبارك : كنت إذا شئت رأيت سفيان مصلياً ، وإذا شئت رأيته محدثاً ، وإذا شئت رأيته في غامض الفقه

. ومجلس شهد (في التاريخ الصغير ص ١٨٧ : شهدته) ما صلي فيه على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ـ يعني مجلس النعمان))

ولهذه الحكاية طرف في (تاريخ بغداد) و(تقدمة الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم وغيرهما.

وقد علمنا كيف انتشر مذهبكم ، أولاً أولع الناس به لما فيه من تقريب الحصول على الرئاسة بدون تعب في طلب الأحاديث مسماعهما وحفظهما والبحث عن رواتها وعللها وغير ذلك ، إذ رأوا أنه يكفي الرجل يحصل له طرف يسير من ذلك من ثم يتصرف برأيه ، فإذا به قد صار رئيساً !

ثانياً: ولي أصحابكم قضاء القضاة فكانوا يحرصون على أن لا يولوا قاضياً في بلد من بلدان الإسلام إلا على رأيهم ، فرغب الناس فيه ليتولوا القضاة ، ثم كان القضاة يسعون في نشر المذهب في جميع البلدان .

ثالثاً: كانت المحنة على يدي أصحابكم واستمرت خلافة المأمون وخلافة المعتصم وخلافة الواثق ، وكانت قوى الدولة كلها تحت إشارتهم فسعوا في نشر مذهبهم في الاعتقاد وفي الفقه في جميع القطار

وعمدوا إلى من يخالفهم في الفقه فقصدوه بأنواع الأذى الذي

ولذلك تعمدوا أبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر عالم الشام وارث فقه الأوزاعي والإمام أحمد ابن حنبل حامل راية فقه الحديث وأبا يعقوب البويطي خليفة الشافعي وابن عبد الحكيم وغيره من المالكية بمصر

وفي كتاب (قضاة مصر) طرف مما صنعوه بمصر وفي ذلك يقول الشاعر يمدح قاضيكم بمصر :

ولقد بجست العلم في طلابه ... وفجرت منه منابعاً لم تفجر

فحميت قول أبي حنيفة بالهدى ... ومحمد واليوسفي الأذكر

وفتى أبي ليلى وقول قريعهم ... زفر القياس أخي الحجاج الأنظر

وحطمت قول الشافعي وصحبه ... ومقالة ابن علية لم تصحر

ألزقت قولهم الحصير فلم يجز ... عرض الحصير فإن بد لك فاشبر

والمالكية بعد ذكر شائع ... أخملتها فكانها لم تذكر

ثم ذكر إكراه علماء مصر على القول بخلق القرآن وغير ذلك . راجع كتاب (قضاة مصر) ص ٤٥٢.

رابعاً : غلبت الأعاجم على الدولة فتعصبوا لمذهبكم لعلة الجنسية في سبيلها وما فيه من التوسع في الرخص والحيل!

خامساً : تتابعت دول من ألعاجم كانوا على هذه الوتيرة .

سادساً: قام أصحابكم بدعاية لا نظير لها واستحلوا في سبيلها الكذب حتى على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، كما نراه في كتب المناقب .

سابعاً: تمموا ذلك بالمغالطات التي ضرب فيها الكوثري المثل الأقصى في (التأنيب) كما شرحت أمثلة من ذلك في الطليعة) وفي هذا الكتاب، ومر بعضها في هذه الترجمة نفسها.

فأما النضج الذي يدعيه الأستاذ فيظهر نموذج منه في قسم الفقهات، بل في المسألة الأولى منها!

وقد كان خيراً للأستاذ ولأصحابه ولنا وللمسلمين أن يطوي الثوب على غرة ويقر الطير علي مكناتها ويدع ما في (تاريخ بغداد) مدفوناً فيه ويذر النزاع الضئيل بين مسلمي الهند مقصوراً عليهم ويتمثل قول زهير:

وما الحرب إلا ما علمتم وذتم و ... وما هو عنها بالحديث المرجم

متى تبعوها تبعثوها ذميمة ... وتضر إذا أضريتموها فتضرم

فتعرككم عرك الرحى بثفالها ... وتلقح كشافاً ثم تنتج فتبتسم

فتنتج لكم غلمان اسأم كلهم ... كأحمر عاد ثم ترضع فتنفطم

فتغلل لكم مالا تغل لأهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم

وقد جرني الغضب للسنة وأئمتها إلى طرف مما أكره، وأعوذ بالله من شر نفسي وسيء عملي، (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) " انتهى كلامه

الثالثة : نقله لكلام السلف في ذم مرجئة الفقهاء وإقراره بل وتبريره له، فنقل قول يحيى بن أبي كثير وقتادة:"لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْأَهْوَاءِ أَخْوَفُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ الْإِرْجَاءِ"

ونقل قول إبراهيم النخعي:"لَفِتْنَتُهِمْ ـ يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ ـ أَخْوَفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الأزارقة "

وهذه كلها في مرجئة الفقهاء إذ أن هؤلاء لم يدركوا فتنة الجهمية، وأما الكرامية والأشاعرة فتأخروا جداً عن هؤلاء

ثم إن شيخ الإسلام نقل اتفاق السلف على تبديع مرجئة الفقهاء

فقد قال كما في مجموع الفتاوى(١٠/ ٧٤٨):"بِخِلَافِ الْمُرْجِئَةِ مِنْ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَإِنَّمَا بَدَّعُوهُمْ"

وقول شيخ الإسلام (أكثر الخلاف لفظي) لا يفهمه هؤلاء الجهلة فإنهم يظنون أن قولك لفظي يعني كخلاف التنوع أو الخلاف الذي لا ينكر فيه وإنما أراد بقوله هذا أن أهل السنة ومرجئة الفقهاء متفقون على مآل العصاة فكلهم عند أهل السنة ومرجئة الفقهاء تحت المشيئة

والعجيب أن من الناس من يثرب على من يسمونهم ب(الحدادية) الإلزام بتبديع مرجئة الفقهاء، ثم هم يلزمون الناس بأنهم من أهل السنة، ومن قال غير ذلك رموه بالحدادية وهذا عين الغلو في التبديع فتأمل كيف يصبح المرجيء الذي يرى السيف سنياً، ويصبح السني الذي ينكر عليه مبتدعاً!

وقال عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تعليقه على ''العقيدة الطحاوية'' (ص٢٠ ـ ط. دار الوطن):

((و ليس الخلاف بينهم و بين أهل السنة فيه لفظياً، بل هو لفظي و معنوي، و يترتَّب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبَّر كلام أهل السنة و كلام المرجئة، و الله المستعان)).

فغاير بينهم وبين أهل السنة

وقد نقل ابن تيمية عبارة الطحاوي (وأهله في أصله سواء)

ونص على أنها من أفحش الغلط

قال ابن تيمية كما في الفتاوى (٥٥٥/٧):"وَ "السَّلَفُ" اشْتَدَّ نَكيرُهُمْ عَلَى الْمُرْجِئَةِ لَمَّا أَخْرَجُوا الْعَمَلَ مِنْ الْإِيمَانِ وَقَالُوا إنَّ الْإِيمَانَ يَتَمَاثَلُ النَّاسُ فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُمْ بِتَسَاوِي إيمَانِ النَّاسِ مِنْ أَفْحَش الْخَطَأِ بَلْ لَا يَتَسَاوَى النَّاسُ فِي التَّصْدِيقِ وَلَا فِي الْحُبِّ وَلَا فِي الْخَشْيَةِ وَلَا فِي الْعِلْمِ؛ بَلْ يَتَفَاضَلُونَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ. وَ " أَيْضًا " فَإِخْرَاجُهُمْ الْعَمَلَ يُشْعِرُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ أَيْضًا وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ وَأَبْغَضَهُ وَعَادَاهُ بِقَلْبِهِ وَبَدَنِهِ فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا

بِالضَّرُورَةِ وَإِنْ أَدْخَلُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الْإِيمَانِ أَخْطَئُوا أَيْضًا؛ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الْإِيمَانِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةِ بَدَنٍ"

وهذا كلام عظيم

وليعلم أن أبا حنيفة الذي ينافح عنه بشدة في هذا الباب قد ثبت عنه إرجاء الغلاة

قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٦٩): حدثنا أبو بكر الحميدي ثنا حمزة بن الحارث مولى عمر بن الخطاب عن أبيه قال: سمعت رجلاً يسأل أبا حنيفة في المسجد الحرام عن رجل قال أشهد أن الكعبة حق ولكن لا أدري هي هذه أم لا، فقال: مؤمن حقاً. وسأله عن رجل قال أشهد أن محمداً بن عبد الله نبي ولكن لا أدري هو الذي قبره بالمدينة أم لا. قال: مؤمن حقاً ـ قال أبو بكر الحميدي: ومن قال هذا فقد كفر ـ .
قال أبو بكر: وكان سفيان يحدث عن حمزة بن الحارث حدثنا مؤمل ابن إسماعيل عن الثوري بمثل معنى حديث حمزة.

وهذا ثابت عنه

قال عبد الله بن أحمد في السنة ٣١٦ ـ حدثني محمد بن هارون نا أبو صالح قال: سمعت الفزاري وحدثني إبراهيم بن سعيد نا أبو توبة عن أبي إسحاق الفزاري قال: «كان أبو حنيفة يقول إيمان إبليس وإيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه واحد، قال أبو بكر: يا رب، وقال إبليس: يا رب»

وهذا إسناد صحيح وهذا إرجاء جهم

وقد روى الشيباني عن أبي حنيفة أنه كان يكره أن يقال (إيماني كإيمان جبريل) يعني من باب التواضع والشيباني متهم بالكذب ولا ندري أي قولي أبي حنيفة المتأخر إن صح هذا

فالعجب ممن يبدع الريس والحلبي والمدخلي ثم يعد هذا إماماً !

هزلت

الخطأ الثالث والعشرون: عد أهل الرأي أصحاب الحيل مذهباً سنياً معتبراً والتشنيع على من يطعن فيه

وأيضاً عد أبا حنيفة إماماً من أئمة المسلمين كسفيان والأوزاعي وأحمد ابن حنبل

وهذه المسألة اشتبهت جداً في الأزمنة المتأخرة بسبب سلطان الأحناف وعقوبتهم كل من يظهر مثالب إمامهم وما قاله الناس فيه

وفي الحقيقة من لا سبب له في الحديث أو نقد الأخبار قد ينطلي عليه تلك المناقب المكذوبة لأبي حنيفة

وقد كتبت شيئاً كثيراً في هذه المسألة واشتهر هذا القول عني واتخذه كل

مبغض للطعن في إلا الطاعنين من الغلاة

ومن أراد التوسع في المسألة فليراجع كتابي (الترجيح بين أقوال المعدلين والمجرحين في أبي حنيفة)

وأما هنا فسأنقل شذرات فحسب

قال الخطيب في تاريخه (١٥/ ٥٥٦): أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبيد الله الحنائي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الله الشافعي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل السلمي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو توبة الربيع بن نافع، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الله ابن المبارك، قال: من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله، وحرم ما أحل الله

وهذا إسناد صحيح

وقال الخطيب أيضاً أَخْبَرَنَا إبراهيم بن عُمَر البرمكي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الله بن خلف الدقاق، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَر بن مُحَمَّد الجوهري، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو بكر الأثرم، قال: حَدَّثَنِي زكريا بن سهل المروزي، قال: سمعت الطالقاني أبا إسحاق، يقول: سمعت ابن المبارك، يقول: من كان كتاب الحيل في بيته يفتي به أو يعمل بما فيه فهو كافر، بانت امرأته، وبطل حجه.

قال: فقيل له: إن في هذا الكتاب إذا أرادت المرأة أن تختلع من زوجها ارتدت عن الإسلام حتى تبين، ثم تراجع الإسلام، فقال عبد الله: من وضع هذا فهو كافر، بانت منه امرأته، وبطل حجه، فقال له خاقان المؤذن: ما وضعه إلا إبليس، قال: الذي وضعه عندي أبلس من إبليس.

وقال زكريا: أَخْبَرَنَا الحسين بن عبد الله النيسابوري، قال: أشهد على عبد

الله، يعني: ابن المبارك شهادة يسألني الله عنها، أنه قال لي: يا حسين، قد تركت كل شيء رويته عن أبي حنيفة، فأستغفر الله وأتوب إليه.

وقال أبو داود في مسائله عن أحمد

١٧٨٤ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " ذَكَرَ الْحِيَلَ مِنْ أَمْرِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، فَقَالَ: يَحْتَالُونَ لِنَقْضِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «.

وقد أثبت على أبي حنيفة القول بالحيل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية ص٨٩:"ومن أصولها أن أبا حنيفة أوسع في إيجابها من غيره فإنه يوجب في الخيل السائمة المشتملة على الآثار ويوجبها في كل خارج من الأرض ويوجبها في جميع أنواع الذهب والفضة من الحلى المباح وغيره ويجعل الركاز المعدن وغيره فيوجب فيه الخمس لكنه لا يوجب ما سوى صدقة الفطر والعشر إلا على مكلف ويجوز الاحتيال لإسقاطها"

وذكر ابن القيم في بدائع الفوائد أن من أصول أبي حنيفة القول بالحيل

والحيل لا زالت موجودة ويعمل فيها في مذهبهم

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ص٣٣٨:"ومن مكايده التى كاد بها الإسلام وأهله: الحيل والمكر والخداع الذى يتضمن تحليل ما حرم الله، وإسقاط ما فرضه، ومضادته فى أمره ونهيه، وهى من الرأى الباطل الذى اتفق السلف على ذمه فإن الرأي رأيان: رأى يوافق النصوص وتشهد له بالصحة والاعتبار، وهو

الذى اعتبره السلف، وعملوا به.

ورأى يخالف النصوص وتشهد له بالإبطال والإهدار، فهو الذى ذموه وأنكروه. وكذلك الحيل نوعان: نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغى، فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه.

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالماً، والظالم مظلوماً، والحق باطلاً والباطل حقاً، فهذا النوع الذى اتفق السلف على ذمه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض"

فهنا ابن القيم يصرح بأن السلف اتفقوا على ذم الحيل والرأي المحدث والصيح بأهله في أقطار البلدان

فمن هؤلاء إن لم يكونوا أبا حنيفة وأصحابه؟

وقد تكلم شيخ الإسلام في بيان الدليل على إبطال على موضوع الحيل وتوسع في نقضه وبيان ضلالة أهله وهو في هذا الكتاب إنما يناقش مذهباً لأبي حنيفة

قال ابن حبان في المجروحين(٧١/٣): وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن الْفَقِيه قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بن حَكِيم الشَّيْبَانِيّ يَقُول سمت أَبَا إِسْحَاق الطَّالْقَانِي يَقُول سَمِعت بن الْمُبَارَك يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابُ الْحِيَلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَبَطَلَ حَجُّهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ فُلانٌ لَوْ أَنَّ رَجُلا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَته فَارْتَدَّ عَنِ الاسْلام سَقَطَ عَنْهُ كَفَّارَةُ الظِّهَار وَلَوْ أَنَّ رَجُلا ابْتُلِيَ بِهَذَا وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ افْعَلْ هَذَا لِكَيْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ فَهُوَ كَافِرٌ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ

وَبَطَلَ حَجُّهُ

وهذه الكلمة أوردها ابن حبان في ترجمة أبي حنيفة فتأمل

والحيل في حقيقتها تحليل لما حرم الله عز وجل، ومن نظر في حيل القوم في باب الفروج اقشعر جلده ، وهي سير على طريق اليهود الذين اعتدوا في السبت

واعجب ممن يحارب القوانين الوضعية ويحارب فقه التيسير وأهله ثم يسكت عن أهل الحيل وهم أخطر وقولهم أشنع

وبعض الرافضة اليوم يفتي بالحيل فأخذ ذلك عليهم بعض المتخصصين في الرد على الرافضة ، ولاقت نفرة عظيمة من العامة فكيف لو علموا أن هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه؟

وقد ذم السلف من يتتبع الرخص والقول بالحيل اختراع للرخص وليس فقط تتبعاً لها

ولهذا كان ابن الهمام الحنفي يفتي بجواز تتبع الرخص كما في فتح القدير طرداً لأصوله

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣٥٥):"وَهَذَا تَعْوِيلٌ عَلَى رَأْيٍ فَاسِدٍ حَاصِلُهُ رَدُّ كَثِيرٍ مِنْ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ بِلَا بُرْهَانٍ وَلَا حُجَّةٍ نَيِّرَةٍ فَكَمْ مَوْطِنٍ مِنْ الْمَوَاطِنِ يَقُولُ فِيهِ الشَّارِعُ لَا يُجْزِئُ كَذَا لَا يُقْبَلُ كَذَا لَا يَصِحُّ كَذَا ، وَيَقُولُ الْمُتَمَسِّكُونَ

بِهَذَا الرَّأْيِ يُجْزِئُ وَيُقْبَلُ وَيَصِحُّ وَلِمِثْلِ هَذَا حَذَّرَ السَّلَفُ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ"

أقول : هنا الشوكاني ينقل تحذير السلف من أهل الرأي ، مقراً له بل ويذكر وجهه ، ويرمي أهل الرأي برد كثيرٍ من السنة

نقلت هذا الكلام رداً على من زعم أن ذم أهل الرأي قد هجره أهل العلم

والسؤال هنا : من هم أهل الرأي؟

فالجواب : لا ينطبق مسمى أهل الرأي على أحد من المذاهب الفقهية المتبوعة إلا الحنفية ، لو نظرت في الجواهر المضية في طبقات الحنفية لوجدت عبد القادر القرشي كثيراً ما يصف أصحابه ب(إمام أهل الرأي)

وقد صرح الشوكاني بأن الحنفية هم أهل الرأي في السيل الجرار حيث قال :" "فهذه الأحاديث متعاضدة على تقديم الكفارة على الحنث قال ابن المنذر رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي يعني الحنفية أن الكفارة تجزىء"

فإن قال قائل: الشوكاني نفسه وقعت منه زلات فكيف يعتمد في مثل هذا؟

والشوكاني نفسه وقع في أمور من أقبحها قوله بالوقف في القرآن ووقيعته في معاوية والمغيرة بن شعبة وتفضيله علي على بقية الصحابة

وهو هنا إنما ينقل كلام السلف، وكل من نظر في كلامهم بعين الإنصاف

خرج بالنتيجة نفسها التي خرج بها الشوكاني

وهنا سؤال: هل أهل الرأي من أهل الحديث أم هم قسيم أهل الحديث أي أن الناس قسمان أهل رأي وأهل الحديث؟

من المعلوم أن عدداً من أهل العلم فسروا أحاديث الطائفة المنصورة والفرقة الناجية بأنهم أهل الحديث حتى قال قائلهم (إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم)، فإذا كان أهل الرأي من أهل الحديث فهم داخلون في هذه الفضيلة ، وإن لم يكونوا كذلك فليس لهم من مسمى الطائفة المنصورة والفرقة الناجية نصيب

والحق أنهم قسيم أهل الحديث ، وقسيم الشيء لا يكون قسماً منه ، بل لا زالت النفرة عظيمة بينهم والناس يقولون (هذا من أهل الرأي) ويقولون (هذا من أهل الحديث) بل يقولون (فلان ترك مذهب أهل الرأي وصار من أهل الحديث)

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٠/٤٠٤): "وَأَمَّا إسْمَاعِيلُ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الرَّأْيِ ثُمَّ انْتَقَلَ إلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ"

فهذا نص على أن مذهب أهل الرأي غير مذهب أهل الحديث

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه مبيناً سبب عداوة أهل الرأي لأهل الحديث (٢/٣٦٥):" أما طعن المتخصصين من أهل الرأي والمتكلمين ، فأنا أبين السبب فيه ليعرفه من لم يكن يدريه أما أهل الرأي فجل ما يحتجون به من الأخبار واهية الأصل ، ضعيفة عند العلماء بالنقل ، فإذا سئلوا عنها بينوا حالها

، وأظهروا فسادها ، فشق عليهم إنكارهم إياهم ، وما قالوه في معناها ، وهم قد جعلوها عمدتهم ، واتخذوها عدتهم ، وكان فيها أكثر النصرة لمذاهبهم ، وأعظم العون على مقاصدهم ومآربهم ، فغير مستنكر طعنهم عليهم ، وإضافتهم أسباب النقص إليهم ، وترك قبول نصيحتهم في تعليلهم ، ورفض ما بينوه من جرحهم ، وتعديلهم ، لأنهم قد هدموا ما شيدوه وأبطلوا ما أموه منه وقصدوه ، وعللوا ما ظنوا صحته واعتقدوه"

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (١٣٩/٥): فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَدُلِّ النَّاسَ قَطُّ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرُوهَا، وَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِ شُرُوطُ الْبَيْعِ، أَوْ النِّكَاحِ، كَذَا، وَكَذَا، وَلَا هَذِهِ الْعِبَادَةُ، أَوْ الْعَقْدُ صَحِيحٌ؛ أَوْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلُوهُ دَلِيلًا عَلَى الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ، بَلْ هَذِهِ كُلُّهَا عِبَارَاتٌ أَحْدَثَهَا مَنْ أَحْدَثَهَا مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْكَلَامِ"

فقرنهم بأهل الكلام

فإذا علمت هذا فمسمى الطائفة المنصورة والفرقة الناجية لا يدخل فيه أهل الكلام وأهل الرأي وأهل التصوف ، وإن كان في أفرادهم من هو فاضل معذور ، ولكن الكلام هنا على الحكم العام

قال عبد الحليم ابن تيمية والد شيخ الإسلام في المسودة (٢٥٦/١):"[والد شيخنا] فصل:

فى قول أحمد: "لا يروى عن أهل الرأى" تكلم عليه ابن عقيل بكلام كثير قال في رواية عبد الله أصحاب الرأى لا يروى عنهم الحديث قال القاضي وهذا محمول على أهل الرأى من المتكلمين كالقدرية ونحوهم.

قلت ليس كذلك بل نصوصه في ذلك كثيرة وهو ما ذكرته في المبتدع ، أنه نوع من الهجرة فانه قد صرح بتوثيق بعض من ترك الرواية عنه كأبي يوسف ونحوه ولذلك لم يرو لهم في الامهات كالصحيحين"

أقول: هذا نص مهم يبين فيه والد شيخ الإسلام أن الإمام أحمد كان يدعو إلى ترك الرواية عن أهل الرأي وإن كانوا ثقات ، وأن هذا من باب هجران المبتدع ، ويمثل بأبي يوسف القاضي ، وشيخ الإسلام هنا يقر والده ولا يعلق على كلامه بشيء

ونص أحمد المشار إليه هو ما روى العقيلي في الضعفاء (٥٩/١) حدثنا آدم بن موسى قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري قال: أسد بن عمرو أبو المنذر البجلي كوفي صاحب رأي ليس بذاك عندهم. حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن أسد بن عمرو صدوق؟ قال: أصحاب أبي حنيفة ليس ينبغي أن يروى عنهم شيء

فهذا نص أحمد وهذا شرح أصحابه (من المتأخرين) لكلامه رحمه الله تعالى

وليعلم أن أبا يوسف القاضي من أفاضل أهل الرأي على بلايا عظيمة وقع فيها، فقد خالف إمامه في مسائل كثيرة كان الحق فيها معه ، ولم يصح عنه قول الجهمية بل صح عنه أنه ذم الجهمية والمقاتلية كما في تاريخ بغداد ، وكان ينكر القول بالسيف، وكان صدوقاً في الحديث لم يكن ضعيفاً، ومع ذلك امتثل أصحاب الصحيحين وصية الإمام أحمد بترك الرواية عن أهل الرأي كما ذكر والد شيخ الإسلام بل وامتثلها أصحاب الكتب الستة إذ لم يخرجوا لكبار

أصحاب الرأي شيئاً بل عامة أصحاب أصحاب السنن والمسانيد

فإن قال قائل : أليس قد خرجوا لبعض أهل البدع ممن هم ليسوا في العلم والفضل كأهل الرأي؟

فالجواب: بلى، وذلك له تخريجان

الأول: أن يقال أنهم خرجوا لمن لا يرونه داعيةً ، وقد رأوا هؤلاء دعاةً إما إلى الإرجاء أو إلى الرأي المذموم

الثاني: أن يكون أهل الرأي لقلة عنايتهم بالآثار لا يحتاج إليهم ، مع ما هم عليه من الحال غير المرضية عند السلف لهذا هجروا روايتهم

وليعلم أن أهل الرأي يعظمون أبا يوسف جداً ويعدونه الإمام الثاني في مذهبهم ، ومن أخذ بقوله وخالف قول الإمام لم يكن عندهم خارجاً من المذهب ، فإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن يكرهون ذلك الكلام الذي قاله والد شيخ الإسلام

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠٧/٤):"ولا خلاف عنه _ يعني أحمد _ في أنه لا يستفتي أهل الرأي المخالفون لسنة رسول الله ص ـ وبالله التوفيق ولا سيما كثير من المنتسبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي فقال ما يبكيك فقال استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم قال ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق"

أقول: هنا ابن القيم ينقل عن الإمام أحمد كراهيته لاستفتاء أهل الرأي ويقره فليس كلام أحمد مهجوراً كما يزعم بعضهم ، وإذا كان أحمد لا يرى الرواية عنهم فكيف يرى أخذ كلامهم في الفتيا

قال عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه ١٥٨٥ ـ سَأَلت ابي عَن الرجل يُريد ان يسْأَل عَن الشَّيْء من امْر دينه مِمَّا يبتلى بِهِ من الايمان فِي الطَّلَاق وَغَيره وَفِي مصر من اصحاب الرَّاي وَمن اصحاب الحَدِيث لَا يحفظون وَلَا يعْرفُونَ الحَدِيث الضَّعِيف وَلَا الاسناد الْقوي فَلمَنْ يسْأَل لاصحاب الرَّأْي اَوْ لهَؤُلَاء اعني اصحاب الحَدِيث على مَا قد كَانَ من قلَّة معرفتهم قَالَ يسْأَل اصحاب الحَدِيث لَا يسْأَل اصحاب الرَّأْي ضَعِيف الحَدِيث خير من رَاي ابي حنيفَة.

وقال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة في ترجمة الحافظ أحمد بن الفرات الرازي (١/٥٤):" ونقل عَنْ إمامنا أشياء منها قَالَ: قَالَ أَحْمَد من دل عَلَى صاحب رأي ليفتيه فقد أعان عَلَى هدم الإسلام"

وقد ورد نحو هذا عن الإمام الشافعي

قال أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام ٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْن السَّيْرَجَانِيِّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ السُّلَيْمَانِيُّ الْحَافِظُ بِبِيكَنْدَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْن عِيسَى الْقَرَّابِيُّ هَرَوِيٌّ بِبَلْخ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيد سَمِعْتُ الْبُوَيْطِيَّ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ أَنْ يُفْتِيَ فَإِنْ حَلَّ فَلِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ .

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أنهم من أقل الناس نفعاً في باب الإفتاء، مع كثرة عددهم وقوة سلطانهم

قال شيخ الإسلام في الاستقامة ص١٢:" الوجه الثالث أن النصوص دالة على عامة الفروع الواقعة كما يعرفه من يتحرى ذلك ويقصد الإفتاء بموجب الكتاب والسنة ودلالتها وهذا يعرفه من يتأمل كمن يفتى في اليوم بمائة فتيا أو مائتين أو ثلاثمائة وأكثر أو أقل وأنا قد جربت ذلك ومن تدبر ذلك رأى أهل النصوص دائما أقدر على الإفتاء وأنفع للمسلمين في ذلك من أهل الرأى المحدث فإن الذى رأيناه دائما أن أهل رأى الكوفة من أقل الناس علما بالفتيا وأقلهم منفعة للمسلمين مع كثرة عددهم وما لهم من سلطان وكثرة بما يتناولونه من الأموال الوقفية والسلطانية وغير ذلك ثم إنهم في الفتوى من أقل الناس منفعة قل أن يجيبوا فيها وإن أجابوا فقل أن يجيبوا بجواب شاف وأما كونهم يجيبون بحجة فهم من أبعد الناس عن ذلك"

قال شيخ الإسلام كما في [جامع المسائل المجموعة الثامنة ص٧٤ – ط دار عالم الفوائد ت / محمد عزيز شمس]:

الهجرة المشروعة كقوله تعالى: {والرجز فاهجر} وقوله: {وإذا رأيت الذين يخوضون} وقوله: {وتولى عنهم} وقوله: {واهجرهم هجراً جميلاً}, وهجرة الصحابة إلى الحبشة ثم إلى المدينة, وهجرة المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام, وهجرة الناس من دار الفجور والبدعة إلى دار البر والسنة, وهجرة المعلنين بالمعاصي والمظهرين للبدع, كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بهجرة الثلاثة الذين خلفوا, وأمر عمر بهجر صبيغ بن عسلٍ , وأمر الأئمة بهجران الدعاة إلى البدع بحيث لا يتخذون حكاماً ولا شهوداً ولا أئمةً ولا مفتين ولا محدثين, ولا يجالسون ولا يخاطبون , ونحو ذلك, كل هذا له مقصودان:

أحدهما: اشتمال ذلك على أداء الواجبات وترك المحرمات, فإن هجران الذنوب تركها, قال النبي صلى الله عليه وسلم: المهاجر من هجر ما نهى الله عنه , والهجرة من دار الحرب ليتمكن المسلم من إقامة دينه ولوائه الجهاد , ولئلا يقع فيما هم فيه, وكذلك هجران قرناء السوء, لئلا يرى القبيح ويسمعه فيكون شريكاً لهم كما قال تعالى: {إنكم إذن مثلهم} ولئلا يوقعوه في بعض ذنوبهم فإن المرء على دين خليله, فلينظر أحدكم من يخالل , فالأول يكون بترك مخالطتهم وقت الذنوب , وإن خولطوا في غيرها للضرورة , والثاني يكون بترك عشرتهم مطلقاً , فإن المعاشرة قد تجر إلى القبيح , فمن كان مضطراً إلى معاشرتهم أو كان هو الحاكم عليهم ديناً ودنيا فهذا لا ينهى عن المعاشرة , بخلاف .... [قال المحقق: كلمة غير واضحة] الذين قد يفسدون عقله أو دينه أو نحو ذلك.

المقصود الثاني: تضمنها نهي المهجور وتعزيره وعقوبته فيكون جزاءً له ... [قال المحقق: كلمة مطموسة] ولغيره من ضربائه, كسائر أنواع التعزير والعقوبات المشروعة, فهذه الهجرة من جنس العقوبات والتعزيرات لتنكيل المهجور وغيره على ذلك الذنب , وتلك الهجرة من جنس التقوى والاحتراز عن مواقعة المحظورات البدعية والفجورية, فالأولى تحقيق التقوى, والثانية تحقيق الجهاد, فالأولى من فعل الذين هاجروا, والثانية من فعل الذين جاهدوا {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله, والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض} ولهذا لا يصلح .... [قال المحقق: كلمة مبتورة] إلا مع المكنة والقدرة , كما لا تصلح المعاقبة إلا للقادر المتمكن بخلاف الأولى , ولهذا كانت الأولى مشروعة بمكة, والثانية إنما شرعت بالمدينة بعد تبوك لما كان الإسلام في غاية القوة, فإن الثانية تتضمن ترك السلام عليه وترك عيادته وتقديمه في شيء من المراتب الدينية, كالإمامة والحكم والشهادة والحديث والفتوى.

وهذا إذا كان ممن يؤثر في المهجور حصول المنفعة, وربما كان فيه منفعة

ومضرة فيراعى ما غلب منهما , وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأوقات , وتختلف فيه الاجتهادات , وقد يستغنى عن الهجرة بالتأليف , فالغرض النهي عن المنكر بأقرب الطرق وتحصيل المعروف على أكمل الوجه , والله أعلم.

وأهل السنة والحديث يهجرون الداعية إلى البدع من الكلام أو الرأي أو العبادة , ولهذا كان أهل السنة قد تجنبوا فيها الرواية عن الدعاة إلى البدع عندهم من أهل الكلام كعمر بن عبيد وغيره, ومن أهل الرأي كأهل الرأي من أهل الكوفة , وهو فعل أحمد ابن حنبل معهم, وهذا تفصيله مذكور في غير هذا الموضع.اهـ كلامه قدس الله روحه

وما ذكره شيخ الإسلام من أن أحمد كان يهجر أهل الرأي ثابت عنه بل كان ينهى عن الرواية عنهم

قال العقيلي في الضعفاء (٥٩/١): حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن أسد بن عمرو صدوق؟ قال: أصحاب أبي حنيفة ليس ينبغي أن يروى عنهم شيء

أقول: فإذا كان هذا مذهب أحمد في كتابة الحديث عنهم فما عساه أن يقول في التمذهب بمذهبهم وكتابة رأيهم، الذي يجوزه بعض من يدعو إلى اتباع الأئمة ولو صدق باتباعهم لعلمٍ أن الرواية لا تختلف عن أئمة الحديث في ترك الإفتاء بقول أهل الرأي ، فضلاً عن التسوية بينهم وبين أهل الحديث بقولك (المذاهب الفقهية المعتبرة) فتبدأ بأهل الرأي وتختم بأهل الحديث

وقد نص الشيخ هنا على تبديع أهل الرأي وهذه نقلها حرب مسألة إجماع

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٧١/٢):"وَالْبُخَارِيُّ كَثِيرُ التَّتَبُّعِ لِمَا يَرُدُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ السُّنَّةِ ، فَيَذْكُرُ الْحَدِيثَ ، ثُمَّ يُعَرِّضُ بِذِكْرِهِ ، فَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : كَذَا وَكَذَا ، يُشِيرُ بِبَعْضِ النَّاسِ إلَيْهِ ، وَيُشَنِّعُ لِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ ، وَكَيْفَ يُخْلِي كِتَابَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ : " بَابُ الصَّلَاةِ مِنْ الْإِيمَانِ " ، ثُمَّ يَسُوقُ أَحَادِيثَ الْبَابِ ، وَيَقْصِدُ الرَّدَّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ؟ قَوْلَهُ : إنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ"

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٨):"وفِي (الطَّبَقَاتِ) لأَبِي إِسْحَاقَ: وُلِدَ مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ بِبَغْدَادَ، وَنَشَأَ بِنَيْسَابُوْرَ، وَاسْتوطَنَ سَمَرْقَنْدَ.
رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِي حُسْنُ رَأْيٍ فِي الشَّافِعِيِّ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَغْفَيْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي المَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ الله! أَكْتُبُ رَأْيَ الشَّافِعِيِّ؟
فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ شِبْهَ الغَضْبَانِ وَقَالَ: (تَقُوْلُ رَأْيٌ؟ لَيْسَ هُوَ بِالرَّأْيِ، هُوَ ردٌّ عَلَى مَنْ خَالَفَ سُنَّتِي).
فَخَرَجْتُ فِي أَثَرِ هَذِهِ الرُّؤْيَا إِلَى مِصْرَ، فَكَتَبْتُ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ"

وإنما اشتهر الشافعي بالرد على أهل الرأي

وقال العقيلي في الضعفاء (٢٢١/٣) : وحدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلمة الرازي قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني رستة قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : حدثني معاذ بن معاذ قال : كنت عند سوار بن عبد الله ، فجاء الغلام فقال : زفر بالباب ، فقال : زفر الرأي لا تأذن له فإنه مبتدع ، فقال له بعض جلسائه : ابن عمك قدم من سفر لم تأته ومشى إليك ، لو أذنت له

؟ فأذن له ، فدخل فسلم ، فما رأيته رد عليه ، وأراه مد يده إليه فلم يناوله يده ، وما رأيته نظر إليه حتى قام وخرج

أقول : فبدعه بالرأي كما قال شيخ الإسلام

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٩٦) :" وَقَدْ كَانَ السَّرَّاجُ ذَا ثَروَة وَتِجَارَة، وَبرٍّ وَمَعْرُوْف، وَلَهُ تَعَبُّدٌ وَتَهَجُّدٌ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ مُنَافِراً لِلْفُقَهَاءِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ - وَاللّهُ يَغْفِرُ لَهُ -"

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في رسالته التي طبعت مؤخراً بعنوان (فضائل الأئمة الأربعة)! ص١١ :" وأما أهل الرأي : فهم وإن كان لهم جمل من الكلام في ذلك ، فليس لهم قواعد محررة لا في أصول الدين ولا في أصول فقه ، ولهذا كان المتبعون لهم فيهم من جميع أهل الأهواء "

هذا النص النفيس ليس في مجموع الفتاوى

وقال في هذه الرسالة عن أبي حنيفة في ص١٤ :" لأن أصوله لا تنفي البدع وإن لم يثبتها "

فمن كانت أصوله لا تنفي البدع لا شك أنها ليست أصول أهل السنة

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة :" وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ هُمْ كُلُّ مَنْ تَصَرَّفَ فِي الْأَحْكَامِ بِالرَّأْيِ ، فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يَسْتَغْنِي فِي اجْتِهَادِهِ عَنْ نَظَرٍ وَرَأْيٍ ، وَلَوْ بِتَحْقِيقِ

الْمَنَاط وَتَنْقِيحه الَّذِي لَا نِزَاعَ فِي صِحَّته .

وَأَمَّا بِحَسَبِ الْعَلَمِيَّة ، فَهُوَ فِي عُرْفِ السَّلَف عَلَمٌ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاق ، وَهُمْ أَهْلُ الْكُوفَة ، أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَؤُلَاءِ أَهْلَ الرَّأْيِ ، لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيث إِلَى الرَّأْي وَالْقِيَاس ; إِمَّا لِعَدَمِ بُلُوغِهِمْ إِيَّاهُ ، أَوْ لِكَوْنِه عَلَى خِلَافِ الْكِتَاب ، أَوْ لِكَوْنِهِ رِوَايَةَ غَيْرِ فَقِيه ، أَوْ قَدْ أَنْكَرَهُ رَاوِي الْأَصْل ، أَوْ لِكَوْنِه خَبَرَ وَاحِد فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى ، أَوْ لِكَوْنِه وَارِدًا فِي الْحُدُود وَالْكَفَّارَاتَ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَبِمُقْتَضَى هَذِه الْقَوَاعِد لَزِمَهُمْ تَرْكُ الْعَمَلِ بِأَحَادِيث كَثِيرَة حَتَّى خَرَّجَ أَحْمَدُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فِيمَا ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِه» نَحْوَ مِائَة أَوْ خَمْسِمِائَة حَدِيث صِحَاح خَالَفَهَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فِي التَّشْنِيع عَلَيْهِ حَتَّى صَنَّفَ كِتَابًا فِي الْخِلَافَ بَيْنَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَثُرَ عَلَيْهِ الطَّعْنُ مِنْ أَئِمَّة السَّلَف حَتَّى بَلَغُوا فِيهِ مَبْلَغًا وَلَا تَطِيبُ النَّفْسُ بِذِكْرِهِ ، وَأَبَى اللَّهُ إِلَّا عِصْمَتَهُ مِمَّا قَالُوهُ ، وَتَنْزِيهَهُ عَمَّا إِلَيْهِ نَسَبُوهُ "

أقول : كلام الطوفي في تلخيص أسباب تركهم للعمل في الأحاديث الصحيحة ، حسن جداً ، ولا شك أن هذه قواعد محدثة تشبه قواعد المتكلمين في رد الأحاديث ، ونقله عن الإمام أحمد أنهم خالفوا مائة أو خمسمائة حديثا ثابتاً أيضاً نفيس ، وقوله أن أئمة السلف كثر طعنهم عليه هو الواقع الذي لا ينكره إلا مكابر

غير أن رده لكلام بما يوهم أنهم افتروا عليه بقوله (وَتَنْزِيهَهُ عَمَّا إِلَيْهِ نَسَبُوهُ) فهذا مرفوض من الطوفي ، والطوفي هذا متهم بالرفض على حنبليته وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ولكنه على غير عقيدته وله في شرح مختصر الروضة كلام نجس في المغيرة بن شعبة فليته صان عرض الصحابي كما صان عرض إمام أهل الرأي ، وقد كتب بعض أهل عصرنا كتاباً يبرئه فيه من تهمة الرفض التي أثبتها

عليه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ، وكلامه في المغيرة يوحي أنه مائل إلى هذا المذهب الخبيث

وبعد هذا كله نعرف سبب تبديع الأئمة لأهل الرأي كما نقل حرب الكرماني وتقدم نصه

وقد ذكر ابن الجوزي الأخبار التي خالف فيها أهل الرأي أحاديث الصحيحين في ترجمة أبي حنيفة

قال ابن الجوزي في المنتظم (٢٣/٣):"فأما المسائل التي خالف فيها الحديث فكثيرة، إلا أن من مشهورها الذي خالف فيه الصحاح:

مسألة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش

وقال أبو حنيفة: يغسل وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بصبي لم يأكل الطعام فبال، فدعا بماء فرشه عليه.

مسألة لا يجوز تخليل الخمر، وإذا خللت لم تطهر

وقال أبو حنيفة: يجوز وتطهر. وفي صحيح مسلم: من حديث أنس: أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً فقال:أهرقها. قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا.

مسألة يجوز الآذان للفجر قبل طلوعه

وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وفي الصحيحين: عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: " إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " .

مسألة إذا لم تقدر على الركوع والسجود

لم يسقط عنه القيام وقال أبو حنيفة: يسقط وفي صحيح البخاري: عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " صل قائماً، فإن لم تستطع

فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب".

مسألة يسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه

وقال أبو حنيفة: لا يسن. وفي الصحيحين: من حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين. وفي الصحيحين: من حديث مالك بن الحويرث مثله. وقد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو عشرين صحابي.

مسألة إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتم

وقال أبو حنيفة تبطل صلاته. وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة " .

مسألة يجوز الوتر بركعة

وقال أبو حنيفة: بثلاث. وفي الصحيحين: من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة.

مسألة تسن الصلاة للاستسقاء

وقال أبو حنيفة: لا تسن. وفي الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء.

مسألة ويجوز تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء وقلبه

وقال أبو حنيفة: لا يسن. وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

مسألة يستحب في غسل الميت شيء من كافور
في الغسلة الأخيرة

وقال أبو حنيفة: لا يستحب وفي الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال للواتي غسلن ابنته: " اجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً " .

مسألة يسن استلام الركن اليماني في الطواف

وقال أبو حنيفة لا يسن. وفي صحيح مسلم: من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني.

مسألة إشعار البدن، وتقليدها سنة

و قال أبو حنيفة: يكره الإشعار؛ فإنه مثلة. وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنته وقلدها.

مسألة يجوز بيع العرايا

وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وفي الصحيحين: من حديث زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا.

مسألة إذا اشترى مصراة ثبتت له خيار الفسخ

وقال أبو حنيفة: لا يثبت. وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمرٍ " .

مسألة لا يجوز بيع الكلب وإن كان معلماً

وقال أبو حنيفة: يجوز. وفي الصحيحين: من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب.

مسألة إذا أراق على ذمي خمراً أو قتل له خنزيراً لم يضمن

وقال أبو حنيفة: يضمن. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله حرم الخمر وثمنها.

مسألة لا يقتل المسلم بالكافر

وقال أبو حنيفة: يقتل بالذمي. وفي صحيح البخاري من حديث علي رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقتل مسلم بكافر" .

مسألة يجب القصاص في القتل بالمثل

وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا فيما له حدٌّ. وفي الصحيحين: من حديث أنس: أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين.

مسألة إذا ضربت حامل فماتت

ثم انفصل عنها جنين ميت وجبت فيه الغرة

وقال أبو حنيفة لا شيء في الجنين، وفي الصحيحين: عن المغيرة أنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبداً أو أمة.

مسألة الإسلام ليس بشرطٍ في الإحصان

وقال أبو حنيفة: هو شرطٌ. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهودياً ويهودية.

مسألة النصاب في السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم

وقال أبو حنيفة: دينار أو عشرة دراهم. وفي الصحيحين: من حديث عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعداً.

مسألة إذا اطلع في بيت إنسان على أهله

فله أن يرمي عينه، فإن فقأها فلا ضمان عليه

وقال أبو حنيفة: لزمه الضمان. وفي الصحيحين: من حديث سهل بن سعد قال: اطلع رجل في حجرة من حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك به رأسه، فقال: " لو أعلمك تنظر لطعنت به في عينيك " . وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم فقد حل له أن يفقأوا عينه".

مسألة الإمام مخير في الأسرى

بين القتل والاسترقاق والمن الفداء

قال أبو حنيفة لا يجوز المن والفداء. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من على ثمامة بن أثال، وفدى الأسرى يوم بدر.

مسألة هدايا الأمراء كبقية أموال الفيء

لا يختصون بها

وقال أبو حنيفة: يختصون بها. وفي الصحيحين: من حديث أبي حميد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي أحدٌ منكم بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته".

مسألة لا يجوز الذكاة بالسن والظفر

وقال أبو حنيفة: بها إذا كانا منفصلين. وفي الصحيحين : منحديث رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إن ملاقو العدو غداً وليست معنا مدي. فقال:" ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر".

مسألة يحل أكل الضب

وقال أبو حنيفة: لا تحل. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يحرم الضب، وإنما قذره، فإن خالد بن الوليد قال له وقد قدم إليه: أحرام هو؟ قال: " لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه " فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

مسألة يحل أكل لحوم الخيل

وقال أبو حنيفة: لا تحل. وفي الصحيحين: من حديث جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر، وأن في لحوم الخيل.

مسألة النبيذ حرام

وقال أبو حنيفة: إنما يحرم المسكر منه. وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"كل مسكر حرام". وفي حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام".

مسألة حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته

وقال أبو حنيفة: يحيله في العقود والفسوخ. وفي الصحيحين: من حديث أم سلمة: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: " إنما أنا بشر مثلكم، وإنه يأتيني الحكم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه قد صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها".

مسألة يجوز الحكم بشاهد ويمين

في المال وما يقصد به المال

وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وقد روى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. ورواه عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وزيد بن ثابت، وأبو حزم، وأنس، وبلال بن الحارث، والمغيرة بن شعبة، وسلمة بن قيس في آخرين. فهذا من مشهور المسائل والمتروك أضعافه، ولكونه خالف مثل هذه الأحاديث الصحاح سعوا بالألسن في حقه، فلم يبق معتبرٍ من الأئمة إلا تكلم فيه، ولا يؤثر أن يذكر ما قالوا والعجب منه إذا رأى حديثاً لا أصل له هجر القياس ومال إليه؛ كحديث: نقض الوضوء بالضحك. فإنه شيء لا يثبت، وقد ترك القياس لأجله"

فهنا ابن الجوزي عليهم تناقضاً صارخاً ففي الوقت الذين يردون به بعض أحاديث الصحيحين بحجة مخالفتها للقياس كحديث المصراة ، يقولون بأخبار واهية مع مخالفتها للقياس كخبر القهقهة من الوضوء وخبر الوضوء من النبيذ وهذه التناقضات أمارة هوى

وليعلم أن مشكلة أبي حنيفة ليست التوسع في القياس فقط ، بل مشكلته التوسع في الاستحسان أيضاً والتوسع في الحيل وغيرها من الأمور

م ذكروا لي موطناً لابن تيمية مشكلاً

ذا الموطن المشار إليه:"وَقَالَ طَائِفَةٌ: بَلْ مَنْ اسْتَفَاضَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ إيمَانُهُ وَتَقْوَاهُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْه كَعُمَر بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَن الْبَصْرِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِك وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد والْفُضَيْل بْنِ عِيَاض وَأَبِي سُلَيْمَانَ الداراني وَمَعْرُوف الْكَرْخِي وَعَبْد اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَك ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ وَغَيْرِهِمْ شَهِدْنَا لَهُ بِالْجَنَّة؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْه بِجنَازَة فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ عَلَيْه بِجنَازَة فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا. فَقَالَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه؛ مَا قَوْلُك وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ . قَالَ: هَذه الْجنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْت وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ وَهَذه الْجنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْت: وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ: قِيلَ بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ} "

وهذا الموطن لم أجده إلا في مجموع الفتاوى وظاهر تقييده بالمسلم الذي اتفق الناس على الثناء عليه ومعلوم أن أبا حنيفة ليس كذلك كما قال ابن تيمية نفسه في رسالته التي في الطلاق

وهو هنا ينقل القول عن غيره فيقول (وقالت طائفة) وإلا كيف يتسق هذا مع نقله الاتفاق على تبديعهم في الإيمان

وفي بقية مؤلفاته إذا ذكر هذه المسالة يمثل بعمر بن عبد العزيز والحسن البصري فقط ويحذف بقية التمثيلات

قال في النبوات :" لكن هذا مثل الشهادة لمعين بالجنة، وفيها ثلاثة أقوال٤ :قيل: لا يشهد بذلك لغير النبي. وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، وعلي ابن المديني، وغيرهم.وقيل: يشهد به لمن جاء به نص، إن١ كان [خبراً] ٢ صحيحاً؛ كمن شهد له النبيّ بالجنة فقط. وهذا قول كثير من أصحابنا، وغيرهم. وقيل: يشهد به لمن استفاض عند الأمة أنه رجل صالح٣؛ كعمر بن عبد العزيز،

والحسن البصري، وغيرهما.وكان أبو ثور٤ يشهد لأحمد بن حنبل بالجنّة.وقد جاء في الحديث الذي في المسند: "يُوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار". قالوا: بماذا يا رسول الله؟ قال: "بالثناء الحسن والثناء السيئ"٥.وفي الصحيحين: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم مُرّ عليه بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: "وَجَبَت وَجَبَت". ومُرّ عليه بجنازة، فأثنوا عليها شراً، فقال: "وَجَبَت وَجَبَت". فقيل: يا رسول الله! ما قولك: وجبت وجبت؟ قال:"هذه الجنازة أثنيتم عليها الخير، فقلت: وجبت لها الجنة. وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض"١.وفي حديث آخر: "إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنتَ، فقد أحسنت. وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأتَ، فقد أسأت"٢.وسئل عن الرجل: يعمل العمل لنفسه، فيحمده الناس عليه، فقال: "تلك عاجل بشرى المؤمن" ٣.الثناء على رجل يعرف بأسبابوالتحقيق: أنّ هذا قد [يُعلم] ٤ بأسباب، وقد يغلب على الظن. ولا يجوز للرجل أن يقول بما لا يعلم؛ ولهذا لما قالت أم العلاء الأنصارية٥: لمّا قدم المهاجرون المدينة اقترعت الأنصار على سكناهم، فصار لنا عثمان بن مظعون٦ في السكنى، / فمرض، فمرضناه، ثم توفي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي أن قد أكرمك الله. قال النبي صلى الله عليه وسلم: " [وما يدريك] ١ أنّ الله قد أكرمه؟ ". قالت: لا والله، لا أدري. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما هو فقد أتاه اليقين من ربه وإني لأرجو له الخير. والله ما أدري وأنا رسول الله ما يُفعل بي ولا بكم". قالت: فوالله لا أزكي بعده أحداً أبداً. قالت: ثم رأيت لعثمان [رضي الله عنه] ٢ بعد في النوم عيناً تجري، فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ذاك عمله"٣"

وظاهر آخر كلامه أنه لا يختار أمر الشهادة مطلقاً

وقال في منهاج السنة :" وَإِنَّمَا قَدْ نَقِفُ فِي الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ ; فَلَا نَشْهَدُ لَهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ بَاطِنِهِ وَمَا مَاتَ عَلَيْهِ لَا نُحِيطُ بِهِ، لَكِنْ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ.وَلَهُمْ فِي الشَّهَادَةِ بِالْجَنَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ.وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ جَاءَ فِيهِ نَصٌّ. وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالثَّالِثُ: يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِهَؤُلَاءِ وَلِمَنْ شَهِدَ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:"«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»". وَقَالَ: " «يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ" قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ» " فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ. وَكَانَ أَبُو ثَوْرٍ يَقُولُ: " أَشْهَدُ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي الْجَنَّةِ " وَيَحْتَجُّ بِهَذَا. وَبَسْطُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ."

والرجل له أطوار في هذا ولا شك خصوصاً في زمن كزمانه وقد كان فيه علماً على الهدى وإن رغمت أنوف

قال ابن تيمية _ رحمه الله _ في رده على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٨٣٧/٢):"وأكثر أهل الحديث طعنوا في أبي حنيفة وأصحابه طعناً مشهوراً امتلأت به الكتب ، وبلغ الأمر بهم إلى أنهم لم يرووا عنهم في كتب الحديث شيئاً فلا ذكر لهم في الصحيحين والسنن "

أقول: استحضر أن هذا من أواخر تآليف ابن تيمية وقد ذكره في سياق دفع السبكي الاعتداد بداود الظاهري في الخلاف لكونه مطعوناً فيه فأجابه ابن تيمية بعدة أوجه منها أن العبرة بالأدلة وداود معه صحابة وتابعين في المسألة و أن السبكي نفسه يعتد بأناس طعن فيهم في الخلاف ، بل ذكر حتى من طعن في مالك والشافعي وليس مالك والشافعي كداود وأبي حنيفة

ولا شك أن ابن تيمية نفسه يعلم جيداً أن طعون أهل الحديث ليست كطعون متعصبة العراقيين

وهو نفسه يقرر دائماً أن الحق لا يخرج عن أهل الحديث وعرف الفرقة الناجية والطائفة المنصورة في الواسطية بأنهم أهل الحديث ، ولكنه هنا يلزم السبكي فحسب

وهذا النص من ابن تيمية _ رحمه الله _ يستفاد منه عدة أمور

الأول: أن الطعن في أبي حنيفة وأصحابه هو مذهب أكثر أهل الحديث _ بنص ابن تيمية _ والواقع أنه مذهبهم كلهم ولكن لعل الشيخ اغتر ببعض ما ينسب لابن معين أو يروى عن بعضهم من الثناء على أهل الرأي

الثاني: أن من ضمن هؤلاء الطاعنين أصحاب الصحاح والسنن وأن اجتنابهم لتخريج حديث أبي حنيفة وأصحابه لعلة المنافرة والبغض والطعن

فالبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ممن يطعن في أبي حنيفة وأصحابه ويجتنبه لهذا الداعي بشهادة ابن تيمية _ رحمه الله _

ومن كان هؤلاء سلفه في بابهم الذي هو الجرح والتعديل مع بقية أئمة الإسلام فلا يضره تشغيب الصعافقة

الثالث : أن هذا طعن مشهور امتلأت به الكتب ، فكيف يستطيع أحد أن يكتمه والحال

وليعلم أن ناسخ المخطوط لما رأى من غلط هذه الكلمة أضاف عليها ترضياً على أبي حنيفة! وأتبعه بمثله عن مالك والشافعي ، وابن تيمية رجل حنبلي وقد ذكر أحمد عدة مرات في هذه الرسالة ولم يترضَ عليه فيترضى عن أبي حنيفة !

وعادته أنه لا يترضى عن غير الصحابة وقد فعل ذلك أحياناً مع أحمد

ولا تستغرب فقد فعلوا في كتاب الأم للشافعي فإنك ترى الشافعي يذكر أبا حنيفة في محل ذم أو نقد ويكتبون إلى جانب اسم أبي حنيفة _ رضي الله عنه _ والشافعي في الأم يذكر الكثير من الأعيان الفضلاء ممن يعتقد فيهم أنه أجل من أبي حنيفة ولا يترضى عليه

ولابن تيمية نص آخر قد لا يعجب الخلفيون الطاعنين في الآخذين بمذاهب السلف

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٨٦/٢٠):"فَالْمُبْتَدِعَةُ الْمُنْتَسِبُونَ إلَى غَيْرِهِ إذَا كَانُوا جهمية أَوْ قَدَرِيَّةً أَوْ شِيعَةً أَوْ مُرْجِئَةً؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِلْإِمَامِ إلَّا فِي الْإِرْجَاءِ؛ فَإِنَّهُ قَوْلُ أَبِي فُلَانٍ وَأَمَّا بَعْضُ التَّجَهُّمِ فَاخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْهُ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ الْمُنْتَسِبُونَ إلَيْهِ مَا بَيْنَ سُنِّيَّةٍ وجهمية؛ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ؛ مُشَبِّهَةٍ وَمُجَسِّمَةٍ؛ لِأَنَّ أُصُولَهُ لَا تَنْفِي الْبِدَعَ وَإِنْ لَمْ تُثْبِتْهَا"

وأبو فلان هذا هو أبو حنيفة تصرف الناسخ أو المحقق فغير اسمه وهذا ظهر في الرسالة المفردة التي حققها بعضهم حين ذكر الاسم صريحاً

ولو قلت لشخص من هؤلاء أنت أصولك لا تنفي البدع ومذهبك الإرجاء) سيرى أنني طاعن فيه أليس كذلك ؟

فليقل ابن تيمية يطعن في أبي حنيفة

وقد حاول أبو يعلى حمل كلام أحمد في أهل الرأي على المرجئة والقدرية فرد عليه ابن تيمية في المسودة

قال ابن تيمية _ رحمه الله _ كما في المسودة (٢٦٥/١):"[والد شيخنا] فصل:
فى قول أحمد: "لا يروى عن أهل الرأى" تكلم عليه ابن عقيل بكلام كثير قال في رواية عبد الله أصحاب الرأى لا يروى عنهم الحديث قال القاضي وهذا محمول على أهل الرأى من المتكلمين كالقدرية ونحوهم.
قلت ليس كذلك بل نصوصه في ذلك كثيرة وهو ما ذكرته في المبتدع أنه نوع من الهجرة فانه قد صرح بتوثيق بعض من ترك الرواية عنه كأبي يوسف ونحوه ولذلك لم يرو لهم في الامهات كالصحيحين"

وانظر كيف مثل للمبتدع بأبي يوسف صاحب أبي حنيفة فهو مبتدع عند ابن تيمية استخراجاً من نصوص أحمد

وهذا النووي الذي يعظمونه جداً ينسب أبا حنيفة إلى منابذة الشرع

قال النووي في شرح مسلم (٤٨٥/٦):"وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَبُو يُوسُف فِي رِوَايَة عَنْهُ : لَا كَرَاهَة فِيهِ ، وَلَا بَأْس بِهِ ؛ لِأَنَّ مَا حَلَّ مُفْرَدًا حَلَّ مَخْلُوطًا ، وَأَنْكَرَ

عَلَيْهِ الْجُمْهُور ، وَقَالُوا : مُنَابَذَة لِصَاحِب الشَّرْع ، فَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الصَّرِيحَة فِي النَّهْي عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ مَكْرُوهًا"

وهذا ابن العربي المالكي الذي يعظمونه جداً يدعي أن الشافعي كان يكفر أبا حنيفة تارة ويبدعه أخرى

قال ابن العربي في رسالته في أصول الفقه :" الفصل السادس القول في الاستحسان
أنكره الشافعي وأصحابه وكفروا أبا حنيفة في القول به تارة وبدعوه أخرى"

والله الهادي للصواب
غير أن هنا معلومة لطيفة كنت قد وقفت عليها عند نظري في كتاب العواصم لابن الوزير ولم أتمكن من توثيقها حتى أرسل لي بعض الأخوة توثيقها اليوم

وهي كلام الغزالي في أبي حنيفة

قال الغزالي في المنخول ص٥٨٤ :" وأما أبو حنيفة فلم يكن مجتهدا لأنه كان لا يعرف اللغة وعليه يدل قوله ولو رماه بأبو قبيس وكان لا يعرف الأحاديث ولهذا ضري بقبول الأحاديث الضعيفة ورد الصحيح منها ولم يكن فقيه النفس بل كان يتكايس لا في محله على مناقضة مآخذ الأصول ويتبين ذلك باستثمار ثنا مذاهبه فيما سنعقد فيه بابا في آخر الكتاب الله أعلم"

وما ذكره الغزالي هنا حق وهو مسبوق إليه ولكنه عجيب منه فهو نفسه لم يكن يفرق بين الصحيح والضعيف والموضوع ولكن يبدو أنه أخذ هذا الكلام

من بعض حذاق الشافعية

وقد سبقه إمامه في الفقه الشافعي إلى هذا

قال ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ثنا أَبِي، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: " قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَوْمًا، وَذَكَرَ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ، فَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِنَا أَنْ يَسْكُتَ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ، وَلا لِصَاحِبِكُمْ أَنْ يُفْتِيَ يُرِيدُ مَالِكًا، قُلْتُ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ، أَتَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَنَا يَعْنِي مَالِكًا كَانَ عَالِمًا بِكِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ ".
قُلْتُ: فَنَشَدْتُكَ اللَّهَ، أَتَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَنَا كَانَ عَالِمًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.
قُلْتُ: وَكَانَ عَالِمًا بِاخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: أَكَانَ عَاقِلا؟ قَالَ: لا.
قُلْتُ: فَنَشَدْتُكَ اللَّهَ، أَتَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَكَ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ، كَانَ جَاهِلا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: وَكَانَ جَاهِلا بِحَدِيث رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاهِلا بِاخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ، قَالَ: نَعَمْ.

وهذا إسناد صحيح والقوم يتركون هذا الثابت عن الشافعي ويتبثون بأثر محرف (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) وصوابه (عيال في الفقه على أهل العراق)

والواقع أنه مشكل حتى في ذكر أهل العراق فالشافعي يرى أن أهل المدينة أفقه ، وقد حل ابن تيمية الإشكال بأن الشافعي أراد أن الناس عيال عليهم في ترتيب المسائل لا معرفة الدلائل

وليعلم أن الغزالي وقع في ضلالات عقدية كبيرة أحدها إنكار الصفات ومنها العلو وهذه وحدها أعظم من عامة ما أخذ على أبي حنيفة

ولكنني ذكرت هذا ليعلم أن هذا الباب لم يتفرد به السلف أو أهل السنة بل أدركه حتى جماعة من المتكلمين

والغزالي مع ضلالاته العقدية ومع كلامه هذا عده ابن الصلاح من المجددين وتابعه الذهبي ولا يوجد أشعري يعد المجددين إلا ويذكر الغزالي فيهم والله المستعان ! هذا مع اعتراضهم بلا شك على كلامه على أبي حنيفة

والقوم أدعياء الإنصاف هلا اقتدوا بأئمتهم ولم يشنعوا في هذه المسألة !!

والآن مع تتمة لكلام الغزالي

قال الغزالي في المنخول ص٦١٣:"وأما ابو حنيفة رحمه الله فقد قلب الشريعة ظهرا لبطن وشوش مسلكها وغير نظامها فإنا نعلم أن جملة ما ينطوي عليه الشرع ينقسم إلى استحثاث على مكارم الاخلاق وزجر عن الفواحش والكبائر واباحة تغني عن الجرائر وتعين على امتثال الاوامر وهي بمجموعها تنقسم إلى تعبدات ومعاملات وعقوبات فلينظر العاقل المنصف في مسلكه فيها
فأما العبادات فأركانها الصلاة والزكاة والصوم والحج ولا يخفى فساد

مذهبه في تفاصيل الصلاة والقول في تفاصيله يطول وثمرة خبطه بين فيما عاد اليه اقل الصلاة عنده واذا عرض اقل صلاته على كل عامي جلف كاع وامتنع عن اتباعه

فإن من انغمس في مستنقع نبيذ فخرج في جلد كلب مدبوغ ولم ينو ويحرم بالصلاة مبدلا صيغة التكبير بترجمته تركيا او هنديا ويقتصر من قراءة القرآن على ترجمة قوله تعالى مدهامتان ثم يترك الركوع وينقر نقرتين ولا قعود بينهما ولا يقرأ التشهد ثم يحدث عمدا في آخر صلاته بدل التسليم ولو انفلتت منه بأنه سبقه الحدث يعيد الوضوء في اثناء صلاته ويحدث بعده عمدا فإنه لم يكن قاصدا في حدثه الاول تحلل عن صلاته على الصحة والذي ينبغي ان يقطع به كل ذي دين ان مثل هذه الصلاة لا يبعث الله لها نبيا وما بعث محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لدعاء الناس اليها وهي قطب الإسلام وعماد الدين وقد زعم ان هذا القدر أقل الواجب فهي الصلاة التي بعث لها النبي وما عداها آداب وسنن وأما الصوم فقد استأصل ركنه حيث رده إلى نصفه ولم يشترط تقدم النية عليه واما الزكاة فقد قضي فيها بانها على التراخي فيجوز التأخير وان كانت الحاجة ماسة وأعين المساكين ممتدة ثم قال لو مات قبل أدائها تسقط بموته وكان قد جاز له التأخير

وهل هذا إلا ابطال غرض الشرع من مراعاة غرض المساكين ثم عكس هذا في الحج الذي لا ترتبط به حاجة مسلم وزعم انه على الفور فهذا صنيعه في العبادات فأما العقوبات فقد أبطل مقاصدها وخرم اصولها وقواعدها فإن ما رام الشرع عصمته الدماء والفروج والاموال وقد هدم قاعدة القصاص بالقتل بالمثقل فمهد التخنيق والتغريق والقتل بأنواع المثقلات ذريعة إلى درء القصاص ثم زاد عليه حتى ناكر الحس والبديهة وقال لم يقصد قتله وهو شبه عمد وليت شعري كيف يجد العاقل من نفسه ان يعتقد مثل ذلك تقليدا لولا فرط الغباوة وشدة الخذلان واما الفروج فإنه مهد ذرائع اسقاط الحد بها مثل الاجارة ونكاح الامهات

وزعم انها دارئة للحد ومن يبغي البغاء بمومسة عليه كيف يعجز عن استئجارها ومن عذيرنا ممن يفعل ذلك ثم يدقق نظره فيوجب الحد في مسألة شهود الزوايا زاعما أني تفطنت لدقيقة وهي انزحافهم أبي في زينة واحدة على الزوايا ثم قال لو شهد أربعة عدول عليه بالزنا وأقر مرة واحدة سقط الحد عنه وأوجب الحد في الوطء بالشبهة اذا صادف أجنبية على فراشه ظنها حليلته القديمة وأقل مراتب موجبات العقوبات ما تمحض تحريمها والذاهل المخطئ لا يوصف فعله بالتحريم واما الاموال فإنه زعم ان الغصب فيها مع أدنى تغيير مملك فليغصب (الحنطة وليطحنها ما فيملكها وأخذ يتكابس لا فرقا بين غاصب المنديل يشقه طولا او عرضا ودرأ حد السرقة في الاموال الرطبة وفيما ينضم اليها وان لم تكن رطبة حتى قال لو سرق اناء من ذهب وفيه رطوبة نقطة من الماء فلا حد عليه ومن لم يشهد عليه جسه على الضرورة أن الصحابة رضي الله عنهم لو رفعت اليهم هذه الواقعة لكانوا لا يدرأون الحد بسبب قطرة من الماء تفرض في الاناء فليأيس أن من حسه وعقله هذا صنيعه في العقوبات ثم دقق نظره منعكسا على الاحتياط زاعما أنه لو شهد على السارق بأنه سرق بقرة بيضاء وشهد آخر بأنه سرق بقرة سوداء قال اقطع به لاحتمال أن البقرة كانت مبرقشة على اللون من سواء وبياض في نصفيها فالناظر في محل البياض ظنها بيضاء بجملتها ثم أردف جميع قواعد الشريعة بأصل هدم به شرع محمد صلى الله عليه وسلم قطعا حيث قال شهود الزور اذا شهدوا كاذبين على نكاح زوجة الغير وقضى به القاضي مخطئا حلت الزوجة للمشهود له وان كان عالما بالتزوير وحرمت على الاول بينه وبين الله هذا ترتيب مذهبه وانما ذكرنا هذا المسلك لان ما قبله من المسالك

يعسر على العوام دركها وهذا مما يفهم كل غر غبي وكل بالغ وصبي فلولا شدة الغباوة وقلة الدراية وتدرب القلوب على اتباع التقليد والمألوف لما اتبع مثل هذا المتصرف في الشرع من سلم حسه فضلا من ان يستد نظره وعقله ومن هذا اشتد المطعن والمغمز من سلف الأئمة فيه إذ اتهموه بروهه خرم الشرع وهو

الذي ألحق به القاضي قوله في مسألة المثقل وقال من زعم ان القاتل لم يتعمد القتل به وان لم يعلم نقيضه فليس من العقلاء وان علمه فقد رام خرم الدين"

فانظر هذا الكلام الذي ينطوي على التكفير فيما يظهر وهو من جنس قول مالك في أبي حنيفة (كاد الدين كاد الدين كاد الدين) بل كأنه شرح لكلمة مالك رحمه الله

وكلام الغزالي هذا يرد فيه على من يقول (لما تثيرون مسألة أهل الرأي) فالجواب أن هذا ذب عن الشريعة التي يراد هدمها

والعجيب أن النساخ زادوا في هذا السياق ترحماً على أبي حنيفة ولا يناسب ، كما أنك تجد في كتاب الأم للشافعي ترضياً على أبي حنيفة في كل مواطن نقده بما لا تجده عند ذكر الشافعي للتابعين!

وللجويني كلام نحواً من كلام الغزالي هذا

وليس هؤلاء الشافعية وحيدون في هذا الباب
وهنا عدة كلمات في الإجماع على جرحه

الكلمة الأولى: قال ابن عبد البر في الانتقاء (١٤٩/١):" كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ اسْتَجَازُوا الطَّعْنَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ لِرَدِّهِ كَثِيرًا مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ الْعُدُولِ لأَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى عَرْضِهَا عَلَى مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الأَحَادِيثِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ فَمَا شَذَّ عَنْ ذَلِكَ رَدَّهُ وَسَمَّاهُ شَاذًّا وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا يَقُولُ الطَّاعَاتُ مِنَ الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا لا تُسَمَّى إِيمَانًا وَكُلُّ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ

يُنْكِرُونَ قَوْلَهُ وَيُبَدِّعُونَهُ بِذَلِكَ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ مَحْسُودًا لِفَهْمِهِ وَفِطْنَتِهِ"

فهذا نقل إجماع على التبديع بلفظ التبديع الصريح فهو يقول (كل) ويقول (يبدعونه)

الكلمة الثانية: قال حرب الكرماني في عقيدته:"هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أوعاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم فكان من قولهم"

فهنا ينقل إجماع أهل العلم في عصره

ثم قال في عقيدته:"وأصحاب الرأي: وهم مبتدعة ضُّلّال أعداء السّنة والأثر يرون الدين رأيًا وقياسًا واستحسانًا، وهم يخالفون الآثار، ويبطلون الحديث، ويردون على الرسول، ويتخذون أبا حنيفة ومن قال بقوله إمامًا يدينون بدينهم، ويقولون بقولهم فأي ضلالة بأبين ممن قال بهذا أو كان على مثل هذا، يترك قول الرسول وأصحابه ويتبع رأي أبي حنيفة وأصحابه، فكفى بهذا غيًا وطغيانًا وردًا"

فهذا إجماع آخر

الكلمة الثالثة : قال ابن الجوزي في المنتظم (٢٣/٣) :" وبعد هذا فاتفق

الكل على الطعن فيه _ يعني أبا حنيفة _ ، ثم انقسموا على ثلاثة أقسام: فقوم طعنوا فيه لما يرجع إلى العقائد و الكلام في الأصول. وقوم طعنوا في روايته وقلة حفظه وضبطه. وقوم طعنوا لقوله الرأي فيما يخالف الأحاديث الصحاح"

فهذا نقل إجماع على الطعن ينقله حافظ واسع الاطلاع جداً وهو ابن الجوزي

الكلمة الرابعة: قال ابن عدي في الكامل (٢٤١/٨) :" سمعتُ ابْن أبي دَاوُد يَقُول الوقيعة فِي أبي حنيفة إجماع من العلماء لأن إمام البصرة أيوب السختياني وقد تكلم فيه وإمام الكوفة الثَّوْريّ وقد تكلم فيه وإمام الحِجاز مَالِك وقد تكلم فيه وإمام مصر اللَّيْث بْن سعد وقد تكلم فيه وإمام الشام الأَوْزاعِيّ وَقد تكلم فيه وإمام خراسان عَبد اللَّه بْن المُبَارك وقد تكلم فيه فالوقيعة فيه إجماع من العلماء فِي جميع الأفاق أو كما قَالَ"

فهذا إجماع رابع

الكلمة الخامسة: قال المعلمي في التنكيل (٣٩١/١) :" وزعمه أن الحكاية موضوعة مجازفة منه وكلام أئمة السنة في ذلك العصر في قول أبي حنيفة متواتر حق التواتر"

فهذا عالم مطلع يدعي تواتر ذم الأئمة لرأي أبي حنيفة

الكلمة السادسة: قال عبد الله بن أحمد في السنة ٣٣٥ - حدثني أبو الفضل، حدثني أسود بن سالم ، قال : « إذا جاء الأثر ألقينا رأي أبي حنيفة

وأصحابه في الحش »، ثم قال لي أسود : «عليك بالأثر فالزمه أدركت أهل العلم يكرهون رأي أبي حنيفة ويعيبونه»

أسود بن سالم أدرك سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم وكان معروفاً بالخير فهذا نقل اتفاق آخر

وقد نقل الساجي أنهم اختلفوا في إسلامه وكلمة مالك فيه صريحة بالتكفير وكذلك أبو زرعة كفره وهنا لفتة أن من لم يكفره لم يكفروه لأن هذه مسألة عين قد تخفى على بعض الناس وقد تظهر كشأن الحجاج بن يوسف

وهذا ينبغي أن يتنبه له الغلاة

الخطأ الرابع والعشرون: نقل اتفاق الصحابة على عدم تكفير الخوارج

وهذه مسألة سهلة مقارنة بغيرها غير أنه خطأ علمي وقع فيه شيخ الإسلام وتابعه غيره

قال البخاري في صحيحه ٦٩٣١ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنْ الْحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَءُونَ

الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ.

قول أبي سعيد الخدري (يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا) فهم منه جماعة من أهل العلم أنه لا يرى الخوارج من هذه الأمة وأنه يكفرهم

قال ابن حجر في شرح البخاري (١٩/ ٣٨٩) :" لَمْ تَخْتَلِف الطُّرُق الصَّحِيحَة عَلَى أَبِي سَعِيد فِي ذَلِكَ فَعِنْد مُسْلِم مِنْ رِوَايَة أَبِي نَضْرَة عَنْ أَبِي سَعِيد " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّته " وَلَهُ مِنْ وَجْه آخَر " تَمْرُق عِنْد فِرْقَة مَارِقَة مِنْ الْمُسْلِمِينَ " وَلَهُ مِنْ رِوَايَة الضَّحَّاك الْمِشْرَقِيّ عَنْ أَبِي سَعِيد نَحْوه ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي سَعِيد بِلَفْظ " مِنْ أُمَّتِي " فَسَنَده ضَعِيف ، لَكِنْ وَقَعَ عِنْد مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي ذَرّ بِلَفْظ " سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْم " وَلَهُ مِنْ طَرِيق زَيْد بْن وَهْب عَنْ عَلِيّ " يَخْرُج قَوْم مِنْ أُمَّتِي " وَيُجْمَع بَيْنه وَبَيْن حَدِيث أَبِي سَعِيد بِأَنَّ الْمُرَاد بِالْأُمَّةِ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد أُمَّة الْإِجَابَة وَفِي رِوَايَة غَيْره أُمَّة الدَّعْوَة ، قَالَ النَّوَوِيّ : وَفِيهِ دَلَالَة عَلَى فِقْه الصَّحَابَة وَتَحْرِيرهمْ الْأَلْفَاظ ، وَفِيهِ إِشَارَة مِنْ أَبِي سَعِيد إِلَى تَكْفِير الْخَوَارِج وَأَنَّهُمْ مِنْ غَيْر هَذِهِ الْأُمَّة "

الشاهد هو كلام النووي

ومن أدلة القائلين بتكفير الخوارج ما روى البخاري ٦٩٣٥: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ

وهاتان الفئتان هما فئة علي وفئة معاوية ودعواهما الواحدة هي الإسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الخوارج معهم ، وأخرجهم منهم ، فدل على أنهم ليسوا على هذه الدعوة دعوة الإسلام

وقد يقال دعوة علي ومعاوية هي السنة والإسلام معاً، والخوارج خرجوا عن السنة

والقائلون بعدم تكفير الخوارج استدلوا بالأحاديث الواردة وفيها (من أمتي) وبسيرة علي معهم وعدم تكفيره لهم

وقد اختار هذا القول بعض المعاصرين

وممن قال بتكفير الخوارج أبو أمامة رضي الله عنه

قال عبد الله بن أحمد في السنة ١٤١٤ ـ حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب نا عمر بن يونس الحنفي نا عكرمة بن عمار نا شداد بن عبد الله قال: وقف أبو أمامة وأنا معه على رءوس الحرورية بالشام عند باب مسجد حمص أو دمشق فقال لهم: «كلاب النار» مرتين أو ثلاثا «شر قتلى تظل السماء وخير قتلى من قتلوهم» ودمعت عينا أبي أمامة قال رجل : أرأيت قولك لهؤلاء القوم شر قتلى تظل السماء وخير قتلى من قتلوهم أشيء من قبل رأيك أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : من قبل رأيي؟ إني إذا لجريء، لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ما حدثتكم . فقال له رجل: رأيتك دمعت عيناك فقال : رحمة رحمتهم كانوا مؤمنين فكفروا بعد إيمانهم ثم قرأ هذه الآية (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما

جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم)

والمراد هنا بيان وجود الخلاف القديم في هذه المسألة

الخطأ الخامس والعشرون: تنزيل الخلاف الواقع في تكفير الخوارج الأوائل على أناس في عصرنا يوافقونهم في بعض قولهم ويخالفونهم في أكثر ما قالوا وأقبحه

وهذا وقع فيه علي رضا وأضرابه وهو ظلم وجهل

وهذا مقال لي في المسألة

فمن خالف الطريقة السلفية لا بد أن يتناقض كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، واليوم كثير ممن ينتسب للطريقة السلفية تحركه الأهواء السياسية

فأظهر عدد منهم تكفير الخوارج! وأنه قول معتبر ونزلوا ما قيل في الخوارج الأوائل على الخوارج العصريين

وهذا فتح عليهم أبواباً من التناقض

فإن قيل : كيف هذا؟

قلت لك : أليس من ينكر العلو يكون جهمياً؟

فإن قال: بلى

يقال: هنا عدة نقاط

الأولى: أن كل من كفر الخوارج يكفر الجهمية من باب أولى والجهمية يدخل فيهم الأشاعرة ، والإجماع منعقد على تكفير منكر العلو

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (٤٥/٢):"ولا يقدر أحد ان ينقل عن أحد من سلف الامة وأئمتها في القرون الثلاثة حرفا واحدا يخالف ذلك لم يقولوا شيئا من عبارات النافية أن الله ليس في السماء والله ليس فوق العرش ولا انه لا داخل العالم ولا خارجه ولا ان جميع الامكنة بالنسبة اليه سواء ولا انه في كل مكان او انه لا تجوز الاشارة الحسية اليه ولا نحو ذلك من العبارات التي تطلقها النفاة لان يكون فوق العرش لا نصا ولا ظاهرا بل هم مطبقون متفقون على أنه نفسه فوق العرش وعلى ذم من ينكر ذلك بأعظم مما يذم به غيره من أهل البدع مثل القدرية والخوارج والروافض ونحوهم

وإذا كان كذلك فليعلم ان الرازي ونحوه من الجاحدين لان يكون الله نفسه فوق العالم هم مخالفون لجميع سلف الأمة وأئمتها الذين لهم في الامة لسان صدق ومخالفون لعامة من يثبت الصفات من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية والمتكلمين مثل الكرامية والكلابية والأشعرية الذين هم الأشعري وأئمة اصحابه ولكن الذين يوافقونه على ذلك هم المعتزلة والمتفلسفة المنكرون للصفات وطائفة من الأشعرية وهم في المتأخرين منهم اكثر منهم في المتقدمين وكذلك من اتبع هؤلاء من الفقهاء والصوفية وطائفة من أهل الحديث "

كلام شيخ الإسلام فيه عدة فوائد

الأولى: أن الأشاعرة نفاة العلو جهمية يتناولهم كلام السلف في الجهمية ، وفي هذا رد على من زعم أنهم من أهل السنة وهم تتناولهم نصوص تكفير السلف للجهمية

قال عبد الله بن أحمد في السنة ٥٠ ـ حدثني عباس العنبري ، حدثنا شاذ بن يحيى ، سمعت يزيد بن هارون ، وقيل ، له : من الجهمية ؟ فقال: «من زعم أن الرحمن على العرش استوى على خلاف ما يقر في قلوب العامة فهو جهمي»

قال البخاري في خلق أفعال العباد (٢/ ٣٧):"٦٣ـ وَحَذَّرَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْجَهْمِيَّةِ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى عَلَى خِلافِ مَا يَقِرُّ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ ، وَمُحَمَّدٌ الشَّيْبَانِيُّ جَهْمِيٌّ"

وقال عبد الله بن أحمد في السنة ٦١ ـ حدثني زياد بن أيوب دلويه سمعت يحيى بن إسماعيل الواسطي قال: سمعت عباد بن العوام ، يقول:«كلمت بشر المريسي وأصحاب بشر فرأيت آخر كلامهم ينتهي أن يقولوا ليس في السماء شيء»

وقال عبد الله بن أحمد في السنة ١١٥ ـ حدثني عبد الله بن شبويه حدثنا محمد بن عثمان قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي وسأله سهل بن أبي خدويه عن القرآن، فقال «يا أبا يحيى ما لك ولهذه المسائل هذه مسائل أصحاب جهم ، إنه ليس في أصحاب الأهواء شر من أصحاب جهم يدورون على أن يقولوا ليس في السماء شيء ، أرى والله ألا يناكحوا ولا يوارثوا»

وقد قال شيخ الإسلام قبل كلامه السابق:"وسئل عبد الله بن ادريس عن الصلاة خلف اهل البدع فقال لم يزل في الناس اذا كان فيهم مرضي او عدل فصل خلفه قلت فالجهمية قال لا هذه من المقاتل هؤلاء لا يصلى خلفهم ولا يناكحون وعليهم التوبة قال وقال وكيع بن الجراح الرافضة شر من القدرية والحرورية شر منهما والجهمية شر هذه الاصناف قال البخاري وقال زهير السجستاني سمعت سلام بن ابي مطيع يقول الجهمية كفار

وكلام السلف والائمة في هذا الباب اعظم واكثر من ان يذكر هنا الا بعضه كلهم مطبقون على الذم والرد على من نفى ان يكون الله فوق العرش كلهم متفقون على وصفه بذلك وعلى ذم الجهمية الذين ينكرون ذلك"

فهذه أول نقطة تناقض تكفير الخوارج ورفض تكفير الأشعرية

الثانية: أن الأشاعرة فاقوا الجهمية الأولى في مسائل منها قولهم في القرآن فقد صرح ابن أبي العز بأن قولهم في القرآن أكفر من قول المعتزلة وأشار إلى هذا ابن القيم في الصواعق المرسلة ، ونص ابن تيمية في الاستقامة على أن قولهم في إنكار العلو أشنع من القول بخلق القرآن

وقد نص ابن تيمية على أن السلف كفروا اللفظية في كثير من كلامهم

قال الشيخ كما في مجموع الفتاوى (٤٢١/١٢):"وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الثَّانِيَةُ ـ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُرْآنِ الْمُنَزَّلِ تلاوَةُ الْعِبَادِ لَهُ ـ وَهِيَ " مَسْأَلَةُ اللَّفْظِيَّةِ " فَقَدْ أَنْكَرَ بِدْعَةَ " اللَّفْظِيَّةَ " الَّذِينَ يَقُولُونَ: إنَّ تلاوَةَ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَتَهُ وَاللَّفْظَ بِهِ مَخْلُوقٌ أَئِمَّةُ زَمَانِهِمْ جَعَلُوهُمْ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ وَبَيَّنُوا أَنَّ قَوْلَهُمْ: يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ

كَلَامِهِمْ تَكْفِيرُهُمْ"

وقول الأشاعرة أشنع من قول اللفظية

فكل ما قيل في الجهمية الأولى يقال في الأشاعرة من باب أولى ولكن القوم يعكسون الموضوع فيجزمون بإسلام الأشعرية بل يسننون جماعة من أعيانهم ويجعلون من يبدعهم هو المبتدع مع كونهم مشتركون مع الذين كفرهم السلف بالمقالة بل زائدون عليهم

ثم إنهم مع ما يسمونهم بالخوارج ينزلون عليهم ما قيل في الخوارج الأوائل من التكفير

مع أن الخوارج الأوائل يقعون في علي وعثمان وهؤلاء لا يقعون بل يعظمون

والخوارج الأوائل يطلقون التكفير بكل كبيرة ، وهؤلاء يطلقون عدم التكفير بكل كبيرة ، وإذا تابعوا ابن إبراهيم والرشيد والسلمان وعدد من مشايخ اللجنة الدائمة في تكفير محكم القوانين فما تنقمون منهم وأنتم تجعلون هؤلاء فوق السلف في موضوع أهل الرأي ، وفي أمر الانتخابات منكم من يحتج ببعض فتاوى المعاصرين ويرفع الإنكار بمجرد وجود فتاوى لبعض المعاصرين ، وتكفير الجاسوس مطلقاً (وهو قول باطل) ظاهر في كلام ابن باز والفوزان

والخوارج الأوائل منهم من أنكر الرجم ومنهم من أنكر المسح على الخفين وكثير منهم لا يقبل كثير من أحاديث السنة لاتهامه الصحابة ، وأما المعاصرون فيخالفون في ذلك

فإن قلت: قد رأينا في كلام بعض أصحاب تركي البنعلي نقل كلام ابن حزم في الخروج على الحاكم الفاسق

فيقال: هذا لا ينكره إلا أنا وأمثالي وأما أنتم فلا حق لكم في ذلك فأبو حنيفة يرى السيف وابن حزم يرى السيف والصنعاني يرى السيف والجويني يرى السيف (وأقره النووي بشرط عدم وجود مفسدة أعظم) وهؤلاء كلهم أو جلهم أئمة عندكم الكلام فيهم من علامات الزيغ فهلا نزلتم عليهم حكم الخوارج عندكم في التكفير أو حتى الخلاف الواقع في ذلك

فأي دين هذا الذي يسمح لك بتسنين الجهمية الذين فاقوا الجهمية الذين كفرهم السلف ، ثم تحكم على أناس بأنهم خوارج وتنزل عليهم حكم التكفير واستحلال الدم بل واستحلال مقاتلتهم مع الكافر وهم يخالفون الخوارج الأوائل في مسائل أصلية وكبيرة

ومن التناقض قول بعض كبرائكم بصحبة ذي الخويصرة وهذا تصحيح لإسلامه وتكفيركم للمعاصرين

بل العجيب حكم جماعة منكم بإسلام مانعي الزكاة الذين قاتلوا على تركها، ثم قطع جماعة منكم بكفر الخوارج بعدها حتى الذين يعظمون الصحابة ويلتزمون الشرائع والسنن

والخلاصة أن الحكم بسنية جهمي ينكر العلو فضلاً عن إسلامه ، ثم الحكم بكفر رجل يكفر الدولة الفلانية ، الخلاصة أن هذا من أعظم التناقض والخطل

ثم لو فرضنا أن الخارجي واقع في الكفر فأين إقامة الحجة وفهمها ؟

القرضاوي والسويدان وغيرهما وقعا في كفريات عديدة فلم نسمع عن أحد يكفرهم

بل كثير من الليبراليين مع كفرهم الظاهر كمحمد آل الشيخ الذي يستهزيء بالسنة لم نسمع بأحد يكفره أو يصفه ب(الملحد) مثلاً

وهنا أنا أحكي بحسب اطلاعي وقد يستدرك علي

فحين يصير من يعتقد عقيدة أهل السنة في الألوهية والأسماء والصفات _ بالجملة _ والقدر والإيمان _ بالجملة _ والصحابة واليوم الآخر كافراً

ويصير من يخالف عقيدة أهل السنة في الأسماء والصفات والإيمان والقدر والنبوات والتصوف إماماً في السنة أو سنياً

فهذا مذهب رديء غاية في السقوط

الخطأ السادس والعشرون: تكفير الجاسوس مطلقاً وهذا قول عامة المنتسبين للتيار الجهادي غير أن أبا قتادة والحدوشي قد خالفا في هذا، وأيضاً هو قول جمع من مخالفيهم إذ يذكرون أن حاطباً وقع في الكفر ولكنه عذر! وهذا قول ابن باز والفوزان ومحمد بن رمزان في كتابه الكواشف الجلية وخالد الظفيري في كتابه معاملة الحكام

واعجب أن أكثر هؤلاء المكفرين لا يكفرون الجهمية الأشعرية بكل بلاياهم!

والحق أن الجاسوسية بذاتها ليست كفراً قد يقترن بها ما يدل على ذلك

وهذا إجماع وقول بعضهم (حد قتل الجاسوس) هذا إحداث في الفقه فلا يوجد شيء اسمه حد قتل الجاسوس بل من قال بقتله قال بذلك تعزيراً

وهذا مقال لي في الأمر

فقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن فعل حاطب بن أبي بلتعة حين أفشى سر النبي ﷺ للمشركين كفرٌ أكبر وأن النبي ﷺ عذره لجهله، وهذه الدعوى قولٌ حادث خلاف الإجماع وتقرير ذلك في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: بيان أن فعل حاطب جاسوسية ، وهذا أظهر من أن يوضح.

النقطة الثانية: بيان اتفاق العلماء على أنٍ الجاسوس لا يكفر بمجرد الجاسوسية ، بل اتفق الأوائل على أنه لا يقتل حداً.

النقطة الثالثة: احتجاج جماعة من أهل العلم بحديث حاطب على حكمٍ

عام مما يدل أنهم لا يرون قصته حادثة عين كما يزعم البعض.

أما النقطة الأولى: فقد بوب البخاري على حديث حاطب في كتاب الجهاد (باب الجاسوس)، وبوب أبو داود على حديث حاطب (باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً) وفيه أن أبا داود يرى أن المسلم لا يكفر بمجرد الجاسوسية.

وأما النقطة الثانية والثالثة:

فقال الشافعي في الأم (٤/٢٦٤): "لا يحل دم من ثبتت له حرمة الاسلام إلا أن يقتل أو يزنى بعد إحصان أو يكفر كفرا بينا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر

وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين

فقلت للشافعي: أقلت هذا خبرا أم قياسا؟ قال قلته بما لا يسع مسلما علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي فذكر السنة فيه

قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيدالله بن أبى رافع قال سمعت عليا يقول بعثنا رسول الله ﷺ أنا والمقداد والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظغينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بالظعينة فقلنا لها أخرجي الكتاب فقالت ما معى كتاب

فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها

فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه (من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة) يخبر ببعض أمر النبي ﷺ قال (ما هذا يا حاطب؟)

قال لا تعجل على يا رسول الله إنى كنت امرءا ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لى بمكه قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا لا كفر بعد الاسلام

فقال رسول الله ﷺ (إنه قد صدق) فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ (إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله عزوجل قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، قال فنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى:

"في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لانه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الاسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الاسلام

واحتمل المعنى الاقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الاغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لان أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ

ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الاغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولا كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه قيل للشافعي

أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله ﷺ قال قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقة لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره

فيقال له قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم

ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عزوجل منهم السرائر ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكما له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجعلوا له سنة

أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عزوجل قلت للشافعي أفتأمر الامام إذا وجد مثل هذا بعقوبة من فعله أم تركه كما ترك النبي ﷺ؟ فقال الشافعي إن العقوبات غير الحدود فأما الحدود فلا تعطل بحال وأما العقوبات فللامام تركها على الاجتهاد

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال (تجافوا لذوى الهيئات) وقد قيل في الحديث ما لم يكن حد) فإذا كان هذا من الرجل ذى الهيئة بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له وإذا كان من غير ذى

الهيئة كان للامام ـ والله تعالى أعلم ـ تعزيره

وقد كان النبي ﷺ في أول الاسلام يردد المعترف بالزنا فترك ذلك من أمر النبي ﷺ، لجهالته يعنى المعترف بما عليه وقد ترك النبي ﷺ عقوبة من غل في سبيل الله

فقلت للشافعي أرأيت الذى يكتب بعورة المسلمين أو يخبر عنهم بأنهم أرادوا بالعدو شيئا ليحذروه من المستأمن والموادع أو يمضى إلا بلاد العدو مخبرا عنهم قال يعزر هوءلاء ويحبسون عقوبة وليس هذا بنقض للعهد يحل سبيهم وأموالهم ودماءهم وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو

فقالوا: لم نر بهذا نقضا للعهد فليس بنقض للعهد ويعزر ويحبس قلت للشافعي أرأيت الرهبان إذا دلوا على عورة المسلمين؟

قال يعاقبون وينزلون من الصوامع ويكون من عقوبتهم إخراجهم من أرض الاسلام فيخيرون بين أن يعطوا الجزية ويقيموا بدار الاسلام أو يتركوا يرجعون فإن عادوا أودعهم السجن وعاقبهم مع السجن

قلت للشافعي أفرأيت إن أعانوهم بالسلاح والكراع أو المال أهو كدلالتهم على عورة المسلمين؟

قال إن كنت تريد في أن هذا لا يحل دماءهم فنعم وبعض هذا أعظم من بعض ويعاقبون بما وصفت أو أكثر ولا يبلغ بهم قتل ولاحد ولا سبي

فقلت للشافعي فما الذى يحل دماءهم؟

قال إن قاتل أحد من غير أهل الاسلام راهب أو ذمى أو مستأمن مع أهل الحرب حل قتله وسباؤه وسبى ذريته وأخذ ماله فأما ما دون القتال فيعاقبون بما وصفت ولا يقتلون ولا تغنم أموالهم ولا يسبون".

قلت : مذهب الإمام الشافعي الذي فهمه أصحابه من الكلام عدم قتل الجاسوس مما يدل على أن الجاسوسية عنده ليست كفراً، وتأمل كيف أن الإمام الشافعي احتج لمذهبه بحديث حاطب مما يدل على أن حديث حاطب عنده عام وليس حادثة عين، هذا كلام الشافعي وإليك كلام شيخه الإمام مالك.

قال في التاج والإكليل: "سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين فقال : ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام.

اللخمي : قول مالك هذا أحسن.

وقال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه.

ابن رشد : قول ابن القاسم هذا صحيح لأنه أضر من المحارب".

قلت : فتأمل كيف أرجع الأمر إلى اجتهاد الإمام مما يدل على أن الجاسوسية عنده ليست كفراً

ومن قال من المالكية بقتله قال بذلك تعزيراً لا حداً، بدليل ما قال صاحب تبصرة الأحكام من المالكية :" مسألة : وإذا قلنا : إنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير ، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لا ؟

فيه خلاف، وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس بالعدو وإليه ذهب بعض الحنابلة، وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل".

قلت : تأمل قوله (يجوز قتل الجاسوس) يدل على أن ذلك من باب التعزير ولو كان حداً لقال (يجب قتل الجاسوس)

قال شيخ الإسلام (٤٠٥/٣٥):

"أحدها وهو أحسنها وهو قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما أنه لا يبلغ فى التعزير فى كل جريمة الحد المقدر فيها وإن زاد على حد مقدر فى غيرها فيجوز التعزير فى المباشرة المحرمة وفى السرقة من غير حرز بالضرب الذى يزيد على حد القذف ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع.

القول الثاني: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين وهو قول كثير من أصحاب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة.

والقول الثالث: أن لا يزاد فى التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره.

وعلى القول الأول هل يجوز أن يبلغ بها القتل مثل قتل الجاسوس المسلم فى ذلك قولان أحدهما قد يبلغ بها القتل فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل

وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعى وأحمد فى قتل الداعية إلى البدع ومن لا يزول فساده إلا بالقتل وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع كالقدرية ونحوهم، و القول الثاني أنه لا يقتل الجاسوس وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي والقاضى أبى يعلى من أصحاب أحمد والمنصوص عن أحمد التوقف فى المسألة".

قلت : فانظر كيف نقل قولين عن السلف في قتل الجاسوس لا ثالث لهما:

الأول: عدم قتله.

الثاني: قتله تعزيراً، ولو كان كفراً لكان قتله ردةً لا تعزيراً، وتأمل كيف أن إمام أهل السنة توقف في المسألة ولو كانت الجاسوسية للعدو كفراً أكبر ما توقف الإمام.

وقال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية ص١٥ :"وأما مالك وغيره فحكى عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين فإن أحمد يتوقف في قتله وجوز مالك وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى".

قلت: هذا النص كسابقه.

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة(١٧٥/٦): "والتعزير بالقتل إذا لم تحصل المصلحة بدونه مسألة اجتهاديةكقتل الجاسوس المسلم للعلماء فيه قولان معروفان وهما قولان في مذهب أحمد أحدهما يجوز قتله وهو مذهب مالك واختيار ابن عقيل والثاني لا يجوز قتله وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي واختيار القاضي أبي يعلى وغيره".

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٧١/٣): "وفيها : جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلما لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحل قتله إنه مسلم بل قال : [وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم]

فأجاب بأن فيه مانعا من قتله وهو شهوده بدرا وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يقتل وهو ظاهر مذهب أحمد والفريقان يحتجون بقصة حاطبوالصحيح : أن قتله راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم".

قلت: رجح ابن القيم جواز قتله إذا رأى الإمام ذلك ، ولو كان حداً أو ردةً لما علقه بإذن الإمام.

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية ص٣٥٨: "ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ووافقه بعض أصحاب أحمد ويرى أيضا هو وجماعة من أصحاب

أحمد والشافعي قتل الداعية إلى البدعة".

قال ابن رجب في جامع العلوم (١٢٩/١):"قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين وقد توقف فيه أحمد وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك وابن عقيل من أصحابنا ومن المالكية من قال إن تكرر ذلك منه أبيح قتله واستدل من أباح قتله بقول النبي ﷺ في حق حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبي ﷺ إليهم ويأمرهم فاستأذن عمر في قتله فقال إنه شهد بدرا فلم يقل إنه لم يأت بما يبيح دمه وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرا ومغفرة الله لأهل بدر وهذا المانع منتف في حق من بعده".

قلت: تأمل تعبيرهم عن قتل الجاسوس ب(الجواز)، مما يدل على أن قتله إنما يقع تعزيراً لا حداً ولو كان حداً لكان واجباً ، وتأمل تعليلهم لعدم قتل حاطب بأنه شهد بدراً، ولم يعللوه بالجهل كما يفعل بعض المعاصرين ولو كان الحكم حداً لم تدرأ البدرية الحد لأنه حق الله وإنما هو تعزير.

قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٦٣٥): "قال وفيه نزلت هذه الآية وكذا أخرجه مسلم عن بن أبي عمر وعمرو الناقد وكذا أخرجه الطبري عن عبيد بن إسماعيل والفضل بن الصباح والنسائي عن محمد بن منصور كلهم عن سفيان واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه ووجه الدلالة أنه ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا وهذا منتف في غير حاطب فلو كان الإسلام مانعا من قتله لما علل بأخص منه".

قال ابن حجر في الفتح (٣١٠/١٢):"وفيه هتك ستر الجاسوس وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لأستئذان عمر في قتله ولم يرده النبي ﷺ عن ذلك الا لكونه من أهل بدر ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه والمعروف عن مالك يجتهد فيه الامام وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه وقال الشافعية والأكثر يعزر وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه وفيه العفو عن زلة ذوي الهيئة وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه انما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك قال القرطبي وهو ظن خطأ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبح له قتلهم مع ذلك لاظهارهم الإسلام وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام وفيه من أعلام النبوة اطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك وفيه إشارة الكبير على الامام بما يظهر له من الرأي العائد نفعه على المسلمين".

قلت: تأمل نقل الطحاوي الإجماع على عدم قتل الجاسوس وهذا الإجماع يصح على تخريجين:

الأول: أنه أراد الإجماع على أنه لا يقتل حداً.

الثاني: أنه أراد إجماع الأوائل ولم يعتد بمن خالفهم ممن بعدهم وهذا صنيع ابن بطال.

وقال ابن بطال في شرح البخاري(٢١٤/٩):"واختلف الفقهاء فى المسلم يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، فقال مالك: ما فيه شيء وأرى فيه اجتهاد الإمام. وقال أبو حنيفة والأوزاعى: يوجع عقوبة، ويطال حبسه. وقال الشافعى: إن كان ذا هيئة عفا الإمام عنه، واحتج بهذا الحديث أن النبي ﷺ لم يعاقب حاطبا، وإن كان غير ذى هيئة عذره الإمام؛ لأنه لا يحل دم أحد إلا بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس.

وقال ابن القاسم فى العتبية: يضرب عنقه؛ لأنه لا تعرف توبته.

وهو قول سحنون، وقال ابن وهب: يقتل إلا أن يتوب. وقال ابن الماجشون: إن كان نادرا من فعله، ولم يكن من أهل الطعن على الإسلام، فلينكل لغيره، وإن كان معتادا لذلك فليقتل، ومن قال بقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين من العلماء، فلا وجه لقول".

قلت : لم يعتد ابن بطال بمن خالف من المالكية وأفتى بقتل الجاسوس لأنه يرى هذا القول حادث مخالف لقول الأوائل الذين نقل الطحاوي اتفاقهم والله أعلم بحقيقة الأمر.

قال القرطبي في تفسيره (٥٢/١٨): "الرابعة: من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين الخامسة ـ إذا قلنا لا يكون بذلك كافراً فهل يقتل بذلك حدا أم لا ؟ اختلف الناس فيه، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الامام.

وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك قتل، لأنه جاسوس، وقد قال مالك بقتل الجاسوس ـ وهو صحيح

لاضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الارض.

ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لان حاطبا أخذ في أول فعله.

والله أعلم".

قلت : الثابت عن مالك التوقف ورواية أخرى في القتل تعزيراً وأما القتل حداً فتفرد القرطبي بنقله عن مالك

وأما كلام شيخ الإسلام الذي لم يحسن البعض فهمه

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣):

"وإذا كان المسلم متأولا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ أنه قد شهد بدرا وما يدريك أن الله قد اطلع أهل بدل فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا في الصحيحين وفيها أيضا من حديث الإفك أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة أنك منافق تجادل عن المنافقين واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم إنك منافق ولم يكفر النبي لا هذا ولا هذا بل شهد للجميع بالجنة".

قلت: شيخ الإسلام يعني أن عمر متأول في تكفيره لحاطب حيث قال:"دعني أضرب عنق هذا المنافق" ولهذا لم يثرب عليه، ولا يعترض علينا بأن الجاسوس

إذا استحل أو جحد يكفر، إذ أن جميع الذنوب هكذا ولا خصوصية للجاسوسية بذلك.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: (أصل الموالاة الحب، وأصل المعاداة البغض)، ويقول أيضاً: (... وعرفتم أن مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة ، منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية ، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات) الدرر صـ ٣٤٢/٨.

قلت: فهذا فيه الفرق بين صور الموالاة ومنه التولي المخرج من الملة وهو المتضمن لحب دين الكفار وغير ذلك، وعلى هذا يحمل أقوال العلماء التي فهم من ظاهرها التكفير ، وإلا فلا تكون أقوالهم حجةً على الإجماع المنعقد والذي قام عليه الدليل فما زال الفقهاء يبحثون مسألة (الجاسوس المسلم) وهو معينٌ للكفار ولا شك وحديث حاطب حجةٌ دامغة لمن أحدث خلافاً في المسألة.

وقد نقلت في المقال الأصل كلام الشيخ صالح آل الشيخ في التفريق بين الموالاة والتولي؛ قال الشيخ سليمان بن سحمان في إرشاد الطالب إلى أهم المطالب:

"وكذلك الكفر أيضا ذو أصل وشعب فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر ، والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام ، وفرق بين من ترك الصلاة والزكاة والصيام وأشرك بالله أو استهان بالمصحف وبين من سرق أو زنى أو شرب أو انتهب أو صدر منه نوع من موالاة (الكفار) كما جرى لحاطب فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام أو سوى بين شعب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة خارج عن سبيل سلف الأمة داخل في عموم أهل

البدع والأهواء

وقد تبين لك مما قدمناه من كلام ابن القيم وكلام شيخنا الشيخ عبد اللطيف من أن الكفر كفران ، وإن الفسق فسقان ، والشرك شركان والظلم ظلمان ، والنفاق نفاقان على ما ذكراه من التفصيل وقررا عليه من الأدلة من الكتاب والسنة

وذكرا أن هذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا تتلقى هذه المسألة إلا عنهم ، والمتأخرون لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان ، فأولئك غلوا ، وهؤلاء جفوا وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى ، والقول الوسط الذي في المذاهب كالإسلام في الملل".

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في أصول وضوابط في التكفير:

وتأمل: قصة حاطب بن أبي بلتعه، وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه: أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركينٍ من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي أهله، وماله بمكة، فنزل الوحي بخبرٍه، وكان قد أعطى الكتاب: ظعينة، جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ علياً، والزبير، في طلب الظعينة، وأخبرهما، أنهما يجدانها في روضة: خاخ، فكان ذلك، وتهدداها، حتى أخرجت الكتاب من صفائرها، فأتي به رسول الله ﷺ.

فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: "ما هذا"؟ فقال : يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد، أحمي بها أهلي، ومالي، فقال ﷺ: "صدقكم، خلوا سبيله" واستأذن

عمر، في قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: " وما يدريك، أن الله اطلع على أهل بدر، فقال : اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم " وأنزل الله في ذلك، صدر سورة الممتحنة، فقال : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ الآيات.

فدخل حاطب في المخاطبة، باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب، الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة، ما يُشعر: أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك، قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: " صدقكم، خلوا سبيله " ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، وإذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك، ولا مرتاب؛ وإنما فعل ذلك، لغرض دنيوي، ولو كفر، لما قال : خلوا سبيله.

ولا يقال، قوله ﷺ: "ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم " هو المانع من تكفيره، لأنا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من إلحاق الكفر وأحكامه ؛ فإن الكفر : يهدم ما قبله، لقوله تعالى : ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾[المائدة :٥] وقوله : ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾[الأنعام:٨٨] والكفر، محبط للحسنات والإيمان، بالإجماع؛ فلا يظن هذا.

وأما قوله تعالى : ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾[المائدة:٥١] وقوله : ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الأخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾[المجادلة:٢٢] وقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾، فقد فسرته السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة".

قال شيخ الإسلام: "وَقَدْ تَحْصُلُ -يعني الموادة التي هي من الموالاة- لِلرَّجُلِ لرحم أو حاجة , فتكون ذنبا ينقص به إيمانه , ولا يكون به كافرا , كما حصلَ من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي , وأنزل الله فيه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾، وقال أيضا عن فعل حاطب :"فهذه أمور صدرت عن شهوة وعجلة لا عن شك في الدين , كما صدر عن حاطب التجسس لقريش مع أنها ذنوب ومعاصي يجب على صاحبها أن يتوب , وهي بمنزلة عصيان أمر النبي ﷺ".

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغضه ونفر الناس عنه. وجاهد من صدق الرسول فيه ومن عرف الشرك وأن رسول الله ﷺ بعث بإنكاره وأقر بذلك ليلا ونهاراً ثم مدحه وحسنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم، وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن الله ورسوله". الرسائل الشخصية ٢٥/٣ .

وقال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ في رسالة أوثق عرى الإيمان:

"قال سليمان بن عبد الله:"و ليس بأعظم من قصة حاطب بن أبي بلتعة، لما كتب إلى المشركين يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ.

فهذا جس من حاطب، وقد تنازع العلماء في قتل الجاسوس المسلم، و لم يكن ذلك دليل على جواز مكاتبة المشركين بأسرار المسلمين.

كذلك حديث مالك: لا يدل على أن مجالسة المنافقين، ونصيحتهم أمر جائز، لكن يقال و الله أعلم: هذا ذنب كفر بشهوده بدراً ؛ كما كفر ذنب حاطب بذلك

وأما القتال مع المشركين ضد المسلمين فرأيت ابن تيمية يقيسه على الطائفة الممتنعة ويكفر به وهذا قوي في الحقيقة

قال شيخ الإسلام (٤٠٥/٣٥):"أحدها وهو أحسنها وهو قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما أنه لا يبلغ فى التعزير فى كل جريمة الحد المقدر فيها وإن زاد على حد مقدر فى غيرها فيجوز التعزير فى المباشرة المحرمة وفى السرقة من غير حرز بالضرب الذى يزيد على حد القذف ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع

القول الثانى أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين وهو قول كثير من أصحاب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة

والقول الثالث أن لا يزاد فى التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره

وعلى القول الأول هل يجوز أن يبلغ بها القتل مثل قتل الجاسوس المسلم فى ذلك قولان أحدهما قد يبلغ بها القتل فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل .

وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعى وأحمد فى قتل الداعية إلى البدع ومن لا يزول فساده إلا بالقتل وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع كالقدرية ونحوهم.

و القول الثانى أنه لا يقتل الجاسوس وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى والقاضى أبى يعلى من أصحاب أحمد والمنصوص عن أحمد التوقف فى المسألة

"انتهى

قلت : فانظر كيف نقل قولين عن السلف في قتل الجاسوس لا ثالث لهما

الأول : عدم قتله

الثاني : قتله تعزيراً ، ولو كان كفراً لكان قتله ردةً لا تعزيراً ، وتأمل كيف أن إمام أهل السنة توقف في المسألة ولو كانت الجاسوسية للعدو كفراً أكبر ما توقف الإمام

وبيان ذلك أنهم يؤولون حاطب بن أبي بلتعة بأن حاطباً لم يكن يعلم بأن هذا الفعل كفر أكبر

والقاعدة في التكفير أن الفعل المكفر لا يشترط في تكفير الواقع فيه ، أن يعلم أن هذا الفعل مكفر وإنما فقط يكفي أن يعلم أنه محرم ومن اشترط أن يعلم أن هذا الفعل كفر فقد اشترط أن يقصد الكفر ، وهذا لا يكاد يقع

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٣):"وَهَؤُلَاءِ الصِّنْفُ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إسْلَامِهِمْ غَيْرُ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ حَلَفُوا بِاَللَّهِ مَا قَالُوا وَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا بَعْدَ إسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ سَعَوْا فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَصِلُوا إلَى مَقْصُودِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ : هَمُّوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا لَكِنْ { بِمَا لَمْ يَنَالُوا } فَصَدَرَ مِنْهُمْ قَوْلٌ وَفِعْلٌ قَالَ تَعَالَى : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } فَاعْتَرَفُوا وَاعْتَذَرُوا ؛ وَلِهَذَا قِيلَ : { لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُمْ إنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا

مُجْرِمِينَ } فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرِ فَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِاَللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إيمَانِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إيمَانٌ ضَعِيفٌ فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ"

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص٥١٥:" وهذا موضع لا بد من تحريره ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة ويرحم الله القاضي أبا يعلي قد ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا وإنما وقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث"

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/ ٣٣٩):" كما ان المتنبي انما يقصد اذا لم يقصد مجرد الاضلال اما الرياسة بنفاذ الامر وحصول التعظيم او تحصيل الشهوات الظاهرة وبالجملة فمن قال او فعل ما هو كفر كفر بذلك وان لم يقصد ان يكون كافرا اذ لا يكاد يقصد الكفر احد الا ما شاء الله "

وهؤلاء القوم الذين يقولون بأن حاطباً لم يعلم أنه كفر ، لهذا لم يكفر كأنهم يقولون أن من فعل مكفراً لمصلحة دنيوية لا يكفر وهذا إرجاء عريض

أو يكابروا ويقولون أن حاطباً ما كان يعلم أن هذا الفعل محرم ، وهذه مكابرة فإنه كان يعلم أن فعله محرم بدليل أنه استخفى به ، وكل عاقل يعلم ضرر هذا الفعل العظيم على قومه ، وكلام حاطب كان كلام المعتذر

والخلاصة أنهم أولى بالإرجاء ممن لم يكفر أخذاً بكلام عامة أهل العلم والله المستعان

وقد رأيت من يكفر الجاسوس مطلقاً ولا يرى إنكار الأشاعرة للعلو وقولهم بخلق القرآن وقولهم في الإيمان مكفراً ، فسبحان قاسم العقول

وقد بلغني أن عماد فراج يكفر الجاسوس بل ويكفر من لا يكفره ولا أدري إن كان قاله حقاً فإن قاله فهذه بلية

تنبيه : رأيت بعضهم يذكر رواية عن حاطب أنه أرسل كتاب تهدد ووعيد وليس جاسوسية للمشركين وهذا سخيف لأن التهدد والوعيد لا يدفع به شرهم عن أهله والرواية في هذا منكرة ، وكذلك الرواية التي يقول أنه كتب كتاباً لا يضر الله ورسوله استنكرها البزار في مسنده وفيها انفراد غريب

الخطأ السابع والعشرون: عد عدم تكفير الطائفة الممتنعة من أقوال المرجئة

ولا شك أن الطائفة الممتنعة كافرة غير أن عدم تكفيرها هو قول الشافعي وله شبهة أثرية

(قال الشافعي) في الأم: وأهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربان ، منهم قوم أغروا بعد الإسلام مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات فإن قال قائل ما دل على ذلك والعامة تقول لهم أهل الردة ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فهو لسان عربي

فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والارتداد يمنع الحق قال ومن رجع عن شيء جاز أن يقال ارتد عن كذا وقول عمر لأبي بكر أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا [ص: ٢٢٨] إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله } في قول أبي بكر هذا من حقها لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه معرفة منهما معا بأن ممن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم ومخاطبتهم لأبي بكر بعد الإسار فقال شاعرهم :

ألا أصبحنا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب وما ندري

أطعنا رسول الله ما كان وسطنا فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر

فإن الذي يسألكمو فمنعتم لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر

سنمنعهم ما كان فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر

وقالوا لأبي بكر بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا. اهـ

وتكفير الصحابة للطائفة الممتنعة أظهر من تكفيرهم لتارك الصلاة ومع ذلك ما عدوا الشافعي مرجئاً لما كانت عنده شبهة أثرية وكان يكفر بترك العمل ويرد على المرجئة ، وفي هذا عبرة لمن يتوسع في إطلاق أحكام الإرجاء دون

مراعاة لأحوال المتكلمين واختلاف مقدماتهم
وأعني بمن يعد هذا القول من أقوال المرجئة عبد الله بن فيصل الأهدل وقد رد عليه المأربي برد فيه ما فيه

الخطأ الثامن والعشرون: التخبط في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وتحكيم القوانين

وهذه المسألة منشأ الغلط من جميع الفرقاء فيها من المقدمة المسبقة ففريق يريد تكفير الحاكم بكل وسيلة

وفريق يريد أن يثبت عدم كفره بأي وسيلة

والعلم يظلم بين الفريقين ، فأما الفريق المكفر فغلطه ينشأ

من كون يستدل بعمومات تدخل فيها صور غير مكفرة باتفاق السلف ، وأنه استنكروا أثر ابن عباس (كفر دون كفر) مع تلقي أهل العلم له بالقبول وهذه طريقة الطريفي والعلوان مع أن التعامل مع الآثار أهون ، بل نصبوا الخلاف بين أثر (هي به كفر) وأثر (كفر دون كفر) ومعناهما واحد ، ومنهم من نصب الخلاف بين ابن مسعود وابن عباس في المسألة وهذه كلها دعاوى محدثة وتأثر بمذهب الخوارج

وقسم يأتي إلى مسألة تحكيم القوانين الوضعية الموجودة الآن والتي هي منبثقة من العلمانية والتي تتضمن كفراً بواحاً وأصولاً علمانية من آمن بها كان واقعاً بالكفر وينزل على هذا آثار السلف في عدم تكفير الحاكم الجائر حتى

وصل الأمر ببعضهم إلا يكفر الحكام المنتسبين إلى البعث أو الأحزاب الشيوعية

وابن باز الذي يتكثرون به في هذه المسألة يكفر كل علماني وكل بعثي وكل قومي

فأما الفريق الأول فالرد عليه

قال سليمان العلوان في شرح العقيدة الواسطية :

حكى الإمام ابن حزم في الإحكام، وابن تيمية في الفتاوى، وابن كثير في البداية والنهاية: هؤلاء يحكون

الإجماع على أن من غير دين الله وحكم بغير ما أنزل الله، فهو مرتد عن الدين؛ لنفترض أن هذا القول غلط، فلا يُنْسَبُ من قال بهذا القول إلى الخوارج.

العجيب في هذا الواقع الآن أن من قال بظاهر الآية: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ليسوا هم الخوارج؛ لم يقل بذلك الخوارج، ولم تكن بدعة الخوارج أنهم يكفرون من حكم بغير ما أنزل الله؛ ومن قال ذلك؟ !

ولكن كانوا يُكفِّرون الصحابة؛ يُكفِّرون عليًّا، يكفرون عثمان، يكفرون كافة الصحابة –رضي الله عنهم–؛ هذه بدعة الخوارج، ويقولون لا حُكم إلا لله، مع أنه لم يُعرف عن أحد من الصحابة أنه حكم بغير ما أنزل الله؛ حتى يقال إن الخوارج يُنزِّلون هذه الآية عليهم؛ فهم أخطؤوا في الاستدلال بها، ولم يكونوا يُنزِّلون الآية على وجهٍ مشروع ثم أجمع الصحابة على خلافه.

وأما ما أثر عن ابن عباس: (كفر دون كفر) فهذا أثر منكر جاء من رواية هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس؛ وإن كان ابن حجير ضعيف الحديث؛ ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والعُقيلي وغير هؤلاء من الأكابر، وفي نفس الوقت جاء عن ابن عباس ما يخالفه؛ جاء عنه بسند كالشمس: قال عبد الرزاق: حدثنا معمر، حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: [هي به كُفْرٌ]، هذا سند كالشمس، وروى ابن جرير بلفظ: [هي كفر]. بمعنى أن الآية على إطلاقها. انتهى كلامه

فهنا سليمان العلوان يأخذ بالآية على إطلاقها وينكر بأن القول بأخذ بها على إطلاقها هو قول الخوارج ويحصر خطأ الخوارج في تكفيرهم لعثمان وعلي يعني فيمن نزلت عليه الآية لا في الاستدلال نفسه وبهذا يكذب النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي أخبر باستمرار خروج الخوارج

ويدعي أنه لا أحد من أهل العلم قال بأن الأخذ بهذه الآية على الإطلاق هم الخوارج!

قال أبو المظفر السمعاني في تفسيره [٢/ ٤٢]: اعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر وأهل السنة لا يكفرون بترك الحكم. اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ١٦]: وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب واحتجوا بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}.اهـ

وقال الجصاص في أحكام القرآن [٤/ ٩٢]: وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحودٍ لها. اهـ

قال الشاطبي في الإعتصام [٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤] والآجري في الشريعة [١/ ٣١] واللفظ له: مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ويقرؤون معها {ثم الذين كفروا بربهم يعدلون} فإذا رأوا الإمام حكم بغير الحق قالوا كفر. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة [٥/ ١٣١]: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .... } وهذه الآية مما يحتج به الخوارج على تكفير الولاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله. اهـ

وهذا كله ينطبق على العلوان

وأما كلامه الفارغ على أثر ابن عباس فليس الأثر منكراً بل قوله (هي به كفر) بمعنى (كفر دون كفر)

فلفظة [هي به كفر] من ألفاظ الكفر الأصغر لأربعة براهين:

البرهان الأول :

قول النبي صلى الله عليه وسلم [اثنتان في الناس هما بهما كفر: النياحة والطعن في الأنساب].

البرهان الثاني:

قول ابن عباس في الرواية الثابتة: [وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله]

البرهان الثالث:

إيراد ابن بطة لأثر ابن عباس هذا في [الإبانة ٢/ ٧٢٣]:

تحت باب: ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به من الملّة.

وذكر ضمن هذا الباب: الحكم بغير ما أنزل الله، وأورد آثار الصحابة والتابعين على أنه كفر أصغر غير ناقل من الملة , فابن بطة أعلم بألفاظ السلف من هذا الغر.

البرهان الرابع:

قال محمد بن نصر المروزي ـ رحمه الله ـ في [تعظيم قدر الصلاة٢/ ٥٢٠] على لسان جماعة من أهل الحديث: ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين؛ إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعاً للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}. اهـ

ثم أسند المروزي أثر ابن عباس بلفظ: [هي به كفر] فتأمل الفرق بين فقه السلف وفقه الأغرار اليوم

ـ إن صحت تسميته بالفقه ـ.

وبأثر ابن عباس كان يفتي الإمام أحمد وعامة أهل السنة

قال إسماعيل بن سعد في [سؤالات ابن هاني ٢/ ١٩٢]:

سألت أحمد: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. قلت: فما هذا الكفر؟

قال: كفر لا يخرج من الملة. اهـ

ولما سأله أبو داود السجستاني في سؤالاته [ص ١١٤] عن هذه الآية؛ أجابه بقول طاووس وعطاء وسيأتي ذكرهما.

وذكر شيخ الإسلام بن تيمية في [مجموع الفتاوى ٧/ ٢٥٤] وتلميذه ابن القيم في [حكم تارك الصلاة ص ٥٩ ـ ٦٠]: أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ سئل عن الكفر المذكور في آية الحكم.

فقال: كفر لا ينقل عن الملة؛ مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه. اهـ

وأما رواية (هي كفر) فكذب من العلوان

بل قد دلت السنة الصحيحة على أن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفراً أكبر

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: [عليك السّمعُ والطّاعةُ في عُسْرِك، ويُسرِك، ومَنشطك ومَكرهك، وأثرةٍ عليكَ] رواه مسلم.

قلت: ووجه الشاهد قوله: [وأثرة عليك] ويعني الاستئثار بأمور الدنيا عنك , ولا يخفى بأن هذا الاستئثار من الوالي بالدنيا عن الرعية ليس من الحكم بما أنزل الله ..

٢ ـ عن حذيفة رضي الله عنه يرفعه: [يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس , قال قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك؟ قال: تسمعُ وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع] رواه مسلم.

قلت: قوله: [لا يهتدون بهداي] صريحٌ في أنهم لا يحكمون الشريعة وهذا يشمل المكوس وأضرابها .

٣ ـ سأل سلمةُ بنُ يزيد الجُعفي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال [يا نبي الله أرأيتَ إن قامت علينا أمراءُ يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟

فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حملتم] رواه مسلم.

قلت: لا شك بأن منع الناس حقوقهم ليس من الحكم بما أنزل الله، .

٤ ـ عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لتنقضن عرى الإسلام عروة , عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم و آخرهن الصلاة.[رواه أحمد وابن حبان]

قلت: وجه الدلالة من الحديث أن انتقاضِ عروة [الحكم] لم تكن انتقاضاً للإسلام كله بل بقي الإسلام يذهب شيئاً فشيئاً.

ولا يعني التهوين من شأن جريمة الحكم بغير ما أنزل الله خصوصاً ما كان منها تحكيماً للقوانين الوضعية فهذا أمر خطيرٌ جداً وقد ورد في الحديث : (وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ الله ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ، إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ) وهذا نراه عياناً اليومَ واللهِ المستعان

وأما أثر ابن مسعود حين قال في الرشوة (هذا الكفر) فهذا كقول ابن عباس في إتيان المرأة في الدبر (يسألني عن الكفر) لم يحمله أحد على الكفر الأكبر والعجيب أن هذا الفريق نفسه يفرق بين من يحكم بغير ما أنزل الله في مسألة أو مسألتين وبين صاحب التشريع العام ثم هم يستدلون بعمومات تدخل فيها حتى

الصورة التي لا يكفرون بها

والأمراء الذين قيل للنبي (يمنعونا حقنا) لا شك أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله ومع ذلك أمر بطاعتهم

ومن يجعل مناط التكفير التقنين مخطيء لأن المكوس تقنين وما كفر بها أحد

وأما الفريق الثاني: قد ذهب بعض الشافعية إلى أن تسمية (المكوس) وهي الضرائب حقاً كفر

قال الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام:"قال القمولي: ومن ذلك أي جحد الضروري أن يعتقد في شيء من المكوس أنه حق. قال: ويحرم تسميتها بذلك انتهى.

وقضيته أن مجرد تسمية الباطل حقاً لا يطلق أنه كفر، وهو ظاهر في نحو هذه المسألة مما فيه ضرب من التأويل، وهو أخذ الإمام له على نية الزكاة, أما فيما لا تأويل فيه بوجه فينبغي أن يكون تسميته حقاً كفراً"

وقال النووي في الأذكار :" مما يتأكد النهيُ عنه والتحذيرُ منه ما يقولُه العوامّ وأشباهُهم في هذه المكوس التي تُؤخذُ مما يبيع أو يشتري ونحوهما، فإنهم يقولون: هذا حقّ السلطان، أو عليك حقّ السلطان، ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقاً أو لازماً ونحو ذلك، وهذا من أشدّ المنكرات، وأشنع المستحدثات، حتى قال بعضُ العلماء: من سمَّى هذا حقاً فهو كافرٌ خارجٌ عن

ملّة الإسلام، والصحيحُ أنه لا يكفرُ إلا إذا اعتقده حقاً مع علمه بأنه ظلم، فالصوابُ أن يُقال فيه المكسُ، أو ضريبةُ السلطان، أو نحو ذلك من العبارات، وبالله التوفيق"

وهذا أشعريان غير أن المراد بيان أنه حتى المرجئة تكلموا بهذا

فإذا كان تسمية الضريبة حقاً كفراً في قول بعضهم فما بالك بتسمية القوانين الوضعية (عدلاً) وإن لم توافق الشرع وتسمية الديمقراطية ومفرزاتها (شرعية)

وقال السبكي الجهمي في معيد النعم ومبيد النقم :" ومن قبائحهم: أنهم إذا اعتمدوا شيئاً مما جرت به عوائدهم القبيحة يقولون: هذا شرع الديوان لا شرع له، بل الشرع لله تعالى، ولرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فهذا الكلام ينتهي إلى الكفر، وإن لم تنشرح النفس لتكفير قائله، فلا أقلَّ من ضربه بالسياط؛ ليكف لسانه عن هذا التعظيم الذي هو في غنية عنه، بأن يقول: عادة الديوان، أو طريقه، أو نحو ذلك من الألفاظ التي لا تنكر"

وهذا كقول البدو (شرع العجمان) و (شرع قحطان) وكقول الديمقراطيين (المجلس التشريعي)!

وقال ابن القيم في الإغاثة :" وسموا الربا بالمعاملة، وسموا المكوس بالحقوق السلطانية، وسموا أقبح الظلم وأفحشه شرع الديوان، وسموا أبلغ الكفر، وهو جحد صفات الرب، تنزيها، وسموا مجالس الفسوق مجالس الطيبة"

وأصحاب القوانين والبدو المتحاكمين لسوالفهم وقع منهم ما هو أشنع من هذا بكثير وحالهم شبيه بحال أصحاب الياسق ، وكثير منهم يسخر من الحكم الشرعي ويسمون الشريعة رجعية ويسمون تحكيم غير الشرع تقدماً ويسمون من يدعو لتحكيم الشريعة متطرفاً فهؤلاء لا شك في كفرهم

الخطأ التاسع والعشرون: تفسير (ليس منا) بـ (ليس مثلنا)

وهذه وقع بها بعض المحققين ممن ينقل كلام الأشعرية المرجئة ولا يدقق

وهذا التفسير وقع فيه سفيان بن عيينة على جلالته واحتمل له في علمه وجلالته

والأحاديث التي فيها قوله (ليس منا) غلط فيها طائفتان وهما المرجئة والخوارج

أما المرجئة فتأولوها بقولهم (ليس مثلنا)، وأما الخوارج فكفروا الواقع فيها

قال الخلال في السنة ٩٩٤: أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ: قِيلَ لأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى حَدِيث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا), فَلَمْ يُجِبْ فِيهِ. قِيلَ : فَإِنَّ قَوْمًا, قَالُوا: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِثْلَنَا , فَأَنْكَرَهُ , وَقَالَ : هَذَا تَفْسِيرُ مِسْعَرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ, كَلاَمُ الْمُرْجِئَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَبَلَغَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَأَنْكَرَهُ, وَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَمِلَ

بِكُلِّ حَسَنَةٍ أَكَانَ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

٩٩٥: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُهَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: وَذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ , وَشَقَّ الْجُيُوبَ , أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) , فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا هُوَ لَيْسَ مِثْلَنَا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مُنْكِرًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ: أَرَأَيْتَ لَوْ عَمِلَ أَعْمَالَ الْبِرِّ كُلَّهَا, كَانَ يَكُونُ مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

٩٩٦: وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ الْفَرَجِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ, قِيلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فَسَّرَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا), قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ مِثْلَنَا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ, فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً عَمِلَ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ كُلِّهَا, كَانَ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لَيْسَ هَذَا التَّفْسِيرُ بِشَيْءٍ, فَحَسَّنَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَصَوَّبَهُ.

٩٩٧: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ, أَنَّ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّارَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا), فَسَكَتَ, فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ مِنَّا : لَيْسَ مِثْلَنَا؟ فَأَنْكَرَهُ, وَقَالَ: هَذَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ, عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ, ثُمَّ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَهُمُ فِيهِ, يَقُولُ: عَنْ مِسْعَرٍ, عَنْ حَبِيبٍ, عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَامَ وَصَلَّى, كَانَ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةُ, يَعْنِي أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ: لَيْسَ مِنَّا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا), وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ, وَلَطَمَ الْخُدُودَ, وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ).

والتفسير الصحيح للحديث أن قوله (ليس منا) يعني أنه فاسق ليس من العدول ، وقد قيل هذا جمعاً بين هذه الأدلة والأدلة الواردة في أن الله لا يغفر الله أن يشرك به ويغفر ما دون لمن يشاء

الخطأ الثلاثون: التفريق بين صاحب البدعة والمبتدع

وهذه من مفاريد عبيد الجابري!

فهو يقسم الناس إلى صاحب بدعة وهو من وقع في بدعة ولم تقم عليه الحجة ، ومبتدع ومن قامت عليه الحجة

فمن المعلوم أن مذهب أهل السنة في التبديع ، فيه مراعاة لحال البدعة ظهوراً وخفاءً ، وكونها مكفرة أو مفسقة ، ثم هناك مراعاة لحال المبتدع هل داعية أم ليس بداعية وهذا قول عامة أهل العلم

غير أنني سمعت بعض الناس يقول أن صاحب البدعة غير المبتدع ، وأن صاحب البدعة هو الذي وقع في بدعة ولم تقم عليه الحجة ، والمبتدع هو الذي قامت عليه الحجة

والحق أن السلف ما كانوا يفرقون بين (مبتدع) و(صاحب بدعة) وأما العقوبة فلها تعلق بكون المرء داعية أو ليس بداعية مع تفاصيل أخرى وليس معنى هذا أن المبتدع غير الداعية لا يعاقب وإنما معناه أن الداعية يخص بمزيد عقوبة

قال حرب الكرماني في عقيدته :" وكذب أصحاب الرأي أعداء الله، بل هم النابتة تركوا أثر الرسول وحديثه وقالوا بالرأي، وقاسوا الدين بالاستحسان، وحكموا بخلاف الكتاب والسنة، وهم أصحاب بدعة جهلة ضلال طلاب دنيا بالكذب والبهتان"

فسماهم هنا (أصحاب بدعة)

وفي مكان آخر قال (مبتدعة ضلال) فدل على أن المعنى عنده واحد

وقال عبد الله بن أحمد في السنة ٨٧٥: حدثني روح بن عبد المؤمن المقرئ، حدثني حرب بن ميمون، صاحب الأغمية، قال: رأيت عمرو بن عبيد يصلي بقوم وهو معهم في الصف، فسألت ابن فضاء، فقال : هذا رجل صاحب بدعة.

وعمرو بن عبيد لا يمكن أن يقال أنه لم تقم عليه الحجة فهو رأس في الاعتزال والسلف لا يختلفون في أنه مبتدع ضال

ثم إن السلف قد نصوا على عقوبة (صاحب البدعة) فهو في معنى البدع وهو مستحق للتصنيف والعقوبة

قال أبو داود في مسنده ٩٦٣: قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفى قال أبو داود وكان لا يحدث قد ريا ولا صاحب بدعة يعرف

وقال ابن وضاح في البدع نا محمد بن سعيد قال نا أسد بن موسى قال نا بعض أصحابنا عن موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن الحسن قال:

لا تجالس صاحب بدعة فأنه يمرض قلبك .

ـ نا أسد قال بعض أصحابنا عن عبد الملك بن أبي كريمة عن سفيان الثوري قال: من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاثة أما أن يكون فتنة لغيره وأما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار وأما أن يقول والله ما أبالي ما تكلموا وأني واثق بنفسي فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه.

وهذا واضح أنه في المبتدع

وقال الآجري في الشريعة ص١٤٥:" وقول أئمة المسلمين مثل مالك بن أنس ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك وأمثالهم ، والشافعي رضي الله عنه وأحمد بن حنبل ، والقاسم بن سلام ، ومن كان على طريقة هؤلاء من العلماء ، وينبذ من سواهم ، ولا نناظر ، ولا نجادل ولا نخاصم ، وإذا لقي صاحب بدعة في طريق أخذ في غيره ، وإن حضر مجلسا هو فيه قام عنه هكذا أدبنا من مضى من سلفنا"

وقال الآجري في الشريعة ١٩٨٣ : وحدثنا الفريابي قال : حدثنا إبراهيم بن عثمان المصيصي قال : حدثنا مخلد بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال: صاحب بدعة لا تقبل له صلاة ولا حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صرف ولا عدل

وسواءً وافقنا الحسن أو خالفناه لا شك أنه في هذا السياق إنما يريد المبتدع

وآثار السلف في هذا الباب كثيرة وإنما أريد هنا التنبيه على أن (صاحب البدعة) و(المبتدع) عند السلف شيء واحد.

والسني الذي وقع في بدعة خفية لتأويل سائغ لا يسمى مبتدعاً ولا صاحب بدعة إن لم تقم عليه الحجة أو يعرض مع التمكن ووجود سبب الشك في قوله

ولن اعرض في هذه الحلقات للموقف من الجماعات الحزبية المعاصرة والتي هي فرق ، لأن من علم الموقف من أهل الرأيٍ ومن الجهمية الأشعرية علم الموقف منهم ويبقى النظر إلى من لم يكن جهمياً منهم ولا صاحب رأي فهذا شأنه شأن بقية المعاصرين كل يوزن بميزان السنة العدل وتحزبه بدعة من البدع

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحلقة الثامنة

باب الإيمان والحكم على المخالف ج٤

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فهذه حلقة جديدة من حلقات تقويم المعاصرين ولا زلنا في مسائل الكفر والإيمان والموقف من المخالف

الخطأ الحادي والثلاثون: دعوى وجود بدعة غير مكفرة ولا مفسقة

وهذا هو قول عبيد الجابري وتبعه عليه سالم الطويل

ومنشأ الخلل من كونهم رأوا أناساً وقعوا في بدع ثم لم يكفروا ولم يفسقوا ككثير من أعيان السلف ممن قالوا بمقالات هي بدع في حقيقة الأمر لمخالفتها للنصوص ومخالفتها لاتفاق الصحابة

كقول سعيد بن المسيب في حقيقة نكاح التحليل، وقول شريح في صفة العجب وقول الحسن في إنكار الإحداد وقول من قال بإنكار المسح على الخفين وإنكار التشريك في البدنة، قبل ظهور السنن في ذلك، وقول من قال من المكيين بالمتعة وجواز ربا الفضل

وهذا كلها لا يجوز إلا أن يقال أنها بدع غير أنه لم يبدع ولم يكفر الواقع بها لكونه خفي عليه ما فيها من الآثار مع ما علم منه من التحري، وكون هذه المسائل ليست من مسائل الدين الظاهرة في كل زمان ومكان وكون شبهة عامتهم أثرية أو أخذ بالأصل

ويجاب على هذا أن هناك فرقاً بين الحكم على الأعيان والحكم على الأفعال ، فلا يجوز أن يقال بدعة غير مكفرة ولا مفسقة وهذا ما قاله أحد من السلف

ولكن قد يتلبس معين بمثل هذا ويدرأ عنه الحكم لأمر قام به

وبرهان ذلك أن هذه البدع وغيرها المعترض نفسه يبدع بها بل ويكفر من بلغته الأدلة وأنكرها ، فلو لم يكن نفس القول مكفراً أو مفسقاً لما جاز له ذلك

ولا نطنب في الكلام في مثل هذا بعد أن ظهر لك تناقض المخالف فيما يدعيه من كون نفس الفعل البدعي قد يكون من قبيل اللمم الذي لا يكفر فيه المرء ولا يفسق وهذا اللفظ يقتضي ألا يفسق مرتكبه أو يكفر بحال إلا أن يستحل أو يصر والكلام على الاستدلال والإصرار في باب البدعة لغو فالمبتدع متعبد وإذا ترك بدعته فإنما يتركها مع الإحساس بالتقصير إن كان قائلاً بمشروعيتها

ويلزم هذا القائل أن يقول بأن إنكار وجوب الصلاة ليس كفراً أو ينكر على من يقول أنه كفر لأن في قول كثير من الفقهاء من أنكر هذا وكان حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ولم يكن عنده من يعلمه لا يكفر

وهنا مقال قديم لي في المسألة

وقبل الدخول في البحث ينبغي معرفة أن البدع ، إنما اكتسبت قبحها من كونها استدراك على الشارع وحكم بغير ما أنزل الله ، وتشريع من دونه فلو سألت أحداً ما وجه كون البدعة الفلانية مفسقة أو منكرة لذكر لك دليلاً يشمل جميع

أنواع البدع ، وكل الكلام الذي جاء عن السلف في ذم البدع يشمل جميع أنواع البدع عملية وعقدية.

قال الإمام مسلم في صحيحه ١٩٦٠ـ [٤٣ـ٨٦٧] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ.

وقوله (شر الأمور محدثاتها) يشمل جميع البدع العقدية والعملية، فكيف تكون (شر الأمور) غير مفسقة لمن تلبس بها بغير تأويل ، وحتى من تأول في ذلك فإنه ينكر عليه وتكشف عنه الشبهة ، وكيف لا تكون (شر الأمور) محل ولاءٍ وبراءٍ ومحبة وبغض

وقال البخاري في صحيحه ٥٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا

أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

أقول: التعبد بقيام الليل كاملاً ، أو صيام الدهر لا شك أنه من البدع العملية وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم رغوباً عن سنته، وقال (فمن رغب عن سنتي فليس مني)، والرغوب عن السنة منكرٌ عظيم واجب الإنكار ولا شك أن هذه من المنكرات المفسقة.

وقال الدارمي في مسنده [٢٠٤]: أخبرنا الحكم بن المبارك انا عمر بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد.

فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟

قلنا لا, فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قمنا إليه جميعا

فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن اني رأيت في المسجد أنفا أمرا أنكرته ولم أر والحمد لله الا خيرا

قال: فما هو؟

فقال: ان عشت فستراه .

قال: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة .

قال: فماذا قلت لهم؟

قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك أو انتظار أمرك

قال : أفلا أمرتهم ان يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم , ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم.

فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون؟

قالوا يا أبا عبد الله: حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح.

قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شيء.

ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم.

هؤلاء صحابة نبيكم ـ صلى الله عليه و سلم ـ متوافرون.

وهذه ثيابه لم تبل وأنيته لم تكسر والذي نفسي بيده انكم لعلي ملة هي

أهدي من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة.

قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا الا الخير.

قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه.

إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم.

وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم.

فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.

قلت: ولهذا الأثر شاهد عند عبد الرزاق في المصنف.

قال عبد الرزاق[٥٤٠٨]: عن ابن عيينة عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال: ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا قولوا كذا فقال: إذا رأيتموه فأخبروني فأخبروه قال فجاء عبد الله متقنعا فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود تعلمون انكم لأهدى من محمد وأصحابه وإنكم لمتعلقين بذنب ضلالة.

قلت : بيان هو ابن بشر البجلي الكوفي وهو ثقة ثبت وبقية رجال السند ثقاتٌ معروفون.

ولا يخفى أن ما أنكره هذا الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود هو من البدع الإضافية فأصل الذكر ثابتٌ في الشرع وكذلك أصل التذكير ولكن هذه الهيئة مبتدعةٌ مخترعة، وبتلكم الحجة التي قمع بها ابن مسعود هؤلاء المحدثين يقمع كل مبتدع فيقال له: [لأنت أهدى من محمد وأصحابه أو أنك متعلقٌ بذنب ضلالة].

فتأمل أخي كيف أنها بدعة عملية، ومع ذلك وصفها ابن مسعود بأنها (ضلالة) والضلالة لا تكون إلا مفسقة في أقل أحوالها، والبدعة تشريع من دون الله وطعن في كمال فكيف تكون غير مفسقة أو بدعة فقهية لا ينكر فيها كما يقول بعضهم ، ثم تأمل كيف فهم ابن مسعود أن البدعة العملية بريد البدعة العقدية فنزل على القوم أخبار الخوارج، وانتقاص النبي صلى الله عليه وسام والصحابة لازمٌ لكل مبتدع

قال عبد الرزاق في المصنف ١٨٦٦٠ ـ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً قَطُّ , إِلَّا اسْتَحَلُّوا بِهَا السَّيْفَ».

وهذا يشمل البدع العملية

وقال الشاطبي في الاعتصام :" وَأَمَّا أَنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ. فَلَمَا حَكَى عِيَاضٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ، فَقَالَ: "هَذَا مُخَالِفٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، أَخْشَى عَلَيْهِ الْفِتْنَةَ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَذَابَ الْأَلِيمَ فِي الآخرة. أما سمعت قوله تعالى: {الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهَلَّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ".

أقول: فنزل الإمام مالك هذه الآية التي فيها الوعيد العظيم ، على صاحب بدعة عملية وهي تشمل كل من أحدث في الدين، وكل بدعة عملية أخرى

وقال عبد الرزاق في المصنف ٣٢٢٦ - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: إِنَّ عُبَيْدَةَ لَآخِذٌ بِيَدِي إِذْ سَمِعَ صَوْتَ الْمُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَمَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عُبَيْدَةُ: «مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللَّهُ نَعَّارٌ بِالْبِدَعِ».

وعبيدة هذا هو السلماني وهو تابعي مخضرم، ينكر بدعة رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة في حال استقبال القبلة من الإمام ، وهذه بدعة عملية (على قوله)، ومع ذلك اشتد في إنكارها

وقال ابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٣٧ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوق ، قَالَ : رَفَعَ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : مَا لَهُمْ ، قَطَعَ اللَّهُ أَيْدِيَهُمْ.

فهذا مسروق يدعو عليهم ويشتد في بدعة عملية ، وهو تابعي مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأدرك الصديق وصلى خلفه، ولو فرضنا أن هناك بدعاً كالصغائر لا تكفر ولا تفسق، أفليست الصغائر تصير من الكبائر بالمجاهرة كما في حديث (كل أمتي معافى إلا المجاهرون)؟

والصغائر أيضاً تصير من الكبائر بالإصرار

قال ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، ثنا أبي، ثنا شِبْلٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: كم الْكَبَائِرُ؟ سَبْعاً هِيَ؟ قَالَ: هِيَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ، وَأَنَّهُ لا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ وَلا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ، وعامة أهل البدع يصرون على بدعهم ويجاهرون بها لأنهم يرونها طاعة.

ثم إن الفصل بين البدع العملية والبدع الاعتقادية بهذا الشكل أصلاً فيه نظر، لأن المبتدع إذا فعل البدعة العملية فإنه يعتقد بقلبه أن هذا مشروع فكانت بدعة عقدية أيضاً.

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (١٤٢/٢):"وَالْبِدَعُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ فِي الْأَقْوَالِ وَالِاعْتِقَادَاتِ، وَنَوْعٌ فِي الْأَفْعَالِ وَالْعِبَادَاتِ.

وَهَذَا الثَّانِي يَتَضَمَّنُ الْأَوَّلَ، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ يَدْعُو إلَى الثَّانِي، فَالْمُنْتَسِبُونَ إلَى الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ يُخَافُ عَلَيْهِمْ إذَا لَمْ يَعْتَصِمُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَالْمُنْتَسِبُونَ إلَى الْعِبَادَةِ وَالنَّظَرِ وَالْإِرَادَةِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ يُخَافُ عَلَيْهِمْ إذَا لَمْ يَعْتَصِمُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي.

وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْت عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} آمِينَ.

وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ}، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ فَسَدَ مِنْ الْعُلَمَاءِ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ الْعُبَّادِ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ النَّصَارَى، وَكَانَ السَّلَفُ

يَقُولُونَ: احْذَرُوا فِتْنَةَ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ، وَالْعَابِدِ الْجَاهِلِ ؛ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ، فَطَالِبُ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِطَلَبِهِ فِعْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَتَرْكُ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا وَقَعَ فِي الضَّلَالِ". فتأمل قوله (وهذا الثاني [يعني البدع العملية] يتضمن الأول [يعني البدع الاعتقادية].

وقوله (كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ يَدْعُو إلَى الثَّانِي) وهذا ظاهر فإن الذي يبتدع بدعة عملية أو يعمل بها لا يصنع ذلك وهو معظم للكتاب والسنة ، بل لا بد أن تجد عنده خللاً في التأصيل في باب الاتباع .

الخطأ الحادي والثلاثون: دعوى وجود بدع صغائر

وهذا كسابقه ولكن المخالفة في اللفظ وهذا وقع فيه وليد السعيدان والزائد أنه ادعى الإجماع على ذلك!

قال وليد بن راشد السعيدان في كتابه في الإجماعات العقدية:

"وأجمعوا على أن البدع تختلف أحكامها ، فمنها ما هو مكفر مخرج عن الملة ، ومنها ما هو في عداد الكبائر ، ومنها ما هو في عداد الصغائر ، ومنها ما هو خطأ مغفور وإنما الخلاف في بعض تفاصيل ذلك، وأما ما ذكرته فهو متفق عليه "

أقول: أما إن صغار البدع إن سميت صغاراً فإنما ذلك مقارنة بغيرها من البدع وإلا فهي كلها كبيرة جاء فيها وعيد

قال محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت١٣٣٠) في "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" (٣٥٤/٤ـ٣٥٥ ط دار الكتب العلمية): "أن البدع على أنها إنما تكون قبيحة منهياً عنها هل لها حكم واحد أم متعدد؟

طريقتان ذهب بعضهم إلى الأولى:

وأنها لا تكون إلا كبائر وأيدها بأن الصغيرة فضلا عن الكراهة وإن ظهرت في المعاصي غير البدع لا تظهر في البدع وذلك ؛ لأن البدع ثبت لها أمران:

ـ أحدهما : أنها مضادة للشارع ومراغمة له حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة لا نصب المكتفي بما حد له

ـ والثاني: أن كل بدعة ـ وإن قلت ـ تشريع زائد أو ناقصٍ أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع فيكون قادحا في المشروع ، ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عد الكفر؛ إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير قل أو كثر كفر فلا فرق بين ما قل منه وما كثر فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأي غالط رآه وألحقه بالمشروع، فإذا لم نكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر؛ لأن الجميع لا تحملها الشريعة لا بقليل، ولا بكثير لا سيما.

وعموم الأدلة في ذم البدع من غير استثناء، وكلام السلف يدل على عموم الذم فيها فالأقرب أن يقال: كل بدعة كبيرة عظيمة بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه تتفاوت رتبها إذا نُسِبَ بعضها إلى

بعض فيكون منها صغار وكبار إما باعتبار أن بعضها أشد عقابا من بعض فالأشد عقابا أكبر مما دونه، وإما باعتبار فوت المطلوب في المفسدة فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل انقسمت البدع لانقسام مفاسدها إلى الرذل والأرذل إلى الصغر والكبر من باب النسب والإضافات فقد يكون الشيء كبيرا في نفسه لكنه صغير بالنسبة لما هو أكبر منه فلا ينظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها ، وإن دقت بل ينظر إلى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها ،بخلاف سائر المعاصي فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها، بل صاحب المعصية يتنصل منها مقرا لله بمخالفته لحكمها

فحاصل المعصية = أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة

وحاصل البدعة = مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة

ولذلك قال مالك بن أنس من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله خان الرسالة؛ لأن الله يقول {اليوم أكملت لكم دينكم} إلى آخر الحكاية ومثلها جوابه لمن أراد أن يحرم من المدينة.

وقال: أي فتنة فيها إنما هي أميال أزيدها، فقال: وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك فعلت فعلا قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر الحكاية فإذاً لا يصح أن يكون في البدع ما هو صغيرة بل صار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات كما صار اعتقاد نفي الكراهية التنزيه عنها من الواضحات.

وإلى الطريقة الثانية أعني تعدد حكم البدع مال الإمام أبو إسحاق الشاطبي فقال في كتابه الاعتصام :...."اهـ"

فهنا الشيخ ينقل الخلاف خلافاً لدعوى صاحبنا الإجماع

قال شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي ص٢١٩:" وهو سبحانه إنما يعبد بما شرع من الدين لا يعبد بما شرع من الدين بغير إذنه فإن ذلك شرك قال الله تعالى { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } وقال تعالى { شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه } والدين الذي شرعه إما واجب وإما مستحب فكل من عبد عبادة ليست واجبة في شرع الرسول ولا مستحبة كانت من الشرك والبدع"

فكيف تكون صغيرة وهي داخلة في الشرك الأصغر

فتأمل وصف شيخ الإسلام كل عبادة أحدثها الناس ولم يأذن بها الله (وهذا حد البدعة) أنها شرك)، ولا يريد الشيخ تكفير أهل البدع فإن الشرك هنا هو الشرك الأصغر ، وهناك من البدع ما هو مكفر مخرج من الملة

وقريب من قول شيخ الإسلام هذا قوله في اقتضاء الصراط المستقيم(٣٦/٢):"وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع ، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضا ، قال تعالى { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله ، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، ومن اتبعه في ذلك

فقد اتخذه شريكا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله "

وهذا الكلام من شيخ الإسلام فيه الرد على من زعم أن بعض البدع لا يفسق فاعلها وإن أقيمت عليه الحجة أو كان داعية ، فكيف يكون الشرك لا يفسق فاعله

وكذلك فيه الرد على من قارن بعض المعاصي ، وبعض البدع وزعم أن بعض المعاصي شرٌ من بعض البدع ، إذ كيف يكون الشرك _ وإن كان أصغراً _ دون المعاصي الشهوانية كالزنا وأكل الربا وشرب الخمر

وممن بين أن البدع شرك _ وإن كان ليس الشرك الأكبر _ لأنها تشريع مع الله سماحة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب حيث قال في رسالته فضل الإسلام :" باب ما جاء أن البدعة أشد من الكبائر١٧]

وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)"

فاستدل بوعيد الشرك على البدعة ، لأن البدعة شرك

قال ابن باز في شرحه لكلامه هذا:"والمعنى: أن البدعة أكبر من الكبائر لأنها تنقص للإسلام وإحداث في الإسلام واتهام للإسلام بالنقص، فلهذا يبتدع ويزيد. وأما المعاصي فهي اتباع للهوى وطاعة للشيطان فهي أسهل من البدعة وصاحبها قد يتوب ويسارع ويتعض، أما صاحب البدعة فيرى أنه مصيب وأنه مجتهد فيستمر بالبدعة نعوذ بالله، ويرى الدين ناقص فهو بحاجة إلى بدعته. ولهذا صار أمر البدعة أشد وأخطر من المعصية قال تعالى في أهل المعاصي:

(وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ). فأهل المعاصي تحت المشيئة، وأما أهل البدع فذنبهم عظيم وخطرهم شديد لأن بدعتهم معناها التنقص للإسلام وأنه محتاج لهذه البدعة ويرى صاحبها أنه محق ويستمر عليها ويبقى عليها ويجادل عنها نسأل الله العافية"

واعلم أنه من أعظم الناس تناقضاً أولئك يدعون أنهم فيهم غيرةً على شرع الله ، وعلى ما يسمونه ب(الحاكمية)، ثم هم يسكتون عن أهل البدع ، الذين يشرعون مع الله عز وجل

بل العامي إذا حكم بغير ما أنزل الله عز وجل ، في بعض المسائل فإنه لا يكون مستحلاً في عامة أحواله ، ولا داعياً إلى ذلك بخلاف المبتدع ، فالمبتدع أولى بالرد من أئمة الجور بل دلت النصوص على أن أئمة الجور يصبر عليهم ، وأما أهل البدع فيرد عليهم

قال شيخ الإسلام "وكذلك أهل السنة أئمتهم خيار الأمة وأئمة أهل البدع أضر على الأمة من أهل الذنوب ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخوارج ونهى عن قتال الولاة الظلمة" (مجموع الفتاوى ٢٨٤/٧)

وشيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٢٢٥/٤): "أصل السنة توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له وأصل البدع الإشراك بالله شركاً أصغر أو أكبر"

وقال رحمه الله في درء تعارض العقل والنقل (٣/٣): "ولكن البدع مشتقة من الكفر فلهذا كانت معارضة النصوص الثابتة عن الأنبياء بآراء الرجال هي من

شعب الكفر وإن كان المعارض لهذا بهذا يكون مؤمنا بما جاء به الرسول في غير محل التعارض"

قال الشوكاني في إرشاد الفحول:"وذهب جماعة إلى أن المعاصي قسم واحد ومنهم الأستاذ أبو إسحاق والجويني وابن فورك ومن تابعهم قالوا إن المعاصي كلها كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر كما يقال الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر"

قلت: موطن الشاهد في قوله (الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر)

وعلى هذا يحمل قول مالك بن مغول:"الكبائر ذنوب أهل البدع والسيئات ذنوب أهل السنة "

قال ابن القيم في مداراج السالكين (١/٣٢٢) معلقاً على قوله هذا :" يريد أن البدعة من الكبائر وأنها أكبر من كبائر أهل السنة فكبائر أهل السنة صغائر بالنسبة إلى البدع وهذا معنى قول بعض السلف : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأن البدعة لا يتاب منها والمعصية يتاب منها "

وأما كلام الشاطبي في ضابط البدعة الصغيرة فالشاطبي نفسه بين أن ذلك نادر ولا يكاد يوجد وإليك الضوابط التي ذكرها لكون البدعة صغيرة

قال الشاطبي في الإعتصام (٢/٦٥):"فعلى هذا إذا اجتمع في البدعة وصفان كونها جزئية وكونها بالتأويل صح أن تكون صغيرة والله أعلم "

قلت : هذا الشرط الأول والشرط الثاني ، والشرط الثاني محل بحث ونظر فإن التأويل مانعٌ من التأثيم فلا ينظر في حجم الجناية مع التأويل إذ أنّ المرء ليس مؤاخذاً، والتأويل متعلقٌ بفاعل البدعة لا في البدعة نفسها والبحث في البدعة لا المبتدع

ثم قال في (٦٦/٢):"وإذا قلنا إن من البدع ما يكون صغيرة فذلك بشروط أحدها أن لا يداوم عليها فإن الصغيرة من المعاصى لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه"

قلت : هذا الشرط يكاد يلغي التقسيم ويجعل البدع كلها كبيرة فإن المداومة على البدعة هو شأن المبتدعة ، ولو تركها المبتدع تركها شاعراً بالتقصير ، وذلك لأن أهل البدع يرونها قربةً إلى الله

وقد اعترف الشاطبي بهذا فقال:"بخلاف البدعة فإن شأنها في المداومة والحرص على أن لا تزال من موضعها وان تقوم على تاركها القيامة وتنطلق عليه ألسنة الملامة "

وقال:"والشرط الثاني أن لا يدعو إليها فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون إثم ذلك كله عليه "

قلت: هذا الشرط الرابع وعليه فإن البدعة الصغيرة تصبح كبيرةً بالدعوة إليها بأي صورةٍ من الصور ومن أبلغ الدعوة التكتل مع أهلها والثناء عليهم وإرشاد الناس إليهم

وقال الشاطبي:"والشرط الثالث أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس أو المواضع التي تقام فيها السنن وتظهر فيها اعلام الشريعة "

قلت: هذا الشرط يكاد يلغي التقسيم ويجعل البدع كلها كبيرةً فإن الأصل في أهل البدع أنهم يجهرون بها ، وأهل السنة أصلاً لا ينكرون البدعة إلا بعد ظهورها ، علماً بأن هذا الشرط مأخوذ من قياس البدع على المعاصي الشهوانية فالصغائر فيها تصير كبائر بالمجاهرة لحديث :"كل أمتي معافى إلا المجاهرون" رواه البخاري

وقال الشاطبي:"والشرط الرابع أن لا يستصغرها ولا يستحقرها ـ وإن فرضناها صغيرة ـ فإن ذلك استهانة بها والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب به فكان ذلك سببا لعظم ما هو صغير"

قلت: هذا الشرط مشكل ويكاد يلغي التقسيم أيضاً فإن الإستصغار والإحتقار إنما يتعلق بالذنوب الشهوانية لأن صاحبها ينظر إليها على أنها ذنوب وأما البدع فصاحبها يعظمها ويجلها لأنها عنده طاعات

وبهذا تكون قد انتهت الشروط التي ضبط بها الشاطبي الصغيرة من البدع ولو تنبه لهذا المقارنون بين صغائر البدع والكبائر الشهوانية لوجدوا أن مقارناتهم لا تقوم على أصل متين

وذلك أن البدعة المستصغرة عندهم تصير كبيرةً بمجرد الجهر بها أو انعدام التأويل أو الدعوة إليها

وهنا نقلٌ عن الشاطبي يصرح فيه بأن البدعة الصغيرة لا تكاد توجد في الواقع

قال الشاطبي في الإعتصام (١٧٤/١):"فقلما تقدم بل تقع منهم على اصلها من الكراهية الا ويقترن بها ما يدخلها في مطلق التأثيم من اصرار وتعليم أو اشاعة أو تعصب أو ما اشبه ذلك فلا يكاد يوجد في البدع بحسب الوقوع مكروه لا زائد فيه على الكراهية والله اعلم"

قلت: وهذه الأمور التي ذكرها الشاطبي وهي التعليم والإشاعة والدعوة والتعصب والإصرار كلها تحيل صغار البدع إلى كبائر عنده فتأمل.

الخطأ الثاني والثلاثون: إطلاق عدم التبديع أو الإنكار في المسائل الفقهية

غير أن المهم هنا أن يعلم أن هذه العبارة إن صحت لا ينبغي أن تقتطع من سير الإمام الشافعي وغيره من الأئمة الذين ثبت عنهم الإنكار في مسائل الفقه فضلاً عن مسائل الاعتقاد

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٧):"قال الشافعي قدس الله تعالى روحه أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعه لقول أحد من الناس"

قال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ في كتابه النفيس: [إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمة

ص ٥٦ _ ٥٧]: [ثم اعلم أن المحققين منعوا من قول: لا إنكار في مسائل الإجتهاد].

وأوردوا عن الصحابة فمن بعدهم، من الأئمة وعلماء الأمة، من الإنكار في مسائل الإجتهاد

ما لا يمكن حصره.

قال شيخ الإسلام، أبو العباس ـ رحمه الله ـ: قولهم: مسائل الإجتهاد لا إنكار فيها, ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم، أو العمل.

أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنةً أو إجماعاً قديماً، وجب إنكاره وفاقاً.

وإن لم يكن كذلك، فإنه ينكر. بمعنى: بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد, وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل إذا كان خلاف سنة أو إجماع، وجب إنكاره أيضاً: بحسب درجات الإنكار، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف السنة.

وأما إذا لم يكن في المسألة سنةٌ ولا إجماع، وللإجتهاد فيها مساغ , فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً. انتهى [الفتاوى (١٩/ ١٢٢)]

وقال في الفروع: وفي كلام الإمام أحمد وبعض الأصحاب ما يدل على أنه إن ضعف الخلاف أنكر فيها، وإلا فلا وللشافعية أيضاً خلاف، ولهم وجهان في الإنكار على من كشف عن فخذيه.

وقال ابن هبيرة في قول حذيفة، وقد رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده: ما صليت، ولو مت على هذا مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم،:ـ فيه أن إنكار المنكر في مثل هذا، يغلظ له لفظ الإنكار. " انتهى كلام الشيخ عبد الطيف رحمه الله تعالى.

أقول: وعدم وجوب الطمأنينة في الصلاة مذهبٌ لجماعة من أهل الرأي والمتأخرون يرفعون شأنهم ، ومع ذلك فالإنكار على من فعل ذلك مشروع اقتداءً بحذيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وقال ابن تيمية كما في [الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٦٧]:" فقد نقل ابن حزم في المحلي عن عطاء بن أبي رباح: أنه لا يجوز الصلاة في مسجد إلا على الأرض، ولما قدم عبد الرحمن بن مهدي من العراق، وفرش في المسجد , أمر مالك بن أنس بحبسه تعزيرًا له، حتى روجع في ذلك.

فذكر أن فعل هذا في مثل هذا المسجد بدعة يؤدب صاحبها.

وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك، والمنع منه، لاسيما ولاة الأمر

الذين لهم هنالك ولاية على المسجد، فإنه يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد، ولو عوقب أصحابه بالصدقة بها، لكان هذا مما يسوغ في الاجتهاد". انتهى

أقول: فانظر كيف أفتى مالك بسجن ابن مهدي في هذه المسألة، والطريف أن عبد الرحمن بن مهدي مترجمٌ في طبقات المالكية وإن كانت هذه دعوى غير مسلمة أيضاً فقد زعم الشافعية أن شافعي لأنه سأل الشافعي تصنيف الرسالة، وترجموا له في طبقات الحنابلة على أنه من شيوخ أحمد الذين رووا عنه، وقد يكون على مذهب سفيان في الفقه لأنه كان لصيقاً به.

وقال أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام كما في [المنتقى لابن المقريء ص ٨٨٥]: " أخبرنا محمد بن موسى حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول قيل لابن أبي ذئب مالك بن أنس يقول ليس البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال يستتاب مالك فإن تاب وإلا ضربت عنقه " اهـ

وقال أيضاً: " [٨٨٦] أخبرنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد أخبرنا عبد الله بن محمد سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول كان ابن أبي ذئب رجلا صالحا قوالا بالحق ".اهـ

أقول: وهذا وإن لم يوافق عليه ابن أبي ذئب إلى أنه يدل على أن الإنكار عندهم في هذه المسائل منتشر معروف.

قال شيخ الإسلام في [الاستقامة ص٥٩]:"إن قال قائل مسائل الاجتهاد والخلاف في الفقه كثيرة جدا في هذه الأبواب, قيل له مسائل القطع والنص والإجماع بقدر تلك أضعافا"

وهذا والفقهيات مضرب مثلٍ في الخلاف

وقد ثبت عن الصحابة الإنكار في المسائل الفقهية التي ثبت فيها النص عندهم

وقال مالك في الموطأ ٧٨٣ ـ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلت يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك.

أقول : أوردته هنا لأن فيه الإنكار على من أفتى مخالفاً للسنة

قال عبد الرزاق في المصنف ١٤٠٣٢ ـ عَنْ مَعْمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حَسَنًا، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّد، أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِيهِمَا مُحَمَّد بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب، يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاس: وَبَلَغَهُ أَنَّهُ يُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَة، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»

فيه الإنكار بشدة على من خالف السنة ، وإن كان فاضلاً ، وفيه الرد على من يقول (لا إنكار في مسائل الخلاف)

وقال أبو الشيخ في جزء ما روى أبو الزبير عن غير جابر

١٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا علي بن حرب حدثنا عتيق بن يعقوب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير قال: سمعت أبا أسيد وابن عباس يفتي: «الدينار بالدينارين» فأغلظ له أبو أسيد فقال ابن عباس: «ما كنت أظن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل هذا يا أبا أسيد» فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير ، وصاع ملح بصاع ملح ، لا فضل بين ذلك» فقال له ابن عباس: «هذا الذي كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه بشيء»

وقال عبد الرزاق في المصنف ٣٢٢٦ ـ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: إِنَّ عُبَيْدَةَ لَآخِذٌ بِيَدِي إِذْ سَمِعَ صَوْتَ الْمُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَمَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عُبَيْدَةُ: «مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللَّهُ نَعَّارٌ بِالْبِدَعِ»

عبيدة السلماني تابعي مخضرم، وهذا فيه إنكار البدع العملية

واستقصاء هذا يطول ، والمراد هنا بيان أن السلف كانوا ينكرون في المسائل الخلافية ، إذا صح عندهم النص ولم يعتبروا خلاف من خالف كائناً من كان ، والاحتجاج بالخلاف بعد ورود النص عندهم جهل

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص١٩ :"الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله"

قال ابن رجب في فتح الباري (٣٣٢/٦):"وسئل الإمام أحمد، فقيلِ لهُ: إن عندنا قوما يأمروننا برِفع اليدين في الصلاة، وقوما ينهوننا عنه؟ فقال: لا ينهاك إلا مبتدع، فعل ذَلِك رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع.

فلم يبدع إلا من نهى عن الرفع وجعله مكروها، فأما المتأول في تركه من غير نهي عنه فلم يبدعه.

وقد حمل القاضي أبو يعلى قول أحمد: أنه مبتدع، على من ترك الرفع عندَ تكبيرة الإحرام. وهو بعيد"

وكلام أحمد في أبي ثور لبعض اختياراته الشاذة معروف

وليعلم أن اعتراض ابن تيمية على تقسيم الدين إلى أصول وفروع إنما كان بهذا الاعتبار بمعنى أن الأصول هي المسائل الغيبية وفيها إنكار وتكفير والفروع هي المسائل الفقهية ولا إنكار فيها

فاعترض ابن تيمية بأن كثيراً من المسائل العملية أظهر من كثير من المسائل العلمية بل بعض المسائل العلمية وقع فيها الخلاف بين السلف كسماع الموتى ، ومنها ما لا تكفير فيه كمسائل التفضيل بيد أن إنكار الزكاة أو الصلاة أو الرجم كفر مخرج من الملة

الخطأ الثالث والثلاثون: تنزيل كلام السلف في الإباضية الأولى، على الإباضية الحالية

وهذا وقع فيه الكاتب الذي يسمي نفسه أبو عبد الله الذهبي ووقع الراجحي

في عدد من فتاويه

والإباضية اليوم جهمية لا ينزل عليهم الخلاف في الإباضية الأولى

وأكتفي هنا بنقل كلام أئمة الدعوة

وذلك ما ورد في الدرر السنية (٤/ ٤٠٩) :"وأجاب الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم: ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان: لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية والقبوريين أو يشك في كفرهم؛ وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر، وذكروا نحواً مما تقدم من كلام الشيخ عبد اللطيف، ثم قالوا: وكذلك القبوريون لا يشك في كفرهم من شم رائحة الإيمان؛ وقد ذكر شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، رحمهما الله، في غير موضع: أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها، فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله، وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة عليه، وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النّزاع بين الأمة.

وأما دعاء الصالحين، والاستغاثة بهم، وقصدهم في الملمات والشدائد، فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه، والحكم بأنه من الشرك الأكبر؛ فليس في تكفيرهم، وتكفير الجهمية قولان. وأما الإباضية في هذه الأزمان، فليسوا كفرقة من أسلافهم، والذي بلغنا أنهم على دين عباد القبور، وانتحلوا أموراً كفرية لا يتسع ذكرها هنا، ومن كان بهذه المثابة، فلا شك في كفره؛ فلا يقول بإسلامهم إلا مصاب

في عقله ودينه، ولا تصح خلف من لا يرى كفر هؤلاء الملاحدة، أو يشك

في كفرهم"

الخطأ الرابع والثلاثون: قوله بعضهم المذهب الزيدي معترف به

وهذا وقع فيه الراجحي

قال الراجحي في شرح الرد على الجهمية الزنادقة :" جاء في بعض الكتب أن المذاهب الفقهية في الإسلام خمسة: وهي الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والجعفري، فما صحة ذلك؟

الجعفري "الرافضة" لا. بعضهم أضاف الزيدي.

المذهب الخامس الزيدي. نعم معترف به، الزيدية مبتدعة. أما الجعفرية رافضة، والرافضة لا يعتد بأقوالهم ولا كلامهم؛ لأن الرافضي وهو الإمامي لهم أسماء الجعفرية نسبة إلى جعفر الصادق، ويسمون إمامية ويسمون اثني عشرية، ويسمون رافضة، هذه الأسماء كلها لمسمى واحد هم الرافضة الذين يسبون الصحابة ويكفرونهم ويفسقونهم، وهذا ردة عن الإسلام، لكن المذهب الخامس زيدي وليس الجعفري"

أقول: الله المستعان فإن هذا الجواب غير محرر فتخصيص الرافضة بعدم الاعتداد يفهم أن الزيدية معتد بهم وهذا المفهوم أكده الشيخ بمنطوقه ، والحق أن المذهب الزيدي يشترك مع المذهب الرافضي بأنه فيه ردة

فإن الزيدية ينكرون الرؤية والعلو ويقولون بخلق القرآن وهذه كلها بدع مكفرة

وحتى سب الصحابة فإنهم يقعون في عثمان ومعاوية على وجه التدين والاستحلال وهذا ردة

قال ابن حمدان الحنبلي في نهاية المبتدئين:"من سَبَّ أحدًا من الصحابة مُستحلًا؛ كفر، وإن لم يستحلّ فسق، وعنه: يكفر مطلقًا، ومن فَسَّقهم، أو طعن في دينهم، أو كفَّرهم؛ كفر"

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول:"فيحتمل أن يحمل قوله: "ما أراه على الإسلام" إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف"

والمذهب مؤسسه على التحقيق رافضي!

قال محقق المسند في ص٣٤:"أرويه من عشر _ كذا _ طرق عن عشرة من مشائخي من علماء صنعاء اليمن، منها قراءة من اوله إلى آخره بالسماع من لفظ شيخنا علامة المعقول والمنقول القاضي حسين بن علي العمري حفظه الله تعالى، في شهر ذي القعدة سنة ١٣١٥. وهو، حفظه الله، يرويه من طرق، منها قراءة على شيخه السيد العلامة علم الاسلام قاسم بن حسين بن المنصور، رحمه الله، وهو يرويه قراءة عن شيخه الفقيه العلامة حسين بن عبد الرحمن الاكوع، عن القاضي العلامة عبد الله الغالبي، عن السيد احمد بن يوسف زباره، عن أخيه الحسين زباره عن ابيه عن جده الحسين بن احمد زباره، عن احمد بن صالح ابي الرجال، عن القاضي احمد بن سعد الدين المسوري، عن الامام المؤيد بالله

محمد بن القاسم عن ابيه المنصور بالله القاسم بن محمد، عن السيد امير الدين بن عبد الله، عن السيد احمد بن عبد الله، عن الامام شرف الدين، عن السيد صارم الدين، عن المطهر بن محمد بن سليمان، عن المهدي احمد بن يحيى، عن الفقيه محمد بن يحيى، عن القاسم بن احمد حميد عن ابيه، عن المنصور بالله عبد الله بن حمزة، عن محيي الدين وعمران ابي الحسن، عن القاضي جعفر بن احمد، عن احمد بن ابي الحسن الكني، عن زيد بن الحسن البيهقي، عن الحاكم ابي الفضل وهب الله بن الحاكم ابي القاسم الحسكاني، عن الحافظ ابي سعيد عبد الرحمن النيسابوري، عن ابي الفضل محمد بن عبد الله الشيباني، عن عبد العزيز ابن اسحق، عن علي بن محمد بن كاس النخعي، عن سليمان بن ابراهيم المحاربي، عن نصر بن مزاحم المنقري، عن ابراهيم بن الزبرقان التيمي، عن ابي خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن الامام الشهيد الولي زيد بن علي رضي الله عنهم "

قلت: اشتهر عند الباحثين إعلال هذا السند بعمرو بن خالد الواسطي الكذاب، غير أن السند إليه لا يصح بل فيه نصر بن مزاحم المنقري

قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٤٦٨/٨) : "واهي الحديث متروك الحديث لا يكتب حديثه كان شبه عريف مات قبل دخولنا الكوفة".

قال الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨٢):"وحدثنا عبد العزيز بن احمد الكتاني حدثنا عبد الوهاب بن جعفر الميداني حدثنا عبد الجبار بن عبد الصمد السلمي حدثنا القاسم بن عيسى العصار قالا حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال نصر بن مزاحم العطار كان زائغا عن الحق مائلا قلت أراد بذلك غلوه في الرفض أخبرني محمد بن علي المقرئ أخبرنا أبو مسلم بن مهران أخبرنا عبد

المؤمن بن خلف النسفي قال قال صالح بن محمد نصر بن مزاحم روى عن الضعفاء أحاديث مناكير حدثني احمد بن محمد الغزال أخبرنا محمد بن جعفر الشروطي أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين الحافظ قال نصر بن مزاحم غال في مذهبهغير محمود في حديثه".

وقال ابن عدي في الكامل (٣٧/٧) :" وهذه الأحاديث لنصر بن مزاحم مع غيرها مما لم اذكرها عن من رواها عامتها غير محفوظة"، وقال الذهبي في الميزان :" رافضي جلد ، تركوه " ونقل عن أبي خيثمة تكذيبه.

ونصر هذا مترجم في كتب الروافض على أنه منهم قال النقراشي في رجاله في (٥/ ١١) :" نصر بن مزاحم المنقري: العطار، أبو المفضل ، كوفي، مستقيم الطريقة صالح الأمر، غير أنه يروي عن الضعفاء " وهذا مضمون ترجمته في عدد من كتب الروافض".

والزيدية على التحقيق رافضة

قال الإمام حرب الكرماني في عقيدته: "ومن السنة الواضحة البينة الثابتة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلهم أجمعين، والكف عن ذكر مساوئهم والذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أو أحدًا منهم، أو طعن عليهم، أو عرض بعيبهم أو عاب أحدًا منهم بقليل أوكثير، أو دق أو جلمما يتطرق إلى الوقيعة في أحد منهم فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف لا قبل الله صرفه ولا عدله بل حبهم سنة، والدعاء لهم قربه، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة".

وهم مع ذلك قدرية ووعيدية، وكون الرافضة أكفر منهم (بل أكفر من اليهود والنصارى) فهذا لا يعني الاعتداد بهم في الخلاف الفقهي

ومذهبهم غير مبني على أصول صحيحة حتى يفرق بينه وبين مذهب الرافضة في الاعتداد فكلا المذهبين غير معتد به ، ولا يعتد بالمبتدعة في مسائل الإجماع والخلاف إلا ابن حزم

ويدفع قوله ما روى مسلم في صحيحه ٤٩٨٨ـ [١٧٠ـ١٩٢٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ : وَهُمْ كَذَلِكَ.

فالحق لا يخرج عن الطائفة المنصورة والفرقة الناجية أهل الحديث

وقال ابن حجر في شرح البخاري (٩١/٣) :" وَأَمَّا قَوْل اَلنَّوَوِيّ فِي شَرْح الْمُهَذَّب أَجْمَعُوا عَلَى اِسْتِحْبَابِهِ وَنَقَلَهُ اِبْن الْمُنْذِرِ وَنَقَلَ الْعَبْدَرِيّ عَنْ اَلزَّيْدِيَّة أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ , وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ"

ويبدو أن الراجحي لم يكن مستحضراً لحقيقة أقوال الزيدية ، كما أنه لما سئل عن الإباضية لم يكن مستحضراً

إذ أنه لما سئل عن الإباضية وحكم الصلاة خلفهم قال الراجحي :"

الإباضية طائفة من الخوارج والمعروف عند جمهور العلماء أن الخوارج مبتدعة وليسوا كفارًا، كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إن الصحابة عاملوا الخوارج معاملة المبتدعة ولم يعاملوهم معاملة الكفار. سُئِلَ الإمام علي عن الخوارج أهم كفار؟ قال: من الكفر فروا"

وفاته أن الإباضية اليوم يقولون بخلق القرآن وينفون الرؤية وينكرون صفة العلو وغيرها من الصفات ، فلا ينزل عليهم الكلام الذي قيل في الخوارج الأوائل ، وقد أفتت اللجنة الدائمة بعدم جواز الصلاة خلفهم

الخطأ الخامس والثلاثون: الخلط بين الرافضة السبابة والرافضة المكفرة

وهذا مسلك سلطان العميري والمقدسي والمأربي والظواهري وكل منافح عن الرافضة المعاصرين

والسب كثير منه كفر غير أن هذا فارق ظاهر التأثير في الحكم

وسأنقل كلام ابن تيمية في الفرق بين السب والسب فضلاً عن السب والتكفير والكل يتناوله اسم الرافضة

قال ابن تيمية _ رحمه الله _ في الصارم المسلول:"وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا نحكم

بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد"

وهذا تفصيل بين

ومفهوم كلام ابن تيمية أن من سبهم بما يقدح في دينهم كفر وهذا الذي صرح به قبل هذا

فقال:" أما من اقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره.

وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم"

والظواهري وأضرابه في العادة يأتون بنصوص دون هذه بكثير في الدلالة على المقصود ليتوصلوا بذلك إلى تكفير الحكام

وقد قال الظواهري في رده على الإخوان المسلمين:"وحسني مبارك لا شك في كفره"

نعم مبارك لا شك في كفره ومن يقذف أمهات المؤمنين ويشرك بالله ويقول بربوبية الأئمة وأنهم وصلوا لدرجة لا يبلغها ملك مقرب أو نبي مرسل ويكفر عامة الصحابة مسلم لا شك في إسلامه !

كذا فليكن التلاعب وإلا فلا

وقد أطنب المدخلي في ردوده على المأربي في هذه المسألة ، والعجيب أنه في نقده للسراج الوهاج جعل من المآخذ على المأربي أن له كلاماً ظاهره أنه لا يعذر بالجهل!

وقد كتب أبو العباس الشحري رسالة في تكفير الرافضة وكذا سعيد دعاس المشوشي

وقال ابن القيم في مدارج السالكين:"وَفسْقُ الِاعْتِقَادِ كَفسْقِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيُوجِبُونَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَلَكِنْ يَنْفُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَثْبَتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، جَهْلًا وَتَأْوِيلًا، وَتَقْلِيدًا لِلشُّيُوخِ، وَيُثْبِتُونَ مَا لَمْ يُثْبِتْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَذَلِكَ.
وَهَؤُلَاءِ كَالْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ لَيْسُوا غُلَاةً فِي التَّجَهُّمِ.
وَأَمَّا غَالِيَةُ الْجَهْمِيَّةِ فَكَغُلَاةِ الرَّافِضَةِ، لَيْسَ لِلطَّائِفَتَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ"

والرافضة اليوم لا يصنفون إلا في الغالية لتكفيرهم أعيان الصحابة بل عامتهم وقذفهم لأم المؤمنين

الخطأ السادس والثلاثون: جعل زلة اللسان أو الغضب والتغيظ مانعاً من تكفير ساب الله

وهذا ما يؤميء إليه كلام الددو وفركوس

وأما مسألة الغضب الشديد فله وجود في كلام ابن باز

فأما موضوع زلة اللسان

قال عياض في الشفاء (٢٧١/٢):"وأفتى أبو محمد بن أبي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله فقال إنما أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وأما فيما بينه وبين الله تعالى فمعذور "

وابن أبي زيد هو القيرواني صاحب العقيدة المشهورة بين الناس

وأحسب أن فتياه هذه مأخوذة من المروي الثابت عن عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _

قال البخاري في صحيحه ٢٦٤١ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ

وثمة فتيا عجيبة لعبد الرزاق عفيفي في هذا

وهي ما جاء في فتاويه:"س٧٩: سئل الشيخ: ما حكم المستهزئ بالدين أو ساب الدين أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو القرآن العظيم هل يكفر ولو كان جاهلا؟

فقال الشيخ رحمه الله -:"هذا الباب كغيره من أبواب الكفر يعلم ويؤدب فإن علم وعاند بعد التعليم والبيان كفر. وإذا قيل: لا يعذر بالجهل، فمعناه يعلم ويؤدب وليس معناه أنه يكفر"

بل إذا قيل لا يعذر بالجهل فمعناه أنه يكفر ولا أعلم أحداً تأول كلام أهل العلم هذا التأويل قبل عفيفي

وقد رد ابن تيمية رداً مطولاً على هذا القول في الصارم المسلول

قال ابن تيمية في الصارم :" إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له أو كان ذاهلا عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل"

فجعل المخالفين هم المرجئة فحسب ممن لا يقول الإيمان قول وعمل

وقال ابن تيمية أيضاً :" وكذلك نقل عن الشافعي أنه سئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال: "هو كافر" واستدل بقول الله تعالى: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} .

وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر سواء كان مازحا أو جادا لهذه الآية وهذا هو الصواب المقطوع به"

وقال ابن تيمية في الصارم:"أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل فيجب أن لا يكفر لا سيما إذا قال: "أنا اعتقد أن هذا حرام وإنما أقول غيظا وسفها أو عبثا أو لعبا" كما قال المنافقون: {إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَب} كما إذا قال: إنما قذفت هذا أو كذبت عليه لعبا وعبثا فإن قيل لا يكونون كفارا فهو خلاف نص القرآن وإن قيل يكونون كفارا فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مكفرا وقول القائل أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل فإذا كان قد قال: "أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله" فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفرا؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى: {لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانكُمْ} ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر كما لو كانوا صادقين بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب.

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها أو لم يستحلها"

فذكر الغيظ فدل على أن الساب غاضباً كافر عنده وبنحو هذا استدل المدخلي على المأربي في نقده للسراج الوهاج وهذا جيد

وحتى إبراهيم الرحيلي يكفر الساب مطلقاً بعينه

والقائلون بجعل الغضب الشديد مانعاً من تكفير ساب الله وقولهم هذا غاية في البعد يناقش قولهم من عدة أوجه

الأول: أنهم يخصصون ذلك بالغضب الشديد وكيف يمكن للناس التمييز بين الغضب الشديد المستغلق وغير الشديد وضرورة الحس داعية إلى أن المرء يغضب الغضب الشديد وعقله معه ، فيكون هذا باب شر عظيم كل يوم يأتي شخص ويسب الله ويدعي أنه غضب غضباً شديداً ولا أعلم مقالة أضر على العوام من هذه المقالة

الثاني:أنه يلزم القائل بهذا ومن تأثر بكلام ابن القيم في طلاق الغضبان أن يسقط التكليف عن كل من يغضب غضباً شديداً فلا يؤاخذه في قذف ولا سب ولا حتى قتل بل يجعل عمده بمنزلة الخطأ وهذا لا قائل به من العالمين

وقد قال النبي (لا تغضب لا تغضب لا تغضب) ولو لم يكن مطاقاً لما أمر به

وللجامي كلام نفيس يسخر فيه ممن قاس مسألة الطلاق على مسألة السب على أن كلام ابن القيم في مسألة الطلاق نفسه مرجوح

فإنه جاء إلى حديث (لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق) وفسر الإغلاق بالغضب الشديد بناء على رواية غريبة عن أحمد

وقاعدة ابن القيم التي أصلها في الفروسية أن الروايات التي لا يذكرها المشهورون من أصحاب أحمد لا يعتد بها فكيف أخذ بهذه

ثم إن هذا التفسير قد خولف فيه فقد فسره أبو حاتم وغيره ب(الإكراه) وهو الأنسب للسياق فإن العتاق لا مناسبة بينه وبين الغضب فإن الإعتاق لا يكون إلا عن رضا فقولك (لا إعتاق في غضب شديد) سياق فيه غرابة إلا أن يراد الحلف بالعتاق وهذا فيه بعد

وقد ناقش ابن رجب شيخه ابن القيم ولا أعلم لابن القيم في سعة إطلاعه وجودة أبحاثه وحسن عبارته ونصحه للأمة بحثاً في الفقه أضعف من بحثه في طلاق الغضبان إذ هو ليس على سمت بقية أبحاثه حتى ما يخالف فيه

الوجه الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر توعد النساء بالنار في كفرانهن العشير ومعلوم أن النساء لا تقول هذا إلا في حال غضب ومع ذلك لم يرفع عنهن القلم في هذا ولئن جاز أن يزول عقل أحد في غضب لجاز ذلك على النساء ، وكذا القذف لا يقال إلا في حال غضب

وما علمنا قاضياً استفصل في هذا

والضرر الذي يقع على الأمة من ظهور سب الله فيها دون تغيير أعظم من الضرر الذي يقع على الأفراد من القذف أو غيره

قال البيهقي في الكبرى ١٧١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: ثنا

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِس، أنبأ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ عَنْ رَاحِلَتِي، فَعَقَلْتُهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَحَلَّ عِقَالَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فَاعِلُ بِأُمِّهِ، قَالَ: فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ" فَضَرَبَنِي ثَمَانِينَ سَوْطًا"، قَالَ: فَأَنْشَأْتُ أَقُولُ:

[البحر الكامل]

أَلَا لَوْ تَرَوْنِي يَوْمَ أُضْرَبُ قَائِمًا ... ثَمَانِينَ سَوْطًا إِنَّنِي لَصَبُورُ

فهذا غاضب

وكذلك الرجل الذي جاء لابن مسعود وقال له (طلقت زوجتي بعدد نجوم السماء) وهذه قرينة غضب شديد فأوقع طلاقه

وأما الاستدلال بإلقاء موسى للألواح فهذا استدلال غريب وعجيب ما يريد به المستدل هل يريد أن يقول أن نبي الله وقع في الكفر ودرء عنه بغضبه !

إنا لله وإنا إليه راجعون ، موسى ألقى الألواح غضباً لله لما رآه يشرك به فيقاس على متهتك يسب الله!

وما رأينا أحداً غضب غضباً شديداً فقذف أمه أو سب الرئيس وفقط يسب الله!

والعجيب في الددو أنه كفر من أعان اليهود على حركة حماس وهو لا يكفر الساب إلا بقيود محدثة فإنا لله وإنا إليه راجعون

وأما مذهب الألباني في المسألة فهو جد رديء وقد رددنا على من أهون منه قولاً فيدخل قوله ضمناً ، وهذه من المسائل التي رد فيها المدخلي على شيخه الألباني وصرح بمخالفته له ودفعه لكلامه وذلك في إزهاق أباطيل عبد اللطيف باشميل

وقد غرد الطريفي عدة تغرودات جيدة في المسألة ، غير أنني أتعجب من بعض الدعاة يحكمون على بعض الشعوب الذين اشتهر فيه السب لله بأنهم شعوب مسلمة !

الخطأ السابع والثلاثون: جعل التفريق بين الداعية وغير الداعية من أصحاب البدع المفسقة قولاً مخالفاً للكتاب والسنة وجر على الأمة شراً عظيماً

وهذا قول محمود الحداد وتبعه عليه إبراهيم رجا

وهذا غرور وسفه

وإليك نص الكلام:"وقد أكثرَ أحمد من التفصيل حتى تواتر عنه التفصيل !وهذا التفصيل مردود بالكتاب والسنة والإجماع كما بينتُ في مسألة مفردة وفي ثنايا كتبي.

وانظر قول الله تعالى: أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ [البقرة/٢٢١] ..فالمبتدع وإن لم يدع إلى بدعته بحرف من الكلام فقد دعا إليه بحاله !فمن رآه ورأى سَمْته وعبادته اغترَّ به واتبعه وإن لم يدعه مقاله فقد دعاه حاله!

قال جعفر بن محمد بن أبى عثمان الطيالسى عن يحيى بن معين: سمعت من عبد الرزاق كلامًا يومًا، فاستدللتُ به على ما ذُكِر عنه من المذهب، فقلت له: إن

أستاذيك الذين أخذت عنهم ثقات، كلهم أصحاب سنة: معمر، و مالك بن أنس، و ابن جريج، و سفيان الثورى، و الأوزاعى، فعَمَّنٍ أخذتَ هذا المذهب؟فقال: قدم علينا جعفر بن سُليمان الضُّبَعي، فرأيتُه فاضلاً حسن الهدي، فأخذتُ هذا عنه.

وأيضًا الفارق بين الداعية وغير الداعية يخفى على الكثيرفهذا أحمد قد أكثر عن شيخه أبي معاوية الضرير المرجئقال أبو زُرْعة: كان يرى الإرجاء ويدعو إليه.وهذه نصيحةٌ لأهل السنةتعلّموا السنة جيدًا لا تشتبه عليكم!لا ترجئوا في السنة ولا تُنَفِّروا الناس عن السنة لا بحالٍ ولا مقال ! .انتهى كلام أبي عبد الله عفا الله عنه"

فهنا ينص على أن أحمد خفي عليه حال شيخه الداعية للإرجاء في خضم وصفه لتفريق أحمد بين الداعية وغير الداعية بأنه غلط مخالف للكتاب والسنة الإجماع فأحمد خالف الكتاب والسنة والإجماع وما استطاع أن يطبق أصوله لأنه أرجع البحث لأمر خفي وهذا كله ليس طعناً !

وجاء التمثيل بأبي معاوية الذي اتفق الناس على الرواية عنه

وقد سبق ذلك قوله (وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ عظِيمٌ منْ أَحْمَدَ وَ منَ الخَلاَّل ومن تابعهما عليه ..وَأَئمَّةُ أَحْمَدَ وَأَئمَّةُ أَئِمَّة أَحْمَدَ كلاَمُهُم فِي الْمُبْتَدِعَة عَامَّةً وَالْمُرْجِئَةِ خَاصَّةً لَيْسَ عَلَى ذَاكَ التَّفْصِيلِ)

فأحمد خالف الكتاب والسنة والإجماع وشيوخه وشيوخ شيوخه وكان من تطبيقات ذلك روايته عن أبي معاوية الذي ظنه غير داعية فبان داعية ! وهذا كله ليس طعناً !

فلو كان كلام الكاتب مع الإقرار بوجاهة كلام أحمد على أن أبا معاوية داعية لاحتمل ذلك ، ولكنه في سياق تغليط أحمد في التفريق بين الداعية وغير الداعية فهو بشكل واضح يرى أن أبا معاوية ما كان ينبغي أن يروى عنه لا على أصول الكاتب ولا على أصول أحمد الذي يفرق بين الداعية وغير الداعية فهذا تثريب بين ، والحق أن أبا معاوية اتفقوا على الرواية عنه وهذا يدل على أنه لم يكن داعية وأبو زرعة ما ادركه وما صحبه صحبة الأئمة الذين رووا عنه

ولو أردت أن أصف المبتدع بأبلغ مما وصف به هذا الكاتب الإمام أحمد لما وجدت فأقول في تعريف المبتدع (رجل خالف الكتاب والسنة والإجماع وشيوخه وشيوخ شيوخه وفتح الباب لأهل البدع)!

وما ذكره عن شيوخ أحمد وشيخ شيوخه محض هراء بل هو من أشد الناس في هذا الباب

فهذا الأوزاعي يروي عن حسان بن عطية وهو قدري

وهذا مالك على تشدده وإهماله لاسم عكرمة روى عن ثور بن زيد الديلي وداود بن الحصين وكلاهما رمي ببدعة

وهذا سفيان روى عن عمرو بن مرة وحماد بن أبي سليمان ومثله شعبة ، وروى عن ابن أبي نجيح

ويحيى القطان ويزيد بن هارون رووا عن مسعر ، ويحيى القطان روى عن إبراهيم التيمي وأثنى عليه

وعبد الرحمن بن مهدي روى عن هشام الدستوائي وقد رمي بقول القدرية

وابن المبارك روى عن إبراهيم بن طهمان

فأين مخالفة شيوخ أحمد وشيوخ شيوخه له التي ادعاها هذا الجريء ، وهل كل هؤلاء الأئمة خفي عليهم الكتاب والسنة والإجماع التي اطلع عليها هذا المغرور وحده!

وأما ما ذكر في سؤالات الآجري عن أبي داود من أن أبا معاوية رئيس المرجئة في الكوفة فهذا من غرائب كتاب الآجري وفيه غرائب عديدة منها إعلال حديث (الخلافة بعدي ثلاثون عاماً) بسفينة صحابيه ، وإذا كان هو الرئيس فما كان يصنع أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أعلم به وقد قال العجلي وهو أعلم الناس بأهل الكوفة (وكان لين القول فيه) يعني في الإرجاء

والواقع أن هذا القول له أدلته من الكتاب والسنة وتصرفات السلف

وأما تشويشه على أحمد بأنه روى عن داعية لم يعلم به فدل على أن شرط الداعية خفي ومشكل ، فهذا تشويش سخيف وذلك أن الناس اختلفوا في بعض أهل البدع هل وقعوا في بدعة أم لم يقعوا فهل قال أحد أن التفريق بين المبتدع وغيره مشكل بدليل الاختلاف ، وكذا التفريق بين من يكتب حديثه ومن لا يكتب

وقد سبق الحداد في إزرائه على أهل الحديث لقبولهم رواية المبتدع الرازي وقلت في الرد عليه

ما ازراؤه على أهل الحديث لقبولهم رواية أهل البدع فلهم في ذلك فقه دقيق لا يفهمه

فهم لم يقبلوها بل لذلك قيوداً وضوابط من أهمها ألا تكون بدعته مكفرة، وألا يكون داعية دعوة ظاهرة وبعضهم يزيد ألا يروي حديثاً يؤيد بدعته

ثم لا يقبلون حديثه إلا إذا كان متثبتاً بالشروط المعروفة في قبول رواية الثقة وهو أن يكون الحديث موافق لأصول الشريعة ولا ينفرد انفراداً مستغرباً من مثله ولا يخالف من هو أوثق منه في وقف أو رفع أو وصل أو إرسال أو زيادة أو إدراج

وباب قبول المحدثين لرواية أهل البدع بضوابط وردهم لبعض أحاديث أهل السنة له نظائر في الشرع وليس رفعاً للبدعة على السنة أبداً

فكما أنه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية عفيفة ولا يجوز له أن يتزوج مسلمة زانية

وذلك أن أمر الزواج مبناه على العفة وحسن المعشر خصوصاً من المرأة التي هي وعاء الولد كانت الكتابية في هذا الباب بالذات أولى من المسلمة الزانية

ولم يبح الزواج بالوثنيات لأنهن أبعد عن الإسلام من الكتابيات فجمع بين مصلحة تقريب كتابية للإسلام ومصلحة العفة

وليس في هذا رفع للكفر على الإسلام بل هو رفع للعفة على الفجور وأما إسلام المسلمة فتؤجر عليه يوم القيامة وينفعها في أبواب أخرى كحفظها من الرق ابتداء وجواز الصلاة عليها وغيرها من الأبواب

ومثل هذا قبول شهادة كافرين في السفر

قال تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ)

ومعلوم أن شهادة المسلم الفاسق لا تقبل بحال غير أن هذا باب صدق فتقبل شهادة المتدين بدين أهل الكتاب إذا أقسم ولم تأتِ قرينة على بطلان الشهادة

وحمل الآية على غير أهل الإسلام هو قول الأعيان من مفسري التابعين

وليس هذا رفعاً للكفر على الإسلام ولكنه رفع للصدق على الكذب

وهذا هو باب قبول رواية صاحب البدعة بالضوابط المذكورة فهذا من باب إعلاء التثبت والضبط على الضعف لا إعلاء البدعة على السنة

ومن جهل الرازي نقده للمحدثين في قبولهم لرواية معبد الجهني القدري

وليعلم أن معبداً الجهني ليس له في الكتب الستة إلا حديثاً واحداً (إياكم والتمادح فإنه الذبح) وهذا له شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرها

وخرج له أحمد في المسند حديث عثمان في الوضوء وهو مشهور من طرق أخرى كثيرة غير طريق معبد وله شواهد من حديث علي وعبد الله بن زيد

وليعلم أن أئمة السلف ما خرجوا للجهمية الأقحاح ولا لأهل الرأي والسبب في ذلك أن الجهمية بدعتهم مكفرة خبيثة وتخالف النصوص مخالفة فجة ، وأما أهل الرأي فبدعتهم جاءت على كل باب من أبواب الدين فالجهمية هدموا الباب العلمي وأهل الرأي هدموا الباب العملي ولذا كلام السلف فيهم أشد من الكلام في غيرهم وإشكالية الغلاة في طردهم كل ما قيل في الجهمية وأهل الرأي على كل من نسب لبدعة وإن كان ممن احتمل الناس الحديث عنه أو أمور أخرى

والنصوص الشرعية وإجماع أهل العلم معلوم في التفريق بين أحكام الكفار بحسب مخالفتهم ومعاداتهم للدين، والتفريق بين أهل البدع من هذا الباب

الخطأ الثامن والثلاثون: دعوى أن الإمام أحمد عنده أخطاء في مسائل الإيمان!

وهذه دعوى محمود الحداد وهذا الرجل سيء الأدب مع الإمام أحمد بالذات وتكرر منه الإزراء عليه ونسبته إلى مخالفة الأصول في مناسبات عديدة

وأصلنا الذي نصول به ونجول أن الإمام المعتبر من أئمة السنة إذا تكلم بشيء ولم ينكر عليه أحد من الناس بل نقله كلامه في كتب العقيدة على جهة

الإقرار فهذا إجماع ملزم ومخالفته تحاذق على السلف

غير أن الحداد له رأي آخر فعندي تسجيل صوتي له يقول عن الخلال (أعمته المذهبية)

ويقول أن هناك سيئة جداً جداً في كتاب الإبانة لابن بطة في مسائل الإيمان (ويعني بذلك كلام الإمام أحمد)!

وصرح بنقد كلام أحمد في الزيادة والنقصان

قال الخلال في السنة ١٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ , قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحٌ , قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي , مَا زِيَادَتُهُ وَنُقْصَانُهُ ؟ قَالَ : زِيَادَتُهُ الْعَمَلُ , وَنُقْصَانُهُ تَرْكُ الْعَمَلِ , مِثْلُ تَرْكِهِ الصَّلاَةَ , وَالزَّكَاةَ , وَالْحَجَّ , وَأَدَاءَ الْفَرَائِضِ , فَهَذَا يَنْقُصُ , وَيَزِيدُ بِالْعَمَلِ وَقَالَ : إِنْ كَانَ قَبْلَ زِيَادَتِهِ تَامًّا , فَكَيْفَ يَزِيدُ التَّامُّ , فَكَمَا يَزِيدُ كَذَا يَنْقُصُ , وَقَدْ كَانَ وَكِيعٌ قَالَ : تَرَى إِيمَانَ الْحَجَّاجِ مِثْلَ إِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ؟.

قول الإمام أحمد (زيادته العمل) ليس إخراجاً للقول فمن المعلوم أن من أدخل العمل في مسمى الإيمان فقد أدخل القول إذ أن المرجئة لا يقول أحدٌ منهم بإدخال العمل في مسمى الإيمان لهذا نص عليه الإمام أحمد وإلا فالصلاة فيها عبادات قولية كقراءة القرآن والتسبيح والدعاء

وعبارة عن الإمام أحمد منتشرة في كتب العقيدة ذكرها باعترافك الخلال وابن بطة والآجري وما تعقبها أحد بشيء فمن الغرور بمكان أن تأتي وتزعم أنك

في آخر الزمان أدركت ما لم يدركوه، وكان الأولى بك أن تحاول فهم كلامهم بدلاً من الاعتراض عليهم بغير علم

واتهام ابن بطة أيضاً بالمذهبية وما كان في ذلك الوقت شيء اسمه مذهبية بالمعنى المعروف عند المتأخرين

أقسم بالله العظيم غير حانث لو أن هذه العبارات صدرت من بعض خصوم الحداد كالمدخلي أو الألباني لرأيت أتباعه يقولون كلاماً ككلامي هذا

الخطأ التاسع والثلاثون: تنزيل قولهم (صلوا خلف كل بر وفاجر) على أهل البدع مطلقاً

فقد رأيت تعليقاً لبعض مدمني التشغيب يقول فيه أن الصلاة على أهل البدع الأصل فيها االمشروعية ، قياساً على قولهم ((صلوا خلف كل بر وفاجر)) فدل على أن الأصل في الصلاة خلف أهل البدع المشروعية

ومثل الصلاة خلفهم الصلاة عليهم، وعلق بعضهم واصفاً مذهب أهل السنة في ترك الصلاة على دعاة البدعة أو المبتدعة، إذا وجد في المسلمين من يصلي بأنه مذهب الحرورية!

وهذه مقدمة فاسدة ونتيجة فاسدة

فتنزيل قولهم (صلوا خلف كل بر وفاجر) على المبتدع الذي يمكن الصلاة خلف غيره وليس إماماً أعظم غلط بينه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد سئل شيخ

الإسلام عمن يجوز الصلاة خلف من يأكل الحشيشة ويحتج بحديث صلوا خلف كل بر وفاجر

فقال الشيخ كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٨) :" وَأَمَّا احْتِجَاجُ الْمُعَارِضِ بِقَوْلِهِ : ((تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)) فَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ لِوُجُوهِ

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَه عَنْهُ ((لَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسَوْطِ أَوْ عَصًا)). وَفِي إسْنَادِ الْآخَرِ مَقَالٌ أَيْضًا .

الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ وُلِّيَ وَإِنْ كَانَ تَوْلِيَةُ ذَلِكَ الْمُولَى لَا تَجُوزُ فَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يُوَلُّوا عَلَيْهِمْ الْفُسَّاقَ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَنْفُذُ حُكْمُهُ أَوْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ .

الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا

فَقِيلَ لَا تَصِحُّ . كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا .

وَقِيلَ : بَلْ تَصِحُّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُمَا وَلَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَوْلِيَتُهُ ".

وموطن الشاهد أن شيخ الإسلام نص على اتفاق الأئمة على كراهية الصلاة

خلف الفاسق ومثله بل أولى منه المبتدع ، إذا أمكن الصلاة خلف غيره ، ولم يكن الإمام الأعظم، والكراهية هنا يبدو أنها للتحريم بدليل أنها قرنت بعدم الصحة في قول بعض الفقهاء وهذا لا يكون إلا في كراهية التحريم، وهذا يدل على الأصل في الصلاة خلف أهل البدع ، أن مفسدتها راجحة أو أن مصلحتها غير راجحة

وأما إن كانت بدعته مكفرة فالإمام أحمد كان يصلي الجمعة فحسب ويعيدها ومثلها صلاة العيدين في مشهور المذهب

وفي السنة للالكائي:"يَا شُعَيْبُ لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّى تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ , وَالْجِهَادَ مَاضِيًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , وَالصَّبْرَ تَحْتَ لِوَاءِ السُّلْطَانِ جَارَ أَمْ عَدَلَ ". قَالَ شُعَيْبٌ: فَقُلْتُ " لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: «الصَّلَاةُ كُلُّهَا؟» قَالَ: " لَا , وَلَكِنْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ , صَلِّ خَلْفَ مَنْ أَدْرَكْتَ , وَأَمَّا سَائِرُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ , لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِهِ , وَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ"

الخطأ الأربعون: دعوى أن المبتدع لا ينزل عليه الهجر حتى تقوم عليه الحجة والخلط بين الهجر الوقائي والهجر التعزيري

وهذه طريقة وليد السعيدان وقد أخذها من الرحيلي

قلت في ردي على السعيدان:"الانتقاد الخامس: قوله (الفرع الحادي عشر:ـ هل يجوز السلام على أهل البدع؟.

ثم قال: وأما المبتدع الذي لا يكفر ببدعته فإن الأصل جواز السلام عليه

لكن إن كان في ترك السلام عليه من باب زجره مصلحة خالصة أو راجحة فإنه يترك السلام عليه).

أقول : بل إن الأصل في أهل البدع هجرانهم هداك الله، قال ابن قدامة في لمعة الاعتقاد:"ومن السنة: هجران أهل البدع ومباينتهم، وترك الجدال والخصومات في الدين ، وترك النظر في كتب المبتدعة، والإصغاء إلى كلامهم، وكل محدثة في الدين بدعة".

وقال ابن أبي يعلى في اعتقاده: "ويجب هجران أهل البدع والضلال"، ومثل هذا موجود في اعتقاد الاسماعيلي والصابوني وغيرهم كثير جداً ، ثم إنك هداك الله لم تفرق بين الداعية وغيره.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى مقرراً لهذا المعنى (١٠/ ٣٧٦): "وكذلك يجوز قتال (البغاة) وهم الخارجون على الإمام أو غير الإمام بتأويل سائغ مع كونهم عدولا ومع كوننا ننفذ أحكام قضائهم ونسوغ ما قبضوه من جزية أو خراج أو غير ذلك

إذ الصحابة لاخلاف فى بقائهم على العدالة أن التفسيق انتفى للتأويل السائغ وأما القتال فليؤدوا ما تركوه من الواجب وينتهوا عما ارتكبوه من المحرم وان كانوا متأولين

وكذلك نقيم الحد على من شرب النبيذ المختلف فيه وان كانوا قوما صالحين فتدبر كيف عوقب أقوام في الدنيا على ترك واجب أو فعل محرم بين في الدين أو الدنيا وان كانوا معذورين فيه لدفع ضرر فعلهم في الدنيا

كما يقام الحد على من تاب بعد رفعه إلى الإمام وان كان قد تاب توبة نصوحا وكما يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم وفيهم المكره فيحشرون على نياتهم

وكما يقاتل جيوش الكفار وفيهم المكره كأهل بدر لما كان فيهم العباس وغيره وكما لو تترس الكفار بمسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة وتكون في حقه من جملة المصائب كما قيل في بعضهم القاتل مجاهد والمقتول شهيد.

وعلى هذا فما أمر به آخر أهل السنة من إن داعية أهل البدع يهجر فلا يستشهد ولا يروى عنه ولا يستفتى ولا يصلى خلفه قد يكون من هذا الباب فإن هجرة تعزير له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها وإن كان في نفس الأمر تائبا أو معذورا إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين أما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها وأما عقوبة فاعلها ونكاله فأما هجرة بترك في غير هذا الموضع".

قلت: فانظر كيف صرح بوقوع العقوبة على داعية البدع وإن كان في نفسه متأولاً مراعاةً للمصلحة العامة في ترك الناس لبدعته

وقال ابن رجب شرح علل الترمذي ص ٣٦٣:" والمانعون من الرواية لهم مأخذان:

أحدهما: تكفير أهل الأهواء أو تفسيقهم، وفيه خلاف مشهور.

والثاني: الإهانة لهم والهجران والعقوبة بترك الرواية عنه، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم.

ولهم مأخذ ثالث: وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب، ولاسيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي".

٤٣١٧ ـ وقال ابن هانيء: سألت أبا عبد الله عن رجل مبتدع، داعية يدعو الى بدعة أيجالس؟

قال: لا يجالس، ولا يكلم، لعله أن يرجع. «سؤالاته» (١٨٥٥)"

وأما مسألة الهجر الوقائي والخلط بينه وبين التعزيري ودعوى أن زمن الاستضعاف ليس فيه هجر وقائي

قال ابن تيمية كما في [جامع المسائل المجموعة الثامنة ص٧٤ – ط دار عالم الفوائد ت / محمد عزيز شمس]:

الهجرة المشروعة كقوله تعالى: {والرجز فاهجر} وقوله: {وإذا رأيت الذين يخوضون} وقوله: {وتولى عنهم} وقوله: {واهجرهم هجراً جميلاً}, وهجرة الصحابة إلى الحبشة ثم إلى المدينة, وهجرة المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام, وهجرة الناس من دار الفجور والبدعة إلى دار البر والسنة, وهجرة المعلنين بالمعاصي والمظهرين للبدع, كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بهجرة الثلاثة الذين خلفوا, وأمر عمر بهجر صبيغ بن عسلٍ , وأمر الأئمة بهجران الدعاة إلى البدع بحيث لا يتخذون حكاماً ولا شهوداً ولا أئمةً ولا مفتين ولا محدثين, ولا

يجالسون ولا يخاطبون, ونحو ذلك.

كل هذا له مقصودان:

أحدهما: اشتمال ذلك على أداء الواجبات وترك المحرمات, فإن هجران الذنوب تركها, قال النبي صلى الله عليه وسلم: المهاجر من هجر ما نهى الله عنه, والهجرة من دار الحرب ليتمكن المسلم من إقامة دينه ولوائه الجهاد, ولئلا يقع فيما هم فيه, وكذلك هجران قرناء السوء, لئلا يرى القبيح ويسمعه فيكون شريكاً لهم كما قال تعالى: {إنكم إذن مثلهم} ولئلا يوقعوه في بعض ذنوبهم فإن المرء على دين خليله, فلينظر أحدكم من يخالل, فالأول يكون بترك مخالطتهم وقت الذنوب, وإن خولطوا في غيرها للضرورة.

والثاني يكون بترك عشرتهم مطلقاً, فإن المعاشرة قد تجر إلى القبيح, فمن كان مضطراً إلى معاشرتهم أو كان هو الحاكم عليهم ديناً ودنيا فهذا لا ينهى عن المعاشرة, بخلاف .... [قال المحقق : كلمة غير واضحة] الذين قد يفسدون عقله أو دينه أو نحو ذلك.

المقصود الثاني: تضمنها نهي المهجور وتعزيره وعقوبته فيكون جزاءً له ... [قال المحقق: كلمة مطموسة] ولغيره من ضربائه, كسائر أنواع التعزير والعقوبات المشروعة, فهذه الهجرة من جنس العقوبات والتعزيرات لتنكيل المهجور وغيره على ذلك الذنب, وتلك الهجرة من جنس التقوى والاحتراز عن مواقعة المحظورات البدعية والفجورية, فالأولى تحقيق التقوى, والثانية تحقيق الجهاد, فالأولى من فعل الذين هاجروا, والثانية من فعل الذين جاهدوا {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله, والذين آووا ونصروا أولئك

بعضهم أولياء بعض} ولهذا لا يصلح .... [قال المحقق : كلمة مبتورة] إلا مع المكنة والقدرة, كما لا تصلح المعاقبة إلا للقادر المتمكن بخلاف الأولى, ولهذا كانت الأولى مشروعة بمكة, والثانية إنما شرعت بالمدينة بعد تبوك لما كان الإسلام في غاية القوة, فإن الثانية تتضمن ترك السلام عليه وترك عيادته وتقديمه في شيء من المراتب الدينية, كالإمامة والحكم والشهادة والحديث والفتوى.

وهذا إذا كان ممن يؤثر في المهجور حصول المنفعة, وربما كان فيه منفعة ومضرة فيراعى ما غلب منهما, وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأوقات , وتختلف فيه الاجتهادات, وقد يستغنى عن الهجرة بالتأليف, فالغرض النهي عن المنكر بأقرب الطرق وتحصيل المعروف على أكمل الوجه, والله أعلم .

وأهل السنة والحديث يهجرون الداعية إلى البدع من الكلام أو الرأي أو العبادة, ولهذا كان أهل السنة قد تجنبوا فيها الرواية عن الدعاة إلى البدع عندهم من أهل الكلام كعمر بن عبيد وغيره, ومن أهل الرأي كأهل الرأي من أهل الكوفة, وهو فعل أحمد ابن حنبل معهم, وهذا تفصيله مذكور في غير هذا الموضع.اهـ

أقول: في كلام الشيخ عدة مسائل عظيمة

الأولى: تفريقه الواضح بين الهجر الوقائي الذي يقصد منه مصلحة الهاجر ، والهجر التعزيري الذي يراد منه مصلحة المهجور

وتصريحه _ رحمه الله _ بأن الهجر (الوقائي) الذي يراد منه مصلحة الهاجر ، قد فرض في مكة ، أي أنه فرض في زمن الاستضعاف

وفي هذا الرد البليغ، على من عطل الهجر بنوعيه بحجة أننا في زمن استضعاف، وأننا لو ابتعدنا عن أهل البدع لعشنا في الكهوف.

وكلام الشيخ يدرك بشيءٍ من التأمل في كتاب الله عز وجل، فإن قوله تعالى :" إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" الذي يستدل به الأئمة على هجران أهل البدع ، إنما هو في سورة الأنعام وهي سورة مكية

ولا ينكر أحد أن المسلمين كانوا مستضعفين في مكة، و مع ذلك أمروا بالهجر الوقائي.

المسألة الثانية: تفريقه بين ماهية تطبيق الهجر الوقائي المتضمن لترك مجالسة أهل الأهواء ، وماهية تطبيق الهجر التعزيري المتضمن لترك مخاطبتهم، و السلام عليهم، فالعلة التي علق عليها الحكم هي الدعوة إلى البدع والحكم يدور مع علته وجوداً وعدما.

ومثل ذلك من سرق نصاباً من حرز فإن يده تقطع مهما كان له من الحسنات فإن ذلك لا يدفع عنه العقوبة الشرعية ، والسارق إذا قطعت يده لم يمكنه استرجاعها.

وأما داعية البدعة فله الرجوع عن بدعته ، واستعادة ما سلب منه من الحقوق بسبب إحداثه مع أن ضرره أعظم من ضرر السارق بكثير .

المسألة الثالثة: ربطه الهجر التعزيري بالمصلحة دون الهجر الوقائي ، مع تنصيصه على أن أهل السنة على هجرة أهل البدع باختلاف أصنافهم فهذا هو الأصل، وأما الهجر الوقائي فلا يدعه إلا المضطر ، والإكراه من صور الاضطرار.

وقال ابن تيمية في مظهري الظلم والفسوق كما في الفتاوى (١٥/٣٢٤): "وَهَكَذَا السُّنَّةُ فِي مُقَارَنَة الظَّالِمينَ وَالزُّنَاة وَأَهْل الْبدَع وَالْفُجُور وَسَائر الْمَعَاصي: لَا يَنْبَغي لِأَحَد أَنْ يُقَارنَهُمْ وَلَا يُخَالطهُمْ إلَّا عَلَى وَجْه يَسْلَمُ به منْ عَذَاب اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وَأَقَلُّ ذَلكَ أَنْ يَكُونَ مُنْكرًا لظُلْمهمْ مَاقتًا لَهُمْ شَانئًا مَا هُمْ فيه بحَسَب الْإمْكَانِ كَمَا فِي الْحَديث: {مَنِ رَأَى منْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَده فَإِنْ لَمْ يَسْتَطعْ فَبلسَانه فَإِنْ لَمْ يَسْتَطعْ فَبقَلْبه وَذلك أَضْعَفُ الْإيمَانِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا للَّذينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فرْعَوْنَ} الْآيَةَ. وَكَذَلك مَا ذَكَرَهُ عَنْ يُوسُفَ الصِّدِّيق وَعَمَله عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْض لِصَاحب مصْرَ لِقَوْم كُفَّار. وَذَلكَ أَنَّ مُقَارَنَةَ الْفُجَّارِ إنَّمَا يَفْعَلُهَا الْمُؤْمنُ فِي مَوْضعَيْن: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا عَلَيْهَا وَالثَّاني: أَنْ يَكُونَ ذَلكَ فِي مَصْلَحَة دينيَّة رَاجحَة عَلَى مَفْسَدَة الْمُقَارَنَة أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَرْكهَا مَفْسَدَةٌ رَاجحَةٌ في دينه فَيَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْن باحْتمَال أَدْنَاهُمَا وَتَحْصُلُ الْمَصْلَحَةُ الرَّاجحَةُ باحْتمَالَ الْمَفْسَدَة الْمَرْجُوحَة وَفِي الْحَقيقَة فَالْمُكْرَهُ هُوَ مَنْ يَدْفَعُ الْفَسَادَ الْحَاصلَ باحْتمَال أَدْنَاهُمَا وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذي أُكْرهَ عَلَيْه قَالَ تَعَالَى: {إلَّا مَنْ أُكْرهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئنٌّ بالْإيمَانِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُكْرهُوا فَتَيَاتكُمْ عَلَى الْبغَاءِ} ثُمَّ قَالَ: {وَمَنْ يُكْرهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ منْ بَعْد إكْرَاههنَّ غَفُورٌ رَحيمٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {إنَّ الَّذينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائكَةُ ظَالمي أَنْفُسهمْ قَالُوا فيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفينَ فِي الْأَرْض قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّه وَاسعَةً فَتُهَاجرُوا فيهَا فَأُولَئكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصيرًا} {إلَّا الْمُسْتَضْعَفينَ منَ الرِّجَال وَالنِّسَاءِ وَالْولْدَان لَا يَسْتَطيعُونَ حيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبيلًا} {فَأُولَئكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا} وَقَالَ: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفينَ منَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْولْدَانِ} الْآيَةُ"

وما قاله الشيخ هو المتعين وقد قدمنا في الرواية عن أهل البدع غير الدعاة ومن المصلحة الراجحة دعوتهم وتألفهم لمن كان ذا علم ونصح

ومثل هذا يقال في مناظرة أهل البدع

فابن عباس ناظر الخوارج ، والشافعي ناظر كثيراً من أهل الرأي وأحمد اضطر لذلك اضطراراً عند الإمام وليس كل أحد يتصدى لهذا ولا على كل حال يلجأ إليه بل مناظرة أهل البدع المندثرين سبب في ظهور أقوالهم

وليعلم أن هجر صاحب البدعة المظهر خصوصاً الرأس هو خير دواء له ممن كان قريباً منه إذ أن داعي البدعة هو حب الظهور وجمع الناس حوله فإذا جوزي بعكس المقصود كان ذلك أدعى لرجوعه

قال أبو داود في سننه ٤٦١١ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ عَائِذَ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عُمَيْرَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ: «اللَّهُ حَكَمٌ قِسْطٌ هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ»، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا: " إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ، وَالْعَبْدُ، وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ، فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ، وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ "، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ:

«بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِه، وَلَا يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يُنْئِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، مَكَانَ يُثْنِيَنَّكَ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا: الْمُشَبِّهَاتِ، مَكَانَ الْمُشْتَهِرَاتِ، وَقَالَ: لَا يُثْنِيَنَّكَ كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ بَلَى مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ

وهذا يبين لك غلط بعض المعاصرين ممن يصور الهجر على أنه تنفير غير أن هناك من بالغ وهجر من وقع في غلط فيه اشتباه ويحتاج لمن يبين له أو في أمور حقاً لا تكون إلا في زمن القوة

وليعلم أن ما ذكرته هنا لا يعارض ما ذكره الكوسج في مسائله من أن الإمام أحمد رأى أن أهل خراسان لا يقوون على إظهار العداوة للجهمية

فهذا في حال تسلط الجهمية عليهم تسلطاً شديداً وضعفهم عن مقامات العزيمة فهذه فتيا تتعلق بمعين

والمفتي الحاذق كأحمد يراعي أحوال الناس ويفهمها ولا تناقض بين فتاويه ولكنه يفتي كل بما يناسبه ويغلط من يأتي لبعض فتاويه ويعممها دون تنقيح مناط

المسألة الرابعة: تنصيصه على أن السلف هجروا دعاة البدعة من أهل الرأي وأهل العبادة ، ولم يحصروا الضلال في البدع الكلامية ،وشر من أهل الرأي وأهل الغلو في العبادة دعاة الديمقراطية .

المسألة الخامسة : قوله في الهجر الوقائي أنه لا يترك إلا للضرورة وذلك في قوله (فالأول يكون بترك مخالطتهم وقت الذنوب, وإن خولطوا في غيرها للضرورة)، وهذا مهمٌ جداً وهنا أمران مهمان

الأول: لا ينبغي تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

الثاني: الضرورة تقدر بقدرها، فلا يتجاوز فيها حد دفع الضرر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحلقة التاسعة

باب الإيمان والحكم على المخالف ج٥

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد:

فلا زلت في حلقات تقويم المعاصرين وهذه حلقة من أثقل الحلقات نسأل الله عز وجل أن يعين وييسر

الخطأ الحادي والأربعون: اطراء أصحاب البدع المكفرة كالأشاعرة والماتردية ووقوع الشهادة لهم بالسنية والتزام وصفهم بالإمامة والترحم عليهم كلما ذكروا

ودعوى أنهم خدموا الأمة مع كل ما نشروه من الضلالات

وتناقض كثير من النجديين في تكفير القبوري مطلقاً ثم ثناؤهم على قبورية يستغيثون بالنبي ومعاملتهم معاملة أعيان المسلمين كابن حجر والنووي

وقول البعض في ضلالات جهمية (لا تنقص من قدره) في عدد من المتلبسين بكبارها وسأذكر التأصيل في المسألة ثم أتبع بذكر أمثلة

جاء في كتاب الفتاوى الجلية لأحمد النجمي:"س٣٦- متى يترحم على أهل البدع والأهواء، وهل يكون على سبيل الإطلاق أو يفصل فيما إذا كانت بدعته محدودة عليه، وليس بداعي إليها، فيترحم عليه، وما كان بعكسه فلايترحم عليه أفيدونا أثابكم الله؟

ج٣٦– البدعة تنقسم إلى قسمين:

١ ـ بدعٌ مكفرة: كبدعة القول بخلق القرآن، وسب الصحابة بدًا بأبي بكر، وعمر، ورمي أزواج النَّبي ج وبالأخص عائشة رضي الله عنها المبرأة من فوق سبع سموات، فهؤلاء لاَيجوز الترحم عليهم.

٢ ـ لكن يترحم على أهل البدع المفسقة؛ الَّتِي لاتصل بفاعلها، ومعتقدها إلى الكفر"

نقلت كلام هذا الرجل من المعاصرين مع عدم موافقتي على ما أطلقه وقد شرحت ذلك في كلمتي (لا تعينوا على هدم الإسلام)، لأنه من أمثل المعاصرين وهو نفسه يخالف ما أطلقه هنا

فهذا التقرير يقتضي عدم الترحم على الأشاعرة لاعتبارات

أولها: أن قولهم في القرآن أشنع من قول المعتزلة كما قاله ابن أبي العز بل قال (أكفر من قول المعتزلة)

ثانيها: أن إنكار العلو بدعة مكفرة باتفاق وهي أشنع من إنكار الرؤية والقول بخلق القرآن كما قال ابن تيمية في الاستقامة

ثالثها: أن عقائد الأشاعرة تنطوي على بدع مكفرة باتفاق كما شرحته في كتابي (الإجماع على أن بدعة الأشاعرة مكفرة)

والاستغاثة بالنبي بدعة مكفرة وقد وقع فيها ابن حجر في ديوانه الشعري، زيادة على أنه يروي البردة في معجمه المفهرس ويقر ما فيها من الشركيات

وهذا أمر عجيب ومتكرر في المعاصرين وقد أطلق النجمي نفسه أن أهل السنة يتحرزون من تكفير الأشاعرة ! مع إقراره أن أهل السنة منهم (والصواب أنه إجماع) كفروا اللفظية فكيف بمنكري العلو ؟!

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية مخاطباً الرازي (٢٩٢/٤):"فتبين أن الذي قلته أقبح من هذا الشرك ومن جعل الأنداد لله كما أن جحود فرعون الذي وافقتموه على أنه ليس فوق السموات رب العالمين إله موسى جحوده لرب العالمين ولأنه في السماء كان أعظم من شرك المشركين الذين كانوا يقرون بذلك ويعبدون معه آلهة"

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (٤٥/٢):"ولا يقدر أحد ان ينقل عن أحد من سلف الامة وأئمتها في القرون الثلاثة حرفا واحدا يخالف ذلك لم يقولوا شيئا من عبارات النافية أن الله ليس في السماء والله ليس فوق العرش ولا انه لا داخل العالم ولا خارجه ولا ان جميع الامكنة بالنسبة اليه سواء ولا انه في كل مكان او انه لا تجوز الاشارة الحسية اليه ولا نحو ذلك من العبارات التي تطلقها النفاة لان يكون فوق العرش لا نصا ولا ظاهرا بل هم مطبقون متفقون على أنه نفسه فوق العرش وعلى ذم من ينكر ذلك بأعظم مما يذم به غيره من أهل البدع مثل القدرية والخوارج والروافض ونحوهم

وإذا كان كذلك فليعلم ان الرازي ونحوه من الجاحدين لان يكون الله نفسه فوق العالم هم مخالفون لجميع سلف الأمة وأئمتها الذين لهم في الامة لسان

صدق ومخالفون لعامة من يثبت الصفات من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية والمتكلمين مثل الكرامية والكلابية والأشعرية الذين هم الأشعري وأئمة اصحابه ولكن الذين يوافقونه على ذلك هم المعتزلة والمتفلسفة المنكرون للصفات وطائفة من الأشعرية وهم في المتأخرين منهم اكثر منهم في المتقدمين وكذلك من اتبع هؤلاء من الفقهاء والصوفية وطائفة من أهل الحديث"

وقد قال شيخ الإسلام قبل كلامه السابق:"وسئل عبد الله بن ادريس عن الصلاة خلف اهل البدع فقال لم يزل في الناس اذا كان فيهم مرضي او عدل فصل خلفه قلت فالجهمية قال لا هذه من المقاتل هؤلاء لا يصلى خلفهم ولا يناكحون وعليهم التوبة قال وقال وكيع بن الجراح الرافضة شر من القدرية والحرورية شر منهما والجهمية شر هذه الاصناف قال البخاري وقال زهير السجستاني سمعت سلام بن ابي مطيع يقول الجهمية كفار

وكلام السلف والائمة في هذا الباب اعظم واكثر من ان يذكر هنا الا بعضه كلهم مطبقون على الذم والرد على من نفى ان يكون الله فوق العرش كلهم متفقون على وصفه بذلك وعلى ذم الجهمية الذين ينكرون ذلك"

وهذا كله ينزله شيخ الإسلام على الرازي الأشعري الذي وصفه ب(الجاحد)

قال البخاري في خلق أفعال العباد ٧٠ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُوسَى الأَشْيَبَ ، وَذَكَرَ الْجَهْمِيَّةَ فَنَالَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : أُدْخِلَ رَأْسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الزَّنَادِقَةِ يُقَالُ لَهُ شَمْعَلَةُ عَلَى الْمَهْدِيِّ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى أَصْحَابِكَ فَقَالَ : أَصْحَابِي أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ : صِنْفَانِ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الْقِبْلَةَ ، الْجَهْمِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ ، اَلْجَهْمِيُّ إِذَا غَلاَ ، قَالَ : لَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ وَأَشَارَ الأَشْيَبُ إِلَى

السَّمَاءِ وَالْقَدَرِيُّ إِذَا غَلاَ قَالَ : هُمَا اثْنَانِ خَالِقُ شَرٍّ ، وَخَالِقُ خَيْرٍ ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَصَلَبَهُ.

فجعل إنكار العلو نهاية غلو الجهمي فمن يتورع عن تسمية منكر العلو جهمياً ، ويجعله من أهل السنة هذا مخالف لإجماع السلف وواقع فيما هو أشد من الإرجاء القديم

ونقل ابن تيمية الاتفاق على تكفير منكر العلو

هذا كله ذكرته لبيان تناقض عامة المعاصرين في هذا الباب إذ يقرر الرجل منهم أن إنكار العلو بدعة مكفرة ويقرر أيضاً عدم جواز الترحم على الواقع في البدعة المكفرة ثم تراه يترحم على منكر العلو!

وهذا كتناقضهم في قبولهم لأقوال أئمة الجرح والتعديل في كل الناس إلا في أبي حنيفة وأصحابه!

وقد كتب أحمد النجمي كتاباً جيداً أسماه (تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة) جمع فيه جمعاً طيباً

غير أنك تعجب من قوله في ص٧٦:"ذكر من أفرد هذا الموضوع بالتأليف من العلماء الفطاحل"

ثم ذكر من هؤلاء الفطاحل ابن حجر الهيتمي
هذا المجرم الذي كان يكفر ابن تيمية بالتوحيد ويثني على ابن عربي ويجيز

الاستغاثة بل هو مشرك حتى في الربوبية فهو يعنى بشكل كبير بقصائد البوصيري ويشرحها هذا مع كونه أشعرياً محضاً في أبواب الإيمان والقدر والنبوات

وقد رد عليه الآلوسي في كتاب (جلاء العينين) رداً قوياً عراه فيه على مآخذ على الرد

فاعجب أن يسمى هذا الرجل عالماً مع كونه إضافة إلى كل ما سبق لا يحسن التمييز بين صحيح الأخبار وسقيمها على طريقة السلف وهو في الفقه شافعي مقلد

ولا عجب فالغزالي الذي قضى حياته في التخبط وأفشى في الأمة عشرات الأخبار الموضوعة والتي لا أصل لها في إحيائه إذ لم يكن يفرق بين أصح الصحيح وأضعف الضعيف لا يذكر إلا بالإمامة

وكأن البربهاري كان يرد على هؤلاء حين قال (ليس العلم بكثرة الكتب والرواية)

قال ابن عدي في الكامل سَمِعْتُ مُحَمد بْنَ عَبد اللَّهِ الشافعي يقول يخاطب المتعلمين لمذهب الشافعي ويقول لهم اعتبروا بهذين النفسين حسين الكرابيسي، وأَبُو ثور الحسين في علمه وحفظه، وأَبُو ثور لا يعشره في علمه فتكلم فيه أحمد بن حنبل في باب اللفظ فسقط وأثنى على أبي ثور فارتفع للزومه السنة.

واليوم يأتون إلى رجل موحد على عقيدة أهل السنة في الصفات والقدر والإيمان وهو موحد ويتحرى طريقة السلف في الفقه والحديث والتفسير فيذكر

بكل نقيصة في الوقت الذي يعظم فيه أرباب الشرك والبدعة

وقريب من هذا في العجب كثرة الترحم والثناء على ابن حزم الذي ملأ الدنيا شذوذاً في العقيدة والفقه والحديث

وهو جهمي جلد ويرى أن هناك أربع قرآنات ثلاثة منها مخلوقة فهو يقول بخلق القرآن في النهاية ويؤول السمع والبصر على العلم

بل ينكر أن يقال لله إرادة ؟!

قال ابن حزم في الفصل :" وَهَذَا خطأ لبرهانين ضروريين أَحدهمَا أَن الله تَعَالَى لم ينص على أَنه مُرِيد وَلَا على أَن لَهُ إِرَادَة"

بل اعتبر وصف الله بأنه (جواد سخي) كفر!

قال ابن حزم في الفصل:"وَأما تَسْمِيَة الله عز وَجل جواداً سخياً أَو صفته تَعَالَى بِأَن لَهُ تَعَالَى جوداً وسخاءً فَلَا يحل ذَلِك الْبَتَّةَ وَلَو أَن الْمُعْتَزلَة المقدمين على تَسْمِيَة رَبهم جواداً يكون لَهُم علم بلغَة الْعَرَب أَو بحقيقة الْأَسْمَاء ووقوعها على المسميات أَو بمعاني الْأَسْمَاء وَالصِّفَات مَا أقدموا على هَذِه الْعَظِيمَة وَلَا وَقَعُوا فِي الائتساء بالكفار الْقَائِلين أَن علّة خلق الله تَعَالَى لما خلق إِنَّمَا هِيَ جودة حَتَّى أوقعهم ذَلِك فِي القَوْل بِأَن الْعَالم لم يزل وَلَكِن الْمُعْتَزلَة معذورون بِالْجَهْل عِزرا يبعدهم عَن الْكفْر وَلَا يخرجهم عَن الْإِيمَان لَا عرزا يسْقط عَنْهُم الْمَلَامَة لِأَن التَّعَلُّم لَهُم معروض مُمكن وَلَكِن لَا هادي لمن أضلّ الله تَعَالَى ونعوذ الله من الخذلان"

هذا مع إنكاره لكرامات الأولياء وغيرها من الضلالات العقدية والفقهية

فهذا احتملتم من هؤلاء ما احتملتهم فهلا احتملتهم أهل السنة وأهل التوحيد

بل ترى عجباً من أكثر المعاصرين أنهم يترحمون على محمد رشيد رضا ويثنون عليه بالعلم

حتى أن عبد العزيز الريس في كتابته التي أسماها براءة دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب من الخوارج

ذكر أن من العلماء الذين أثنوا على دعوة الإمام المجدد محمد رشيد رضا !

ومحمد رشيد رضا ينكر الدجال ونزول المسيح ويأجوج ومأجوج والمهدي والرجم ولا أريد سرد ضلالاته غير أنه أنكر عشرات الأحاديث الصحيحة مع معجزات النبي الحسية

وإنكار حديث صحيح واحد كفر فكيف بإنكار عدة أحاديث متواترة وأحكام وعقائد مجمع عليها

أما إن عامة الخوارج الذين قاتلوا الصحابة كانوا أحسن عقيدة من محمد رشيد رضا في الغيبيات والصفات

وهذا حمود عقلا الشعيبي يشرح شروط لا إله إلا الله بشرح جيد حقاً ولكنه يتكلف النقل عن سيد قطب الذي كان ينكر العلو ويقول بخلق القرآن وينكر

معجزات النبي الحسية مع قرن ذلك بالترحم والتعظيم في كل مرة يذكره بها

بل لا يكتفي بجعل الجهمي منكر العلو عالماً أو إماماً أو فطحلاً حتى يجعل أيضاً شهيداً!

وهذا محمد قطب يترحم على من لا يكفر الشيوعيين!! وهذه بدعة مكفرة ولا شك فيتضايق لذلك أبو بصير

قال أبو بصير في بعض كتاباته وأظنها شرحه على شروط لا إله إلا الله :" ومما يُذكر في هذا المقام ما نقله الشيخ محمد قطب ـ حفظه الله ـ في كتابه القيم " لا إله إلا الله عقيدة وشريعة ومنهاج حياة " ص١٥٨، عن أحد هؤلاء حيث يقول: وإن كنت ما زلت أعجب لرجل ـ طيب مفرط في الطيبة رحمه الله ـ قال ذات يوم وهو في موضع قيادي من العمل الإسلامي: لا نكفر أحداً قال لا إله إلا الله ولو كان شيوعياً! رحم الله القائل وغفر له! اهـ.

فتأمل، فإذا كان هذا في موقع القيادة للعمل الإسلامي يقول مثل هذا القول الذي هو عين مذهب مرجئة الكرامية..فكيف بالأتباع والرعاع ممن يقلدونه من غير بصيرة أو دليل..؟!!

وإن كان لنا عتب فعتبنا على الشيخ ـ حفظه الله ـ كيف يكرر هذا الترحم الذي يُستفاد منه التهوين من خطأ وجرم ذاك المدعو والمعروف بأنه رجل قيادي في العمل الإسلامي الذي لا يكفر الملحد الشيوعي لكونه يُظهر ـ ولو لمرة واحدة في العمر ـ شهادة التوحيد..؟!!

وكان ينبغي للشيخ في أقل الأحوال أن يذكر مقولة الرجل الشنيعة لكن لا بمدح له ولا ذم، ولا دعاء له ولا دعاء عليه!!"

وأبو بصير يرى أن هذا الواقع في الكفر ينبغي أن ينقد قوله دون التعرض له بالذم! ولو كان من الحكام لكان لأبي بصير معه شأن آخر

وقد رأيت كتاباً لرجل مغربي يرد على سعيد فودة في الدلالة العقلية على صفة العلو وقد أجاد في مواطن غير أنه يقول (الأشعرية رحمهم الله) وينكر المكان!

تنبيه : وقع مني الترحم على بعض منكري العلو قديماً وهو موجود في بعض موادي الصوتية وهنا أرجع عنه وقد نبهت على ذلك مراراً

هذا كتبته نصيحة وإن كانت تضيق به صدور فالدين النصيحة ولا عذر لأحد بترك طريقة السلف بعد إبصارها ، والتناقض قبيح باتفاق العقلاء فالزم طريقة السلف واترك التناقض

قال ابن تيمية في الجواب الصحيح :" فَكُلُّ كِتَاب لَيْسَ مِنْ عِنْد اللَّه لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيه تَنَاقُضٌ، وَمَا كَانَ مِنْ عِنْد اللَّه لَا يَتَنَاقَضُ، وَحِينَئِذ فَإِنْ كَانَ مُتَنَاقِضًا لَمْ يَجُزْ لَهُمُ الِاحْتِجَاجُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ; فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِنْد اللَّه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا ثَبَتَ أَنَّ مَا فِيه مِنْ عُمُوم رِسَالَته، وَأَنَّهُ رَسُولٌ إِلَيْهِمْ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُنَاقِضُهُ، فَإِنَّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا يَتَنَاقَضُ"

والله الموفق

تنبيه: وجدت كلاماً لناصر العقل نحواً من كلام النجمي فقد جاء في تعليقه على شرح السنة للبربهاري:"لسؤال هل يترحم على من زلّت به قدمه بمثل هذه العقائد؟

الجواب وكأنه يقصد ما مر في الكتاب كالجهمية والمعتزلة، فالمسلم الذي يقع في بدعة غير مغلظة يترحم عليه، والمسلم الذي يقع في بدعة كفرية مغلظة أو من كبائر البدع التي قد تؤدي إلى الكفر، أو كان من ضمن الفرق التي اتفق السلف على أنها خارجة عن السنة في أصول كفرية، وإن لم يكفّروها كالمعتزلة فهؤلاء الأولى ألا يترحم عليهم ولا يدعى عليهم، فتبقى المسألة تحت مشيئة الله عز وجل، لأن الترحم عليهم وهم أهل بدع ظاهرين نوع من تأييد البدعة والترويج لها، فيكون ترك الترحم نوع من أنواع الهجر للبدعة وأهلها وإن كانوا أمواتاً، وإلا فهم باقون على أصل حقوقهم في الإسلام؛ لأن الفرق التي لم تخرج عن الملة وهي من الثنتين والسبعين كالمعتزلة والمرجئة والقدرية لهم حقوقهم في الإسلام، مثل أن يدفنوا في مقابر المسلمين ويصلى عليهم كحقوق سائر المسلمين، لكن الداعية منهم، أو المبتدع الذي يمارس بدعة ظاهرة فالأولى عدم الترحم عليه لئلا يكون ذلك وسيلة إلى ترويج بدعته للناس، فهو من باب الهجر، والله أعلم."

وكلام العقل متناقض ولكنه حجة عليه وعلى غيره في دوام الترحم على منكر العلو وتلك بدعة كفرية

قد كان وقع من عبد الحميد الحجوري الترحم على الجاحظ في بعض محاضراته، فاهتبلها فرصة وصار يرد عليه ويشنع عرفات المحمدي قد وقع منه التراجع

وقال أبو عائشة السلفي المشرف في منتدى الوحيين معرضاً بعبد الحميد الحجوري أثناء تعليقه على موضوع لعلي الحذيفي :" كما نحب أن نشكرك أيها الشيخ الفاضل على جهودك وما تنشره من مواضيع قيمة ومفيدة ومتزنة في المنتديات السلفية وهذا مما يفرح به السلفي الصادق ولا يغيظ إلا مرضى القلوب الذي أكل الحسد قلوبهم فجزاك الله خيرا ورفع قدرك .

وأن لم تكن سحاب الخير للعلماء الأفاضل كربيع أهل السنة والجابري وزيد المدخلي والسحيمي ومحمد بن هادي وعبدالله البخاري والوصابي والإمام والبرعي والذماري والسالمي والعدنيين وإخوانهم المشايخ الأفاضل آل بازمول وآل الظفيري والعتيبي والزهراني والحذيفي والمحمدي والعمري وغيرهم ممن فاتني ذكرهم من العلماء والمشايخ الأفاضل وطلاب العلم النجباء فلمن تكون؟!!

للسفيه العمودي أم للمترحم على الجاحظ أم لمن جعل السلفيين ممن بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار أم لغيرهم من السفهاء؟!"

المترحم على الجاحظ!

هكذا الترحم على جهمي معتزلي كالجاحظ صار سبة

والسؤال هنا: ما الفرق الجوهري بين محمد رشيد رضا الذي يترحم عليه الكثير من المعاصرين والجاحظ؟

الواقع أن الجاحظ أكثر تعظيماً للنصوص من محمد رشيد رضا الذي أنكر

الدجال ونزول المسيح وأحاديث المهدي ويأجوج ومأجوج وخروج الشمس من مغربها في آخر الزمان وكفر بالكبيرة وكان مفوضاً وأنكر الرجم ومعجزات (آيات) النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر جهاد الطلب وقال بجواز التيمم بالسفر مع وجود الماء وقال بجواز جمع الصلاتين بدون عذر وقال بحل ربا الفضل والحمر الأهلية ونكاح الوثنيات وأنكر عشرات الأحاديث الصحيحة

وواحدة من هذه التي سبقت يخرج بها من ملة الإسلام فكيف بها مجتمعة؟

وماذا عن الترحم على سيد قطب مع قوله بخلق القرآن وإنكار العلو ووحدة الوجود؟

فإنكار الترحم على هؤلاء ينبغي أن يكون بمستوى إنكار الترحم على الجاحظ

والعجيب أن جماعة من المعاصرين ينصون على أن الواقع في بدعة مكفرة لا يصلى عليه ويناقضون هذا فيترحمون على الواقعين في البدع المكفرة كإنكار العلو

قال ابن تيمية كما في درء التعارض (٢٧/٧):"ولهذا كان السلف مطبقين على تكفير من أنكر ذلك لأنه عندهم معلوم بالاضطرار من الدين والأمور المعلومة بالضرورة عند السلف والأئمة وعلماء الدين قد لا تكون معلومة لبعض الناس إما لإعراضه عن سماع ما في ذلك من المنقول فيكون حين انصرافه عن الاستماع والتدبر غير محصل لشرط العلم بل يكون ذلك الامتناع مانعا له من حصول العلم بذلك كما يعرض عن رؤية الهلال فلا يراه مع أن رؤيته ممكنة لكل من نظر

إليه وكما يحصل لمن لا يصغي إلى استماع كلام غيره وتدبره لا سيما إذا قام عنده اعتقاد أن الرسول لا يقول مثل ذلك فيبقى قلبه غير متدبر ولا متأمل لما به يحصل له هذا العلم الضروري"

وقد قال لعلماء الأشاعرة في مصر كما في مقدمة التسعينية (يا كفار يا مرتدين يا مبدلين)

وقد وقع مني في بعض الشروح الصوتية الترحم على بعض منكري العلو ، وهذا أمر غلطت فيه ولا سبيل لي على المواد الصوتية فأغير ما فيها أو المنشور في المدونة ، وهذا غلط بين فلو كان المرء يعتقد جواز الترحم على أهل البدع بإطلاق داعيتهم وعاميهم ومقلدهم ، لكان ينبغي له النظر في مسألة الترحم على الواقع في بدعة مكفرة خصوصاً في مسألة معلومة من الدين بالضرورة كمسألة العلو

وقد قال عبد الرحمن البراك كما موقع طريق الإسلام:"الحمد لله، من يقرأ قول ابن قتيبة في كتابه "تأويل مختلف الحديث" (ص ١٤٢) عن الجاحظ، وما ذكره الذهبي عنه في "السير" (ج١١ ص٥٢٦)، فلن تطيب نفسه أن يخص الجاحظ بالترحم، فإن الدعاء[ ] بالرحمة للشخص من جنس الصلاة عليه، وقد نص العلماء[ ] على ترك الصلاة على أهلِ البدع[ ] والفجور، هجراً لهم وزجراً عن حالهم وفعالهم، فكيف إذا كان رأساً في البدعة والفجور، فإنه أحق بالهجران، ومع ذلك فتخصيصه بالترحم عليه يشعر بالتعظيم والاحترام والرضا، ولن من كان صحيح الإيمان[ ] لا منافقاً شمله الاستغفار[ ] للمؤمنين والمؤمنات، ربنا اغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين والمؤمنات، والله أعلم"

أقول: فكيف إذا كان واقعاً في بدعة مكفرة ودون ذلك في كتبه ، وأنا هنا أنقل كلاماً لمعاصر من جهة الإلزام وإلا فالأمر معروف عند السلف وواضح في تصرفاتهم

وقال عبد الكريم الخضير في شرحه على اللامية :" هذا يقول: أراك يا شيخ متحاملاً على ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ فلماذا؟ أولاً: ابن حزم ـ كما هو معروف ـ تحامل على الأئمة، ولا أعرف أني متحامل عليه في غير مسائل الاعتقاد التي دونها بقلمه وسطرها، حتى إنه تُرحم عليه في درس الشيخ ابن باز فأنكر ذلك الشيخ، أنكر ذلك، وعنده في مسائل الاعتقاد طوام، شابه الجهمية في بعض المسائل، فليس على المنهج الصحيح ولا الهدي السليم في مسائل الاعتقاد"

أقول : سواءً كان مأخذ الشيخ ابن باز أن بدعة ابن حزم مكفرة ، أو أنه وقع في بلايا عقدية فلا إشهار الترحم عليه لكي يغتر به العامة ويظنون تعظيمه (كما أشير إليه في فتيا البراك) أو أنه داعية بدعة (كما يشير إليه كلام ابن تيمية _ رحمه الله _ في الاختيارات الفقهية)، فهذه المآخذ كلها تدل على أن هناك توسعاً غير مرضيٍ في مسألة الترحم هذه ووجود مسلك حادث إذا أنكر اعتبر إنكاره بدعة وغلواً، ويكون منعه هنا هو الصواب وترحمه في مكان آخر خطأ ومجانب للصواب وسيرٌ على الإلف

بل إن ما يكال من الثناء والتوقير للكثير من أهل الأهواء والبدع المكفرة كالتجهم والقبورية أمر يضن به على عامة الموحدين بل على أخيار الأمة

فلا يقال عن عبيد بن عمير ورجاء بن حيوة ومحمد بن سيرين ومسروق والأسود (الإمام) و(رحمه الله) كلما ذكر بقدر ما يقال هذا في الأشاعرة منكري العلو والقبورية وغيرهم من الواقعين في الضلالات الكبرى من أصحاب التصانيف في التفسير وشروح الحديث والفقه والتي أقل جنايتهم فيها خلطهم كلام المتكلمين بكلام أئمة الهدى وأعظم جنايتهم نصرتهم لمقالات بني جلدتهم وطرح الشبهات على الاعتقاد الصحيح والمنهج السليم

وليعلم أنه مما يؤخذ على الذهبي وابن الوزير هذه المسألة

قال ابن الوزير في إيثار الحق على الخلق :" وَلما ذكر الذَّهَبيّ فِي النبلاء تجويد الجاحظ فِي كتاب النبوات ترحم عَلَيْهِ وَقَالَ فكذلك فَلْيَكن الْمُسلم مَعَ أَنه من خصومه وَهَذَا شَيْء يُعلمهُ الْعَاقِل من قَرَائِن أَحْوَال المتأولين "

وهذا إفراط في التميع

قال البغدادي الأشعري في الفرق بين الفرق :" ذكر الجاحظية مِنْهُم هَؤُلَاءِ اتِّبَاع عَمْرو بن يحيى الجاحظ وهم الَّذين اغتروا بِحسن بذله هَكَذَا الجاحظ فى كتبه الَّتِى لَهَا تَرْجَمَة تروق بِلَا معنى وَاسم يهول وَلَو عرفُوا جهالاته فى ضلالاته لاستغفروا لله تَعَالَى من تسميتهم اياه انسانا فضلا عَن ان ينسبوا اليه احسانا فَمن ضلالاته المنسوبة اليه مَا حَكَاهُ الكعبى عَنهُ فى مقالاته مَعَ افتخاره بِهِ من قَوْله ان المعارف كلهَا طباع وهى مَعَ ذَلِك فعل للعباد وَلَيْسَت باخْتِيَار لَهُم قَالُوا وَوَافَقَ ثُمَامَة فى ان لَا فعل للعباد الا الارادة وان سَائِر الافعال تنْسب الى الْعباد على معنى انها وَقعت مِنْهُم طباعا وانها وَجَبت بارادتهم قَالَ وَزعم ايضا انه لَا يجوز ان يبلغ أحد فَلَا يعرف الله تَعَالَى وَالْكفَّار عِنْده من معاند وَمن عَارِف قد

استغرقه حبه لمذهبه فَهُوَ لَا يشْكر بِمَا عِنْده من الْمعرفَة بخالقه وبصدق رسله فان صدق الكعبى على الجاحظ فى أَن لَا فعل للانسان الا الارادة لزمَه ان لَا يكون الانسان مُصَليا وَلَا صَائِما وَلَا حَاجا وَلَا زَانيا وَلَا سَارِقا وَلَا قَاذِفا وَلَا قَاتلا لانه لم يفعل عِنْده صَلَاة وَلَا صوما وَلَا حجا وَلَا زنى وَلَا سَرقَة وَلَا قتلا وَلَا قذفا لَان هَذِه الافعال عِنْده غير الارادة واذا كَانَت هَذِه الافعال الَّتِى ذَكرنَاهَا عِنْده طباعا لَا كسبا لزمَه اَن لَا يكون للانسان عَلَيْهَا ثَوَاب وَلَا عِقَاب لَان الانسان لَا يُثَاب وَلَا يُعَاقب على مَا لَا يكون كسبا لَهُ كَمَا لَا يُثَاب وَلَا يُعَاقب على لَونه وتركيب بدنه اذا لم يكن ذَلِك من كسبه وَمن فضائح الجاحظ ايضا قَوْله باستحالة عدم الاجسام بعد حدوثها وَهَذَا يُوجب القَوْل بَان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقدر على خلق شَيْء وَلَا يقدر على افنائه وانه لَا يَصح بَقَاؤُهُ بعد ان خلق الْخلق مُنْفَردا كَمَا كَانَ مُنْفَردا قبل ان خلق الْخلق وَنحن وان قُلْنَا ان الله لَا يفنى الْجنَّة وَنَعِيمهَا وَالنَّار وعذابها ولسنا نجْعَل ذَلِك بَان الله عز وَجل قَادر على افناء ذَلِك كُله وانما نقُول بدوام الْجنَّة وَالنَّار بطرِيق الْخَبَر وَمن فضائح الجاحظ ايضا قَوْله بَان الله لَا يدْخل النَّار احدا وانما النَّار تجذب اهلها الى نَفسهَا بطبعها ثمَّ تمسكهم فى نَفسهَا على الخلود وَيلْزمهُ على هَذَا القَوْل ان يَقُول فِي الْجنَّة انها تجذب اهلها الى نَفسهَا بطبعها وان الله لَا يدْخل احدا الْجنَّة فان قَالَ بذلك قطع الرَّغْبَة الى الله فى الثَّوَاب وابطل فَائِدَة الدُّعَاء وان قَالَ ان الله تَعَالَى هُوَ يدْخل اهل الْجنَّة الْجنَّة لزمَه القَوْل بَان يدْخل النَّار اهلها وَقد افتخر الكعبى بالجاحظ وَزعم انه من شُيُوخ الْمُعْتَزلَة وافتخر بتصانيفه الْكَثِيرَة وَزعم انه كنانى من بنى كنَانَة بن خُزَيْمَة بن مدركة بن الياس بن مُضر فَيُقَال لَهُ ان كَانَ كنانيا كَمَا زعمت فَلم صنفت كتاب مفاخر القحطانية على الكنانية وَسَائِر العدنانية وان كَانَ عَرَبيا فَلم صنف كتاب فضل الموالى على الْعَرَب وَقد ذكر فى كِتَابه المسى بمفاخر قحطان على عدنان اشعارا كَثِيرَة من هجاء القحطانية للعدنانية وَمن رضى بهجو آبَائِهِ كمن هجا أَبَاهُ وَقد أحسن جحظة فِي هجاء ابْن بسام الذى هجا اباه فَقَالَ من كَانَ يهجو أَبَاهُ فهجوه

قد كَفاهُ لَو انه من أَبِيه مَا كَانَ يهجو اباه واما كتبه المزخرفة فاصناف مِنْهَا كِتَابَة فى حيل اللُّصُوص وَقد علم بهَا الفسقة وُجُوه السّرقَة وَمِنْهَا كِتَابه فى عشر الصَناعات وَقد افسد بِهِ على التُّجَّار سلعهم وَمِنْهَا كِتَابه فى النواميس وَهُوَ ذَرِيعَة للمحتالين يجتلبون بهَا ودائع النَّاس واموالهم وَمِنْهَا كِتَابه فى الْفتيا وَهُوَ مشحون بطعن استاذه النظام على اعلام الصَّحَابَة وَمِنْهَا كتبه فى القحاب وَالْكلاب واللاطة وفى حيل المكدين ومعانى هَذِه الْكتب لَائِقَة بِهِ وبصفته واسرته وَمِنْهَا كتاب طبائع الْحَيَوَان وَقد سلخ فِيهِ معانى كتاب الْحَيَوَان لارسطاطاليس وَضم اليه مَا ذكره المدائنى من حِكَم الْعَرَب وَأَشْعَارهَا فى مَنَافِع الْحَيَوَان ثمَّ انه شحن الْكتاب بمناظرة بَين الْكَلْب والديك والاشتغال بِمثل هَذِه المناظرة يضيع الْوَقْت بالغث وَمن افتخر بالجاحظ سلمناه اليه قَول اهل السّنة فى الجاحظ كَقَوْل الشَّاعِر فِيهِ ... لَو يمسخ الْخِنْزِير مسخا ثَانِيًا مَا كَانَ الا دون قبح الجاحظ ... رجل يَتُوب عَن الْجَحِيم بِنَفسِهِوَهُوَ القذى فى كل طرف لاحظ ..."

قال القحطاني في نونيته

٦٧ـ من قال فيه عبارة وحكاية ... فغدا يجرع من حميم آن

٦٨ـ من قال إن حروفه مخلوقة ... فالعنه ثم اهجره كل أوان

هذا هو قول الأشاعرة في القرآن يوصي القحطاني بلعن كل من قال به وقد كفرهم بهذا القول كل من البربهاري واللالكائي والآجري وابن بطة وعبد الغني المقدسي

قال الأنصاري في ذم الكلام ١٢٨٠ ـ وسمعت محمد بن العباس بن محمد يقول: كان أبو علي الرفاء يقول:

((لعن الله الكلابية ـوكان يشير بيده إلى دار فلانـ. قال: ورأيته على المنبر طرف ردائه على رأسه)).

وأشك أنه سمع منه اللعنة أم لا

وقال أيضاً ١٣١٦ ـ سمعت الحسن بن أبي أسامة المكي يقول: سمعت أبي يقول:

((لعن الله أبا ذر؛ فإنه أول من حمل الكلام إلى الحرم، وأول من بثه في المغاربة)).

وقال أيضاً ١٣٠٩ ـ سمعت أحمد بن أبي نصر يقول:

((رأينا محمد بن الحسين السلمي يلعن الكلابية)).

وقال أيضاً ١٣٣٤ ـ وسمعت أبي يقول:

((سمعت أبا سعيد الطالقاني غير مرة في مجلسه يلعن الكلابية، ويصرح باسم رئيس فيهم، وينسب أبا سعد إلى المداهنة)).

أبو سعد الصغير.

وقال أيضاً ١٣٣٧ ـ ((وسمعت أحمد بن الحسن الخاموشي الفقيه الرازي في داره بالري في محفل يلعن الأشعري، ويطري الحنابلة، وذلك سنة خرجنا مع الحاج)).

وقال الخلال في السنة ٢١١٦ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي .

وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: ثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله سأله يعقوب الدورقي.

وأخبرنا محمد بن علي قال : ثنا صالح قال سمعت أبي سألة يعقوب الدورقي
.

وأنبأ محمد بن علي قال : ثنا محمد بن إسحاق قال : ثنا يعقوب الدورقي.

وأخبرنا عثمان بن صالح الأنطاكي ، قال ثنا الدورقي ، قال : قلت لأحمد بن حنبل المعنى قريب . ما تقول في من زعم أن لفظه بالقرآن مخلوق ؟ قال : فاستوى أحمد لي جالساً ثم قال : يا أبا عبد الله ، هؤلاء عندي أشر من الجهمية، من زعم هذا فقد زعم أن جبريل هو المخلوق وأن النبي صلى الله عيله وسلم تكلم بمخلوق وإن جبريل جاء إلى نبينا بمخلوق ، هؤلاء عندي أشر من الجهمية، لا تكلم هؤلاء ولا تكلم في شيء

من هذا ، القرآن كلام الله غير مخلوق على كل جهة وعلى كل وجه تصرف وعلى أي حال كان، لا يكون مخلوقاً أبداً، قال الله تبارك وتعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ } ولم يقل: حتى يسمع كلامك يا محمد ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس) وقال النبي عليه السلام : (حتى أبلغ كلام ربي) ، هذا قول جهم على من جاء بهذا غضب الله ، قلت له : إنما يريدون هؤلاء على الإبطال؟ قال: نعم، عليهم لعنة الله .

فهنا أحمد على شدة ورعه يلعن اللفظية وهم خير من الأشعرية

وقد لعن عبد الله بن أبي أوفى الصحابي الأزارقة ولا شك أنهم خيرٌ من الأشاعرة فإنهم لا ينكرون العلو ولا يعطلون الصفات ولا ينفون الحكمة ولا غيرها من الضلالات الكبرى

بل أبلغ من هذا لعن الصحابة من آذى جاره وأين هذا ممن أنكر صفات الله وكفر أهل الهدى

قال أبو داود في سننه ٥١٥٣ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم يشكو جاره فقال " اذهب فاصبر " فأتاه مرتين أو ثلاثا فقال " اذهب فاطرح متاعك في الطريق " فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل وفعل فجاءه إليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه

وأما اليوم فهذا اللعن من فعله ينكر عليه ، بل استبدل بالترحم الراتب وكأن هذا الجهمي واحد من الصحابة

فقد جاء في عقيدة الرازيين:" ونترحم على جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نسب أحدا منهم"

ولسان حال بعض الناس اليوم (ونترحم على جميع منكري العلو من الأشاعرة ولا نجهم ولا نلعن أحداً منهم ونشنع على من فعل شيئاً من ذلك)

فكيف انقلب الأمر ؟

فصارت حرمة الصحابي وحرمة الجهمي واحدة ، بل كثير من الصحابة لا يعرفون ولا يترضى عنهم بقدر ما يترحم على الجهمية

وكيف يتكلم عن رجل واقع في بدعة مكفرة على أنه من أعمدة الدين وكأن الصحابة والتابعين ومن تبعهم لم يتركوا لنا ديناً حتى جاء هؤلاء الجهمية الأشعرية وشيدوا لنا ديننا والواقع أنهم حرفوه تحريفاً عظيماً وكلامهم في عامة العلوم فيه خطل وخلل وإزراء على السلف

ومن الممارسات العجيبة جعل معاملة خاصة لكل جهمي له سبب في علم الحديث

مع أن هذا أدعى لأن يغلظ فيه القول إذ أن الحجة قائمة عليه أكثر من غيره

قال عبد الله بن أحمد في العلل [٤٢٩٤] حدثني أبي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعته من فضيل بن عياض قال يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل أن

يغفر للعالم ذنب واحد

وبعضهم يردد أن منهج أهل السنة أن الرجل لا يسقط ببدعة أو بدعتين ، وهذا مع بطلانه مفهومه أن الرجل يسقط بأكثر من ذلك ما بالكم لا تسقطون من حرف عامة الصفات وقال بالإرجاء والجبر وبقول قومه الجهمية في النبوات وكان قبورياً أو خرافياً

وبعضم يقول قاعدة (من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع) إنما تنطبق على من كان ديدنه البدع ، فيا ليت شعري من إذا جمعت أخطاؤه العقدية في كتاب واحد قاربت المائة ألا يكون ديدنه البدعة ، فمن عطل عامة الصفات وقال بالتبرك والتوسل وشد الرحال وعقائد الأشاعرة ألا يقال (ديدنه البدع) هذا مع العلم أن هذا الشرط حادث

وبعضهم يقول (هؤلاء لم يدعوا إلى بدعهم) ويا ليت شعري هل بدعهم مفسقة حتى يقال هذا الكلام ، بل بدعهم مكفرة وهل يحصر أهل البدع في الدعاة فقط إلا جاهل ، وأي دعوة أبلغ من تخليد تأويلات بشر المريسي في الكتب وأي دعوة أبلغ من إيجاب البدع كما قال النووي في مقدمة المجموع أن من البدع الواجبة تعلم علم الكلام ، وأي دعوة أبلغ من الاحتجاج للمولد النبوي بالأحاديث النبوية مع الاعتراف أنه لم يسبقه إلى ذلك أحد كما فعل ابن حجر وأي دعوة أبلغ من كتابٍ دفعِ شبه التشبيه بأكف التنزيه لابن الجوزي الذي نصر فيه مذاهب المعطلة باباً باباً وشنع على المخالفين تشنيعاً عظيماً

وقال أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع ص١٢١ :"ومن قول أهل السنة: أنه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة لأن الخوارج اجتهدوا في

التأويل فلم يعذروا " ثم ذكر الخوارج مثالاً

وهذا قياس صحيح ومن قال في الجهمية أن قصدهم حسن وأرادوا الخير فليقل ذلك في الخوارج وليتعقب الأخبار النبوية وسيرة الصحابة فيهم !

وقال الدارمي في الرد على المريسي :" وَيْحكَ! إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَرْضَوْا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ أَفْتَى بِخِلَافِ رِوَايَات رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم فِي البيعين بِالْخِيَارِ مالم يَتَفَرَّقَا وَفِي "الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبل" و "إِشْعَارِ الْبُدْنِ" وَفِي "إِسْهَام الْفَارِسِ وَالرَّاجِل"، وَفِي "لبس المحرم الْخُفَّيْنِ إِذَالم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ" وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْأَحَادِيث حَتَّى نسبوا

أَبَا حَنِيفَةَ فِيهَا إِلَى رَدِّ حَدِيث رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، وَنَاقَضُوهُ فِيهَا، وَوَضَعُوا عَلَيْه فِيهَا الْكُتُبَ، فَكَيْفَ بِمَنْ نَاصَبَ اللَّهَ فِي صِفَاته الَّتِي يَنْطقُ بنصِّها كتَابُهُ، فَينْقُضُهَا عَلَى اللَّه صِفَةً بَعْدَ صِفَة، وَشَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ بِعَمَايَات منَ الْحُجَج وَخُرَافَات منَ الْكَلَام خلَافَ مَا عَنَى اللَّهُ، وَلَمْ يَأْت بِشَيْءٍ منْهَا الرِّوَايَاتُ، وَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ منْهَا عَنِ الْعلمَاء الثِّقَات بَلْ كُلُّهَا ضَحكٌ وَخُرَافَاتٌ؟ فَإِنْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ اسْتَحَقَّ بِمَا أَفْتَى مِنْ خلَاف تلْكَ الرِّوَايَات أَنْ تُنْسَبَ إِلَى رَدِّ حَديث رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، اسْتَحْقَقْتُمْ أَنْتُمْ أَنْ تُنْسَبُوا إِلَى رَدِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، بَلْ أَنْتُمْ أَوْلَى بالرَّدِّ منْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ وَافَقَهُ عَلَى بَعْض فُتْيَاهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَلَمْ يُتَابعْكُمْ عَلَى مَذَاهِبِكُمْ إِلَّا السُّفَهَاءُ وَأَهْلُ الْبِدَعِ والهواء، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ لَهُ إِلَهًا فِي السَّمَاءِ"

وأما اليوم حيث انقلب الأمر فتركوا ما قال الناس في أبي حنيفة ، وما قال الناس في المريسية إذ جاءوا إلى أعظم أتباعه من الأشاعرة وأنكروا أن يغلظ فيهم

القول كما غلط في أسلافهم الجهمية

بل صار أهل الرأي أصلاً مقيساً عليه في إسقاط الجرح فعكسوا قياس الدارمي

بل اليوم يتركون الذين تبعوا المريسي في تعطيله بل يقال عنهم (أهل السنة) و(أئمة إسلام) ويؤتى إلى شخص غلطه أهون من غلطهم وتنزل عليه آثار السلف كلهم

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٥٦/٤):" أما أن يكون انتحال السلف من شعائر أهل البدع فهذا باطل قطعا فإن ذلك غير ممكن إلا حيث يكثر الجهل ويقل العلم

يوضح ذلك أن كثيرا من أصحاب أبي محمد من أتباع أبي الحسن الأشعري يصرحون بمخالفة السلف في مثل مسألة الإيمان ومسألة تأويل الآيات والأحاديث يقولون مذهب السلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وأما المتكلمون من أصحابنا فمذهبهم كيت وكيت وكذلك يقولون مذهب السلف أن هذه الآيات والأحاديث الواردة في الصفات لا تتأول والمتكلمون يريدون تأويلها إما وجوبا وإما جوازا ويذكرون الخلاف بين السلف وبين أصحابهم المتكلمين هذا منطوق ألسنتهم ومسطور كتبهم

أفلا عاقل يعتبر ومغرور يزدجر أن السلف ثبت عنهم ذلك حتى بتصريح المخالف ثم يحدث مقالة تخرج عنهم أليس هذا صريحا أن السلف كانوا ضالين عن التوحيد والتنزيه وعلمه المتأخرون وهذا فاسد بضرورة العلم الصحيح والدين

المتين "

وهذا الذي ذكره ابن تيمية وقع فيه كثيرون كالنووي وابن حجر والقرطبي وابن العربي وغيرهم

قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٤٨/١):"فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْخَلَفِ فَهِيَ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَطَابِقَةٌ عَلَى كَوْنِ الْإِيمَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَنْكَرَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ زِيَادَتَهُ وَنُقْصَانَهُ وَقَالُوا مَتَى قَبِلَ الزِّيَادَةَ كَانَ شَكًّا وَكُفْرًا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ نَفْسُ التَّصْدِيقِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَالْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِزِيَادَةِ ثَمَرَاتِهِ وَهِيَ الْأَعْمَالُ وَنُقْصَانِهَا قَالُوا وَفِي هَذَا تَوْفِيقٌ بَيْنَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الَّتِي جَاءَتْ بِالزِّيَادَةِ وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ وَبَيْنَ أَصْلِ وَضْعِهِ فِي اللُّغَةِ وَمَا عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا حَسَنًا فَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ نَفْسَ التَّصْدِيقِ يَزِيدُ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَتَظَاهُرِ الْأَدِلَّةِ وَلِهَذَا يَكُونُ إِيمَانُ الصِّدِّيقِينَ أَقْوَى مِنْ إِيمَانِ غَيْرِهِمْ بِحَيْثُ لَا تَعْتَرِيهِمُ الشُّبَهُ وَلَا يَتَزَلْزَلُ إِيمَانُهُمْ بِعَارِضٍ بَلْ لَا تَزَالُ قُلُوبُهُمْ مُنْشَرِحَةً نَيِّرَةً وَإِنِ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ"

فهنا النووي يشهد على أصحابه الأشاعرة بمخالفة السلف في الإيمان ومع ذلك هم أصحابه!

وقال في المجموع شرح المهذب (٢٥/١):"اخْتَلَفُوا فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَخْبَارِهَا هَلْ يُخَاضُ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ أَمْ لَا فَقَالَ قَائِلُونَ تُتَأَوَّلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا وَهَذَا أَشْهَرُ الْمَذْهَبَيْنِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ: وَقَالَ آخَرُونَ لَا تُتَأَوَّلُ بَلْ يُمْسِكُ عَنْ الْكَلَامِ فِي مَعْنَاهَا وَيُوكَلُ عِلْمُهَا إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَعْتَقِدُ مَعَ ذَلِكَ تَنْزِيهَ اللَّهِ تَعَالَى وَانْتِفَاءَ

صِفَات الْحَادث عَنْهُ: فَيُقَالُ مَثَلًا نُؤْمنُ بِأَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْش اسْتَوَى وَلَا نَعْلَم حَقيقَةَ مَعْنَى ذَلَكَ وَالْمُرَادَ به مَعَ أَنَّا نَعْتَقَدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى (لَيْسَ كمثله شئ) وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحُلُول وَسمَات الْحُدُوث وَهَذه طَرِيقَةُ السَّلَف أَوْ جَمَاهيرِهِمْ وَهِيَ أَسْلَمُ إِذْ لَا يُطَالَبُ الْإِنْسَانُ بِالْخَوْض فِي ذَلك فَإِذَا اعْتَقَدَ التَّنْزِيهَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْخَوْض فِي ذَلكَ وَالْمُخَاطَرَة فِيمَا لَا ضَرُورَةَ بَلْ لَا حَاجَةَ إِلَيْه فَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى التَّأْوِيل لِرَدِّ مُبْتَدعٍ وَنَحْوِهِ تَأَوَّلُوا حِينَئِذٍ: وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا وَاللَّهَ أَعلم"

وبغض النظر عن كذبه على السلف ودعواه أنهم مفوضة ، فتأمل كيف صرح بأن أصحابه الذين أولوا النصوص خالفوا طريقة السلف في السكوت ، وهذه الطريقة سار عليها في شرحه على مسلم وحقيقة كلامه أنه لا يمكن الرد على أهل البدع إلا بالتأويل والسلف ما كانوا يتأولون إذن هم عاجزون عن الرد على أهل البدع

وأما ابن حجر فسجل عليه الإمام المجدد مخالفة السلف بعد ذكره لأقوالهم في الإيمان

قال الإمام المجدد في الدرر السنية (٥١/١):"وهم معترفون أنهم لم يأخذوا أصولهم من الوحي، بل من عقولهم، ومعترفون أنهم مخالفون للسلف في ذلك، مثل ما ذكر في فتح الباري، في مسألة الإيمان، على قول البخاري: وهو قول وعمل، ويزيد وينقص; فذكر إجماع السلف على ذلك، وذكر عن الشافعي: أنه نقل الإجماع على ذلك، وكذلك ذكر أن البخاري نقله، ثم بعد ذلك حكى كلام المتأخرين، ولم يرده"

بل إنه صرح باعتقاد كلام المتأخرين

قال في شرح البخاري ١٨٧/٨ : "وتعقبه وابن المنيِّر بأن الإيمان لا يتبعض . وهو كما قال ..."

وقال ابن حجر في شرح البخاري (١٣٢/٤) :" وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : حُكِيَ عَنْ الْمُبْتَدِعَة رَدّ هَذِهِ الْأَحَادِيث ، وَعَنْ السَّلَف إِمْرَارهَا ، وَعَنْ قَوْم تَأْوِيلهَا وَبِهِ أَقُول"

فهنا يصرح بشكل جلي بأنه على غير مذهب السلف ، وهذا الذي زار قبره قريباً الطريري

والقرطبي أيضاً له كلام في تفسيره يقطع فيه بأن السلف ما كانوا يؤولون الصفات ومع ذلك سار على خلافه

فهل هذه علامة إرادة هؤلاء القوم للحق ؟

أنهم ينقلون مذهب السلف ويخالفونه ، فتأمل قول ابن تيمية بعد أن قرأ كلام هؤلاء :" أفلا عاقل يعتبر ومغرور يزدجر أن السلف ثبت عنهم ذلك حتى بتصريح المخالف ثم يحدث مقالة تخرج عنهم أليس هذا صريحا أن السلف كانوا ضالين عن التوحيد والتنزيه وعلمه المتأخرون وهذا فاسد بضرورة العلم الصحيح والدين المتين"

وفي هذا عبرة لمن يدندن حول كلام ابن تيمية _ رحمه الله _ في إقامة الحجة وإقامة الحجة عنده شيء كعنقاء المغرب لا حقيقة له وهو يخالف ابن تيمية في عدة مسائل

أولها : أنه يمتنع عن إطلاق (الجهمية) على الأشاعرة ويحترز من ذلك أشد الاحتراز لأنه لو فعل لنزل عليهم كلام السلف وإجماعاتهم في تكفيرهم وأشنع مقالات الجهمية وهي إنكار العلو قالها عامة متأخري الأشاعرة

وخذ هذا النص الذي يقع كالصاعقة على اعتدالهم المزعوم

قال ابن تيمية في درء تعارض (١٥٣/٦):" ولهذا كان العامة من الجهمية إنما يعتقدون أنه في كل مكان وخاصتهم لا تظهر لعامتهم إلا هذا لأن العقول تنفر عن التعطيل أعظم من نفرتها عن الحلول وتنكر قول من يقول إنه لا داخل العالم ولا خارجه أعظم مما تنكر أنه في كل مكان فكان السلف يردون خير قوليهم وأقربهما إلى المعقول وذلك مستلزم فساد القول الآخر بطريق الأولى ومن العجب أن الجهمية من المعتزلة وغيرهم ينسبون المثبتين للصفات إلى قول النصارى كما قد ذكر ذلك عنهم أحمد وغيره من العلماء وبهذا السبب وضعوا على ابن كلاب حكاية راجت على بعض السبين إلى السنة فذكروها في مثالبه وهو أنه كان له أخت نصرانية وأنها هجرته لما أسلم وأنه قال لها أنا أظهرت الإسلام لأفسد على المسلمين دينهم فرضيت عنه لأجل ذلك وهذه الحكاية إنما افتراها بعض الجهمية من المعتزلة ونحوهم لأن ابن كلاب خالف هؤلاء في إثبات الصفات وهم ينسبون مثبتة الصفات إلى مشابهة النصارى وهم أشبه بالنصارى لأنه يلزمهم أن يقولوا إنه في كل مكان وهذا أعظم من قول النصارى أو أن يقولوا ما ما هو شر من هذا وهو أنه لا داخل العالم ولا خارجه ولهذا كان

غير واحد من العلماء كعبد العزيز المكي وغيره يردون عليهم بمثل هذا ويقولون إذا كان المسلمون كفروا من يقول إنه حل في المسيح وحده فمن قال بالحلول في جميع الموجودات أعظم كفرا من النصارى بكثير"

فمن ينكر تكفير من يقول (لا داخل العالم ولا خارجه) فلينكر تكفير السلف لمن يقول أن الله في كل مكان ومعلوم أن من لم يكفر مثل هذا فهو كافر مثله والقوم اليوم ينكرون التكفير بالتعيين وبالعموم وينكرون حتى التبديع فالقوم في مأزق عظيم والله المستعان

ثانيها: أنه ينكر حتى التكفير المطلق مع أن ابن تيمية في كلامه فرق بين الإطلاق والتعيين في بعض الحالات ولا يمتنع ولا ينهى عن التكفير بالعموم أو الإطلاق فلو قيل " الأشاعرة جهمية والجهمية كفار " لكانت عبارة سلفية محضة لا ينكرها إلا جاهل بمقالات الناس

والصواب أن السلف كفروهم بأعيانهم كالرافضة

ثالثها: أن ابن تيمية يرى أن بلوغ أدلة القرآن والسنة كافية في إقامة الحجة وأما عندكم فمن خالف معلوماً من الدين بالضرورة كمنكري العلو ، وبلغته أدلة الكتاب والسنة وآثار السلف مع حسن قصده وتحريه للحق ! وبقي ضالاً وهذا طعن في الكتاب والسنة وأن القرآن ليس هدى ولا نور ولا تبيان إذ كيف يكون كذلك ولا يكفي لهداية العالم العاقل المتحري للحق في باب التوحيد ! وأن شبهات المتكلمين السخيفة كافية في قطع الطريق على المهتدي به المسترشد

رابعها: أن ابن تيمية ما نفى التبديع وإنما نفى التكفير عن بعض الأعيان الواقعين في بعض المقالات ، وأنتم تنفون التبديع عن الواقع في أشنع المقالات الجهمية

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما استدلوا عليه بكلام ابن تيمية في إقامة الحجة كما في رسائله الشخصية ص١٧٧ :" وأما عبارة الشيخ التي لبسوا بها عليك، فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لكفرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم؛ فإنه صرح فيها بأن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة. فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يعذر به، فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله:{ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ }

وقوله:{إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ}. وإذا كان كلام الشيخ ليس في الشرك والردة، بل في المسائل الجزئيات، سواء كانت من الأصول أو الفروع، ومعلوم أنهم يذكرون في كتبهم في مسائل الصفات أو مسألة القرآن أو مسألة الاستواء أو غير ذلك مذهب السلف، ويذكرون أنه الذي أمر الله به ورسوله، والذي درج عليه هو وأصحابه، ثم يذكرون مذهب الأشعري أو غيره، ويرجحونه ويسبون من خالفه. فلو قدرنا أنها لم تقم الحجة على غالبهم، قامت على هذا المعين الذي يحكي المذهبين: مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه، ثم يحكي مذهب الأشعري ومن معه؛ فكلام الشيخ في هذا النوع يقول: إن السلف كفّروا النوع، وأما المعين: فإن عرف الحق وخالف كفر بعينه، وإلا لم يكفّروا"

فمن هم هؤلاء المشاهير الذين عناهم الإمام المجدد

وكما أن مضمون قول الأشاعرة تضليل السلف وتجهيلهم فمضمون قول من يعدل أهل الرأي تجهيل السلف واتهامهم بالظلم ، ودعوى المصلحة في كتم السلف دعوى باطلة لأنها اقترن بها التكلم بنقيض كلام السلف فإذا كان من المصلحة ترك الكلام بالحق فهل من المصلحة التكلم بالباطل ؟

والتهويش بعدم وجود إجماع ليس بشيء

فإن الحجة ليست محصورة بالإجماع _ مع أن الإجماع هنا ثابت ثبوت الطود _

خذ مثلاً إبراهيم بن أبي يحيى الكذاب شيخ الشافعي كان الشافعي يعتمد روايته وجرحه الأئمة بالكذب فمن اعتمد روايته اليوم بعد كلام الأئمة فهو ضال صاحب هوى

ودعوى المصلحة إنما هي هروب من المباحثة العلمية وإعلان إفلاس

ولا أعلم أحداً يطلب من شخص السكوت عما يراه حقاً ، مع انتشار ما يراه باطلاً إلا بعض السفهاء اليوم

وبرهان الهوى أنهم لو وجدوا أي كلمة عن شخص يثني على أبي حنيفة فإنهم يذيعونها وينشرونها مع العلم أن هذا الشخص قد تكلم شيوخه وأقرانه ومن هم أعلم منه بجرح مفسر بل ربما ثبت عنه ما يخالف هذا

فدل على الهوى المترسخ وأن هذا الشخص لو كان تكلم بخلاف هذا الكلام لألقي كلامه عندهم في الحش

فإن إدراك علل الأمور يعين على القياس الصحيح مستوفي الشروط ، وفي هذا المقال سأحاول بيان حقيقة علمية يقررها كثيرون بألسنتهم ثم ينفونها في كثير من أظهر صورها مما يدل على بلادة وجمود عجيبين أو قلة توفيق أو ركون إلى التقليد

على أنني سأجهد في بيان هذه الحقيقة بطريقة سلسة يفهما عامة الناس

ويبدأ الأمر من سؤال يسير: لماذا كفر السلف الجهمية؟

لعل الجواب حاضر عن كثير من القراء غير أنني سأنقل نصاً هاماً في المسألة ينقله شيخ الإسلام ابن تيمية في التسعينية هذا النص لطالما غيبته الأيدي الآثمة وربما إذا ظهر لا يعقلون خطورته على مذاهبهم

قال ابن تيمية في التسعينية (٢/٥٧٧_٥٨١):"ولهذا لما قال له _ يعني للإمام أحمد _ الأثرم فمن قال : القرآن مخلوق وقال لا أقول أسماء الله مخلوقة ولا علمه ، لم يزد على هذا أقول : هو كافر ، فقال : هكذا هو عندنا ، ثم استفهم استفهام المنكر : فقال : نحن نحتاج إلى أن نشك في هذا ؟ القرآن عندنا فيه أسماء الله وهو من علم الله فمن قال مخلوق فهو عندنا كافر

فأجاب أحمد: بأنهم وإن لم يقولوا بخلق أسمائه وعلمه فقولهم يتضمن ذلك، ونحن لا نشك في ذلك حتى نقف فيه، فإن ذلك يتضمن خلق أسمائه

وعلمه، ولم يقبل أحمد قولهم (القرآن مخلوق) وإن لم يدخلوا فيه أسماء الله وعلمه، لأن دخول ذلك فيه لا ريب فيه ، كما أنهم لما قالوا القرآن مخلوق، خلقه الله في جسم ، لكن هو المتكلم به لا ذلك الجسم لم يقبل ذلك منهم ، لأنه من المعلوم أنه إنما كلام ذلك الجسم لا كلام الله، كإنطاق الله لجوارح العبد وغيرها، فإنه يفرق بين نطقه وبين إنطاقه لغيره"

أقول: لنقف مع النص وقفات متأنية سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا لما فيه طاعته ورضاه

هنا حقيقة علمية: وهي أن الجهمية الذين كفرهم السلف كانوا يقولون أن الله متكلم بمعنى أنه يخلق الكلامٍ في غيره فما كانوا إلا نافين لصفة الكلام وكفرهم السلف فكونك تثبت لفظاً وتثبت حقيقة أخرى غير المعروف من هذا اللفظ لغة وشرعاً فهذا محض عبث ولعب

والسؤال الدامغ على هذه الحقيقة: الأشاعرة الذين تحمر لهم الأنوف اليوم أليسوا أثبوا لله كلاماً نفسياً وليس هذا معنى الكلام المعروف في لغة العرب فإن الكلام هو ما كان بحرف وصوت مسموع ، ثم إنهم صرحوا بعد ذلك بأن القرآن الذي بين أيدينا عبارة أو حكاية عن كلام الله فهو مخلوق؟

والجواب لن يكون إلا نعم وابن تيمية ما ذكر الكلام السابق إلا رداً عليهم وقد صرح ابن بطة وعبد الغني وابن قدامة واللالكائي بأن مذهبهم في القرآن مكفر، فعلى هذا هم جهمية ينطبق عليهم ما ينطبق على الجهمية من التكفير بل الإجماع على ذلك

ثم أليس قولهم في صفة العلو أقبح من قولهم في القرآن (وأعني بذلك متأخريهم)؟

وهنا نص نفيس آخر لابن تيمية

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤٦٨/٦):"وَسَلَفُ الْأُمَّة مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَأَوَّلَ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوْلَى أَوْ بِمَعْنًى آخَرَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ ضَالٌّ"

فإذا قلنا كل أشعري ينكر العلو جهمي والجهمي كافر كان عبارة صحيحة تماماً على هذا الإجماع

وقد أجمع السلف على أن من قال القرآن مخلوق فهو كافر

فمن أقر بهذا الإجماع ثم أنكر قولنا كل من ينكر العلو فهو كافر فهو أضل من حمار أهله

فلو حذفنا (من ينكر العلو) واستبدلناها ب(أشعري) والأشاعرة منذ قرون كلهم ينكرون العلو هل ستكون العبارة مردودة ؟!

وقول الأثرم للإمام أحمد (أقول هو كافر) هو اسم إشارة يدل على معين فظاهر هذا أنهم يكفرون المعين ممن هذه حاله وهذا ظاهر جداً في نصوص أحمد حتى أنه يطلق عدم صحة الصلاة خلفهم ويأمر بالإعادة ، فعلى الأقل تكون هذه رواية في المذهب والواقع أنها هي المذهب ولا يعارضها شيء يسلم

والسلف عندما كانوا يقولون (الجهمية كفار) كانوا يعلمون أن منهم متأول ومنهم جاهل فلست أورع منهم ولا أدين

وقال ابن تيمية أيضاً كما في مجموع الفتاوى (٢١٩/٣):"وهؤلاء يقولون لهم لا يستوى الله على العرش كقول اخوانهم ليس هو بسميع ولا بصير ولا متكلم لأن هذه الألفاظ عندهم مجاز فيأتون الى محض ما أخبرت به الرسل عن الله سبحانه يقابلونه بالنفى والرد كما يقابله المشركون بالتكذيب لكن هؤلاء لا ينفون اللفظ مطلقا"

فجعلهم إخوان الجهمية لأنهم جهمية وحكمهم واحد

الوقفة الثانية : قد اعتبر الإمام أحمد قول الجهمية في القرآن متضمناً للقول بخلق العلم وأسماء الله وإن يقولوا به

فلو قال قائل اليوم : قول الجهمية الأشعرية في إنكار العلو يتضمن إعدام الرب ولا وجود له في الحقيقة فالذي لا داخل العالم ولا خارجه ولا يجيء ويرى إلى غير جهة هو العدم فهل عليه من تثريب وهل يقال أنت تأخذ بلازم القول لتكفر الناس؟

فالخلاصة : أن من فرق بين الجهمية والأشعرية حكماً وحالاً لم يفقه الأمر على وجهه بل لم يفهم عقيدة أهل السنة وعقيدة الجهمية في المسألة ولم يعرف الخلاف وللأسف بعضهم متخصص في العقيدة وبعضهم يتغنى بإجماع السلف على تكفير الجهمية ولا يدري أنه يتناول من يدعي الإجماع على عدم تكفيرهم، وأن من قال (فلان أشعري) ثم غضب من قولك عن هذا الشخص

نفسه (جهمي) فهو لا يدري شيئاً من قواعد السلف في الحكم على الجهمية

وما الفرق بين الواقفة الأولى وابن الصلاح والغزالي والنووي في بعض كتبه الذين توقفوا في مسألة الحرف والصوت ولم يتكلموا بما في الأدلة بل صرحوا أن إثبات الحرف والصوت لا يجوز كنفيهما فهؤلاء توقفوا في أن الله يتكلم كالواقفة الأولى تماماً الذين سماهم السلف شاكة وجهموهم بل قالوا أنهم شر من الجهمية

وقد اشتد نكير السلف على من لم يكفر الجهمية

قال عبد الله بن أحمد في السنة ١٩ ـ حدثني غياث بن جعفر قال: سمعت سفيان بن عيينة ، يقول: «القرآن كلام الله عز وجل ، من قال : مخلوق ، فهو كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر»

وقد نقل حرب الإجماع على هذه المسألة فما بالك بمن يطلق القول بعدم تكفير منكر العلو والقائل بخلق القرآن عن طريق الكلام النفسي فيقول (ليسوا كفار) و(مسلمون مؤمنون باتفاق) و (منهم أئمة)

وقد أطلق ابن أبي العز وابن القيم وابن تيمية أن مذهب الأشاعرة في القرآن أخبث من مذهب المعتزلة وقال ابن أبي العز (أكفر) فإذا جمعنا بين نص بين ابن عيينة وابن أبي العز كانت عندنا نتيجة خطيرة تستدعي من المرء أن يعيد النظر بما هو عليه

وهذا نفي إطلاقاً وتعييناً فمن فرق بين الإطلاق والتعيين فإنه لا يمنع من إطلاق (الجهمية كفار) واليوم يمنعون من إطلاق (الأشاعرة كفار) مع أنهم جهمية تشملهم كل نصوص السلف ، ثم إنك إذا منعت من إطلاق التكفير بحجة هذا التفريق فلماذا تطلق أنت القول بالإسلام وتحكم لأعيان علماء المذهب الكفري بالإسلام؟

فلا شك أن هذا واقع تحت مطرقة نصوص السلف ، والعجيب أنك تجدهم تنازعون في مسائل السمع والطاعة أو بعض مسائل الإيمان مع اتفاقهم على هذه السقطة العظيمة

بل من أعجب ما رأيت قول حامد العلي عن تأويلات الصنعاني للصفات (لا تنقص من قدره)

وهذه التأويلات يسميها السلف تجهماً كما تقدم في كلام ابن تيمية وبدعة الجهمية تكلم السلف في تكفير أهلها ما لم يتكلموا في تكفير فئة أخرى من أهل الأهواء كما نص عليه ابن تيمية في درء التعارض

فحقيقة قول حامد العلي (لا ينقص قدر الصنعاني كفر الجهمية)

وهذا إرجاء لا نظير له في التاريخ ، ولو قالها في ضلالة مفسقة لكان قوله إرجاء لأنه إذا كانت الضلالة لا تنقص قدره فإصابة الحق لا يزيد منه وهذا إرجاء له قرون

وفقط ينقص قدره عند حامد العلي أن لا يكفر الحكام

وهذا الباقلاني الأشعري مع كونه يثبت العلو إلا أنه نصر مذهب جهم الكفري في الإيمان وفي القدر

فلو كانت ضلالات الأشاعرة المكفرة واحدة لهان الأمر ولكن قولهم في العلو وفي الكلام وفي الحكمة وفي الصفات الفعلية وفي القدر والإيمان كل منها مكفر على حدة

ومن نازع في بعضها لا يمكن أن ينازع فيها كلها

والواقع أن من درس العقيدة ولم يقطع بأن الأشاعرة جهمية ينطبق عليهم ما قاله السلف وأنهم أولى بالتجهيم من اللفظية والواقفة ، فهو بحاجة إلى إعادة دراسة العقيدة وهو أولى بذلك من التدريس

كما أن من درس الفقه ولم يفرق بين طريقة أهل الرأي وطريقة أهل الحديث وطريقة أهل الظاهر ، ولم يقطع بأن الهدى مع أهل الحديث وأن ما سواه لا يجوز لمسلم القول به من لم يقع له ذلك فهو لم يفهم الفقه وعليه إعادة دراسة هذا العلم

ومن درس الحديث ولم يعرف العلل ولم يحترم أحكام الأئمة ولم يدرك بعد نظرهم في مسألة سلوك الجادة وتفرد الصدوق وما اجتنبوا إخراجه مع كون رجاله ثقات فهذا أحوج إلى إعادة دراسة هذا العلم منه إلى التصنيف

وصدقني أخي القاريء كثير ممن يذمون الطواغيت هم في أنفسهم طواغيت في أنفسهم تجاوزوا حدودهم وغيروا حكم الله ومنهم من صار رأساً في الضلالة ومن اتبعهم في مخالفتهم للسلف وتبديلهم لمذهبهم فهو يسير بخطى ثابتة إلى سواء الجحيم والحق أبلج والباطل لجلج

قال الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٤٢٤/١):"وَقَالَ أَحْمَد بْن منيع: " من زعم أَنه مَخْلُوق فَهُوَ جهمي، وَمن وقف فِيهِ فَإِن كَانَ مِمَّن لَا يعقل مثل البقالين وَالنِّسَاء وَالصبيان سكت عَنهُ وَعلم، وَإِن كَانَ مِمَّن يفهم فَأَجره فِي وَادي الْجَهْمِية، وَمن قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَهُوَ جهمي"

أقول : ابن منيع هنا يتكلم عن المعين بدليل ذكره ما يقترن بأوصاف الأعيان من الفهم وعدمه

وتأمل كيف أنه فرق بين اللفظي فحكم بجهميته مطلقاً والواقفي الذي يقف في القرآن فجعله إن كان يفهم (يعني ليس عامياً) جهمياً ولم يشترط لهذا شرطاً زائداً على ما ذكر

وهذا نص الإمام أحمد

قال الخلال في السنة ١٧٨٨ ـ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ, قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِي أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَوْ مِنْ أَصْحَابِ الْكَلَامِ, فَأَمْسَكَ عَنْ أَنْ يَقُولَ: الْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ , فَهُوَ جَهْمِيٌّ.

يعني هو جهمي وإن كانت أصوله سلفية كما يقولون اليوم !

فهذا حكم الواقفي الذي لا يجزم بنفي الصفة فكيف بمن نفاها لا شك أنه جهمي قولاً واحداً من باب أولى والجهمية كفار عند السلف

فكيف بمن قال بمذهب الأشاعرة في القرآن الذي هو أكفر من مذهب المعتزلة (كما قال شارح الطحاوية) لا شك أنه أولى بالحكم أنه جهمي

فكيف بمن نفى صفة العلو التي الأدلة عليها أصرح وأقوى من صفة الكلام وكفر منكر العلو أظهر من كفر القائل بخلق القرآن (كما قال شيخ الإسلام) لا شك أنه جهمي من باب

بل لم يكن الجهمية الذين كفرهم السلف كلهم ينكرون العلو بل كان هذا قول غلاتهم

قال البخاري في خلق أفعال العباد ٧٠ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُوسَى الأَشْيَبَ وَذَكَرَ الْجَهْمِيَّةَ فَنَالَ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أُدْخِلَ رَأْسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الزَّنَادِقَةِ يُقَالُ لَهُ شَمْعَلَةُ عَلَى الْمَهْدِيِّ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى أَصْحَابِكَ فَقَالَ: أَصْحَابِي أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ: صِنْفَانِ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الْقِبْلَةَ، الْجَهْمِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ، الْجَهْمِيُّ إذا غَلاَ، قَالَ: لَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ وَأَشَارَ الأَشْيَبُ إِلَى السَّمَاءِ وَالْقَدَرِيُّ إِذَا غَلاَ قَالَ: هُمَا اثْنَانِ خَالِقُ شَرٍّ، وَخَالِقُ خَيْرٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَصَلَبَهُ

فجعل إنكار العلو قول غلاة الجهمية

وقد صرح شيخ الإسلام أن السلف في كثير من كلامهم يكفرون اللفظية

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤٢١/١٢) :" وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الثَّانِيَةُ ـ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُرْآنِ الْمُنَزَّلِ تِلَاوَةُ الْعِبَادِ لَهُ ـ وَهِيَ " مَسْأَلَةُ اللَّفْظِيَّة " فَقَدْ أَنْكَرَ بِدْعَةَ " اللَّفْظِيَّةِ " الَّذِينَ يَقُولُونَ: إنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَتَهُ وَاللَّفْظَ بِهِ مَخْلُوقٌ أَئِمَّةُ زَمَانِهِمْ جَعَلُوهُمْ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ وَبَيَّنُوا أَنَّ قَوْلَهُمْ: يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِمْ تَكْفِيرُهُمْ. وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: إنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَيْسَ هُوَ كَلَامَ اللَّهِ وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنْهُ أَوْ عِبَارَةٌ عَنْهُ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمُصْحَفِ وَالصُّدُورِ إلَّا كَمَا أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي الْوَلِيدِ الْجَارُودِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ إبْرَاهِيمَ الدورقي وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذهلي وَمُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الطوسي وَعَدَدٍ كَثِيرٍ لَا يُحْصِيهِمْ إلَّا اللَّهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَهُدَاتِهِ"

وقد صرح أيضاً أن اللفظية أحسن مذهباً من الأشاعرة في القرآن وأنهم لا ينكرون العلو

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٧٩/١٢) :" وهذا فيه من زيادة البدع ما لم يكن فى قول اللفظية من أهل الحديث الذين أنكر عليهم أئمة السنة وقالوا هم جهمية إذ جعلوا الحروف من إحداث الرسول وليست مما تكلم الله به بحال وقالوا أنه ليس لله فى الأرض كلام"

فهنا يبين الفرق بين مذهبهم ومذهب الأشاعرة ومع ذلك السلف كفروا اللفظية وجهموهم

فكيف بمن مع إنكاره للعلو وصف قول أهل السنة بأنه قول المجسمة وأول النصوص التي يحتج بها أهل السنة وكابر الفطرة

لا شك أن هذا أولى بوصف التجهم من كل من سبق ذكره

فكيف بمن مع إنكاره للعلو قال بأن اليهودي إذا شهد الشهادتين مع إيمانه بالعلو لا يكون مسلماً؟

لا شك أن هذا أولى بوصف التجهم من كل السابقين

فكيف بمن مع إنكاره العلو وقوله في القرآن بقول منكر قال بإنكار عامة الصفات تحريفاً وتفويضاً

لا شك أن هذا من أقحاح الجهمية وهو أعظم تجهماً من كل من سبق ذكرهم

فكيف إذا استيقنا أنه اطلع على النصوص التي تخالف مذهبه وكان من برهان انتكاس قلبه مخالفته لعقيدة أهل السنة في الإيمان والقدر والتحسين والتقبيح والنبوات ومسائل توحيد الألوهية؟

فإن قلت: ما هو وادي الجهمية الذي عناه ابن منيع

قلت لك: هو التكفير ولا شك وهذا إجماع السلف

قال البخاري في خلق أفعال العباد ٣٩ـ قَالَ زُهَيْرٌ السِّجِسْتَانِيُّ: سَمِعْتُ سَلاَّمَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ ، يَقُولُ : الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ.

وقال أيضاً

٤١ـ وَقَالَ وَكِيعٌ : أَحْدَثُوا هَؤُلاَءِ الْمُرْجِئَةُ هولاء الْجَهْمِيَّةُ ـ وَالْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ ـ وَالْمَرِّيسِيُّ جَهْمِيٌّ ، وَعَلِمْتُمْ كَيْفَ كَفَرُوا ، قَالُوا : يَكْفِيكَ الْمَعْرِفَةُ ، وَهَذَا كُفْرٌ ، وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ : الإِيمَانُ قَوْلٌ بِلاَ فِعْلٍ ، وَهَذَا بِدْعَةٌ ، فَمَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ الله عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَتَابُ وَإِلاَّ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وقال ابن خزيمة في التوحيد:"وقول هؤلاء المعطلة يوجب أن كل من يقرأ كتاب الله ، ويؤمن به إقرارا باللسان وتصديقا بالقلب فهو مشبه ، لأن الله ما وصف نفسه في محكم تنزيله بزعم هذه الفرقة ومن وصف يد خالقه فهو : يشبه الخالق بالمخلوق ، فيجب على قود مقالتهم : أن يكفر بكل ما وصف الله به نفسه في كتابه ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عليهم لعائن الله ؛ إذ هم كفار منكرون لجميع ما وصف الله به نفسه في كتابه ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم غير مقرين بشيء منه"

وقال عبد الله بن أحمد في السنة ١ ـ حدثني الحسن بن عيسى مولى عبد الله بن المبارك ، حدثنا حماد بن قيراط ، قال : سمعت إبراهيم بن طهمان ، يقول : « الجهمية كفار ، والقدرية كفار»

وقال أيضاً ٤٦٣ ـ وقال أبي رحمه الله:«حديث ابن مسعود رضي الله عنه » إذا تكلم الله عز وجل سمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان « قال أبي : وهذا الجهمية تنكره وقال أبي : هؤلاء كفار يريدون أن يموهوا على الناس ، من زعم أن الله عز وجل لم يتكلم فهو كافر ، ألا إنا نروي هذه الأحاديث كما جاءت

ونقل حرب واللالكائي وابن بطة والآجري وغيرهم الإجماع على تكفيرهم

بل الإجماع منعقد على أن من شك في كفر الجهمي فهو كافر

قال عبد الله بن أحمد في السنة ١٩ ـ حدثني غياث بن جعفر قال: سمعت سفيان بن عيينة ، يقول: «القرآن كلام الله عز وجل ، من قال: مخلوق، فهو كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر»

وجاء في عقيدة الرازيين التي نقلا عليها إجماع علماء الأمصار :" من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرا ينقل عن الملة . ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر"

وكذا نقل حرب الإجماع على أن من لم يكفر الجهمية بأصنافهم أنه منهم

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٥٠٧/١٢):"وقال ابو عبيد

القاسم بن سلام نظرت في كلام اليهود والمجوس فما رأيت قوما أضل في كفرهم منهم وانى لأستجهل من لا يكفرهم الا من لا يعرف كفرهم"

هذا نص كلام البخاري فلعل الأمر اختلط على الشيخ أو كان كلام أبي عبيدة وقال نظيره البخاري

فاعجب ممن يقر في هذه النصوص في الجهمية ثم يخالفها في غلاة الجهمية الذين ينكرون العلو ويقولون ليس في مكان وينكرون عامة الصفات وقسم منهم يبدع الموحدين وقسم يكفرهم

وسواءً حملنا هذا التكفير على العموم أو التعيين فإنكاره في الأشاعرة محض مكابرة توقع المرء تحت طائلة النصوص السابقة من السلف

وأعظم من هذا إنكار بعض الناس من المعاصرين القول بتكفير الجهمية الإناث بل ونقله الإجماع على خلافه

بل وتفضيله الجهمية الذين ينكرون الصفات على الموحدين

فتجده يقول في الجهمي (إمام من أئمة أهل السنة) أو (سني) أو (من بدعه فهو مبتدع)

ويصف الموحد الذي يقر بجميع صفات الله ويعتقد عقيدة أهل السنة في الإيمان والقدر والنبوات بأنه (غالي) أو (مبتدع) أو (متعجل) أو غيرها من أوصاف التضليل أو التحقير

وقد قال سفيان الثوري فيمن يفضل علياً على الشيخين (أخشى ألا يرفع له عمل)

فكيف بمن يفضل الجهمي على الموحد؟

ويؤذي الموحد في الجهمي ؟

ومن الظاهرية الحمقاء أنك تجد بعضهم يقول في بعض الجهمية (لم يبدعه أحد)!

ويا ليت شعري إذا احتجنا في كل حادثة عين إلى نص مخصوص فما فائدة القواعد العامة ؟

وهذا نظير قول من يقول (أريد نصاً من القرآن على تحريم الدخان) ؟ فإذا أتيته بالعمومات التي يؤمن بها حتى الظاهرية قال (أريد نصاً هكذا التدخين حرام)!

ومن كان عندك بينه وبين الكفر قيام الحجة كيف يكون سنياً فضلاً عن الإمامة في السنة

هذا الجهمي يدخل في عموم نصوص السلف (من قال كذا فهو جهمي

) بل يدخل فيها من باب قياس الأولى فقد جهم السلف من هو خيرٌ من هؤلاء الجهمية المتأخرين بمراحل فقد حكم أحمد على أبي ثور بأنه جهمي لقوله في حديث الصورة فقط

واعجب لمن يزعم أن لم يفهم أوضح المسائل وهي مسائل التوحيد والإيمان والقدر الأمة بحاجة إلى فهمه فيما هو أغمض من ذلك!

ويا ليت شعري من قال عنه (سني مع نصرته لعقائد الأشاعرة)

وهذا القول بعدم تكفير الجهمية أخطر من القول بالخروج على الحاكم الفاسق فإن الخوارج مختلف في تكفيرهم غير أن الحاكمين بإسلام الجهمية لا تختلف كلمة السلف في الحكم بوقوعهم في الكفر إذا اتضح لهم كفر الجهمية ومعارضتهم لكل ما جاءت به الرسل

فكيف إذا أضفنا إلى هذا إنكار عدد من إجماعات السلف وآثارهم مع التنكر لموقفهم من أهل الرأي

قال ابن المبرد في جمع الجيوش والدساكر ص١٤٤ :" ثُمَّ أَخَذَ يَذْكُرُ مَوْلِدَ الْأَشْعَرِيِّ وَوَفَاتَهُ، مِنْ طُرُق مُتَعَدِّدَة بِأُمُور مُطَوَّلَة لَا طَائِلَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بَابَ مَا ذُكِرَ مِنْ مُجَانَبَته لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَاجْتِهَادِه وَمَا ذُكِرَ مِنْ نَصِيحَته لِلأُمَّة وَصِحَّة اعْتِقَادِه، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ زَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ حَضَرَ الْأَشْعَرِيَّ عِنْدَ الْمَوْتِ وَهُوَ يَلْعَنُ الْمُعْتَزِلَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَا أُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ هَذِه الْقِبْلَة، لِأَنَّ الْكُلَّ يُشِيرُونَ إِلَى مَعْبُودٍ وَاحِد، وَإِنَّمَا هُوَ كُلُّهُ اخْتِلافُ الْعِبَارَاتِ، ذَكَرَ ابْنُ عَسَاكِرَ هَذَا مَنْقَبَةً، وَأَرَاهُ مَذَمَّةً لِأَنَّهُ مَيْلٌ إِلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ

مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ"

إي والله هي مذمة لمخالفتها لإجماع السلف ومناط تكفير المعتزلة موجود في الأشاعرة

قال ابن القيم كما في مختصر الصواعق ص٥٢٤ وهو يتكلم عن الأشاعرة :" فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأُخُوَّةَ الَّتِي بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، وَأَنَّهُمْ زَادُوا عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ فِي التَّعْطِيلِ فَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا: هَذَا الْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ هُوَ الْقُرْآنُ حَقِيقَةً لَا عِبَارَةٌ عَنْهُ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَإِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ"

وقد تقدم لك كلام السلف في فيمن قال بقول المعتزلة وقولهم فيمن لم يكفره

وبعض الناس يقول:"من وقع في بدعة ظاهرة فيجب تبديعه ومن لم يبدعه فهو مبتدع آثم أتى أمرا منكرا"

فماذا عمن ينكر العلو واليد والوجه والصفات الفعلية وتعليل أفعال الله ويقول بالتبرك والتوسل والاستغاثة ويقول بمقالات الأشاعرة في الإيمان والقدر والنبوات ويقول بالمولد ويستدل له؟

لماذا الغضب له واحمرار الأنف شاهدين على أنفسكم بالبدعة؟

إذا علمت هذا علمت غرور المغرورين الذين خدعهم الشيطان بتسليطهم

على بعض أهل الباطل من الإخوان وغيرهم وظنهم أنهم بذلك فقط صاروا حماة للسنة وينزلون على أنفسهم آثار الغربة وحقيقة أمرهم أنهم إنما آمنوا ببعض اعتقاد السلف وضلوا عن البعض الآخر بدليل ضيق صدورهم بكثير من كلام السلف وإنكارهم على من ينشره وتصريحهم بدفعه في أحيان عديدة مستدلين بكلمات لبعض من مهما بلغ من الفضل لا يصلح أن يكون كلامه حاكماً على كلام السلف وهذا (البعض) هم أنفسهم يخالفونه في مسائل معلومة يصيرون القائل بقوله فيها من الغلاة الذين يجب هجرهم والتحذير منهم

قال ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص٢١٣ أنبأنا محمد بن أبي منصور, قال: أخبرنا المبارك بن عبد الجبار, قال: أخبرنا عُبيد الله بن عمر بن شاهين, قال: سمعت أبا الفتح محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز البغوي يقول: سمعت جدي يقول: سمعت ابن زنجويه, يقول: سمعت أحمد بن حنبل, يقول: علماء المعتزلة زنادقة.

وهذا إسناد قوي

وقد نزل ابن تيمية هذه الكلمة على علماء الأشعرية

قال ابن تيمية في النبوات ص٨٠٧ :" ولهذا عدل الغزالي وغيره عن طريقهم في الاستدلال بالمعجزات؛ لكون المعجزات على أصلهم لا تدلّ على نبوة نبيّ. وليس عندهم في نفس الأمر معجزات، وإنما يقولون: المعجزات عِلمُ الصدق؛ لأنّها في نفس الأمر كذلك.

وهم صادقون في هذا، لكن على أصلهم ليست دليلاً على الصدق، ولا دليلَ

على الصدق.

فآيات الأنبياء تدلّ على صدقهم دلالة معلومة بالضرورة تارةً، وبالنظر أخرى.

وهم قد يقولون: إنّه يحصل العلم الضروري بأنّ الله صدّقه بها؛ وهي الطريقة التي سلكها أبو المعالي، والرازي، وغيرهما؛ وهي طريقة صحيحة في نفسها، لكن [تناقض] ٦ بعض أصولهم.

فالقدح ليس في آياتٍ الأنبياء، لكن في الأقوالِ الفاسدة التي تناقض ما هو معلوم بالضرورة عقلاً، وما هو أصل الإيمان شرعاً. ومن عرف تناقضهم في الاستدلال يعرف أن الآفة في فساد قولهم، لا في جهة صحة الدلالة؛ فقد يظهر بلسانه ما ليس في قلبه؛ كالمنافقين الذين يقولون: {نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}.

ولقد صدق الإمام أحمد في قوله: علماء الكلام زنادقة"

فتأمل ذكره لكلمة أحمد وهو ينقد كبار الأشعرية كأبي المعالي والغزالي والرازي

وقال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٤٨٥/٨) :" وقد تبين في غير موضع أن هؤلاء المتكلمين الجهمية والمتفلسفة الدهرية ليس معهم أدلة عقلية تعارض القرآن وتقوم مقام القرآن فما سلكوه في إثبات الصانع وصفاته طرق فاسدة لا تغني عن أدلة القرآن العقلية الدالة على ذلك فضلاً عن أن تعارضها وهذا أحد ما يبين به فساد ما يذكرونه من تقديم مثل هذه الأدلة على دلالة القرآن

عقليها وخبريها ولا ريب أن طريقهم فيه من النفاق والإلحاد والجهل ما يطول وصفه ولذلك قال الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره علماء الكلام زنادقة وكان الذين يشيرون إليهم خيراً من هذا وأمثاله وكذلك قال الشافعي لأن يبتلى العبد بكل ذنب ما خلا الإشراك بالله خير له من أن يبتلى بالكلام في الأحداث وقال حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة والشافعي أشار إلى كلام حفص الفرد وأمثاله وكان على طريقة ضرار بن عمرو وأحمد أشار إلى كلام هذا وأمثاله فإنه كان أفضل من ناظر وأبو عيسى محمد بن عيسى برغوث وهو من أتباع حسين النجار وكلام أولئك خير من كلام هؤلاء الذين جمعوا إلى تعطيل أولئك إلحاد الفلاسفة مع أن أولئك لم يظهروا كل ما في قلوبهم للأئمة فالجهمية لم تكن تظهر لهم لا داخل العالم ولا خارجه"

فتأمل قول ابن تيمية الذين زندقهم أحمد خير من الرازي وأمثاله فهذا ظاهر في قوله (وكان الذين يشيرون إليهم خيراً من هذا وأمثاله)

وتأمل تفضيله للمعتزلة الأوائل كحفص الفرد على الرازي وأمثاله

وقال في درء تعارض العقل والنقل وهو يرد على الرازي (١٧٨/١) :" ولهذا تجد من تعود معارضة الشرع بالرأي لا يستقر في قلبه الإيمان، بل يكون كما قال الأئمة: إن علماء الكلام زنادقة، وقالوا: قل أحد نظر في الكلام إلا كان في قلبه غل علي أهل الإسلام، ومرادهم بأهل الكلام من تكلم في الله بما يخالف الكتاب والسنة"

وقال أيضاً في معرض رده على الرازي في الدرء (٢٠٦/٢):"وإذا أنعم

النظر تبين له أنه كلما ازداد تصديقاً لمثل هذا الكلام ازداد نفاقاً ورداً لما جاء به الرسول، وكلما ازداد معرفة بحقيقة هذا الكلام وفساده ازداد إيماناً وعلماً بحقيقة ما جاء به الرسول، ولهذا قال من قال من الأئمة: (قل أحد نظر في الكلام إلا تزندق وكان في قلبه غل على أهل الإسلام) بل قالوا: (علماء الكلام زنادقة) .

ولهذا قيل: إن حقيقة ما صنفه هؤلاء في كتبهم من الكلام الباطل المحدث المخالف للشرع والعقل هو: ترتيب الأصول في تكذيب الرسول، ومخالفة صريح المعقول وصحيح المنقول، ولولا أن هؤلاء القوم جعلوا هذا علماً مقولاً وديناً مقبولاً، يردون به نصوص الكتاب والسنة، ويقولون: إن هذا هو الحق الذي يجب قبوله، دون ما عارضه من النصوص الإلهية والأخبار النبوية، ويتبعهم على ذلك من طوائف أهل العلم والدين ما لا يحصيه إلا الله: لاعتقادهم أن هؤلاء أحذق منهم وأعظم تحقيقاً، لميكمن بنا حاجة إلى كشف هذه المقالات، مع أن الكلام هنا لا يحتمل إلا الاختصار.

ومقصودنا بحكاية هذا الكلام: أن يعلم أن ما ذكره الرازي في هذه المسألة قد استوعب فيه جميع حجج النفاة، وبين فسادها"

وقال في شرح الأصبهانية :" ولولا أن هذا الجواب إنما كان القصد به الكلام على هذه العقيدة المختصرة لكان البسط لي في هذا الموضع أولى من ذلك، فإن هذه المقامات تحتمل بسطا عظيما لكن نبهنا على مقدمات نافعة فإن أكثر أهل الكلام مقصرون في حجج الاستدلال على تقرير ما يجب تقريره من التوحيد والنبوة تقصيرا كثيرا جدّا، كما أنهم كثيرا ما يخطئون فيما يذكرونه من المسائل، ومن لا يعرف الحقائق يظن أن ما ذكروه هو الغاية في أصول الدين، والنهاية في دلائله ومسائله فيورثه ذلك مخالفة الكتاب والسنة بل وصريح

العقل في مواضع، ويورثه استضعافا لكثير من أصولهم وشكّا فيما ذكروه من أصول الدين استرابة بل قد يروثه ترجيحا لأقوال من يخالف الرسل من متفلسفة وصابئين ومشركين ونحوهم حتى يبقى في الباطن منافقا زنديقا وفي الظاهر متكلما يذب عن النبوات.

ولهذا قال أحمد وغيره ممن قال من السلف: علماء الكلام زنادقة، وما ارتدى أحد بالكلام إلا كان في قلبه غل على أهل الإسلام لأنهم بنوا أمرهم على أصول فاسدة أوقعتهم في الضلال، وليس هذا موضع بسط هذا، وقد بسطناه في غير هذا الموضع"

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (٩٦/٤) :" وَإِذَا تَدَبَّرَ الْعَاقِلُ وَجَدَ الطَّوَائِفَ كُلَّهَا كُلَّمَا كَانَتْ الطَّائِفَةُ إلَى اللَّه وَرَسُولِه أَقْرَبَ كَانَتْ بِالْقُرْآن وَالْحَدِيث أَعْرَفَ وَأَعْظَمَ عِنَايَةً وَإِذَا كَانَتْ عَنْ اللَّه وَعَنْ رَسُولِه أَبْعَدَ كَانَتْ عَنْهُمَا أَنْأَى حَتَّى تَجِدَ فِي أَئِمَّة عُلَمَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْقُرْآن وَغَيْرِه بَلْ رُبَّمَا ذُكِرَتْ عِنْدَهُ آيَةٌ فَقَالَ: لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ الْحَدِيث وَرُبَّمَا قَالَ: لِقَوْله عَلَيْه السَّلَامُ كَذَا وَتَكُونُ آيَةً مِنْ كِتَاب اللَّه. وَقَدْ بَلَغَنَا مِنْ ذَلِكَ عَجَائِبُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْنَا أَكْثَرُ. وَحَدَّثَنِي: ثِقَةٌ أَنَّهُ تَوَلَّى مَدْرَسَةَ مَشْهَد الْحُسَيْن بِمِصْرِ بَعْضُ أَئِمَّة الْمُتَكَلِّمِينَ رَجُلٌ يُسَمَّى شَمْسَ الدِّين الأصبهاني شَيْخَ الأيكي فَأَعْطَوْهُ جُزْءًا مِنْ الرَّبْعَةِ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {المص} حَتَّى قِيلَ لَهُ: أَلِفٌ لَامٌ مِيمٌ صَادٌ.

فَتَأَمَّلْ هَذِه الْحُكُومَةَ الْعَادِلَةَ لِيَتَبَيَّنَ لَك أَنَّ الَّذِينَ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَيَعْدِلُونَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ جَهَلَةٌ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بِلَا رَيْبٍ"

وهو هنا يعني الأشاعرة بدليل ذكره للأصبهاني الشمس وهو أشعري معاصر

لابن تيمية وتأمل جمعه بين وصفهم بالزندقة ووصفهم بالجهل مما يدل على أن الجهل ليس عذراً عنده بإطلاق

وليعلم أن ابن تيمية قرر بأن المعتزلة خير من الأشاعرة في باب الإيمان وفي باب القدر

قال ابن تيمية كما الفتاوى الكبرى (٦/ ٦٣٩) :" وَأَيْضًا فَأَنْتُمْ فِي مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ قَابَلْتُمْ الْمُعْتَزِلَةَ تَقَابُلَ التَّضَادِّ حَتَّى رَدَدْتُم بِدْعَتَهُمْ بِبِدَعٍ تَكَادُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهَا، بَلْ هِيَ مِنْ وَجْهٍ مِنْهَا وَمِنْ وَجْهٍ دُونَهَا، فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ جَعَلُوا الْإِيمَانَ اسْمًا مُتَنَاوِلًا لِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ. وَقَالُوا: إنَّ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا، وَقَالُوا: إنَّ الْفُسَّاقَ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَهُمْ فِي هَذَا الْقَوْلِ مُخَالِفُونَ لِلسَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ، فَخِلَافُهُمْ فِي الْحُكْمِ لِلسَّلَفِ، وَأَنْتُمْ وَافَقْتُمْ الْجَهْمِيَّةَ فِي الْإِرْجَاءِ وَالْجَبْرِ فَقُلْتُمْ: الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ، وَهَذَا عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ. ثُمَّ إنَّكُمْ قُلْتُمْ: إنَّا لَا نَعْلَمُ هَلْ يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّارَ أَوْ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوَقَّفْتُمْ وَشَكَكْتُمْ فِي نُفُوذِ الْوَعِيدِ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ جُمْلَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَنَازَعُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَهَا مَنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَأُولَئِكَ قَالُوا: لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَهَا كُلُّ فَاسِقٍ، وَأَنْتُمْ قُلْتُمْ: لَا نَعْلَمُ هَلْ يَدْخُلُهَا فَاسِقٌ أَمْ لَا، فَتَقَابَلْتُمْ فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ، وَقَوْلُكُمْ أَعْظَمُ بِدْعَةً مِنْ قَوْلِهِمْ، وَأَعْظَمُ مُخَالَفَةً لِلسَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ "

وصرح ابن تيمية بأن متأخري الأشاعرة لا يختلفون على المعتزلة

قال في شرح الأصبهانية :" فإن كثير من متأخري أصحاب الأشعري خرجوا

عن قوله إلى قول المعتزلة أو الجهمية أو الفلاسفة إذ صاروا واقفين في ذلك كما سننبه عليه «١».

وما في هذا الاعتقاد المشروح هو موافق لقول الواقفة الذين لا يقولون بقول الأشعري وغيره من متكلمة أهل الإثبات وأهل السنة والحديث والسلف بل يثبتون ما وافقه عليه المعتزلة البصريون فإن المعتزلة البصريين يثبتون ما في هذا الاعتقاد ولكن الأشعري وسائر متكلمة أهل الإثبات مع أئمة السنة والجماعة يثبتون الرؤية ويقولون: القرآن غير مخلوق ويقولون: إن الله حي بحياة عالم بعلم، قادر بقدرة، وليس في هذا الاعتقاد شيء من هذا الإثبات.

وقد رأيت اعتقادا مختصرا لصاحب مصنف هذا الاعتقاد المشروح وهو مشهور بالعلم والحديث، وهو في الظاهر أشعري عند الناس ورأيت اعتقاده على هذا النمط ذكر فيه أن الله متكلم آمر ناه كما يوافق عليه المعتزلة، ولم يذكر أن القرآن غير مخلوق، ولا أثبت الرؤية بل جعلها ممّا تأول وكان يميل إلى الجهمية الذين ناظروا أحمد بن حنبل وسائر أئمة السنة في القرآن ويرجح جانبهم، وحكى عنهم ذم وسب لأحمد بن حنبل وهو بنى اعتقاده وركبه من قول الجهمية ومن قول الفلاسفة القائلين بقدم العقول والنفوس وهو من جنس القول المضاف إلى ديمقراطيس"

وصاحب الأصبهاني المشهور بالعلم والحديث هو ابن دقيق العيد الذي يصدعون رؤوسنا بإمامته وقد صرح به الشيخ في موضع آخر فقال (القشيري) والقشيري الذي تتلمذ على الأصبهاني وكان معروفاً بالحديث هو ابن دقيق العيد

قال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٢٣٧/٧) :" وأن الأصل

الذي بنت عليه المعتزلة كلامهم في أصول الدين، هو هذا الأصل الذي ذكره الأشعري، لكنه مخالف لهم في كثير من لوازم ذلك وفروعه، وجاء كثير من أتباع المتأخرين، كأتباع صاحب الإرشاد فأعطوا الأصول ـ التي سلمها للمعتزلة ـ حقها من اللوازم، فوافقوا المعتزلة على موجبها، وخالفوا شيخهم أبا الحسن وأئمة أصحابه، فنفوا الصفات الخبرية، ونفوا العلو، وفسروا الرؤية بمزيد علم لا ينازعهم فيه المعتزلة، وقالوا: ليس بيننا وبين المعتزلة خلاف في المعنى، وإنما خلافهم مع المجسمة، وكذلك قالوا في القرآن: إن القرآن، الذي قالت به المعتزلة: إنه مخلوق، نحن نوافقهم على خلقه، ولكن ندعي ثبوت معنى آخر وأنه واحد قديم

والمعتزلة تنكر تصور هذا بالكلية، وصارت المعتزلة والفلاسفة ـ مع جمهور العقلاء، يشنعون عليهم بمخالفتهم لصريح العقل، ومكابرتهم للضروريات"

هنا يثبت ابن تيمية أن الجويني ومتأخري الأشاعرة وافقوا المعتزلة في أخطر ثلاث مسائل من مسائل الصفات

وهي مسألة القرآن ومسألة العلو ومسألة الرؤية

وقد نقل ابن القيم في مختصر الصواعق اتفاق السلف على تكفير المعتزلة

وعامة نصوص السلف في تكفير الجهمية إنما تكون مقرونة بذكر أحد هذه الصفات الثلاثة _ العلو والرؤية والكلام _

فالمقصود هنا نفي الفارق المؤثر في الحكم لا مطلق الفارق ، فمن فرق

بين المعتزلة والأشاعرة في الحكم فكفر المعتزلة متابعةً للسلف ولإجماعهم على هذا الأمر ، ونفى التكفير عن الأشاعرة_ خصوصاً متأخريهم _ فنص ابن تيمية هذا يدمغه

خصوصاً مع ما قاله في آخر كلامه من أن قول الأشاعرة أبعد عن المعقول من قول المعتزلة وأن قولهم فيه مكابرة للضروريات

ويفضل المعتزلة على الأشاعرة المتأخرين بأنهم قدرية في باب القدر وأما الأشاعرة فجبرية ومذهب القدرية خير من مذهب الجبرية كما نص على ذلك ابن تيمية

وكذلك المعتزلة وعيدية والأشاعرة مرجئة غالية ومذهب المعتزلة خير من مذهب الأشاعرة في هذا نص على ذلك ابن تيمية ونقلت نصه في ردي على حاتم العوني

وفي المناظرة على الواسطية اعترف الأشاعرة بأن الجويني يقول بخلق القرآن ، ونص ابن تيمية في شرح الأصبهانية أن عقيدة الأصبهاني الأشعري لا تخرج عن عقيدة المعتزلة البصريين

وقد تواتر عن السلف أن من شك في كفر الجهمية فهو مثلهم

فكيف بمن يجزم بإسلامهم مع مخالفتهم للبراهين القاطعة في عشرات مسائل الصفات والقدر والإيمان مع بلوغ الأدلة لهم بل مع مخالفتهم لأئمتهم الأشاعرة وقد اعترف الجويني في الإرشاد بأن متقدمي أصحابه يثبتون الصفات

الخبرية الذاتية

واعترف النووي في شرح مسلم والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى بأن الأشعري يخالف اعتقاد السلف في مسائل الإيمان

وقال القرطبي في كتابه الأسنى شرح أسماء الله الحسنى ١٣٢/٢ بعد أن ذكر أقوال العلماء في استواء الله على عرشه :(وأظهر هذه الأقوال ـ وإن كنت لا أقول به ولا أختاره ـ ماتظاهرت عليه الآي والأخبار أن الله سبحانه على عرشه كما أخبر في كتابه

وعلى لسان نبيه بلا كيف ،بائن من جميع خلقه هذا جملة مذهب السلف الصالح فيما نقل عنهم الثقات حسب ماتقدم)

فتأمل قوله (لا أقول به) مع اعترافه بأنه الحق الذي تظاهرت عليه الأدلة فهذا برهان على الهوى

وله في التفسير تصريح بأن السلف قاطبة أثبوا العلو

فهذا كيف يقال بأنه لم تقم عليه الحجة ؟

ويفضل عليهم المعتزلة أيضاً بأنهم ليسوا قبورية

وقد صرح ابن تيمية في الدرء أن الرازي الأشعري المعتزلة أكثر تعظيماً للنصوص منه

وقول ابن تيمية أنهم أقرب الطوائف إلى أن أهل السنة إنما أراد في بعض أبواب الصفات وسياق كلامه يدل على ذلك

وقد صرح ابن تيمية بتسمية الجويني ومن معه (معتزلة)

قال في الصفدية (٣٤/٢):"وقالت معتزلة الصفاتية الذين ينفون الصفات الخبرية كصاحب الإرشاد وأتباعه"

وأتباعه هم كل من جاء بعده من الأشاعرة

وقال في النبوات :" وادّعى أبو المعالي أنّ إنكار محبّته من أسرار التوحيد. وهو من أسرار توحيد الجهميّة المعطّلة المبدّلة"

وبعد أن علمت أنه لا فرق بينهم وبين المعتزلة الذين كفرهم السلف لزم ألا يكون منهم إمام ولا أحد يترحم عليه ولا يعظم كما نصنع مع المعتزلة سواءً بسواء

ولما قيل للإمام أحمد أن اللفظية والواقفة والجهمية شيء واحد سر بذلك ، فكيف لو رأى هذه الأخوة بين المعتزلة الجهمية والأشعرية الجهمية ، ثم من يأتي ويفرق بيهم

قال ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحْكم، ثنا أَبُو بَكر الْحَنَفِيُّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُور قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ قَوْله: هَا أَنْتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَقَالَ: يُعْذَرُ مَنْ حَاجَّ بِعِلْمٍ، وَلا يُعْذَرُ مَنْ حَاجَّ بِالْجَهْلِ.

فنص الحسن البصري الإمام التابعي المعروف أن من حاج بالجهل لا يعذر وهذا ينطبق على أهل الكلام وعلى رأسهم المعتزلة والأشاعرة فإنهم يردون دلالات النصوص القاطعة بعقولهم ويسفهون من يأخذ بها

فلهم حظ من قوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لا يَعْلَمُونَ)

وقال الآجري في الشريعة ٤٧ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي نَشِيطٍ، عَنِ الْحَسَنِ: وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: «حَيَارَى سَكَارَى، لَيْسَ بِيَهُودٍ وَلَا نَصَارَى، وَلَا مَجُوسٍ فَيُعْذَرُونَ»

فالحسن البصري يرى أن اليهود والنصارى والمجوس الذين لم تبلغهم الدعوة أقرب إلى العذر من الخوارج وهذا ينطبق على الجهمية وفروعها _ أشعرية ومعتزلة _ من باب أول

فكيف إذا أضافوا إلى هذا الإرجاء والقبورية والجبر وتكفير أهل السنة أو تضليلهم

قال الله تعالى :(كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

فإن قيل: ما داعي التركيز على هذه المسألة

فيقال: لأن كثيراً من الناس واقعون في ورطتين

الأولى : الحكم بإسلام الجهمية المنكرين للعلو وعامة الصفات مع بلوغ الأدلة لهم ويحكمون بالإسلامٍ لهم جملة فيقولون (الأشاعرة مسلمون) وتفصيلاً فيأتون لأعيانهم واحداً واحداً ويترحمون عليهم ويشهدون لهم بالإمامة

فحتى مع التفريق بين الحكم بالعموم وحكم الأعيان لا يجوز هذا الجزم بإسلامهم جملة وتفصيلا

وقد قال الرازيان في عقيدتهما :" وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ"

فكيف بمن أضاف إلى هذا إنكار العلو وإنكار الرؤية وإنكار الحكمة وبلاياً أخر وإنكار العلو وحده كفر أظهر من القول بخلق القرآن

وهذا كلامهم فيمن شك في كفره فكيف بمن جزم بإسلامه وأنكر إنكاراً عظيماً على من كفره ، بل بعضهم ينكر حتى على من يبدعه مع اعتراضه بقوله بمقالة القوم في مسائل عظيمة خطيرة

وإذا كنا سنحكم بإسلام من وقعٍ في بدعة مكفرة مع كونه داعية وبلغته ، وسنحكم بإسلام القوم جملة وتعييناً فما الفرق بينهم وبين أصحاب البدع المفسقة ؟

وقال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٧٣/٢):"فلهذا كان السلف والأئمة مطبقين على تكفير الجهمية حين كان ظهور مخالفتهم للرسول صلى الله عليه وسلم مشهورًا معلومًا بالاضطرار لعموم المسلمين حتى قبل العلم بالإيمان فيما بعد وصار يشتبه بعض ذلك على كثير ممن ليس بزنديق"

فمقالة الجهمية فسادها لا يحتاج إلى كبير علم حتى يعرف لمخالفتها للفطرة

وقال في درء التعارض (٢٥٧/٥):"ولهذا كان السلف والأئمة يتكلمون في تكفير الجهمية النفاة بما لا يتكلمون به في تكفير غيرهم من أهل الأهواء والبدع، وذلك لأن الإيمان إيمان بالله وإيمان للرسول، فإن الرسول أخبر عن الله بما أخبر به عن أسماء الله وصفاته، ففي الإيمان خبر ومخبر به فالإيمان للرسول تصديق خبره، والإيمان بما أخبر به والإقرار بذلك والتصديق به.

ولهذا كان من الناس من يجعل الكفر بإزاء المخبر به كجحد الخالق وصفاته، ومنهم من يجعله بإزاء الخبر، وهو تكذيب الرسول.

وكلا الأمرين حق، فإن الإيمان والكفر يتعلق بهذا وبهذا، وكلام

الجهمية نفاة الصفات مناقض لخبر الرسول الصادق، ونفي لما هو ثابت

لله من صفات كماله.

ومما يوضح الأمر في ذلك أنك لا تجد من سلك هذه السبيل وجوز على الأدلة السمعية أن يعارضها معقول صريح ينافيها إلا وعنده ريب في جنس خبر الله ورسوله، وليس لكلام الله ورسوله في قلبه من الحرمة ما يوجب تحقيق مضمون ذلك، فعلم أن هذا طريق إلحاد ونفاق، لا طريق علم وإيمان.

ونحن نبين فساد طريق هؤلاء بالطرق الإيمانية والقرآنية تارة، وبالأدلة التي يمكن أن يعقلها من لا يستدل بالقرآن والإيمان"

والطامة الكبرى أن ينفى حتى التبديع عن هؤلاء الجهمية فيقال في بعضهم (ليس مبتدعاً ومن أهل السنة ومن بدعه فهو مبتدع) مع كونه يقول بنفي العلو أشنع مقالات الجهمية على الإطلاق ، وبعضهم غاية أمره أن ينفي دخولهم في أهل السنة

وقد رأيت منهم يصف نعت بعض الناس للأشاعرة ب(الزناقة) بالشطط ومع علم المسكين أن الإمام أحمد وصف اللفظية والواقفة (وكلاهما خير من الأشعرية) بالزنادقة العتق

والورطة الأخرى تعظيم هؤلاء الجهمية تعظيماً يضن به على كثير من أهل السنة

وقد أدى هذا إلى تنفس الأشاعرة الصعداء وبهذه الحجة يصولون ويجولون (منا فلان ومنا فلان الذين تعظمونهم)

وبعضهم يطلق أنه لا عذر في الأصول الكبار ثم يتناقض ويعذر منكري العلو وينفي عنهم البدعة فضلاً عن الكفر

وكثير ممن هو واقع في هذه الورطات يتنازع مع غيره ممن هو متلبس في الورطات نفسها في مسائل هي دون هذه ويكثرون التنازع وكل ينزل على نفسه أحاديث الغربة وأحاديث الفرقة الناجية والطائفة المنصورة وهذا ينعت هذا بالخروج وهذا ينعت هذا بالإرجاء

وما علموا أن موالاة الجهمية أمر تنزه عنه عتاة الخوارج وعتاة المرجئة وأنه من أعظم هوادم الدين في أعظم أبوابه العقدية

بل بعضهم يتهكم بأهل السنة ويقول (هذا خدم الإسلام فماذا قدمت للإسلام أنت) ؟

وأقول جواباً على هذا : حسبي أنني لم أنشر شيئاً من عقائد الجهم في الأمة والسلامة لا يعدلها شيء، وأنني أعتقد عقيدة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة في الصفات والقدر والإيمان والنبوات وتوحيد الألوهية ولا يمكنك إلا أن تشهد بسلامة عقيدتي في هذه الأبواب وفساد عقيدة معظمك في هذه الأبواب كلها أوٍ بعضها ، ولو كان مجرد خدمة الدين ولو دون سلامة معتقد تجعل المرء فاضلاً لكان أبو طالب الذي حمى الرسول خيراً من كثير من المسلمين اليوم

على أنهم لو نظرت في هذا الذي يسمونه خدمة للإسلام لرأيت كثيراً منه مدخول ويختلط فيه كلام أهل الحديث بكلام المتكلمين ، وباب علم الحديث عدد ممن يتسمى ب(الحافظ) أحكامه على الأخبار سطحية ولم يحكم علم

علل الحديث الذي هو لب الفن

وشرح جنايتهم على علوم الإسلام يحتاج إلى بسط أكثر عسى أن ييسره الله مستقبلاً

وقد حكم عبد الله بن عمر على القدرية بأنه لن ينفعهم لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهباً حتى يؤمن بالقدر

فما الفرق بين نفي العلو ونفي القدر سوى أن نفي العلو أشنع ؟

وإنفاق مثل أحد ذهباً في سبيل لا شك أنه خدمة عظيمة للإسلام

وأئمة الإسلام الذين إليهم المرجع في الفقه والحديث والتفسير ويتشرف هؤلاء الجهمية بالانتساب إليهم في الفقه وجمع كلامهم في الحديث والتفسير مطبقون على إكفار الجهمية

وخدمة علم الحديث والفقه والتفسير _ إن سلمنا أنها خدمة وليست تشويهاً في كثير من أحوالها _ إن اقترن بها نشر العقائد الفاسدة فذلك بمنزلة صدقة اقترن بها من وأذى

وقد قال الله تعالى:(قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (٢٦٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الْكَافِرِينَ)

والآن مع بعض الأمثلة

١ ـ ابن العربي الأشعري

وهذا شهد له بالسنية والإمامة الجامي ومحب الدين الخطيب والفوزان (فيما أظن)

وهو جهمي غال يقول بأن النصوص لا مدخل لا لها في باب الصفات كما في كتابه قانون التأويل

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (٣٤/٧):"فإن قيل قلت إن أكثر أئمة النفاة من الجهمية والمعتزلة كانوا قليلي المعرفة بما جاء عن الرسول واقوال السلف في تفسير القرآن وأصول الدين وما بلغوه عن الرسول ففي النفاة كثير ممن له معرفة بذلك

قيل هؤلاء أنواع نوع ليس لهم خبرة بالعقليات بل هم يأخذون ما قاله النفاة عن الحكم والدليل ويعتقدونها براهين قطعية وليس لهم قوة على الاستقلال بها بل هم في الحقيقة مقلدون فيها وقد اعتقد أقوال أولئك فجميع ما يسمعونه من القرآن والحديث

وأقوال السلف لا يحملونه على ما يخالف ذلك بل إما أن يظنوه موافقا لهم وإما أن يعرضوا عنه مفوضين لمعناه

وهذه حال مثل أبي حاتم البستي وأبي سعد السمان المعتزلي ومثل أبي ذر الهروي وأبي بكر البيهقي والقاضي عياض وأبي الفرج ابن الجوزي وأبي الحسن علي بن المفضل المقدسي وأمثالهم

والثاني من يسلك في العقليات مسلك الاجتهاد ويغلط فيها كما غلط غيره فيشارك الجهمية في بعض أصولهم الفاسدة مع أنه لا

يكون له من الخبرة بكلام السلف والأئمة في هذا الباب ما كان لأئمة السنة وإن كان يعرف متون الصحيحين وغيرهما

وهذه حال أبي محمد بن حزم وأبي الوليد الباجي والقاضي أبي بكر بن العربي وأمثالهم

ومن هذا النوع بشر المريسي ومحمد بن شجاع الثلجي وأمثالهما"

بل ابن العربي يصرح بتقديم العقل على النقل ، وقد عاب على الجويني استدلاله بالسمع على نفي الآفات عن الله عز وجل ، وصرح أن المعول على العقل

قال ابن العربي في قانون التأويل ٤٦١:"وتعجبوا من رأس المحققين _ يعني الجويني _ يعول في نفي الآفات على السمع ولا يجوز أن يكون السمع طريقاً إلى معرفة الباري ولا شيء من صفاته لأن السمع منه "

وهذه العبارة السيئة واضحة في أن النصوص لا يعتمد عليها في باب الصفات وهذا عين التجهم ، ويصف الجويني الأشعري بأنه رأس المحققين مما يدل على أنه على مذهبه ، والجويني والرازي لهما مذهب خبيث في أن العقل لا يدل على نفي النقائص عن الله عز وجل فيعولون في هذا الباب على السمع على غير عادتهم

وقد افترى ابن العربي في كتابه العواصم على القاضي أبي يعلى انه قال (اعفوني من كل شيء إلا الحية والفرج) ورد عليه شيخ الإسلام في درء التعارض ، وقد نقله ابن العربي عمن لا تعرف عدالته

وكذلك قوله (الاستواء له خمسة عشر معنى) رد عليه ابن القيم في الصواعق

وله اختيار غريب وهو أنك عند تكبيرة الإحرام تتذكر أدلة الحدوث ما يجوز على الله وما لا يجوز ، وقد انتقده بعض فقهاء المالكية

قال القرافي في الذخيرة :" مثل هذه الهفوة قول القاضي أبي بكر من أصحابنا أنه يلزمه عند الإحرام أن يذكر حدث العالم وأدلته وإثبات الأعراض واستحالة عرو الجواهر عنها وإبطال حوادث لا أول لها وأدلة العالم بالصانع وإثبات الصفات وما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة ثم الطرق التي بها وصل التكليف إليه قال وحكى المازري أردت اتباع كلام القاضي عند إحرامي فرأيت في منامي كأني أخوض في بحر من ظلام فقلت هذه والله الظلمة التي قالها القاضي أبو بكر"

٢ ـ الجويني أبو المعالي

وهذا ادعى الجامي رجوعه ولم يرجع في الحقيقة

فمن المشهور عند طلبة العلم أن أبا المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين قد رجع عن تأويل الصفات، وقد ظن كثيرون أنه رجع إلى المعتقد السلفي وليس الأمر كذلك بل إنه رجع إلى التفويض

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (٢٤٩/٥):"وأبو المعالي وأتباعه نفوا هذه الصفات موافقة للمعتزلة والجهمية ثم لهم قولان أحدهما تأويل نصوصها وهو أول قولي أبي المعالي كما ذكره في الإرشاد والثاني تفويض معانيها إلى الرب وهو آخر قولي أبي المعالي كما ذكره في الرسالة النظامية وذكر ما يدل على أن السلف كانوا مجمعين على أن التأويل ليس بسائغ ولا واجب، ثم هؤلاء منهم من ينفيها ويقول إن العقل الصريح نفى هذه الصفات ومنهم من يقف ويقول ليس لنا دليل سمعي ولا عقلي لا على إثباتها ولا على نفيها وهي طريقة الرازي والآمدي".

فنص على أن طريقته التفويض في الرسالة النظامية التي هي رسالة توبته من التأويل.

وقال شيخ الإسلام في جامع المسائل (٧٩/٥):"وأما أصحاب الأشعري فهم ثلاثة أصناف:

صنف يُحرم تأويل الصفات السمعية المذكورة في القرآن كالوجه واليد والعين، ويُبطِل ذلك. وهذا هو الذي ذكره الأشعري في "الإبانة"، حكاه عن أهل السنة جميعهم، وهو الذي ذكره أبو بكر ابن الباقلاني أفضلُ أصحابه، وأبو

علي ابن شاذان، وذكره أبو بكر ابن فورك في اليد وغيرها، وعليه الأشعرية المتمسكون بالقول الثاني.

وصنف يُحرِّم التأويل، ولا يتكلم في صحته ولا فسادِه. وهذا الذي ذكره أبو المعالي الجويني في رسالته "النظامية" ، وهو قولُ أكثرِ المَفوِّضة من المتكلمين.

وصنف يُبيحه للعلماء عند الحاجة، ومنهم من يُبيحه مطلقًا".

وقول الجويني في رسالته النظامية يقتضي تبديع متأخري الأشاعرة الذين يؤلون وأنه مخالفون لإجماع السلف، وهذا لازم كل المفوضة فإنهم إذا اعتبروا نصوص الصفات من المتشابه فالمؤولة هم الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، بل إنه في الرسالة النظامية أنكر أن يلتذ العبد بالنظر إلى ربه وذلك في الرسالة النظامية ص٣٩.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٦٩٥/١٠): "والمقصود هنا أن مثبتة الرؤية منهم من أنكر أن يكون المؤمن ينعم بنفس رؤيته ربه قالوا لأنه لا مناسبة بين المحدث والقديم كما ذكر ذلك الأستاذ أبوالمعالى الجوينى فى الرسالة النظامية وكما ذكره أبوالوفاء بن عقيل فى بعض كتبه ونقلوا عن إبن عقيل أنه سمع رجلا يقول اسألك لذة النظر إلى وجهك فقال يا هذا هب أن له وجها اله وجه يتلذذ بالنظر إليه".

وهذا القول يخالف الحديث الواضح (أسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك)، وقد وقع في الرسالة النظامية نفي صفة المحبة ونفي الصفات الاختيارية وغيرها من المصائب.

وقال الجويني في الرسالة النظامية:

"اختلف مسالك العلماء في هذه الظواهر، فرأى بعضهم تأويلها، والتزم ذلك في [آي] الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب عز وجل.

والذي نرتضيه رأياً، وندين الله به عقيدةً، اتباع سلف الأمة، والدليل القاطع السمعي في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة، فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً، لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشرع، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل، كان ذلك هو الوجه المتبع".

فهنا الجويني يشهد على إخوانه الأشاعرة المؤولة بأنهم مخالفون لإجماع الصحابة القطعي ، ومن خالف إجماع الصحابة لا يكون إلا مبتدعاً، والأشاعرة دائماً يتكثرون ويقولون (منا فلان ومنا فلان) ولكنك لو تأملت وجدت أن هؤلاء ليسوا على عقيدة واحدة فعقيدة الباقلاني والبيهقي في الصفات الذاتية غير عقيدة الجويني ومن بعده.

يقول الجويني في الإرشاد: "ذهب بعض أئمتنا إلى أن اليدين والعينين والوجه صفات ثابتة للرب تعالى، والسبيل إلى إثباتها السمع دون قضية العقل، والذي يصح عندنا حمل اليدين على القدرة، وحمل العينين على البصر، وحمل الوجه على الوجود".

فمن يتبع الأشاعرة ؟

ومن الإمام لهم حقاً ؟

تنبيه: قال سعود بن عبد العزيز الخلف في رسالته أصول مسائل العقيدة (٣١/٢):"ثانيا: التفويض:يقصد به: اعتقاد عدم صحة دلالة ظاهر النص على الصفة وتفويض علم معنى النص إلى الله عز وجل. مثال ذلك:اليد والوجه والقدم ونحوها من الصفات فهي ألفاظ ليس لها معنى معلوم عندهم، وإنما الله تبارك وتعالى هو الذي يعلم مراده منها، مع الحذر من اعتقاد أنها تتضمن إثبات صفة اليد أو الوجه أو القدم، ويضيفون أيضاً أن هذا هو مذهب السلف.وهذا الذي رجع إليه الجويني في كتابه "العقيدة النظامية" وأوجبه, مع أنه في كتابه "الإرشاد إلى قواطع الأدلة" يوجب تأويل الصفات حذراً من اللبس ووقوع الشبهات في الدين"

فتوصل إلى النتيجة نفسها التي توصلت إليها

ثم إن فيه ميلاً إلى مقالة الخوارج

قال الدارمي في مسنده ٩٩ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة قال : ما ابتدع رجل بدعة ألا استحل السيف.

وهذا إسناد صحيح إلى أبي قلابة

قال النووي في شرح مسلم (١٣١/١):"قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّه : وَيَسُوغ لِآحَادِ الرَّعِيَّة أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَة وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِع عَنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْر إِلَى نَصْب قِتَال وَشَهْر سِلَاح . فَإِنْ اِنْتَهَى الْأَمْر إِلَى ذَلِكَ رَبَطَ الْأَمْر بِالسُّلْطَانِ قَالَ : وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْت ، وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَغَشْمُهُ ، وَلَمْ يَنْزَجِر حِين زُجِرَ عَنْ سُوء صَنِيعه بِالْقَوْلِ ، فَلِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْد التَّوَاطُؤ عَلَى خَلْعه وَلَوْ بِشَهْرِ الْأَسْلِحَة وَنَصْبِ الْحُرُوب"

ما قاله الجويني من خلع أهل الحل والعقد للحاكم المسلم الظالم بشهر الأسلحة تقرير خارجي يخالف الأحاديث والآثار الناصة على أنه لا يخرج إلا على الحاكم الكافر

قال البخاري في صحيحه ٧٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْب عَنْ عَمْرو عَنْ بُكَيْر عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْن الصَّامِت وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيث يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ

قال مسلم في صحيحه ٤٨١٠ـ [٤٩ـ١٨٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاك بْنِ حَرْب ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، وَقَالَ

: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.

٤٨١١ـ [٥٠ـ...] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَقَالَ : فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.

قال مسلم في صحيحه ٤٨٢٨ـ [٦٢ـ١٨٥٤] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا : أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، مَا صَلَّوْا.

قال مسلم في صحيحه ٤٨٢٩ـ [٦٣ـ...] وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، مَا صَلَّوْا.

أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

٤٨٣٠ـ [٦٤ـ...] وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، يَعْنِي ابْنَ زَيْد ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَاد ، وَهِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ.

فلا يجوز الخروج (وأعلى ذلك الخروج بالسلاح) على الحاكم المسلم وإن جار

وقد تعقب الجويني النووي بكلام فيه إقرار للخروج على الحاكم المسلم بضابط المصلحة

قال النووي:"وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ خَلْعه غَرِيب ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخَفْ مِنْهُ إِثَارَة مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ"

الله المستعان الخروج على الحاكم المسلم لا يجوز خصوصا بالسلاح سواءً ترتبت مفسدة أعظم أم لم تترتب إنما محل الكلام على المصلحة في عزل الحاكم الكافر

وما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخروج على الحاكم الفاسق وإن ظلم وجار إلا لأن المفسدة في الخروج عليه أعظم

والجويني إمام الأشعرية الذي انحرف بهم إلى مزيد من التجهم بسبب نظره في كتب الجبائيين وقلة معرفته بالآثار فاخترع مذهب إثبات الصفات السبعة (وليس إثباتاً سنياً وبعضه ليس إثباتاً في الأصل)

تنبيه : رأيت بعضهم أخذ من مقالي هذا النقل المذكور ليثبت خارجية الأشاعرة ! ، وفاته إقرار النووي لكلام الجويني بضابط المصلحة وهذه عادتهم يفرقون بين الجويني والنووي ولا فرق في حقيقة الأمر في باب العقيدة سوى أن الجويني هو المتبوع والنووي هو التابع والوفاق في كلامهما أعظم بكثير من الخلاف اليسير الذي هو في دائرة الخلاف الأشعري الأشعري

٣ـ الباقلاني

وهذا في فتيا للجنة الدائمة يشهد له بالسنية

قال ابن حزم في الفصل (٤٨/٢):"من طوامهم ما حكاه السمناني عن الباقلاني أنه قال واختلفوا في وجوب كون النبي صلى الله عليه وسلم أفضل أهل وقته في حال الرسالة وما بعدها إلى حين موته فأوجب ذلك قائلون وأسقطه آخرون و قال الباقلاني وهذا هو الصحيح وبه نقول.

قال أبو محمد: وهذا والله الكفر الذي لا خفاء به إذ جوز أن يكون أحد ممن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فما بعده أفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أنكرنا على أحمد بن خابط الدون هذا إذ قال أن أب ذر كان أزهد من النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع قول هذا المستخف الباقلاني الذي ذكره عنه السمناني في كتابه الكبير في كتاب الإمامة منه أن من شرط الإمامة أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه.

قال أبو محمد: يا للعيارة بالدين يجوز عنه هذا الكافر أن يكون في الناس غير الرسل أفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز عنده أن يلي

الإمامة أحد يوجد في الناس أفضل منه ثم حمقه أيضاً في هذا حمق عتيق لأنه تكليف ما لا يطاق"

وهذا تكفير من ابن حزم للباقلاني بعينه لقوله بأنه يجوز أن يكون في الأمة من هو أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم

وأيضاً كفره هو وابن فورك بقولهم بوقوع الأنبياء في الكبائر والصغائر ، وقد نقد هذا القول ابن تيمية في النبوات وصحح نسبته للباقلاني

وكفره أيضاً لقوله بالصرفة في إعجاز القرآن _ وهذا ثابت عنه وقال به الكثير من الأشاعرة _ وفاته قوله بإيمان فرعون

وقوله الذي نقله عنه ابن تيمية في إرجاء الواقفة وهو القول بأنه قد لا يدخل أحد من الموحدين النار مطلقاً

وقول ابن تيمية عنه أنه أفضل الأشاعرة المنتسبين للأشعري هذا في سياق مقارنة مع بقية الجهمية الأشعرية لا مدح مطلق وفعلاً قد يكون أفضلهم وكلهم جهمية جبرية مرجئة وبعضهم يترك بعض الإرجاء أو بعض الجبر والتجهم الذي لا يسلم منه أحد منهم

وكفر ابن حزم ابنَ فورك ولعنه لقوله بأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس نبياً الآن

وقد نقلت هذا النص عن ابن حزم على تجهمه لبيان عدة أمور

أولها : أن كثيراً ممن يطلق القول بالإعذار بالجهل بدون قيود أو ضوابط يحتج بكلام ابنٍ حزم فهذا ابن حزم يكفر أعيان لمقالات قبيحة ما أطاقها وما تصور أن مسلماً يتكلم بها:

ثانيها: أنه من طريقة عدد من المشتغلين هذه الأيام نقض إجماعات السلف الأخيار بشذوذات ابن حزم فيقول بعضهم (لا إجماع على نجاسة القيء فقد خالف ابن حزم) و(لا إجماع على زكاة عروض التجارة فقد خالف ابن حزم) ، و(لا إجماع على أن الاستمناء في نهار رمضان ينقض الصيام فقد خالف ابن حزم) ولا أدري كيف يستقيم في عقولهم أن يغلط السلف جميعاً ويصيب رجل جهمي

غير أن المدعين للإجماع على إسلام الأشاعرة يلزمهم نقض الإجماع إن كانت هذه طريقتهم في البحث ، وقد بينت الإجماع على أن بدعة الأشاعرة مكفرة في كتاب مستقل

وكلام ابن حزم هنا ليس شذوذاً فهو حقيقة كلام الأنصاري في ذم الكلام ومن معه في تكفير الأشاعرة وعدم حل ذبائحهم ، وحقيقة كلام السجزي الذي كفر الأشاعرة ثم لما سمى أئمة الضلالة سمى الباقلاني وابن فورك

ثالثها: أن ابن حزم مع هذه الشدة التي يرفضها بعضهم إمام وسني عند كثير من الناس !!

والباقلاني يثبت الكثير من الصفات الذاتية على طريقة الكلابية منها صفة العلو ، لذا هو خير من عامة الأشاعرة المتأخرين النافين لعامة الصفات الذاتية (أصحاب شروح كتب الحديث والكثير من التفاسير)

فإذا كان ابن حزم مع تكفيره للباقلاني ليس مبتدعاً عندكم!، أفيكون مبتدعاً سني قال في فيمن هو شر من الباقلاني ما هو أخف من قولة ابن حزم فيه

سبحان الله الذي قسم العقول

وابن حزم كان يقول بأن أسماء الله أعلام وليست نعوت وينفي عامة الصفات وينكر كرامات الأولياء ويقول بنبوة النساء وينكر أن تكون أفعال الله معللة ويقول بعصمة الأنبياء من الصغائر ويرى السيف (كعادة أهل الأهواء ويدعي الإجماع عليه) ويطعن في أبي الطفيل وينكر أن يكون للسحر حقيقة بل يكفر أهل السنة القائلين بأن له حقيقة ويحصر أسماء الله في تسعة وتسعين ويكفر من يزعم أنها أكثر من ذلك وينكر القياس ، واخترع مذهباً باطلاً في التفضيل بين الصحابة فادعى بأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من كل الصحابة ، وقوله بالصرفة في إعجاز القرآن

فاعجب ممن يحتمل من ابن حزم كل هذه الضلالات ويحمر أنفه إذا قيل ابن حزم جهمي

وله شذوذات معروفة في الفقه والحديث ونقولات لمذاهب الناس ينفرد بها في كتبه حتى ادعى أن الشافعي لا يقول أن الله عليم بعلم ، وادعى أن الإمام أحمد يقول بأن الاسم هو المسمى

وقد قال فيه ابن عبد الهادي (جهمي جلد)

والنووي على ما عنده في العقيدة كان ينفر عن كتب ابن حزم ولا ينقل عنها كما نقل ذلك عنه السخاوي في المنهل العذب الروي وابن كثير في البداية والنهاية

قال ابن حجر في لسان الميزان :" وقال مؤرخ الأندلس أبو مروان بن حبان: كان بن حزم حامل فنون من حديثه وفقه ونسب وأدب مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة وكان لا يخلو في فنونه من غلط لجرأته في السوال على كل فن ومال أولاً إلى قول الشافعي وناضل عنه حتى نسب إلى الشذوذ واستهدف لكثير من فقهاء عصره ثم عدل إلى الظاهر فجادل عنه ولم يكن يلطف في صدعه بما عنده بتعريض ولا تدريج بل يصك به معارضه صك الجندل وينسفه في أنفه انساف الخردل فتمالا عليه فقهاء عصره وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا أكبارهم من قبيله ونهوا عوامهم عن الاقتراب منه فطفقوا يعصونه وهو مصر على طريقته حتى كمل له من تصانيفه وقر بعير لم يتجاوز أكثرها عتبة بابه لزهد العلماء فيها حتى لقد احرق بعضها بإشبيلية ومزقت علانية ولم يكن مع ذلك سالماً من اضطراب رأيه"

وهذا الإجماع على تضليله مصيره عند أهل العناد الذين يمتحنون الناس به الحش كما فعلوا في الإجماعات على جرح أهل الرأي وإمامهم أبي حنيفة

وهكذا كلما ظهر في الأمة جهمي يرى السيف ويستحدث طريقة في الفقه يكلف به الحمقى ويؤذون عباد الله الموحدين به ويجعلونه محنة كأنه الحسن أو ابن سيرين أو الثوري أو أحمد ابن حنبل

وهذا داود الظاهري وهو خير من ابن حزم يدعو عليه أحمد ويقول (دود الله قبره)

ولابن تيمية نقد متين لطريقة ابن حزم في الفقه في التسعينية

وقال حمود التويجري في كتابه الرد الجميل على أخطاء ابن عقيل :" الوجه الثاني أن ابن حزم صرح في كتابه طوق الحمامة بما يلزم منه القدح فيه وذلك في قصتين إحداهما ذكر أنه عشق جارية نشأت في دارهم لبعض من في دارهم من النساء "

أقول : وقد ذكر ابن حزم حضوره لمجالس غنائها

وعلق التويجري بقوله:"وفي هذا الكلام عدة أمور كل واحد منها يكفي للقدح في العدالة منها تعرضه للمرأة الأجنبية وطلبه الوصال منها"

وذكر عنه قصة أخرى هي أشد دلالة على المقصود من هذه القصة التي ما ذكرتها بأكملها

وقد ذكر التويجري أن مذهب ابن حزم في القرآن أنه خمسة قرآنات أربعة مخلوقة وواحد غير مخلوق وقد نقد ابن القيم مذهبه في الكافية الشافية وهذا يؤكد تجهمه

وما أحسن ما قال التويجري في رده على ابن عقيل لما قال ابن عقيل أنٍ لحوم العلماء المسمومة فأجابه التويجري بأن ابن حزم من أكثر الناس نهشاً

للحوم العلماء الأموات أفيحل له ذلك ويحرم على غيره

وهذا يذكرني بابن عساكر الذي وصفه ابن الجوزي بأنه متعصب للأشعري صاحب عبارة (لحوم العلماء مسمومة) وهو الذي صنف جزءً في تضعيف حديث الأطيط والرد على المجسمة

يسمي أئمة أهل السنة مجسمة كعبد الله بن أحمد والدارمي وغيرهم فهؤلاء لحومهم غير مسمومة عنده

وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢٦٢/١):"قال: وسمعت أبا عليّ ابن أبي سعيد يقول: إنه ليبلغ بهم فرط المحبة في إكرام الضيف أن يؤمر الصبي الجليل الأب والأصل الخطير في نفسه وماله بمضاجعة الضيف ليقضي منه وطره، ويرون ذلك كرما والإباء عنه عارا ونقصا، ولهم من هذا فضائح، ذكر بعضها إمام أهل المغرب أبو محمد عليّ بن أحمد بن حزم الأندلسي في كتاب له سماه الفضائح فيه تصديق لقول ابن حوقل، وقد ذكرت ذلك في كتابي الذي رسمته بأخبار أهل الملل وقصص أهل النحل في مقالات أهل الإسلام "

فهل من خلق أهل العلم التصنيف في فضائح بعض القبائل وقذفها عن بكرة أبيها

وعادة أهل عصرنا انتقاد الشدة ولو في محلها ، ومع ذلك يحفلون برجل شدته تتجاوز الحد كابن حزم والله المستعان

٤ـ ابن حزم وقد تكلمت عليه فيما مضى والوادعي يقرنه بالإمام أحمد

وإنا لله وإنا إليه راجعون

٥ـ ابن الصلاح وهذا يشهد كثيرون له بالسلفية منهم المدخلي

٦ـ الحاكم

وهذا الآخر شهد له عدة بسلامة العقيدة في باب الصفات

فإن عقيدة الحاكم أبي عبد الله النيسابوري صاحب المستدرك في الصفات محل غموض

ومن الناس من يشهد بسلفيته في باب الأسماء والصفات

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث ١٦١ : سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : من لم يقر بأن الله تعالى على عرشه قد استوى فوق سبع سماواته ، فهو كافر بربه يستتاب ، فإن تاب ، وإلا ضربت عنقه ، وألقي على بعض المزابل حيث لا يتأذى المسلمون ، والمعاهدون بنتن ريح جيفته ، وكان ماله فيئا لا يرثه أحد من المسلمين ، إذ المسلم لا يرث الكافر كما قال صلى الله عليه وسلم .

والاستدلال بهذا لا يتم فإن الكلابية ومتقدمي الأشاعرة يثبتون العلو وقد ادعى ابن عساكر وتبعه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى أنه أشعري

وقد وجدت ما يؤيد ميله إلى الكلابية

قال ابن الصلاح في طبقات فقهاء الشافعية ص١٣٦ :"ابْن فورك، أَبُو بكر ابْن فرك الْأَصْبَهَانِيّ، نزيل نيسابور.

ذكره الْحَاكِم فِي "تَارِيخه" فَقَالَ:الأديب، الْمُتَكَلّم، الأصولي، الْوَاعِظ، النَّحْوِيّ، أَقَامَ أَولا بالعراق إِلَى أَن درس بهَا على مَذْهَب الْأَشْعَرِيّ، ثمَّ لما ورد الرّيّ قصدته المبتدعة، فعقد عبد الله بن مُحَمَّد الثَّقَفِيّ مَجْلسا، وَجمع أهل السّنة، وتقدمنا إِلَى الْأَمِير نَاصِر الدولة أبي الْحسن مُحَمَّد بن الْحسن، والتمسنا مِنْهُ المراسلة فِي تَوْجِيهه إِلَى نيسابور، فَفعل، وَورد نيسابور، فَبنى لَهُ الدَّار والمدرسة، فأحيى الله بِهِ فِي بلدنا أنواعا من الْعُلُوم، وَظَهَرت بركته"

أقول: ابن فورك من كبار أئمة الأشعرية وقد وصفه السجزي بأنه إمام ضلالة وقد كان حقاً كذلك

قال السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت:" كل هؤلاء دعاة إلى الضلالة.

ثم بلي أهل السنة بعد هؤلاء بقوم يدعون أنهم من أهل الاتباع. وضررهم أكثر من ضرر (المعتزلة) وغيرهم، وهم: أبو محمد بن كلاب،

وأبو العباس القلانسي، وأبو الحسن الأشعري.

وبعدهم: (محمد بن أبي تريد بسجستان وأبو عبد الله بن مجاهد بالبصرة.

وفي وقتنا: أبو بكر بن الباقلاني ببغداد، وأبو إسحاق الاسفرائيني

وأبو بكر بن فورك بخراسان فهؤلاء يردون على (المعتزلة) بعض أقاويلهم. ويردون على أهل الأثر أكثر مما ردّوه على المعتزلة

وظهر بعد هؤلاء: الكرامية، والسالمية فأتوا بمنكرات من القول

وكلهم أئمة ضلالة يدعون الناس إلى مخالفة السنة وترك الحديث وإذا خاطبهم من له هيبة وحشمة من أهل الاتباع قالوا: الاعتقاد ما تقولونه وإنما نتعلم الكلام لمناظرة الخصوم"

وقد ذكر ابن تيمية أن الحاكم كان مع ابن خزيمة مخالفاً للثقفي ولكن ظاهر هذا النقل عنه أنه كان على طريقة الثقفي وقد كان الثقفي كلابياً كما ذكر ابن تيمية في غير موضع واحتفاؤه بابن فورك يدل على أنه لم يرجع

وقد كان أبو حاتم البستي ابن حبان على طريقة ابن كلاب أيضاً كما ذكر ابن تيمية في غير موضع

ولعل مما يؤكد ميل الحاكم إلى طريقة المعطلة أنه لم يفرد كتاباً في إثبات الصفات في مستدركه كما فعل البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه وكما فعل مسلم في الإيمان من صحيحه وكما فعل أبو داود في كتاب السنة من سننه وكما فعل النسائي في كتاب النعوت من سننه الكبرى وكما فعل ابن ماجه في مقدمة سننه حيث بوب فيما أنكرت الجهمية وأما الترمذي فله كلام منثور في جامعه في المسألة

ولعل من آثار انحراف الحاكم عن السنة حمله على ابن قتيبة

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٩) :" وَقَالَ مَسْعُوْدٌ السِّجْزِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ يَقُوْلُ: أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ القُتَبِيَّ كَذَّابٌ.

قُلْتُ: هَذه مُجَازَفَةٌ وَقلَّةُ وَرَع، فَمَا عَلِمْتُ أَحداً اتَّهَمَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ هَذِهِ القَوْلَة، بَلْ قَالَ الخَطِيْبُ: إِنَّهُ ثِقَةٌ"

ابن قتيبة كان سنياً وحمل الحاكم عليه كما وصفه الذهبي، ومن ذلك نقل الحاكم الإجماع على أن علياً أول من أسلم كما في كتابه في معرفة علوم الحديث ، وهذه مجازفة أيضاً وقلة ورع، وليس الخطب في هاتين المسألتين في أنه أخطأ أو اختار اختياراً مرجوحاً بل البلاء في أنه يغلط على عامة أهل العلم وينسب لهم ما ليس من مذاهبهم

والعجب أنه يكذب ابن قتيبة مع توثيقه لأبي عبد الرحمن السلمي محمد بن الحسين الذي كان يضع الحديث للصوفية ، وتوثيقه موجود في سؤالات السجزي له

بل الأعجب من ذلك كله تلك الأحاديث الباطلة والمنكرة التي استدرك بها على الشيخين فلو ذكرها في كتاب مجرد لكان ذلك عيباً فيه فكيف وهو يذكرها في كتاب صحيح! بل ومستدرك على الصحيحين

قال ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث (٢٤٢/٣):" لو لم يصنف الحاكم المستدرك كان خيراً له، فإنه غلط فيه غلطاً فاحشاً بذكره أحاديث ضعيفة وأحاديث موضوعة لا يخفى بطلانها على من له أدنى معرفة وتوثيقه جماعة ضعفهم في موضع آخر وذكر أنه تبين له جرحهم بالدليل "

وبعض الناس يعتذر له بأنه سود الكتاب واخترمته المنية قبل أن يبيض وهذا عذر غير قائم أبداً فإن الأحاديث الباطلة والمنكرة لا تذكر في الاستدراك على الصحيحين حتى في حال التسويد وإنما يذكر ما له علة خفية وفي حال التبييض يكتشف العلة

وهو حافظ فهو يعرف علل الأخبار من رأسه لا يحتاج في ذلك إلى كبير مراجع

وقد قال الحاكم نفسه في كتابه معرفة علوم الحديث ص٩٦:" وهذا حديث تداوله الثقات هكذا، وهو في الأصل معلول واه ، ففي هذه الأحاديث الثلاثة قياس على ثلاث مائة أو ثلاثة آلاف أو أكثر من ذلك، إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط ، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث، فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير ، عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته"

فهو هنا يقرر أن الحديث الذي رجاله رجال الصحيح ويكون خارج الصحيحين لا بد أن تكون له علة خفية علمها من علمها وجهلها من جهلها فأين

كان علمه هذا عندما صنف المستدرك ؟

فالأمر كما قال الذهبي في بعض المناسبات وهو يتعقب الحاكم (فما أجهلك على سعة معرفتك)

وقد ذكر الخطيب البغدادي أن أهل العلم رفضوا مستدرك الحاكم لذكره حديث الطير فيه

وقد كان الحاكم منحرفاً عن معاوية وذويه يصرح بذلك ولا يكتمه كما قال ابن الصلاح ، ومما يدل على تجلده في بغضٍ معاويةٍ أنه مع تصحيحه لكل تلك الأحاديث الباطلة والمنكرة لم يصحح حديثاً واحداً في فضل معاوية مع أن الأسانيد التي رويت بها تلك الأحاديث خير من كثير من أسانيد المستدرك التي اعتمدها الحاكم

فإن قال قائل: كيف يكون من يثبت العلو جهمياً؟

فيقال: نعم يكون جهمياً فهذا الإمام أحمد حكم على أبي ثور بأنه جهمي مع كونه يخالف الجهمية في العلو والكلام وعامة الصفات، وقد ذكر ابن تيمية أن اللفظية والواقفة يثبتون العلو وغيرها من الصفات ، ولو كانوا ينكرون العلو لما كلف الناس بهم من أجل اللفظ ولذكروا العلو مع اللفظ

وقال ابن تيمية في النبوات ص٢٦٨ :" وكان سبب ذلك أنّهم كانوا كلابيّة يقولون: إنّه لا يتكلّم بمشيئته وقدرته، بل كلامه المعيّن لازمٌ لذاته أزلاً وأبداً، كان ابن خزيمة وغيره على القول المعروف للمسلمين وأهل السنّة: أنّ الله يتكلّم

بمشيئته وقدرته، وكان قد بلغه عن الإمام أحمد أنّه كان يذمّ الكلابيّة، وأنّه أمر بهجر الحارث المحاسبي لما بلغه أنه على قول ابن كلاب. وكان يقول: حذروا عن حارث الفقير؛ فإنّه جهميّ. واشتهر هذا عن أحمد "

فهذا بين في أن الإمام أحمد يحكم على الكلابية بأنهم جهمية

وابن كلاب كان يثبت العلو والصفات الذاتية وكان ينكر الصفات الفعلية وكذا كان الأشعري بل إن الأشعري لا ينقل عنه قولان في الصفات الذاتية فهو يثتبتها منذ ترك المعتزلة ، وظهر الخلاف بينه وبين ابن كلاب في القدر فالأشعري جبري .

وفي الإيمان الأشعري على مذهب جهم وابن كلاب على مذهب أهل الرأي

وليعلم أن طريقة الكلابية في الإثبات محدثة فإنهم يقولون (يد ليست بجارحة) و (عين ليست بحدقة)

وسار على طريقة ابنٍ كلاب في الصفات الباقلاني وابن فورك غير أن ابن فورك أحدث أمراً جديداً فقال أن الصفات الذاتية التي ثبتت في الأحاديث الآحادية التي لا أصل لها في القرآن لا يقال بها وتبعه على ذلك البيهقي

وهؤلاء جميعاً يثبتون العلو، وتأثر بطريقتهم أبو يعلى الحنبلي وابن عقيل

ثم جاء أبو المعالي الجويني فاقترب بالقوم إلى المعتزلة فأنكر كل الصفات إلا سبعة مع اعترافه بأن من تقدمه يثبتون الوجه واليدين والعينين (ونقل نصه ابن

تيمية في التسعينية)

وقد كان الجويني يسفه من قول الأشعري في القدر ويقول أنه لا يرتضيه عاقل لنفسه (وقد نقل الزركشي نصه في البحر المحيط)، وسبب انفصاله إلى ذلك تأثره بمقالة الجبائيين، مع قلة معرفته بالآثار

وقد قال بأن المعول على العقل فقط في مسائل الأصول ، وتبعه على ذلك ابن العربي والباجي غير أنه تناقض وقال بأن تنزيه الله عن النقائص معلوم من جهة السمع وسجل عليه هذا التناقض ابن العربي في قانون التأويل، ومثله تناقض متأخري الأشاعرة في إثباتهم السمع والبصر من جهة السمع إذ لا يوجد دليل عقلي على أصولهم يثبت هاتين الصفتين لذا اقترح القرضاوي عليهم موافقة المعتزلة في تأويلها بالعلم!

ثم ظهر الغزالي وأدخل المنطق على علم الكلام وأدخل القبورية والتصوف وسبب ذلك أنه نظر في كتب الفلاسفة، وقد كان تلميذه ابن العربي يذمه لذلك بل هجاه بقصيدة قاسية ذكرها ابن تيمية في التسعينية

ثم ظهر الرازي وقال بأن الأدلة السمعية لا تفيد القطع بحال بل اشترط لذلك شروطاً لا تتوفر في نص فجنح إلى طريقة طريقة المعتزلة أعظم توقيراً للنصوص منها، وأعظم السفسطة جداً في التشغيب على أهل الحق، واختار الانتصار لمذهبه بطريقة فلسفية محضة لا تمت بصلة للأخبار ولا حتى لأصول المتكلمين القدماء

وعامة الأشاعرة المتأخرين كأمثال ابن دقيق العيد والنووي والسيوطي وابن حجر مائلون إلى طريقة الجويني والغزالي والرازي الذين هم غلاة الأشعرية وهم مفارقون لطريقة الباقلاني وابن فورك والأشعري نفسه مع ميل ابن حجر أحياناً لطريقة متقدمي الأشعرية

وليس في هؤلاء من خالف عقد الأشعري في القدر كما فعل الجويني

وفي هذا الزمان صار يقال عن غلاة الأشعرية (فيه أشعرية) ولو نظرت في عقيدته لوجدت عقيدة ابن كلاب أحسن من عقيدته

وقد حكم الإمام أحمد على الحارث المحاسبي الذي هو خيرٌ من هؤلاء جميعاً بأنه جهمي بل حكم بهذا الحكم على أبي ثور فأين اتباع السلف الذي يدعون ؟

وقال حرب الكرماني في مسائله (٣/ ١١٢٥): حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: سألتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: يا أبا عبد الله يكون من أهل السنّة من قال: لا أقول القرآن مخلوق، ولا أقول: ليس بمخلوق؟ قال: ولا، لا كرامة، لا يكون من أهل السنّة، قد بلغني عن ذاك الخبيث ابن معول أنه يقول بهذا القول، وقد فتن به ومن كثير من أهل البصرة.

فهنا أحمد يصرح بإخراج الواقفي من السنة فكيف بمن ينكر الصفات إنكاراً صريحاً حتى يتعدى إنكاره إلى صفة الكلام وصفة العلو وصفة النزول وغيرها من الصفات التي تواترت النصوص بها

وأولئك أحسن أحوالهم التفويض فهذا قول أحمد فيمن فوض صفة واحدةً فكيف بمن كان منهجه التفويض في كل الصفات؟!

والأشاعرة يريدون خداع الناس في زعمهم أن متقدميهم ومتأخريهم على عقيدة واحدة والحق أن المتقدمين مجسمة عند المتأخرين والمتأخرين معتزلة جهمية عند المتقدمين وقد صرح ابن تيمية في شرح الأصبهانية أن اعتقاد الأصبهاني لا يختلف عن اعتقاد المعتزلة البصريين

ولهذا لما أخلص السقاف في اتباع المتأخرين صار يقول (الباقلاني المجسم) و(البيهقي المجسم)

فإن قلت: ذكرت عقيدة الحاكم نقلاً عن كتاب ابن الصلاح فما عقيدة ابن الصلاح؟

أقول : الذي يظهر ميله إلى الأشعرية والتصوف وما نقله شيخ الإسلام عنه من ذم الآمدي يبدو أنه محمول على غلو الآمدي في علم الكلام بما لا يعجب ابن الصلاح

قال ابن الصلاح في كتابه طبقات الفقهاء الشافعية ص٢٥٤ :"وَغير خَافَ اسْتغْنَاء الْعلمَاء والعقلاء ـ قبل وَاضع الْمنطق أرسطاطاليس وَبعده ـ ومعارفهم الجمة عَن تعلم الْمنطق، وَإِنَّمَا الْمنطق عِنْدهم ـ بزعمهم ـ آلَة صناعية تعصم الذِّهْن من الْخَطَأ، وكل ذِي ذهن صَحِيح منطقي بالطبع، فَكيف غفل الْغَزالِيّ عَن حَال شَيْخه إِمَام الْحَرَمَيْنِ فَمن قبله من كل إِمَام هُوَ لَهُ مقدم، ولمحله فِي تَحْقِيق الْحَقَائِق رَافع لَهُ ومعظم، ثمَّ لم يرفع أحد مِنْهُم بالْمَنْطق رَأْسا، وَلَا بنى عَلَيْهِ فِي

شَيْء من تَصَرُّفَاته أسا، وَلَقَد أَتَي بخلطه الْمنطق بأصول الْفِقْه بدعَة عظم شؤمها على المتفقهة حَتَّى كثر ـ بعد ذِلك ـ فيهم المتفلسفة، وَاللَّه الْمُسْتَعَان"

فهو هنا يثني على إمام الحرمين في الإمامة في باب الاعتقاد ويأسف على الغزالي إذ لم يتبع شيخه!

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (٦١٧/٦):"ولا ريب أن سبب هذا كله ضعف العلم بالآثار النبوية والآثار السلفية وإلا فلو كان لأبي المعالي وأمثاله بذلك علم راسخ وكانوا قد عضوا عليه بضرس قاطع لكانوا ملحقين بأئمة المسلمين لما كان فيهم من الاستعداد لأسباب الاجتهاد ولكن اتبع أهل الكلام المحدث والرأي الضعيف للظن وما تهوى الأنفس الذي ينقض صاحبه إلى حيث جعله الله مستحقا لذلك وإن كان له من الاجتهاد في تلك الطريقة ما ليس لغيره فليس الفضل بكثرة الاجتهاد ولكن بالهدى والسداد كما جاء في الأثر : « ما ازداد مبتدع اجتهادا إلا ازداد من الله بعدا » وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم في الخوارج : [يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية]"

وهذا كلام حسن وهو واضح في أن أبا المعالي لا يعد في أئمة المسلمين بل تصريح بتنزيل آثار السلف في المبتدعة عليه

ومع ذم ابن الصلاح لبعض صنيع الغزالي فقد أثنى عليه وأطراه إطراء عظيماً

قال ابن الصلاح في كتابه المذكور ص٢٦١ :" وَأخذ فِي تصنيف تصانيفه الَّتِي لم يسْبق إِلَيْهَا، ك: " إحْيَاء عُلُوم الدّين "، والكتب المختصرة مِنْهَا، ك: " الْأَرْبَعين "، وَغيرهَا من الرسائل، وَشرع فِي مجاهدة النَّفس، وتهذيب الْأَخْلَاق، فَأَدْبَرَ شَيْطَان الرعونة والرئاسة، وتبدلت الْأَخْلَاق الذميمة بالأخلاق الحميدة، وَسُكون النَّفس، وكرم الْخلق، والتخلي من التزينات والرسوم، وَقصر الأمل، ووقف الْوَقْت على هدَايَة الْخلق، والاستعداد للرحيل، والانتباه لكل من تشم مِنْهُ رَائِحَة المعرفَة، والاستضاءة بشَيْء من أنوار الْمُشَاهدَة، ومرن على ذَلِك وَاسْتمرّ رَحمَه الله، ثمَّ إِنَّه عَاد إِلَى وَطنه، فلازم بَيته وَمكث كَذَلِك مُدَّة، وَظَهرت تصانيفه، وفشت تآليفه، وَلَا أحد يعْتَرض عَلَيْهِ فِيمَا هُوَ فِيهِ أَو يناقضه حَتَّى انْتَهَت نوبَة الوزارة إِلَى فَخر الْملك بن نظام الْملك رَحمَه الله من تَرْتِيب خُرَاسَان بدولته، وَقد سمع بمَكَان الْغَزالِيّ، وَكَمَال فَضله، ونقاء سَرِيرَته، فحضره متبركا بِهِ، وَسمع كَلَامه، فَسَأَلَهُ أَن لَا يدع أنفاسه عقيمة، لَا يتْرك فَوَائده لَا اقتباس من أنوارها، وألح عَلَيْهِ كل الإلحاح، فَأَجَابَهُ إِلَى الْخُرُوج إِلَى نيسابور، فَقدمهَا وألي التدريس بِالْمَدْرَسَة النظامية بهَا، فَلم يجد بدا من الإذعان للولاة، فَفعل وَنوى بِهِ الْهِدَايَة والإفادة دون العودة إِلَى مَا انخلع عَنهُ وتحرر من رقّه من طلب الجاه، ومكايدة المعاندين، ثمَّ إِنَّه قصد، وتصدى للوقوع فِيهِ والطعن فِيمَا يَأْتِي ويذر، وَتعرض للسعاية بِهِ والتشنيع عَلَيْهِ فَمَا تأثر بذلك، وَلَا أظهر لَهُم استيحاشا لغميزة المخلطين"

حتى قال:"توفّي رَحمَه الله بطوس صَبِيحَة يَوْم الِاثْنَيْنِ، التَّاسِع عشر من جُمَادَى الْآخِرَة، سنة خمس وَخمْس مئة، رَضِي الله عَنهُ وأرضاه، وَجعل الْجنَّة مَأْوَاه بِمُحَمد وَآله"

فهنا يترحم عليه ويترضى مع ما في كتابه الإحياء من وحدة وجود وقبورية وبلاء عظيم ويتوسل ابن الصلاح بالنبي صلى الله عليه وسلم وآله !

وقال ابن الصلاح في كتابه المذكور ص٣٥٧:" وعَلى الشَّيْخ أبي حَامد تَأَول بعض الْعلمَاء حَدِيث أبي هُرَيْرَة، عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: " إِن الله عز وَجل يبْعَث لهَذِهِ الْأمة على رَأس كل مئة سنة من يجدد لَهَا دينهَا".

وَكَانَ على رَأس المئة الأولى عمر بن عبد الْعَزِيز، وَفِي الثَّانِيَة الشَّافِعِي، قَالَ هَذَا الْقَائِل: وَفِي رَأس الثَّالِثَة أَبُو الْعَبَّاس ابْن سُرَيج، وَفِي رَأس الرَّابِعَة أَبُو حَامِد الإِسْفِرَايِينِيّ"

فهو يعده مجدداً أيضاً ويعد الاسفراييني الذي ينكر كرامات الأولياء معه!

قال ابن الصلاح فتاويه ص١٣٠:"عَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ أَنه روى عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْه وَسلم قَالَ إِن الله عز وَجل يبْعَث لهَذِهِ الْأمة على رَأس كل مائَة سنة من يجدد لَهَا دينهَارَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سنَنه ثمَّ ذكر بِإِسْنَادِهِ عَن الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل رَحمَه الله وَغَيره أَنه كَانَ فِي الْمِائَة الأولى عمر بن عبد الْعَزِيز وَفِي الثَّانِيَة الإِمَام الشَّافِعِي رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ وَعَن غير أَحْمد وَكَانَ على رَأس الْمِائَة الثَّالِثَة أَبُو الْحسن الْأَشْعَرِيّ وَقَالَ بَعضهم بل هُوَ أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن عمر بن شُرَيْح الْفَقِيه وَكَانَ على رَأس الْمِائَة الرَّابِعَة ابْن الباقلاني القَاضِي أَبُو بكر وَقيل أَبُو الطّيب سهل بن مُحَمَّد الصعلوكي وَكَانَ على رَأس الْمِائَة الْخَامِسَة أَمِير الْمُؤمنِينَ المسترشد بِاللَّه قَالَ الْحَافِظ بن عَسَاكِر رَحمَه الله وَعِنْدِي أَن الَّذِي كَانَ على رَأس الْخمس مائَةالإِمَام أَبُو حَامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الْغَزالِيّ الطوسي الْفَقِيه لِأَنَّهُ كَانَ عَالما فَقِيها فَاضلا أصوليا كَامِلا مصنفا عَاقِلا انْتَشَر ذكره بِالْعلمِ فِي الْآفَاق وبرز على من عاصره بخراسان وَالشَّام وَالْعراق"

وهذا يؤكد أشعريته بيقين

وقال ابن الصلاح في ترجمة أبي القاسم القشيري :" ٢١١ ـ عبد الْكَرِيم بن هوَازن [٣٧٦ ـ ٤٦٥]

ابْن عبد الْملك بن طَلْحَة بن مُحَمَّد، الْأُسْتَاذ أَبُو الْقَاسِم الْقشيرِي.

الْفَقِيه الصُّوفِي، المفتن فِي الْعُلُوم، صَاحب " الرسَالَة إِلَى الصُّوفِيَّة " السائرة فِي أقطار الأَرْض.

ذكر أَبُو الْحسن عبد الغافر بن إِسْمَاعِيل الْفَارِسِي الْخَطِيب الأديب، ثمَّ غَيره، من خَبره مَا اختصاره، أَنه كَانَ إِمَامًا، فَقِيها، متكلماً، أصولياً، مُفَسرًا، مُحدثا، أديباً، نحوياً، كتابا، شَاعِرًا، وَكَانَ لِسَان عصره، وَسيد وقته، شيخ الْمَشَايِخ، وأستاذ الْجَمَاعَة، ومقصود سالكي الطَّرِيقَة، بنْدَار الْحَقِيقَة، وقطب السَّادة، حَقِيقَة الملاحة، جمع بَين عُلُوم الشَّرِيعَة والحَقِيقة، وَشرح أحسن الشَّرْح أصُول الطَّرِيقَة.

أَصله من أستوا من عمل نيسابور"

القشيري هذا هو صاحب الرسالة القشيرية التي نقضها شيخ الإسلام في الاستقامة ورسالته هذه فيها بلايا وطوام من تحسين للسماع المحدث وصحبة المردان وتقرير لاعتقاد الجهمية في الصفات مخالفة لمشايخ الطريق الذين بنى رسالته على أقوالهم ، وتحسين لترك الأسباب وتحسين لحب رؤية الناس على المعاصي واعتقاد الجبرية

يقول القشيري في بيان ما يجب على المريد: "وأن لا يخالف شيخه في كل ما يشير عليه لأن الخلاف للمريد في ابتداء حاله دليل على جميع عمره" (القشيرية ص١٨٢)

ويقول أيضاً:

"ومن شروطه أن لا يكون بقلبه اعتراض على شيخه" (القشيرية ص١٨٢).

ويقول القشيري أيضاً:

"وكل مريد بقي في قلبه شيء من عروض الدنيا مقدار وخطر فاسم الإرادة له مجازٍ وإذا بقي في قلبه اختيار فيما يخرج عنه من معلومه فيريد أن يخص به نوعاً من أنواع البر أو شخصاً دون شخص فهو متكلف في حاله وبالخطر أن يعود سريعاً إلى الدنيا لأن قصد المريد في حذف العلائق الخروج منها لا السعي في أعمال البر وقبيح بالمريد أن يخرج من معلومه من رأس ماله وقنيته ثم يكون أسير حرفة وينبغي أن يستوي عنده وجود ذلك وعدمه حتى لا ينافر لأجله فقيراً ولا يضايق به أحداً ولو مجوسياً" انتهى (القشيرية ص١٨٤).

ومن حماقة القشيري اعتماده على أبي عبد الرحمن السلمي محمد بن الحسين مع أن السلمي كان منافراً للأشعرية وكان يلعنهم والقشيري أشعري جهمي جلد ، وقد ألزمه ابن تيمية بنحو من هذا في الاستقامة، بل ما نقله الكلاباذي من اعتقاد مشايخ الطريق ينافر كل المنافرة اعتقاد الجهمية الأشعرية

ومع كل هذه الضلالات من القشيري يطريه المعلمي في رسالته العبادة ويصفه بأنه من أئمة أهل السنة الجامعين بين الفقه والحديث والله المستعان في أمور أخرى في تلك الرسالة سكت عليها الشبراوي المحقق وعبد الله السعد المقدم والله المستعان

ومما يؤكد ميل ابن الصلاح إلى طريقة الصوفية المنحرفين

قوله في كتابه الطبقات :" سَمِعت الشَّيْخ أَبَا نصر عبد السَّيِّد بن مُحَمَّد بن عبد الْوَاحد ابْن الصّباغ الْفَقِيه يَقُول: حضرت عِنْد الْقزْوِينِي يَوْمًا، فَدخل عَلَيْهِ أَبُو بكر ابْن الرَّحبِي فَقَالَ لَهُ: أَيهَا الشَّيْخ، أَي شَيْء أمرتنِي نَفسِي أخالفها؟ فَقَالَ لَهُ: إِن كنت مريداً فنعم، وَإِن كنت عَارِفًا فَلَا. فَلَمَّا انكفأت من عِنْده فكرت فِي قَوْله، وكأنني لم أصوبه أَو كَيفَ قَالَ هَذَا، فَرَأَيْت تِلْكَ اللَّيْلَة فِي مَنَامِي شَيْئا أزعجني، وَكَأن قَائِلا يَقُول لي: هَذَا بِسَبَب ابْن الْقزْوِينِي، يَعْنِي لما أخذت فِي نَفسك عَلَيْهِ، أَو كَمَا قَالَ.

قَالَ الشَّيْخ رَحمَه الله: ذَلِك لِأَن الْعَارِف ملك نَفسه فأمن عَلَيْهَا من أَن تَدعُوهُ إِلَى مَحْذُور، بِخِلَاف المريد، فَإِن نَفسه بِحَالِهَا أَمارَة بالسوء، فليخالفها كَذَلِك، وَالله أعلم"

فانظر إلى استخدامه لمصطلحات (المريد) و (العارف) كما سبق ذكر استخدامه لمصطلح (الحقيقة) و(الشريعة)

وفي القرآن الكريم قول يوسف ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

وعامة السلف على أن يوسف هو قائل هذه الكلمة ، فهل نفس هذا العارف أعلى من نفس نبي الله عليه الصلاة والسلام؟

ويبدو أن ابن الصلاح كان يثبت العلو فإنه نقل كلام الخطابي في إثبات العلو وسكت عليه وليعلم أن كتاب ابن الصلاح كتبه النووي وله عليه إلحاقات ، غير أنه نقل كلاماً سيئاً للخطابي في تأويل صفة الحقو ودعوى الإجماع على ذلك

قال ابن أبي حاتم في العلل ٢١١٨ ـ وسألتُ أبي عن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم الرحم شجنة من الرحمان وأنها آخذة بحقو الرحمان.

فقال : قال الزهري على رسول الله البلاغ ومنا التسليم.

قال أمروا حديث رسول الله على ما جاء وحدثت عن مُعْتمر بن سليمان ، عن أبيه أنه قال كانوا يكرهون تفسير حديث رسول الله بآرائهم كما يكرهون تفسير القرآن برأيهم.

وقال الهيثم بن خارجة سمعت الوليد بن مسلم يقول سألتُ.

الاوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الاحاديث التي فيها الصفة والرؤية والقرآن فقال أمروها كما جاءت بلا كيف.

فهذا يجعل إجماع الخطابي وابن الصلاح رماداً

ومما يؤخذ على ابن الصلاح قوله في كتابه المذكور ص**٢٣٩** :" قَالَ أَبُو سعد: أذكر أَنا فِي شهر رَمَضَان سنة ثَلَاثِينَ، حملنَا محفته على رقابنا إِلَى قبر مُسلم بن الْحجَّاج بنصراباذِ لإتمام " الصَّحِيح " عِنْد قبر المُصَنّف، فَبعد أَن فرغ الْقَارِئ من قِرَاءَة الْكتاب بَكى، ودعا، وأبكَى الْحَاضِرين، وَقَالَ: لَعَلَّ هَذَا الْكتاب لَا يقْرَأ عَليّ بعد هَذَا، قَالَ: وَمَا قرئَ عَلَيْهِ بعد ذَلِك كَمَا جرى على لِسَانه رَحمَه الله تَعَالَى"

وتحري ختم الكتاب عند قبر المصنف بدعة قبيحة

وهناك أمور أخرى تؤخذ على هذا الكتاب في غير باب العقيدة

فمن ذلك حشره لزمرة من المجتهدين في طبقات الشافعية كذكره ابن مهدي واللطيف أن المالكية يدعون ابن مهدي أيضاً وذكره أبا ثور ومعلوم أنه له مذهب خاص ، وذكره ابن جرير الطبري ومعلوم أنه له مذهب خاص والمنتسب إليه (جريري)

وذكر الجنيد في الشافعية ومعلوم أن الجنيد كان يفتي على مذهب أبي ثور ، وذكر أبا تراب النخشبي في الشافعية ومعلوم أن النخشبي لم يكن له اشتغال بالفقه أبداً حتى يكون من فقهاء مذهب معين

وذكر ابن خزيمة وابن حبان في الشافعية وطريقتهما في الفقه الاجتهاد كما

هو ظاهر من كتابيهما وميلهما إلى الشافعية في عدد من المقالات التي اختلف فيها أهل الرأي وأهل الحديث هو دأب الناس آنذاك ، وظاهر كلام ابن حبان مخالفة الشافعي في الجهر بالبسملة وفي القنوت في الفجر وهذان القولان من أضعف ما وقع للشافعي فما تابعه عليهما علم أنه يقلده

وأهمل ابن الصلاح ذكر القاسم بن سلام وذكره في الشافعية أولى من ذكر أبي ثور والطبري فهو أقل مخالفة للشافعي منهما بل أخذوا كثرة نقله من كتب الشافعي في مصنفاته

وقد ذكر ابن القيم في الوابل تأويل ابن الصلاح لصفة الاستطابة ورد عليه

ثم وقفت على نصين لابن الصلاح ظاهرهما اعتقاده لاعتقاد المفوضة الذين هم من شر أهل الإلحاد كما قال شيخ الإسلام

جاء فى كتاب فتاوى ابن الصلاح

مَسْأَلَة رجلَان تشاجرا فِي قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ينزل ربكُم فِي كل لَيْلَة إِلَى سَمَاء الدُّنْيَا الحَدِيث بِتَمَامه
فَقَالَ أَحدهمَا ينزل وَكَذَا فِي جَمِيع الصِّفَات وَجَمِيع الْآيَات وَالْأَخْبَار لَا تتأول وكل وَاحِد يَدعِي الصِّحَّة فِي قَوْله
أجَاب الَّذِي عَلَيْهِ الصالحون من السّلف وَالْخلف رَضِي الله عَنهُ الِاقْتِصَار فِي ذَلِك وَأَمْثَاله على الْإِيمَان الجملي بهَا والإعراض عَن الْخَوْض فِي مَعَانِيهَا مَعَ اعْتِقَاد التَّقْدِيس الْمُطلق وانه لَيْسَ مَعْنَاهَا مَا يفهم من مثلهَا فِي حق الْمَخْلُوق وَالله أعلم

تصريحه بعدم الخوض في المعاني تفويض بين وإنما يترك الخوض في الكيفية

وجاء ايضا فى فتاوى ابن الصلاح

مَسْأَلَة طَائِفَة يَعْتَقِدُونَ أَن الْحُرُوف الَّتِي فِي الْمُصحف قديمَة وَالصَّوْت الَّذِي يظْهر من الْآدَمِيّ حَالَة الْقِرَاءَة قديم كَيفَ يحل هَذَا وَمذهب السّلف بِخِلَاف هَذَا وَمذهب أَرْبَاب التَّأْوِيل يُخَالف هَذَا وَالْمرَاد أَن يفرق الانسان بَين الصّفة الْقَدِيمَة وَالصّفة المحدثة حَتَّى لَا يتَطَرَّق إِلَى النَّفس وَالْعقل بسَببه أَن يفض إِلَى الضلال أعاذنا الله من ذَلِك بينوا لنا هَذَا بِالدَّلِيلِ الْعقلِيّ وَالدَّلِيل الشَّرْعِيّ

أجَاب الَّذِي يدين بِهِ من يَقْتَدِي بِهِ من السالفين والخالفين وَاخْتَارَهُ عباد الله الصالحون أَن لَا يخاض فِي صِفَات الله تَعَالَى بالتكييف وَمن ذَلِك الْقُرْآن الْعَزِيز فَلَا يُقَال تكلم بِكَذَا وَكَذَا بل يقْتَصر فِيهِ على مَا اقْتصر عَلَيْهِ السّلف رَضِي الله عَنْهُم الْقُرْآن كَلَام الله منزل غير مَخْلُوق وَيَقُولُونَ فِي كل مَا جَاءَ من المتشابهات آمنا بِهِ مقتصرين عَليّ الْإِيمَان جملَة من غير تَفْصِيل وتكييف ويعتقدون على الْجُمْلَة أَن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ فِي كل ذَلِك مَا هُوَ الْكَمَال الْمُطلق من كل وَجه ويعرضون على الْخَوْض خوفًا من أَن تزل قدم بعد ثُبُوتهَا فبهم فاقتدوا تسلموا

وَإِلَى هَذِه الطَّرِيق رَجَعَ كثير من كبار الْمُتَكَلِّمين المصنفين بعد أَن امتعضوا مِمَّا نالهم من آفَات الْخَوْض فمهما ورد عَلَيْكُم شَيْء من هَذِه الْمسَائِل فقد اعْتقد فِيهَا لله تَعَالَى مَا هُوَ الْكَمَال الْمُطلق والتنزيه الْمُطلق وَلَا أَخوض فِيمَا وَرَاءه يجزيني الْإِيمَان الْمُرْسل والتصديق الْمُجْمل وَالله أعلم

وهذا ظاهر في توقفه في مسألة الحرف والصوت وهذا ما مال إليه الغزالي بآخره

فقوله (فَلَا يُقَال تكلم بِكَذَا وَكَذَا) يعني لا يقال (تكلم بحرف وصوت) كما قال السلف

قال عبد الله في السنة ٤٦٢ ـ حدثني أبي رحمه الله نا سريج بن النعمان نا عبد الله بن نافع قال : كان مالك بن أنس يقول : « الإيمان قول وعمل، ويقول: كلم الله موسى، وقال مالك : الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء» «سألت أبي رحمه الله عن قوم، يقولون: لما كلم الله عز وجل موسى لم يتكلم بصوت فقال أبي: بلى إن ربك عز وجل تكلم بصوت هذه الأحاديث نرويها كما جاءت

وقد صح عن أحمد تجهيم وتكفير من قال بإنكار الصوت

وما ذكرته عن عقيدة الحاكم وابن الصلاح يبين أمراً مهماً وهو أنه لا ينبغي التسرع بالشهادة للناس بالسلفية لمجرد أنك رأيت له كلاماً حسناً في بعض المواطن أو ثناءً لبعض المؤرخين عليه فهم يثنون على أكثر الناس

بل الأمر كما قال البربهاري من أنه لا ينبغي أن تشهد لأحد بالسنة حتى تجتمع فيه خصال السنة

فهذا أبو إسماعيل الهروي من نظر في كتابه ذم الكلام جزم بأنه من أئمة الإسلام ، ولكنك إذا نظرت في منازل السائرين ظننت أن الرجل غير الرجل

قال الذهبي في تارِيخ الإسلام (٧/ ٣٥٨):"خرّج أبو إسماعيل خلقاً كثيراً بهراة، وفسر القرآن زماناً، وفضائله كثيرة. وله في السّوق كتاب "منازل السّائرين"

وهو كتاب نفيس في التّصويف، ورأيت الاتّحادية تعظّم هذا الكتاب وتنتحله، وتزعم أنّه على تصوفهم الفلسفيّ.

وقد كان شيخنا ابن تيمية بعد تعظيمه لشيخ الإسلام يحطّ عليه ويرميه بالعظائم سبب ما في هذا الكتاب. نسأل اللّه العفو"

ومن العظائم التي رماه بها قوله عنه بأنه من غلاة الجبرية وأن له كلاماً في إسقاط الأمر والنهي، وأنه في كلامه الفناء البدعي بل قول الاتحادية

وقد كان بعض الناس يعتذر لسيد قطب ويقيسه على الهروي (وشتان بين الرجلين)، فبعد موقف شيخ الإسلام هذا يفسد القياس من أساسه

وإنني لأعجب من هذا السخاء في الحكم لأهل البدع بالسنة حتى صار الصوفي الخرافي وصاحب الرأي المرجيء الذي يرى السيف ويتجهم من أهل الحديث ومن يخالفهم في كل هذا وينصر مقالة أهل السنة مبتدعاً!

٧ـ أبو الحسن الأشعري

وهذا كثير يدعون رجوعه حتى أن الجامي يصفه بـ(الإمام السلفي) ويحتجون بالإبانة والإبانة فيها عقيدة الجبرية في أن القدرة لا بد أن تقارن الفعل وقد ذكرت كلام ابن تيمية في نقد هذه العقيدة فيما مضى ، وفي مقالات الإسلاميين كرر هذه العقيدة ونسبوها زوراً لأهل السنة كما نسب كذباً لأهل السنة في رسالته لأهل الثغر نفي الحكمة والتعليل

وهذا الرجل ما كان إماماً في الحديث ولا الفقه ومطعون في ديانته بطعونات شديدة ولكنه كان ذكياً

غير أن الذي ينبغي أن يعلم أن الأشعري لم يكن من أهل الحديث وما عرف بكتابته والعناية به

وليس له كلام البتة في تصحيح الأحاديث وتعليلها

ولو كان كذلك لروى أصحابه الذين يعظمونه أخباراً من طريقه

فهذا ابن عساكر صنف تاريخاً ضخماً أسند فيه كل شيء لم أرَ فيه خبراً واحداً أسنده من طريق الأشعري

وما ادعاه محقق جمع الجيوش من أن الأشعري له تفسيراً مسنداً، تبعاً لابن عساكر والسبكي

فهذه دعوى من رجل متعصب للأشعري _ أعني ابن عساكر والسبكي _ وإلا لماذا لا يروي الأشاعرة أخباراً من طريقه، وإنما أسند السبكي أربعة أخبار رواها الأشعري عن زكريا الساجي فقط لا غير، والله أعلم بصحتها له

ولو كان حقاً ذا رواية لتكلم أهل الحديث في ضبطه تعديلاً أو تجريحاً، لأنه راوية ومن طبقة الطبراني ، ولا أعرف كلاماً لأهل الحديث في عصره في روايته على شهرته مما يدل على أنه ما كان من أهل الرواية

قال أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام ١٢٧١ ـ سمعت غير واحد من مشائخنا، [منهم] منصور بن إسماعيل الفقيه؛ قال: سمعت محمد بن محمد بن عبد الله الحاكم يقول: سمعت أبا زيد ـ ح ـ.

وكتب به إلي أحمد بن الفضل البخاري أبو الحسن؛ قال: سمعت أبا زيد الفقيه المروزي يقول:

((أتيت أبا الحسن الأشعري بالبصرة، فأخذت عنه شيئاً من الكلام، فرأيت من ليلتي في المنام كأني عميت، فقصصتها علي المعبر؛ فقال: إنك تأخذ علماً تضل به. فأمسكت عن الأشعري، فرآني بعد يوماً في الطريق، فقال لي: يا أبا زيد! أما تأنف أن ترجع إلى خراسان عالماً بالفروع جاهلاً بالأصول؟ فقصصت عليه الرؤيا؛ فقال: اكتمها علي ها هنا)).

١٢٧٢ ـ وسمعت أحمد بن محمد بن إسماعيل السيرجاني يحكيه عن بعض فقهاء مرو، عن أبي زيد كذلك.

هذا إسناد صحيح

وقال الهروي في ذم الكلام ١٢٧٤ ـ سمعت يحيى بن عمار يقول: سمعت زاهر بن أحمد ـ وكان للمسلمين إماماً ـ يقول:

((نظرت في صير باب؛ فرأيت أبا الحسن الأشعري يبول في البالوعة، فدخلت عليه، فحانت الصلاة، فقام يصلي وما كان استنجى ولا تمسح ولا توضأ، فذكرت الوضوء؛ فقال: لست بمحدث)).

إسناده صحيح وقال الذهبي في السير معلقاً :" لعله نسي "

وإن كان الذهبي أمكنه الاعتذار لهذه فكيف يمكنه الاعتذار للرواية التالية

وقال الهروي في ذم الكلام ١٢٧٥ ـ وسمعت منصور بن إسماعيل الفقيه يقول: سمعت زاهراً [يقول]:

((دورت في أخمص الأشعري بالنقش دائرةً وهو قائل؛ فرأيت السواد بعد ست لم يغسله)).

وهذا إسنادٌ صحيح ، ولعله تاب من هذا كله بعد توبته من الاعتزال ، وإن كانت القصة بعد التوبة فلا حل عندي لما فيها من الإشكال العظيم ، وقد زعم ابن عساكر أن الأشعري كان زاهداً عابداً متقللاً بخلاف هذه الرواية ، والله أعلم بالصواب

وقال ابن عساكر في تبيين كذب المفتري ص٣٩: فأخبرني الشيخ أبو المظفر أحمد بن أبي العباس الحسن بن محمد البسطامي الشعيري ببسطام قال أنا جدي لأمي الشيخ الزاهد أبو الفضل محمد بن علي بن أحمد بن الحسين بن سهل السهلكي البسطامي قال سمعت محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الواعظ رحمه الله يقول سمعت أحمد بن الحسين المتكلم قال سمعت بعض أصحابنا يقول إن الشيخ أبا الحسن رحمه الله لما تبحر في كلام الإعتزال وبلغ غاية كان يورد الأسئلة على أستاذيه في الدرس ولا يجد فيها جوابا شافيا فتحير في ذلك فحكى عنه إنه قال وقع في صدري في بعض الليالي شيء مما كنت فيه من العقائد فقمت وصليت ركعتين وسألت الله تعالى أن يهديني الطريق المستقيم

ونمت فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في المنام فشكوت إليه بعض ما بي من الأمر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم عليك بسنتي فانتبهت وعارضت مسائل الكلام بما وجدت في القرآن والأخبار فأثبته ونبذت ما سواه ورائي ظهريا

وهذا إسناد فيه إبهام وجهالة شديدة

٨ـ النووي

وهذا الرجل يزعمون أن أصوله سلفية ويكفيك قبوريته وقوله عن الجويني والغزالي أئمته في العقيدة ، وقوله بأن تعلم علم الكلام فرض على الكفاية ، وترديده لعبارة (منهج أسلم ومنهج الخلف أعلم وأحكم) والثانية وصفها ابن تيمية بأنها مقدمة كفرية ، وذكر عنه صاحب جوهرة التوحيد أنه يكفر مثبت العلو إذا كان عالماً في بلايا أخرى كثيرة ولو سلمنا رجوعه في باب الصفات فما يقال عن بقية الأبواب والعقيدة الموجودة في الجزء المنسوب له في الحرف والصوت عقيدة السالمية

وكل من كتب عن عقيدته كالذهبي والسبكي واليافعي نصوا على أنه أشعري

٩ ـ ابن حجر العسقلاني

وهذا الرجل له استغاثات بالنبي في ديوانه الشعري ، وروى البردة للبوصيري على جهة الإقرار

وقال ابن حجر في شرح البخاري (٢/٤٤٤):"وَقَدْ خَصَّ الْحَلِيمِيّ مِنْ ذَلِكَ

مَا يَقَع بِه الِاشْتِرَاك كَمَا لَوْ قَالَ الطَّبَائِعِيّ : لَا إِلَه إِلَّا الْمُحْيِي الْمُمِيت ، فَإِنَّهُ لَا يَكُون مُؤْمِنًا حَتَّى يُصَرِّح بِاسْم لَا تَأْوِيل فِيه ، وَلَوْ قَالَ مَنْ يُنْسَب إِلَى التَّجْسِيم مِنَ الْيَهُود لَا إِلَه إِلَّا الَّذِي فِي السَّمَاء لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا كَذَلِكَ ، إِلَّا إِنْ كَانَ عَامِّيًّا لَا يَفْقَهُ مَعْنَى التَّجْسِيم فَيُكْتَفَى مِنْهُ بِذَلِكَ كَمَا فِي قِصَّة الْجَارِيَة الَّتِي سَأَلَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْت مُؤْمِنَة ، قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ فَأَيْنَ اللَّه ؟ قَالَتْ فِي السَّمَاء ، فَقَالَ أَعْتِقهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَة ، وَهُوَ حَدِيث صَحِيح أَخْرَجَهُ مُسْلِم"

فتأمل تصريحه بأن اليهودي الذي يؤمن بالعلو لا يكون مؤمناً ولو تلفظ بالشهادتين وذلك لأنهم يكفرون معتقد العلو ويردون على النبي صلى الله عليه وسلم شهادته للجارية بالإيمان وتأمل ما في كلامه من نبز الجارية بالجهل وعدم العلم بالتجسيم أي أنها لم تعلم من التوحيد ما علم هؤلاء

وقال ابن حجر أيضاً في شرح البخاري (١٢٣/٥):"لَكِنْ قَالَ حُذَّاقُ الْمُتَكَلِّمِينَ : مَا عَرَفَ اللَّهَ مَنْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِه أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الْيَدَ أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ فَمَعْبُودُهُمْ الَّذِي عَبَدُوهُ لَيْسَ هُوَ اللَّهُ وَإِنْ سَمَّوْهُ بِهِ"

فجعل من يثبت اليد لله عز وجل كمن يقول لله ولد ومن قال بهذا القول ينبغي أن يوصف بأنه من فجرة الملحدين لا حذاق المتكلمين

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة (٤٩/١):"ومنهم من ينسبه إلى الزندقة لقوله أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لا يستغاث به وأن في ذلك تنقيصاً ومنعاً من تعظيم النبي صلّى الله عليه وسلّم وكان أشد الناس عليه في ذلك النور البكري فإنه لما له عقد المجلس بسبب ذلك قال بعض الحاضرين يعذر فقال البكري لا معنى لهذا القول فإنه إن كان تنقيصاً يقتل وإن لم يكن تنقيصاً لا يعذر"

فانظر كيف كفروه بالتوحيد المحض وحديث (إنه لا يستغاث بي) معلوم عند أهل العلم وإن كان فيه ضعيف إلا أنه نص في المسألة ومشهور بين أهل العلم وما أنكر أحد متنه وتدل عليه قواطع الأدلة من الكتاب والسنة

وابن حجر ينقل هذا الهراء ساكتاً عليه في سلسلة من الاتهامات الفاجرة في حق شيخ الإسلام سردها سرداً والله الموعد

وقد جمع الأخ أبو موسى الروسي مخالفاته العقدية في مقال مستقل

وقد خالف عقيدة أهل السنة في باب الصفات والإيمان والقدر والنبوات وتوحيد الألوهية كما أن من قرأ ديوانه علم أن فيه ضرباً من المجون

وجهوده الحديثية مع كون كثير منها فيه نفع للأمة إلى أنها ليست كما يصور وسيأتي الكلام على هذا عند الكلام في المخالفات الحديثية

فهل مثل هذا يقال (من بدعه فهو مبتدع) كما يقول صالح الفوزان

١٠ ـ الصنعاني

وهذا يشهد بسلفيته الراجحي

قال محمد بن إسماعيل الصنعاني في رسالته في الحبس في التهمة المطبوعة ضمن رسائله الفقهية ص١٨٤ :" وأما النعمان بن بشير فلهم كلام فيه أيضاً قال العلامة الكبير محمد بن إبراهيم الوزير _ رحمه الله _ في كتابه قبول البشرى :

النعمان بن بشير كان من المستمرين على حرب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ووالده مع معاوية ويزيد ، ولم يزل مع معاوية ثم مع يزيد وتولى حمص ليزيد ثم كان زبرياً والقول بخلافة يزيد من أبعد البعيد بعد قتله الحسين "

إلى أن قال الصنعاني:"انتهى كلام السيد محمد ويريد أن النعمان كان صغيراً في عصره صلى الله عليه وسلم وكثير من يشترط طول الصحبة "

أقول : هذا الكلام في الطعن في النعمان بن بشير وأبيه لا يستغرب من الصنعاني فإن له قصيدة في سب معاوية وكان يقول بفضل علي على جميع الصحابة ويصفه ب(الوصي) كما في كتابه ثمرات النظر وقال بأن التشيع الغالي واجب

هذا مع قوله بقول المعتزلة في خلق أفعال العباد وذبه عن عمرو بن عبيد ونصرته مذهب الجهمية الواقفة كما في رسالتيه الأنفاس اليمانية، وإيقاظ الفكرة

ورده على ابن تيمية في مسألة العلو ورده عليه في مسألة شد الرحال في رسالة مستقلة، وثنائه على الهادي الزيدي الجهمي وقوله عنه (عليه السلام) مع ظاهرية بينة في تصانيفه

وانتصر في كتابه الإشاعة إلى الخروج على الحاكم الفاسق وأنه مشروع مع القدرة واحتج بمن فعل ذلك من أهل البيت

فمع هذا كله أعجب من قول الشيخ الراجحي عنه أنه (سلفي العقيدة)
وأعجب من احتفاء الناس برسائله وإسباغ ألقاب المدح العظيم عليه، نعم

له ردود على بعض إخوانه من الزيدية في مسائل أصاب فيها وهذا لا يجعله من أئمة أهل السنة

والوقيعة في الصحابة علامة خذلان

قال حرب الكرماني في عقيدته:"فمن ذكر أحدًا من أصحاب محمد عليه السلام بسوء أو طعن عليه بعيب أو تبرأ من أحد منهم، أو سبهم، أو عرض بسبهم وشتمهم فهو رافضي مخالف خبيث ضال"

وأما ما ذكره من قتال النعمان وأبيه لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم فلا أعلم هذا ثابتاً عن النعمان ولو ثبت فإن الصحابة دخلوا في هذا متأولين وما رد أحد منهم رواية الآخر وما اتهمه لما حصل بينهم من الفتن

قال ابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٠٣٥ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ قَتْلَى يَوْمِ صِفِّينَ فَقَالَ : قَتْلاَنَا وَقَتْلاَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَيَصِيرُ الأَمْرُ إلَيَّ وَإِلَى مُعَاوِيَةَ.

نص الذهبي على إدراك يزيد لعلي ، ولكن قال روايته عن علي وردت من وجهٍ ضعيف ولعله يعني المرفوع فإن السند هنا قوي إلى يزيد

فهذا قول علي نفسه

وقال البخاري في صحيحه ٣٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ

وهذا الصلح نتج عنه ملك معاوية، ولو كان الناتج عن هذا الصلح شراً لما أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

قال أحمد في مسنده ١٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي رِيَاحُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ، وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، فَحَيَّاهُ الْمُغِيرَةُ وَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْمُغِيرَةَ، فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَةَ، يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَةَ ثَلَاثًا، أَلَا أَسْمَعُ أَصْحَابَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ؟ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُغَيِّرُ، فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَرْوِي عَنْهُ كَذِبًا يَسْأَلُنِي عَنْهُ إِذَا لَقِيتُهُ، أَنَّهُ قَالَ: " أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ " لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُهُ، قَالَ: فَضَجَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُونَهُ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ التَّاسِعُ ؟ قَالَ: نَاشَدْتُمُونِي بِاللهِ، وَاللهِ عَظِيمٍ أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَوَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعَاشِرُ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ يَمِينًا، قَالَ: وَاللهِ لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ رَجُلٌ يُغَبِّرُ فِيهِ وَجْهَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ . وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

أقول : وقوله (وَالله لَمَشْهَدُ شَهِدَهُ رَجُلٌ يُغَبِّرُ فِيه وَجْهَهُ مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ . وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوح عَلَيْهِ السَّلامُ) فيه الرد القوي على من زعم أنه قد يأتي بعد الصحابة من هو أفضل من بعضهم

وهذا الخاسر الموتور يقع هذه الوقيعة الفاجرة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال مسلم في صحيحه ٢٤٢٢ـ [١٤٩ـ١٠٦٥] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيد ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّته ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَة مِنَ النَّاس ، سيمَاهُمْ التَّحَالُقُ قَالَ : هُمْ شَرُّ الْخَلق ، أَوْ منْ أَشَرِّ الْخَلْق ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ قَالَ : فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلاً ، أَوْ قَالَ قَوْلاً الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ ، أَوْ قَالَ الْغَرَضَ ، فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلا يَرَى بَصِيرَةً ، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلا يَرَى بَصِيرَةً ، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلا يَرَى بَصِيرَةً.

قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ.

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم طائفة معاوية طائفة مباينة للخوارج وجمع مع طائفة علي في ضمير واحد كما في خبر أبي بكرة ، وسيرة علي بينة في الاغتباط بقتل الخوارج وذكر الأخبار الواردة في ذلك وقوله في قتال معاوية (رأي رأيته)

وأما قول الصنعاني والوزير بإسقاط خلافة يزيد بن معاوية فهذا خلاف النص

قال مسلم في صحيحه ٤٧٣٢ـ [٥ـ١٨٢١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (ح) وحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لاَ يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ خَفِيَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ لأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

ونعم كان على يزيد مآخذ عظيمة وفعل في أهل الحرة ما فعل ولكن هذا لا يسقط خلافته بعد مبايعة أهل الحل والعقد ولا يمنع من ولاية الصلحاء من أهل الولاية إن كان في ذلك مصلحة راجحة وتحقيق المصالح ودفع المظالم

وقد ولي عمران بن الحصين لزياد بن أبيه ، بل إن علياً ولي لعثمان والقوم منحرفون عن عثمان

قال البخاري في صحيحه ٧١١١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ إِلاَّ كَانَتْ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

وقال مسلم في صحيحه ٤٨٢١ـ [٥٨ـ١٨٥١] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ

، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وما ذكره من إدمان يزيد للفواحش والخمور كذب معروف ولو صح لما كان مسقطاً للخلافة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (حتى تروا كفراً بواحاً)

وأما قتل الحسين فلا شك أنه من أعظم الظلم

ويزيد لم يأمر بذلك بل تأسف لما أخبر بذلك وهذه أقوى الروايات

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣/٤١٠):"فإن يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ولم يدرك النبي صلى الله عليه و سلم ولا كان من الصحابة باتفاق العلماء ولا كان من المشهورين بالدين والصلاح وكان من شبان المسلمين ولا كان كافرا ولا زنديقا وتولى بعد أبيه على كراهة من بعض المسلمين ورضا من بعضهم وكان فيه شجاعة وكرم ولم يكن مظهرا للفواحش كما يحكي عنه خصومه

وجرت في إمارته أمور عظيمة أحدها مقتل الحسين رضي الله عنه وهو لم يأمر بقتل الحسين ولا أظهر

الفرح بقتله ولا نكت بالقضيب على ثناياه رضي الله عنه ولا حمل رأس الحسين رضي الله عنه إلى الشام لكن أمر بمنع الحسين رضي الله عنه وبدفعه عن الأمر ولو كان بقتاله فزاد النواب على أمره وحض الشمرذي الجيوش على قتله لعبيدالله بن زياد فاعتدى عليه عبيدالله بن زياد فطلب منهم الحسين رضي الله عنه أن يجيء إلى يزيد أو يذهب إلى الثغر مرابطا أو يعود إلى مكة فمنعوه رضي الله عنهم إلا أن يستأسر لهم وأمر عمر بن سعد بقتاله فقتلوه مظلوما له ولطائفة من أهل بيته رضي الله عنهم

وكان قتله رضي الله عنه من المصائب العظيمة فإن قتل الحسين وقتل عثمان قبله كانا من أعظم أسباب الفتن في هذه الأمة وقتلتهما من شرار الخلق عند الله

ولما قدم أهلهم رضي الله عنهم على يزيد بن معاوية أكرمهم وسيرهم إلى المدينة وروى عنه أنه لعن ابن زياد على قتله وقال كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين لكنه مع هذا لم يظهر منه إنكار قتله والانتصار له والأخذ بثأره كان هو الواجب عليه فصار أهل الحق يلومونه على تركه للواجب مضافا إلى أمور أخرى"

وقال أيضاً :" والقول الثالث أنه كان ملكا من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات ولم يولد إلا فى خلافة عثمان ولم يكن كافرا ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع الحسين وفعل ما فعل بأهل الحرة ولم يكن صاحبا ولا من أولياء الله الصالحين وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة

ثم افترقوا ثلاث فرق فرقة لعنته وفرقة أحبته وفرقة لا تسبه ولا تحبه وهذا

هو المنصوص عن الإمام أحمد وعليه المقتصدون من أصحابه وغيرهم من جميع المسلمين

قال صالح بن أحمد قلت لأبي إن قوما يقولون إنهم يحبون يزيد فقال يا بنى وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله والآخر فقلت يا أبت فلماذا لا تلعنه فقال يا بنى ومتى رأيت أباك يلعن أحدا

وقال مهنا سألت أحمد عن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان فقال هو الذي فعل بالمدينة ما فعل قلت وما فعل قال قتل من أصحاب رسول الله وفعل قلت وما فعل قال نهبها قلت فيذكر عنه الحديث قال لا يذكر عنه حديث وهكذا ذكر القاضى أبو يعلى وغيره"

وهذا هو التوسط والعدل

وليس من شرط الإمام أن يكون محبوباً أو عادلاً إلا في مذهب الخوارج الزيدية لا كثرهم الله، وقد اعتد عامة الصحابة بخلافة هذا الرجل وبيعته كما تقدم عن ابن عمر وما طعن فيهم أحد بذلك

وأما ما ذكره عن اشتراط طول الصحبة فليس هذا مذهباً معروفاً لأهل العلم بل الرؤية كافية في ثبوت الصحبة

قال ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٠٨٤ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو الزَّبْرِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَامِرٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ

فِيكُمْ مَنْ رَآنِي وَصَاحَبَنِي , وَالله لاَ تَزَالُونَ بِخَيْر , مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي , وَصَاحَبَ مَنْ صَاحَبَنِي , وَاللهِ لاَ تَزَالُونَ بِخَيْرٍ , مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي , وَصَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَنِي.

فقيد الأمر بالرؤية وعلى هذا تصرف أهل الحديث وقد أجمعوا على قبول مرويات النعمان بن بشير وغاية ما يكون الأمر في مروياته أنها من مراسيل الصحابة المقبولة ، ومن مشاهير حديثه حديث (إن الحلال بين وإن الحرام بين) الذي أجمعت الأمة على تصحيحه

وإن من الخذلان أن تعل الأحاديث بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وإنني لأعجب من محقق هذه الرسائل خالد بن محمد بن عثمان المصري كيف لم يتعقب هذا الكلام بل إنه قال في ص١٨٣ :"وسيأتي كلام المصنف على رواة إسناده"

وكان من ضمن الكلام كلامه هذا في النعمان وما علق عليه بشيء سوى قوله:"ذكره الحافظ في القسم الأول من الصحابة في الإصابة"!

وترك تشكيكاته وطعوناته في هذا الصحابي بما يقضتي إسقاط جميع مروياته، بل والطعن الواضح في أبيه أيضاً والله المستعان

بل العجيب أن المحقق وصف تلاميذ الصنعاني الذين ذكرهم بأنهم صاوروا (علماء نبلاء) مع أن كثيراً منهم إن لم يكونوا كلهم مترجمون في أعلام الزيدية، والزيدية المتأخرون رافضة يقعون في الصحابة وجهمية في باب الصفات وقدرية

في باب القدر ولهم ضلال بعيد في باب الفقه هذا إن سلموا من الشرك في توحيد العبادة هذا مع التعظيم لأئمتهم بالضلال بل يجوز الثناء على مثل هؤلاء بهذا الثناء العظيم؟

ولولا أن هذه الرسالة للصنعاني حققت ونشرت ووضعت منها نسخ مصورة على الشابكة لما وجدت نفسي مضطراً للرد على هذا الكلام فإن ذكره يؤلم قلبي

والصنعاني واقفي ويغلو في التشيع ففي رسالته (نتيجة النظر في علم الأثر) أو نحوها يقول بأن التشيع الغالي واجب

١١ ـ الشوكاني

وهذا يشهد له بالسلفية والتجديد أيضاً وإنا لله وإنا إليه راجعون

قال الأخ حمود الكثيري:
"قال العلامة عبد الرحمن بن حسنٍ آل الشيخ رحمه الله عن الشوكاني:
"رجل من أهل صنعاء يخطئ كثيراً، وإن كان يصيب في بعض، فليس هو حجّة على أحدٍ ولا يحتج بقوله، ولو لم يكن إلاّ أنّه مجهول الحال في العلم والدّين لكفى، وإن كان ينظر في الكتب فالذي بضاعته ما يأخذه عن الشوكاني مزجى البضاعة، وافي الغباوة والوضاعة"
[مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٣٦٠]
***

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد وقفت على كلام لأحد الدكاترة ينفي فيه طعن محمد بن علي الشوكاني في الصحابة، وملخص ما اعتمد عليه:

ـ أن اللعن لمعاوية رضي الله عنه وابنه يزيد في نيل الأوطار لا يثبت.

ـ كيف يطعن الشوكاني فيهم وله كتاب اسمه در السحابة في مناقب الصحابة وإرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي.[وقد قلب في المقطع اسمه].

وأقول معلقاً على هذا الكلام:

ـ أما قضية اللعن فليس هي المعتمد الوحيد لمن قال:إن الشوكاني طعن في بعض الصحابة رضوان الله عليهم، حتى إذا ما نُفيت وأنها دسُ عليه قيل: لم يطعن الشوكاني في الصحابة أو بعضهم.

فالشوكاني له كلام قرره بشكل واضح فيه طعن في بعض الصحابة؛فقال كما في وبل الغمام[٤١٤/٢ـ٤١٥] تحت باب حكم قتال البغاة:

"أما طلحة والزبير ومن معهم؛ فلأنهم قد كانوا بايعوه فنكثوا بيعته بغياً عليه، وخرجوا في جيوش من المسلمين، فوجب قتالهم"

قلت:هكذا يقع في الزبير حواري الرسول صلى الله عليه وسلم وفي طلحة الخير رضوان الله عليهم أجمعين، ولو صدق وصفه لما حصل لكان يحرم الخوض فيها فكيف والحال على خلاف هذا!

وقال[٤١٦/٢ـ٤١٧]:

"وأما أهل صفين: فبغيهم ظاهر, ولو لم يكن في ذلك إلا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار:"تقتلك الفئة الباغية"؛ لكان ذلك مفيداً للمطلوب؛ ثم ليس معاوية ممن يصلح لمعارضة علي, ولكنه أراد طلب الرياسة والدنيا بين قوم أغتام لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً؛ فخادعهم بأنه طالب بدم عثمان: فنفق ذلك عليهم, وبذلوا بين يديه دماءهم وأموالهم, ونصحوا له؛ حتى كان يقول علي لأهل العراق: إنه يود أن يصرف العشرة منهم بواحد من أهل الشام صرف

الدراهم بالدينار. وليس العجب من مثل عوام الشام؛ إنما العجب ممن له بصيرة ودين؛ كبعض الصحابة المائلين إليه, وبعض فضلاء التابعين؛ فليت شعري أي أمر اشتبه عليهم في ذلك الأمر؛ حتى نصروا المبطلين، وخذلوا المحقين"

قلت:

إن لم يكن هذا خوضاً فيما شجر بين الصحابة وإن لم يكن كلامه في معاوية بأنه من المبطلين واتخذ دم عثمان خدعة ليصل للرياسة طعناً وسباً لهم فلا أدري ما هو الطعن والسب!

وهذا الذي فعله الشوكاني خلاف منهج السلف؛قال الخلال[٧٩٩]: أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: إن قوما يكتبون هذه الأحاديث الرديئة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حكوا عنك أنك قلت: أنا لا أنكر أن يكون صاحب حديث يكتب هذه الأحاديث يعرفها، فغضب وأنكره إنكارا شديدا، وقال: " باطل، معاذ الله، أنا لا أنكر هذا، لو كان هذا في أفناء الناس لأنكرته، كيف في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وقال: أنا لم أكتب هذه الأحاديث "، قلت لأبي عبد الله: فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الرديئة ويجمعها أيهجر؟ قال: «نعم، يستأهل صاحب هذه الأحاديث الرديئة الرجم»

وقال ابن بطة العكبري:

" نكف عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد شهدوا المشاهد معه وسبقوا الناس بالفضل فقد غفر الله لهم وأمرك بالاستغفار لهم والتقرب إليه بمحبتهم وفرض ذلك على لسان نبيه وهو يعلم ما سيكون منهم وأنهم سيقتتلون وإنما فضلوا على سائر الخلق لأن الخطأ والعمد قد وضع عنهم وكل ما شجر بينهم مغفور لهم"[الإبانة في أصول السنة ص ٢٦٨]

و قال ابن تيمية:

"ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم فهم كما وصفهم الله به في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} ، وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "لَا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"[الفتاوى٣/١٥٢ وهو في الواسطية].

وقال:

" ويمسكون[أي أهل السنة]عما شجر بين الصحابة ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى أنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحوا السيئات ما ليس لمن بعدهم. وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهبا ممن بعدهم ثم إذا كان قد صدر عن أحد منهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم الذين هم أحق الناس بشفاعته صلى الله عليه وسلم، أو ابتلى ببلاء في الدنيا كفر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجر، والخطأ مغفور. ثم إن القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما من الله عليهما به من الفضائل علم يقينًا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من

قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله"[العقيدة الواسطية ص ١٢٠وما بعدها]

والرد باختصار على افتراء الشوكاني وطعنه في معاوية رضي الله عنه وبأنه اتخذ دم عثمان رضي الله عنه سلماً للوصول للرياسة ؛قال ابن تيمية:

ومعاويةلم يدع الخلافة؛ ولم يبايع له بها حين قاتل عليا، ولم يقاتل على أنه خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ويقرون له بذلك، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه"[الفتاوى٧٢/٣٥]

وقد طعن الشوكاني أيضاً في المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فزعم أنه يقال عنه الأعور الزناء!!

قال الشوكاني في الفتح الرباني ٣ / ص ١٢٩٣ – فتوى بعنوان " الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح " : (الوجه السادس) أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ، وهو في اشتراطه لهذا الشرط في توبة الشهود، مخالف لما كان يتكلم به عند أن يلقى المغيرة بن شعبة وينظر إليه، فإنه كان يقول في غير مرة: "ما ذكرت قصتك إلا خشيت أن ارجم بحجارة من السماء". فهذا منه دليل، وأصعب دليل على أنه لم يقطع بكذب أولئك الثلاثة الذين شهدوا عليه، بل كان الأمر في نفسه محتملا، إن لم يكن عنده احتمال صدقهم أولى، كما يفيده هذا، ولكنه- رضي الله عنه- رجع إلى ظاهر الشرع، وهو الواجب عليه، وعلى كل مسلم، وهو المتقرر، في هذه الشريعة الغراء. وأما خشيته بأن يرجم بحجارة من السماء، فليس ذلك لكونه خطأ في الحكم الواقع منه بجلد الشهود الثلاثة، فإنه لم يخطئ بلا خلاف. ولكنه كان يقول هذه المقالة إن صحت عنه تقريعا للمغيرة وتوبيخا. وربما كان سبب قوله لها: إن المغيرة كان مشهورا. بمقارفته هذه المعصية، ولهذا كان يقال له: الأعور الزناء. ومن كان هذه المنزلة من الشهرة. بمقارفته لهذه المعصية، فهو غير عفيف. ولا جلد على القاذف بغير العفيف في الظاهر. فكان عمر- رضي الله عنه ـ يذكر هذا تندما، وتأسفا، حيث لم يدرأ عن الشهود الذين

شهدوا عليه حد القذف ثم هذه الشبهة، وفي الأمر سعة. فيمكن [أن يقال]: إنه لم يبلغه ما يقال: من عدم عفة المغيرة إلا من بعد الجلد، ويمكن أنه لم يقطع بتلك الشهرة، ولا سيما والذين اشتهرت بينهم هذه المقالة هم أهل ولاية المغيرة، ومن كان كذلك فقد يفتري على أميره الكذب، ويقول الباطل. وعلى كل حال فالأمر في حين الاحتمال، فقد أصاب عمر.اهـ

قلت: جزمه أن المغيرة كان معروفاً بهذا باطل! فهذه الرواية لم يروها أحد من أهل الكتب المعتبرة عند أهل السنة إنما ذكرها أبو الفرج الأصفهاني في كتاب الأغاني وهو رافضي حاطب ليل يجمع الغث والسمين حتى اتهمه بعضهم بسبب كثرة المناكير والموضوعات التي يأتي بها . وهذا إسناد الكلمة ؛ففي كتاب الأغاني : أخبرني علي بن سليمان الأخفش، قال: حدثني أبو سعيد السكري، قال: حدثنا محمد بن أبي السري- واسم أبي السري سهل بن سلام الأزدي- قال: حدثني هشام بن محمد قال: أخبرنا عوانة بن الحكم .فذكره في قصة طويلة .

قلت: هشام بن محمد هو الكلبي إخباري متروك معروف قال الإمام أحمد لابنه :من يحدث عنه ؟ إنما كان صاحب سمر ونسب، ما ظننت أن أحدا يحدث عنه وقال الدارقطني متروك .

وأما ما نسبه لعمر رضي الله عنه أنه قال للمغيرة (ما ذكرت قصتك إلا خشيت أن ارجم بحجارة من السماء) فلا يصح, فقد ذكرها ابن خلكان في وفيات الأعيان بلا إسناد وهي موجودة في بعض كتب الرافضة ولا يعول عليها وكذلك هي في كتاب الأغاني بلا إسناد !! فهذا غاية ما يعتمد عليه الشوكاني في الوقوع في المغيرة رضي الله عنه فالله المستعان.

ولا يمكن أن يقال إن ما قاله الشوكاني في وبل الغمام ينسخه أو يرفعه ما فعله في كتابه در السحابة الذي لم يذكر فيه معاوية رضي الله عنه، رغم ذكره لمناقب بعض التابعين!

ولو فعلنا ذلك لكان هذا من حمل المجمل[إن كان طعنه في وبل الغمام مجملاً !]على المفصل!

أما الكتاب الآخر الذي أرشد إليه الدكتور وهو كتاب إرشاد الغبي فلا أعلم صراحة هل قرأه قبل الإرشاد إليه أم لا؟!

لأن الكتاب فيه تعظيم لأئمة الزيدية القائلين بخلق القرآن وهم أهل البيت عند الشوكاني الذي يعتمد عليهم في ذكر مذهب أهل البيت كلهم بل وفيه مخالفات واضحة لمنهج السلف كنقل الشوكاني عن الزيدي عبد الله بن حمزة حكايته لمذهب الزيدية في الخلفاء الراشدين الذين قبل عليّ رضي الله عنهم:

"يعتقدون(أي أئمة الزيدية)فيهم أنهم خير الخلق بعد محمد وعلي وفاطمة صلوات الله عليهم وسلامه ويقولون قد أخطئوا(يعني الخلفاء الثلاثة) في التقدم(أي على عليّ) وعصوا معصية لا يعلم قدرها إلا الله سبحانه"[إرشاد الغبي ص٥٣و٥٤].

قلت:ولم يتعقب الشوكاني إمامه ابن حمزة بشيء!

بل وينقل بعدها الشوكاني عن يحيى بن حمزة الذي له رسالة مستقلة يلعن فيها معاوية وأباه رضوان الله عليهما!

وقد يستغرب القارئ من نقولات الشوكاني عن هؤلاء الزيدية الجهمية الوعيدية وهم يقعون في معاوية رضي الله عنه، أليس الشوكاني على مذهب أهل السنة في الإجماع على عدالة جميع الصحابة ويُفترض أن لا ينقل عمن يقع ولو في صحابي واحد؟

والجواب أن للشوكاني قاعدة في الصحابة يزعم عليها الإجماع وليست من قواعد أهل السنة؛قال في نيل الأوطار[١٦٤/٧]وهو يتكلم عمن اختلف في صحبته:

" فثبوت صحبته لا يرفع القدح عنه على ما هو المذهب الراجح، بل هو إجماع لا يختلف فيه أهل العلم كما حققنا ذلك في غير هذا الموضع، وحققه

العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في تنقيحه"

قلت:وهذا مخالف لأهل السنة والجماعة الذين يقولون بعدالة الصحابة كلهم وأنه لا يجوز القدح فيهم أو ذكر مساويهم.

وقال أيضاً في الكتاب الذي أرشد له الدكتور:

"وقد ثبت إجماع الأئمة من أهل البيت على تحريم سب الصحابة وتحريم التكفير والتفسيق لأحد منهم إلا من اشتهر بمخالفته الدين"[٥٠ـ٥١]

قلت:ويفهم وجه هذا الاستثناء إذا تذكرنا كلامه في معاوية رضي الله عنه وغيره والله المستعان.

وبذا يتم التعليق والله الموفق إلى سواء السبيل والطريق

وليعلم أن الشوكاني أشعري العقيدة يقول بالوقف في القرآن ويستنكر على من أنكر على الخارجين على أئمة الجور! ولبسط هذا موضع آخر"

والشوكاني والصنعاني فيهما ميل شديد لطريقة الظاهرية لذا لهما شذوذات كثيرة

١٢ ـ محمد رشيد رضا

وهذا يقول عنه مشهور حسن (الإمام السلفي)

ويثني عليه بإطناب ابن عثيمين وبسببه تقلد تلك المقالة في حديث الجساسة

فمن العجائب في هذا العصر المليء بالعجائب أن يعظم معتزلي ينكر الأحاديث ويطعن في السلف وينكر أكثر آيات الأنبياء (المعجزات) ويخترع الأقوال الشاذة في الفقه فيترحم عليه كلما ذكر ويوصف ب(العلامة) و ينصح

بتفسيره وينعت ب(حكيم الإسلام) ولا ضير بالنقل عنه، وسني لا يقول بهذا كله بل يتبع السلف ما استطاع يسب ويحقر كلما ذكر لمجرد أنه يجرح أبا حنيفة بكلام السلف!

أعني بالمعتزلي محمد رشيد رضا والذي فيما أعلم تحمر له أنوف كثيرة أو تحمر لبعض مادحيه الذين لا أرى لهم عذراً في مدحهم المطلق له ، وإنما يتوجه المقيد في بعض المواطن مع جرحه بالجملة وإن كان على قاعدة السلف في مثل هذا الرجل أنه لا يذكر إلا بالثلب لأنه معتزلي غال

ولن أذكر كلاماً لأناس معتمدين عندي ، وإنما أذكر كلام صدق لقوم ليسوا على الجادة شهدوا ببعض الحق في هذا شأن هذا الرجل

فبين يدي كتاب اسمه (فقه التنازلات إلى أين) لكاتبه عادل الشعيبي، وهذا الرجل معظم لسيد قطب ومعظم للقرضاوي مع أنه يرد عليه واشتد عليه في بعض المواطن من كتابه

وقد شهد على محمد رشيد رضا بمسألتين خطيرتين

الأولى: إلغاء جهاد الطلب

الثانية: قوله في دية المرأة بقول المعتزلة

قال عادل الشعيبي في ص ٤٥٧ من كتابه المذكور :" وقد أشار _ يعني

القرضاوي _ إلى أن عهد خصوم الجهاد الهجومي بدأ من لدن الإمام محمد عبده ورشيد رضا وشلتوت ودراز وخلاف وأبي زهرة وحسن البنا والسباعي والغزالي وعبد الله بن زيد المحمود

وهذا يعني أن هذا التوجه محدث لم يعرفه السلف ولا العلماء ابتدعه الإمام محمد عبده ، وقد تجاهل الشيخ _ يعني القرضاوي _ أن خصوم الجهاد الهجومي _ على حد تعبيره _ هم خصوم أئمة الإسلام وفقهاء الملة "

أقول: ولا أدري كيف طالب له وصف الماسوني محمد عبده بالإمام وتشييخ القرضاوي وإن كان شيخ سوء ومحمد عبده إمام ضلالة ، وما قاله في آخر كلامه كلام سليم بل في الواقع هم خصوم الله ورسوله

وقال عادل الشعيبي في ص٥٩٩ وهو يتكلم عن كون دية المرأة في قتل الخطأ على النصف من دية الرجل:" ولولا أن هذا التفريق بين الديتين فيه إنصاف للرجل والمرأة والمجتمع لما أقره الإسلام ، فرفض هذا الحكم بحجة إنصاف المرأة فاسد جداً ، لما فيه من اتهام الإسلام بعدم إنصافها حين جاء والعرب تديها نصف دية الرجل.

كما أن فيه اتهاماً للأمة منذ القرن الأول إلى أن جاء الأصم وابن علية، وهما من قد علمت في سوء سيرتهما، ثم لم يرعو علماء الأمة عن ظلمهم وتحقيرهم للمرأة في عصر الأصم وابن علية وبعدهما طوال مئات السنين والأمة مجمعة على ضلالة ، حيث لم ينصفوا المرأة وظلوا ينظرون إليها نظرة دونية حتى جاء رشيد رضا وشلتوت وأبو زهرة والغزالي وقد كادت الشمس أن تطلع من مغربها ، فأنقذوا المرأة من ظلم علماء الملة وأئمة الإسلام وفقهاء الشريعة طيلة ثلاثة

عشر قرناً "

وهذا كلام جيد ويضاف عليه أن هذا القول لداعي الاستسلام لقيم إنما ظهرت منذ خمسين عاماً تكابر كل الحقائق البيولوجية والنفسية والشرعية التي تقول أن الرجل غير المرأة ولهذا الكفار على مدى أربعة عشر قرناً لم يعترض أحد منهم على تعدد الزوجات في الإسلام أو مسألة الدية أو مسألة الميراث ولأن البشر اتفقوا على قيم منذ ظهرت الدنيا جاء منتكسو الفطرة في هذا الزمان وأرادوا تبديلها وكابروا الفطرة وجلبوا الويلات والضياع للبشر جميعاً ، ويقلدهم هؤلاء المنهزمون نفسياً من المنتسبين للإسلام وقد حاول قبلهم أناس لما انبهروا بالفلسفة التلفيق بين بينها وبين الإسلام ، وفي عصرنا أراد كثير من الدجاجلة التلفيق بين الاشتراكية والإسلام فلما ذهب الاشتراكية وجاءت الديمقراطية أرادوا التلفيق بينها وبين الإسلام أيضاً

والكتاب الثاني عندي هو كتاب بعنوان (آراء محمد رشيد رضا العقائدية في أشراط الساعة الكبرى وآثارها الفكرية) لكاتبه مشاري المطرفي

والكاتب يكثر الاستغفار لمحمد رشيد رضا مع إثباته عليه أنه ينكر الأخبار المتواترة!

قال مشاري المطرفي في خاتمة بحثه ص٣٥٧:"الخاتمة وتشمل على أهم نتائج البحث وهي "

وذكر أموراً حتى قال في ص٣٥٨:"٨_ إن تقديم العقل على النقل من

أقوال الفلاسفة ومن نحا نحوهم من المعتزلة وغيرهم من أهل الكلام ، وتابعهم على ذلك أصحاب المدرسة العقلية الحديثة المتمثلة بمحمد رشيد رضا ومن داء بعده من رواد مدرسة المنار.

٩ _ يعتبر الشيخ! محمد رشيد رضا من أصحاب المدرسة العقلية الحديثة بل هو أحد رموزها والتي هي امتداد للمدرسة العقلية القديمة ((المعتزلة))

١٠ _ إن للشيخ محمد رشيد رضا من الآراء العقدية التي يكفي بالحكم على من قال ببعضها أنه إلى فكر الاعتزال أقرب منه للسلفية"

ثم ذكر إنكار رشيد رضا للدجال ونزول المسيح وخروج المهدي وطلوع الشمس من مغربها حتى قال :" ١٦ _ إن آراء محمد رشيد رضا العقائدية في أشراط الساعة الكبرى لها آثار فكرية سيئة ، فقد فتحت باباً للطعن في السنة النبوية والصحيحين ، وتشكيك المسلمين في عقائدهم ، وإحياء تراث المعتزلة وإيجاد الجرأة على الثوابت الإسلامية وخدمة أغراض المستشرقين "

ولغة الكاتب باردة وتمييعية والمقصود التنبيه على ضلال الرجل وهذا المذكور هنا لا يمثل إلا خمس ضلالات محمد رشيد رضا وإلا فضلالاته كثيرة جداً فقد أنكر عشرات الأحاديث الثابتة في غير أشراط الساعة وأنكر الرجم وقال بالتفويض وصدق النظريات الباطلة وطعن في السلف كأبي هريرة ومعاوية وانتصر للديمقراطية وأنكر الناسخ والمنسوخ وأمور كثيرة يصعب حصرها

وقد ذكر هذا الباحث له عدة شذوذات فقهية خالف فيها إجماع الأمة

أ- قوله بجواز التيمم بالسفر حتى مع وجود الماء!

ب- قوله بجواز ربا الفضل لأنه كما يقول منع سداً للربا الجاهلي فيباح للضرورة !

وقد رد عليه ابن إبراهيم آل الشيخ

ج- قوله بجواز العمل بالحساب في الرؤية الشرعية

د- قوله بجواز الجمع بين الصلاتين دون عذر !

و- قوله بجواز نكاح الوثنيات !

ز- قوله بعدم حرمة الحمر الأهلية

ونقل له كلام فاجر في حق معاوية بن أبي سفيان، وأثبت عليه إنكار حقيقة السحر مطلقاً وإنكار سحر النبي صلى الله عليه وسلم وتصريحه بتقديم العقل على النقل وإنكاره لمعجزة انشقاق القمر، وقوله بخلود أصحاب الكبائر في النار وقوله أن الاسراء والمعراج كان رؤيا منامية وقوله بأن الملائكة قوى طبيعية وتشكيكه في كون آدم أبا البشر

وبعد كل هذه الزندقات يقول عنه مشهور حسن (الإمام السلفي) ويصفه محمد براء ياسين بأنه من أهل السنة

وهذا سالم بهنساوي الإخواني المعروف

يقول في كتابه تهافت العلمانية في الصحافة العربية :" لقد نسب إلينا المقال القول بأن الشيخ محمد عبده ومدرسته الإصلاحية ردت المعجزات النبوية وأولت النصوص الشرعية تبعًا للهوى ومسايرة للغرب.

ثم دافع عنه لأنه «ليس في طائفتهم من ينكر معجزة أو يرده، مما ورد في القرآن أو جاءت به الأحاديث الصحيحة تواترًا أو آحادًا، وليس فيهم من يؤول المعجزات الواردة في القرآن بنص صريح بل فيهم من يعتبر ذلك ردة وكفرًا».

ولقد أيد وجهة نظره بأقوال الشيخ محمد، رشيد رضا تلميذ الشيخ محمد عبده.

ونود أن نؤكد أنه لم يرد في مقالي أن تأويلهم النصوص كان تبعًا للهوى، بل قلت: إنهم تأثروا في الغرب فسايروه في إنكار الإسراء بالجسد ظنًا منهم أنهم يدافعون عن الإسلام.

وكنت أود أن ينقل لنا الأستاذ أقوالاً للشيخ محمد عبده تفيد أنه لا يرد المعجزات النبوية الواردة بطريق أحاديث الآحاد، لأن أقوال الشيخ رشيد رضا تعبر عن وجهة نظر شيخه، اللهم إن كان شيخه لم يصرح بخلافها، فما بالنا والشيخ محمد عبده قد تجاوز الحدود العلمية في تأويل المعجزات، وقد نقلنا هذا التأويل عنه وكان الأولى أن يناقش ذلك من خالفنا ليتضح هل رجمناه بالغيب عندما نسبنا له ذلك أم أن هذه أقواله.

لقد جاء في مقالي ما نصه:

«وقد بدأ أصحاب هذا التيار برد المعجزات التي لم ينص عليها القرآن الكريم والسنة المتواترة، ولكن النتيجة الطبيعية لهذه البدعة هي أن هؤلاء العلماء أصبحوا يؤولون المعجزات الواردة في القرآن الكريم بنص صريح. فزعموا أن الإسراء كان بالروح فقط، وزعموا أن هزيمة أصحاب الفيل كانت عن طريق الرعب والخوف مع أن الله تعالى يقول: {وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ، تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ، فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ} (١) ولكن الإصلاح الديني الذي أرادوه هو الزعم بأن هذه الطيور هي مرض الجدري والحصبة الذي جعل الجيش يولي هاربًا». وهذه تأويلات الشيخ محمد عبده كما نقلت عنه في " التفسير " وفي " الأعمال الكاملة " وكتابه " رسالة التوحيد " حيث قال: «لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُتَّخَذَ حَدِيثٌ مِنْ أَحَادِيثِ الآحَادِ، دَلِيلاً عَلَى العَقِيدَةِ مَهْمَا قَوِيَ سَنَدُهُ»"

تَأْوِيلُ صَرِيحِ القُرْآنِ:

والشيخ محمد عبده أَوَّلَ الملائكة والجن والشياطين، فقال عن الملائكة: «هِيَ نَوَازِعُ الخَيْرِ فِي أَنْفُسِنَا، وَعَنْ الشَّيَاطِينِ هِيَ نَوَازِعُ الشَّرِّ». (المرجع السابق: ج ٤ ص ١٤٣).

والشيخ محمد عبده لا يجهل ما رواه الإمام مسلم عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - (في تفسر سورة الجن): {قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ} [الجن: ١].

فقد جاء في الحديث النبوي: «وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ.

وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ. فَرَجَعَت الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ. قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ. فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا. فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا».

فالحديث صريح في أن الشياطين مخلوقات تتحرك وليست نوازع في النفس الإنسانية.

والقرآن الكريم فيه آيات كثيرة تدل على أن الملائكة مخلوقات وكذا الشياطين، وأن لها حياة ومملكة ووظائف نكتفي هنا بقول الله في وصف إبليس: {إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ}

وقال تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى}.

وقال تعالى عن وظائف الملائكة: {أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ}

ويقول تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ}

كما يقول تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ}

كما يقول تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ}.

فهل هذه نوازع في النفس أم مخلوقات لها رسالة تتحرك لتحقيقها؟

تَحْقِيقُ أَهْدَافِ الْمُسْتَشْرِقِينَ:

إن الذين يؤولون نصوص القرآن والسنة يخدمون أهداف المستشرقين، مع أنهم ما فعلوا ذلك إلا رَدًّا على هؤلاء الأعداء ودفاعًا عن الدين فيما يفهمون، فالمستشرقون تواتروا على ذلك وحسبنا هنا ما كتبه المستشرق (درمنجم) الذي نقل عن الدكتور (هيكل) في كتابه " حياة محمد "، فقد زعم هذا المستشرق أن أحاديث الإسراء والمعراج أساطير لم يرجح منها علماء الحديث رواية واحدة يعتمد عليها"

والحركيون المعاصرون غالباً ما يذكرون رشيد رضا بخير حتى أن قصة (أمات مسلم في الصين) مشهورة في محاضراتهم للتدليل على هم محمد رشيد رضا بالأمة الإسلامية!

قال محمد بن موسى الشريف في كتابه التوريث الدعوي ص٤٤:"هذا فيما يتعلَّق بالعلماء مع طلبتهم، أما الدعاة فقد حرص كثير منهم على توريث دعوته لغيره من الناس باللقاء معهم، وإفادتهم من تجاربه، وتوريثهم من علمه وفنِّه، وكان منهم من يخص بعض طلبته بمزيد من الاعتناء والتوجيه، وذلك متضح في سير بعض الدعاة، منهم:

١ ـ جمال الدين الأفغاني وتلميذه الأستاذ محمد عبده.

٢ ـ الأستاذ محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا

٣ ـ الشيخ محمد محمود الصواف وأستاذه أمجد الزهاوي.

وعلاقة هؤلاء الثلاثة بمشايخهم وثيقة إلى حد كبير جداً، ولقد ورثوا منهجهم وطريقتهم في الدعوة، وكان للمشايخ أثر كبير في حياة التلاميذ الأعلام، وهذه العلاقة ينبغي أن تكون منهجاً يُسار عليه ويُصار إليه، ونبرات يضيء لنا الطريق إلى الاستفادة من كبار العلماء والدعاة الأحياء حتى لا يأتيهم الأجل إلا وقد وُرِثوا وراثة حقيقية نافعة"

وترجم في الحاشية لمحمد عبده الماسوني صاحب وحدة الوجود وشيخ قاسم أمين في الدعوة للسفور ووصفه بالإمام المجدد!

وقد قال سلمان العودة في محاضرة له عن المذهبية وهو يبحث مسألة نجاسة الخمر ويخرق إجماع السلف بالقول بنجاستها :" ولجماعة من الأئمة المعاصرين كالشيخ محمد رشيد رضا وغيره، أن الخمر طاهر بذاته وليس بنجس"

فمحمد رشيد رضا من الأئمة!

وقال في مكان آخر من دروسه:

"المرحلة الثانية: وهي أن هؤلاء الذين كانوا يقولون: لا تحاكمونا إلا إلى

المجمع عليه، سينتقلون بنا بعدها ويقولون لنا حتى الإجماع نفسه فيه خلاف، فهناك من العلماء من لا يقبل الإجماع، كما هو مذهب بعض الظاهرية، حتى بعض المتأخرين من الأصوليين قد لا يقولون بالإجماع.

فنحن معذورون أن نأخذ ما نرى، خاصةً إذا تصورنا أن من الناس من لا يفرقون بين عالم قديم وعالم معاصر، فلو جاء عالم معاصر برأي ينقض إجماعاً قديماً، اعتبروا هذا العالم حجة في نقض الإجماع، ولذلك يحتج بعضهم بعلماء متأخرين، كالشيخ محمد رشيد رضا، وهم علماء أفذاذ، ولهم منزلة، ولهم آراء ناضجة، لكن لهم آراء ـ أيضاً ـ لا يوافقون عليها"

فرشيد رضا مع كل هذه الضلالات من العلماء الأفذاذ وأحسب في هؤلاء أن الجهم بن صفوان لو خرج فيهم لجعلوه إماماً مع مخالفتهم له ولا تسأل عن بشر المريسي فربما لو ظهر فيهم لصار يذكر ويترحم عليه أكثر من الحسن البصري وسعيد بن المسيب

فقد كتب محمد براء ياسين صاحب كتاب (مقالات في تناقضات الأشعرية) مقالاً في تحرير موقف محمد رشيد رضا من معاوية وأثبت فيه الطعن عليه ونشره في ملتقى أهل الحديث ، فجاء الناس وقد احتملته الحمية على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرأ من محمد رشيد رضا فتعقبه محمد براء ياسين بأن هذا خلاف منهج أهل السنة والجماعة وأن المؤمن لا يتبرأ منه بزلة يزلها

وهكذا شهد لمحمد رشيد رضا بالإيمان، وهذا الذي زعمه منهجاً لأهل السنة والجماعة ونقل كلاماً لابن تيمية يرددونه دائماً وكأن ابن تيمية لم يقل

غيره في هذا الخصوص ولم ينزلوه منزلته الحق سيقضي على أئمة السلف بالغلو

قال الخلال في السنة ٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ, يَقُولُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : جَاءَنِي كِتَابٌ مِنَ الرَّقَّةِ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لاَ نَقُولُ: مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ, فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا اعْتِرَاضُهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ, يُجْفَوْنَ حَتَّى يَتُوبُوا.

٦٥٩ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: وَجَّهْنَا رُقْعَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ: لاَ أَقُولُ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَاتِبُ الْوَحْيِ, وَلاَ أَقُولُ إِنَّهُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ, فَإِنَّهُ أَخَذَهَا بِالسَّيْفِ غَصْبًا؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا قَوْلُ سَوْءٍ رَدِيءٌ, يُجَانَبُونَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ, وَلاَ يُجَالَسُونَ, وَنُبَيِّنُ أَمْرَهُمْ لِلنَّاسِ.

وهؤلاء الذين أمر أحمد بهجرهم لم يقولوا ما قاله محمد رشيد رضا

قال حرب الكرماني في عقيدته الموجودة في آخر مسائله (٣/ ٩٦٧):"هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أوعاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم"

ثم قال بعد أن قرر عدداً من المسائل (٣/ ٩٧٦):"ومن السنة الواضحة البينة الثابتة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

كلهم أجمعين، والكف عن ذكر مساوئهم والذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أو أحدًا منهم، أو طعن عليهم، أو عرض بعيبهم أو عاب أحدًا منهم بقليل أوكثير، أو دق أو جل مما يتطرق إلى الوقيعة في أحد منهم فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف لا قبل الله صرفه ولا عدله بل حبهم سنة، والدعاء لهم قربه، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة"

وقد حكى الصابوني أنّ أهل السنة اتفقوا على القول بقهر أهل البدع و إذلالهم و إخزائهم و إبعادهم و إقصائهم و التباعد منهم و عن صحبتهم و عن مجادلتهم، و التقرّب إلى الله ببغضهم و مهاجرتهم) .[عقيدة السلف أصحاب الحديث ، للصابوني ، ص : ١٣٠].

وقد تبرأ عبد الله بن عمر من القدرية

وقد تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من أصحاب معاص فتبرأ ممن سلق ومن حلق وتبرأ ممن استنجى برجيع دابة أو روث

فكيف بالبدع المضلة؟

وهذا أصل معروف عند أهل السنة

ومحمد رشيد رضا لم يقتصر ضلاله على هذا، فالرجل مفوض في باب الصفات طاعن في أبي هريرة منكر للعشرات من الأحاديث الصحيحة منكر للدجال ونزول المسيح والمهدي ومنكر للرجم

قال محمد رشيد رضا: (ذكرنا في المنار غير مرة أن الذي عليه المسلمون

من أهل السنة وغيرهم من الفرق المعتد بإسلامهم أن الدليل العقلي القطعي إذا جاء في ظاهر الشرع ما يخالفه فالعمل بالدليل القطعي متعين، ولنا في النقل التأويل أو التفويض وهذه المسألة مذكورة في كتب العقائد التي تدرس في الأزهر وغيره من المدارس الإسلامية في كل الأقطار كقول الجوهرة:

وكل نص أوهم التشبيها * أوله أو فوض ورم تنزيها .

[شبهات النصارى وحجج الإسلام : محمد رشيد رضا ص٧١ـ٧٢ نقلاً من المدرسة العقلية الحديثة (٢٨٩)]

وهذا يبين سيره في الصفات على منهج الجهمية

وقال محمد رشيد رضا: (وإن في البخاري أحاديث في أمور العادات والغرائز، ليست من أصول الدين ولا فروعه ... وأنه ليست من أصول الإيمان، ولا من أركان الإسلام أن يؤمن المسلم بكل حديث رواه البخاري، مهما يكن موضوعه) [مجلة المنار: مجلد (٢٩) ص ١٠٤] .

أقول : أعوذ بالله هكذا يخرج أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والله عز وجل يقول (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

وهذا نص عام وقد كان الصحابة يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم في عامة أحواله، فلما وضع الضب على مائدته تركوا الأكل حتى أخبرهم بعلة تركه، وهذا أنس بن مالك لم يزل يحب الدباء منذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحبه

وحتى لو كان الحديث من العادات التي لا تتبع بزعمك فما وجه الكفر بها وعدم الإيمان

فقوله (ولا من أركان الإسلام أن يؤمن المسلم بكل حديث رواه البخاري، مهما يكن موضوعه)

باطل بل من أركان الإسلام الإيمان بكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم على طريقة أهل الحديث، وهذا الكلام ما تجرأ عليه حتى المعتزلة الأوائل

ـ وقال رشيد رضا –في معرض رده على أحد دعاة النصارىـ: (فإن كان أراد بأركان الشريعة، أصول العقائد وقضايا الإيمان التي يكون بها المرء مؤمناً، فقد علمت أنه لا يتوقف شيء منها على خبر الآحاد) [مجلة المنار : مجلد (١٩) ص ٢٩]

قال رشيد رضا: ... بقي الكلام في مسألة العجائب التي بنيت على أساسها النصرانية على اختلاف مذاهبها، وفيما يدعونه من تجرد محمد صلى الله عليه وسلم من لباسها، وهي قد أصبحت في هذا العصر حجة على دينهم لا له، وصادة للعلماء والعقلاء عنه لا مقنعة به، ولولا حكاية القرآن لآيات الله التي أيد بها موسى وعيسى عليهما السلام، لكان إقبال الإفرنج عليه أكثر واهتداؤهم به أعم وأسرع !! لأن أساسه قد بني على العقل والعلم وموافقة الفطرة البشرية، وتزكية أنفس الأفراد، وترقية مصالح الاجتماع، وأما آيته – أي محمد صلى الله عليه وسلمـ التي احتج بها على كونه من عند الله تعالى هي القرآن وأمية محمد عليه الصلاة والسلام ، فهي آية علمية تدرك بالعقل والحس والوجدان.

كفاك بالعلم في الأمي معجزة في الجاهلية والتأديب في اليتم

وأما تلك العجائب الكونية فهي مثار شبهات وتأويلات كثيرة، في روايتها وفي صحتها ودلالتها، وأمثال هذه الأمور تقع من أناس كثيرين في كل زمان، والمنقول عن صوفية الهنود والمسلمين أكثر من المنقول عن العهدين العتيق والجديد وعن مناقب القديسين وهي من منفرات العلماء عن الدين في هذا العصر . ا هـ[تفسير المنار (١١/١٥٥)]

قال أحد الباحثين معلقاً على كلام رشيد رضا هذا:

وفي الكلام السابق مغالطات شنيعة ما كان ينبغي أن يصدر من رجل كرشيد رضا :

الأولى: أن المعجزات أصبحت في هذا العصر حجة على الدين لا له.

الثانية: قوله: (ولولا حكاية القرآن ...إلخ) يُفهم منه أن القرآن بذكره

للمعجزات والغيبيات التي لا يمكن إدراك كنهها، كان سبباً في صدود الأحرار الإفرنج عن دين الإسلام ! .

الثالثة: أن هذه العجائب الكونية أصبحت في هذا العصر من منفرات العلماء عن الدين!

أقول أنا عبد الله الخليفي: هذا الكلام باختصار هدم للدين وإيغال في العقلانية والاعتزال

ويقول رشيد رضا – في ذكر محاسن الخديوي عباس ـ: (أول ما عرف الناس من محاسنه ما يسمى في عرف هذا العصر بالوطنية) [تاريخ الأستاذ الإمام: (١٥٩/١) (الاتجاهات الوطنية : (٤٩/١)]

فهنا هو يثني على الوطنية التي هي دعوة حزبية خبيثة للتفريق بين المسلمين على أساس الانتماءات القطرية.

وقد نقل رشيد رضا في تفسير المنار (٣٩٢/٣) عن شيخه محمد عبده قوله :

"وأما ما ورد في حديث مريم و عيسى، من أن الشيطان لم يلمسهما وحديث إسلام شيطان النبي صلى الله عليه وسلم، و إزالة حظ الشيطان من قلبه، فهو من الأخبار الظنية ، لأنه من رواية الآحاد، و لما كان موضوعها عالم الغيب من قسم العقائد، وهي لا يؤخذ فيها بالظن، لقوله تعالى: [إن الظن لا يغني من الحق شيئاً] [النجم : ٢٨] ، فإننا غير مكلفين بالإيمان بمضمون تلك الأحاديث في عقائدنا"

فهذا إنكار لثلاثة أحاديث صحيحة متفق عليها اتفق أهل الصنعة على تصحيحها وإنكار حديث واحد صحيح كفر فكيف بإنكار عدد كبير من الأحاديث الصحيحة كما هو شأن محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا

زد على ذلك إنكاره أن يكون آدم أول البشر وثناؤه على دارون وطعنه في كعب الأحبار وقوله أن أصل العالم من الكهرباء

فالرجل كان داعية بدعة بل داعية زندقة

قال ابن تيمية كما في الفتاوى (١٠/ ٣٧٦):"وكذلك يجوز قتال (البغاة) وهم الخارجون على الإمام أو غير الإمام بتأويل سائغ مع كونهم عدولا ومع كوننا ننفذ أحكام قضائهم ونسوغ ما قبضوه من جزية أو خراج أو غير ذلك إذ الصحابة لاخلاف فى بقائهم على العدالة أن التفسيق انتفى للتأويل السائغ وأما القتال فليؤدوا ما تركوه من الواجب وينتهوا عما ارتكبوه من المحرم وان كانوا متأولين

وكذلك نقيم الحد على من شرب النبيذ المختلف فيه وان كانوا قوما صالحين فتدبر كيف عوقب أقوام في الدنيا على ترك واجب أو فعل محرم بين في الدين أو الدنيا وان كانوا معذورين فيه لدفع ضرر فعلهم في الدنيا كما يقام الحد على من تاب بعد رفعه إلى الإمام وان كان قد تاب توبة نصوحا وكما يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم وفيهم المكره فيحشرون على نياتهم وكما يقاتل جيوش الكفار وفيهم المكره كأهل بدر لما كان فيهم العباس وغيره وكما لو تترس الكفار بمسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة وتكون في حقه من جملة المصائب كما قيل في بعضهم القاتل مجاهد والمقتول شهيد وعلى هذا فما أمر به آخر أهل السنة من إن داعية أهل البدع يهجر فلا يستشهد ولا يروى عنه ولا يستفتى ولا يصلى خلفه قد يكون من هذا الباب فإن هجرة تعزير له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها وإن كان في نفس الأمر تائبا أو معذورا إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين أما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها وأما عقوبة فاعلها ونكاله فأما هجرة بترك في غير هذا الموضع"

قلت: فانظر كيف صرح بوقوع العقوبة على داعية البدع وإن كان في نفسه متأولاً مراعاةً للمصلحة العامة في ترك الناس لبدعته.

فكيف برجل كمحمد رشيد رضا وقد بدع السلف وضللوا وتبرأوا ممن هو خير منه؟

والذي أريد قوله أن هنا ثمة منهج فتاك يميع من أي ضلالة عقدية بحجة أن المؤمن لا يتبرأ منه بالزلة وتسمى الضلالة (زلة) وتختزل الضلالات العظيمة بكلمة (زلة) أو (زلات)، ثم يعظم هذا الضال تعظيماً يضن به على كثير من أهل السنة ممن هم أعلم منه وأتبع للسنة منه ، ولكن السني إذا كان مصنفاً من الغلاة أو غلاة التجريح عند هؤلاء فلا ترى له حسنة أبداً إلا في النادر، وفقط تبصر مثل حسنات محمد رشيد رضا

ومحمد رشيد رضا ضلالاته ليست محصورة بالمألوف والتقليدي بل فتح باباً من الضلال الاعتزالي كان موصداً من قرون ، ولو أدركه السلف لما كان إلا في منزلة الأصم أو المريسي لجرأته العظيمة على السنة

وقد قال حرب الكرماني في عقيدته في الجهمية (من لم يكفرهم فهو منهم)

فكيف بمن يرفض مجرد البراءة من واحد منهم اجتمع فيه من الضلالات ما يتنزه عنه عامة الجهمية ، فإن الواقفة واللفظية لا يؤثر عنهم إنكار للأحاديث الصحيحة بل حتى بشر المريسي كان يقر بأن رد الحديث كفر

وقال الخلال في السنة ١٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْبَزَّارِ , يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمِرِّيسِيِّ , فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , أُذَاكِرُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ , فَكُلَّمَا ذَكَرُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَدْتُهُ. قَالَ: يَقُولُونَ: أَنْتَ كَافِرٌ. قَالَ: صَدَقُوا. إِذَا ذَكَرُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, فَرَدَدْتَهُ, يَقُولُونَ: أَنْتَ كَافِرٌ . قَالَ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ . قَالَ : إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ: صَدَقْتَ, ثُمَّ اضْرِبْهُ بِعِلَّةٍ, فَقُلْ: لَهُ عِلَّةٌ.

فانظر إلى إقرار المريسي الخبيث لتكفير أهل الحديث لصاحبه الراد للأحاديث ولكنه يعلمه حيلة ولا تنطلي على من نور الله قلبه بنور الإيمان ، فليس كل من هب ودب يقول (له علة) فإن هذا علم منضبط بقواعد يميز بها الصيرفي الطيب من الزيف

فقد صنف مقبل بن هادي الوادعي كتاباً في بعد محمد رشيد رضا عن السلفية.

وقد وجدت ضلالات يذيل بها على ما كتبه، وقد استفدتها من بعض الأبحاث

قال محمد رشيد رضا:(ذكرنا في المنار غير مرة أن الذي عليه المسلمون من أهل السنة وغيرهم من الفرق المعتد بإسلامهم أن الدليل العقلي القطعي إذا جاء في ظاهر الشرع ما يخالفه فالعمل بالدليل القطعي متعين، ولنا في النقل التأويل أو التفويض وهذه المسألة مذكورة في كتب العقائد التي تدرس في الأزهر وغيره من المدارس الإسلامية في كل الأقطار كقول الجوهرة :

وكل نص أوهم التشبيها * أوله أو فوض ورم تنزيها .)

[شبهات النصارى وحجج الإسلام : محمد رشيد رضا ص٧١ـ٧٢ (نقلاً من المدرسة العقلية الحديثة (٢٨٩)]

وهذا يبين سيره في الصفات على منهج الجهمية

وقال محمد رشيد رضا:(وإن في البخاري أحاديث في أمور العادات والغرائز، ليست من أصول الدين ولا فروعه ... وأنه ليست من أصول الإيمان، ولا من أركان الإسلام أن يؤمن المسلم بكل حديث رواه البخاري، مهما يكن موضوعه) [مجلة المنار: مجلد (٢٩) ص ١٠٤].

أقول : أعوذ بالله هكذا يخرج أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والله عز وجل يقول (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

وهذا نص عام وقد كان الصحابة يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم في عامة أحواله ، فلما وضع الضب على مائدته تركوا الأكل حتى أخبرهم بعلة تركه ، وهذا أنس بن مالك لم يزل يحب الدباء منذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحبه

وحتى لو كان الحديث من العادات التي لا تتبع بزعمك فما وجه الكفر بها وعدم الإيمان

فقوله (ولا من أركان الإسلام أن يؤمن المسلم بكل حديث رواه البخاري، مهما يكن موضوعه)

باطل بل من أركان الإسلام الإيمان بكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم على طريقة أهل الحديث ، وهذا الكلام ما تجرأ عليه حتى المعتزلة الأوائل

ـ وقال رشيد رضا –في معرض رده على أحد دعاة النصارى ـ: (فإن كان أراد بأركان الشريعة، أصول العقائد وقضايا الإيمان التي يكون بها المرء مؤمناً، فقد علمت أنه لا يتوقف شيء منها على خبر الآحاد) [مجلة المنار : مجلد (١٩) ص ٢٩]

قال رشيد رضا : ... بقي الكلام في مسألة العجائب التي بنيت على أساسها النصرانية على اختلاف مذاهبها، وفيما يدعونه من تجرد محمد صلى الله عليه وسلم من لباسها، وهي قد أصبحت في هذا العصر حجة على دينهم لا له، وصادة للعلماء والعقلاء عنه لا مقنعة به، ولولا حكاية القرآن لآيات الله التي أيد بها موسى وعيسى عليهما السلام، لكان إقبال الإفرنج عليه أكثر واهتداؤهم به أعم وأسرع !! لأن أساسه قد بني على العقل والعلم وموافقة الفطرة البشرية، وتزكية أنفس الأفراد، وترقية مصالح الاجتماع، وأما آيته – أي محمد صلى الله عليه وسلمـ التي احتج بها على كونه من عند الله تعالى هي القرآن وأمية محمد عليه الصلاة والسلام ، فهي آية علمية تدرك بالعقل والحس والوجدان .

كفاك بالعلم في الأمي معجزة في الجاهلية والتأديب في اليتم

وأما تلك العجائب الكونية فهي مثار شبهات وتأويلات كثيرة، في روايتها وفي صحتها ودلالتها، وأمثال هذه الأمور تقع من أناس كثيرين في كل زمان، والمنقول عن صوفية الهنود والمسلمين أكثر من المنقول عن العهدين العتيق والجديد وعن مناقب القديسين وهي من منفرات العلماء عن الدين في هذا

العصر . ا هـ[تفسير المنار (١٥٥/١١)]

قال أحد الباحثين معلقاً على كلام رشيد رضا هذا :

وفي الكلام السابق مغالطات شنيعة ما كان ينبغي أن يصدر من رجل كرشيد رضا:

الأولى: أن المعجزات أصبحت في هذا العصر حجة على الدين لا له.

الثانية: قوله: (ولولا حكاية القرآن ...إلخ) يُفهم منه أن القرآن بذكره للمعجزات والغيبيات التي لا يمكن إدراك كنهها، كان سبباً في صدود الأحرار الإفرنج عن دين الإسلام !.

الثالثة: أن هذه العجائب الكونية أصبحت في هذا العصر من منفرات العلماء عن الدين!

أقول أنا عبد الله الخليفي: هذا الكلام باختصار هدم للدين وإيغال في العقلانية والاعتزال

ويقول رشيد رضا – في ذكر محاسن الخديوي عباس ـ: (أول ما عرف الناس من محاسنه ما يسمى في عرف هذا العصر بالوطنية) [تاريخ الأستاذ الإمام: (١٥٩/١) (الاتجاهات الوطنية : (٤٩/١))]

فهنا هو يثني على الوطنية التي هي دعوة حزبية خبيثة للتفريق بين المسلمين

على أساس الانتماءات القطرية.

وقد نقل رشيد رضا في تفسير المنار (٣٩٢/٣) عن شيخه محمد عبده قوله :"

و أما ما ورد في حديث مريم و عيسى ، من أن الشيطان لم يلمسهما و حديث إسلام شيطان النبي صلى الله عليه وسلم ، و إزالة حظ الشيطان من قلبه ، فهو من الأخبار الظنية ، لأنه من رواية الآحاد ، و لما كان موضوعها عالم الغيب من قسم العقائد ، و هي لا يؤخذ فيها بالظن ، لقوله تعالى : [إن الظن لا يغني من الحق شيئاً] [النجم : ٢٨] ، فإننا غير مكلفين بالإيمان بمضمون تلك الأحاديث في عقائدنا "

فهذا إنكار لثلاثة أحاديث صحيحة متفق عليها اتفق أهل الصنعة على تصحيحها وإنكار حديث واحد صحيح كفر فكيف بإنكار عدد كبير من الأحاديث الصحيحة كما هو شأن محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا

فإن كان عندهما علم فلا خير في علم لا يقود صاحبه إلى السنة ، ويجعله جريئاً على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأي حمية على الإسلام هذه التي تؤدي إلى هدم الإسلام بحجة الدفاع عنه

وهذه مجرد نماذج وإلا فالأمر كثير وفي أناس ربما يكونون خيراً من هؤلاء كالبغوي صاحب التفسير فإنه يسير على عقيدة الأشعري التي في مقالات الإسلاميين ومع ذلك دائماً يذكر تفسيره مع التفاسير السلفية

وهناك بلايا كثيرة في هذا الباب

فمحمد إسماعيل المقدم شهد للسنوسية بالسنية تأثراً ببعض المؤرخين الكذابين

وسيد العفاني عد حسن البنا إماماً مجدداً

والعدوي أقر كلاماً فيه جماعة من كبار الأشعرية بل وبعض المعتزلة من المجددين

والمغراوي أقر كلاماً فيه عد السرهندي من المجددين

وهذا من العدوي والمغراوي بسبب جهلهما بمقالات الناس والمغراوي فيه تحرق على العقيدة في الجملة لا يوجد عند عامة هؤلاء

ومحمد بن موسى الشريف يترحم على أبي حيان التوحيدي الزنديق

وبلايا كثيرة جداً في هذا الباب والله المستعان وأما مخالفة موقف كلام السلف في أهل الرأي فعجب عجاب

فهذا الحسن اللؤلؤي الذي قال فيه يزيد بن هارون (أومسلم هو) يتكلم فيه الدارمي فيأتي ويترجم له بترجمة حافلة بثناءات الذهبي عليه وإنا لله وإنا إليه راجعون

والمراد هنا أمثلة وتأمل أنني لم أذكر إلا من من تلبس ببدع مكفرة ويذكر منهم أيضاً الآلوسي صاحب روح المعاني فإنه صاحب وحدة وجود، ويذكر المناوي فإنه معظم لابن عربي وأقر خرافات عجيبة له بعضها فيه طعن في الأنبياء

علاوة على الإطناب في الثناء على مثل السبكي والهيتمي وغيرهم ممن عادى التوحيد ظاهراً

ودعوى عدم قيام الحجة على دعاة الكفر الذين اشتهر عنهم الكذب والتدليس والدعوة للكفر كحسن السقاف وإسلام البحيري وسعيد فودة ومحمد زاهد الكوثري حتى أنه من ترحم على الكوثري لا ينكر عليه

وبعض أقحاح القبورية كالشعراوي والجفري

والعجيب أن المدخلي أغلظ المقال في الطرطوشي وتلميذه الظفيري أغلظ في العز بن عبد السلام وهذان الاثنان خير من معظم من ذكرناهم

الخطأ الثاني والأربعون : جعل جميع البدع على مرتبة واحدة وجعل كل ثناء على مبتدع ولو كان مقيداً موازانات وصاحبها مميع والخلط بين الغلط في المسألة والغلط في الموقف من المخالف ، والخلط بين الإقرار بالقاعدة مع الخطأ في تطبيقها وبين إنكار القاعدة أصلاً حتى جعل المقارنة بين المخالفين أو ذكر مقدمة قولهم موازنات مذمومة ، والخلط بين عدم إظهار العداوة الذي أمر أحمد أهل خراسان بمثله ، والقول بموافقة الناس في عقائدهم ظاهراً دون اضطرار

فالباب عند هؤلاء في هذا كله واحد بل من يسمونه بالمميع يشتغلون به أكثر من اشتغالهم من أصحاب البدع والأخطاء

ثم جعل الواقع في هذا كالجهمية وأهل الرأي

وهذه طريقة محمود الحداد وعماد فراج وعماد أكثر طرداً لها ، وأما الأذناب فلا شأن لي بهم ، وقد وصل الأمر في عماد أن عد ابن تيمية أخبث من أبي حنيفة وحام على تكفيره وتكفير أئمة الدعوة النجدية

وقد كتبت مقالاً بعنوان (لماذا احتمل السلف هؤلاء) في مناقشة هذا المسلك وتكلمت في بعض المواطن

وإذا رددنا على هؤلاء يقول بعض السفهاء (أنت فتحت باباً للمميعة) ولا يدري أن هؤلاء فتحوا باباً لكل زنادقة الدنيا

فكل الزنادقة من رافضة وإباضية وجهمية وصوفية يبغضون ابن تيمية وابن عبد الوهاب بغضاً شديداً ويحاولون الطعن عليهم في أي شيء وكثير منهم يكفرهم

فما أقر أعينهم إن علموا أن هناك من يكفرهم ويضللهم وسيفرحون بأن منهج الغلاة جاء بإسقاط رؤوسه ، هذا في الوقت الذي قويت فيه شوكة جميع أهل البدع

والآن سأسرد مجموعة أمثلة تنقض على هؤلاء طريقتهم وتلزمهم باتهام جميع السلف بالتمييع والموازنات

١ ـ إبراهيم بن طهمان

هذا الرجل مرجيء ومع ذلك روى عنه ابن المبارك

وذكر عبد الله بن أحمد وغيره من أئمة أهل السنة كلامه في تكفير الجهمية

وعلى قاعدة القوم ينبغي أن يكون هؤلاء مميعة وخونة إذ ينقلون كلام المرجيء في تكفير

قال نوح أبو عمرو المروزى عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك: صحيح الحديث.
و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه و أبو حاتم: ثقة.
و قال عبد الله بن أحمد عن يحيى بن معين : لا بأس به.
و كذلك قال العجلى.
و قال أبو حاتم : صدوق ، حسن الحديث.
و قال عثمان بن سعيد الدارمى: كان ثقة فى الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه، و يرغبون فيه و يوثقونه.
و قال أبو داود: ثقة وكان من أهل سرخس، فخرج يريد الحج فقدم نيسابور فوجدهم على قول جهم، فقال: الإقامة على هؤلاء أفضل من الحج. فنقلهم من قول جهم إلى الإرجاء.
و قال صالح بن محمد الحافظ: ثقة حسن الحديث، يميل شيئا إلى الإرجاء فى الإيمان ، حبب الله حديثه إلى الناس، جيد الرواية

وهذا كله تميع عند القوم

والرجل بدعته ما كانت مكفرة ولا كان داعية وكان شديداً على الجهمية ما مدحوه بأمر ليس فيه

وأما الرواية التي فيها أن إرجاؤه لم يكن الخبيث فهي باطلة

وقد روي خبر في كون إرجاء ابن طهمان ليس مذموماً ولا يصح

قال الخطيب في تاريخه (١٣/٧): أَخْبَرَنَا محمد بن عمر بن بكير قَالَ: أَخْبَرَنَا الحسين بن أحمد الصفار قَالَ: حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن ياسين قَالَ: سمعت أحمد بن نجدة وعلي بن محمد يقولان: سمعنا أبا الصلت يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما قدم علينا خراساني أفضل من أبي رجاء عبد الله بن واقد الهروي

قلت له: فإبراهيم بن طهمان قَالَ: كان ذاك مرجئا

قَالَ علي قَالَ أبو الصلت: لم يكن إرجاؤهم هذا المذهب الخبيث أن الإيمان قول بلا عمل، وأن ترك العمل لا يضر بالإيمان، بل كان إرجاؤهم أنهم كانوا يرجون لأهل الكبائر الغفران، ردا على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب، فكانوا يرجون، ولا يكفرون بالذنوب، ونحن كذلك

سمعت وكيع الجراح يقول: سمعت سفيان الثوري في آخر أمره يقول: نحن نرجو لجميع أهل الذنوب والكبائر الذين يدينون ديننا ويصلون صلاتنا وإن

عملوا أي عمل، وكان شديدا على الجهمية.

أحمد بن محمد بن ياسين متهم بالكذب، والمتن منكر فإن عدداً وصفوه بالإرجاء فلو كان يقول قولاً سبقه إليه سفيان ما بلغ به الأمر هذا المبلغ.

وقد هجره سفيان الثوري للإرجاء وما اتهمه أحد بالغلو أيضاً

وهذا اتزان ظاهر عند السلف فسفيان كان يهجره يرجو رجوعه فلما مات وما كان داعية إرجاء وبدعته ليست مكفرة وكان له بلاء في الرد على الجهمية رووا عنه واشتهوا حديثه بل وذكروا كلامه في السنة

ولولا تفاوت البدعة عند أئمة أهل السنة لما كان أمرهم هكذا

٢ ـ إبراهيم التيمي

وهذا الرجل مرجيء حتى أن النخعي لم يكن يرد السلام عليه

ومع ذلك صح عن أبي وائل أنه كان يجالس في مجالسه في الوعظ وأبو وائل ما كان مرجئاً وما رماه أحد بالإرجاء لأنه جالس التيمي

فإن قيل: ماذا عن أثر أحمد ألحقه به

فيقال: الحكم على الشخص بالمصاحبة قرينة والقرينة قد يوجد ما هو أعظم منها يعارضها وأبو وائل عارض مذهب المرجئة صريحاً، وأما إذا خلا المرء

من بينة في عقيدته حكم عليه بالقرينة وإذا صاحب على جهة يحصل فيها التغرير للناس ذم لذلك

وقد قال يحيى القطان في إبراهيم التيمي (ما جلست إلى أحد خير منه)

وقال فيه كنا نرى أنه لا يحسن يعصي الله

وفعلاً التيمي كان حالة عجيبة من الاجتهاد

و قال الأعمش : كان إبراهيم إذا سجد تجيء العصافير فتنقر ظهره .

ولم يكن داعية ولم يكن إرجاؤه إرجاء من يقول إيماني كإيمان جبريل كما شرح ذلك أبو عبيد القاسم

٣ـ أبو نعيم الفضل بن دكين

هذا الرجل كان شيعياً بل كان يسمى من ليس شيعياً ب(المرجيء) وكأنه يعني أنه أرجأ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن منزلته

ومع ذلك كان يسب معاوية ويقول ما كتبت علي الحفظة أنني سببته

وقف موقفاً جليلاً في المحنة

و قال الفضل بن زياد الجعفى: سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

قلت: يجرى عندك ابن فضيل مجرى عبيد الله بن موسى؟ قال: لا كان ابن فضيل أستر و كان

عبيد الله صاحب تخليط، روى أحاديث سوء. قلت: فأبو نعيم يجرى مجراهما؟ قال: لا. أبو نعيم يقظان فى الحديث و قام فى الأمر - يعنى: فى الامتحان. قال : إذا رفعت أبا نعيم من الحديث فليس بشيء

فانظر إلى دقة أحمد في حكمه على الناس وتفريقه بين شخص وشخص وقارنه بسفه الغلاة اليوم

وأبو نعيم ما تجرأ أحد على ذكره في كتب المجروحين رغم تشيعه فحتى العقيلي الذي تجرأ على وكيع جبن عنه وما تجرأ عليه لجلالته

وأبو نعيم مع تشيعه كان يحب الحسن بن صالح ويصفه بالإمامة واحتمل له هذا فالحسن كان أمراً عجباً وإنني لأتضايق من ذكره مع الجهمية هذا مع ابتداعه

قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه وَسَمِعْتُ أَبَا نُعَيْم، لَا يُعْجِبُهُ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي الْحَسَن بْن صَالِحٍ، وَقَالَ: يَتَكَلَّمُ فِي الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ!؟.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَسَمِعْتُ أَبَا نُعَيْم يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِح لَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَأَنَا رَأَيْتُهُ شَهِدَ الْجُمُعَةَ، فِي آخِرِ جُمُعَةٍ اخْتَفَى فِيهَا.

وَقَالَ لَنَا: كَانَ الْأَئِمَّةُ عِنْدَنَا: الْحَسَنُ، وَسُفْيَانُ، وَشَرِيكٌ.

ولو كان الغلاة في زمن السلف لجعلوا هذا الرجل رأساً في التمييع ولألحقوا به كل نقيصة وعارضوا مدح الأئمة له ولما اعتبروا قيامه في المحنة شيئاً

والفضل بن دكين ليس رافضياً وإنما شيعي يفضل ولا شك أنه لا يفضل علياً على الشيخين

٤ ـ حسان بن عطية

وهذا منسوب للقدر وليعلم أن القدرية ليسوا شيئاً واحداً فالقدرية الذين قالوا بالقدر من باب تعظيم الأمر والنهي وضيق الجواب على استدلالات العصاة والمنحلين بالقدر حتى قال بعضهم (الله لا يرزق بالحرام) ليسوا كالقدرية القائلين بنفي العلم أو القدرية المنطلقين من شبهات كلامية

و قال أحمد بن سعد بن أبى مريم عن خالد بن نزار: قلت للأوزاعى: حسان بن عطية عن من؟ قال : فقال لى : مثل حسان كنا نقول له عن من ! و قال عيسى بن يونس عن الأوزاعى قال حسان بن عطية: ما عادى عبد ربه بشيء أشد عليه من أن يكره أو من يذكره

قَالَ مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيُّ: عَنْ سَعِيْدِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ ذَلِكَ، فَبَلَغَ الأَوْزَاعِيَّ كَلاَمُ سَعِيْدٍ فِيْهِ، فَقَالَ:
مَا أَغَرَّ سَعِيْداً بِاللهِ، مَا أَدْرَكْتُ أَحَداً أَشَدَّ اجْتِهَاداً، وَلاَ أَعمَلَ مِنْ حَسَّانِ بنِ عَطِيَّةَ.
ضَمْرَةُ: عَنْ رَجَاءِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعَ يُوْنُسَ بنَ سَيْفٍ، يَقُوْلُ:
مَا بَقِيَ مِنَ القَدَرِيَّةِ إِلاَّ كَبْشَانِ: أَحَدُهُمَا حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ.

ولو كان ثور سوهاج في زمن السلف لقال (الأوزاعي لم يكن يعادي القدرية)

وكلام حسان بن عطية في السنة يذكر في عدد من كتب الاعتقاد وكلامه في الرقاق معتمد في كثير من كتب الرقائق

حتى أنني سمعت الحجي بثني عليه بعد قراءته لكتب ابن أبي الدنيا وما علم أنه قدري والبدعة كالزنا في المرأة على قول الحجي!

ولو كان أيضاً في زمنهم مجدد الألفية فيما بعد القرون المفضلة لقال (الأوزاعي له أقوال تخالف السنة وأعمى قلبه حب شيخه وسأرد عليه بكلام شيوخه وشيوخ شيوخه) ولجعل أذنابهم سبه تسبيحة يسبحونها ليل نهار

٥ـ مسعر بن كدام

وأمره في مسائل الإيمان كأمر إبراهيم التيمي

سفيان بن عيينة هذا الإمام الجليل الذي تتلمذ عليه أحمد والشافعي وابن المديني وابن معين وغيرهم كثير واتفقوا على جلالته

ومع ذلك قال أبو نعيم في الحلية (٢١١/٧):حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد بْن جَعْفَر ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِح بْن دُرَيْج ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيد التَّمِيميُّ ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: "لَمَّا مَاتَ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ رَأَيْتُ كَأَنَّ الْمَصَابِيحَ، وَالسُّرُجَ قَدْ طُفِئَتْ, قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ"

مسعر هذا ترك سفيان الثوري الصلاة عليه وكذا الحسن بن صالح من

أجل أنه دخلت عليه شبهة المرجئة في الاستثناء مع قوله أن الإيمان قول وعمل فاعتبروه مرجئاً

فلم يمدحه ابن عيينة هذا المدح مع علمه بإرجائه ؟

إنما احتمل هذا المدح من ابن عيينة لأن مسعراً ما كان داعية وكان فعلاً من العلماء فقهاً وحديثاً وزهداً فتأمل هذه الحال وما فيها من الرد على الغلاة والجفاة في آن واحد

فمع كون الناس لا يقرون ابن عيينة على هذا المديح العظيم إلا أنهم احتملوه منه لشبهة عرضت ، وابن عيينة ما كان مرجئاً"

فجاء الجهول وضعف الأثر بتلميذ ابن عيينة وهذا سخف فالآثار لا تعامل هكذا

وقد ورد عن ابن عيينة مدح لمسعر من طرق كثيرة

قال أبو نعيم في الحلية حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ الْحَجَّاجِ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ أَبَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، ثنا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ قَنَادِيلَ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ ـ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ـ قَدْ طُفِئَتْ , فَمَاتَ مِسْعَرٌ رَحِمَهُ اللهُ»

وقال أيضاً حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُحَمَّد بْنُ حَيَّانَ، قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ الْحَسَنِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ،

قَالَ سُفْيَانُ: «وَكَانَ مِسْعَرٌ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ»

وقال أيضاً حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد بْن جَعْفَر، ثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد بْن نَاجيَةَ، ثنا أَبُو مَعْمَر الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: قيلَ لسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: " مَنْ أَفْضَلُ مَنْ رَأَيْتَ؟ قَالَ: مِسْعَرٌ , وَقِيلَ لِمِسْعَرٍ: مَنْ أَفْضَلُ مَنْ رَأَيْتَ؟ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ "

وهذا إسناد صحيح ليضعفه السفيه، والعجيب أنه يدعي على ابن معين تضعيف الشافعي وهو لا يثبت ثم يكذب بهذا الثابت

قال الخلال في السنة ٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: " أَلَا تَقُولُ لِمِسْعَرٍ: أَيْ بِالْهِلَالِيَّةِ، يَعْنِي فِي الْإِرْجَاءِ ". فَقَالَ أَبِي وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: قَالَ مِسْعَرٌ: «أَشُكُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي إِيمَانِي»

وهذا إسناد صحيح

وقد فرق أحمد بين إرجاء مسعر وإرجاء أهل الرأي بل له فتيا يقول في مثل قول مسعر (أرجو ألا يكون مرجئاً) وإن كان سماه مرجئاً في مكان آخر وهذا من ورع الإمام ودقته في الكلام على الناس لا كم يخبط خبط شعواء حتى أنه لما رأى الناس شدة محازفتهم أعرضوا عن حتى الصواب الذي في كلامهم

وليعلم أن سفيان بن عيينة قال بأن تفسير (ليس منا) معناه (ليس مثلنا) وهذا تفسير المرجئة وقد تعقبه أبو عبيدة مع تنويهه بجلالته

وسفيان ما كان مهادناً لكل المرجئة بل كان حرباً على ابن أبي رواد

وعلى طريقة القوم العجيبة في أن الرجل إذا كان له كلام في نقد فرقة أو جماعة وله ثناء مقيد على بعض أفرادها فإنهم يأتون إلى هذا الثناء المقيد ويذكرونه لوحده دون بقية كلامه فيظن القاريء أنه مهادنٍ لهذه الجماعة أو الفرقة والإنصاف أن يذكر كلام المرء كله في الفرقة خصوصاً إن كان له كلام متقدم وآخر متأخر أو يلخص كله فيقال (له اضطراب في الموقف من الفئة الفلانية) أو (يذم منهجهم وله إعجاب ببعض أفرادهم في الباب الفلاني)

٦ ـ الحسن بن صالح بن حيي

وهذا أثنى عليه عدد تقدم معنا كلام أبي نعيم الفضل بن دكين

وقد عده أبو حاتم الرازي في أئمة الفقه كما في تاريخ بغداد

وهذا يحيى بن آدم

قال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث، فقيه البدن و لم يكن له سن متقدم ، سمعت على ابن المدينى يقول: يرحم الله يحيى بن آدم أى علم كان عنده. و جعل يطريه، و سمعت عبيد بن يعيش يقول : سمعت أبا أسامة يقول: ما رأيت يحيى بن آدم قط إلا ذكرت الشعبى ، يعنى أنه كان جامعا للعلم.

و قال محمود بن غيلان: سمعت أبا أسامة يقول :كان عمر بن الخطاب فى زمانه رأس الناس، و هو جامع، و كان بعده ابن عباس فى زمانه، و كان بعد ابن

عباس في زمانه الشعبي، و كان بعد الشعبي في زمانه سفيان الثوري، و كان بعد الثوري في زمانه يحيى بن آدم

هذا الرجل ملأ كتابه الخراج من الاستدلال بأقوال الحسن بن صالح بن حيي الذي كان يرى السيف وكان يتشيع

فلم احتمل هذا من يحيى بن آدم؟

احتمل لأنه ليس على مذهبه والحسن بن صالح مثله يفتن به لما كان يظهر من الزهد العظيم والورع وسعة الفقه حتى فضله بعضهم على سفيان الثوري

ويحيى بن آدم كان ينقل أقوال الثوري وهو المناويء للحسن بن صالح أيضاً

نعم كان زائدة يستتيب من يذهب للحسن بن صالح ، وغضب أحمد على الكرابيسي لما ذب عنه وسهل من سقطاته ويحيى لم يكن كذلك

ولكن لما إذا جاء رجل كيحيى بن آدم وانتقى من أقواله ما وافق الدليل أو ذكر فقهه مع التمييز يحتملون منه هذا لأنه إنما تفقه عليه وعلى الثوري

والاحتمال شيء وجعل ذلك قدوة شيء آخر

وليعلم أن الحسن بن صالح مع كونه يرى السيف إلا أنه لم يكن يسهل جداً في أمر الخروج بل لا يرى الخروج إلا مع رجل اكتملت عدالته وما سوى ذلك

لا يراه جائزاً

وأما موقفه من عثمان فالظاهرٍ أنه لم يكن يظهر الطعن فيه بل يتوقف في أمره مع احتجاجه بفقه معاوية فضلاً عن عثمان

قال ابن حزم في الفصل:"وَهَذَا الَّذِي لَا يَلِيق بالْحسنِ بن حَيّ غَيره فَإِنَّهُ كَانَ أحد أَئِمَّة الدّين وَهِشَام ابْن الحكم أعلَم بِهِ ممَّن نسب إِلَيْهِ غير ذَلِك لِأَن هشاماً كَانَ جَاره بالْكُوفَة وَأعرف النَّاس بِهِ وأدركه وَشَاهده وَالْحسن بن حَيّ رَحمَه الله يحْتَج بِمُعَاوِيَة رَضِي الله عَنْهُم وبابن الزبير رَضِي الله عَنْهُمَا وَهَذَا مَشْهُور عَنهُ فِي كتبه ورواياته من رُوِيَ عَنهُ"

وابن حزم يطري الحسن لأنه كان على مذهبه في السيف ولكن ما ذكره من احتجاجه بفقه معاوية نفيس

وقال الاسفرائيني في التبصير:"فَأَما الأبترية مِنْهُم فهم أَتبَاع الْحسن بن صَالح بن حَيّ وَكثير النواء الملقب بالأبتر وَقَول هَؤُلَاءِ كَقَوْل السليمانية غير أَنهم يتوقفون فِي عُثْمَان وَلَا يَقُولُونَ فِيهِ خيرا وَلَا شرا وَقد أخرج مُسلم بن الْحجَّاج حَدِيث الْحسن بن صَالح بن حَيّ فِي الْمسند الصَّحِيح لما أَنه لم يعرف مِنْهُ هَذِه الْخِصَال فأجراه على ظَاهر الْحَال"

وهذا وكيع بن الجراح

والذي كان معروفاً بسعة العلم والفقه حتى أنه ليكفر من لا يكفر الجهمية

ومع ذلك كان يذب عن شيخه الحسن بن صالح وهو على مذاهبه وغضب وكيع فأطلق كلمة لا تصلح في حق عثمان كما نقله العقيلي في الضعفاء

ولماذا احتمل منه هذا ولا يخلو كتاب من كتب العقيدة والحديث والفقه من كلام وكيع في الزمن السالف ؟

السبب في ذلك أنه كان كوفياً وأهل الكوفة فيهم تشيع وهو منصف لم يكن داعية وكان يفضل الشيخين ويروي فضائل الصحابة ولا يروي المثالب مع ما عرف عنه من شدة التعبد والتثبت في الحديث هذا مع تعظيمه لأئمة السنة كالثوري

قال الخلال في السنة ٥٤٢ - وقَرَأْتُ عَلَيْه: يَحْيَى، وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ وَكِيعٌ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ، قَالَ وَكِيعٌ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ، قَالَ: «أَمَّرْنَا خَيْرَ مَنْ بَقِيَ وَلَمْ نَأْلُ»

ورواية وكيع لهذا الخبر يدل على أن رأيه حسن في عثمان فيما بعد أو كان خيراً من شيخه الحسن

ولما قال الفزاري في وكيع أنه (رافضي) غضب يحيى بن معين وقال (وكيع خير منك) ذكر ذلك يعقوب في تاريخه

وأحمد عالم بما عند وكيع لذا لما ذكر ابن مهدي وفضله على وكيع ذكر سلامة ابن مهدي تجاه السلف

وأنا هنا أتكلم عن الاحتمال والاحتمال باب غير الاقتداء وإلا فالحسن بن صالح ما يبنغي أن ينزل هذه المنزلة

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :" ٦٨ ـ الحسن بن صالح بن صالح (١٤٠ م ٢) بن مسلم بن حي أبو عبد الله الهمداني روى عن سماك وسلمة بن كهيل وأبي إسحاق وقيس بن مسلم والسدي روى عنه ابن المبارك ووكيع وأحمد بن المفضل وأبو نعيم والحسن بن عطية وأبو غسان وقبيصة وأحمد بن يونس سمعت أبي يقول ذلك.

حدثنا عبد الرحمن نا علي بن الحسن قال سمعت أحمد [يعني ـ ١] ابن حنبل يقول: الحسن بن صالح بن صالح صحيح الرواية يتفقه صائن لنفسه في الحديث والورع.

حدثنا عبد الرحمن أنا عبد الله بن أحمد [بن محمد ـ ١] ابن حنبل فيما كتب إلى قال سمعت أبي يقول: الحسن بن صالح أثبت في الحديث من شريك.

حدثنا عبد الرحمن أنا ابن أبي خيثمه فيما كتب إلي قال سمعت يحيى بن معين يقول: الحسن بن صالح بن حي الهمداني ثقة.

سمعت أبي يقول: الحسن بن صالح ثقة متقن حافظ.

حدثنا عبد الرحمن قال سئل أبو زرعة عن الحسن بن صالح قال: اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد"

الحسن بن صالح كانت عنده بدعة السيف ولكنه لم يكن كأبي حنيفة بل كان لا يرى الخروج مع أي أحد وحتى البربهاري في شرح السنة لما ذكر مسألة فقهية ذكره من ضمن من أفتى بها

وعلى منهج الغلاة ينبغي أن يسقط جميع هؤلاء الأئمة

وعلى منهج الجفاة من طعن فيه كسفيان يصير غالياً ، والحق أنه لا تعارض بين كلام السلف فيه فمن مدحه مدحه بأمر كان فيه في سياق علمي يؤمن في مثله الافتتان بمثله خصوصاً مع خمود البدعة التي كان يحملها ومن ذمه ذمه رجاء توبته وعودته وما كانت بدعته مكفرة أو ذمه حمية على الدين ولو فرضنا التعارض ففي مثل هذا السياق لا يجعل أحمد وأبو زرعة وغيرهم من الأعيان مميعة وأصحاب موازنات فهذا سفه من القول

٧ـ محمد بن إسحاق بن يسار

هذا الرجل صدوق وله مناكير غير أنه كانت له عناية عظيمة في السيرة حتى قال عنه شعبة (أمير المؤمنين في الحديث) إعجاباً بضبطه للسيرة وكلها مراسيل موقوفات وضبطها صعب

وابن إسحاق قدري متشيع

فعلى منهج ينبغي أن يطعن في الزهري وشعبة وغيرهم ممن مدحه

٨ـ عبد العزيز بن أبي رواد

قال الإمام أحمد (كان رجلاً صالحاً وكان مرجئاً) وفعلاً هو رجل صالح وهذي موازنات مذمومة عند القوم

٩ ـ هشام الدستوائي

كان قدرياً ولكنه ثبت في الحديث حتى أن اثنين من الستة الذين عليهم مدار الإسناد هو من أثبت الناس فيهم

قال عنه أبو داود الطيالسي لهذا الداعي (كان أمير المؤمنين في الحديث)

١٠ ـ أيوب السختياني

ما كان أحد في البصرة أشد على القدرية من هذا الرجل حتى أن الإمام أحمد لما سأله رجل من أهل البصرة عن السني قال له (أتحب أيوب) قال (نعم) قال (فأنت سني)

وكان شديداً على القدرية حتى أنه توب الحسن لما وافقهم على بعض قولهم

قال الدوري في تاريخه ٤٢١٧ ـ سَمِعت يحيى يَقُول حَدثنِي وهب بن جرير قَالَ كَانَ عباد بن مَنْصُور صديقا لأيوب فَلَمَّا ولي عباد بن مَنْصُور الْقَضَاء عرض عَلَيْهِ أَيُّوب رَاحِلَة وَغُلَامًا وَأَن يخرج إِلَى مَكَّة قلت ليحيى أَيُّوب الَّذِي عرض عَلَيْهِ الرَّاحِلَة قَالَ نعم قَالَ يحيى وَقَالَ وهب بن جرير يذهب أَيُّوب إِلَى قدري خَبِيث يعرض عَلَيْهِ

عباد قدري نعم وأيوب كان صديقاً له ولو كان الغلاة في زمن السلف لجعلوا أيوب مبتدعاً أو رأساً في التمييع وهدموا كل جهاده في الرد على القدرية وزهده وعبادته ونصرته للسنة وقوته في الحديث

ويحمل صنيع أيوب هذا على زلة عالم تخالف منهجه السائد أو أنه فعل هذا تألفاً لعباد وقول ابن حبان في عباد أنه داعية ما علمت أحداً سبقه إليه ، ولو كان أيوب لا يعلم بحاله لما عتب عليه وهب بن جرير

١١ ـ محارب بن دثار

هذا الرجل قال أبو زرعة (ثقة مأمون) ووثقه بقية الأئمة وكان يتوقف في علي وعثمان فلا يشهد بجنة ولا نار وله أبيات في ذلك والمسألة اشتبهت عليه ولهذا وصفه بعضهم بالمرجيء

١٢ ـ الدارقطني

له ثناء على كتاب العلل ليعقوب بن شيبة الواقفي وفعلاً يعقوب كان باقعة هذا الشأن حمل عن أئمته فما حكم أحد على الدارقطني بأنه واقفي بمثل هذا الثناء ولا جعلوه قبلة للطعن مع علمه وإمامته في الحديث وتصانيفه الجيدة في العقيدة وإن كان قد يغلط بمثل هذا الكلام

١٣ ـ مقاتل بن سليمان

وهو كذاب معروف

وقد قلت في مقال لي :"وأما تفسير مقاتل فمحققه جهمي كوثري

ومع ذلك برأ مقاتلاً من تهمة التشبيه، وحين أثبت عليه التجسيم بحسب مقاييسه الجهمية اعتذر له بأن من السلف من يوافقه على تجسيمه

غير أنه أثبت عليه التشيع وهذا ظاهر في تفسيره ويبدو ذلك لأنه يأخذ تفاسير الكلبي حتى أنه له كلام سوء في طلحة والزبير

فقال مقاتل في تفسيره :" ، يحذركم «الله» «٤» ، تكون مع علي بن أبي طالب لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً فقد أصابتهم يوم الجمل منهم طلحة، والزبير"

وظاهر أنه يفضل أبا بكر وعمر ويذكرهما بخير

فيقول في تفسيره :" . فانطلق أَبُو بَكْر وعمر وعلي- رحمة اللَّه عليهم- إلى رَسُول اللَّه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأخبروه بالذي قاله عَبْد اللَّه فأنزل اللَّه- عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى نبيه- وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَما هُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَإِذا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ يعني لا تعملوا فِي الأرض بالمعاصي قالُوا إِنَّما نَحْنُ مُصْلِحُونَ- ١١- يعنى مطيعين"

ويقول أيضاً :"فأتاهم رَسُول اللَّه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لميعادهم ومعه ثلاثة نفر أَبُو بَكْر وعمر وعلي- رَضِيَ اللَّه عَنْهُم- وَهُوَ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رابعهم"

ومع ذلك له ثناء على عثمان

فيقول في تفسيره :" مَثَلُ الَّذينَ يُنْفقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبيلِ اللَّه يعني في طاعة الله- عَزَّ وَجَلّ- كَمَثَل حَبَّة أَنْبَتَتْ يَقُولُ أخرجت سَبْعَ سَنابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَة مِائَةُ حَبَّة وَاللَّهُ يُضاعفُ لِمَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسعٌ لتلك الأضعاف عَليمٌ- ٢٦١- بما تنفقون الَّذينَ يُنْفقُونَ أَمْوالَهُمْ في سَبيل اللَّه ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ- ٢٦٢ -[عند] الموت نزلت فى عثمان ابن عَفَّان- رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- فِي نفقته فِي غزاة تبوك وَفِي شرائه «٦» رومة ركية بالمدينة وتصدقه «٧» بها عَلَى الْمُسْلِمِين، وَفِي عَبْد الرَّحْمَن بن عَوْف الزُّهْرِيّ- رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- حين تصدق بأربعة آلاف دِرْهَم كُلّ دِرْهَم مثقال وكان نصف ماله"

مع أنه لمزه في بعض المواطن"

ثم قلت:"واتهامه بالتشبيه إنما ورد عن أبي حنيفة وهو نفسه بالتجهم ولا يصح ذلك إليه، وصح عن أبي يوسف ولعلها أخبار لا تصح نقلت إليه وأبو يوسف لينقذ نفسه هو من النقد فظاهر كلام ابن المبارك فيه التكفير

وفي تفسير مقاتل أعاجيب مع استقامته في الجملة فمن ذلك تفسيره (استوى إلى) بعمد مخالفاً بذلك للطبقة التي فوقه

وحمله قوله تعالى: (مثل نوره) على النبي صلى الله عليه وسلم !

فإن قيل: فلم يثني عليه أحمد والشافعي وابن المبارك في التفسير والحال

هذه خصوصاً مع ما ثبت من أنه يكذب

و قال الخليلى: محله عند أهل التفسير محل كبير و هو واسع، لكن الحفاظ ضعفوه فى الرواية، و هو قديم معمر، و قد روى عنه الضعفاء مناكير، و الحمل فيها عليهم.

و مما يدل على سعة علم مقاتل ما قرأت بخط يعقوب النميرى قال: حدثنى أبو عمران ابن رباح عن سركس قال: خرجت مع المهدى إلى الصيد و هو ولى عهد، إذ رمى البازى

ببصره ، فنظر البازى إلى فكرر ذلك، فقال له المهدى: أطلقه، فأطلقته، فغاب فلم ير له أثر، فأقام المهدى بمكانه بقية يومه و ليلته، فلما أصبح أرسل من يفحص له عن خبره ، فنظر فإذا خيال فى الجو ، ثم جعل يقرب حتى بان أنه البازى ، فنزل و فى مخالبه حية بيضاء لها جناحان ، فأخذها المهدى و سار بها إلى المنصور ، فتعجب منها ثم قال: على بمقاتل بن سليمان ، فأحضر ، فقال له : ما يسكن هذا الجو من الحيوان؟ قال: أقرب ما يسكنه حيات ذوات أجنحة تفرخ فى أذنابها، و ربما صاد الشيء منها البزاة، فعجب المنصور من سعة علمه .

و ذكر ابن عدى فى ترجمته من طريق أبى معاذ الفضل بن خالد عن عبيد بن سليمان بن مقاتل عن جده عن الضحاك ، فلم يعجبه . قال : فذكرت ذلك لعلى بن الحسين بن واقد ، فقال : كنا فى شك أن مقاتلا لقى الضحاك ، فإذا كان له من القدر ما يؤلف تفسير القرآن فى عهد الضحاك ، فقد كان فى زمانه رجلا جليلا . اهـ .

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله هو أحمد بن حنبل يسأل عن مقاتل بن سليمان، فقال: كانت له كتب ينظر فيها، إلا أني أرى أنه كان له علم بالقرآن.

«تاريخ بغداد» ١٦١/١٣.

وقال ابن عدي فِي الكامل حَدَّثَنَا عَلانٌ، حَدَّثنا ابْنُ أَبِي مريم قَال لي نعيم بْن حَمَّاد رأيت عند سُفْيَان بْن عُيينة كتابا لمقاتل بْن سُلَيْمَان فقلت لسفيان يَا أَبَا مُحَمد تروي لمقاتل فِي التفسير؟ قَال: لاَ ولكن أستدل بِهِ وأستعين بِهِ.

وقد استحسن ابن المبارك بعض كلامه فرواه

قال ابن عدي في الكامل حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمد بْنِ عُمَر بن بسطام، حَدَّثنا الفضل بْن عَبد الجبار سَمِعت عَلِيَّ بْنَ الْحَسَن بْن شَقَيق يَقُولُ: سَمعتُ عَبد اللَّهِ بْنَ المُبَارك يَقُول: سَمعتُ مقاتل بْن سُلَيْمَانَ يَقُول الأَمُّ أحق بالصلة والأب بالطَاعة قَالَ الفضل والمثنى سَمِعت عليا يَقُول ابْن المُبَارك لم يرو لمقاتل إلا هذين الحرفين.
وسمعت أصحاب عَبد اللَّه فِي طول ما رأيتهم لم أرهم يروون لمقاتل شيئا غير ذا.

ونفق أمره على شعبة فسبحان الله

وقال ابن عدي فِي الكامل:"ولمقاتل غير ما ذكرت من الحديث حديث صَالِح وعامة أحاديثه، لاَ يُتَابَعُ عَليه علي أن كثيرا من الثقات والمعروفين قد حدث عَنْهُ والشافعي مُحَمد بْن إدريس يَقُول الناس عيال على مقاتل بْن سُلَيْمَان فِي التفسير وكان من أعلم الناس بتفسير القرآن وله كتاب الخمسمِئَة آية الَّتِي يرويها عَنْهُ أَبُو نصير مَنْصُور بْن عَبد الحميد الباوردي وفي ذلك الكتاب حديث كثير مسند، وَهو مع ضعفه يكتب حديثه."

وكلام ابن عدي فيه لين وإلا من نظر في المسندات التي في تفسيره لا يشك في كذبه ولعل الأمر من شيوخه أو تلاميذه

وللحربي دفاع عنه من جنس دفاعه عن الواقدي

وسبب مدح السلف أنه فعلاً كان له علم بالقرآن وكان يجمع النظائر بعضها إلى بعض بطريقة عجيبة وأكثر تفسيره مستقيم وعلى سنن السلف وكان من أوائل من جمع التفسير

ولهذا أثنى عليه الشافعي بما أثنى وإن كان أكثر أهل الحديث يكرهون الكتابة عنه لكذبه وإن كان تفسيره لا يختلف عن تفسير الكلبي كثيراً

ولو كان الشافعي في زمننا لرماه أهل الغلو ونقص العقل بالتمييع

وطريقة السلف غاية في الدقة لا تشبه طريقة أهل التمييع والتضييع الذين يجعلون الجهمي والزنديق كمثل الشيعي المفضل الذي يصون لسانه عن السلف سواءً بسواء في كل حال، ولا كطريقة الغلاة الذين يسوون ولكن بالعكس

١٤ ـ عبد الله بن وهب

فهذا عبد الله بن وهب وهو رجل لا يختلف الناس في إمامته وجلالته واذهب واقرأ ما في ترجمته من الثناء ولم يتخلف أحد عن الثناء عليه

قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه حدثني أحمد بن صالح قال: قلت لابن وهب: ما كان مالك يقول في ابن سمعان؟ قال: لا يقبل قول بعضهم في بعض.

ابن سمعان هذا كذاب باتفاق أهل العلم وكلام مالك فيه حق لا مرية فيه

وهذه الكلمة عن ابن وهب (لا يقبل قول بعضهم في بعض) اعتمدها سحنون تلميذه في فتاويه فكان يسئل هل لا يقبل المحدثين بعضهم على بعض فيقول (لا لأنهم يتحاسدون)!

وأخذ هذا عن سحنون ابن عبد البر غير أنه حاول أن يقيدها بعض التقييدات

وإن كان أيضاً أسرف إسرافاً عظيماً في استخدامها وذكر هذا المثال وظلم إمامه مذهبه مالكاً

وكان يذكر خلافات الناس العقدية ويحملها على كلام الأقران!

كما كان بين رجاء بن حيوة ومكحول في القدر

وما كان بين يحيى بن أبي كثير وقتادة في القدر

وما كان بين الناس وبين أبي حنيفة في الإرجاء والرأي

ومع كون كلمة ابن وهب هذه باطلة تعييناً وتقعيداً، احتمل له الناس ذلك ولا يجوز لمسلم أن يقلده فيما غلط فيه

والمتبع الصادق للسلف يتبعهم في شدتهم ولينهم ولا يجتزيء

ولو كان بعض الناس في زمن السلف لأطلقوا ألسنتهم في ابن وهب ولعلنا سنجد كلاماً عما قريب في ابن وهب وأنه جر على الأمة شراً عظيماً كما قالوه في أحمد تفريقه بين الداعية وغيره مع الفارق بين المسألتين

وليس هذا مسلكاً سوياً فبعض أهل الباطل ربما احتج بمن لا سبيل إلى الطعن فيه من صاحب زل في مسألة أو تابعي

وفرق بين الغلط في نفس المسألة والغلط في موقف من مخالف ، وفرق بين الغلط في الموقف من المخالف الذي يجعل المخالف والسني شيئاً واحداً أو المخالف فوق السني والغلط الذي يكون فيه وضع للمخالف في غير مرتبته التي يستحق مع نصرة السنة ورفع السني فوق المخالف ، نعم قد تستوي هذه الأغلاط في بعض المسائل ولكن ليس هذا مطرداً وطرده باب شر عظيم

فاليوم ظهرت أنواع عجيبة من الجروح ما لها أصل عند السلف

منها الجرح بالأسلوب اللين

ومنها الجرح بالرد المفصل دون تسمية!

ومنها الجرح بالتسمية مع الرد دون التصريح بالتبديع مع التصريح بأن القول بدعة والمتكلم لا يفرق بين معين ومعين

ومنها الجرح بالتسمية مع الرد وذكر البدعة دون التصريح بالتكفير!

وهذه محاققة عجيبة يلزم منها اتهام أحمد بالتمييع لما قال في يعقوب بن شيبة (مبتدع صاحب هوى) وهو واقفي والأصول فيه مثله أن يكفر ! مع أن هذه العبارة لا أظنها تبعد عن الإشارة للتكفير

نعم أحمد غضب من أبي ثور لما قال (اللفظية مبتدعة) وذلك لأنه حكم على القول وحقه أن يحكم عليه بالكفر لأنه كمقالة الجهمية غير أن أحمد ما زاد على قوله (إيش مبتدعة هؤلاء جهمية) ولم ينزل حكماً على أبي ثور كما نزله في حديث الصورة

نعم اليوم ثمة سمت في ردود المعاصرين أنهم يردون المسألة ولا يحكمون على المخالف بشيء مهما بلغت زندقته وضلاله بل يؤصلون لإلانه اللفظ معه مطلقاً مهما بدر منه وإن لم يكن هو في نفسه ليناً أو اللين معه له مسوغ يتوفر في بعض الأعيان أو في حاله كأن يكون ذا نفوذ قد يؤذي الراد عليه

غير أن إيجاب ذلك في كل شخص أيضاً غلط وفي كل مخالف وعلى كل أحد ، وخصوصاً إذا كان هذا الفرد نفسه ممن ليس على سمت أهل التمييع من المعاصرين ممن يرفض التسمية مطلقاً أو يرفض ما يسميه بتصنيف الناس مطلقاً

وفي مسائل الكوسج

[٣٤٤٢ـ] قلت: من يقول القرآن مخلوق؟

قال: ألحق به كل بلية.

[٣٤٤٣ـ] قلت: يُقال له: كفر؟

قال: إي [والله] ، كل [شرّ] وكلّ بلية [بهم].

[٣٤٤٤ـ*] قلت: فتظهر العداوة [لهم] ٤ أم تداريهم؟

قال: أهل خراسان لا يقوون بهم. يقول كأن المداراة.

وهذا لا يناقض الأصول في رد المخالفة والرد على أهل البدع وإهانتهم وإذلالهم وهجرهم غير أن مراعاة تفاوت أحوال المكلفين قوة وضعفاً هذا هو الشرع والإنصاف

وهذا يحيى بن أكثم قد اتهم في الحديث وفي عدالته وكان قاضياً عند المأمون وما عزل إلا في زمن المتوكل

وأحمد كان يقول عنه (ما عرفته ببدعة) وكان يكره أن يذكر ما أخذ عليه في الأمور الأخلاقية

وقد روى الخطيب عنه أنه قال (من قال القرآن مخلوق يستتاب فإن تاب إلا ضربت عنقه)

وفعلاً ما كان صاحب بدعة ولو كان في عصرنا لجاءوه وقالوا له (لا نقول صاحب سنة حتى تكفر المأمون بعينه وتصرح بذلك وتصرح بتكفير زملائك من قضاة الجهمية بأعيانهم ولا نكتفي منك بإطلاق عام حتى تسمي كل واحد باسمه فأنت كنت زميلاً لهم وكنت تعمل عند المأمون)!

ومن اللطائف في هذا الباب على جهالة في سنده

ما روى ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا نُعَيْمٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ أَحَدِ بَنِي رَبِيعَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي وَعَوْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى خَوَارِجَ خَرَجَتْ بِالْجَزِيرَةِ فَذَكَرَ الْخَبَرَ فِي مُنَاظَرَةِ عُمَرَ الْخَوَارِجَ، وَفِيهِ قَالُوا: خَالَفْتَ أَهْلَ بَيْتِكَ وَسَمَّيْتَهُمُ الظَّلَمَةَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا عَلَى الْحَقِّ أَوْ يَكُونُوا عَلَى الْبَاطِلِ، فَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّكَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ فَالْعَنْهُمْ وَتَبَرَّأْ مِنْهُمْ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَنَحْنُ مِنْكَ وَأَنْتَ مِنَّا، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتَ مِنَّا وَلَسْنَا مِنْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: " إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ لَمْ تَتْرُكُوا الْأَهْلَ وَالْعَشَائِرَ وَتَعَرَّضْتُمْ لِلْقَتْلِ وَالْقِتَالِ إِلَّا وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّكُمْ مُصِيبُونَ، وَلَكِنَّكُمْ أَخْطَأْتُمْ وَضَلَلْتُمْ وَتَرَكْتُمُ الْحَقَّ، أَخْبِرُونِي عَنِ الدِّينِ أَوَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ؟ قَالُوا: بَلْ وَاحِدٌ، قَالَ: فَيَسَعُكُمْ فِي دِينِكُمْ شَيْءٌ يَعْجِزُ عَنِّي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا حَالُهُمَا عِنْدَكُمْ؟ قَالُوا: أَفْضَلُ أَسْلَافِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تُوُفِّيَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَتَلَ الرِّجَالَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ وَالنِّسَاءَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَقَامَ عُمَرُ رَدَّ النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ عَلَى عَشَائِرِهِمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ عُمَرُ: فَهَلْ تَبَرَّأَ عُمَرُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَعَنَهُ بِخِلَافِهِ إِيَّاهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَتَوَلَّوْنَهُمَا عَلَى اخْتِلَافِ سِيرَتِهِمَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: «فَمَا تَقُولُونَ فِي بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ؟»

قَالُوا: مِنْ خَيْرِ أَسْلَافِنَا بِلَالُ بْنُ مِرْدَاسٍ قَالَ: " أَفَلَسْتُمْ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَافًّا عَنِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَقَدْ لَطَّخَ أَصْحَابُهُ أَيْدِيَهُمْ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ فَهَلْ تَبَرَّأَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْأُخْرَى أَوْ لَعَنَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَتَتَوَلَّوْنَهُمَا جَمِيعًا عَلَى اخْتِلَافِ سِيرَتِهِمَا؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: " فَأَخْبِرُونِي [ص:٩٦٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الرَّاسِبِيِّ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يُرِيدُونَ أَصْحَابَكُمْ بِالْكُوفَةِ فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ فَقَتَلُوهُ وَبَقَرُوا بَطْنَ جَارِيَتِهِ، ثُمَّ عَدَوْا عَلَى قَوْمٍ مِنْ بَنِي قُطَيْعَةَ فَقَتَلُوا الرِّجَالَ وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ وَغَلَوْا الْأَطْفَالَ فِي الْمَرَاجِلِ وَتَأَوَّلُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا} [نوح: ٢٧] ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى أَصْحَابِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَهُمْ كَافُّونَ عَنِ الْفُرُوجِ وَالدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ فَهَلْ تَبَرَّأَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْأُخْرَى أَوْ لَعَنَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؟ " قَالُوا: لَا، قَالَ عُمَرُ: «فَتَتَوَلَّوْنَهُمَا عَلَى اخْتِلَافِ سِيرَتِهِمَا؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ عُمَرُ: «فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ فِي السِّيرَةِ وَالْأَحْكَامِ وَلَمْ يَتَبَرَّأْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ عَلَى اخْتِلَافِ سِيرَتِهِمْ وَوَسِعَهُمْ وَوَسِعَكُمْ ذَلِكَ وَلَا يَسَعُنِي حِينَ خَالَفْتُ أَهْلَ بَيْتِي فِي الْأَحْكَامِ وَالسِّيرَةِ حَتَّى أَلْعَنَهُمْ وَأَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ، أَخْبِرُونِي عَنِ اللَّعْنِ أَفَرْضٌ هُوَ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ لِأَحَدِهِمَا «مَتَى عَهْدُكَ بِلَعْنِ فِرْعَوْنَ؟» قَالَ: مَا لِي بِذَلِكَ عَهْدٌ مُنْذُ زَمَانٍ فَقَالَ عُمَرُ: «هَذَا رَأْسٌ مِنْ رُءُوسِ الْكُفْرِ لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ بِلَعْنِهِ مُنْذُ زَمَانٍ، وَأَنَا لَا يَسَعُنِي أَنْ لَا أَلْعَنَ مَنْ خَالَفْتُهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»

وهذا الأثر عجيب يحتاج إلى تأمل

وقد ذكر ابن عبد الحكم نحوه في سيرة عمر بن عبد العزيز وهذا يقويه جداً

وهذا كحال القوم فمنهم من يتولى ابن باز فيسكت عليه الآخرون

ومنهم يتولى التويجري فيسكت عليه الآخرون

ومنهم من يتولى أئمة الدعوة ويسكت عليه الآخرون

وكل هذا على مضض

ولا يتولون متأخراً إلا وهو متولٍ لابن تيمية

ولما وجد بعضهم كلاماً للبخاري فيه مخالفة ربما أمسك يده عن الترحم عليه وإن كان الأصل البيان عندهم والجهر بذلك خصوصاً وأن البخاري قد توبع على كلامه في التلاوة والمتلو

ومنهم من يتولى ابن خزيمة ويظهر الترحم عليه

ومنهم يتولى أبا ثور ويظهر الترحم عليه معتمداً على تراجع لا يثبت، ونسي شذوذه في الفقه ودعاء أحمد عليه في بعض المسائل بل لعله لا يدري أصلاً

وكلهم يثني على عبد الغني المقدسي وما علموا أنه ما له نقد لطريقة قريبه ابن قدامة وكلامه في العذر معروف ، وعبد الغني إذا روى عن ابن الجوزي لقبه بألقاب كبار

وأئمة السلف ما منهم من أحد إلا وله ثناء على من لا يرتضيه هؤلاء أو حتى دفاعٍ كثناء الأوزاعي على حسان بن عطية وغضبه من الكلام فيه وحسان كان زاهداً ورعاً ولكنه نسب للقدر

وهذا الأمر ليس دعوة لتعظيم أهل البدع ، ففرق بين صاحب البدعة المكفرة وغير المكفرة وفرق بين الداعية وغير الداعية وفرق بين من تحقق فيه العلم والديانة حقاً وبين من هو محض كاتب حركي وأمور كثيرة ، وفرق بين سني حقق في مسائل السنة وضعف في بعض أبوابِ الولاء والبراء وبين من تخبط في العقيدة والتخبطات العقدية نفسها ليست باباً واحداً ولا من لو أخطأ أسند آثاراً ومن إذا أخطأ أحال على أئمة الضلال

ولو لم يكن ما أقول صواباً فما تخريج تلك التصرفات الكثيرة للسلف التي لو صدر اليوم بعضها من بعض أهل الاستقامة لقيل فيه (مميع) أو (صاحب موازنات)

وقد صدر من السلف في حق أهل الرأي ودعاة البدعة والجهمية ما يسميه السفلة اليوم غلواً

١٥ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام

وهذا أبو عبيد القاسم في كتاب الإيمان له :" اعلم رحمك الله أن أهل العلم والعناية بالدين افترقوا في هذا الأمر فرقتين، فقالت إحداهما: الإيمان بالإخلاص لله بالقلوب، وشهادة الألسنة، وعمل الجوارح، وقالت الفرقة الأخرى: بل الإيمان بالقلوب والألسنة، فأما الأعمال فإنما هي تقوى وبر، وليست من الإيمان"

فانظر ما يقول عن المرجئة وفي مكان آخر وصفهم بالفقهاء!

ولكنه لما سمى ما ذكر أهل الرأي وكتابه كله في رد مقالتهم ولما جاء لإرجاء الجهمية قال هذا ما قال إبليس وأبو عبيد في سعة علمه وفضله يغتفر له مثل هذا اللين الزائد والمرجئة شأن السلف معهم معروف

والملاحظ أننا ما رأينا أحداً أقام الدنيا وما أقعدها على أبي عبيد في مثل هذا اللفظ لما ظهر من اجتهاده في الرد عليهم ونصرة قول أهل السنة

١٦ ـ الإمام مالك

وهذا الإمام الذي لا يختلف الناس في جلالته

توقف في حديث الصورة وبعض أحاديث الصفات لما كان راويها ابن عجلان

وقد انتحلِ قوم من المعطلة مالكاً لهذا الداعي واحتجوا على ابن تيمية بهذا وقالوا بأن مالكاً لا يرى التحديث بأحاديث الصفات

فجاءهم بأحاديث الصفات التي خرجها مالك في الموطأ ومنها حديث الجارية وحديث النزول وحديث (يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هذَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُقْتَلُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ، فَيُسْتَشْهَدُ)

فلو كان يرى أن أحاديث الصفات لا تحدث بها العامة لما أودع هذه الأحاديث في الموطأ

وهذه الزلة من الإمام مالك لا تجعله دون المتأخرين الذين أثبتوا هذه الصفة كما أن إصابة مالك في مسائل أخطأ فيها بعض الصحابة لا تجعله فوقهم

وإنما عرف مالك غلط بعض الصحابة بمخالفة غيرهم ، وعرفنا غلط مالك بمخالفة نظير له في الطبقة وفوقها ، وكذلك من عرف أغلاط بعض من لهم فضل على الأمة في أبواب التوحيد والعقيدة ليلزم التواضع ولا يشبخ بأنفه فلولا الله ثم جهاد هؤلاء ما وصلنا الدين هكذا

وهذا الباب خارج منه الجهمية متقدميهم ومتأخريهم كالأشعرية ونحوهن وإنما الكلام عن أهل السنة والحديث

ذكرت هذا ليعلم أن حتى الإمام الجليل قد تخفى عليه سنن في العقيدة كما تخفى عليه في الأحكام ولا يقاس على هذا الجهمية الذين يأتون إلى أخبار الصفات الثابتة ويقولون ظنية أو ظاهرها التشبيه

ولا يظن شخص أنه خير من مالك إذ أصاب بعض السنة ومالك لم يصبها فلو كان كذلك لفضل بعض المتأخرين الصحابة لكون بعض الصحابة خفيت عليه بعض السنن

بل المتأخر ما أدرك غلط مالك إلا ببيان أناس هم تعلموا من مالك أصلاً فهذه بضاعته ردت إليه كأقوام تعلموا منا أو اهتدوا بدعوة الإمام المجدد ثم

صاروا يسبون ابن تيمية وما علمناكم وما قامت دعوة المجدد إلا بفضل الله ثم بجهود ابن تيمية التي قيضها رب العالمين للأمة

قال الخطيب في تاريخه أَخْبَرَنَا ابن الفضل القطان، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الله بن جعفر، قَالَ: حَدَّثَنَا يعقوب بن سفيان، قَالَ: حَدَّثَنِي الفضل بن زياد، عن أحمد بن حنبل، قَالَ: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث البيعين بالخيار، قَالَ: يستتاب وإلا ضربت عنقه، ومالك لم يرد الحديث، ولكن تأوله على غير ذلك

فتأمل اعتذار أحمد لمالك وكيف أنه بالتأويل درء عنه ما قيل فيه ومالك إمام في الحديث والسنة والاتباع وكان حرباً على الرأي وأهله واحتاج إليه كل من صنف في الحديث وأراد جمع حديث أهل المدينة فإذن هناك تأويل يدرأ به عن المرء خصوصاً في اعتبار سيرته العامة ولا يسوى بينه وبين أهل الشر، ولو سئل أحمد الرد عليه لبين ضعف تأويله ودفعه بقوة

وقد قلت في بعض مقالاتي :" وأيهم أعلم بمذهب الرأي ؟ الشالنجي الذي بقي عليه أربعين عاماً ثم نقضه أم عبد الله الجديع الذي يتطاول على أهل العلم الذين تكلموا في أبي حنيفة في كتابه تحرير علوم الحديث ؟

ويقيس مالك على أبي حنيفة

وهذا من أفسد القياس ولو كان قياساً سديداً لما تكلم مالك في أبي حنيفة ولما كلف الناس بأبي حنيفة بالذات

وإليك إفساد هذا القياس من كلام ابن تيمية نفسه

فلابن تيمية رسالة في ترجيح مذهب أهل المدينة على أهل العراق وتقوية مسألة عمل أهل المدينة

يقول ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٠/٣١٠) :" وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيث العرباض بْن سَارِيَةَ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّة الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ} . وَفِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ سَفِينَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {خلافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يَصِيرُ مُلْكًا عَضُوضًا} . فَالْمَحْكِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حُجَّةٌ وَمَا يُعْلَمُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَمَلٌ قَدِيمٌ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَ " الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ " إذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلَانِ كَحَدِيثَيْنِ وَقِيَاسَيْنِ جُهِلَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَأَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ. فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُرَجَّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُرَجَّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَلِأَصْحَابِ أَحْمَد وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا ـ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ ـ أَنَّهُ لَا يُرَجَّحُ وَالثَّانِي ـ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ ـ أَنَّهُ يُرَجَّحُ بِهِ قِيلَ: هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد. وَمِنْ كَلَامِهِ قَالَ: إذَا رَأَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا وَعَمِلُوا بِهِ فَهُوَ الْغَايَةُ. وَكَانَ يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيُقَدِّمُهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَقْرِيرًا كَثِيرًا وَكَانَ يَدُلُّ الْمُسْتَفْتِيَ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيَدُلُّ الْمُسْتَفْتِيَ عَلَى إسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَنَحْوِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيَدُلُّهُ عَلَى حَلْقَةِ الْمَدَنِيِّينَ حَلْقَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ. وَأَبُو مُصْعَبٍ هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ مَاتَ بَعْدَ أَحْمَد بِسَنَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَكَانَ

أَحْمَد يَكْرَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَة كَمَا يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ وَيَقُولُ: إنَّهُمْ اتَّبَعُوا الْآثَارَ. فَهَذِهِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ تُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي التَّرْجِيحِ لِأَقْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"

فتأمل نقله لكراهية أحمد أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي ويقول في أهل المدينة هؤلاء يتبعون الأثر

وهذا ما لم يفهمه أجلاف الظاهرية

فمالك إذا دفع الحديث واعتبره منسوخاً لمخالفة عمل أهل المدينة فهذه معارضة أثر بأثر (فعمل أهل المدينة من الأثر عنده) وقد ظهر لك في كلام ابن تيمية قوة الشبهة عند مالك في مسألة عمل أهل المدينة

بخلاف أبي حنيفة الذي يدفع الحديث بمخالفة القياس فإن هذه معارضة للأثر بالرأي فالقياس ليس أثراً

ثم إنه من أجهل الناس بالأخبار فكيف يحكم على هذا الخبر بأنه خبر واحد خالف القياس

فحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) وحديث (لا نكاح إلا بولي) دفعوها بأنها أخبار آحادية خالفت القياس وقد ثبت أنها ليست أخبار آحاد (بالمعنى القديم) بل رويت من طريق عدة

قال ابن عدي في الكامل حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِصْمَةَ، حَدَّثَنا أَحْمَد بْن أَبِي يَحْيي سَمِعْتُ أَحْمَد بْن حنبل يقول أحاديث أفطَر الحاجم والمحجوم، ولاَ نَكاح إلاَّ بولي أحاديث يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها.

وكلمة أحمد هذه في الرد عليهم على أصولهم

وقال ابن تيمية أيضاً في رسالته المشار إليها (٣٢٩/٢٠) :" وَلَسْنَا نُنْكِرُ أَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ مُخَالَفَتَهُ أَوَّلًا لِأَحَادِيثِهِمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ كَمَا يُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدراوردي أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ: تعرقت يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَيْ: صِرْت فِيهَا إلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ الَّذِينَ يُقَدِّرُونَ أَقَلَّ الْمَهْرِ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ لَكِنَّ النِّصَابَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. وَأَمَّا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد فَالنِّصَابُ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ؛ أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ. فَيُقَالُ: أَوَّلًا: إنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَافِقَهُمْ وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ يَعِيبُونَ الرَّجُلَ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا اسْتَفْتَاهُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَكَمَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ لِرَبِيعَةَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ عَقْلِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ. وَأَمَّا ثَانِيًا: فَمِثْلُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَلِيلٌ جِدًّا وَمَا مِنْ عَالِمٍ إلَّا وَلَهُ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ خويز منداد فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ كُتُبِ الرَّأْيِ وَالْإِجَارَةِ عَلَيْهَا: لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ رَأْيِ صَاحِبِنَا مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ لَكِنَّهُ أَقَلُّ خَطَأً مِنْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَأَكْثَرُهُ نَجِدُ مَالِكًا قَدْ قَالَ بِهِ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَمَسْأَلَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ رَوَوْا عَنْ مَالِكٍ الرَّفْعَ مُوَافِقًا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ"

وهذا من أحسن الكلام في الرد على من يقيس فقه مالك على فقه أبي حنيفة

ويا ليت شعري

أين سخر مالك من السنن؟

وأين حط على أبي هريرة وقال عنه ليس بفقيه ولا يؤخذ بحديثه إذا خالف القياس ؟

وأين قال مالك بالحيل؟

والعجيب أن سعداً الشثري في شرحه على عمدة الأحكام ينسب لمالك أنه يقول برد خبر الواحد إذا خالف القياس وهذا غلط عظيم فهذا من مذاهب أهل الرأي وقد رد السمعاني على هذه الفرية في حق مالك

وقال ابن تيمية في رسالته المذكورة كما في المجموع (٣٢٩/٢٠):"وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَعْلَمُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَلِكَ الْوَقْتَ بِالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ"

وهذا تفضيل ظاهر من ابن تيمية لسفيان الثوري على أبي حنيفة وهذا أمر لا يحتاج إلى نقاش عند من علم أحوال السلف غير أن بعض الجهلة يقيسون سفيان على أبي حنيفة

نعم هناك مسائل تتقاطع بينهم بسبب أنهم جميعاً يتبعون أصحاب ابن

مسعود في بعضها غير أن سفيان لم يكن صاحب حيل ولا سخرية من الآثار ولا توسع في القياس ، بل لما كان لا يرفع يديه لم يكن ينكر على من يرفع

ولهذا قال ابن تيمية في رسالته المذكورة :" وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَعْلَمُ هَذه الطَّبَقَة في الْحَديث مَعَ تَقَدُّمه في الْفقْه وَالزُّهْد وَالَّذينَ أَنْكَرُوا منْ أَهْلَ الْعرَاق وَغَيْرِهمْ مَا أَنْكَرُوا منْ الرَّأي الْمُحْدَث بِالْكُوفَة لَمْ يُنْكرُوا ذلك عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بَلْ سُفْيَانُ عنْدَهُمْ أَمَامُ الْعرَاق فَتَفْضيلُ أَحْمَدَ لمَذْهَب مَالك عَلَى مَذْهَب سُفْيَانَ تَفْضيلٌ لَهُ عَلَى مَذْهَب أَهْلِ الْعرَاق وَقَدْ قَالَ الْإمَامُ أَحْمَدَ في علْمه وَعلْم مَالك بِالْكتَاب وَالسُّنَّة وَالْآثَار مَا تَقَدَّمَ مَعَ أَنَّ أَحْمَد يُقَدِّمُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَلَى هَذه الطَّبَقَة كُلِّهَا وَهُوَ يُعَظِّمُ سُفْيَانَ غَايَةَ التَّعْظيم وَلَكنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْل الْمَدينَة وَعُلَمَائهَا أَقْرَبُ إلَى الْكتَاب وَالسُّنَّة منْ مَذْهَب أَهْل الْكُوفَة وَعُلَمَائهَا. وَأَحْمَد كَانَ مُعْتَدلًا عَالمًا بِالْأُمُور يُعْطي كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ؛ وَلهَذَا كَانَ يُحبُّ الشَّافعيَّ وَيُثْني عَلَيْه وَيَدْعُو لَهُ وَيَذُبُّ عَنْهُ عنْدَ مَنْ يَطْعَنُ في الشَّافعيِّ؛ أَوْ مَنْ يَنْسُبُهُ إلَى بدْعَة وَيَذْكُرُ تَعْظيمَهُ للسُّنَّة وَاتِّبَاعَهُ لَهَا وَمَعْرفَتَهُ بِأُصُول الْفقْه كَالنَّاسخ وَالْمَنْسُوخ؛ وَالْمُجْمَل وَالْمُفَسَّر وَيُثْبتُ خَبَرَ الْوَاحد وَمُنَاظَرَتَهُ عَنْ مَذْهَب أَهْل الْحَديث مَنْ خَالَفَهُ بِالرَّأْي وَغَيْرَهُ. وَكَانَ الشَّافعيُّ يَقُولُ: سَمَّوْني ببَغْدَادَ نَاصرَ الْحَديث. وَمَنَاقبُ الشَّافعيِّ وَاجْتهَادُهُ في اتِّبَاع الْكتَاب وَالسُّنَّة؛ وَاجْتهَادُهُ في الرَّدِّ عَلَى مَنْ يُخَالفُ ذَلكِ كَثيرٌ جدًّا وَهُوَ كَانَ عَلَى مَذْهَب أَهْل الْحجَاز وَكَانَ قَدْ تَفَقَّهَ عَلَى طَريقَة الْمَكيِّينَ أَصْحَابُ ابْنُ جريج كَمُسْلمِ بْنِ خَالد الزَّنْجيِّ؛ وَسَعيد بْنِ سَالم الْقَدَّاح ثُمَّ رَحَلَ إلَى مَالك وَأَخَذَ عَنْهُ الْمُوَطَّأَ وَكَمَّلَ أُصُولَ أَهْل الْمَدينَة وَهُمْ أَجَلُّ علْمًا وَفقْهًا وَقَدْرًا منْ أَهْلِ مَكَّةَ منْ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى عَهْدِ مَالكٍ"

وهذه كلمة نفيسة من ابن تيمية في بيان أن الثوري لم ينكر أحد عليه الرأي كما أنكر على أبي حنيفة

وسفيان هذا أعجوبة فإنك ترى مقدماً في الفقه والزهد والورع والحديث

فتجد شعبة بن الحجاج ليس فقيهاً ولا في زهد سفيان ولكنه متفرغ للحديث فإذا الحديث كان سفيان الذي جمع الأمور كلها أثبت من شعبة!

وتجد الفضيل بن عياض زاهداً غير مشتغل بالفقه والحديث اشتغال سفيان فإذا قارنت بين زهد الفضيل وزهد سفيان ظهر فضل سفيان على الفضيل!

وتجد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مشتغل بالفقه وهو ضعيف في الحديث ولا يذكر بكبير زهد فإذا قورن بين فقهه وفقه سفيان ظهر فضل سفيان عليه

وهذا كشأن أحمد ابن حنبل في أهل عصره

ويضاف إلى هذا شدة مجانبة سفيان للسلطان وصدعه بالحق عند السلاطين إن حصل لقاء ، هذا مع بعده عن الفتن والسيف ولو شاء لهيج العامة عليهم

حتى أن جعفراً المنصور كان يتمنى أن يأتيه سفيان ويضع يده في يده ليعظم في قلوب العامة وحاول أن يغري سفيان مراراً وسفيان يجانبه ويهرب منه ويؤثر شضف العيش لما يعلمه من ظلم المنصور

فإذا زدت على هذا شدته على أهل البدع والتي تظهر جلياً في موقفه من أبي حنيفة وإبراهيم بن طهمان والحسن بن صالح ومسعر بن كدام (وكلهم أجل من أبي حنيفة)، ومع هذا فقد روى الحديث عن عمرو بن مرة واحتفى بتفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد فليصفه السفهاء بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع!

وقال العقيلي في الضعفاء حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَمَّلَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَى ابْنِ أَبِي رَوَّاد فَقِيلَ لَهُ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ عِنْدِي، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَ النَّاسَ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى بِدْعَةٍ.

تأمل قوله (لأرى الصلاة على من هو دونه عندي)

وأبو حنيفة لا يبلغ مد سفيان في هذا كله ولا نصيفه

ثم يأتي من يصف كلام سفيان في أبي حنيفة على أنه كلام أقران! وأنه تحاسد

ويا ليت شعري على ماذا يحسده؟

والعجيب استنكار بعضهم لعبارة (ما ولد في الإسلام أشأم من أبي حنيفة) على سفيان

وقد قالها مالك والأوزاعي وابن عون ، ومالك إمام أهل المدينة والأوزاعي إمام أهل الشام وابن عون إمام أهل البصرة وقد فضلوه على شيخه الحسن

وقد اعترض بعضهم بأنه كيف يقال هذا وقد ولد يهود ونصارى وزنادقة وأهل ضلال عريض

فيقال هذا الاعتراض يعترض على حديث النبي أيضاً (شر قتلى تحت أديم السماء)

والأئمة يقصدون سوء الأثر على الناس وعظيم الفتنة والمتأمل لتاريخ البدع يجد أن أهل الرأي كانوا الأساس لكثير منها ومن بابهم دخل المتكلمون فعبارة السلف غاية في الدقة

وإننا لفي زمن عجيب حيث لا يتمعر من تبديع الحسن بن صالح وهو رجل مشهور بالفقه والزهد والتثبت في الحديث وبعيد عن الرأي والإرجاء وإنما كان يرى السيف ثم يتمعر من تبديع أبي حنيفة ، والحسن حتى في أمر السيف خيرٌ من أبي حنيفة فلم يكن يرى الخروج مع كل أحد"

١٧ ـ يحيى بن معين

وله كلام في تفضيل فقه أبي حنيفة على فقه الشافعي والعجيب أنه صاحب حديث ومع ذلك صح عنه أنه قال في أبي حنيفة (كان جهمياً) ولا يصح أنه كان حنفياً بدليل قوله (أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه)

١٨ ـ الإمام الشافعي

الإمام الجليل

وله توسع في الرد على أهل الرأي

فأهل الرأي من أهل البدع بل من شر أهل البدع حتى أن السلف احتلموا بعض المرجئة والقدرية والشيعة وخرجوا لهم ولم يخرجوا لأهل الرأي في غالبهم

وللشافعي مناظرات كثيرة مع الشيباني يمكن أن تفرد في جزء والمناظرة تقتضي المجالسة وللشافعي قصد حسن وقد أظهر الله السنة به ولكن كثرة هذا الأمر مما ينتقده بعض الأئمة

قال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث

وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين مثل بن شهاب ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وغيرهم والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبي ويجعله سنة حمد من تبعها وعاب من خالفها فحكيت عامة معاني ما كتبت في صدر كتابي هذا العدد من المتقدمين في العلم بالكتاب والسنة واختلاف الناس والقياس والمعقول فما خالف منهم واحد واحدا وقالوا هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين وتابعي التابعين ومذهبنا فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارقا سبيل أصحاب رسول الله وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل الجهالة وقالوا معا لا نرى إلا إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل وجاوزوا أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالي أن لا أحكيه

وقال في نفس الكتاب

وقلت له قد شهد عليك أصحابنا الحجازيون وعلى من ذهب مذهبك في رد هذين الحديثين وفيما رددت مما أخذوا به من الحديث أنكم تركتم السنن وابتدعتم خلافها ولعلهم قالوا فيكم ما أحب الكف عن ذكره لإفراطه

فانظر كيف يصف كلام أهل الحديث في أهل الرأي أنه في كثير منه إفراط والأمر على غير ما قال بل الأئمة الذين ذموا اهل الرأي الشافعي معترف لهم بتمام الورع والتمحيص والشافعي نفسه وصف أبا حنيفة بأنه جاهل بالقرآن جاهل بالسنة

ولو اتبعنا طريقة الفجرة لأخذنا هذه النصوص للشافعي وصورنا الشافعي على أنه مميع وأهملنا كل جهاده وردوده على أهل الرأي حتى سمي ناصر الحديث وصح عنه أنه قال في أبي حنيفة (كان جاهلاً بالحديث جاهلاً بالقرآن)

وليعلم أن الشافعي صح عنه التخميس بعمر بن عبد العزيز في الراشدين وهذه زلة وقد كان أحمد يغضب من هذه الكلمة وقد احتمل هذا للشافعي مع سلامة لسانه وصدره تجاه الصحابة الكرام

وكان الشافعي ينزه شيخه الأسلمي عن الكذب وهو كذاب قدري جهمي واحتمل ذلك للشافعي لأنه كان محباً للحديث معظماً لأهل الحديث راداً على أهل الرأي محترماً بالجملة لأحكام أهل الحديث

١٩ ـ محمد بن نصر المروزي

وهذا الرجل معلوم له بعض الزلات في مسائل الإيمان مع رده على المرجئة

والجهمية في غالب أحواله

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّة: لَوْ لَمْ يُصَنِّفِ ابْنُ نَصْرٍ إِلاَّ كِتَابَ: (القسَامَة) لكانَ مِنْ أَفْقَه النَّاس.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بنُ إِسْحَاقَ الصِّبْغِيّ، وَقِيْلَ لَهُ: أَلاَ تَنْظُرْ إِلَى تَمَكُّنِ أَبِي عليٍّ الثَّقفِيِّ فِي عَقْله؟

فَقَالَ: ذَاكَ عَقْلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ مِنْ أَهْلِ المَدِيْنَةِ.

قِيْلَ: وَكَيْفَ ذَاك؟

قَالَ: إِنَّ مَالكاً كَانَ مِنْ أَعْقَلِ أَهْلِ زَمَانه، وَكَانَ يُقَالُ: صَارَ إِلَيْه عَقْلُ الَّذِيْنَ جَالسَهُم مِنَ التَّابِعِيْنَ، فجَالَسَهُ يَحْيَى بن يَحْيَى النَّيْسَابُوْرِيّ، فَأَخَذَ مِنْ عَقْله وَسَمْته، ثُمَّ جَالسَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى مُحَمَّدُ بنُ نَصر سنِيْنَ، حَتَّى أخذ مِنْ سَمْته وَعَقْله، فَلَمْ يُرَ بَعْدَ يَحْيَى مِنْ فُقَهَاءِ خُرَاسَانَ أَعْقَلُ مِنَ ابْنِ نَصرٍ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عَلِيٍّ الثَّقَفِيّ جَالسَهُ أَرْبَعَ سنِيْنَ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ أَعْقَلَ مِنْ أَبي عليٍّ.

قَالَ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّد الاسْفَرَايِيْنِيّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ يَقُوْلُ: كَانَ مُحَمَّدُ بنُ نَصْر بِمِصْرَ إِمَاماً، فَكَيْفَ بِخُرَاسَانَ؟

وَقَالَ القَاضِي مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّد: كَانَ الصَّدْرُ الأَوَّلُ مَنْ مَشَايِخنَا يَقُوْلُوْنَ: رجَالُ خُرَاسَانَ أَرْبَعَةٌ: ابْنُ المُبَارَكِ، وَابْنُ رَاهْوَيْه، وَيَحْيَى بنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ.

قَالَ ابْنُ الأَخْرَم الحَافظ: أَخْبَرَنَا اسْمَاعيْلُ بنُ قُتَيْبَةَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى غَيْرَ مَرَّة، إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَة يَقُوْلُ: سَلُوا أَبَا عَبْد الله المَرْوَزِيّ.

وَقَالَ أَبُو بَكرٍ الصِّبْغِيّ: أَدْرَكْتُ إِمَامَيْن لَمْ أُرْزَق السَّمَاعَ منْهُمَا: أَبُو حَاتم الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ نَصر المَرْوَزِيُّ، فَأَمَّا ابْنُ نَصْر، فَمَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ صَلاَةً مِنْهُ، لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ زُنْبُوراً قَعَدَ عَلَى جَبْهَتِه، فسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجهِه وَلَمْ يَتَحَرَّكْ.

وما ذكره ابن مندة من هجر أهل خراسان له الله أعلم به فإذا كان محمد بن يحيى يثني عليه من الذي هجره ؟

والذي أريد قوله أنه ما أحد أدان هؤلاء بمثل هذا الثناء لأن له تخريجات وهناك ثناء آخر عظيم كثناء السليماني عليه

٢٠ ـ ابن خزيمة

قال عنه ابن أبي حاتم (إمام) ومثل هذا الثناء ينبغي أن يخرج عندكم على شيء وإلا طعنتم في ابن أبي حاتم أو احتملتهم ابن خزيمة وهذا كله يخالف الإطلاقات التي يطلقها بعضكم ومنهج المسطرة الواحدة الذي تدعونه

٢١ ـ الربيع بن صبيح

هذا الرجل وصفه أحمد بأنه معتزلي ويبدو أنه وافقهم في مسألة وقد توفي قبل ظهور القول بخلق القرآن وانتشاره في المعتزلة وقال أحمد عنه في رواية أخرى رجل صالح وقال عنه أبو الوليد الطيالسي شيخ الإسلام ما تكلم أحد في الربيع إلا والربيع فوقه وقال عنه شعبة سيد من سادات المسلمين

وذلك لأنه كان عابداً صالحاً وما كان داعية فعذر من مدحه مدحاً مقيداً بأمر فيه

وبعد هذا كله لا بد من عدة إيضاحات

الأول : أن عامة من ذكرناه احتمل في هذا المقال له ذم لأهل الرأي وذم أهل الرأي إجماع فمن أراد الاحتجاج بما ذكرناه عن مالك أو أحمد أو الأوزاعي أو أبو زرعة فليذكر كلامهم في أبي حنيفة

وأبو حنيفة وأصحابه دون هؤلاء جميعاً لذا اجتنبهم عامة المصنفين في الحديث مع احتمال هؤلاء

الثاني: أن السلف لهم منهج دقيق فلم يسووا بين من جمعهم اسم الإرجاء ولا من جمعهم اسم القدر

فمرجئة الجهمية كفار

والمرجئة القائلين بأن إيمان أبي بكر كإيمان الفاسق مبتدعة ضلال أخباث

والمرجئة الذين اشتبهت عليهم مسألة الاستثناء مرجئة فحسب واحتملوا في الرواية وغيرها خصوصاً من لم يكن داعية وكان معروفاً بزهد وعبادة فلا يقال أن إرجاءه لداع في نفسه

والقدرية نفاة العلم غير القدرية الذين لا ينفون العلم والقدرية الذين لا ينفون العلم من شبهته كلامية غير من يعظم الأمر والنهي

فحتى مع الجهمية أبو حاتم وأبو زرعة يذكرون التفريق بين واقفي جاهل وواقفي غير جاهل ولا يذكران هذا التفريق في الجهمية الذين يصرحون بخلق القرآن

وأما في اللفظية والواقفة فرق بين العوام وغيرهم ولكن في الجهمية المخلوقية لم يفرق

وهذه دقة وإنصاف

وكذلك في مسألة من لم يكفر الجهمية ترى القيود في كلام بعض السلف فيقول (ممن يعرف كفرهم) ولا تجد مثل هذا القيد في الجهمي نفسه

فهذا منهج دقيق فيه إنصاف وتقوى

والغلاة والجفاة جنوا على الدين

فالجفاة جعلوا الجهمية نفاة العلو وأهل الرأي ودعاة البدعة ليس كغيرهم من أهل البدع بل كأئمة أهل السنة وجعلوهم محنة

وأما الغلاة فجاءوا إلى أناس هم أعلام الموحدين في الأزمنة المتأخرة وجعلوهم كالجهمية بل قال بعضهم (ابن تيمية كاد الدين أكثر من أبي حنيفة)

وقد عظم الناس موقف عفان في المحنة وموقف أبي نعيم وما صنف أحد منهما التصانيف وكان ذلك في مسألة واحدة

وفي الأزمنة المتأخرة كان من يظهر خلاف اعتقاد الأشعري يهدر دمه وقد سجن ابن تيمية وامتحن مرات عامتها في التوحيد سواءً توحيد الألوهية أو توحيد الأسماء والصفات وحمل السيف على التتر الذين ادعوا الإسلام

وأما ابن عبد الوهاب فحاله غنية عن الشرح

والعجيب أنه بفضل الله ثم بفضل هذين الرجلين توفرت بيئة سلفية بعيدة عن عصبيات الصوفية والمذهبيين والجهمية الأشعرية وطبعت كتب السلف وأحيي في الناس حب اتباعهم والسعي للاجتهاد في ذلك بعيداً عن أطواق التقليد

فلما طبعت الكتب ووجد بعض المسائل التي تنتقد على هذين الرجلين في أمور خالفا فيها السلف وهي ما لا يسلم منه عامة العلماء في الأعصار المتأخرة وحتى في المتقدمة يوجد شيء من هذا

صار يأتي من يصنف كتاباً مثل (ما بعد السلفية) أو يسعى في تكفير هؤلاء الأئمة أو تبديعهم ولولا الله ثم ما فعلوه لكنت الآن قابعاً تحت وطأة تعصب مذهبي أو ركام جاهلي أو تصوف طرقي أو مد تغريبي أو تعطيل جهمي

والمستفز حقاً في حال الغلاة أن حقيقة حالهم تنفير من العلم فتراهم يلقون إلى الصغار وضعفاء العقول مسائل معينة ثم هذا الشادي يكفر الأولين والآخرين أو يضللهم ويمتليء غروراً

وربما شعر بعض الناس بالنفرة من العلم لأن أعيان الناس الذين أنفقوا حياتهم في الدعوة إلى التوحيد والسنة مع سعة العلم استبان أنهم كفرة! أو مبتدعة ضلال ضروا الدين أكثر من أهل الرأي!

وهذا من أسوأ أثرهم على الناس ، مع كونهم يقدمون خدمة عظيمة لأهل التمييع حيث يتيحون لهم فرصة قرن أئتمهم من عتاة الجهمية ممن لا يصلح أن

يقرن بالحسن بن صالح فضلاً عمن هو خير منه ، يتيحون لهم فرصة قرن هؤلاء بمثل ابن تيمية وابن عبد الوهاب فيقولون مثلاً (الحدادية يطعنون في ابن حجر والنووي وأبي حنيفة وابن تيمية)

وإن كانت كلمة الطعن فضفاضة عند هؤلاء فكل نقد طعن ولكن القوم فعلاً يبدعون ويكفرون

وأيضاً من بلائهم أنك تراهم ضعاف في الرد على العقلانيين والجهمية الصرحاء والأحباش والسقافيين وغيرهم من النشطاء في الدعوة لباطلهم مع هجوم مكثف على ابن تيمية وابن عبد الوهاب فكأنهم يسيرون في طريق واحد

إلا أن الإنصاف يقتضي أن يقال أنهم ليسوا دسائس ولا هم يسيرون على طريقة هؤلاء ومأخذهم في الطعن مختلف ولكن النتيجة واحدة تماماً ، ومع التجني الظاهر وعدم النشاط في الرد على أولئك بقدر النشاط في ذم المنتسبين للسنة هذا يحدث فساداً وإن كان غير مقصود لهم

وقريباً سترى كلامهم في مواقع القوم على أن أئمة الغلاة انقلب منهجهم عليهم

ومن الأحوال المستفزة في طريقة القوم أن بعضهم يأتي إلى دعوة طويلة عريضة وجهاد طويل مع أهل الباطل ويختزله بنقلين أو ثلاثة ليظهر لك أن هذا الشخص من عتاة أهل التمييع!

ويترك كل ما سوى ذلك له في الباب وهذه طريقة غاية في الإجحاف

حتى بعض من تأثر بطريقتهم قال لي مرة (لا فرق بينك وبين حسن السقاف) لأنني قلت (الشيخ ابن باز) هذا وأنا هم أعرف الناس بما أصابني بسبب قولي في أهل الرأي وأثر مجاهد وتكفير الأشعرية وطريقتي في الحديث

وأعجبني قول بعض الناس لأحدهم (وما يدريني أنك الآن لست واقعاً في الكفر) ويريد أن أئمة الموحدين في أزمنتهم ادعيتهم عليهم الوقوع في الكفر فقد تكون أنت إمام في وقتك ثم يأتي من يكتشف كفرك بعد قرون

وعندهم خلط في مسألة الألفاظ المجملة فهناك فرق بين إنسان يتكلم بلفظ مجمل في حال مناظرة أو حال دفع تهمة أو حال ضجر كما كان من شعبة وسفيان تجاه أهل الحديث

ثم نجد في كلامه نفسه ما يبين هذا وينقض الفهم الباطل ويكون هذا أكثر وأوضح

وبين شخص جاء لمعتقد أهل السنة الواضح واستبدل اللفظ الواضح الصريح بلفظ مجمل يحتمل حقاً وباطلاً والتزمه وجعله بدليلاً للفظ السليم أو مقارناً له بشكل راتب كصنيع اللفظية حين قالوا (لفظي بالقرآن مخلوق)

واستبدلوا به عقيدة أهل السنة الواضحة

والقوم يخلطون بين المقامين خلطاً عظيماً

قال ابن حجر في شرح البخاري (٤٠٧/١٣):"وَأخرج بن أَبِي حَاتِمٍ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ لِلَّهِ أَسْمَاءٌ

وَصِفَاتٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا رَدُّهَا وَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ثُبُوت الْحُجَّة عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَمَّا قَبْلَ قِيَام الْحُجَّة فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ وَلَا الرُّؤْيَةِ وَالْفِكْرِ فَنُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَنَنْفِي عَنْهُ التَّشْبِيهَ كَمَا نَفَى عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ لَيْسَ كَمِثْله"

ماذا لو جاء شخص ونزل كلام الشافعي هذا على كل من ينكر الصفات حتى العلو المعلوم بالفطرة ودلالة النصوص عليه ظاهرة لكل أحد!

وإنما يجلي نص الشافعي هذا نصه الآخر

قال الإمام الشافعي في الأم (٢٦٥/٧):"ما كان الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَوْجُودَيْنِ فَالْعُذْرُ عَمَّنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا"

وقال في الرسالة:"أما ما كان نصَّ كتاب بيِّن أو سنة مجتمع عليها فيها مقطوع، ولا يسع الشكُّ في واحد منهما، ومن امتنعَ من قبولِه استُتِيب"

ومن قرأ في الفقه علم أنه ما من إمام إلا وله مقالات تخالف السنة إلا أقل القليل ومن قرأ في التاريخ يجد أن الرافضة يجمعون زلات الأئمة ومثلهم النصارى وهذه طريقة الماسونيين كالبحيري وأضرابه

فجاء ابن تيمية وكتب كتاباً أسماه (رفع الملام عنِ الأئمة الأعلام) وبين فيه أسباب مخالفةٍ بعض الأئمة لسنن ثابتة بما يصلح جواباً على تشويش المشوشين، ويحل إشكالاً عند طلبة العلم وابن تيمية نفسه في هذه الرسالة بين أن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته وبين أنه لا يجوز تقليد إمام في زلته، ولو فرضنا أنه حصل عنده توسع فأصل الفكرة صحيح وعامة كلامه صواب وله وجود في أحوال الأئمة

ولو رأيت كلام الحداد على هذه الرسالة لظننت أن ابن تيمية إخواني لا يرى التثريب على أحد بحال ولو كانت هذه حاله لما كتب كل هذه الردود ولما تكلف الناس سجنه وحربه وحرق كتبه (وهذا الذي أقوله هنا قال الحداد نحوه في الخميس)

ومحاولة تصوير ابن تيمية على أنه الأساس لكل إشكالات المعاصرين أسطورة سخيفة فقد رأيت في الحلقات السابقة إبطال هذه الفرية الفاجرة

ومن رصيده في العلم مسائل معدودة والمخاصمة عليها لا يقدر جهاد الأئمة ، ومن يرد على فئة معينة من الناس دون بقية الفئات لا بد أن يقع في غلو أو جفاء، والكلام على هؤلاء يطول ولا أقوى عليه بعد كل ما كتبته والخلاصة أنهم يهدمون ما يبنيه غيرهم وقد راهن الجفاة على جعلهم يطعنون في ابن تيمية وابن عبد الوهاب والتهويش على أحمد ونجحوا في ذلك

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحلقة العاشرة

باب الإيمان والحكم على المخالف ج٦

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد:

فهذه حلقة جديدة من سلسلة تقويم المعاصرين ولا زلنا في باب الكفر والإيمان والموقف من المخالف

الخطأ الثالث والأربعون: حصر الكفر في نوعين

وهذا وقع فيه منقذ السقار ومراد شكري ورجل لبناني لا أذكر اسمه الآن

قال منقذ السقار في كتابه ضوابط التكفير:"وهكذا فالردة هي الرجوع عن الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه القولية أو القلبية أو العملية، والردة صورة من صور الكفر التي تدور بمجموعها حول التكذيب والجحود"

وهذا الحصر في التكذيب والجحود غلط

فإن هناك كفر الاستكبار وهذا كفر إبليس وإبليس لم يأته خبر حتى يصدق أو يكذب وإنما جاءه أمر فاستكبر وهذا فرق جوهري بين حقيقة كفر التكذيب وكفر الاستكبار

وهناك كفر الإعراض الذي لا يصدق صاحبه الحق ولا يكذبه

قال شيخ الإسلام في التسعينية (١٦٦/٥) :" والكفر أعم من التكذيب فكل من كذب الرسول كافر، وليس كل كافر مكذباً، بل من يعلم صدقه، ويقر به وهو مع ذلك يبغضه أو يعاديه

كافر، أو من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب"

وجاء في الرسالة المفيدة للإمام محمد بن عبد الوهاب ص٤٥ :"فالكفر كفران:

كفر يخرج من الملة وهو خمسة أنواع:

"النوع الأول" كفر التكذيب، والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوىً لِلْكَافِرِينَ}.

"النوع الثاني" كفر الإباء والاستكبار مع التصديق والدليل قوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}.

"النوع الثالث" كفر الشك وهو كفر الظن، والدليل قوله تعالى: {وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنْقَلَباً قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً}.

"النوع الرابع" كفر الإعراض، والدليل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ}.

النوع الخامس" كفر النفاق، والدليل قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ}"

تأمل قوله في كفر الاستكبار (مع التصديق) إذ لا تكذيب ولا جحود والجحود هو تكذيب اللسان مع عدم تكذيب القلب

وهذه المسألة تحتمل بسطاً أكبر غير أن المراد هنا التنبيه خصوصاً وأن اللجنة الدائمة قد انتقدت على بعضهم هذا الحصر

والعجيب أن بعض من ينشر فتيا اللجنة الدائمة ينشر أيضاً كتاب الدكتور منقذ أيضاً فقط لأنه يوافقه في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ، فهي معقد الولاء والبراء عندهم وكل ما وراءها يهون وربما تترسوا ببعض المسائل ولا يريدونها وإنما يريدون هذه المسألة

وكنت قد أرسلت نصيحة للدكتور منقذ حول هذا الموضع قبل أكثر من خمس سنوات فأعاد علي بتكرار الكلام مع زيادة توضيح تبين أنه معتقد لما كتب

وقبلها قد راسلته حول موطن ذكر فيه خبراً واهياً في كتابه دلائل النبوة ، فكان رحب الصدر وعدل الموطن

وبانتظار أن يعدل هذا الموضع أيضاً

والله الهادي للصواب

الخطأ الرابع والأربعون: إطلاق عدم تكفير المقلد

وهذا وقع فيه عبد الله بن عبد الحميد الأثري!

قال عبد الله بن عبد الحميد الأثري في كتابه الإيمان:

" ذهب جمهور أئمة أهل السنة والجماعة إلى جواز التقليد في العقائد والأحكام للعامي، والذي يعجز عن فهم الحجة والنظر والاستدلال.

ويحرم التقليد على العالم، أو الذي يستطيع النظر والاستدلال؛ إذا اجتهد وبان له الحق في المسألة أن يقلد غيره، سواء كان ذلك في العقائد أو الأحكام؛ لورود الأدلة في ذم التقليد والمقلدين.

واتفقوا على أن التقليد من موانع التكفير؛ لأن المقلد جاهل لا يفهم الدليل أو الحجة، ولا بصيرة له ولا فقه؛ فهو معذور حتى تقام عليه الحجة ويعلم"

أقول: لم يجمعوا على هذا الإطلاق بل إن تكفير المقلد فيه تفصيل بسطه ابن القيم في طريق الهجرتين

قال ابن القيم في طريق الهجرتين ص٤١١:"فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد.

فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد، وقد أخبر الله فى القرآن فى غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار، وأن الأتباع مع متبوعيهم وأنهم يتحاجون فى النار وأن الأتباع يقولون: {رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ، قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٨]، وقال تعالى: {وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِّنَ النَّارِ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ} [غافر: ٤٧ـ٤٨]، وقال تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الذين اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ قَالَ الَّذِينَ الَّذِينَ استكبروا للذين اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنتُمْ مُجْرِمِينَ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَاداً} [سبأ: ٣١ـ ٣٣].

فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا فى العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئاً. وأصرح من هذا قوله تعالى: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُا مِنَّا} [البقرة: ١٦٦ـ١٦٧].

وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه، لا ينقص من أوزارهم شيئاً"، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم.

نعم لا بد فى هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه،

والقسمان واقعان فى الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذى لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة. الثانى: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدى ونهاية معرفتى. والثانى: راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه

سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق: فالأول كمن طلب الدين فى الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع فى طلبه عجزاً وجهلاً، والثانى كمن لم يطلبه، بل مات فى شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض.

فتأمل هذا الموضع، والله يقضى بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به فى جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول.

هذا فى الجملة والتعيين موكول إلى علم الله [عز وجل] وحكمه هذا فى أحكام الثواب والعقاب. وأما فى أحكام الدنيا [فهى جارية مع ظاهر الأمر فأطفال

الكفار ومجانينهم كفار فى أحكام الدنيا] لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال فى المسألة. وهو مبنى على أربعة أُصول:

أحدها: أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نبعث رَسُولاً} [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: {رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى الله حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: {كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ} [الملك: ٨ـ ٩]، وقال تعالى: {فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقاً لأَصْحَابِ السَّعِيرِ} [الملك: ١١]، وقال تعالى: {يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُواْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَافِرِينَ} [الأنعام: ١٣٠]، وهذا كثير فى القرآن، يخبر أنه إنما يعذّب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة، وهو المذنب الذى يعترف بذنبه، وقال تعالى: {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ} [الزخرف: ٧٦]، والظالم من عرف ما جاءَ به الرسول أو تمكن من معرفته، وأما من لم [يكن عنده من الرسول خبراً أصلاً ولا يمكن من معرفته بوجه] وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم؟ الأصل الثانى: أن العذاب يستحق بسببين، أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم [إرادة العلم] بها وبموجبها. الثانى: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها. فالأول كفر إعراض والثانى كفر عناد. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذى نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل.

الأصل الثالث: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار فى زمان دون زمان وفى بقعة وناحية دون أُخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير

والمجنون وإما لعدم فهمه كالذى لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له. فهذا بمنزلة الأصم الذى لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم فى حديث الأسود وأبى هريرة وغيرهما" انتهى كلامه رحمه الله

وهذا التفصيل الجليل من ابن القيم يزيل الكثير من الإشكالات وقد كرر نحواً منه في النونية عند كلامه على تكفير الجهمية

قال ابن القيم في النونية:

فاسمع إذا يا منصفا حكميهما ... وانظر إذاً هل يستوي الحكمان

هم عندنا قسمان أهل جهالة ... وذوو العناد وذلك القسمان

جمع وفرق بين نوعيهم هما ... في بدعة لا شك يجتمعان

وذوو العناد فأهل كفر ظاهر ... والجاهلون فإنهم نوعان

متمكنون من الهدى والعلم بالـ ... أسباب ذات اليسر والإمكان

لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا ... واستسهلوا التقليد كالعميان

لم يبذلوا المقدور في إدراكهم ... للحق تهوينا بهذا الشان

فهم الألى لا شك في تفسيقهم ... والكفر فيه عندنا قولان

والوقف عندي فيهم لست الذي ... بالكفر أنعتهم ولا الإيمان

والله أعلم بالبطانة منهم ... ولنا ظهارة حلة الإعلان

وهنا يجزم ابن القيم بتفسيق من تمكن من العلم وأعرض وينقل قولين لأهل العلم في تكفيره (خلافاً للأثري الذي ادعى الإجماع) ويختار هو التوقف

والذي يظهر من كلام السلف تكفيرهم لغالية الجهمية نفاة العلو تكفيراً مطلقاً وإلى هذا يشير كلامه في مدارج السالكين ومثلهم من يعبد غير الله فهذا مشرك في الدنيا والتفصيل السابق في حكمه الأخروي

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/٤٤):"وكل من اعرض عن الاهتداء بالوحي الذي هو ذكر الله فلا بد ان يقول هذا يوم القيامة فإن قيل فهل لهذا عذر في ضلالة إذا كان يحسب انه على هدى كما قال تعالى ويحسبون انهم مهتدون قيل لا عذر لهذا وامثاله من الضلال الذين منشأ ضلالهم الاعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم ولو ظن انه مهتد فإنه مفرط باعراضه عن اتباع داعي الهدى فإذا ضل فإنما اتى من تفريطه واعراضه وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول اليها فذاك له حكم آخر والوعيد في القرآن إنما يتناول الاول واما الثاني فإن الله لا يعذب احدا إلا بعد إقامة الحجة "

وهذا على سنن النقلين السابقين

الخطأ الخامس والأربعون: نسبة إيجاب الموازنات للسلف

وهذا يقع فيه كثيرون ومنهم محمود الرضواني وقد قدمنا أن ليس كل مدح لواقع في بدعة يسمى موازنات بل من ذلك ما وقع على وجه شرعي ومنه ما وقع من أئمة على جهة الزلل وتحسين الظن ومنها ما هو مدح حق ولكن لا يناسب أن يقال في مخالف وقع فيه الافتتان

غير أن الجفاة يوجبون هذا مطلقاً وليسٍ واجباً بحال وإنما الواجب ألا تقول فيه ما ليس فيه حقاً ويجعلون هذا شاملاً لكل الواقعين في بدع حتى أهل الرأي وشأن السلف معهم معلوم والجهمية والمعتزلة ودعاة البدعة والرؤوس فيها

قال الرضواني في منة الرحمن ص١٣٧٢ وهو يتكلم عن منهج أئمة الجرح والتعديل:"وقد تميز هذا المنهج في بيان أحوال الرواة ببعض القواعد الهامة التي تتضح فيما يلي

١ـ الأمانة في الحكم : فكانوا يذكرون للراوي ما له وما عليه وفضائله ومساوئه "

أقول: هذا كلام من لم يقرأ شيئاً من كتب الجرح والتعديل ، والرضواني في العادة يعترض على مخالفيه بأنهم يتكلمون في غير تخصصهم ، وهو هنا يتكلم في غير تخصصه

فإن الراوي إذا كان مجروحاً بسوء حفظ أو ببدعة فإن أهل العلم لا يلتزمون ذكر حسناته ولا يرون ذلك واجباً عليهم إن لًم يفعلوه فهم ظلمة

قال ابن أبي الدنيا في الصمت ٥٥٣:

وحدثني أبو صالح قال: سمعت رافع بن أشرس قال:

كان يقال: إن من عقوبة الكذاب أن لا يقبل صدقه.

قال : وأنا أقول: ومن عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه.

وسأذكر خمسة أمثلة فقط تقضي على هذه الدعوى:

١ ـ إبراهيم بن طهمان

هذا الرجل كان شديداً على الجهمية وصدوقاً في الحديث إليك ترجمته في كتاب الضعفاء للعقيلي

قال العقيلي في الضعفاء (١٥٦/١): إبراهيم بن طهمان الخراساني كان يغلو في الإرجاء.

حدثنا محمد بن سعيد بن بلج الرازي بالري قال: سمعت عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان يذكر عن عبد العزيز بن أبي عثمان قال: كان رجل من المغاربة يجالس سفيان وكان سفيان يستخفه، ثم جفاه فشكا ذلك إلينا، قال:

فقلت له: تكلم فلانا كذا، فإنه أجرأ على سفيان، قال: فكلمه ، قال: يا أبا عبد الله هذا الشيخ المغربي قد كنت تستخفه فما حاله اليوم؟

فلم يزل به حتى قال سفيان: إنه يجالس . . . ولم يسم أحدا

قال: فقال له: من جالست؟ قال: جلست يوما إلى إبراهيم بن طهمان في المسجد الحرام ودخل سفيان من باب المسجد فنظر إلي فأنكرت نظره.

حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن علي الوراق، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إبراهيم بن طهمان من أهل خراسان وكان مرجئا يتكلم.

حدثنا أحمد بن علي الأبار قال: حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا جرير قال : رأيت على باب الأعمش رجلا أدكن الوجه، فقال: كان نوح النبي عليه السلام مرجئا

فذكرته للمغيرة، فقال: فعل الله بهم وفعل، لا يرضون حتى ينحلون بدعتهم الأنبياء

قال: وهو إبراهيم بن طهمان

أقول: هذه ترجمة كاملة ليس فيها أي حسنة، وذكر كلام سفيان وأحمد ومغيرة في الرجل ليس فيه ذكر أي حسنة

ومن مدح ابن طهمان بما فيه حقاً لم يقل أحد فيه (مميع) وقد قدمت

الكلام على ضوابط مثل هذا الأمر بعيداً عن التحاذق على السلف

٢ ـ عباد بن كثير

هذا الرجل كان من العباد ولكنه كان منكر الحديث إلى درجة أغاظت الأئمة منه وعامتهم يجرحونه بسوء الحفظ ولا يذكرون صلاحه

قال ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٣٨): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثني عَبد العزيز بن سلام، حَدَّثَنا مُحَمد بن نافع أخبرني عَبد الله بن إدريس، قَال: كان شُعْبَة لا يستغفر لعباد بن كثير.

ولم يصل عليه سفيان لما مات

و قال عثمان بن سعيد الدارمى، عن يحيى بن معين: ليس بشىء فى الحديث، و كان رجلا صالحا.

و قال عبد الله بن المبارك (مق): قلت لسفيان الثورى: إن عباد بن كثير من تعرف حاله، و إذا حدث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟

قال سفيان: بلى، قال عبد الله: فكنت إذا كنت فى مجلس ذكر (فيه) عباد، أثنيت عليه فى دينه، و أقول: لا تأخذوا عنه

ولو كان هؤلاء في عصرنا لنسب الجفاة سفيان إلى الغلو ونسب الغلاة ابن المبارك إلى التمييع

٣ـ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب الرأي

وهو أحد الثلاثة الذين ذكرهم الطحاوي في مقدمة عقيدته التي يعرفها الرضواني جيداً

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل:"١٢٥٣ـ محمد بن الحسن الشيباني، مولى لهم.

صاحب الرأي أَبو عَبد الله، أصله من دمشق، من أهل حرستا، قدم أَبوه العراق، فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وخرج مع هارون فمات بالرَّي.

رَوَى عَن: زَمعَة، والثَّوري، وبكير بن عامر، وأبي يوسف يعقوب.

رَوَى عَنه: أَبو سليمان الجُوزْجَاني، وهشام الرازي، والعلاء بن زهير، وإسماعيل بن توبة.

سَمِعتُ أَبي يقولُ ذلك.

قال أَبو مُحَمد: رَوَى عَن: مِسْعَر، والثَّوري، والأَوزاعي، ومالك، وإِبراهيم الخوزي، ومحمد بن أبان.

حَدثنا عَبد الرَّحمنِ، أَخبَرنا عَبد الله بن أَحمد بن محمد بن حَنبل، فيما كَتَبَ إِلَيَّ، قال: سَأَلتُ أَبي عن محمد بن الحسن صاحب الرأي، قال: لا أروى عنه شيئًا.

حَدثنا عَبد الرَّحمن، قال: قُرِئَ عَلَى العباس بن محمد الدُّوري، قال: سُئِل يَحيَى بن مَعين عن محمد بن الحَسن الشيباني، فقال: ليس بشيءٍ.

حَدثنا عَبد الرَّحمن، سَمِعتُ أَبي يقول: وجدت في كتاب السير لمحمد بن الحسن صاحب الرأي، عن الواقدي أحاديث فلم يضبطوا عن محمد بن الحسن، فرووا عن محمد بن الحسن، عن الواقدي أحاديث، ورووا الباقي عن محمد بن الحسن، عن مشايخ الواقدي مثل خارجة بن عَبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، وعن محمد بن هلال، وعن الضحاك بن عثمان، وهذا كله عن الواقدي، فجعلوه عن محمد بن الحسن عن هؤلاء المشايخ"

هذه ترجمته كما ترى ليس فيها إلا الجرح!

وكذا أكثر تراجم أهل الرأي في كتب المتقدمين لعظيم جنايتهم على الدين

٤ ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد

كان مرجئاً غير أنه كان عابداً لم يكن يرفع رأسه إلى السماء حياءً من الله والأكثر يوثقونه

قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٩٢/١):"وعبد المجيد بن عبد العزيز كان مبتدعاً عنيدا داعية، سمعت حماد بن حفص يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كذاب ـ يعني عبد المجيد"

ولم يذكر فيه إلا هذه الكلمات

٥ـ يعقوب بن شيبة

وهذا كان إماماً في العلل ثقة ثبتاً قال فيه الإمام أحمد (مبتدع صاحب هوى) لأنه قال بالوقف بل حكم عليه عبد الوهاب الوراق بالزندقة كما في الإبانة لابن بطة

وأكمل الرضواني كلامه بقوله:

" ٣ـ التزام الأدب في النقد: فلم يخرج هؤلاء العلماء في نقدهم عن آداب البحث العلمي الصحيح

وكانوا مع ذلك يأمرون طلابهم بالتزام الأدب في نقدهم، يقول المزني تلميذ الشافعي رحمهما الله: سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول: فلان كذاب: فقال لي: يا إبراهيم اكسي ألفاظك أحسنها ولا تقل كذاب ولكن قل حديثه ليس بشيء"

فهل معنى هذا أن كل من قال (كذاب) من أئمة الجرح والتعديل قليل الأدب!

يا شيخ مهلاً ولا تتكلم في غير فنك، هذا الأثر ذكره ابن حجر عن الشافعي في التلخيص ولم أجده في مكان آخر، وبقية عمل الأئمة على خلاف هذا وما كانوا يتورعون عن تكذيب الكذاب وهذا يفعلونه تديناً

والشافعي نفسه كان شديداً على الكذابين

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٤): حَدثنا محمد بن عَبد الله بن عَبد الحكم، قال: سَمِعتُ الشافعي يقول، وذكر أَبو جابر البياضي، فقال: بيض الله عين مَن يَرْوي عَنه.

قال أَبو مُحَمد: أراد بذلك تغليظا على من يكذب على رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم.

فهذا قوله في الذي يروي عنه لا فيه هو فحسب

والرضواني نفسه بعيد عن هذا ومن تابعه يعلم هذا

وبعض الناس يقول هذه الألفاظ قالها هؤلاء الأئمة حمية ولم يقصدوا معناها

فيقال: وهل رفعت الحمية من على وجه الأرض فإذا سمعت من يتكلم بها حمية فلا تنكر عليه!

وقد قدمت نقد مسالك الغلاة في هذا الباب ودين الله بين الغالي والجافي

الخطأ السادس والأربعون: قولهم الأشاعرة وافقوا أهل السنة في سبع صفات

وهذا غير صحيح ففي السمع والبصر والإرادة لا يثبتون السمع الفعلي والبصر الفعلي والإرادة الفعلية

وهم جبرية لا يفرقون بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية

وفي القدرة يقولون (القدرة تتعلق بالممكنات) ويخرجون ذات الله من الداخل في القدرة ويقولون بأن الله لا يقدر على نفسه

وأما الكلام النفسي فليس هو الكلام المعروف في لغة العرب بل لا فرق بين الكلام النفسي وصفة العلم في حقيقة الأمر كما بينته ابن تيمية

ثم إن طريقة الإثبات أصلاً غير شرعية بل راجعة إلى أصول كلامية

قال الإمام أحمد في أصول السنة: [وَأَن لَا يُخَاصم أحدا وَلَا يناظره وَلَا يتَعَلَّم الْجِدَال فَإِن الْكَلَام فِي الْقدر والرؤية وَالْقُرْآن وَغَيرهَا من السّنَن مَكْرُوه ومنهي عَنهُ لَا يكون صَاحبه وَإِن أصَاب بِكَلَامِهِ السّنة من أهل السّنة حَتَّى يدع الْجِدَال ويؤمن بالآثار]

فهذا نص واضح من الإمام أحمد أن الرجل لا يكون سنياً ولو أصاب السنة، حتى تكون مقدمته سنية

وهذا الكلام ينبغي تنزيله على الأشاعرة في الصفات التي أثبتوها بالعقل وظن من ظن أنهم في هذا الباب موافقون للسنة ، بل إن طريقتهم التي أثبتوا فيها الصفات واستغنوا فيها عن الأدلة تدل على البعد عن السنة وأنهم ليسوا من أهل

السنة

وأضرب لك مثلاً بابن العربي المالكي وهو من أحسن الأشاعرة

قال ابن العربي في قانون التأويل ٤٦١:

"وتعجبوا من رأس المحققين _ يعني الجويني _ يعول في نفي الآفات على السمع ولا يجوز أن يكون السمع طريقاً إلى معرفة الباري ولا شيء من صفاته لأن السمع منه"

وهذه العبارة السيئة واضحة في أن النصوص لا يعتمد عليها في باب الصفات وهذا عين التجهم، ويصف الجويني الأشعري بأنه رأس المحققين مما يدل على أنه على مذهبه ، والجويني والرازي لهما مذهب خبيث في أن العقل لا يدل على نفي النقائص عن الله عز وجل فيعولون في هذا الباب على السمع على غير عادتهم

فتأمل كيف أن الأشعري قد أصاب في تنزيه الله عن النقائص ولكنه اعتمد على العقل بل صرح أن السمع (يعني أدلة الكتاب والسنة) لا تصلح أن تكون دليلاً لمعرفة الباري

والأشاعرة معترفون بأنهم أهل كلام وأن مذهبهم كلامي لهذا تجدهم يقولون في التراجم مثلاً (المالكي مذهباً المتكلم على مذهب الأشعري)

قال الذهبي في تاريخ الإسلام:"قال ابن أبي داود: ثنا موسى بن عمران الإصبهاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تجالس أصحاب الكلام، وإن ذبوا عن السنة"

والواقع أنهم ما ذبوا عن الإسلام في كبير شيء بل جرأوا الفلاسفة على أهل الإسلام لكثرة تناقضهم واضطراب أصولهم

وإلا فحالهم كما قال ابن القيم في الصواعق المرسلة ص٩٧٣:" حقيقة قول هؤلاء القول بالدهر وإنكار الخالق بالكلية وقولهم {وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ} [الجاثية٢٤] وإنما صانعوا المسلمين بألفاظ لا حقيقة لها واشتق إخوانهم الجهمية النفي والتعطيل من أصولهم فسدوا على أنفسهم طريق العلم بإثبات الخالق وتوحيده بمشاركتهم لهم في الأصل المذكور وإن باينوهم في بعض لوازمهم كإثباتهم كون الرب تعالى قادرا مريدا فاعلا بالاختيار وإثباتهم معاد الأبدان والنبوة ولكن لم يثبتوا ذلك على الوجه الذي جاءت به الرسل ولا نفوه نفي إخوانهم الملاحدة بل اشتقوا مذهبا بين المذهبين وسلكوا طريقا بين الطريقين لا للملاحدة فيه وافقوا ولا للرسل اتبعوا ولهذا عظمت بهم البلية على الإسلام وأهله بانتسابهم إليه وظهورهم في مظهر ينصرون به الإسلام ويردون به على الملاحدة فلا للإسلام نصروا ولا لأعدائه كسروا بل أتباع الرسل كفروهم وضللوهم وصاحوا بهم من أقطار الأرض امتازوا من المسلمين أيها المعطلون وانحازوا إلى إخوانكم من الملاحدة الذين هم بربهم يعدلون وخلوا عن نصوص الوحي فكم بها تتلاعبون فمرة تقولون هي أدلة لفظية معزولة عن إفادة العلم واليقين ومرة تقولون هي مجازات واستعارات لا حقيقة لها عند العارفين ومرة تقولون: لا سبيل إلى تحكيمها والالتفات إليها وقد عارضها المعقول وقواطع البراهين ومرة تقولون أخبار أحاد فلا يحتج بها في

المسائل القطعية التي يطلب منها اليقين فأرضيتم بذلك إخوانكم من الملاحدة أعداء الدين وكنتم بذلك لهم موافقين فصالوا عليكم به فيما أثبتموه وكنتم به من الإسلام وأهله متقربين وصال عليكم المسلمون بما وافقتم فيه إخوانكم من الضلال المبين فتدافعكم الفريقان تدافع الكرة بين الضاربين فدعونا من التلبيس والمصانعة"

وقال شيخ الإسلام في النبوات ص٨٠٦:"لهذا عدل الغزالي وغيره عن طريقهم في الاستدلال بالمعجزات؛ لكون المعجزات على أصلهم لا تدلّ على نبوة نبيّ. وليس عندهم في نفس الأمر معجزات، وإنما يقولون: المعجزات عِلمُ الصدق؛ لأنّها في نفس الأمر كذلك.

وهم صادقون في هذا، لكن على أصلهم ليست دليلاً على الصدق، ولا دليلَ على الصدق.

فآيات الأنبياء تدلّ على صدقهم دلالة معلومة بالضرورة تارةً، وبالنظر أخرى.

وهم قد يقولون: إنّه يحصل العلم الضروري بأنّ الله صدّقه بها؛ وهي الطريقة التي سلكها أبو المعالي، والرازي، وغيرهما؛ وهي طريقة صحيحة في نفسها، لكن [تناقض] بعض أصولهم.

فالقدح ليس في آياتٍ الأنبياء، لكن في الأقوال الفاسدة التي تناقض ما هو معلوم بالضرورة عقلاً، وما هو أصل الإيمان شرعاً. ومن عرف تناقضهم في الاستدلال يعرف أن الآفة في فساد قولهم، لا في جهة صحة الدلالة؛ فقد يظهر بلسانه ما ليس في قلبه؛ كالمنافقين الذين يقولون: {نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ

يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}.

ولقد صدق الإمام أحمد في قوله: علماء الكلام زنادقة.

وطريقة القرآن فيها الهدى، والنور، والشفاء؛ سماها آيات، وبراهين"

فتأمل كيف أن شيخ الإسلام في معرض نقده للأشاعرة وذكره لكبار أئمتهم يذكر عبارة الإمام أحمد في أن علماء الكلام زنادقة

والعجيب أن بعض سفلة الغلاة ينزل الكلام في ذم المتكلمين على ابن تيمية وشيخه الذي يغلو فيه كان يقول بقول الأشاعرة في التحسين والتقبيح العقليين وابن تيمية ذم علم الكلام وقال بأنه شر ولا ينتفع به وبين تناقض أهله وأن الهدى كله في النصوص وإنما أبان تناقضهم وأن ما في قولهم من الصواب موجود في النصوص بشكل أظهر وبلا شوب من الباطل

الخطأ السابع والأربعون: قولهم لا يكفر إلا منكر المتواتر من الأحاديث

وهذا غلط

بل من أنكر حديثاً اتفق أهل الصنعة على تصحيحه أو من كان من ضعفه منهم قد دفعت حجته ببينة مما اتفق أهل العلم على أن مثلها يدفع حجته فمن ينكر مثل هذا فهو كافر

لأن الله عز وجل أمر باتباع السنة وأمر بسؤال أهل الذكر فعلم أن كل فن

يسأل أهله وهذا أمر يعلمه الناس في حياتهم فكل فن يحكم فيه أهل التخصص من أهله ممن قضوا زمناً من عمرهم في هذا الفن

فما اتفق عليه أهل العلم كان حجة ملزمة ومن رد عليهم كان كالراد على الرسول وإلا فتح باب الفوضى وصار كل من لا يروقه خبر دفعه بجهله وأهواء الناس متفاوتة ولا أدل على ذلك من شدة اختلاف المعتزلة وأهل الرأي فيما بينهم

فقد قال تعالى: (لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)

ومن توقيره صلى الله عليه وسلم تعظيم سنته التي جعلها الله عز وجل بالمكان العالي من دينه وجعلها مفسرة لكتابه سبحانه وتعالى

قال الله تعالى: (بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)

وقال الله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

فهذا حكم رب العالمين فيمن وجد في نفسه حرجاً من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بمن جهر بالمحادة له عليه الصلاة والسلام ورد حديثه بكل جرأة وصفاقة

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥١/١):"وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ} فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟! أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم؟!"

قلت: إي والله هو أولى

قال أحمد في مسنده ١٧١٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ "

فمن رد على النبي صلى الله عليه وسلم كان كمن على الله عز وجل أمره في كتابه فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي القرآن ومثله معه ، ومن مقتضيات هذه المثلية أن يكون راد هذا كراد ذاك

ثم إن الله عز وجل قد قيض لهذه الأمة علماءً أفذاذاً لم يخل منهم ، ميزوا الصحيح المروي من السقيم لم يخل منهم زمان وأجمعت الأمة على هدايتهم ، فكان لزاماً على الأمة الرجوع إلى أقوالهم في هذا وألا يتكلم كل امريء بهواه ورأيه ومن خالفهم كان متبعاً لغير سبيل المؤمنين

قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

وقال الله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)

ومن أولئك الأئمة الإمام البخاري صاحب الصحيح الذي أجمع أهل الصنعة على أن كتابه أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل

ولا حجة لأهل الزيغ في بعض الأحاديث التي انتقدها بعض الأئمة بناءً على نظر إسنادي دقيق في صحيح البخاري فمن أراد ترجيح قولهم على قول البخاري بحسب القواعد المتبعة عند أهل الفن فلا ضير

وأما أن يعمد المرء إلى أخبار تلقاها المحدثون بالقبول ولم يطعن فيها أحد ، ويتكلم فيها بهواه وجهله فإن هذا فتح باب زندقة عريض

قال الخطيب في شرف أصحاب الحديث ١٥١ ـ وأخبرنا أبو بكر، أيضا، قال حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد الحنظلي، يقول: سمعت أبا إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: كنت أنا

وأحمد بن الحسن الترمذي ، عند أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، فقال له أحمد بن الحسن: يا أبا عبد الله ذكروا لابن أبي قتيلة بمكة أصحاب الحديث، فقال: أصحاب الحديث قوم سوء. فقام أبو عبد الله، وهو ينفض ثوبه، فقال: «زنديق، زنديق، زنديق، ودخل بيته»

فهذا حكم أحمد فيمن طعن في أهل الحديث، لأن في ذلك ذريعة في الطعن على الحديث نفسه، فكيف بمن عمد إلى الحديث مباشرة ورام رده، وفي ذلك من الإزراء على قائله الإزراء العظيم

وقال الله تعالى: (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ)

والمكذب بالحديث الصحيح مكذب بالصدق، وباطر للحق

قال ابن حزم في الإحكام (٨٩/١):"وقد ذكرنا محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول: من بلغه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر"

ولا يهولنك هذا الحكم أخ الإسلام، فإن مستند إلى ما ذكرنا من الأدلة السابقة وغيرها

وقال الخلال في السنة ١٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ, قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ , قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْبَزَّارِ, يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمِرِّيسِيِّ, فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ, أُذَاكِرُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ, فَكُلَّمَا ذَكَرُوا

الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَدْتُهُ. قَالَ: يَقُولُونَ: أَنْتَ كَافِرٌ. قَالَ :صَدَقُوا. إِذَا ذَكَرُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, فَرَدَدْتَهُ, يَقُولُونَ: أَنْتَ كَافِرٌ. قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ. قَالَ: إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ: صَدَقْتَ, ثُمَّ اضْرِبْهُ بِعِلَّةٍ, فَقُلْ: لَهُ عِلَّةٌ.

فانظر إلى إقرار المريسي الخبيث لتكفير أهل الحديث لصاحبه الراد للأحاديث ولكنه يعلمه حيلة ولا تنطلي على من نور الله قلبه بنور الإيمان، فليس كل من هب ودب يقول (له علة) فإن هذا علم منضبط بقواعد يميز بها الصيرفي الطيب من الزيف

وقال الخلال في السنة ١٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ , قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ, قَالَ: سَمِعْتُ الْبُوَيْطِيَّ يُوسُفَ بْنَ يَحْيَى الْقُرَشِيَّ, قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ, يَقُولُ: ذَاكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الْمِرِّيسِيَّ, يَعْنِي حَدِيثَ الْقُرْعَةِ بَيْنَ السِّتَّةِ إِلا عبد, فَقَالَ: هَذَا قِمَارٌ. فَأَتَيْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ, فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ, شَاهِدٌ آخَرُ, وَأَرْفَعُهُ عَلَى الْخَشَبَةِ, وَأَصَلِّبُهُ.

فهذا دأبهم من يرد الأحاديث يعدونه مرتداً ويهمون بصلبه

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣٢/١٤):"وَقَدْ حَدَّثَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَوْمًا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثِ: «احْتَجَّ آدَمُ، وَمُوسَى» فَقَالَ عَمُّ الرَّشِيدِ: أَيْنَ الْتَقَيَا يَا أَبَا مُعَاوِيَةَ؟ فَغَضِبَ الرَّشِيدُ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَعْتَرِضُ عَلَى الْحَدِيثِ؟ ! عَلَيَّ بِالنَّطْعِ، وَالسَّيْفِ. فَأُحْضِرَ ذَلِكَ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ يَشْفَعُونَ فِيهِ، فَقَالَ الرَّشِيدُ: هَذِهِ زَنْدَقَةٌ. ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْنِهِ، وَقَالَ: لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُخْبِرَنِي مَنْ أَلْقَى إِلَيْهِ هَذَا. فَأَقْسَمَ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ مَا قَالَ لَهُ أَحَدٌ وَإِنَّمَا كَانَتْ

بَادِرَةً مِنِّي، فَأَطْلَقَهُ"

فهذا صنيع الرشيد مع من أورد إشكالاً يحتمل الاعتراض وشوش على السنة فكيف بمن جاهر بردها دون أدنى حياء

قال أبو نعيم في الحلية (١٠٦/٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: كُنْتُ بِمِصْرَ، فَحَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَأْخُذُ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ مِنَ الْكَنِيسَةِ أَوْ تَرَى عَلَيَّ زُنَّارًا؟ إِذَا ثَبَتَ عِنْدِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ قُلْتُ بِهِ وَقَوَّلْتُهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ أَزُلْ عَنْهُ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي لَمْ أُقَوِّلْهُ إِيَّاهُ. أَتَرَى عَلَيَّ زُنَّارًا حَتَّى لَا أَقُولَ بِهِ»

وهذا الأثر صحيح عن الشافعي وهو مخرج في عدة كتب، فالشافعي هنا لا يتصور في مسلم أن يرد حديثاً صحيحاً وإنما ذلك عنده من شأن الكفار

فإلى المشتكى من غربة السنة في هذه الأيام، ومن جرأة أعدائها نسأل الله عز وجل أن يعفو عن تقصيرنا بمنه وكرمه

فيوم يخرج علينا من ينكر حديث الوزغ ، وآخر يخرج علينا من ينكر حديث العرنيين نعوذ بالله من الشقاء

وأما من نصب نفسه منافعاً عن الرادين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقول له ليكن قول الله عز وجل (ولا تكن للخائنين خصيماً) واعظاً لك فمعناه لا تكن مدافعاً عنهم

وقد قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)

فكيف بمن آذى المؤمنين والمؤمنات بتعظيمهم للسنة النبي صلى الله عليه وسلم واتباعهم للسلف الصالح ووصفهم ظلماً وجهلاً بالغلو والتطرف ، فكيف إذا تسلط على سادات وعلمائهم وآذاهم في أعراضهم، غير أن من لم يحترم حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو وحي من الحق، فأنى له أن يعرف قدر ذوي الهيئات من الخلق

والعجيب أن كثيراً من المعاصرين يتمعرون ممن ينكر الأحاديث ويهاجمونه ثم يعظمون رؤوس منكري الأحاديث وهم أهل الرأي وعلى رأسهم أبو حنيفة الذي رد كثيراً من الأحاديث واستهزأ بها

وقد دافع عنه الزنديق حسن المالكي بأن له منهجية، وكذا دافع عنه صاحبا ما بعد السلفية

وهذا سخف وذلك أن أبا حنيفة ما عرف بطلب الحديث وقوة حفظه بل اتفقوا على ضعفه وهو شهد على نفسه بالضعف فلكي تكون عندك منهجية يجب أن تكون ممارساً وذا سعة حفظ

وإلا يجوز لكل جاهل أن يخترع منهجية تخالف طريقة أئمة الفن ثم يحاكم لها

ثم إنه كان يتناقض فيحتج بواهيات المراسيل كمراسيل أبي العالية ثم يدفع

أحاديث صحاح يرويها أبو هريرة وهو يحتج بأبي هريرة في مكان آخر والعجيب أن هذه المراسيل تخالف القياس

ولذا أصحابه الذين على أصوله خالفوه في الكثير من المسائل

ولذا قال ابن الجوزي في المنتظم:"ولكونه خالف مثل هَذِهِ الأحاديث الصحاح سعوا بالألسن فِي حقه، فلم يبق معتبر من الأئمة إلا تكلم فِيهِ، ولا يؤثر أن نذكر مَا قالوا، والعجب منه إذا رأى حديثا لا أصل لَهُ هجر القياس ومال إِلَيْهِ، كحديث: نقض الوضوء بالضحك. فإنه شيء لا يثبت، وقد ترك القياس لأجله"

الخطأ الثامن والأربعون: دعوة ضرورة الأخذ عن أهل الرأي في الفقه

وهذا مقال لي في نقض هذا القول

من البدع التي حدثت في الأعصار المتأخرة بدعة التسوية بين أهل الحديث وأهل الرأي وإنكار تبديع أهل الرأي الذي أجمع عليه السلف ، بل وإنكار تبديعهم للمرجئة بل إنكار تبديع من أجمع السلف على تبديعه وكان مرجئاً جهمياً ويرى السيف وإماماً في الرأي الحادث

ومن الإمعان في مخالفة منهج السلف نصح بين المنتسبين للعلم بكتب أهل الرأي (الحنفية) المتأخرة التي جمع مصنفوها بين التصوف والرأي الحادث والحيل وبعض التجهم

قال الخطيب البغدادي في نصيحة أهل الحديث ص٤١: أخبرنا الحسن

بن الحسين بن العباس النعالي أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي نا أحمد بن علي الأبار نا علي بن خشرم المروزي قال سمعت وكيعا يقول لأصحاب الحديث لو أنكم تفقهتم الله الحديث وتعلمتموه قال ما غلبكم أصحاب الرأي ما قال أبو حنيفة في شئ يحتاج إليه إلا ونحن نروي فيه بابا

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ٩٧ ـ سمعت أبا الطيب الكرابيسي يقول : سمعت إبراهيم بن محمد بن يزيد المروزي يقول : سمعت علي بن خشرم يقول : كنا في مجلس سفيان بن عيينة فقال : يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث لا يقهركم أصحاب الرأي ، ما قال أبو حنيفة شيئا إلا ونحن نروي فيه حديثا أو حديثين ، قال : فتركوه ، وقالوا : عمرو بن دينار عمن ؟

فهذا نص من وكيع أو سفيان بن عيينة أنه لا يحتاج إلى أهل الرأي في شيء وأن الحديث يغني عنهم ، وهذا بديهي لمن أنار الله بصيرته فيكون يحتاج إلى البدعة مع وجود السنة

وقد رأيت من نقل هذا الأثر وبتر الجزء المتعلق بأبي حنيفة لفرط ولائه لأهل الرأي

قال المزي في تهذيب الكمال (١/٤١٣): "وَقَال الحاكم أَبُو عَبْد اللَّه مُحَمَّد بْن عَبد اللَّه الْحَافظ: أَخْبَرَنَا قاسم السياري بمرو، حَدَّثَنَا عيسى بْن مُحَمَّد بْن عيسى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاس بْن مصعب بْن بشر، قال: سمعت أَحْمَد بْن يحيى بْن عَبد اللَّهِ الكشميهني وكَانَ حجاجا معروفا بالفضل والعقل، يَقُول: سمعت أَحْمَد بْن عُمَر الوكيعي أَبَا جَعْفَر يَقُول: وليت المظالم بمرو اثنتي عشرة سنة، فلم يرد علي حكم إلا وأنا أحفظ فيه حديثا، فلم أحتج إِلَى الرأي، ولا إِلَى أهله"

قال ابن الهادي في بحر الدم :" ٢٠٧ ـ الحسين بن الوليد النيسابوري: قال أحمد: ثقة، دلني عليه عبد الرحمن بن مهدي، فدخلت عليه، فإذا في يده كتاب فيه رأي أبي حنيفة، فقال له عبد الرحمن: سلني عن كل مسألة في كتابك حتى أحدثك فيها بحديث"

وابن مهدي من أعظم الناس ذماً لأبي حنيفة وهذا الذم عن معرفة وتحقيق والمادح له لم يعلم الأمر بل هو جاهل متسلط على أئمة الفن

وجاء في طبقات الحنابلة (٢٣٨/١):"وقال عباس الدوري سمعت أَحْمَد بن حنبل يقول عجب لأصحاب الحديث تنزل بهم المسألة فيها عَنِ الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس حتى عد عدة فيذهبون إلى أصحاب الرأيَ فيسألونهم ألا ينظرون إلى علمهم فيتفقهون به؟"

وهذه الحال التي تعجب منها أحمد حال عامة الآكادميين اليوم ممن هو أعرف بمذاهب أهل الرأي من مذاهب الصحابة والتابعين والله المستعان

وجاء في طبقات الحنابلة (٢٢٩/١):"أخبرني محمد بن أحمد الطرسوسي قَالَ: سمعت مُحَمَّد بْن يَزِيدَ المستملي يقول سأل رجل أَحْمَد بن حنبل فقال: أكتب كتب الرأي قَالَ: لاَ تفعل عليك بالآثار والحديث فقال: له السائل إن عَبْد اللَّهِ بْن المبارك قد كتبها فقال: له أَحْمَد ابن المبارك لم ينزل من السماء إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق.

قَالَ وسألت أَحْمَد عن عبد الرزاق كان له فقه فقال: ما أقل الفقه فِي أصحاب الحديث"

فكيف لو رأى أحمد من ينصح طلبة العلم بكتب السرخسي وكتب ابن الهمام

قال السرخسي في المبسوط طاعناً في أبي هريرة (٧٧/٦):"من مذهبنا انه انما يقبل من أحاديث أبى هريرة رضى الله
تعالى عنه مالا يخالف القياس فأما ما خالف القياس الصحيح فالقياس مقدم عليه لانه ظهر تساهله في باب الرواية"

فيصرح بأنه يرد حديث أبي هريرة إذا خالف القياس وأن هذا مذهبه فمثل هذا لا يكون إلا ضالاً مبتدعاً وكتابه يستحق الحرق لا الاحتفاء لما فيه من الطعن على راوية الإسلام أبي هريرة ولا خير فيمن لا يحمر أنفه لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

إذا علمت هذا علمت مدى غش من ينصح طلبة العلم باقتناء المبسوط

جاء في طبقات الحنابلة (٥٤/١):"قَالَ أَحْمَد من دل عَلَى صاحب رأي ليفتنه فقد أعان عَلَى هدم الإسلام"

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٦٣/٥):"وَلَا خِلَافَ عَنْهُ يعني أحمد فِي أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِي أَهْلَ الرَّأْيِ الْمُخَالِفُونَ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ"

فإن قيل: يعتذر بعض الناس لأهل الرأي بأنهم كانوا بالكوفة وقد فشا الكذب فاضطروا للرأي

فيقال: هذا اعتذار سخيف يدل على جهل المعتذر بأمر الرواية ويجاب عليه من وجوه

أولها: الأئمة نسبوا أبا حنيفة لرد السنن ولو كان هناك عذر لاعتذروا له

وقد بسطت ذلك في الترجيح

ثانيها: لماذا لم يصر إبراهيم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة وسفيان الثوري وغيرهم من فقهاء الكوفة أهل رأي؟

ثالثها : لو جاز الرأي لكذب الكذابين أفتجوز الحيل

رابعها: من لم يحط بالحديث لا يجوز له الفتيا وقد أغناهم الله عن ذلك

وهذا جواب ابن الجوزي

قال المروزي في الوتر ٥٢ ـ حدثني علي بن سعيد النسوي، قال: سمعت أحمد بن حنبل: «يقول لهؤلاء ، أصحاب أبي حنيفة : ليس لهم بصر بشيء من الحديث، ما هو إلا الجرأة»

أي تجرأوا على الفتيا وليسوا لها بأهل

قال ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ص١٥٤ : ثنا أَبِي، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: "قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَوْمًا، وَذَكَرَ مَالِكًا

وَأَبَا حَنِيفَةَ، فَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِنَا أَنْ يَسْكُتَ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ، وَلا لِصَاحِبِكُمْ أَنْ يُفْتِيَ يُرِيدُ مَالِكًا، قُلْتُ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ، أَتَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَنَا يَعْنِي مَالِكًا كَانَ عَالِمًا بِكِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ".

قُلْتُ: فَنَشَدْتُكَ اللَّهَ، أَتَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَنَا كَانَ عَالِمًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قُلْتُ: وَكَانَ عَالِمًا بِاخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَكَانَ عَاقِلا؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: فَنَشَدْتُكَ اللَّهَ، أَتَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَكَ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ، كَانَ جَاهِلا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَكَانَ جَاهِلا بِحَدِيث رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاهِلا بِاخْتِلافِ أَصْحَاب رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ، قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَكَانَ عَاقِلا؟، قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَتَجْتَمِعُ فِي صَاحِبِنَا ثَلاثٌ لا تَصْلُحُ الْفُتْيَا إِلا بِهَا، وَيُخِلُّ وَاحِدَةً، وَيُخْطِئُ صَاحِبُكَ ثَلاثًا، وَيَكُونُ فِيهِ وَاحِدَةٌ، فَتَقُول: لا يَنْبَغِي لِصَاحِبِكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَلا لِصَاحِبِنَا أَنْ يَسْكُتَ؟!

وهذا إسناد صحيح غاية للشافعي فلعنة الله على الكاذبين

خامسها: وهو أدق الأجوبة وأوسعها

وهو أن الكوفة لم تكن كما يصور هؤلاء بل اثنان من الستة الذين عليهم مدار الإسناد كانا كوفيين

ولا يختلف الناس في قبول حديثهم

فهذا الأعمش الذي أدركه أبو حنيفة وسمع منه

كان يحمل حديث عائشة من طريق إبراهيم عن الأسود عنها في طرق أخرى

وكان يحمل حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن أبي صالح السمان عنهما

وكان يحمل حديث ابن مسعود من طرق عديدة من أشهرها روايته عن زيد بن وهب عن ابن مسعود وروايته عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عنه ، وروايته عن أبي وائل عنه

ويحمل حديث جابر عن أبي سفيان عن جابر

ويحمل حديث حذيفة عن أبي ظبيان عنه

ويحمل حديث عمر بن الخطاب عن أبي وائل وزيد بن وهب عنه

وأما حديث علي فلا يعسر عليه البتة وهو كوفي

ويحمل حديث ابن عباس من عدة طرق أشهرها مسلم البطين عن سعيد عنه ، وسمع من مجاهد عدة أحاديث مباشرة

هذا مع حمله لفقه أصحاب ابن مسعود عن النخعي

وله شيوخ كثر غير هؤلاء، وهناك صاحبه منصور بن المعتمر يشركه في عامة ما ذكرت لك وربما زاد عليه أو نقص

والأعمش يوثقه كل الناس حتى الرافضة والزيدية

وفي الكوفة أبو إسحاق السبيعي وهو من الستة الذين عليهم مدار الإسناد

يحمل حديث علي عن عاصم بن ضمرة عن علي

ويحمل حديث ابن مسعود عن أبي الأحوص والأسود وأبي عبيدة عن ابن مسعود

ويحمل حديث عائشة عن الأسود عنها

وسمع البراء بن عازب مباشرة

وله أسانيد كثيرة والمراد هنا الإشارة

فهؤلاء ثلاثة من أهل الكوفة فقط وما أريد أن أذكر كل من أدركهم أبو حنيفة من الأثبات ولو اكتفى بفقه ابن مسعود وتلاميذه فيما أعضل عليه ما كان لأحد عليه سبيل

فكيف إذا علمت أن أبا حنيفة قد أخذ عن هشام بن عروة

وهشام عنده كنزٍ ثمينٍ من أحاديث أبيه عن عائشة أفشاه في الكوفة والمدينة وعليه بنى مالك قسماً كبيراً من الموطأ

هذا مع أحاديث أبيه عن بقية الصحابة

فكيف إذا علمت أن أبا حنيفة قد سمع من عطاء بن أبي رباح أحد أعيان تلاميذ ابن عباس وأدرك جمعاً من الصحابة وكان أفقه التابعين في المناسك

فكيف إذا علمت أنه أخذ عن جعفر الصادق وعنه حمل مالك فتاوى علي وأودعها في الموطأ

فكيف إذا علمت أنه سمع عمرو بن دينار الذي تتلمذ على عكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس عطاء فكان لا يفوته شيء من علم ابن عباس

فكيف إذا علمت أن أبا حنيفة قد قد لقي أيوب السختياني وحمل عنه وقد كان يروي عن نافع عن ابن عمر، وكان عنده صحيح حديث أهل البصرة وفتاوى ابن سيرين والحسن البصري

هذا مع التقاء أبي حنيفة بحماد بن زيد ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري وما انتفع منهم ومن علمهم وبعضهم أصغر منه ، ولكن ليس في العلم كبير وقد كان الشافعي يحمل عن أحمد علم الحديث ويسأله عن ذلك ويتواضع

وهذا يبطل تلك الحجة الواهية وابن أبي شيبة لما رد على أبي حنيفة كان عامة الأخبار التي يخرجها كوفية المخرج فابن أبي شيبة كوفي

ولهذا يقال أنه قد تحصل لأبي حنيفة من العلم من لو بذل نفسه في طلبه لكان أوسع رواية من مالك والأوزاعي والليث بن سعد

ثم إنه يترك هذا كله ويحتج بالواهيات كما هو مشهور من مذهبه حتى أنه استدل على خصوصية صلاة الإمام بالناس جالساً بخبر رواه جابر الجعفي ونكت عليه ابن حبان لذلك لأنه يجرح الجعفي

ولهذا اشتدوا عليه ونسبوه لرد السنن والافتاء بغير علم

قال عبد الله في السنة ٢٨٦ ـ حدثني أبي رحمه الله، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : سمعت حماد بن سلمة ، وذكر أبا حنيفة ، فقال: «إن أبا حنيفة استقبل الآثار والسنن بردها برأيه»

• وقال حنبل بن إسحاق: سمعت عمي، يعني أحمد بن حنبل، يقول: وكان يعقوب أبو يوسف منصفًا في الحديث، فأما أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن فكانا مخالفين للأثر وهاذان لهما رأي سوء، يعني أبا حنيفة، ومحمد بن الحسن. «تاريخ بغداد» ١٧٩/٢.

ومحمد بن الحسن سمع الموطأ من مالك ومع ذلك بقي صاحب رأي مذموماّ عند أهل الحديث فالمسألة ليست بلوغ آثار بل منهجية فاسدة عند أهل الرأي

وقال عبد الله بن أحمد في العلل [٢٤٥٦] حدثني أبي قال حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع عن بن عيينة قال قلت لسفيان الثوري لعله يحملك على أن تفتي إنك ترى من ليس بأهل للفتوى يفتي فتفتي قال أبي يعني أبا حنيفة

وهذا إسناد صحيح للثوري وابن عيينة

قال ابن عدي في الكامل (٨/٢٤١): سمعتُ ابْن أبي دَاوُد يَقُول الوقيعة فِي أبي حنيفة إجماعة من العلماء لأن إمام البصرة أيوب السختياني وقد تكلم فيه وإمام الكوفة الثَّوْريّ وقد تكلم فيه وإمام الحجاز مَالِك وقد تكلم فيه وإمام مصر اللَّيْث بْن سعد وقد تكلم فيه وإمام الشام الأَوْزاعِيّ وقد تكلم فيه وإمام خراسان عَبد اللَّه بْن المُبَارك وقد تكلم فيه فالوقيعة فيه إجماع من العلماء فِي جميع الأفاق أو كما قَالَ

وقال الخطيب في تاريخه (٥١٦/١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن علي بن مخلد الوراق لفظا، قال: في كتابي عن أبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن صالح الأبهري الفقيه المالكي، قال: سمعت أبا بكر بن أبي داود السجستاني، يوما وهو يقول لأصحابه: ما تقولون في مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والحسن بن صالح وأصحابه، وسفيان الثوري وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه؟ فقالوا له: يا أبا بكر، لا تكون مسألة أصح من هذه، فقال: هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبي حنيفة.

فاعجب ممن يشرح حائية ابن أبي داود ويصفه بالإمامة ثم يكذبه في هذا الإجماع

والآثار في ذلك كثيرة جداً ذكرت بعضها في الترجيح بين أقوال المعدلين والمجرحين في أبي حنيفة

وسبب كتابة هذا المقال ما رأيته من نصيحة بعض الناس بكتب أهل الرأي في الوقت لا يحكم فيه عامة الناس مذاهب أهل الحديث وجعله إياها جنباً إلى جنب مع كتب أهل الحديث

وقد قال الله تعالى: (ولا تكن للخائنين خصيماً)

والمدافع عن أهل الرأي والمرجئة المخاصم عنهم بالباطل المتهم للسلف بالظلم داخل في هذه الآية (ولا يصرحون باتهام السلف بالظلم غير أن هذه حقيقة قولهم)

وقال الله تعالى :(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)

فكيف بمن آذى الموحدين من أجل قول صواب تابعوا به السلف وأخذوا فيه بالجرح المفسر التي قامت براهينه جلية كالشمس ، لا شك أن إثمه عظيم فإذا اتخذ ذلك ديناً وغر به الجهلة فقد تم خسرانه

الخطأ التاسع والأربعون: ذكر كتب بدعية ضمن كتب العقيدة السلفية

وهذا أمر وقع فيه صاحب كتاب الوجيز عبد الله بن عبد الحميد الأثري وعادل الشيخاني

وإليك ردي على الشيخاني

قال الدكتور عادل الشيخاني في كتابه قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند السلف ص٩٠:

"وسنذكر جملة من مصنفات أهل السنة والجماعة في الاعتقاد على حسب الترتيب الزمني:

(١) الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة.

(٣٨) الأسماء والصفات للبيهقي .

(٥٤) أقاويل الثقات في الأسماء والصفات لمرعي الحنبلي.

(٥٥) العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ" .

لقد حذفت الكتب التي لا اعتراض عليها ، وإنما اكتفيت بالكتب التي لا ينبغي أنٍ تذكر في الكتب السلفية، أما كتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة فلا يصح عنه أصلاً وفيه مواطن كثيرة تخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة.

جاء في كتاب الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة ص٣٠١: "وصفاته الذاتية والفعلية، أما الذاتية فالحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والإرادة، وأما الفعلية فالتخليق والترزيق والإنشاء والإبداع والصنع وغير ذلك من صفات

الفعل لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته".

القول بأن صفة الكلام ذاتية مشكل بل باطل لأن صفة الكلام ذاتية فعلية، فالله يتكلم بما شاء متى شاء والقول بأنها ذاتية إنما يجري على أصول الكلابية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، والقول بأن صفة الكلام ذاتية إنما يجري على أصول الكلابية القائلين بالكلام النفسي فالكلام عندهم لا يتعلق بالمشيئة، وحتى السمع والبصر هي قديمة النوع حادثة الآحاد.

قال صالح آل الشيخ في شرح العقيدة الواسطية: "الأشاعرة والماتريدية وجماعات يقولون سمعه قديم، يثبتون السمع ولكن السمع عندهم ليس بحادث، السمع قديم، فسمع الكلام في القدم لعلمه به هكذا يزعمون، وهذا الكلام فيه التكذيب للقرآن ولولا التأويل لكانوا كفارا بذلك ، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾، وقال ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ وإذا كان السماع في الماضي قبل مجيء الكلام وقبل حصوله وقبل حصول المجادلة بين المرأة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يصح أن يقال: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ بصيغة الماضي؟

وإنما يقال: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ إذا كان الأمر قد وقع وانتهى ولهذا قال نجد في النصوص لفظ الماضي ولفظ المضارع فقد يكون في إثبات السمع القديم البصر القديم دون البصر الحادث والسمع الحادث والكلام الحادث فيه نفي لدلالات النصوص وفيه تكذيب لها لأن الله جل وعلا يقول (قَدْ سَمِعَ) وهؤلاء يقولون سمعه قديم، كيف؟ سمع في القدم قبل حدوث الكلام؟

هذا لا يصح أن يقال ﴿قَدْ سَمعَ﴾.

قال جل وعلا: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ هذا فعل مضارع دلالته على الحال يعني يسمع تحاوركما الآن .

قد قالت عائشة: (سبحان من وسع سمعه الأصوات أتت المجادلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجادله في زوجها وليس بيني وبينها إلا جدار لم أسمعها)، الله يسمع ، حين الكلام سمع ذلك جل وعلا.

وهذا ما يثبته أهل السنة والجماعة ، هذا ولا شك يعظم الصفة في نفس المؤمن لأنه يعلم أن الله جل وعلا يسمع سره ونجواه ﴿أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ يسمع جل وعلا السر والنجوى فلا يخفى عليه شيء ، سمعه وسع الأصوات ، ما من شيء يُسْمَع إلا والله جل وعلا يسمعه ، يسمع صوت دبيب النمل فوق الصفا ، وهذه الصفة يجب الإيمان بها كما ذكرت بدلالاتها".

أقول: وهذا الكلام الذي ذكره صالح في صفة السمع والبصر يقال أيضاً في صفة الإرادة إذ أن لها آحاداً حادثة، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية كلاماً لابن رشد الفيلسوف ينقض فيه مذهب المتكلمين القائل بأن الله عز وجل أراد بإرادة قديمة جميع المحدثات.

وقال صالح بن فوزان الفوزان في التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية: "وأما أفعاله سبحانه، فهي قديمة النوع حادثة الآحاد"، وعلى قول

الشيخ هذا يصح إطلاق (قديمة النوع حادثة الآحاد) في جميع الصفات الفعلية، من هذا تعلم خطأ الشيخ الدكتور محمد الخميس حين أورد هذا النص في كتابه اعتقاد الأئمة الأربعة على أنه اعتقاد سلفي، وكذلك أحمد النجار في كتاب له في القواعد في الأسماء والصفات.

وهناك نصوص أخرى مشكلة أو باطلة في كتاب الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة، فمن ذلك قوله: "ولفظنا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق وكتابتنا لَهُ مخلوقة وقراءتنا لَهُ مخلوقة وَالْقُرْآن غير مَخْلُوق"، وهذَا قول اللفظية الذين بدعهم السلف، وهذا من براهين بطلان نسبة هذه الرسالة لأبي حنيفة فإنه لم يدرك مبحث اللفظ هذا.

ومن ذلك قوله فِي الفقه الأكبر: "وَيَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وهم فِي الْجنَّة بأعين رؤوسهم بِلَا تَشْبِيه وَلَا كَيْفيَّة وَلَا يكون بَينه وَبَين خلقه مَسَافَة"، فنفي وجود المسافة إنَما يجري على أصول القائلين بأنه يرى إلى غير جهة وهو قول الأشعرية الجهمية ومذهب السلف أن الإثبات والنفي بحسب الوارد بالنصوص، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم رؤية الله عز وجل برؤية القمر ، والقمر يرى بالبصر وهو فوقنا.

ومن ذلك قوله: "والأنبياء عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام كلهم منزهون عَن الصَّغَائِر والكبائر وَالْكفْر والقبائح وَقد كَانَت مِنْهُم زلات وخطايا"، القول بتنزيه الأنبياء عن الصغائر هو قول الأشاعرة ، وقد بينت بطلانه في الرد على الداني آل زهوي.

وقوله: "وَمُحَمّد عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام حَبِيبه وَعَبده وَرَسُوله وَنبيه وَصفيه ونقيه وَلم يعبد الصَّنَم وَلم يُشْرك بِاللَّه تَعَالَى طرفَة عين قطّ وَلم يرتكب صَغِيرَة

وَلَا كَبِيرَة قطّ"

هذا يخالف القرآن في قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾، ويخالف الأحاديث الكثيرة ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ ، وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ))، رواه مسلم.

وكذلك قوله في الفقه الأكبر: "وَالْقُرْآن منزل على رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ فِي الْمَصَاحِف مَكْتُوب وآيات الْقُرْآن فِي معنى الْكَلَام كلهَا مستوية فِي الْفَضِيلَة وَالْعَظَمَة الا ان لبعضها فَضِيلَة الذّكر وفضيلة الْمَذْكُور مثل آيَة الْكُرْسِيّ لِأَن الْمَذْكُور فِيهَا جلال الله تَعَالَى وعظمته وَصِفَاته فاجتمعت فِيهَا فضيلتان فَضِيلَة الذّكر وفضيلة الْمَذْكُور ولبعضها فَضِيلَة الذّكر فَحسب مثل قصَّة الْكفَّار وَلَيْسَ للمذكور فِيهَا فضل وهم الْكفَّار وَكَذَلِكَ الْأَسْمَاء وَالصِّفَات كلهَا مستوية فِي العظمة وَالْفضل لَا تفَاوت بَينهَا".

القول بأن آيات القرآن مستوية في الفضيلة هو قول الأشاعرة ويدفع ذلك حديث أبي في فضل آية الكرسي، والأحاديث في فضل سورة الإخلاص وما ذكره في الفضل تأويل لحقيقة الفضيلة، وكذلك القول بأن أسماء الله مستوية في الفضل هو قول الأشعري ويدفعه الأخبار الواردة في اسم الله الأعظم.

وقوله: (وَالْإِيمَان هُوَ الْإِقْرَار والتصديق) وهذا تعريف مرجئة الجهمية.

وقوله: (وَلَيْسَ قرب الله تَعَالَى وَلَا بعده من طَرِيق طول الْمسَافَة وقصرها وَلَكِن على معنى الْكَرَامَة والهوان والمطيع قريب مِنْهُ بِلَا كَيفَ والعاصي بعيد مِنْهُ بِلَا كَيفَ والقرب والبعد والإقبال يَقع على المناجي وَكَذَلِكَ جواره فِي الْجنَّة وَالْوُقُوف بَين يَدَيْهِ بِلَا كَيْفيَّة).

وهذا تأويل للقرب والبعد بل هو قرب وبعد حقيقي

قال البخاري في صحيحه ٢٤٤١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

وقال الخلال في السنة ٣٢٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ, قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ, قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ, قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ, عَنْ مَنْصُورٍ, عَنْ مُجَاهِدٍ, عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى﴾ قَالَ: ذَكَرَ الدُّنُوَّ حَتَّى يَمَسَّ بَعْضَهُ.

٣٢١ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ, قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ, قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ, قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي, قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ, قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ

, قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ , وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى﴾ قَالَ : ذَكَرَ الدُّنُوَّ مِنْهُ.

والخلاصة أن هذا أن هذا الكتاب ما ينبغي ذكره في كتب العقيدة السلفية والشيخاني يزعم أنه صنف رسالته المذكورة للرد على المرجئة، فكيف يصدر كتب العقيدة بكتاب يقرر عقيدة المرجئة!!

أما كتاب الأسماء والصفات للبيهقي فالمعروف أن البيهقي أشعري وكان يتحرز من إثبات الصفات الفعلية على طريقة الكلابية.

قال المعلمي في التنكيل (١/ ٢٤٢): "والبيهقي أرعبته شقاشق أستاذه ابن فورك المتجهم الذي حذا حذو ابن الثلجي في كتابه الذي صنفه في تحريف أحاديث الصفات والطعن فيها".

ومخالفته لأهل السنة في الصفات التي أنكرها واضح ، غير أنه حتى الصفات التي أثبتها ، قام بإثباتها على غير طريقة أهل السنة بل على طريقة الكلابية، قال البيهقي في فصل عقده لإثبات صفة اليدين (٢/١١٨) ط الحاشدي ((اليدين صفتين لا من حيث الجارحة)).

قوله: (لا من حيث الجارحة)؛ نفي الجارحة هي طريقة الكلابية وأهل السنة لا يثبتون ولا ينفون، وقال البيهقي (٢/١١٤): ((العين صفة لا من حيث الحدقة))، وهذا كالسابق ، وعلى هذا فقس.

وأما كتاب أقاويل الثقات للكرمي فهو كتاب تفويض!

قال مرعي في كتابه هذا في ص ١٢٠: "ومن المتشابه الإستواء في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله (ثم استوى على العرش)، وهو مذكور في سبع آيات من القرآن، فأما السلف فإنهم لم يتكلموا في ذلك بشيء جريا على عادتهم في المتشابه من عدم الخوض فيه مع تفويض علمه إلى الله تعالى والإيمان به".

وقال أيضاً: "وجمهور أهل السنة ـ منهم السلف وأهل الحديث ـ على الإيمان بها وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى ولا نفسرها مع تنزيهنا له عن حقيقتها".

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٩٤/١٣ـ ٢٩٥): "وأما إدخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم، فإنهم وإن أصابوا في كثير مما يقولونه ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم فالكلام على هذا من وجهين: الأول: من قال: إن هذا من المتشابه وأنه لا يفهم معناه فنقول أما الدليل على بطلان ذلك فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية، ونفى أن يعلم أحد معناه، وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم ولا قالوا: إن الله ينزل كلاما لا يفهم أحد معناه وإنما قالوا كلمات لها معان صحيحة، قالوا في أحاديث الصفات: "تمر كما جاءت"، ونهوا عن تأويلات الجهمية وردوها وأبطلوها التي مضمونها تعطيل النصوص عما دلت عليه، ونصوص

أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ويقرون النصوص على ما دلت عليه من معناها".

ودعواه أن السلف لم يفسروا آية الاستواء غير صحيح بل فسروها على الاثبات؛ قال ابن جرير الطبري في تفسيره (١٩٢/١):"الاستواء في كلام العرب منصرف على وجوه: منها انتهاء شباب الرجل وقوته، فيقال إذا صار كذلك: قد استوى الرجل، ومنها استقامة ما كان فيه أود من الأمور والأسباب، يقال منه: استوى لفلان أمره: إذا استقام له بعد أود. ومنه قول الطرماح بن حكيم:

طال على رسم مهدد *** أبده وعفا واستوى به بلده

يعني: استقام به.

ومنها الإقبال على الشيء بالفعل، كمايقال: استوى فلان على فلان بما يكرهه ويسوءه بعد الإحسان إليه. ومنها الاحتيازوالاستيلاء كقولهم: استوى فلان على المملكة، بمعنى احتوى عليها وحازها. ومنها العلو والارتفاع، كقول القائل: استوى فلان على سريره، يعني به علوه عليه. وأولى المعاني في قول الله جل ثناؤه: ﴿ثم استوى إلى السماء فسواهن﴾ علا عليهن وارتفع فدبرهن بقدرته وخلقهن سبع سموات".

قلت: هذا واضح في أنه اختار معنى العلو والإرتفاع ومثل له بعلو الرجل على سريره وهذا لا يكون معنوياً فقط كما لا يخفى.

وقال صالح آل الشيخ في شرح الطحاوية :" ولهذا شيخ الإسلام انتبه لقوة هذا المعنى في الرد في المبتدعة الصفاتية والجهمية وغيرهم، فقرَّرَهُ في كتابه التدمرية كما تعلمون.

إذاً فتفويض المعنى، المعنى أصلاً متفاوت فإذا فوضنا المعنى معناه أننا لا نعلم أيٍ قدر من المعنى، وهذا لاشك أنه نفي وجهالة بجميع دلالات النصوص على دالاً على ماالأمور الغيبية، وهذا باطل؛ لأنَّ القرآن حجة، وجعله الله من نعوت الجلال والجمال والكمال. وما يتّصف به ربنا يجب له التفويض يحتاج إلى مزيد بسط؛ لكن يمكن أن ترجعوا إليه في مظانه، وكثير من العلماء فهم وظنْ أنَّ مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والسلف هو التفويض، حتى إنهم ينقلون كلام شيخ الإسلام ويحملونه على التفويض مثل السَفَّارِيني ومثل مرعي بن يوسف في أقاويل الثقات، وجماعة من المتأخرين ينقلونَ كلام شيخ الإسلام وفهموا أنَّ مذهب الإمام أحمد ومذهب شيخ الإسلام ومذهب السلف الذي هو أسلم أنه التفويض، وهذا ليس بصحيح".

وأما كتاب العلم الشامخ للمقبلي؛ فالمقبلي وإن كان قد رد على الزيدية في عدة مسائل إلا أنه واقفي ويطعن في الإمام أحمد

وكتابه الذي ينصح به دكتور العقيدة ويحشره في كتب أهل السنة والجماعة فيه الطعن في معاوية والدفاع عن عمرو بن عبيد، وقد أنكر العلو وطعن في شيخ الإسلام.

والدكتور عادل الشيخاني ذكر في كتب العقيدة للمعاصرين كتب العقل والسعد وسفر الحوالي وهذا يبين مسلكه المنهجي وهؤلاء هم يتميعون مع

كل أهل البدع، وفقط تظهر الحمية على السنة عندهم في مسائل الإيمان! مع بعض المعاصرين وغايتهم من ذلك تحقيق الانتقام لا تحرير مسائل العلم والله المستعان.

وأما صاحب كتاب الوجيز فقال :" الإبانة عن أصول الديانة ".

- " رسالة إلى أَهل الثغر ". * " مقًالات الإِسلاميين ": جميعها للإمام أَبي الحسن الأَشعري ـ ٣٢٠هـ."

وهذه الكتب كلها فيها عقيدة الجبرية بل في الرسالة إلى أهل الثغر دعوى أن أفعال الله لا تعلل

وذكر أيضاً أقاويل الثقات كصحابه ويذكرون العقيدة الطحاوية وهي عقيدة أهل الرأي وفيها مواطن فيها تجهم وغلو في الإرجاء

وذكر أيضاً كتاب الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لابن العطار وهو كتاب على طريقة متقدمي الأشعرية في العقيدة وإليك التفصيل

قلت في مقال لي:"قال ابن العطار تلميذ النووي في كتابه الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ص٥٢ بعد أن تكلم على تكفير القائلين بخلق القرآن ص ٤٩:"وينبغي استنقاص المحرفين من العلماء، والمغيرين العلم والمذلين له البائعين له بثمن بخس من عرض الدنيا وشهواتها

ومقتضى الكتاب العزيز والسنة النبوية تكفيرهم سواءً كانوا متعمدين أو متأولين ولا يكفر منتقصهم ولا يفسق بل هو مثاب عليه خصوصاً إذا قصد

التنفير عما هم عليه وإظهار الدين والقيام به "

أقول : الله أكبر الحمد لله أنطق هذا الرجل (تلميذ النووي) بهذا الكلام الذي فيه رد على منتحلي العلم في عصرنا ، ولم ينتفع بهذا الكلام محقق الكتاب ولا المحيل عليه

وتأمل كيف أنه سمى الذين يكفرهم (علماء) وذكر أنهم يبدلون الدين محاباةً ومعلوم أن الدولة في عصره كانت للأشاعرة فالمحابي هو من كان على مذهب الأشعري وهذا الرجل الشافعي يتهم القوم بأنهم بائعون لدينهم

ويزعم أن مقتضى النصوص تكفيرهم سواءً كانوا متعمدين أو متأولين

وإن لم ينطبق هذا الكلام على منكري العلو وعامة الصفات فعلى من ينطبق؟

ثم تأمل تحسينه الظن بمن يكفر المعطلة والجهمية الأشعرية وقوله أنه لا يجوز تفسيقه ولا تبديعه ولا تكفيره خصوصاً إذا قصد حماية الدين فالله أكبر

وقد قال في ص٣٦:"أحكام المعتقدات في صفاته سبحانه قطعية"

فأين المعتذرين لمنكري العلو؟

علماً أن كتاب ابن العطار هذا ليس سالماً من الانتقاد بل إن الرجل تكلم بكلام الجهمية في عدد من المسائل

قال ابن العطار في كتابه المذكور في ص٣٥ وهو يتكلم عن القرآن :" إذ هو صفة من صفاته وهي قديمة "

وهذا اعتقاد الكلابية والسالمية كما شرحته في مقال (التحذير من مذهب السالمية في القرآن الكريم)

وقوله:"لا يشاركه فيه أحد من البرية لتعاليه عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات"

هذه العبارة اغتر بها العطار لذكر الطحاوي لها وهي عبارة خبيثة أشنع من قول اللفظية الذي أنكره العطار نفسه

قال الدارمي في الرد المريسي:"وَادَّعَى الْمُعَارِضُ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّه حَدٌّ وَلَا غَايَةٌ وَلَا نِهَايَةٌ. وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذي بني عَلَيْه جهم ضَلَالَاته وَاشْتَقَّ مِنْهَا أُغْلُوطَاتِهِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ سَبَقَ جَهْمًا إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ"

فنفي الحد والغاية بدعة جهمية كان الأئمة يجهمون بمثلها وكلام الدارمي ظاهر في هذا

وقال الذهبي في العرش:"٢١١ـ وقال حدثنا علي بن الحسن بن يزيد السلمي، سمعت أبي يقول: سمعت هشام بن عبد الله الرازي، يقول: حُبس رجل في التجهم، فتاب، فجيء به إلى هشام ليمتحنه ـ فقال له: "أتشهد أن الله على عرشه بائن من خلقه؟. قال: لا أدري ما بائن من خلقه. فقال: رُدَّه فإنه لم يتب بعد".

ونفي الحد الغاية أبلغ من التوقف في البينونة فتأمل

وأيضاً نفى ابن العطار الجلوس والاستقرار والمماسة والحركة

وهذه كلها سكت عليها الحلبي وما علق عليها بشيء

قال ابن سحمان في تنزيه الشريعة بخصوص الحركة:"وكذلك ما قاله الشارح بعد هذا قال سفيان بن عيينة كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عنه ليس لا حد أن يفسره إلا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فأقول قد تقدم الكلام على ذلك وإنما مقصود السلف بذلك تأويله وصرفه عن ظاهره. وأما قوله وسمع الامام أحمد رحمه الله شخصاً يروي حديث النزول ويقول ينزل بغير حركة ولا انتقال، ولا تغير حال، فانكر الامام أحمد عليه ذلك وقال قل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كان اغير على ربه منك. فاقول نعم قد كان أحمد ينكر هذه الألفاظ التي لم يأت بها كتاب ولا سنة ولا نطق بها أصحاب رسول الله عليه وسلم ولا من بعدهم من التابعين وكان يحب السكوت عن ذلك كما قدمنا ذلك عنه في الحد.

ولأئمة السلف ومنهم أحمد كلام في الحركة والانتقال فنذكر من ذلك ما تبين به صحة مذهب السلف وبطلان ما خالفهم من كلام أهل البدع. قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في العقل والنقل بعد كلام طويل قال فيه: والفعل صفة كمال لا صفة نقص كالكلام والقدرة وعدم الفعل صفة نقص كعدم الكلام وعدم القدرة فدل العقل على صحة ما دل عليه الشرع وهو المطلوب. وكان الناس قبل ابي محمد بن كلاب صنفين فأهل السنة والجماعة يثبتون ما يقوم بالله تعالى من الصفات والأفعال التي يشاؤها ويقدر عليها والجهمية من المعتزلة وغيرهم تنكر هذا.

وهذا فاثبت ابن كلاب قيام الصفات اللازمة به ونفى أن يقوم به ما يتعلق بمشيئته وقدرته من الأفعال وغيرها ووافقه على ذلك ابو العباس القلانسي وأبو الحسن الأشعري وغيرهما وأما الحارث المحاسبي فكان ينتسب إلى قول ابن كلاب ولهذا أمر أحمد بهجره وكان أحمد يحذر عن ابن كلاب واتباعه ثم قيل عن الحادث أنه رجع عن قوله وقد ذكر الحارث في كتاب فهم القرآن عن أهل السنة في هذه المسألة قولين ورجع قول ابن كلاب وذكر ذلك في قوله تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) وأمثال ذلك .

وأئمة السنة والحديث على إثبات النوعين وهو الذي ذكره عنهم من نقل مذهبهم كحرب الكرمائي وعثمان بن سعيد الدرامي وغيرهما بل صرح هؤلاء بلفظ الحركة وان ذلك هو مذهب ائمة السلف والحديث من المتقدمين والمتأخرين وذكر حرب الكرمائي قول من لقيه من أئمة السلف كأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعبدالله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وقال عثمان بن سعيد وغيره : أن الحركة من لوازم الحياة فكل حي متحرك وجعلوا نفي هذا من أقوال الجهمية نفاة الصفات الذين اتفق السلف والأئمة على تضليلهم وتبديعهم، وطائفة أخرى من السلفين كنعيم بن حماد الخزاعي والبخاري صاحب الصحيح وأبي بكر بن خزيمة وغيرهم كأبي عمر بن عبد البر وأمثاله يثبتون المعنى الذي يثبته هؤلاء ويسمون ذلك فعلاً ونحوه لكن يمنعون عن إطلاق لفظ الحركة لكونه غير مأثور وأصحاب أحمد منهم من يوافق هؤلاء كأبي بكر عبد العزيز وأبي عبدالله بن بطة وأمثالهما ومنهم من يوافق الأولين كأبي عبد الله بن حامد وأمثاله – ثم ذكر كلاماً – طويلاً إلى أن قال: وقال أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله المعروفة التي نقلها عن أحمد وإسحق وغيرهما وذكر معهما من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وغيرهم ما ذكر – إلى أن قال : وادركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أوطعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من

الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق وهو مذهب أحمد وإسحق وإبراهيم بن مخلد وعبدالله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وذكر الكلام في الإيمان والقدر والوعيد والإمامة وما أخبر به الرسول من اشراط الساعة وأمر البرزخ والقيامة وغير ذلك إلى أن قال: وهو سبحانه بائن من خلقه لا يخلو من علمه مكان ولله عرش وللعرش حملة يحملونه، وله حد الله أعلم بحده والله على عرشه عز ذكره وتعالى جده ولا إله غيره والله تعالى سميع لا يشك، بصير لا يرتاب، عليم لا يجهل، جواد لا يبخل حليم لا يعجل، حفيظ لا ينسى، يقظان لا يسهو رقيب لا يغفل، يتكلم ويتحرك ويسمع ويبصر وينظر ويقبض ويبسط ويحب ويكره ويبغض ويرضى ويسخط ويغضب ويرحم ويعفو ويغفر ويعطي ويمنع وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف شاء وكما شاء (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) إلى أن قال: ولم يزل منكلما عالما (فتبارك الله أحسن الخالقين) اهـ.

والمقصود أن ذكر عن أئمة السلف في أفعال الله الاختيارية التي تتعلق بمشيئته وقدرته الحركة فليس لنا أن نعدل عن قولهم ونأخذ بمذاهب أهل البدع وآرائهم.

وقال شيخ الاسلام أيضاً في العقل والنقل: وقال عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه المعروف (بنقص عثمان بن سعيد، علي المريسي الجهمي العنيد، فيما افترى على الله في التوحيد) قال: وادعى المعارض أيضاً أن قول النبي صلى الله عليه وسلم ((إن الله ينزل إلى السماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من داع)) قال: وادعى أن الله لا ينزل بنفسه إنما ينزل أمره ورحمته وهو على العرش وبكل مكان من غير زوال لأنه الحي القيوم بزعمه من لا يزول (قال) فيقال لهذا المعارض وهذا أيضاً من حجج النساء والصبيان، ومن ليس عنده بيان ، ولا لمذهبه برهان، لأن أمر الله ورحمته ينزل في كل ساعة ووقت وأوان، فمال بال النبي صلى الله عليه وسلم يحد لنزوله الليل

دون النهار ويوقت من الليل شطره والاسحار ، أفأمره ورحمته يدعوان العباد إلى الاستغفار، أو يقدر الامر والرحمة أن يتكلما دونه فيقولا ((هل من داع فأجيبه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من سائل فاعطيه؟)) فإن أقررت مذهبك لزمك أن تدعى أن الرحمة والامر هما اللذان يدعوان العباد إلى الاجابة والاستغفار بكلامه دون الله وهذا محال عند السفهاء فكيف عند الفقهاء؟ قد علمتم ذلك ولكن تكابرون؟ وما بال رحمته وأمره ينزلان من عنده شطر الليل ثم يمكثان إلى طلوع الفجر ثم يرفعان لأن رفاعة راوية يقول في حديثه ((حتى ينفجر الفجر)) قد علمتم إن شاء الله تعالى أن هذا التأويل باطل، ولا يقبله إلا ساهل، وأما دعواك أن تفسير القيوم الذي لا يزول عن مكانه ولا يتحرك فلا يقبل منكم هذا التفسير إلا بأثر صحيح مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن بعض أصحابه أو التابعين لأن الحي القيوم يفعل ما شاء ويتحرك إذا شاء ويهبط ويرتفع إذا شاء، ويقبض ويبسط ويقوم ويجلس إذا شاء، لأن أمارة ما بين الحي والميت التحرك. كل حي متحرك لا محالة كل ميت غير متحرك لا محالة. ومن يلتفت إلى تفسيرك وتفسير صاحبك مع تفسير نبي الرحمة ، ورسول رب العزة؟ إذ فسر نزوله مشروعاً منصوصاً ، ووقت لنزوله وقتاً مخصوصاً ، ولم يدع لك ولاصحابك فيه لعباً ولا عويصاً. انتهى والله أعلم."

ولابن تيمية كلام في التسعينية ينص فيه على أن نفي أبي يعلى وأضرابه للحركة مخالف لنص أحمد ويسند عن حرب الكرماني وعثمان الدارمي

والخلاصة أن باب الإخبار أوسع من باب الأسماء والصفات

وهذا إخبار كقولهم (الحد) و (بائن) يريدون بها تحقيق الصفات ومفارقة الجهمية لذا نقل حرب إجماع أهل السنة على الحركة بمعنى إثبات النزول

والمجيء والاستواء على الحقيقة

على أن الكتاب فيه ردود على تأويلات الأشاعرة المتأخرين وإغلاظ للعبارة فيهم لذلك فالرجل يبدو أنه يسير على طريقة البيهقي وأمثاله مع شيء من الزيادة والنقصان

وإنني لأعجب من صالح العصيمي كيف يزعم سلفية ابن العطار بعد هذا كله؟

وقد غرني بهذا الكلام هو وغيره حتى قرأت الكتاب بتأمل بعد قرأت جزءاً يسيراً منه قبل قرابة عشر سنين

وأعجب منه الحلبي الذي حقق الكتاب وسكت على هذا كله "

والحلبي أيضاً زكى عقيدة مرعي كما زكى صاحبه الهلالي عقيدة الشاطبي ويكفي قراءة رد ناصر الفهد في هذا

الخطأ الخمسون: القول بأن السلف صلوا خلف أهل البدع مطلقاً والقول بأن السلف رووا عن أهل البدع مطلقاً وقياس الرواية عن أهل البدع في زمن الروايات على الإجازات المعاصرة

وهذا خلط عظيم يقع فيه كثيرون ، فأولاً أهل الرأي عامتهم لم يخرج عنهم أهل الحديث لعظم جناية بدعتهم على الدين وما أظهروه من الانحلال في أمر الحيل ودفع الأحاديث وغيرها

لا يوجد راو في الكتب الستة كان يسب عائشة أو يقذفها أو يتجهم بالقول بخلق القرآن صراحة، أو إنكار العلو ولا أعرف أحداً من رواة الكتب الستة كان جبرياً والسبب في ذلك والله أعلم أن الجبرية ملة منحلة، وقد هجروا عامة القدرية الذين ينكرون العلم، وأما الخوارج فعامة من احتمل منهم الإباضية الذين يعاملون مخالفيهم معاملة أهل الإسلام مع اعتقادهم أنهم كفارٍ في الآخرة، بخلاف الأزارقة فلم يخرج في الكتب الستة عن أزرقي إلا رجلاً واحداً وهو جري بن كليب، وأما النجدات فلا أعرف أحداً منهم خرج عنه وهؤلاء يتوسعون في دماء مخالفيهم ودفع السنن، وكذلك المعتزلة الأقحاح لم يخرج لهم

وأما القدرية الذين جاءهم القول بالقدر من باب تعظيم الأمر والنهي ومعاكسة الجبرية لا من شبهات كلامية ولا إنكار للعلم فهؤلاء احتمل غير الدعاة منهم خصوصاً في البصرة لأن عموم أهلها كذلك إلا نزراً يسيراً كأيوب وسليمان التيمي

قال عبد الله بن أحمد في العلل ٢٥٩٥ ـ سَمِعت مُحَمَّد بْن يحيى بْن سَعيد الْقطَّان قَالَ لما ولي مُعَاذ بْن مُعَاذ قَضَاء الْبَصْرَة أَبى أَن يُجيز شَهَادَة الْقَدَرِيَّة قَالَ فَكلمهُ أبي وخَالِد بْن الْحَارِث وَقَالا لَهُ قد عرفت أَهْل هَذَا الْمصر قَالَ فَكَأَنَّهُ تساهل بعد

وإنما تسمح بعض الناس في الرواية عن بعض الواقفة وبعض اللفظية مع هجرهم ليعقوب بن شيبة والكرابيسي

ومن عجيب أمر المتأخرين إنكارهم تكفير الأشعرية مع وقوع عامة الأشاعرة في بدعة مكفرة في العلو وفي الكلام وفي الصفات الفعلية وفي الإيمان وفي

وهذا كله نبه عليه ابن تيمية!

والأزارقة والرافضة الأوائل والمجسمة والنجدات وأهل الرأي والمعتزلة الأوائل كلهم خير من الأشعرية

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٥٦) :" وَقَالَ الحَاكِمُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الهَيْثَم بِبُخَارَى، أَخْبَرَنَا الفِرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، قَالَ: نظرتُ فِي كَلاَمِ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوْسِ فَمَا رَأَيْتُ أَحداً أَضَلَّ فِي كُفْرِهِم مِنَ الجَهْمِيَّةِ، وَإِنِّي لأَستجهلُ مَنْ لاَ يُكفِّرُهُم".

فقال المعلقون على سير أعلام النبلاء :" ذكره في " خلق أفعال العباد " ص ٧١، وهو من الغلو والافراط الذي لا يوافقه عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا، وكيف يحكم بكفرهم، ثم يروي عنهم، ويخرج أحاديثهم في صحيحه الذي انتقاه وشرط فيه الصحة؟".

أقول : وهذه قلة حياء وصفاقة وكذب، فإن الإجماع منعقد على تكفير الجهمية كما تقدم على تكفير الجهمية كما نقله عدد من الأئمة على رأسهم حرب الكرماني والطبراني واللالكائي، بل حتى أئمتكم أئمة أهل الرأي يقولون بتكفير القائلين بخلق القرآن.

قال الذهبي في كتاب العلو:"٤٠٩ ـ وَقَالَ ابْن أبي حَاتِم الْحَافِظ حَدثنَا أَحْمد بن مُحَمَّد بن مُسلم حَدثنَا عَليّ بن الْحسن الكراعي قَالَ قَالَ أَبُو يُوسُف ناظرت أَبَا حنيفَة سِتَّة أشهر فاتفق رَأينَا على أَن من قَالَ الْقُرْآن مَخْلُوق فَهُوَ كَافِر"،

وصحح هذا الأثر بدر الدين العيني في مغاني الأخيار.

وقال الطحاوي في عقيدته :" وأن القرآن كلام الله: منه بدأ بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً: وصدّقه المؤمنون على ذلك حقاً:

وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة: ليس بمخلوق ككلام البرية: فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر، فقد كفر: وقد ذمه الله وعابه وأوعده بسقر، حيث قال تعالى: (سأصليه سقر) فلما أوعد الله بسقر لمن قال: (إن هذا إلا قول البشر) علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر:

ولا يشبه قول البشر: ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر، فقد كفر: فمن أبصر هذا اعتبر: وعن مثل قول الكفار انزجر: وعلم أنه بصفاته ليس كالبشر".

وقال الحافظ أبو العلاء الهمذاني (ت ٥٦٩ هـ) في "فتواه في ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف " (ص ٩٠ ـ ٩١) :(فصل في ذكر الاعتقاد الذي أجمع عليه علماء البلاد).

ثم روى بسنده الصحيح إلى الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) قال: (سألت أبي وأبا زرعة ـ رضي الله عنهما ـ: عن مذاهب أهل السنة، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار: حجازا، وعراقا، ومصر، وشاما، ويمنا؟ فكان من مذهبهم:

أن الإيمان قول، وعمل، يزيد، وينقص.

والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته).

ثم ذكر بقية معتقدهما، إلى أن قالا (ص ٩٣):

وأن الجهمية كفار.

والرافضة رفضوا الإسلام.

والخوارج مراق.

ومن زعم أن القرآن مخلوق: فهو كافر كفرا ينقل عن الملة.

ومن شك في كفره ممن يفهم: فهو كافر".

فهذا إجماع آخر.

وأما دعواهم أن البخاري خرج في صحيحه للجهمية فهذا كذب على الإمام البخاري رحمه الله إذ لا يعرف في رواة الصحيح أحدٌ قال (القرآن مخلوق) صراحةً ، ولا من ينكر علو الله عز وجل على خلقه، وإنما روى عن واقفيين اثنين وهما علي بن الجعد وعلي بن أبي هاشم وهما من يقف ويقول (لا أقول مخلوق أو غير مخلوق).

قال ابن حجر في هدي الساري وهو يعد من رمي ببدعة ممن خرج له في الصحيح ص٤٠٧: "وهذه أسماؤهم خ م إبراهيم بن طهمان رمى بالإرجاء خ م

إسحاق بن سويد العدوي رمى بالنصب خ إسماعيل بن أبان رمى بالتشيع خ م
أيوب بن عائذ الطائي رمى بالإرجاء خ م بشر بن السري رمى برأي جهم بهز بن
أسد رمى بالنصب خ م ثور بن زيد الديلي المدني رمى بالقدر خ م ثور بن يزيد
الحمصي رمى بالقدر خ م جرير بن عبد الحميد رمى بالتشيع ع ا حريز بن عثمان
الحمصي رمى بالنصب خ م حسان بن عطية المحاربي رمى بالقدر خ الحسن بن
ذكوان رمى بالقدر خ حصين بن نمير الواسطي رمى بالنصب خ خالد بن مخلد
القطواني رمى بالتشيع خ م سليمان المكي رمى بالقدر خ شبابة بن سوار رمى
بالإرجاء خ شبل بن عباد المكي رمى بالقدر خ م شريك بن عبد الله بن أبي نمر
رمى بالقدر خ م عباد بن العوام رمى بالتشيع خ عباد بن يعقوب رمى بالرفض خ
عبد الله بن سالم الأشعري رمى بالنصب خ م عبد الله بن عمرو أبو معمر رمى
بالقدر خ م عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى رمى بالتشيع خ م عبد
الله بن أبي لبيد المدني رمى بالقدر خ م عبد الله بن أبي نجيح المكي رمى بالقدر
عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري رمى بالقدر عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن إسحاق الحماني رمى بالإرجاء عبد الرزاق بن همام الصنعاني رمى بالتشيع
عبد الملك بن أعين رمى بالتشيع عبد الوارث بن سعيد التنوري رمى بالقدر عبد
الله بن موسى العبسي رمى بالتشيع عثمان بن غياث البصري رمى بالإرجاء عدي
بن ثابت الأنصاري رمى بالتشيع عطاء بن أبي ميمون رمى بالقدر عكرمة مولى
بن عباس رمى برأي الأباضية من الخوارج علي بن الجعد رمى بالتشيع علي بن
أبي هاشم رمى بالوقف في القرآن عمر بن ذر رمى بالإرجاء عمر بن أبي زائدة
رمى بالقدر عمرو بن مرة رمى بالإرجاء عمران بن حطان رمى برأي القعدية من
الخوارج عمران بن مسلم القصير رمى بالقدر عمير بن هانئ الدمشقي رمى بالقدر
عوف الأعرابي البصري رمى بالقدر الفضل بن دكين أبو نعيم رمى بالتشيع فطر
بن خليفة الكوفي رمى بالتشيع قتادة بن دعامة رمى بالقدر وقال أبو داود لم يثبت
عندنا عنه قيس بن أبي حازم رمى بالنصب كهمس بن المنهال رمى بالقدر محمد

بن جحادة الكوفي رمى بالتشيع محمد بن حازم أبو معاوية الضرير رمى بالإرجاء محمد بن سواء البصري رمى بالقدر محمد بن فضيل بن غزوان رمى بالتشيع مالك بن إسماعيل أبو غسان رمى بالتشيع هارون بن موسى الأعور النحوي رمى بالقدر هشام بن عبد الله الدستوائي رمى بالقدر ورقاء بن عمرو اليشكري رمى بالإرجاء الوليد بن كثير بن حيي المدني رمى برأي الإباضية من الخوارج وهب بن منبه اليماني رمى بالقدر ورجع عنه يحيى بن حمزة الحضرمي رمى بالقدر يحيى بن صالح الوحاظي رمى بالإرجاء".

فلم يذكر رجلاً رمي بالتجهم بشكل صريح.

وأما الواقفيان فأمرهما سهل فكلاهما من شيوخ البخاري الكبار، ويبدو أن البخاري قد احتاج إلى الرواية عنهما بعلو، مع كون الأحاديث محفوظة عند المحدثين معروفة، فلم يرو عن علي بن الجعد إلا ما كان من حديثه عن شعبة ، وأحاديث شعبة معروفة عند الناس مشهورة، وهي أربعة عشر حديثاً كلها توبع عليها علي بن الجعد، وأما علي بن أبي هاشم فلم أستطع الوقوف على رواية البخاري عنه، ويبدو أنها نادرة جداً وفي المتابعة أيضاً.

هذا إن سلمنا أن البخاري عرف ذلك عنهم ، ولم أعرف أحداً من رجال الستة صح عنه إنكار العلو أو القول بقول جهم في الإيمان أو القدر كما تقول الجهمية الأشعرية

وللفائدة علي بن الجعد هذا كان من شيوخ الإمام أحمد أيضاً ، ولم يخرج عنه حديثاً واحداً في المسند
قال محمد الحسن ولد الددو في محاضرة بعنوان عقيدة أهل السنة:"فإن في

المذهب المالكي أن الاقتداء بهم في الصلاة يجوز ـ يعني أهل البدع ـ ، وأن الحرورية وهم من أوائل الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه تصح الصلاة خلفهم، وذلك أن علياً رضي الله عنه قال: حين سئل عنهم: (أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا)، وقال لهم: (إن لكم علينا ثلاثاً: ألا نبدأكم بقتال ما لم تقاتلونا، وألا نمنعكم مساجد الله ما صليتم إلى قبلتنا، وألا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا)"

هذا كذب على المالكية إذ لا يجوزون الصلاة خلف أهل البدع بهذا الإطلاق ، بل المعروف عنهم المنع

جاء في المدونة من كلام الإمام مالك (١٧٦/١) :"وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُنْكَحُ أَهْلُ الْبِدَعِ وَلَا يُنْكَحُ إلَيْهِمْ وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ "

قال ابن أبي زمنين في أصول السنة:"٢٣١ ـ اِبْنُ وَهْب قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيزِ كَانَ يَكْتُبُ فِي كُتُبِهِ أَنِّي أُحَذِرُكُمْ مَا قَالَتْ إِلَيْهِ الْأَهْوَاءُ وَالزَّيْغُ الْبَعِيدُ.

قَالَ اِبْنُ وَهْب: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُهُ، وَسُئِلَ عَنْ خُصُومَة أَهْلِ الْقَدَرِ وَكَلَامِهِمْ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهُمْ عَارِفًا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ فَلَا يُوَاضَعُ الْقَوْلَ وَيُخْبَرُ بِخَلَاقِهِمْ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وَلَا أَرَى أَنْ يُنَاكَحُوا"

قال ابن قدامة في المغني (٤١٩/٣):"(١١٢١) مَسْأَلَةٌ: قَالَ : (وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُعْلِنُ بِبِدْعَةٍ ، أَوْ يَسْكَرُ ، أَعَادَ).

الْإِعْلَانُ الْإِظْهَارُ، وَهُوَ ضِدُّ الْإِسْرَارِ.

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ مَنْ ائْتَمَّ بِمَنْ يُظْهِرُ بِدْعَتَهُ، وَيَتَكَلَّمُ بِهَا، وَيَدْعُو إِلَيْهَا، أَوْ يُنَاظِرُ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَمَنْ لَمْ يُظْهِرْ بِدْعَتَهُ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْمُؤْتَمِّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لَهَا.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِمَا تَعْرِفُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، آمُرُهُ أَنْ يُعِيدَ.

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَهَكَذَا أَهْلُ الْبِدَعِ كُلُّهُمْ ؟ قَالَ: لَا، إنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْكُتُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ وَلَا يَتَكَلَّمُ.

وَقَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، إذَا كَانَ دَاعِيَةً إلَى هَوَاهُ.

وَقَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْمُرْجِئِ إذَا كَانَ دَاعِيَةً.

وَتَخْصِيصُهُ الدَّاعِيَةَ ، وَمَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْإِعَادَةِ، دُونَ مَنْ يَقِفُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: الْمُعْلِنُ بِالْبِدْعَةِ مَنْ يَعْتَقِدُهَا بِدَلِيلٍ، وَغَيْرُ الْمُعْلِنِ مَنْ يَعْتَقِدُهَا تَقْلِيدًا.

وَلَنَا، أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِعْلَانِ هُوَ الْإِظْهَارُ، وَهُوَ ضِدُّ الْإِخْفَاءِ وَالْإِسْرَارِ، قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: {وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ} وَقَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ: {رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ } وَلِأَنَّ الْمُظْهِرَ لِبِدْعَته لا عُذْرَ لِلْمُصَلِّي خَلْفَهُ ـ لِظُهُور حَاله ـ، وَالْمُخْفِيَ لَهَا مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَعْذُورٌ، وَهَذَا لَهُ أَثَرٌ فِي صِحَّة الصَّلَاة، وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ الْإِعَادَةُ خَلْفَ الْمُحْدِث وَالنَّجِسِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُمَا؛ لِخَفَاءِ ذَلِك مِنْهُمَا وَوَجَبَتْ عَلَى الْمُصَلِّي خَلْفَ الْكَافِرِ وَالْأُمِّيِّ، لِظُهُورِ حَالِهِمَا غَالِبًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ بِحَالٍ.

قَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: لَا يُصَلِّي خَلْفَ

مُرْجِئٍ وَلَا رَافِضِيٍّ، وَلَا فَاسِقٍ، إلَّا أَنْ يَخَافَهُمْ فَيُصَلِّيَ ، ثُمَّ يُعِيدَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد، قَالَ أَحْمَدُ: مَتَى مَا صَلَّيْت خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَأَعِدْ.

قُلْت: وَتَعْرِفُهُ .

قَالَ: نَعَمْ.

وَعَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَ أَهْلِ الْبِدَعِ.

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ مُعْلِنٍ بِبِدْعَتِهِ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَمَنْ لَمْ يُعْلِنْهَا فَفِي الْإِعَادَةِ خَلْفَهُ رِوَايَتَانِ"

فنقل عن مالك ترك الصلاة خلف أهل البدع

وقال في التاج والإكليل (٢/ ٣٩٧):"مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى مَوْتَى الْقَدَرِيَّةِ.

قَالَ سَحْنُونَ: أَدَبًا لَهُمْ فَإِذَا خِيفَ أَنْ يُضَيَّعُوا غُسِّلُوا وَصُلِّيَ عَلَيْهِمْ .

وَكَذَا فِي التَّلْقِينِ وَكَذَا فَسَّرَ ابْنُ رُشْد الْمُدَوَّنَةَ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ فِي قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: {يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تُحَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ} هَذَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَقْطَعَ أَحَدٌ عَنْ الْخَوَارِجِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ بِالْخُرُوجِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ"

وقال في التاج والإكليل (١٢/ ٣٧):"قَالَ مَالِكٌ : يُسْتَتَابُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَذَلِك إذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

قَالَ سَحْنُونَ: أَدَبًا لَهُمْ "

وفي مواهب الجليل من كتب متأخري المالكية (٤/ ١٣٠):"(فَرْعٌ) قَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْوَقَارِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ أَحَد مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ جَاهِلًا ببِدْعَته أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَعَادَ أَبَدًا وَإِنْ عَلِمَ فِي الصَّلَاة قَطَعَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَهُ سُتْرَةً فِي نَافِلَةٍ فَكَيْفَ بِأَنْ يَجْعَلَهُ إمَامًا فِي فَرِيضَةٍ انْتَهَى."

وقال في مواهب الجليل (٣/ ٣٩٦):"وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ الثَّالِثُ خِلَافًا لِمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلَامٍ ، وَقَالَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ : يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْآكِلِ ، وَعَلَى الْمُلَبِّي ، وَعَلَى الْمُؤَذِّنِ ، وَعَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ ، وَعَلَى الْمُصَلِّي ، وَعَلَى الْبِدْعِيِّ ، وَعَلَى الشَّابَّةِ ، وَعَلَى الْيَهُودِ ، وَعَلَى النَّصَارَى ، وَعَلَى الْقَارِئِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ اللَّهْوِ حَالَ تَلَبُّسِهِمْ بِهِ ، وَعَلَى لَاعِبِ الشِّطْرَنْجِ انْتَهَى .

(قُلْتُ) وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كَرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي خِلَافُ مَا شَهَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي السَّهْوِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كَرَاهَةِ السَّلَامَ عَلَى الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى، وَأَهْلِ الْبِدَعِ صَرَّحَ بِهِ الْجُزُولِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ فِي الرِّسَالَةِ: وَلَا يُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، قَالَ الْجُزُولِيُّ وَهَذَا عَلَى جِهَةِ الْكَرَاهَة، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنْ الْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَكَذَلِكَ الظَّلَمَةُ وَأَهْلُ الْمَعَاصِي اُخْتُلِفَ فِي السَّلَامِ عَلَيْهِمْ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِمْ زَجْرًا لَهُمْ"

وباب ترك الصلاة خلف أهل البدع ليس بابه تكفيرهم فقط ، وإنما بابه أيضاً هجران أهل البدع

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٧/٥):"ولكن من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه بخلاف من أخفاها وكتمها وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته ومن هجره أن لا يؤخذ عنه العلم ولا يستشهد وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور منهم من أطلق الإذن ومنهم من اطلق المنع والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع

جنائزهم كل هذا من باب الهجر المشروع"

وما قاله شيخ الإسلام هو التحقيق في التفريق بين الداعية وغيره ونصوص أحمد ناطقة بذلك إن لم تكن البدعة مكفرة، وهذا البحث في إمام الجماعة وأما إمام العامة في الجمعة والعيدين فلا يتخلف عنه وإن كان مبتدعاً

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٩٤/١):"قَالَ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ الْمُجَانَبَةِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَهْجُرُ أَهْلَ الْمَعَاصِي وَمَنْ قَارَفَ الْأَعْمَالَ الرَّدِيَّةَ، أَوْ تَعَدَّى حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْنَى الْإِقَامَةِ عَلَيْهِ، أَوْ الْإِضْرَارِ، وَأَمَّا مَنْ سَكِرَ أَوْ شَرِبَ أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْظُورَةِ، ثُمَّ لَمْ يُكَاشِفْ بِهَا، وَلَمْ يُلْقِ فِيهَا جِلْبَابَ الْحَيَاءِ ، فَالْكَفُّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ أَسْلَمُ.

وَكَلَامُ الشَّيْخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ السَّابِقُ يَقْتَضِي أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ إلَى الْبِدْعَةِ وَغَيْرِهِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إجْمَاعُ السَّلَفِ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ فِي عِيَادَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ رِوَايَتَيْنِ، وَتَرْكُ الْعِيَادَةِ مِنْ الْهَجْرِ، وَاعْتَبَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمَصْلَحَةَ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ الْمُسْتَتِرَ بِالْمُنْكَرِ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُسْتَرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ فُعِلَ مَا يَنْكَفُّ بِهِ إذَا كَانَ أَنْفَعَ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّ الْمُظْهِرَ لِلْمُنْكَرِ يَجِبُ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يَرْدَعُهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْخَيْرِ أَنْ يَهْجُرُوهُ مَيِّتًا إذَا كَانَ فِيهِ كَفٌّ لِأَمْثَالِهِ فَيَتْرُكُونَ تَشْيِيعَ جِنَازَتِهِ "

ومستور الحال يصلى خلفه ولا يسأل عنه كما حقق شيخ الإسلام، إلا أن يكون أهل البلاد مشهورين ببدعة مكفرة فينبغي السؤال

قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٥٩/١):"قال: المروذي سئل أَحْمَد أمر فِي الطريق فأسمع الإقامة ترى أن أصلي فقال: قد كنت أسهل فأما إذ كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من تعرف"

وأما ما نقله عن علي بن أبي طالب لا يثبت بهذا اللفظ

قال ابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٠٩٧: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّل بْنُ مُهَلْهِل عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِم عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَاب قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِي ، فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهَرِ أَمُشْرِكُونَ هم ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً ، قِيلَ لَهُ: فَمَا هُمْ، قَالَ: قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا.

فعلي قال (قوم) ولم يقل (إخواننا)

قال عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه المنهج المعتدل:

"فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأصحاب النبي لم يكفروا الخوارج مع تكفير الخوارج لعلي والمسلمين

وهاهم أهل السنة لم يكفروا أهل التأويل في الصفات من الجهمية، والمعتزلة والأشعرية وفرقوا بين مقالاتهم الكافرة وبين القائلين بهذه المقالات، والتمسوا العذر بالجهل فيما ذهبوا إليه من التأويل

ولم يمتنعوا من قبول رواياتهم والثناء على من رد منهم بدعة أكبر من

بدعته، وصلوا خلفهم إلا من استحل الكذب منهم وثبت عندهم أنه زنديق يقول ما ليس في قلبه، ويتلون ليفسد على المسلمين دينهم".

هذا كذب على أهل السنة فإن أئمة أهل السنة لا تختلف الرواية عنهم في عدم جواز الصلاة خلف الجهمية الصرحاء، والمعتزلة القائلين بخلق القرآن، بل والإنكار على من يصلي خلف الجهمي إذا لم يكن الإمام الأعظم، وإذا كان الإمام الأعظم فأحمد كان يصلي خلفه ويعيد:

(١) قال حرب الكرماني في مسائله (١٠٧٣/٣): حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأنصاري، عن أبي عبيد قال: ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت خلف اليهودي والنصراني، ولا يصلى خلف من لا يقدم أبا بكر على الخلق أجمعين بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فأما الصلاة خلف القدري، والخارجي والمرجئ فلا أحبها، ولا أراها.

سمعت أحمد بن يونس قال: سمعت زائدة يقول: لو كان رافضيًّا ما صليت وراءه. حدثنا أحمد بن يونس قال: سمعت رجلًا يقول لسفيان الثوري: الرجل يكذب بالقدر أصلي وراءه؟ قال: لا تقدموه.

حدثنا محمد بن الوزير قال: حدثنا مروان قال: سألتُ مالكًا هل يصلى خلف القدري؟ قال: لا.

حدثنا عبيد الله بن يوسف قال: حدثني فطر بن حماد قال: سألتُ معتمر بن سليمان فقلت: إمام لقوم يقول: القرآن مخلوق، أصلي خلفه؟ قال: أصلي خلف مسلم أحب إليّ. قال فطر: فأتيت يزيد بن زريع فقلت: إمام لقوم يقول: القرآن

مخلوق، أصلي خلفه؟ قال: لا، ولا كرامة.

(٢) قال أبو داود في مسائله (٤٣/١) : سمعت أحمد سئل عن رجل تكلم ببدعة فقيل إن هذا بدعة فرجع عنه، قال فصلوا خلفه إذا كنتم ترضونه ورجع عن الذي تكلم به، قال أبو داود قلت أيام كان يصلي الجمع الجهمية، قلت له الجمعة قال أنا أعيد ومتى ما صليت خلف أحد ممن يقول القرآن مخلوق فأعد، قلت وتعرفه؟ قال نعم

(٣) قال البخاري في خلق أفعال العباد (٣٣/٢) :" مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ الرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ يُعَادُونَ ، وَلاَ يُنَاكَحُونَ ، وَلاَ يُشْهَدُونَ ، وَلاَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ.

٥٢ـ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : هُمَا مِلَّتَانِ : الْجَهْمِيَّةُ ، وَالرَّافِضيَّةُ.

(٤) قال اللالكائي في السنة ٦٨٨ ـ ذكره عبد الرحمن قال : ثنا إسماعيل بن صالح الحلواني ، قال : سمعت محمد بن سليمان المصيصي لوين قال : قيل لابن عيينة هذه الأحاديث في الرؤية ترويها ، فقال : « حق نرويها على ما سمعناها ممن نثق به ونرضى به » روى عنه أبو مروان الطبري ، لا نصلي خلف الجهمي ، والجهمي الذي يقول : « لا يرى ربه يوم القيامة »

(٥) قال ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة ٢٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ، نا الفضل بن زياد ، نا أبو طالوت ، عن أبي عبد الله ، قال : قلت : « من صلى خلف جهمي سنة يعيد الصلاة ؟ قال : نعم ، يعيد سنة سنة وسنتين ، كلما صلى خلفه يعيد »

(٦) قال ابن قدامة فِي الكافي (١/ ٣٦٨): ولا تجوز الصلاة على كافر، لقول الله تعالى: {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَد مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِه}[التوبة: ٨٤]، وقال الله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى}[التوبة: ١١٣]. ومن حكمنا بكفره من أهل البدع لم يصل عليه، قال أحمد: لا أشهد الجهمي ولا الرافضي، ويشهدهما من أحب.

(٧) قال ابن عبد الخالق في زوائد الورع (٨٩/١): سألت عبد الوهاب عمن لا يكفر الجهمية قلت يا ابا الحسن يصلي خلفه قال لا يصلي خلفه هذا ضال مضل منهم على الاسلام.

ولا تختلف الرواية عن أئمة الإسلام في هذا ، ولم يطلق أحدٌ منهم جواز الصلاة خلف الجهمية الصرحاء كما ادعى عبد الرحمن عبد الخالق.

وقوله (ولم يمتنعوا من قبول رواياتهم والثناء على من رد منهم بدعة أكبر من بدعته)، وليس هذا صحيحاً ، فإن عامة الأئمة كان يجتنبون الرواية عن الدعاة إلى البدعة ، وما أثنوا على ردودهم على أهل الباطل لأنها مبنية على منهجية باطلة.

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (١٨٣/٧):"وأهل الكلام الذين ذمهم السلف لا يخلو كلام أحد منهم عن مخالفة السنة ورد لبعض ما أخبر به الرسول كالجهمية والمشبهة والخوارج والروافض والقدرية والمرجئة ، ويقال بأنها لا بد أن تحرس السنة بالحق والصدق والعدل لا تحرس بكذب ولا ظلم فإذا رد الإنسان باطلا بباطل وقابل بدعة ببدعة كان هذا مما ذمه السلف والأئمة".

ولم يصح عن الأئمة أنهم رووا عن الجهمية الصرحاء ، وإن كان قد تجوز بعضهم بالرواية عن بعض الواقفةوأما اللفظية فقد تركوهم والأشاعرة أضلع في التجهم من كل هؤلاء

وقال عبد الحليم ابن تيمية في المسودة (٢٦٥/١):"قال أحمد في رواية الأثرم وقد ذكر له أن فلانا أمرنا بالكتب عن سعيد العوفي فاستعظم ذلك وقال ذلك جهمى ذلك أمتحن فأجاب قبل أن يكون تهديد فنهى نهيا مطلقا وعلل بالتجهم".

فأحمد ينكر الرواية عن الجهمية فأين دعوى عبد الرحمن عبد الخالق؟

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨٦):"ولكن لما اشتهر الكلام فى القدر ودخل فيه كثير من اهل النظر والعباد صار جمهور القدرية يقرون بتقدم العلم وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق وعن عمرو بن عبيد فى إنكار الكتاب المتقدم روايتان وقول أولئك كفرهم عليه مالك والشافعى وأحمد وغيرهم وأما هؤلاء فهم مبتدعون ضالون لكنهم ليسوا بمنزلة أولئك وفى هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كتب عنهم العلم وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم لكن من كان داعية إليه لم يخرجوا له وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره ان من كان داعية الى بدعة فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس وإن كان فى الباطن مجتهدا وأقل عقوبته أن يهجر فلا يكون له مرتبة فى الدين لا يؤخذ عنه العلم ولا يستقضى ولا تقبل شهادته ونحو ذلك ومذهب مالك قريب من هذا ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية ولكن رووا هم وسائر أهل العلم عن كثير ممن كان يرى فى الباطن رأي القدرية والمرجئة والخوارج والشيعة".

وكلام السلف في تكفير الجهمية أكثر من كلامهم في تكفير أي فرقة أخرى.

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (٤٥/٢):"ولا يقدر أحد ان ينقل عن أحد من سلف الأمة وأئمتها في القرون الثلاثة حرفا واحدا يخالف ذلك لم يقولوا شيئا من عبارات النافية أن الله ليس في السماء والله ليس فوق العرش ولا انه لا داخل العالم ولا خارجه ولا ان جميع الامكنة بالنسبة اليه سواء ولا انه في كل مكان او انه لا تجوز الاشارة الحسية اليه ولا نحو ذلك من العبارات التي تطلقها النفاة لان يكون فوق العرش لا نصا ولا ظاهرا بل هم مطبقون متفقون على أنه نفسه فوق العرش وعلى ذم من ينكر ذلك بأعظم مما يذم به غيره من أهل البدع مثل القدرية والخوارج والروافض ونحوهم، وإذا كان كذلك فليعلم ان الرازي ونحوه من الجاحدين لان يكون الله نفسه فوق العالم هم مخالفون لجميع سلف الأمة وأئمتها الذين لهم في الامة لسان صدق ومخالفون لعامة من يثبت الصفات من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية والمتكلمين مثل الكرامية والكلابية والأشعرية الذين هم الأشعري وأئمة اصحابه ولكن الذين يوافقونه على ذلك هم المعتزلة والمتفلسفة المنكرون للصفات وطائفة من الأشعرية وهم في المتأخرين منهم اكثر منهم في المتقدمين وكذلك من اتبع هؤلاء من الفقهاء والصوفية وطائفة من أهل الحديث".

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (٢٥٧/٥):"ولهذا كان السلف والأئمة يتكلمون في تكفير الجهمية النفاة بما لا يتكلمون به في تكفير غيرهم من أهل الأهواء والبدع"

وهذا ينسحب على الإباضية والزيدية والرافضة وهم يقولون بخلق القرآن صراحةً ، وينكرون الرؤية وعلو الله عز وجل.

ومثلهم الأشاعرة وإياهم قصد ابن تيمية في كلامه

وبهذا يعلم افتراء عبد الرحمن عبد الخالق على السلف في زعمه أن السلف كانوا يصلون خلف أصحاب البدع المكفرة، ويقبلون روايتهم ويثنون عليهم

إذا فهمت هذا علمت غلط من يأخذ الإجازات من القبورية والجهمية ثم يحتج بأمر الرواية

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحلقة الحادية عشر

باب الإيمان والحكم على المخالف ج٧

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فهذه حلقة جديدة من سلسلة تقويم المعاصرين

الخطأ الحادي والخمسون: الخلط بين الترك والامتناع

وهذا وقع فيه عماد فراج في رده على الحجي حيث قال :" لم يفرق الصديق رضي الله عنه؛ بين الصلاة والزكاة.

قال أبو عبيد: "والمصدق لهذا؛ جهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة؛ كجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشرك سواء؛ لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها"اهـ (الإيمان ص ١٧)

وقال ابن تيمية: "والصحابة لم يقولوا: هل أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها؟ هذا لم يعهد عنٍ الصحابة بحال؛ بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها)؛ فجعل المبيح للقتال مجرد المنع؛ لا جحد وجوبها; وقد روي: أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب؛ لكن بخلوا بها. ومع هذا؛ فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة، وهي: قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة. وكان من أعظم فضائل الصديق عندهم: أن ثبته الله على قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره؛ حتى ناظرهم فرجعوا إلى قوله"اهـ (الدرر السنية ١٠/١٧٨)

رابعاً: ذكر غير واحد؛ الإجماع على كفر تارك الزكاة.

قال أبو يعلى: "وأيضاً فإنه إجماع الصحابة، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة، وقاتلوه، وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهرت منه الكبائر، ولو كان الجميع كفاراً؛ لسووا بين الجميع"اهـ (مسائل الإيمان ٣٣٠)

وقال الجصاص: "وقد كان أبو بكر رضي الله عنه؛ قاتل مانعي الزكاة لموافقة من الصحابة إياه على شيئين؛ أحدهما: الكفر، والآخر: منع الزكاة. وذلك لأنهم امتنعوا من قبول فرض الزكاة، ومن أدائها؛ فانتظموا به معنيين؛ أحدهما: الامتناع من قبول أمر الله تعالى، وذلك كفر. والآخر: الامتناع من أداء الصدقات المفروضة في أموالهم إلى الإمام؛ فكان قتاله إياهم للأمرين جميعاً. ولذلك قال: (لو منعوني عقالاً ـ وفي بعض الأخبار عناقاً ـ مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه). فإنما قلنا: إنهم كانوا كفاراً ممتنعين من قبول فرض الزكاة؛ لأن الصحابة سموهم أهل الردة، وهذه السمة لازمة لهم إلى يومنا هذا، وكانوا سبوا نساءهم وذراريهم، ولو لم يكونوا مرتدين؛ لما سار فيهم هذه السيرة، وذلك شيء لم يختلف فيه الصدر الأول، ولا من بعدهم من المسلمين"اهـ (أحكام القرآن ١٩٣/٢)

وقال: "وفي هذه الآية (أي آية النساء) دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم, وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة، وقتلهم وسبي ذراريهم؛ لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم وحكمه؛ فليس من أهل الإيمان"اهـ (أحكام القرآن ٢٦٨/٢)"

إنما هذا البحث في الممتنع لا التارك وفرق بينهما

فالممتنع من يترك ويقاتل على هذا الترك ، وفي هذا لا فرق بين الزكاة والصيام والحج أو أي شعيرة ظاهرة إذا تركها قوم وقاتلوا عليها

ولهذا اتفق أهل العلم أن كل شعيرة ظاهرة إذا تركت قوتل عليها لا فرق في ذلك بين الزكاة وغيرها

ولو كان ثمة إجماع على كفر تارك الزكاة بمجرد الترك لما خفي ذلك على أحمد في أكثر رواياته ولما خفي على الشافعي

وحتى الحميدي وابن المديني يذكران في عقائدهما كفر تارك الصلاة ولا يذكران الزكاة

نعم القول بتكفير تارك الزكاة قول قوي وهو قول ابن مسعود فيما يظهر وإليه أميل غير أن مسألة الامتناع تختلف عن الترك

لهذا الروايات عن أحمد لا تختلف في تكفير الطائفة الممتنعة وأكثر الروايات عنه في عدم تكفير تارك الزكاة ولا يكفر إلا تارك الصلاة

فهناك فرق بينٍ الترك المجرد والترك مع القتال أو العرض على السيف فالثاني يسمى امتناعاً

وحتى الطائفة الممتنعة في ترك الزكاة نازع الشافعي في كفرها وذكرنا

كلامه آنفاً ، والصواب أن تكفيرها هو المتعين وهو قول الصحابة والشافعي قامت له شبهة علمية وقد ذكر دليله في كتاب الأم وقدمنا ذكر كلامه

وحتى الباحثين المعاصرين يميزون الفرق بين المسألتين

الخطأ الثاني والخمسون : اعتماد كلام الذهبي وابن عبد البر في مسألة كلام الأقران

الذهبي وابن عبد البر هذان الرجلان من أوسع المتأخرين في مسألة كلام الأقران

وهذه المسألة فرح بها أهل الرأي خاصة كأبي الحسنات اللكنوي والتهانوي وأبي غدة ليدافعوا عن إمامهم أبي حنيفة ويتهموا الإسلام بالجور

والعجيب أنهم يجرحون رواة أسانيد مثالب أبي حنيفة بكلام من يردون كلامهم في أبي حنيفة أو نظرائهم

وقد أعجبني تعليق أبو المعاطي النوري (وهو رجل ظاهري) ومن معه في موسوعتهم في الجرح والتعديل حين علقوا على مثل هذا الخطل بقول معناه

أن أبا حنيفة اتفق على جرحه أربع طبقات من المحدثين الطبقة الأولى طبقة سفيان الثوري ومالك ومن معهم

والطبقة الثانية طبقة ابن المبارك والشافعي ومن معهم

والطبقة الثالثة طبقة أحمد ومن معه

والطبقة الرابعة طبقة البخاري ومسلم والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة ومن معهم

وهؤلاء كلهم حفاظ وفيهم الفقيه وفيهم الزاهد العابد فهل كل هؤلاء حسدوا أبا حنيفة الذي لا يحفظ ثلاثين حديثاً ؟!

وهذا كلام مفحم غاية

والآن إلى الكلام على الذهبي وابن عبد البر ولنبدأ بالذهبي لأن الخطب فيه أعظم

تلخيص حال الذهبي أنه رجل فيه حماس بالجملة لعقيدة السلف في الصفات وعنده تمكن ونظر في علم الحديث وكلف بتراجم الصالحين

غير أنه عند الكلام على تفاصيل العقيدة تراه فيه ضعفاً وكلامه في قولهم (بذاته) وأثر مجاهد وخلطه بين التفويض والإثبات في مواطن معلومة من السير وذكره للدعاء عند القبور وشد الرحال والتوسل وكلامه في الوقف واللفظ كل هذا يدل على أنه مخالف لطريقة شيخه ابن تيمية بقوة

كما أنه في جسارة ظاهرة على الصحابة، وفيه عادة في التعليق على يعن له التعليق عليه دون مراعاة لمكانة المتعقب وفي كثير من الأحيان تكون هذه التعليقات بلا روية، فمثال ذلك تعليقه على مناظرة الشيباني والشافعي في

المفاضلة بين مالك وأبي حنيفة فاتفق الرجلان على أن مالكاً أعلم من أبي حنيفة في القرآن فعلق الذهبي بأن الإنصاف أن يقال هما في علم القرآن سواء! ولا أدري أيظن أنه سينصف أبا حنيفة أكثر من صاحبه الشيباني وعلم القرآن عليه أوجه قراءاته والآثار في تفسيره وفضل مالك على أبي حنيفة في هذا ظاهر فلا تكاد تجد شيئاً لأبي حنيفة في كتب التفسير وأما مالك فروى عنه ابن وهب شيئاً كثيراً في التفسير

وله تعليقات كثيرة جيدة على بعض المواطن خصوصاً في كلام المتأخرين كما أنه حريص على ذكر عقيدة أي شخص عقيدته في الصفات تخالف الأشعرية السائدة في عصرهم

وهو كثير الدفاع بحق وبغير حق حتى أن الأمر يخرج عن حد الاعتدال في كثرة دفاعه بل يدافع لمجرد الدفاع لدرجة أنه ربما نفى الشيء عن الشخص في أول الترجمة وشنع على من ينسب له ذلك ثم تجده يثبته في أواخر الترجمة كما حصل في يحيى بن أكثم

وربما تراه في أول الترجمة يذكر كلاماً في الثناء على الشخص تتعجب منه ، ثم إذا ذكر أحواله كاد يحكم عليه بالزندقة

وخذ عينة من تعليقاته العجيبة

جاء في السير (٤٦٥/١٥):"قَالَ السَّيْف: سَمِعْتُ ابْنَ نُقْطَةَ يَقُوْلُ: قِيْلَ لاِبْنِ الأَخْضَر: إِلاَّ تُجيب عَنْ بَعْض أَوهَام ابْنِ الجَوْزِيّ قَالَ: إِنَّمَا يُتَتَبَّع عَلَى مَنْ قلَّ غلطه، فَأما هذا، فأوهامه كثيرة.

ثُمَّ قَالَ السَّيْفُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً يُعتَمَدُ عَلَيْهِ فِي دِيْنِهِ وَعِلْمِهِ وَعَقْلِهِ رَاضياً عَنْهُ.
قُلْتُ: إِذَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلاَ اعْتِبَار بِهِم"

أقول: الرجل إنما ذكر من يعتمد عليه في دينه وعلمه وعقله وهؤلاء يؤمن تحاملهم وأنتم شهداء الله في الرجل ولو سرنا على كلام الذهبي هذا لهان أمر الجرح والتعديل جداً

ويشتد الذهبي في أمر الحديث ما لا يشتد في أمر العقيدة

وقال في ترجمة عبد المغيث بن زهير الحربي:"٥٢٥٥ـ عبد المغيث ابن زهير بن زهير بن علوي، الشيخ الإمام المحدث، الزاهد الصَّالِحُ، المُتَّبَعُ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ، أَبُو العِزِّ بنُ أَبِي حَرْبٍ، البَغْدَادِيُّ الحَرْبِيُّ"

فانظر إلى هذا الثناء العظيم في أول الترجمة

ثم قال الذهبي :" وَلعَبْد المُغيْث غلطَات تَدُلُّ عَلَى قلّة علْمه: قَالَ مرَّةً: مُسْلم بنِ يَسَارٍ صَحَابِيّ، وَصحّح حَدِيْثَ الاَستلقَاء، وَهُوَ مُنْكر، فَقيْلَ لَهُ فِي ذلك، فقال: إِذا رددنَاهُ، كَانَ فِيْهِ إزرَاء عَلَى مَنْ رَوَاهُ! وَقَدْ حفرَ لَهُ قَبْراً بِقُرْب الإِمَام أَحْمَدَ، وَكَانَ قَدْ قَدِمَ دِمَشْقَ تَاجراً بِمَالٍ لِسَعْدِ الخَيْرِ، فَحَدَّثَ بِهَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيْخِهِ"

فكيف يكون إماماً محدثاً ثم قليل العلم أيضاً؟!

وقد كتب الأخ عادل آل حمدان نقداً على بعض ما في السير وبيان لما فيه

والحقيقة في الكتاب شيء كثير يتعقب

وكتب عليه الأخ مأمون ذيلاً

قال مأمون:"[ملحق بمقال:] بعض مخالفات الذهبي في كتابه السير وغيره من كتبه

فيما يلي ملحقٌ بما سبق ذكره من المخالفات التي وقع فيها الذهبي في كتابه السير وغيره من كتبه (وتجده هنا) ولم يذكرها مؤلف "الاحتجاج" مع التعليق على بعضها وبيان وجه الغلط فيها:

١ ـ تصحيحه إسلام تارك عمل الجوارح والذي انعقد إجماع السلف على كفره:
جاء في مختصره لكتاب الإيمان الكبير لابن تيمية ص١٧٥ :
فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أمر به من الصلاة والصوم والحج ويفعل كل محرم أمكنه وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يرتكب ذلك كله إلا لعدم الإيمان. انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله.

قال الذهبي في الحاشية معلقاً: «قد يكون غاليا في الإرجاء فآل به إلى فعل ذلك وهو مسلم!».

وهذا الكلام صريح في تصحيح إسلام تارك عمل الجوارح والذي انعقد إجماع السلف على كفره.

(أما الإجماع ، فهو ما نقله الشافعي رحمه الله، عن الصحابة والتابعين:
قال:"وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية لا بجزيء واحد من الثلاث إلا بالآخر".
[شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٩٥٦/٥، مجموع الفتاوى ٢٠٩/٧]

ولا يتم الاستدلال بهذا الإجماع على المطلوب إلا ببيان المراد بالعمل في قول الشافعي : قول وعمل ونية ، وقبل ذلك أشير الى ثبوت هذا الاجماع عنه رحمه الله .

أولا: ثبوت هذا الإجماع:
قال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد اهل السنة والجماعة ٩٥٦/٥:
"قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم في باب النية في الصلاة: نحتج بأن لا تجزيء صلاة إلا بنية لحديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) ثم قال:
وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ...." الخ.

وهكذا نقله شيخ الاسلام أيضا عن كتاب الأم.
فهذا نقل عن كتاب، لا يحتاج إلي بحث في الإسناد.
وكون هذا النص ليس موجودا الآن في كتاب الأم كما قال محقق كتاب اللالكائي ، لا يعني عدم وجوده فيه في عصر اللالكائي، وعصر شيخ الإسلام، بل لو كان مفقودا في زمن شيخ الإسلام لأحال في نقله على اللالكائي، كما يفعل ذلك كثيرا في كتبه رحمه الله.
بل هذا الإجماع الذي يحكيه الشافعي ذكره الرازي عنه واستشكله:

قال شيخ الإسلام (٥١١/٧):
"وكان كل من الطائفتين بعد السلف والجماعة وأهل الحديث متناقضين ، حيث قالوا: الإيمان قول وعمل ، وقالوا مع ذلك : لا يزول بزوال بعض الأعمال!
حتى ان ابن الخطيب وأمثاله جعلوا الشافعي متناقضا في ذلك، فإن الشافعي كان من أئمة السنة، وله في الرد على المرجئة كلام مشهور، وقد ذكر في كتاب الطهارة من "الأم" إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم على قول أهل السنة ، فلما صنف ابن الخطيب تصنيفا فيه ، وهو يقول في الإيمان بقول جهم والصالحي استشكل قول الشافعي ورآه متناقضا"اهـ

فثبوت هذا الإجماع عن الشافعي رحمه الله لا شك فيه، وهو ثابت عن غيره أيضا، وهو قولهم: الإيمان قول وعمل، لكن ما نقله الشافعي يبين منزلة عمل الجوارح، وأن الأجزاء الأخرى لا تنفع بدونه.

وقد أشار الى هذا الإجماع ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (١٠٤/١ ت: شعيب الارناؤوط).

ثانيا : ما المقصود بالعمل في هذا الاجماع؟
والجواب: المقصود بذلك عمل الجوارح جزما، وبيان ذلك بأمرين:
الأول:
أن قوله "ونية" إشارة الى عمل القلب، فتعين حمل قوله "وعمل" على عمل الجوارح . كما أن قوله "قول" شامل لقول اللسان وقول القلب.
والنية هي الإخلاص وهو عمل القلب، وتمثيل الأئمة لعمل القلب بالنية أو الإخلاص أمر شائع مشهور، وتأمل هذا النقل عن الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) في كتابه الإيمان ص ٩،١٠ لترى استعماله لنفس عبارة

الشافعي، مع التعبير عن النية بالإخلاص، وعن العمل بعمل الجوارح، في حكاية قول أهل السنة:

قال: "اعلم رحمك الله أن أهل العلم والعناية بالدين افترقوا في هذا الأمر فرقتين:

فقالت إحداهما : الإيمان بالإخلاص لله بالقلوب

وشهادة الالسنة

وعمل الجوارح.

وقالت الفرقة الأخرى: بل الإيمان بالقلوب والألسنة فأما الأعمال فإنما هي تقوى وبر وليست من الإيمان. وإنا نظرنا في اختلاف الطائفتين، فوجدنا الكتاب والسنة يصدقان الطائفة التي جعلت الإيمان:

بالنية

والقول

والعمل ،جميعا، وينفيان ما قالت الأخرى" انتهى.

وهنا عبر الإمام أبو عبيد عن حقيقة مذهب أهل السنة بتعبيرين:

الأخير منهما هو تعبير الشافعي رحمه الله،

فدل على أن العمل: هو عمل الجوارح

وأن النية : هي الإخلاص ، وهو من عمل القلب.

وانظر في التمثيل لعمل القلب بالنية:

الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص٤٦ حيث قال:"عمل القلب: نيته وإخلاصه"

و معارج القبول ٥٨٩/٢ .

الأمر الثاني :

الذي يدل على أن العمل هنا هو عمل الجوارح:

أن من العلماء من حكى الاجماع بلفظ قريب من لفظ الشافعي وصرح بأن العمل هو عمل الجوارح:

قال الإمام الآجري في الشريعة ص ١٢٥ (ط.دار الكتب العلمية، ت: محمد بن الحسن إسماعيل) بعد ذكر المرجئة وسوء مذاهبهم عند العلماء:

وهو في الطبعة المحققة للدكتور الدميجي ٦٨٦/٢ :

"بل نقول – والحمد لله – قولا يوافق الكتاب والسنة وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم وقد تقدم ذكرنا لهم: ان الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا، وقول باللسان، وعمل بالجوارح ، لا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة، لا يجزي بعضها عن بعض، والحمد لله على ذلك " انتهى.

ولتمام الفائدة أنقل إجماعا آخر حكاه الآجري أيضا:

قال ص ١٠٢ (٦١١/٢ ت: الدميجي):

"قال محمد بن الحسين: اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم: أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا،ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح،فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا. دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين" .

ودفعا لما قد يتوهمه البعض ، ومنعا لتطويل النقاش بغير فائدة أقول: وقفت على من حاول تأويل قول الشافعي – ومثله قول الآجري هنا ـ: "لا يجزي"
وأقول: تأمل جيدا قوله (لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا).

يظهر لك جليا أن الإجزاء هنا بمعنى الصحة والقبول ، إذ لا يصح الايمان مع ترك قول اللسان بإجماع اهل السنة!

وقوله بعد ذلك : "لا تنفعه" صريح في اثبات المطلوب .

وقال الآجري في إيضاح الإجماع الذي حكاه: ص ١٠٣ (٦١٤/٢ ت: الدميجي):
"فالأعمال – رحمكم الله تعالى – بالجوارح تصديق للإيمان بالقلب واللسان.
فمن لم يصدق الايمان بجوارحه : مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول : لم يكن مؤمنا ، ولم تنفعـــــه المعرفة والقول ، وكان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه ، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، وبالله تعالى التوفيق "انتهى كلام الآجري.

وقال أيضا في كتابه الاربعين حديثا، المطبوع مع الشريعة ص ٤٢٢:
"اعلموا رحمنا الله واياكم ان الذي عليه علماء المسلمين واجب على جميع الخلق: وهو تصديق القلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح. ثم إنه لا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح. فإذا اكتملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول

علماء المسلمين ... ولا ينفع القول اذا لم يكن القلب مصدقا بما ينطق به اللسان مع القلب ...

وإنما الإيمان بما فرض الله على الجوارح تصديقا لما أمر الله به القلب ، ونطق به اللسان ، لقوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) وقال عز وجل (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وفي غير موضع من القرآن، ومثله فرض الحج وفرض الجهاد على البدن بجميع الجوارح. والاعمال بالجوارح تصديق عن الايمان بالقلب واللسان.

فمن لم يصدق بجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذه، ومن رضي لنفسه بالمعرفة دون القول والعمل لم يكن مؤمنا.

ومن لم يعتقد المعرفة والقول كان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه [كذا] وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لايمانه، فاعلم ذلك.

هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا

فمن قال غير هذا فهو مرجيء خبيث، فاحذره على دينك، والدليل عليه قوله عز وجل {وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة}" انتهى كلام الآجري رحمه الله).

[الكلام من قوله: أما الإجماع .. إلى آخره منقول من مقال بعنوان (تحرير المقال في مسألة ترك عمل الجوارح)].

وقال أبو عبد الله ابن بطة في الإبانة ٢/٧٦٠:

(باب بيان الإيمان وفرضه وأنه: تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث.

قال الشيخ: اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه فرض

على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة،
وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا
وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال
لا تجزيء واحدة من هذه إلا بصاحبتها.
ولا يكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بلسانه ، عاملا مجتهدا بجوارحه.
ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله ، متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله.
وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة ، وأجمع عليه علماء الأمة).

وقال أيضا ٢/ ٧٧٩:
(واعلموا رحمكم الله أن الله عز وجل لم يثن على المؤمنين ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم والنجاة من العذاب الأليم ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح والسعي الرابح.
وقرن القول بالعمل، والنية بالإخلاص حتى صار اسم الإيمان مشتملا على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضها عن بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، حتى صار الإيمان قولا باللسان، وعملا بالجوارح، ومعرفة بالقلب، خلافا لقول المرجئة الضالة الذين زاغت قلوبهم وتلاعبت الشياطين بعقولهم.
وذكر الله عز وجل ذلك كله في كتابه، والرسول صلى الله عليه وسلم في سنته).

وقال في ٧٩٥/٢:
(قال الشيخ : فقد تلوت عليكم من كتاب الله عز وجل ما يدل العقلاء من

المؤمنين أن الإيمان قول وعمل، وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذبا وخارجا من الإيمان.

وأن الله لا يقبل قولا إلا بعمل، ولا عملا إلا بقول).

وهذا الاستطراد في بيان هذه المسألة لأهميتها وكثرة من خبط فيها ونسب إلى السلف خلاف ما تكلموا به وأجمعوا عليه والله المستعان.

٢ ـ إطلاقه لعبارات سيئة في حق بعض الصحابة عليهم رضوان الله أجمعين:

أـ نقل قولٍ النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأبي ذر رضي الله عنه: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي؛ لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم). وقال: "فهذا محمول على ضعف الرأي؛ فإنه لو ولي مال يتيم لأنفقه كله في سبيل الخير، ولترك اليتيم فقيراً".اهـ (السير ٧٥/٢).

بـ وقال في ترجمة مروان بن الحكم: "وكان أبوه قد طرده النبي صلى الله عليه وسلم؛ إلى الطائف؛ ثم أقدمه عثمان إلى المدينة؛ لأنه عمه".اهـ (السير ٤٧٧/٣).

جـ وقال في ترجمة أبي سفيان حرب رضي الله عنه: "تداركه الله بالإسلام يوم الفتح؛ فأسلم شبه مكره خائف؛ ثم بعد أيام صلح إسلامه، وكان من دهاة العرب ومن أهل الرأي والشرف فيهم؛ فشهد حنيناً، وأعطاه صهره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنائم مئة من الإبل، وأربعين أوقية من الدراهم يتألفه بذلك؛ ففرغ عن عبادة هبل، ومال إلى الإسلام".اهـ (السير ١٠٦/٢).

دـ وقال في حق عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وعن أبيه: "كانت أم

المؤمنين من أكرم أهل زمانها ولها في السخاء أخبار، وكان ابن الزبير بخلاف ذلك".اهـ (السير ١٩٨/٢).

هـ ـ وقال في ترجمة طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه: "الذي كان منه في حق عثمان: تمغفل، وتأليب فعله باجتهاد؛ ثم تغير عندما شاهد مصرع عثمان". اهـ (السير ٣٥/١).

قال الإمام أحمد رحمه الله: «من تنقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينطوي إلا على بلية، وله خبيئة سوء، إذا قصد إلى خير الناس، وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وقال:

«فالنبي عليه السلام قد نهى عن ذكر أصحابه وأن ينتقص أحد منهم، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون بعده من أصحابه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبأ بذلك، فالاقتداء برسول الله والكف عن ذكر أصحابه فيما شجر بينهم والترحم عليهم , ونقدم من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، نرضى بمن رضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته. قال الله تبارك وتعالى: {تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون} [البقرة: ١٣٤]».

[وينظر السنة للخلال ٤٣١/٢ وما بعدها والشريعة للآجري ٢٤٨٥/٥ وما بعدها]

٣ ـ تهوينه من شأن بدعة الجهمية المكفرة التي كفّر بها السلف جماعة من أهل البدع منهم المريسي:

قال في ترجمة بشر المريسي: "ومن كفر ببدعة ـ وإن جلت ـ ليس هو

مثل الكافر الأصلي، ولا اليهودي، والمجوسي؛ أبى الله أن يجعل من آمن بالله ورسوله، واليوم الآخر، وصام، وصلى، وحج، وزكى ـ وإن ارتكب العظائم، وضل، وابتدع ـ كمن عاند الرسول، وعبد الوثن، ونبذ الشرائع، وكفر، ولكن نبرأ إلى الله من البدع وأهلها".اهـ (٢٠٢/١٠).

قال المحقق في الحاشية: هذا كلام صادر عن إنصاف وتعقل وعلم، فرحم الله المؤلف رحمة واسعة، فإنه يتوخى دائما جانب الإنصاف في التراجم، وقلما تجد من يقاربه في ذلك.اهـ

ولا غرو أن يغتبط المحقق بهذا الكلام إذ هو موافق لهواه في التلطف مع أسلافه من الجهمية والدفاع عنهم والاعتذار لهم.

أما قوله: عن بدعة المريسي (وهي التجهم) ليست مثل كفر اليهود فصواب, بل هي أشد كفراً وقوله أفحش وأقبح من قولهم!

قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: «إنا نستجيز أن نحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستجيز أن نحكي كلام الجهمية».

[رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة ١١١/١ والدارمي في الرد على الجهمية ص٢٩ وغيرهما]

قال الدارمي رحمه الله عقبه: وصدق ابن المبارك، إن من كلامهم في تعطيل صفات الله تعالى ما هو أوحش من كلام اليهود والنصارى.

وقال سعيد بن عامر رحمه الله: «الجهمية أشر قولا من اليهود والنصارى، قد اجتمعت اليهود والنصارى، وأهل الأديان أن الله تبارك وتعالى على العرش،

وقالوا هم: ليس على العرش شيء».
[خلق أفعال العباد للبخاري ١٧/٢ والسنة لعبد الله (وليس في المطبوع منه) والرد على الجهمية لابن أبي حاتم كما في درء التعارض ٢٦١/٦]

وقال علي بن عاصم رحمه الله: «إن الذين قالوا إن لله ولدا أكفر من الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ... ».
[الإبانة لابن بطة ١٠٦/٢ وخلق أفعال العباد ١٩/٢ وغيرهما]

وقال البخاري رحمه الله : «نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رأيت أضل في كفرهم منهم، وإني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم».
[خلق أفعال العباد ٢٤/٢]

وقال البخاري رحمه الله: «ما أبالي صليت خلف الجهمي الرافضي أم صليت خلف اليهود والنصارى، ولا يسلم عليهم، ولا يعادون، ولا يناكحون، ولا يشهدون، ولا تؤكل ذبائحهم».
[المصدر السابق ٣٣/٢]

وقال أبو عبيد رحمه الله: «ومن قال هذا (أي التأويل والتعطيل) فليس شيء من الكفر إلا وهو دونه، ومن قال هذا فقد قال على الله ما لم يقله اليهود والنصارى ومذهبه التعطيل للخالق».
[المصدر السابق ٣٤/٢]

وقال الدارمي رحمه الله في النقض ٢٩٩: (فافهم أيها المريسي أنك تأولت

في يدي الله، أفحش مما تأولت اليهود ..).
وقال ص٧٢٤: (لقد سببتم الله بأقبح ما سبه اليهود).

وأما تكفير المريسي فقد أجمع عليه السلف.
انظر السنة لعبد الله بن أحمد (باب: ما حفظت في جهم وبشر المريسي) ١٦٧/١, والسنة للخلال (باب: ذكر بشر المريسي) ٩٩/٥, وأسماء من حكم عليه بذلك عند اللالكائي ٤٢٥/٣, وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٥١٦/٦١/٧.

٤ ـ قوله بزيارة القبور والتبرك بها وأن الدعاء عندها مستجاب!
أـ قال في ترجمة أبي بكر أحمد بن لال: "والدعاء عند قبره مستجاب". اهـ (السير ٧٦/١٧).

ب ـ وقال في ترجمة ابن زيرك: "وقبره يزار، ويتبرك به".اهـ (السير ٤٣٤/١٨).

٥ ـ تعقبه لكبار أئمة السلف وأهل السنة فيما اتفقوا على القول به والإنكار على من خالفهم فيها ومن ذلك:
قال: "لا يعجبني قوله استقر؛ بل أقول كما قال مالك الإمام: الاستواء معلوم".اهـ (العلو ص٢٦٢).

تفسير الاستواء بالاستقرار تفسير صحيح جاء عن غير واحد من أهل العلم من السلف والخلف وإليك ذكرهم:
١ ـ ابن عباس رضي الله عنهما (٨٤هـ) [الأسماء والصفات للبيهقي ٨٧٣]
٢ ـ مجاهد (١٠٣هـ) [مختصر الصواعق ١٤٣/٢]

٣ــ الكلبي [تفسير البغوي ١٦٥/٢ ونقله في العلو ص٢٦١]

٤ ــ مقاتل [تفسير البغوي ١٦٥/٢ ونقله في العلو ص٢٦١]

٥ــ عبد الله بن المبارك (١٨١هـ) [مجموع الفتاوى ٥٩١/٥ وقال: ومن تابعه من أهل العلم وهم كثير]

٦ ــ ابن قتيبة (٢٧٦هـ) [تأويل مختلف الحديث ص١٧١]

٧ ــ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) [التمهيد ١٢٩/٧]

٨ــ أبو أحمد القصاب الكرجي في عقيدته التي كتبها للقادر بالله وجمع الناس عليها وذلك في صدر المائة الخامسة وأمر باستتابة من خرج عنها من معتزلي ورافضي وخارجي ومما قال فيها: .. خلق العرش لا لحاجة إليه فاستوى عليه استواء استقرار كيف شاء وأراد لا استقرار راحة كما يستريح الخلق.اهـ [العلو للذهبي ١٣٠٣/٢]

٩ ــ أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي الشافعي (٥٣٢هـ) قال في كتابه "الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول":

وإذا تقرر أن تأويل الصحابة مقبول فتأويل ابن عباس أولى بالاتباع والقبول فإنه البحر العباب وبالتأويل أعلم الأصحاب فإذا صح عنه تأويل الاستواء بالاستقرار وضعنا له الحد بالإيمان والتصديقٍ وعرفنا منٍ الاستقرار ما عرفناه من الاستواء وقلنا إنه ليس باستقرار يتعقب تعباً واضطراباً بل هو كيف شاء وكما يشاء والكيف فيه مجهول والإيمان به واجب كما نقول في الاستواء سواء.اهـ [بيان تلبيس الجهمية ٤٠٣/٧]

١٠ ــ ابن تيمية (٧٢٨هـ) [الفتاوى ٥١٩/٥ وبيان تلبيس الجهمية ١٠٤/٦ و٣٠٤/٨]

١١ ــ ابن القيم (٧٥١هـ) :

وقد جمع في النونية ٣٦١/٢ هذه المعاني فقال:

فلهم عبارات عليها أربع ... قد حصلت للفارس الطعان

وهي استقر وقد علا وكذلك ار ... تقع الذي ما فيه من نكران
وكذاك قد صعد الذي هو أربع ... وأبو عبيدة صاحب الشيباني
يختار هذا القول في تفسيره ... أدرى من الجهمي بالقرآن

ـ وقال في مختصر الصواعق ١/٣٨٠: أن استواء الشيء على غيره يتضمن استقراره وثباته وتمكنه عليه كما قال تعالى في السفينة: {واستوت على الجودي} [هود: ٤٤] أي رست عليه واستقرت على ظهره.اهـ

١٢ ـ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (١٢٨٥هـ) حيث قال كما في الدرر السنية ٣/٢١٥:

إن معنى استوى: استقر، وارتفع، وعلا، وكلها بمعنى واحد؛ لا ينكر هذا إلا جهمي زنديق، يحكم على الله وعلى أسمائه وصفاته بالتعطيل، قاتلهم الله أنى يؤفكون.اهـ

وصدق الشيخ رحمه الله فليس للذهبي سلف في إنكاره هذه اللفظة إلا المعطلة:

انظر شرح ابن بطال ١٠/٤٤٧ والمفهم للقرطبي ١/٤٣٦ والفتح لابن حجر ٧/١٥٦ و١٣/٤١٦ وشرح العيني ٢٥/١١١.

[وهذه النقول والإحالات جميعها مستفادة من مقدمة التحقيق لكتاب إثبات الحد للدشتي ت.عادل حمدان]

٦ ـ لينه مع أهل البدع في تراجمه لهم, ومن ذلك:

أ) نقل عن سبط ابن الجوزي في كتاب رياض الأفهام؛ سب الغزالي لعمر رضي الله عنه؛ في كتابه (سر العالمين وكشف ما في الدارين) حيث قال في حديث (من كنت مولاه، فعلي مولاه): إن عمر قال لعلي: بخ بخ؛ أصبحت مولى

كلِ مؤمن ومؤمنة. قال الغزالي: وهذا تسليم ورضى؛ ثم بعد هذا غلب عليه الهوى حباً للرياسة، وعقد البنود، وأمر الخلافة ونهيها؛ فحملهم على الخلاف، فنبذوه وراء ظهورهم، واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون. ثم قال – أي الذهبي ـ: "وما أدري ما عذره في هذا؟ والظاهر أنه رجع عنه، وتبع الحق؛ فإن الرجل من بحور العلم!".اهـ (السير ٣٢٨/١٩).

ب) وقال في ترجمة يزيد البسطامي: "سلطان العارفين".اهـ (السير ٨٦/١٢).

وقال: "وجاء عنه ـ يقصد البسطامي ـ أشياء مشكلة لا مساغ لها؛ الشأن في ثبوتها عنه، أو أنه قالها في حال الدهشة والسكر، والغيبة والمحو؛ فيطوى، ولا يحتج بها؛ إذ ظاهرها إلحاد؛ مثل: سبحاني. وما في الجبة إلا الله. ما النار؛ لأستندن إليها غداً، وأقول: اجعلني فداء لأهلها، وإلا بلعتها. ما الجنة؟ لعبة صبيان، ومراد أهل الدنيا. ما المحدثون؟ إن خاطبهم رجل عن رجل؛ فقد خاطبنا القلب عن الرب. وقال في اليهود: ما هؤلاء؟ هبهم لي؛ أي شيء هؤلاء حتى تعذبهم؟".اهـ (السير ٨٨/١٣).

ج) ومن لينه مع أهل البدع من المعطلة بل ودفاعه عنهم واعتذاره لهم وتحامله على أهل السنة قوله في الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه: "وأسوأ شيء قاله: أنه ضلل العلماء الحاضرين، وأنه على الحق، فقال كلمة فيها شر وفساد وإثارة للبلاء؛ رحم الله الجميع وغفر لهم؛ فما قصدهم إلا تعظيم الباري عز وجل من الطرفين، ولكن الأكمل في التعظيم والتنزيه؛ الوقوف مع ألفاظ الكتاب والسنة، وهذا هو مذهب السلف؛ رضي الله عنهم".اهـ (السير ٤٦٤/٢١).

٧ـ تهوينه من شأن الإرجاء والمرجئة:

وقال: "وقد كان على الإرجاء عدد كثير من علماء الأمة، فهلا عد مذهباً! وهو قولهم: أنا مؤمن حقا عند الله الساعة، مع اعترافهم بأنهم لا يدرون بما يموت عليه المسلم من كفر أو إيمان، وهذه قولة خفيفة".اهـ (السير ٤٣٦/٩).

٨ـ لبسه خرقة التصوف البدعية:

وقال ترجمة السهروردي: "وكان تام المروءة؛ كبير النفس؛ ليس للمال عنده قدر؛ لقد حصل له ألوف كثيرة فلم يدخر شيئاً، ومات ولم يخلف كفناً، وكان مليح الخلق والخلق؛ متواضعا؛ كامل الأوصاف الجميلة؛ قرأت عليه كثيراً وصحبته مدة،وكان صدوقاً، نبيلاً؛ صنف في التصوف كتاباً شرح فيه أحوال القوم، وحدث به مراراً .. ألبسني خرق التصوف؛ شيخنا المحدث الزاهد ضياء الدين عيسى بن يحيى الأنصاري بالقاهرة، وقال: ألبسنيها الشيخ شهاب الدين السهروردي بمكة عن عمه أبي النجيب".اهـ (السير ٣٧٦/٢٢ـ٣٧٧).

وقال في تاريخ الإسلام ٨٤٣/١٥ عن شيخه عيسى بن يحيى: وكان مليح القراءة للحديث، حسن المعرفة، كبير الحرمة، ألبسني الخرقة وذكر لي أنّه لبسها بمكة من الشَّيْخ شهاب الدِّين السُّهْرَوَرْديّ، وأنشدني فِي ذَلِكَ أبياتًا حسنة.

[وينظر في حكم لبسها وإلباسها مجموع الفتاوى ٨٥/١١ و٥١٠/١١ ومجموعة الرسائل والمسائل ١٤٧/١ ومنهاج السنة ٤٧/٨]

وختاماً ينبغي أن أنوه أن كل ما في هذا المقال من نقول استفدتها من غير واحد من الإخوة فجزاهم الله خيراً وليس لي إلا أن جمعتها في موضع واحد رجاء أن ينتفع بها من يقرؤها"

وقال الأخ مأمون أيضاً:"بعض مخالفات الذهبي في كتابه السير وغيره من

كتبه

للذهبي في سيره وغيرها من كتبه كثير من المخالفات قد نبه عليها العلماء ومن أعظمها:

١ ـ القول بجواز التبرك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وشد الرحل إليه.

قال في السير ٤/٤٨٤: (من زاره ـ صلوات الله عليه ـ وأساء أدب الزيارة، أو سجد للقبر، أو فعل ما لا يشرع، فهذا فعل حسناً وسيئاً، فيعلم برفق، والله غفور رحيم.

فوالله ما يحصل الانزعاج لمسلم، والصياح وتقبيل الجدران، وكثرة البكاء، إلا وهو محب لله ولرسوله، فحبه المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار، فزيارة قبره من أفضل القرب، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء، لئن سلمنا أنه غير مأذون فيه لعموم قوله ـ صلوات الله عليه ـ: "لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد".

فشد الرحال إلى نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ مستلزم لشد الرحل إلى مسجده، وذلك مشروع بلا نزاع، إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده).

وقال في معجم شيوخه ١/٧٣: (سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله، فلم ير بذلك بأسا! ... فإن قيل: فهلا فعل ذلك الصحابة؟ قيل: لأنهم عاينوه حيا وتملوا به وقبلوا يده وكادوا يقتتلون على وضوئه واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلك بها وجهه، ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل ... وهذه الأمور لا يحركها من المسلم إلا فرط حبه للنبي صلى الله عليه وسلم ... ألا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: «لا» فلو أذن لهم لسجدوا له

سجود إجلال وتوقير، لا سجود عبادة .. وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلا، بل يكون عاصيا فليعرف أن هذا منهي عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر).

قلت: ما نقله عن الإمام أحمد من جواز مس وتقبيل قبر النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح عنه وقد توارد على مثل هذا النقل غير واحد ممن يجيز شد الرحال إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بالقبور وأهل العلم يردون هذا النقل ويضعفونه.

ومن ذلك قال الشيخ سليمان بن حمدان رحمه الله في تعقبه على ابن حجر العسقلاني في نقله عن الإمام أحمد جواز تقبيل المنبر والقبر فقال:

(أما ما نقله عن الإمام أحمد رحمه الله من أنه لم ير باساً بتقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبره فهذا لا صحة له بل هذا مما يقطع بكذبه لأنه رحمه الله كان شديد التحري في الاتباع والبعد عن الابتداع ولكن لجلالته وإمامته في الدين وكونه مرضيٍ عند الموافق والمخالف وحجة فيما يفعله لسعة اطلاعه واتباعه للسنن وكثيراً ما يروج بعض المبتدعين بدعهم بنسبتها إليه أو لغيره من الأئمة المقتدى بهم).

قلت: وفي كلام الذهبي هذا كثير من المخالفات لعقيدة أهل السنة والجماعة وهذه من المسائل التي نص الذهبي على أنه يخالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية! فقال في ترجمته لابن تيمية: (مع أني مخالف له في مسائل أصلية وفرعية!) فهذه بعض مسائل الأصول التي خالفه فيها وكذلك ما سيأتي.

قال ابن تيمية في جامع المسائل (المجموعة الثالثة/ ص٤٥) :

(وكذلك التمسح بالقبور ـ كاستلامها باليد وتقبيلها بالفم ـ منهي عنه

باتفاق المسلمين، حتى إنهم قالوا فيمن زار قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إنه لا يستلمه بيده ولا يقبله بفمه).

وانظر مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٧.

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم ٢٧٠/٢: (ولم يرخصوا في التمسح بقبره).

٢ ـ قول الذهبي: إن الدعاء عند قبور الأولياء والصالحين مستجاب!

ـ فقال في السير ٣٤٣/٩ معلقاً على قول بعضهم: (قبر معروف [يعني الكرخي] الترياق المجرب). قال: (يريد إجابة دعاء المضطر عنده لأن البقاع المباركة يستجاب عندها الدعاء ..).

ـ وقال في ترجمة نفيسة بنت الحسن ١٠٧/١٠: (والدعاء مستجاب عند قبرها بل وعند قبور الأنبياء والصالحين وفي المساجد وعرفة ومزدلفة وفي السفر المباح وفي الصلاة ..). إلخ.

ـ وقال في ٧٧/١٧: (والدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والأولياء وفي سائر البقاع ..).

ـ وفي ترجمة ابن فورك الأشعري ٢١٥/١٧ قال: (قال عبد الغافر في "سياق التاريخ": الأستاذ أبو بكر قبره بالحيرة يستسقى به).

قلت: هذا من الشرك ولم يتعقبه بشيء!

٣ ـ تعقبه لكبار أئمة السلف وأهل السنة فيما اتفقوا على القول به والإنكار على من خالفهم فيها ومن أمثلة ذلك:

أ) إنكاره عليهم زيادة لفظة (بذاته) في النزول والمجيء وغيرها.

قال ٣٣١/٢٠: (وكذا قوله: {وجاء ربك} [الفجر: ٢٢] ، ونحوه، فنقول:

جاء، وينزل وننهى عن القول: ينزل بذاته، كما لا نقول: ينزل بعلمه، بل نسكت، ولا نتفاصح على الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعبارات مبتدعة).

وقد تقدم (ص١٢١) كلام الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله في هذه المسألة.

ب) إنكاره على أئمة أهل السنة إثباتهم الحد لله تعالى واعتبار ذلك من فضول الكلام المنهي عنه وأن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

فقال ٨٦/٢٠: (الصواب الكف عن إطلاق ذلك إذ لم يأت فيه نص ولو فرضنا أن المعنى صحيح ..). وانظر ٨٧/١٦.

قلت بل الصواب فيه مع أئمة أهل السنة وقد ذكرتهم بأسمائهم (ص١٢٢,١٢١).

٤ ـ لينه مع أهل البدع في تراجمه لهم. ومن ذلك:

أ) قال ٣٠١/٨ في ترجمة عبد الوارث بن سعيد: (وكان عالماً مجوداً من فصحاء أهل زمانه ومن أهل الدين والورع إلا أنه قدري مبتدع!)

ب) في ترجمة عمرو بن عبيد القدري الذي لعنه الإمام مالك رحمه الله وكفره الإمام أحمد رحمه الله وغيره من أئمة السنة قال ١٠٤/٦: (الزاهد العابد القدري).

جـ) وقال في ٥٧٦/١٥: ابن أبي دارم الإمام الحافظ الفاضل التميمي الكوفي الشيعي! ... كان موصوفاً بالحفظ والمعرفة إلا أنه يترفض قد ألف في الحط على بعض الصحابة! وهو مع ذلك ليس بثقة في النقل!)

قلت: ومع ذلك وصفه بالإمامة والفضل والمعرفة!

د) قال في ٥٨٨/١٧ في ترجمة علي بن حسين بن موسى: (العلامة الشريف المرتضى نقيب العلوية ... وكان من الأذكياء الأولياء المتبحرين في الكلام والاعتزال والأدب والشعر لكنه إمامي جلد ـ نسأل الله العفو).

قلت: ومع ذلك وصفه بأنه من الأولياء الأذكياء.

ه) وقال في ١٦٠/٢١ وهو يتكلم عن عن صاحب الطريقة الرفاعية: (الرفاعي الإمام القدوة العابد الزاهد شيخ العارفين!!)

و) وقال في ٥٣٩/١٩: (ابن تومرت الشيخ الإمام الفقيه الأصولي الزاهد، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت البربري، المصمودي ، الهرغي، الخارج بالمغرب، المدعي أنه علوي حسني، وأنه الإمام المعصوم المهدي ... ذا هيبة ووقار، وجلالة ومعاملة وتأله، انتفع به خلق، واهتدوا في الجملة، وملكوا المدائن، وقهروا الملوك ..).

قلت: أطال في ترجمته وذكر فيها كثيراً من مخازيه التي تتنافى أن يصفه معها بأنه: (الشيخ) (الإمام) (الزاهد) (ذا هيبة وتأله انتفع به خلق)! إلى آخر تلك المدائح.

ثم قارن بين هذه الترجمة وبين ترجمة ابن القيم لهذا الرجل حتى ترى الفارق.

قال ابن القيم رحمه الله في المنار المنيف ص١٥٣:

(أما مهدي المغاربة محمد بن تومرت فإنه رجل كذاب ظالم متغلب بالباطل ملك بالظلم والتغلب والتحيل فقتل النفوس وأباح حريم المسلمين وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم وكان شرا على الملة من الحجاج بن يوسف بكثير.

وكان يودع بطن الأرض في القبور جماعة من أصحابه أحياء يأمرهم أن

يقولوا للناس إنه المهدي الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم يردم عليهم ليلاً لئلا يكذبوه بعد ذلك وسمي أصحابه الجهمية الموحدين نفاة صفات الرب وكلامه وعلوه على خلقه واستوائه على عرشه ورؤية المؤمنين له بالأبصار يوم القيامة واستباح قتل من خالفهم من أهل العلم والإيمان وتسمى بالمهدي المعصوم).

ز) وقال في ٣٢٢/١٩: (الغزالي الشيخ الإمام البحر حجة الإسلام أعجوبة الزمان ..) ثم قال بعد هذا الثناء العاطر: (... لم يكن له علم بالآثار ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل! وحبب إليه إدمان النظر في كتاب: "رسائل إخوان الصفا"! وهو داء عضال وجرب مرد وسم قتال ولولا أن أبا حامد من كبار الأذكياء وخيار المخلصين لتلف!!).

ثم سرد كثيراً من أقواله الكفرية التي أخذت عليه ثم قال الذهبي: (الغزالي إمام كبير وما من شرط العالم أنه لا يخطئ)!

قلت: وهل من شرط العالم أن لا يكفر ولا يبتدع ولو وقع في الكفر والبدعة فمن أين له هذه العصمة؟ وانظر إلى موقف السلف من أئمة أهل البدع الذين كفروهم وبدعوهم تجد كثيراً منهم قد كانوا من أهل العلم ولكنهم لما خالفوا السنة والاعتقاد سقطوا ولم يبالوا بهم.

والأعجب من هذا كله: أن يعده من المجددين للدين في القرن الخامس الهجري! كما في السير ٢٠٣/١٤ فهل يكون من المجددين مع قوله فيه: (لم يكن له علم بالآثار ولا خبرة بالسنن النبوية وحبب إليه إدمان النظر في كتاب: "رسائل إخوان الصفا" .. إلخ).

قلت: قد كان ابن تيمية يعد الغزالي في كثير من كتبه جاهلاً بآثار السلف

ليس له معرفة ولا تمييز بين الحديث الصحيح من الحديث الواهي المكذوب وكتب الغزالي أصدق شاهد على ذلك فإن فيها العجائب وهو يعد في علم حديث النبي صلى الله عليه وسلم من العوام.

انظر "مجموع الفتاوى" ٧١/٤ وانظر في هذا الكتاب (ص١٧٦ و٢٤٥ و٢٩٨).

وقد تعقب الشيخ سليمان بن حمدان السيوطي في جعله للغزالي مجدداً فقال: (وقد خلط السيوطي في نظمه على عادته في التخليط في كلامه فإن بعض من ذكرهم قد أحدثوا في الدين أصولاً مبتدعة تنافي الدين فضلاً عن أن يكونوا مجددين .. فالغزالي خاض مع الفلاسفة وألف كتابه: "تهافت الفلاسفة" في الرد عليهم ولكنه وقع فيما وقعوا فيه فلا للإسلام نصر ولا لأعدائه كسر). [ملاحظاتي حال مطالعاتي ص٤٦].

وقال الذهبي عن "الإحياء": (أما الإحياء ففيه من الأحاديث الباطلة جملة وفيه خير كثير لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائق الحكماء ومنحرفي الصوفية نسأل الله علماً نافعاً).

قلت: قارن بين قوله: (فيه خير كثير) وبين قول الطرطوشي: (شحن أبو حامد الإحياء بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم كتاباً على بسيط الأرض أكثر كذباً منه ثم شبكه بمذاهب الفلاسفة ومعاني "رسائل إخوان الصفا" وهم قوم يرون النبوة مكتسبة وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق ...).

ثم ذهب الطرطوشي إلى القول بإحراق كتاب "الإحياء" حتى لا يتأثر أحد بسمومه ولا يعتقد أحد صحة ما فيه من الضلال. انظر السير ٣٣٤/١٩.

وقال عياض: (.. ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب وفتوى الفقهاء بإحراقها

والبعد عنها فامتثل ذلك ..). السير ٣٢٧/١٩.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن فيمن قرأ على الناس كتاب "الإحياء":

(.. وأسمعتهم ما في "الإحياء" من التحريفات الجائرة والتأويلات الضالة الخاسرة والشقاشق التي اشتملت على الداء الدفين والفلسفة في أصل الدين .. وقد سلك في الإحياء طريق الفلاسفة والمتكلمين في كثير من مباحث الإلهيات وأصول الدين وكسا الفلسفة لحاء الشريعة .. بل أفتى بتحريقها علماء المغرب ممن عرف بالسنة وسماها كثير منهم: إماتة علوم الدين ..). إلخ.

حـ) وقال ٤٢٦/١٥: (الكرخي الشيخ الإمام الزاهد مفتي العراق شيخ الحنفية! وكان من العلماء العباد .. ووقع في النفوس ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي! وكان رأساً في الاعتزال الله يسامحه!).

ط) وقال في ١٥١/٢٠: (الزمخشري العلامة كبير المعتزلة .. وكان داعية إلى الاعتزال الله يسامحه).

قلت: كذا وصفه بالعلامة ثم دعا الله بأن يسامحه على اعتزاله وتعديه على الله تعالى بإنكار صفاته والقول بخلق القرآن وغيرها من ضلالاته.

ثم قارن بين هذا الدعاء وبين قوله في أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه:

قال: في ١٣٣/٣: (غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً منه بكثير وأفضل وأصلح فهذا الرجل ساد وساس العالم بكمال عقله .. وله هنات وأمور والله الموعد)!

وليته تلطف مع هذا الصحابي الجليل وقال: (الله يسامحه) كما قال في الزمخشري إمام المعتزلة!

ي) وقال ١٧٦/١٨ : (ثابت بن أسلم العلامة أبو الحسن الحلبي فقيه الشيعة ... فرحم الله هذا المبتدع! الذي ذب عن الملة والأمر لله).

قال ابن تيمية في "المنهاج" ٩٣/٢ : (وهذه كتب المسلمين التي ذكر فيها زهاد الأمة ليس فيهم رافضي وهؤلاء المعروفون في الأمة بقول الحق وأنه لا تأخذهم في الله لومة لائم ليس فيهم رافضي كيف والرافضي من جنس المنافقين مذهبه التقية).

قلت: ولم يرض السبكي الأشعري هذا المنهج من شيخه الذهبي في جمعه بين من رماهم بالبدعة بأنه صاحب دين وورع! كما في ترجمة ابن فورك الأشعري في "طبقات الشافعية" ١٣٣/٤ فقد قال: (قال شيخنا الذهبي: كان ابن فورك رجلاً صالحا. ثم قال: وكان مع دينه صاحب فلتة وبدعة.

قال السبكي: وأما قول الذهبي: (إنه مع دينه صاحب فلتة وبدعة) فكلام متهافت فإنه يشهد بالصلاح والدين لمن يُقضى عليه بالبدعة! ثم ليت شعري ما الذي يعني بالفلتة؟ إن كانت قيامه في الحق كما نعتقد نحن فيه فتلك من الدين وإن كانت في الباطل فهي تنافي الدين).

قلت: ومع مدحه لأئمة أهل البدع كان يغمز أئمة أهل السنة في شدتهم لمن وقع ببدعة.

ففي ترجمة علي بن الجعد ٤٦٥/١٠: (قال العقيلي: قلت لعبد الله بن أحمد: لِمَ لَمْ تكتب عن علي بن الجعد؟ قال: نهاني أبي أن أذهب إليه وكان يبلغه عنه أنه يتناول الصحابة.

وقال فيه مسلم: هو ثقة لكنه جهمي.

وقلت: ولهذا منع أحمد بن حنبل ولديه من السماع منه.

وقد كان طائفة من المحدثين يتنطعون في من له هفوة صغيرة تخالف السنة وإلا فعلي إمام كبير حجة).

قلت: فهل من وصف بالجهمية أو بالطعن في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال فيه: (له هفوة صغيرة)؟! بل ويوصف من حذر من الأخذ عنه بأنه متنطع!

قلت: ولم يقتصر الأمر على الثناء على أئمة أهل البدع والدعاة منهم بل تعدى إلى الثناء على أهل الغناء والرقص.

ك) فقال ١٠/١٨٧ في ترجمة علية بنت المهدي وأخت الرشيد .. العباسية أديبة شاعرة عارفة بالغناء والموسيقى! رخيمة الصوت! ذات عفة! وتقوى! ومناقب).

قلت: كيف تجتمع التقوى والعفة مع الغناء والموسيقى؟!

٥ـ التوسع في اعتبار كثير من طعون أهل السنة في مخالفيهم في الاعتقاد أنه من باب الطعن في الأقران الذي يطوى ولا يقرأ.

ومن أمثلة ذلك:

ـ طعن الإمام أحمد في هشام بن عمار لما تكلم في مسألة اللفظ وقال: (لفظ جبريل ومحمد بالقرآن مخلوق). فقال أحمد: (أعرفه طياشاً قاتله الله .. وقال: هذا قد تجهم).

وأنكر عليه الإمام أحمد رحمه الله قوله كذلك: (الحمد لله الذي تجلى لخلقه بخلقه). فقال: هذا جهمي, الله تجلى للجبال وهو يقول تجلى لخلقه بخلقه! إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة).

فقال الذهبي في الميزان ٣٠٤/٤ معلقاً على ما وقع بين الإمام أحمد وهشام بن عمار: (وما زال العلماء الأقران يتكلم بعضهم في بعض بحسب اجتهادهم وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ـ ومن ذلك قوله كذلك ٤٦٢/١٧: (وقد كان أبو عبد الله بن منده يقذع في المقال في أبي نعيم لمكان الاعتقاد المتنازع فيه بين الحنابلة وأصحاب ابي الحسن [يعني الأشعري] ونال أبو نعيم أيضاً من أبي عبد الله في تاريخه وقد عرف وهن كلام الأقران المتنافسين بعضهم في بعض).

وعلى ذلك سار في كثير من تراجم أهل البدع الذين تكلم فيهم أهل السنة من أجل بدعهم الاعتقادية فاعتبره من كلام الأقران الذي يطوى ولا يقرأ!

٦ـ تهوينه من شأن الإرجاء والمرجئة واعتبار الخلاف بينهم وبين أهل السنة خلافاً لفظياً فقط!

فقال ٢٣٣/٥: (إرجاء الفقهاء وهو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان ويقولون الإيمان الإقرار باللسان ويقين في القلب والنزاع على هذا لفظي إن شاء الله).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على "شرح الطحاوية": (وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً بل هو لفظي ومعنوي ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة والله المستعان).

ومن تهوينه كذلك من بدعة الإرجاء والمرجئة: مطالبته بترك التحامل على

المرجئة وترك تبديعهم والتحذير منهم لأن بعض من انتسب إلى العلم كان منهم فهو يقول معلقاً على قول السليماني: (كان من المرجئة: مسعر وحماد بن أبي سليمان والنعمان وعمرو بن مرة وعبد العزيز بن أبي رواد وأبو معاوية وعمرو بن ذر .. وسرد جماعة).

قال الذهبي في الميزان ٩٩/٤: ولا عبرة بقول السليماني ... ثم ذكره وقال: (الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله)!

قلت: كيف وقد أجمع السلف على ذم الإرجاء والمرجئة وحذروا منهم ومن مجالستهم واعتبروا الإرجاء بدعة من أصول البدع والتي هي: (الإرجاء والخروج والقدر والشيعة).

قال الآجري في "الشريعة" ٦٧٦/٢: (باب في المرجئة وسوء مذاهبهم عند العلماء).

وذكر فيه إجماع السلف على ذمهم ومن ذلك قول الزهري: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من هذه يعني: الإرجاء.

وقول النخعي: المرجئة أخوف عندي على الإسلام من عدتهم من الأزارقة يعني: الخوارج.

وقد عقد أئمة أهل السنة في مصنفاتهم في الاعتقاد الأبواب الكثيرة في ذم الإرجاء والتحذير منه ومن أئمتهم.

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ٥٠٧/٧ وهو يتكلم عن أئمة المرجئة: (السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم).

قلت: هذه التنبيهات على بعض ما في "سير أعلام النبلاء"! وغيرها من مصنفات الذهبي من الأخطاء التي نبه عليها أهل العلم ومن هذه الأخطاء وغيرها

يتبين سبب قول الشيخ ابن باز رحمه الله لما سئل عنه فقال فيه: (الذهبي ليس من أهل الفقه الذهبي ما هو من أهل البصيرة الذهبي عالم من علماء الوسط يعتني بمصطلح الحديث فقط لا يعتمد به في الشريعة). [شريط "الدمعة البازية" آخر الوجه الثاني].

وهناك الكثير من أقوال الذهبي تحتاج على بسط وتعليق ليس هاهنا مكان بسطها والله أعلم"

أما أنا فلي مع الذهبي صولات وجولات فأهمها ما كتبت في مقالي نقد مجازفات ابن جماعة في التجهم

فبعد ذكري لتجهمات ابن جماعة وطعنه في الأئمة

قلت :" وقد فرح بكتاب ابن جماعة هذا الجهمي المعاصر وهبي سليمان غاوجي الذي يثني على تحقيق السقاف لكتاب العلو للذهبي مع ما فيه من طعن في عبد الله بن سلام والإمام البخاري بل ومتقدمي الأشعرية لإثباتهم العلو

وكتاب ابن جماعة هذا يصدق عليه ما قال أبو حاتم في كتاب يوسف بن خالد السمتي

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣١/٩) :" سمعت أَبِي، وسألته عن يوسف بن خالد السمتي، فقال: أنكرت قول يَحيَى بن مَعين فيه أنه زنديق، حتى حمل إلي كتاب قد وضعه في التجهم بابا بابا ينكر الميزان في القيامة، فعلمت أَن يَحيَى بن مَعين كان لا يتكلم إلا علَى بصيرة وفهم، قلتُ: ما حاله؟ قال: ذاهب الحديث"

ومع حال ابن جماعة هذا قال فيه الذهبي في العبر في خبر من غبر (١/ ٢٩٣) :" ومات قاضي القضاة شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني الحموي، صاحب التصانيف في ليلة العشرين من جمادى الأولى، وله أربع وتسعون سنة وشهر. حدث عن شيخ الشيوخ، وابن عزون، والنجيب، والرضي بن البرهان، والرشيد العطار، وابن أبي اليسر، وعدة. وعني بالرواية، ومهر في التفسير والفقه، وشارك في فنون. وكان ذا دين، وتعبد، ونزاهة، وجمد في القضاء. أضر بأخرة وانقطع للطاعة"

فانظر كيف يصف هذا الجهمي المجازف ب(شيخ الإسلام)

وليست هذه بأول واحدة للذهبي فقد عد أبا حامد الغزالي مجدداً مع ما علم منه من التعطيل والقبورية والجهل بعلم الحديث ، وذكر عنه المناوي في فيض القدير أنه عد الرازي في المجددين والله المستعان

وقد كان السلف يعظمون النكير على من يثني على أهل البدع ويعدون ذلك هدماً للإسلام وخروجاً عن السنة

ومما يؤخذ على الذهبي قوله في ابن خلكان كما في تاريخ الإسلام:"وكان إماماً، فاضلاً، بارعاً، متفنناً، عارفاً بالمذهب، حسن الفتاوى، جيد القريحة، بصيراً بالعربية، علامةً في الأدب والشعر وأيام الناس، كثير الاطلاع، حلو المذاكرة، وافر الحرمة، من سَروات الناس"

وابن خلكان من نظر في تاريخه الذي يثني عليه الذهبي وهو وفيات الأعيان وجد طعناً كثيراً في معاوية بن أبي سفيان حتى اعترف بذلك المحقق إحسان

عباس

ووجد ثناءً ملفتاً على المعتزلة

واتهاماً لجعفر الصادق بأنه كان يعلم الكيمياء (هي آنذاك ضرب من السحر)

ثم ابن خلكان كان متهماً بأمر الصبيان بل له قصائد في ذلك

قال الصفدي في الوافي بالوفيات:"وكان له ميلٌ إلى بعض أولاد الملوك وله فيه الأشعار الرائقة، يقال إنه أول يوم جاء إليه بسط له الطرحة وقال: ما عندي أعز من هذه، طأ عليها، ولما فشا أمرهما وعله به أهله منعوه الركوب فقال:

يا سادتي إني قنعت وحقكم ... في حبكم منكم بأيسر مطلب

إن لم تجودوا بالوصال تعطفاً ... ورأيتم هجري وفرط تجنبي

لا تمنعوا عيني القريحة أن ترى ... يوم الخميس جمالكم في الموكب

لو كنت تعلم يا حبيبي ما الذي ... ألقاه من ألمٍ إذا لم تركب

لرحمتني ورثيت لي من حالةٍ ... لولاك لم يك حملها من مذهبي

قسماً بوجهك وهو بدرٌ طالعٌ ... وبليل طرتك التي كالغيهب

وبقامةٍ لك كالقضيب ركبت في ... أخطارها في الحب أصعب مركب

وبطيب مبسمك الشهي البارد ال ... عذب النمير اللؤلؤي الأشب

لو لم أكن في رتبة أرعى لها ال ... عهد القديم صيانةً للمنصب

لهتكت ستري في هواك ولذ لي ... خلع العذار ولو ألحّ مؤنبي

لكن خشيت بأن تقول عواذلي ... قد جن هذا الشيخ في هذا الصبي

فارحم فديتك حرقةً قد قاربت ... كشف القناع بحق ذياك النبي

لا تفضحن محبك الصبّ الذي ... جرّعته في الحبّ أكدر مشرب"

فانظر يحلف بغير الله ويتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم على محبوبه وهذا مع كونه بدعة فيه استهانة عظيمة بمقام النبي صلى الله عليه وسلم فهل يصلح في هذا أن يقال أنه (كان إماماً، فاضلاً) وهل يصح أن يقال (كان وافر الحرمة) وأي حرمة ترك لنفسه بعد هذه القصيدة ولها نظائر كثيرة ذكرها الصفدي بعدها

بل إن الذهبي تجاوز ذلك إلى مدح علي بن عبد الكافي السبكي القبوري الذي كان يطعن في شيخ الإسلام ويجوز الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم ويتجهم ويكفر أهل السنة القائلين بالإثبات كما يظهر من كتابه السيف الصقيل

قال السبكي الابن في طبقات الشافعية الكبرى (٦٥/٩) :" وأنشدنا لنفسه

وأرسلها معي إلى الوالد رحمه الله وهي فيما أراه آخر شعر قاله لأن ذلك كان في مرض موته قبل موته بيومين أو ثلاثة

تقي الدين يا قاضي الممالك *** ومن نحن العبيد وأنت مالك

بلغت المجد في دين ودنيا *** ونلت من العلوم مدى كمالك

ففي الأحكام أقضانا علي *** وفي الخدام مع أنس بن مالك

وكابن معين في حفظ ونقد *** وفي الفتيا كسفيان ومالك

وفخر الدين في جدل وبحث *** وفي النحو المبرد وابن مالك

وتسكن عند رضوان قريبا ***كما زحزحت عن نيران مالك

تشفع في أناس في فراء *** لتكسوهم ولو من رأس مالك

لتعطي في اليمين كتاب خير *** ولا تعطي كتابك في شمالك

وذكر بعد هذا أبياتا على هذا النمط تتعلق بمدحي لم أذكرها وختمها بقوله

وللذهبي إدلال الموالي *** على المولى كحلمك واحتمالك"

أقول: هذه قصيدة خبيثة وإن قالها الذهبي إذ كيف يشهد لهذا الجهمي القبوري بالجنة ، فلو كان موحداً سنياً لكانت الشهادة له من الضلال المبين فكيف بهذا الجهمي القبوري داعية التجهم والقبورية

وكيف يشبهه بابن معين وسفيان ولا يساوي غبار نعالهم

ثم يتناقض ويشبهه بالرازي ابن الخطيب الذي صنف كتاباً بالسحر والرازي على كفره كان ذكياً وأما السبكي فجمع بين الكفر والبلادة ، واقرأ الصارم المنكي يأتيك الخبر

وتشبيه المرء بالرازي ذم له لا مدحة

ومن أقبح ما تقف عليه من كلام الذهبي قوله في السير (٢٠/ ٤٥):"غُلاَةُ المُعْتَزِلَة، وَغُلاَة الشِّيْعَة، وَغُلاَة الحَنَابِلَة، وَغُلاَة الأَشَاعِرَة، وَغلاة المُرْجِئَة، وَغُلاَة الجَهْمِيَّة، وَغُلاَة الكَرَّامِيَّة قَدْ مَاجت بِهِم الدُّنْيَا، وَكَثُرُوا، وَفِيهِم أَذكيَاءُ وَعُبَّاد وَعُلَمَاء، نَسْأَلُ اللهَ العفوَ وَالمَغْفِرَة لأَهْلِ التَّوحيد، وَنبرَأُ إِلى الله مِنَ الهَوَى وَالبِدَع، وَنُحبُّ السُّنَّةَ وَأَهْلَهَا، وَنُحِبُّ العَالِمَ عَلَى مَا فِيْهِ مِنَ الاتِّبَاع وَالصِّفَاتِ الحمِيدَة، وَلاَ نُحبُّ مَا ابْتدعَ فِيْهِ بتَأْوِيْلٍ سَائِغٍ، وَإِنَّمَا العِبرَةُ بِكَثْرَةِ المَحَاسِنِ"

أقول : غلاة المعتزلة وغلاة الشيعة وغلاة المرجئة وغلاة الجهمية كفار باتفاق ولا يعدون من أهل العلم بل علماء الكلام زنادقة كما قال الإمام أحمد

قال البخاري في الجهمية والرافضة :" نَظَرْتُ فِي كَلاَمِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ ، وَإِنِّي لأَسْتَجْهِلُ مَنْ لاَ يُكَفِّرُهُمْ

إِلاَّ مَنْ لاَ يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ"

فكيف بمن يقول أن فيهم علماءً وعباداً؟!

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١١١٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن ثنا إبراهيم بن بكر ، قال : سمعت أبا عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خواز منداد المصري المالكي في كتاب الإجارات من كتابه في الخلاف قال مالك : « لا تجوز الإجارة في شيء من كتب أهل الأهواء والبدع والتنجيم ، وذكر كتبا ثم قال : وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم ، وتفسخ الإجارة في ذلك ، وكذلك كتب القضاء بالنجوم وعزائم الجن وما أشبه ذلك » وقال في كتاب الشهادات في تأويل قول مالك : لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل الأهواء قال : أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعريا كان أو غير أشعري ولا تقبل له شهادة في الإسلام ويهجر ويؤدب على بدعته ، فإن تمادى عليها استتيب منها « قال أبو عمر : » ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصا في كتاب الله أو صح عن رسول صلى الله عليه وسلم أو أجمعت عليه الأمة وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه.

وقال ابن قدامة في تحريم النظر في كتب الكلام ص٤٢ :" وَقَالَ أَبُو عمر بن عبد الْبر أجمع أهل الْفِقْه والْآثَار من جَمِيع أهل الْأَمْصَار أَن أهل الْكَلَام أهل بدع وزيغ لَا يعدون عِنْد الْجَمِيع فِي طَبَقَات الْعلمَاء وَإِنَّمَا الْعلمَاء أهل الْأَثر والمتفقه فِيهِ"

وقد خرق الذهبي هذا الإجماع في الغلاة من أهل البدع والله المستعان

ونحواً من قول الذهبي هذا في الخطورة قول ابن دقيق العيد في الإحكام (٤٤/٣) :" وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّكْفِيرِ وَسَبَبِه ، حَتَّى صُنِّفَ فِيه مُفْرَدًا ، وَالَّذِي يَرْجِعُ إلَيْه النَّظَرُ في هَذَا : أَنَّ مَآلَ الْمَذْهَبِ : هَلْ هُوَ مَذْهَبٌ أَوْ لَا ؟ فَمَنْ أَكْفَرَ الْمُبْتَدِعَةَ قَالَ : إنَّ مَآلَ الْمَذْهَبِ مَذْهَبٌ فَيَقُولُ : الْمُجَسِّمَةُ كُفَّارٌ ؛ لِأَنَّهُمْ عَبَدُوا جِسْمًا ، وَهُوَ غَيْرُ اللَّه تَعَالَى ، فَهُمْ عَابِدُونَ لِغَيْرِ اللَّه ، وَمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّه كَفَرَ ، وَيَقُولُ : الْمُعْتَزِلَةُ كُفَّارٌ ؛ لِأَنَّهُمْ ـ وَإِنْ اعْتَرَفُوا بِأَحْكَام الصِّفَاتِ ـ فَقَدْ أَنْكَرُوا الصِّفَاتِ وَيَلْزَمُ مِنْ إنْكَارِ الصِّفَاتِ إنْكَارُ أَحْكَامِهَا ، وَمَنْ أَنْكَرَ أَحْكَامَهَا فَهُوَ كَافِرٌ .

وَكَذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ تَنْسِبُ الْكُفْرَ إلَى غَيْرِهَا بِطَرِيقِ الْمَآلِ .

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَة ، إلَّا بِإِنْكَارِ مُتَوَاتِرٍ مِنْ الشَّرِيعَة عَنْ صَاحِبِهَا ، فَإِنَّهُ حِينَئِذ يَكُونُ مُكَذِّبًا لِلشَّرْعِ ، وَلَيْسَ مُخَالَفَةُ الْقَوَاطِعِ مَأْخَذًا لِلتَّكْفِيرِ وَإِنَّمَا مَأْخَذُهُ مُخَالَفَةُ الْقَوَاعِدِ السَّمْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ طَرِيقًا وَدَلَالَةً "

فهو هنا يميل إلى عدم تكفير المعتزلة مخالفاً لإجماع السلف الذي كفروهم كما نقله ابن القيم في الصواعق بل إنهم كفروا من لم يكفرهم

قال عبد الله بن أحمد في السنة ١٩ : حدثني غياث بن جعفر ، قال : سمعت سفيان بن عيينة ، يقول : « القرآن كلام الله عز وجل ، من قال : مخلوق ، فهو كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر »

ونقل حرب في عقيدته الإجماع أن من لم يكفر الجهمية فهو مثلهم وعرف الجهمية بالقائلين بخلق القرآن وهذه مقالة أهل الاعتزال أيضاً

وأفتى عبد الوهاب الوراق بترك الصلاة خلف من لا يكفر الجهمية

وابن دقيق العيد أشعري متعصب نقده شيخ الإسلام في الأصبهانية وهو الآخر مسه طائف من سخاء الذهبي في الألقاب فلقبه ب(شيخ الإسلام)

ومن أسوأ ما تقف عليه للذهبي قوله في السير (١٢/ ١٧٧):"قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بنَ صَالِحٍ عَمَّنْ قَالَ: القُرْآنُ كَلاَمُ اللهِ، وَلاَ يَقُوْلُ: مَخْلُوْق، وَلاَ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ، فَقَالَ:

هَذَا شَاكٌّ، وَالشَّاكُّ كَافِرٌ.

قُلْتُ: بَلْ هَذَا سَاكِتٌ، وَمَنْ سَكَتَ تَوَرُّعاً لاَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ قَوْلٌ، وَمَنْ سَكَتَ شَاكّاً مُزْرِياً عَلَى السَّلَفِ، فَهَذَا مُبْتَدِعٌ"

أقول يرد على كلام الذهبي أن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات والأحمق فقط من يتورع عن القول بأن الله (غير مخلوق)

قال ابن بطة في الإبانة ٢٠٩٩: حدثني أبو يوسف يعقوب بن يوسف قال: حدثنا أبو يحيى الساجي، قال: أخبرني عبد الرحمن بن سميع الهلالي، قال: سمعت عبيد الله بن معاذ، يقول: «لو علم الواقفة أن ربهم غير مخلوق، لما وقفوا»

والذهبي قد خالف إجماع مع الواقفة

قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١٧٢/١) :" شاهين بْن السميذع أَبُو سلمة العبدي نقل عَنْ إمامنا أشياء:

منها ما قرأته بخط أبي حفص البرمكي قال: قرأت عَلَى أبي مردك حدثك عَلِيّ بْن سعيد الخفاف حَدَّثَنَا شاهين بْن السميذع قَالَ: سمعت أبا عَبْد اللَّهِ أحمد بن حنبل يقول الواقفة شر من الجهمية ومن قَالَ: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر قَالَ: وسمعت أبا عَبْد اللَّهِ يقول إِسْحَاق بْن إسرائيل واقفي مشئوم

وسالت أبا عَبْد اللَّهِ عمن يقول أنا أقف فِي القرآن تورعًا قَالَ: ذاك شاك فِي الدين إجماع العلماء والأئمة المتقدمين عَلَى إن القرآن كلام اللَّه غير مخلوق هذا الدين الذي أدركت عليه الشيوخ وأدرك من كان قبلهم عَلَى هذا"

وكلام أحمد هذا فيه رد على الذهبي وتأمل كيف أن الذهبي اكتفى بتبديع الواقفي شاكاً والواجب تكفيره بل إن جماعة من السلف شددوا النكير على من لم يكفره

قال الخطيب فِي تاريخ بغداد (٣٥١/٨): أخبرنا أَبُو بَكْر البرقاني، قَالَ: قرأت عَلَى بشر بن أَحْمَد الإسفراييني، قَالَ لكم أَبُو سُلَيْمَان داود بن الْحُسَيْن البيهقي: بلغني أن الحلواني الْحَسَن بن عَلِيّ، قَالَ: إني لا أكفر من وقف فِي القرآن، فتركوا علمه.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَان: سألت سَلَمَة بن شبيب عَنْ علم الحلواني، قَالَ: يرمى فِي الحش، قَالَ أَبُو سَلَمَة: من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر.

وهذا إسناد صحيح وهذا الذي قاله الحلواني قاله الذهبي أيضاً والله المستعان

وقال الذهبي في السير (١٧/ ٥٨٩) في الشريف المرتضى:"وَكَانَ مِنَ الأَذكيَاء الأَوْلِيَاء، المُتَبَحِّرين فِي الكَلاَم وَالاعتزَالِ، وَالأَدبِ وَالشِّعْرِ، لَكِنَّهُ إِمَامِيٌّ جَلْدٌ - نَسْأَلُ اللهَ الْعَفو -"

فانظر كيف يشهد له بالولاية مع إقراره برافضيته واعتزاله ، وتذكر معي نص البخاري في استجهال من لا يكفرهم فكيف بمن يشهد لهم بالولاية بل لشياطينهم وطواغيتهم بذلك

وقد نص ابن تيمية في منهاج السنة في نص من ألين نصوصه على أن علماء الرافضة منافقون

وقال الذهبي في السير (١٨/ ١٧٦):" ٩٢ - ثَابِتُ بنُ أَسْلَمَ أَبُو الحَسَنِ الحَلَبِيُّ *

العَلاَّمَةُ أَبُو الحَسَنِ الحَلَبِيُّ، فَقِيْهُ الشِّيْعَةِ، وَنَحوِيُّ حَلَب، وَمِنْ كِبَارِ تَلاَمِذَةِ الشَّيْخِ أَبِي الصَّلاَحِ.

تصدَّر للإِفَادَة، وَلَهُ مصنّف فِي كشف عُوَار الإِسْمَاعيليَّة وَبَدْءِ دعوتِهم، وَأَنَّهَا عَلَى المخَارِيْق، فَأَخَذَهُ دَاعِي القَوْم، وَحُمِلَ إِلَى مِصْرَ، فَصَلَبَهُ المُسْتنصر ، فَلاَ

رَضِيَ اللهُ عَمَّنْ قَتله، وَأُحرقت لِذَلِكَ خِزَانَةُ الكُتُب بِحَلَب، وَكَانَ فِيْهَا عَشْرَةُ آلاَف مجلدَة، فَرَحِمَ الله هَذَا المُبْتَدِع الَّذِي ذَبَّ عَنِ المِلَّة، وَالأَمْرُ لله"

فانظر كيف يترحم على عالم من علماء الرافضة

وقال الذهبي في "الميزان" ١ / ١١١ في ترجمة أبي نعيم صاحب "الحلية": وكلام الاقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصرا من الاعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس، اللهم (لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم)

أقول : فانظر كيف أنه لم يستثن حتى الصديقين والشهداء والصحابة الكرام مع ظلم أقرانهم وهذا عجيب ولا ينبغي لأحد أن يدعيه، والذي كان بين ابن مندة وأبي نعيم خلاف في مسألة عقدية وهي مسألة اللفظ وهي مسألة تكلم فيها الكبار وبدعوا المخالفين بل وكفروهم فالخلاف حقيقي وليس مصطنعاً من أجل المنافسة والتحاسد

وطريقة الذهبي كانت محل نقد من الكثيرين فصنف ابن عبد الهادي ما أخذ على تصانيف أبي عبد الله الذهبي (ذكر ذلك ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة)

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٠/ ٢٣):"والذي يظهر أن هذا لا يصح عنه، فإنه كان قائما في إطفاء الضلال والبدع كما قدمنا من قتله للجعد بن درهم وغيره من أهل الالحاد، وقد نسب إليه صاحب العقد أشياء لا تصح، لان صاحب

العقد كان فيه تشيع شنيع ومغالاة في أهل البيت، وربما لا يفهم أحد من كلامه ما فيه من التشيع، وقد اغتر به شيخنا الذهبي فمدحه بالحفظ وغيره"

والواقع أن الذهبي ربما علم برفضه ومدحه بالحفظ وغيره وهذا كثير في كتابه السير والله المستعان

وانتقد السبكي على الذهبي تبديعه لابن فورك ووصفه إياه بالعلم والفضل وأن الأمرين لا يجتمعان وصدق السبكي وهو كذوب

وقال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال معرضاً بالذهبي (٢٥١/٧):"وزعم بعض المصنفين من المتأخرين أن ابن حبان لم يسبق بالتفرقة بينهما، وهما واحد انتهى كلامه. وما أدري من أي أمر به أعجب، أمن قوله: لم يسبق وقد أسلفنا قول جماعة بالتفرقة، أومن قوله هما واحد بالمسترخى.

لو قالها أحمد بن حنبل لاستدل على ذلك ما يوضحه اللهم إلا إن كان نزل نفسه فوق منزلة أحمد فإنا لله وإنا إليه راجعون

هكذا تذهب العلوم إذا ما كان رأس الأقوام ذا دعوا"

فإذا اجتمع عندنا عدم إكفار الذهبي للجهمية والواقفة والمعتزلة ، ووصفه لابن جماعة وابن دقيق بمشيخة الإسلام ، ووصفه للغزالي والرازي بالتجديد ، وقصيدته في امتداح السبكي ، ووصفه للشريف المرتضى بالولاية ولابن خلكان بالإمامة وغيرهم كثير من الأهواء والبدع

ذلك مع ما ثبت عليه من المخالفات في باب توحيد الألوهية بل وفي باب الأسماء والصفات أيضاً

وقوله في شيخ الإسلام (أخالفه في مسائل أصولية وفرعية)، وكلامه في بعض الصحابة كالوليد بن عقبة ، ومعاوية بن أبي سفيان وعيينة بن حصن بل وطلحة بن عبيد الله حيث قال فيه في السير (٣٥/١) :" الَّذي كَانَ مِنْهُ فِي حَقِّ عُثْمَانَ تَمَغْفُلٌ وَتَأْلِيبٌ، فَعَلَهُ بِاجْتِهَاد، ثُمَّ تَغَيَّرَ عِنْدَمَا شَاهَدَ مَصْرَعَ عُثْمَانَ، فَنَدِمَ عَلَى تَرْك نُصْرَته ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وَكَانَ طَلْحَةُ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ عَلِيّاً، أَرْهَقَهُ قَتَلَةُ عُثْمَانَ، وَأَحْضَرُوْهُ حَتَّى بَايَعَ"

مع أمور أخرى ليس هذا محل بسطها كان من المتعين في شأنه إعادة النظر في تلك المكانة العلمية التي يحتلها اليوم ، واقتداء بعض الناس به في إطراء أهل البدع وتسمية ذلك إنصافاً ، وألا ينصح طالب العلم المبتديء أو غير المتمكن بالنظر في سير أعلام النبلاء لكثرة المواطن المشكلة والمنتقدة فيه خصوصاً فيما يتعلق بأمر الصحابة والفتن ، وما يتعلق بالتعامل مع أهل البدع

وما ينبغي أن يوضع في رتبة واحدة مع ابن القيم وشيخ الإسلام وابن عبد الهادي بل لا شك أنهم غير راضين عن ثنائه على الجهمية القبورية الذين آذوهم بالباطل"

وقد تذمر محمد الريمي الملقب بالإمام من ثناء الذهبي وابن حجر على الهادي الجهمي الرافضي الذي سفك دماء أهل السنة ولا زالت قبته في صعدة

وللذهبي أمور كثيرة غير هذه وهو لا يفهم مسألة القرآن كما ينبغي حتى أنه

لا يعرف قول السالمية ولا يستحضره

وله جزء في اتباع السنن فيه أعاجيب في أمور الفرق

فجعل كلام هذا الرجل حاكماً على تصرفات السلف غلط كبير

وأما ابن عبد البر فهذا الرجل مذهبه في التفضيل أنه لا يفضل أحداً من الصحابة على أحد وارتكب لذلك أموراً حتى يثبته كما أنه في الصفات الفعلية على عقيدة الكلابية مع نقله الاتفاق على ترك التأويل!

وتقدم نقد كلامه في أثر مجاهد

وله توسع عجيب غريب في أمر كلام الأقران حتى ظلم أئمة في هذا

وقد قلت في كتابي في أبي حنيفة:" كثيراً ما يعتمد المدافعون عن أبي حنيفة على بعض ما قال ابن عبد البر في كتابه الانتقاء والذي احتفى به عبد الفتاح أبو غدة ، ويهملون ما ذكره من الاتفاق على تبديعه

ومناقشة ابن عبد البر فيما أورد يطول ، وقد تقدم الكلام على نقاط مفصلية في البحث ، ولكن لا بد من الإشارة إلى بعض المواطن

الأول : أن ابن عبد البر شيعي وقد ظهر هذا المسلك في كتبه حتى إنه جازف وادعى أن خبر ابن عمر في المفاضلة بين الصحابة خلاف الإجماع!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣٧٣/٧):"وَهُوَ يَرْوِي فِي الْأَرْبَعِينَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، بَلْ مَوْضُوعَةً عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، كَقَوْلِهِ بِقِتَالِ النَّاكِثِينَ، وَالْقَاسِطِينَ، وَالْمَارِقِينَ لَكِنَّ تَشَيُّعَهُ، وَتَشَيُّعَ أَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ كَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَمْثَالِهِمَا لَا يَبْلُغُ إِلَى تَفْضِيلِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَا يُعْرَفُ فِي عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مَنْ يُفَضِّلُهُ عَلَيْهِمَا"

وقد انتقد ابن الصلاح ابن عبد البر على توسعه في ذكر مثالب الصحابة في كتابه الاستيعاب

قال ابن الصلاح في مقدمته ص٦٤:"هذا علم كبير قد ألف الناس فيه كتبا كثيرة، ومن أجلها وأكثرها فوائد " كتاب الاستيعاب " لأبن عبد البر، لولا ما شانه به من أيراد كثيراً ممل شجر بين الصحابة، وحكاياته عن الإخباريين لا المحدثين. وغالب على الإخباريين والإكثار والتخليط فيما يروونه"

فليته صان لسانه عن الصحابة أو اعتذر لهم كما اعتذر لأبي حنيفة

قال الأخ حمود الكثيري في بحثه في الدفاع عن الوليد بن عقبة بن أبي معيط :" ولا يفوتني أن أعلق على بعض ما ورد في كلام بعض أهل السير في شأن الوليد رضي الله عنه:

قال ابن عبد البر في ترجمة الوليد بن أبي عقبة في استيعابه:

وله أخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سوء حاله وقبح أفعاله، غفر الله لنا وله، فلقد كان من رجال قريش ظرفا وحلما وشجاعة وأدبا، وكان من الشعراء المطبوعين، وكان الأصمعي وأبو عبيدة وابن الكلبي وغيرهم يقولون: كان الوليد بن عقبة فاسقا شريب خمر، وكان شاعرا كريما تجاوز الله عنا وعنه

ثم قال:أخباره في شرب الخمر ومنادمته أبا زبيد الطائي مشهورة كثيرة، يسمج بنا ذكرها هنا

أقول: لو أن ابن عبد البر دقق في هذه الأخبار ومحصها وتفحصها لم يستسهل أن ينطق في حق صحابي من أصحاب رسول الله بمثل هذا الكلام السيء

أعلى أخبار الأصمعي وأبي عبيدة والكلبي نعتمد في الكلام في عدالة رجل مسلم لم يدركوه فكيف إن كان هذا المسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟!

وإن تعجب فاعجب من ابن عبد البرٍ حيث اعتمد على أخبار واهيات في ترجمة الوليد رضي الله عنه وقال كلاماً يضيق الصدر منه ولم يسع حتى في الكشف عن أسانيد هذه الأخبار وليته لم يثقل كتابه بها فهي وإن ثبتت لا حاجة لنا بها، وفي الوقت نفسه يدفع في صدر ما ورد في حق أبي حنيفة كما في "الانتقاء" ويلمح إلى أنه محسود ويذكر ما ثبت عن السلف في الطعن فيه بصيغة التمريض !فتأمل

وقد أحسن الحافظ ابن حجر حين قال في ترجمة الوليد في تهذيبه:

"وقد طول الشيخ (أي ابن الجوزي) ترجمته ولا طائل فيها من كتاب ابن عبد البر ، وفيها خطأ وشناعة، والرجل فقد ثبتت صحبته، وله ذنوب أمرها إلى الله تعالى، والصواب السكوت، والله تعالى أعلم"

وقد انتقد ابن الصلاح كتاب ابن عبد البر "الاستيعاب" بسبب مثل هذه الأمور فقال كما في مقدمته(٣٩٥/١):

معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين:

هذا علم كبير قد ألف الناس فيه كتبا كثيرة ، ومن أجلها وأكثرها فوائد كتاب " الاستيعاب " لابن عبد البر لولا ما شانه به من إيراده كثيرا مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الأخباريين لا المحدثين. وغالب على الأخباريين

الإكثار والتخليط فيما يروونه."اهـ كلامه"

الثاني: أن ابن عبد البر له دفاعات غريبة عن بعض المجروحين

كذكره في جامع بيان العلم وفضله في فصل تحاسد العلماء كلام مالك في ابن سمعان مع أن ابن سمعان متروك اتفاقاً

وقوله في جامع بيان العلم وفضله (٣/ ٤١٢):"وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث الهمداني ، حدثني الحارث وكان أحد الكذابين ولم يبن من الحارث"
والحارث هو الأعور الرافضي الكذاب يدافع عنه ابن عبد البر ويزعم أن الشعبي ظلمه

وقوله في عبد الله بن محمد بن عقيل :"هو أوثق من كل من تكلم فيه انتهى"
وعلق ابن حجر على كلمته هذه بقوله (هذا إفراط)

وممن تكلم في ابن عقيل مالك وسفيان بن عيينة وعدد كبير من الأئمة، فكيف يكون أوثق من كل من تكلم فيه هذه مجازفة

ومثلها قوله أن ابا حنيفة محسود، ويا ليت شعري حسدوه على ماذا وماذا وجدوا عنده مما فقدوا حتى يحسدونه، وأغلظ كلمات قيلت في أبي حنيفة هي التي قالها سفيان ومالك والأوزاعي وحماد بن سلمة وشعبة ومن يتهم هؤلاء بالحسد أحمق يؤذي نفسه بحماقته ، وإذا كان حسدهم يحملهم على كلمات مثل
(كاد الدين كاد الدين)
(ما ولد في الإسلام أشأم منه)

و (لعن الله أبا حنيفة)
فهؤلاء عدالتهم ساقطة! وبلغوا في الفجور مبلغاً عتياً!

ونزه الله أئمة الإسلام عن مثل هذا الاتهام الخطير
ومثله قوله في أبي جعفر الرازي:" عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن"

والرازي ضعفه كثيرون

وابن عبد البر نفسه أثبت على أبي حنيفة رد الأخبار برأيه
قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩/٨):"رد أبو حنيفة هذه الآثار برأيه وقال لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة البسر والتمر والزبيب والتمر وكل ما لو طبخ على الانفراد حل كذلك إذا طبخ مع غيره وهو قول أبي يوسف الآخر"

والآن إلى نقد بعض كلامهم في موضوع الأقران

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧٥):"أَبُو سَلَمَةَ المِنْقَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ العَطَّارُ، قَالَ:

ذُكِرَ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيْرٍ عِنْدَ قَتَادَةَ، فَقَالَ: مَتَى كَانَ العِلْمُ فِي السَّمَّاكِيْنَ؟!

فَذُكِرَ قَتَادَةُ عِنْدَ يَحْيَى، فَقَالَ: لاَ يَزَالُ أَهْلُ البَصْرَةِ بِشَرٍّ مَا كَانَ فِيْهِم قَتَادَةُ

قُلْتُ: كَلاَمُ الأَقْرَانِ يُطْوَى وَلاَ يُرْوَى، فَإِنْ ذُكِرَ، تَأَمَّلَهُ المُحَدِّثُ، فَإِنْ وَجَدَ لَهُ مُتَابعاً، وَإِلاَّ أَعرَضَ عَنْهُ".

أقول: هذه الكلمة من الذهبي أخذها كثيرون مسلمةً ، والواقع أن الأمر خطير فيحيى بن أبي كثير وقتادة من الستة الذين عليهم مدار الإسناد، فالكلام عنهم ينبغي أن يكون بتحفظ:

فأولاً : هل فعلاً صح هذا الكلام؟

وثانياً: هل هو كلام أقران داعيه الحسد والمنافسة، أم له مقدمات شرعية معتبرة؟!

أما عن الصحة فلا يصح!

قال البغوي في الجعديات ٨٨٤ : حدثنا محمد بن هارون الحربي ، نا موسى بن إسماعيل ، نا أبان العطار قال : ذكر يحيى بن أبي كثير عند قتادة ، فقال : «متى كان العلم في السماكين؟»

هذا إسناد ظاهره الصحة غير أن محمد بن هارون الحربي قد خولف في السند.

قال البغوي في الجعديات ٨٨٣: حدثنا أحمد بن منصور نا أبو سلمة قال: نا جبير بن دينار قال: سمعت ابن أبي كثير يقول: لا يزال أهل البصرة بشر ما أبقى الله فيهم قتادة

وكان قتادة يقول : متى كان العلم في السماكين ؟

قال أبو سلمة: يعرض بيحيى بن أبي كثير. يعني كان أهل بيته سماكين.

وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه ١٢٥٧: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ, قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْر بن دينار, يقول: سَمِعْتُ قَتَادَة يَقُولُ: متى كانَ العلمُ فِي السَّمَّاكِين ـ يَعْنِي: يَحْيَى بْن أبي كثير

فالخبر خبر جبير بن دينار وليس خبر أبان العطار.

ومن هو جبير بن دينار؟

الجواب : هو مجهول ليس له إلا هذا الخبر في الكتب!، فمثله لا يعتمد على خبره ولا يبنى عليه تلك القصور والعوالي التي بناها كثيرون في مسألة كلام الأقران.

ثم إن داعي المنافسة يكاد يكون منتفياً بين قتادة ويحيى بن أبي كثير فإن يحيى إمام أهل اليمامة ، وقتادة في البصرة والتباعد القطري مظنة اندفاع الحسد

وهما عالمان ورعان يبعد أن يتكلما بكلام فيه هذه الجفوة بغير مقدمات شرعية.

فإن قلت: إن صح الخبر فما توجيهه؟

فيقال: توجيهه أن قتادة بن دعامة اتهم بالقدر، والذي يبدو أنه قال به ثم نزع عنه، لأن الموجود في تفسيره يدل على إثبات القدر

قال الطبري في تفسيره حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة(الْجَبَّارُ) قال: جَبَرَ خلقه على ما يشاء.

وهذا تفسير يناقض قول القدرية، ولا يعل بأن معمراً ضعيف الرواية عن قتادة فإنه لم يكن يحفظ الأسانيد ، واما كلام قتادة فكأنما كان ينقش في صدره

وقال ابن بطة في الإبانة ١٧٨٠ - حدثنا أبو بكر محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ، قال : حدثنا سعيد بن عامر، عن جويرية بن أسماء ، عن سعيد بن أبي عروبة أن رجلا جاء إلى قتادة ، فقال: يا أبا الخطاب ما تقول في القدر؟ فقال: رأي العرب أعجب إليك أم رأي العجم؟

قال: رأي العرب ، قال : إن العرب لم تزل في جاهليتها وإسلامها تثبت القدر، ثم أنشده بيتا من شعر.

وقال البيهقي في القضاء والقدر ٤٨٨: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا محمد بن يونس نا سعيد بن عامر أنا جويرية بن أسماء عن سعيد بن أبي عروبة قال: سألت قتادة عن القدر قال: «تسألني عن رأي العرب والعجم، إن العرب في جاهليتها وإسلامها كانت تثبت القدر، وأنشدني في ذلك بيت شعر: ما كان قطعي هول كل تنوفة إلا كتاب قد خلا مسطور».

قال البخاري في خلق أفعال العباد ٣٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حدثنا حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابن زَيْد النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ.

٣٢٧ـ وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تُثْبِتُ الْقَدَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ.

وأخرج ابن أبي حاتم بإسناده الصحيح عن قتادة قوله (وما يضل به إلا الفاسقين) فسقوا فأضلهم الله على فسقهم، وصح من أوجه أخرى قوله بالقدر.

وقول القطان فيه شديد فإنه أظهر أنه كان رأساً ولا يتابع على ذلك ، بل أثبت له القول بالقدر لم يذكره بالسيادة في القدرية ، والظاهر أنه قال به ثم رجع لوجود إثبات القدر في تفسيره الذي رواه صغار تلاميذه وكبارهم.

فإذا كان الأمر كذلك فيكون قد صح عند يحيى بن أبي كثير أن قتادة قال بالقدر ، وقتادة عالم بالحديث والفقه والتفسير بل وأيام العرب ، فيتوسل بعلومه هذه إلى نشر قول القدرية فقال يحيى بن أبي كثير كلمته تلك حمية على العقيدة وليس لداعي المنافسة كما أظهر ابن عبد البر وتابعه الذهبي.

وقد نبه الذهبي تبيهاً مهماً غفل عنه عامة من يذكر كلامه هذا وهو قوله: (فَإِنْ وَجَدَ لَهُ مُتَابعاً، وَإِلاَّ أَعرَضَ عَنْهُ)، فهو ينص على أن كلام الأقران إذا وجد له متابع فإنه يقبل

والذهبي نفسه قد ذكر متابعاً ليحيى بن أبي كثير فقد قال في ترجمة قتادة :"قَالَ حَنْظَلَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ: كُنْتُ أَرَى طَاوُوْساً إِذَا أَتَاهُ قَتَادَةُ، يَفِرُّ، قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يُتَّهَمُ بِالقَدَرِ".

فالذي جعل طاوساً يفر هو الذي جعل يحيى يقول كلمته تلك إن صحت، وأما كلام قتادة فلا يستبعد أن يدافع الواقع في البدعة عن نفسه بالباطل، وينتقص من يبين حاله من أهل السنة، والحمد لله لم يصح الخبر، وصح عن قتادة إثبات القدر.

والواقع أن ابن عبد البر والذهبي قد توسعا جداً في مسألة كلام الأقران

وقد عقد ابن عبد البر لذلك فصلاً في جامع بيان العلم وفضله، وأساء حيث بدأه بكلام بعض الصحابة ببعض!، وعامة الفصل فيه نظر، ولم يستفد منه إلا المفتونين من الروافض وأهل التميع ، وقد حمل كل كلمة قالها إمام حمية على كلام الأقران الناشيء عن الحسد والمنافسة فما أحسن.

فمن ذلك ما روى ابن أبي خيثمة في تاريخه ٢٧٤٧ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أبي ذئب، عَن الزُّهْريّ، قَالَ: ما رأيت قوما أنقض لعرى الإسلام من أهل مَكَّة، ولا رأيت قوما أشبه بالنصارى من السائبة ـ يعني: الرافضة.

حمل ابن عبد البر هذه الكلمة على كلام الأقران، وتعقب الزهري بوجود علماء أفاضل في أهل مكة، والحق أن كلمة الزهري لها توجيه حسن، وهو أن الزهري لما ذهب إلى مكة رآهم يتعاملون بربا الفضل (الصرف)، ومتعة النساء اتباعاً لفتيا ابن عباس التي حكي تراجعه عنها.

فلما رآهم على ما يراه زناً ورباً، ويتشبثون بزلة عالم قال فيهم تلك الكلمة ، لقوة فتنتهم للناس خصوصاً مع كونهم أهل الحرم والناس يفدون إليهم من كل الأقطار ، فقال كلمته تلك حمية لله ولدينه، لا لداعي الحسد والمنافسة غفرانك

اللهم!

وقد قال ابن عبد البر نفسه في التمهيد (١٠/١١٥):"وقد كان العلماء قديما وحديثا يحذرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديدويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء".

فهل خرج الزهري عن سنن أهل العلم؟!

وأما كون أهل مكة فيهم علماء فمعلوم أن نصوص المدح والذم لا تنزل على الأعيان بل تنزل على الأغلب، فمن ذلك فضائل اليمن والشام، وما قيل في ذم أهل العراق

وهنا لفتة مهمة: لم يتهم أحد الزهري بالغلو في الجرح ، مع قوله لتلك الكلمة الغليظة ، وذلك لكونهم يعلمون علم اليقين أنه قالها ديانة، وتأمل كيف أن الخلاف فقهي وهم متبعون لعالم ومع ذلك أغلظ فيهم القول لما كانت الأدلة واضحة في المسألة.

و ابن عبد البر ـ ايضاًـ ما أنصف أبا زكريا يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ، وتوسل إلى انتقاصه بشتى الوسائل، فاتهمه بالغلو في الجرح ناسباً له عدة أقوال لا تصح عنه ، بل لم ينقلها أحد غيره:

منها قوله:"وقد كان ابن معين عفا الله عنه يطلق في أعراض الثقات الأئمة لسانه بأشياء أنكرت عليه

منها قوله: كان عبد الملك بن مروان أبخر الفم وكان رجل سوء

ومنها قوله: كان أبو عثمان النهدي شرطيا

وفيها قوله في الزهري: إنه ولي الخراج لبعض بني أمية وإنه فقد مرة مالا فاتهم به غلاما له فضربه فمات من ضربه ، وذكر كلاما خشنا في قتله على ذلك غلامه تركت ذكره ؛ لأنه لا يليق بمثله

ومنها قوله في الأوزاعي : إنه كان من الجند، وقال في موضع آخر من ذلك الكتاب يكتب عن أحد من الجند ولا كرامة

وقال: حديث الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن أبي كثير ليس بثبت

ومنها قوله في طاوس: إنه كان شيعيا، ذكر هذا كله محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في الأخبار التي في آخر كتابه في الضعفاء عن الغلابي عن ابن معين، وقد رواه مفترقا جماعة عن ابن معين منهم عباس الدوري وغيره".

أقول: محمد بن الحسين الموصلي الذي نقل كل هذا عن الغلابي عن يحيى بن معين مجروح

قال الذهبي في ميزان الإعتدال (٥/ ٤٣٧):"محمد بن الحسين أبو الفتح

بن يزيد الأزدي الموصلي الحافظ. حدث عن أبي يعلى الموصلي والباغندي، وطبقتهما. وجمع وصنف. وله كتاب كبير في الجرح والضعفاء، عليه فيه مؤاخذات. حدث عنه أبو إسحاق البرمكي ، وجماعة . ضعفه البرقاني. وقال أبو النجيب عبد الغفار الارموى: رأيت أهل الموصل يوهون أبا الفتح، ولا يعدونه شيئا. وقال الخطيب: في حديثه مناكير، وكان حافظا، ألف في علوم الحديث".

ثم قال ابن عبد البر:"وقد رواه مفترقا جماعة عن ابن معين منهم عباس الدوري وغيره".

وهذه تواريخ يحيى بن معين بيد أيدينا ليس فيها حرف مما ذكر ابن عبد البر!، ولا يعقل أن تكون كلها لم تصل إلينا كاملة ، ولا يعقل أيضاً أن يكون ابن عبد البر وحده الذي وقف عليها فلم ينقل أحد هذا الكلام عن ابن معين إلا هذا الحافظ المغربي!

بل إن بعض النقولات تخالف الوارد عن يحيى بن معين في بعض تواريخه فقد نقل عن يحيى أنه قال في الأوزاعي:"إنه كان من الجند، وقال في موضع آخر من ذلك الكتاب يكتب عن أحد من الجند ولا كرامة حديث الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن أبي كثير ليس بثبت".

وَقَال الدوري عن ابن مَعِين: يقال إنه أخذ الكتاب من الزبيدي كتاب الزُّهْرِيّ وسمعه من الزُّهْرِيّ (تاريخه : ٢ / ٣٥٣).

وَقَال الدوري أيضا عن يحيى: قد سمع الأَوزاعِيّ من الحكم بن عتيبة (تاريخه : ٢ / ٣٥٤).

وَقَال أيضا عن يحيى: الاوازعي في العرض يقول: قرأت وقرئ، وفي المناولة يتدين به ولا يحدث به (تاريخه : ٢ / ٣٥٤).

وَقَال الدوري عَنه: ليس أحد في يحيى بن أَبي كثير مثل هشام الدستوائي والأَوزاعِيّ ، وعلي بن المبارك بعد هؤلاء (تاريخه : الترجمة ٣٨٢٥).

وجاء في تاريخ الدارمي ما يلي:" ٢٢ ـ وسألته عن الأوزاعي ما حاله في الزهري فقال ثقة "

وهذا خلاف المنقول هنا، ولو صح هذا فليس بضاره فإن الأئمة يضعفون في بعض ما يروون والمرجع في ذلك لأئمة الجرح والتعديل وابن معين من أئمتهم

وأما عبد الملك بن مروان فقوله:" أبخر الفم" إن صح فلا يضره إذ لم يتفرد بذلك فقد قال العجلي هذه الكلمة في ترتيب الثقات (٢/ ٢٣).

وقد ترجم الذهبي لعبد الملك بن مروان في الميزان وذكر في ثلبه ما ذكر فليس الإمام ابن معين ـ إن صح عنه هذا ـ وحده في هذا الباب ، والذي قال ان عبد الملك في فمه بخر هو العجلي صاحب الثقات.

وأما القول في الزهري وطاوس والنهدي فنريد الوقوف عليه بسندٍ صحيح عن الإمام

فأما الزهري فكان يوقره جداً وَقَال عَباس الدُّوريُّ عن يحيى بن مَعِين: هذه الاحاديث التي يرويها الزُّهْريّ عَن أبي حميد رأيتهاَ في كتاب ابن المبارك عن يونس عَن أبي حميد سمعهاَ يونس من أبي حميد.

قلت ليحيى: فلعل الزُّهْرِيّ سمعها من أبي حميد؟ قال: لا وَقَال عنه ايضا: لم يسمع الزُّهْرِيّ من عُمَر بن سعد شيئا. وَقَال عَنه: الزُّهْرِيّ أثبت في عروة من هشام بن عروة. (تاريخه: ٢ / ٥٣٨ ـ ٥٣٩).

وَقَال الدارمي قلت له (يعنى يحيى بن مَعِين): الزُّهْريّ أحب إليك في سَعِيد بن المُسَيَّب أو قتادة ؟ فقال : كلاهما. قلت فهما أحب إلَيك أو يحيى بن سَعِيد؟ فقال : كل ثقة (تاريخه، الترجمتان ١٦، ١٧).

وَقَال: قلت ليحيى: هشام بن عروة أحب إليك عَن أبيه، أو الزُّهْرِيّ عنه؟ فقال: كلاهما ولم يفضل. (تاريخه الترجمة ٧٥٠).

وَقَال ابن طهمان عَنه: والزُّهْرِيّ صحيح الحديث ثقة. (الترجمة ٣٣٦).

وَقَال ابن الجنيد عَنه: منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أحب إلي من هشام بن عروة، عَن أبيه عن عائشة. قيل له : فالزُّهْرِيّ ، عن عروة عن عائشة؟

قال : هما سواء ومنصور أحب إلي، لان الزُّهْرِيّ كان سلطانيا. (سؤالاته، الترجمة ٣٦٤).

وَقَال ابن محرز: سمعت يحيى وقيل له: أيما أحب إليك الزُّهْرِيّ عن الاعرج، أو أبو الزناد عن الاعرج؟

قال: الزُّهْريّ أحب إلي وأبو الزناد ثقة وكم روى الزُّهْرِيّ عن الاعرج، أو أبو الزناد عن الأَعرج؟

قال: الزُّهْريّ أحب إلي وأبو الزناد ثقة وكم روى الزُّهْرِيّ عن الاعرج. (الترجمة ٥٨٢).

أقول: وقول ابن معين في الزهري:"كان سلطانياً " سائرٌ على قواعد جماعة من أهل الزهد والنسك في كراهية مداخلة السلطان، وقد كان الزهري شرطياً عند بني أمية، ويحيى بن معين ما ذكر هذا إلا في باب المقارنة

قال شيخ الإسلام في الإستقامة ص٢٠٢:"هذا وابن شهاب كان فيه من مداخلة الملوك وقبول جوائزهم ما لا يحبه أهل الزهد والنسك والله يختص كل قوم بما يختاره فأولئك النساك رووا هذا الأثر ليفرقوا بين العمل المشروع المأمور به وما ليس بمشروع مأمور به".

وأما طاووس؛ فقال المزي في تهذيب الكمال (١٣/ ٣٦٢):" وَقَال عثمان بن سَعِيد الدارمي: قلت ليحيى بن مَعِين: طاووس أحب إليك، أم سَعِيد بن جبير؟ قال: ثقات. ولم يخير"

وأين ما نقل عن يحيى من ثلبه؟

بل الذي قال في طاوس أنه شيعي هو سفيان الثوري كما روى ابن أبي خيثمة في تاريخه ! واعتمده ابن قتية في عيون الأخبار ، وهذا يبين لك مبلغ ابن عبد البر من الإنصاف!

وأما أبو عثمان النهدي فإن قال فيه ابن معين:" كان شرطياً " فليس جرحاً صريحاً ، بل هو حكاية حال

وما زلت أطلب التوثيق

وجاء في تاريخ الدوري ما يلي (٩١/٢):" ثنا العباس قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد السلام أبو طالب قال رأيت أبا عثمان النهدي شرطيا".

أقول : فابن معين لا ناقة له ولا جمل والذي ساق الخبر عباس الدوري تلميذه من غير طريقه على عادة الأئمة في الزيادة على كتب شيوخهم كما فعل عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ، والربيع بن سليمان المرادي في كتاب الأم، والخبر كما ترى حكاية بإسناد لم يقلها من عند نفسه.

ثم من الذي أنكر على ابن معين هذه المقالات؟

ثم ابن عبد البر لم يكتف بالطعن في يحيى في أمر الجرح والتعديل حتى انتقل إلى الفقه، فقال في جامع بيان العلم وفضله:

"صدق أحمد بن حنبل رحمه الله، إن ابن معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي رحمه الله

وقد حكي عن ابن معين أنه سئل عن مسألة من التيمم فلم يعرفها حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير قال: سئل يحيى بن معين وأنا حاضر، عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال: سل عن هذا أهل العلم

ولقد أحسن أكثم بن صيفي في قوله:"ويل لعالم أمر من جاهله، من جهل شيئا عاداه، ومن أحب شيئا استعبده".

وهذا الكلام ظاهر جداً في الطعن في يحيى بن معين، وما ذكره عنه منقبة له فإذا كان جهل مسألة في التيمم فليس يضر العالم أن يجهل مسألة في الفقه ومن الذي أحاط بالعلم كله.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله :" ٦٢٣ ـ وذكر الحسين بن سعيد في كتابه (المغرب عن المغرب)، ثنا عبد الله بن سعيد بن محمد الحداد، عن أبيه قال: سمعت سحنون يقول: قال عبد الرحمن بن القاسم لمالك: ما أعلم أحدا أعلم بالبيوع من أهل مصر فقال له مالك : « وبم ذلك؟» قال: بك، فقال: «أنا لا أعرف البيوع فكيف يعرفونها بي؟"

أقول: سبحان الله!

الإمام مالك يشهد على نفسه أنه لا يعرف كتاباً كاملاً في الفقه فيعتبر ابن عبد البر ذلك منقبةً ، وابن معين يجهل مسألة (لم يعينها) في باب معين فيعتبرها مثلبة!

وأما مسألة المرأة التي اختارت نفسه ، فما الضير على ابن معين إذا أحال على أهل العلم وهذه سنة كان يتبعها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال الدارمي في مسنده ١٣٥ ـ أخبرنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عطاء بن السائب قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود ان أخاه كفاه الحديث ولا يسأل عن فتيا إلا ود ان أخاه كفاه الفتيا

وهذه المسألة المذكورة فيها للصحابة ثلاثة أقوال!

فمنهم من يراها طلقة بائنة ، ومنهم يراها واحدة رجعية ، ومنهم من يراها ثلاثاً

فما الضير على ابن معين إذا توقف في هذه المسألة وأحال على غيره

و ابن عبد البر له جهد في شرح أحاديث السنة ، غير أنه تعرض لبعض الأئمة بما اضطرني اضطراراً إلى الجواب عنه،وعسى الله عز وجا أن ييسر تتبع كلامه في مسألة كلام الأقران هو والذهبي ومناقشته تفصيلياً وفرز الصواب عن الخطأ.

قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه حدثني أحمد بن صالح قال: قلت لابن وهب: ما كان مالك يقول في ابن سمعان؟ قال: لا يقبل قول بعضهم في بعض.

قال ابن وهب: قلت لابن سمعان: من عبد الله بن عبد الرحمن الذي رويت

عنه ؟ قال: لقيته في البحر.

هذه الكلمة نقلها ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله في باب كلام الأقران بعضهم في بعض الذي يطوى ولا يروى

وليس من الإنصاف جعل كلام مالك في ابن سمعان من كلام الأقران إذ أنه حق وقد تابعه عليه عامة الأئمة

وابن سمعان اسمه عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان وإليك كلام أهل العلم فيه لتعلم أن مالكاً ما ظلمه ولا تحامل عليه

و قال يحيى بن بكير: قال هشام بن عروة فيه، و ذاك أنه حدث عنه بأحاديث: والله ما حدثته بها، و لقد كذب على.

و قال أبو بكر المروذى، عن أحمد بن حنبل: كان متروك الحديث .

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: إنما كان يعرف بالمدينة بالصلاة ،

و لم يكن يعرف بالحديث.

و قال : الشاميون أروى الناس عنه.

و قال فى موضع آخر عن أبيه: سمعت إبراهيم بن سعد يحلف بالله لقد كان ابن سمعان

يكذب.

و قال فى موضع آخر: ذكروا ابن سمعان عند إبراهيم بن سعد، فقال: والله ما رأيته فى حلقة من حلق الفقه قط. و لقد أخبرنى ابن أخى الزهرى، و سألته هل رأيته عند عمك ابن شهاب الزهرى؟ فقال: والله ما رأيته قط.

و قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : ضعيف الحديث.
و قال معاوية بن صالح ، عن يحيى : ليس حديثه بشيء.
و قال أحمد بن سعد بن أبى مريم ، عن يحيى : ليس بثقة.
و قال عبيد بن محمد الكشورى : سألت أبا مصعب عن ابن سمعان فقال: كان مرمدا
و سألت يحيى بن معين عنه ، فقال : كان كذابا .
و قال أبو بكر بن أبى أويس: كنت جالسا عند ابن سمعان، فوجدته يحدث، فانتهى
إلى حديث لشهر بن حوشب فقال : حدثنى شهر بن جوست فقلت: من هذا؟ فقال: بعض العجم من أهل خراسان قدموا علينا. فقلت: لعلك تريد شهر بن حوشب ؟ فسكت.
فذكرت ذلك لأبى معشر، فقال: أما سماعى من المشيخة، فأيام كنت أضرب بالإبرة
فى حانوت أستاذى، كنت أرش الحانوت و أكنسه فكان يجلس إليه محمد بن كعب، و محمد بن قيس ، و سعيد المقبرى ، فسمعت منهم مشافهة ، و أما ابن سمعان فإنما
أخذ كتبه من الداوين و الصحف.
و قال على ابن المدينى ، و عمرو بن على: ضعيف الحديث جدا.

فهذا يدل على أن كلمة مالك فيه حق لا تدفع بحال ، وذكرها في باب كلام الأقران غلط

وقد أورد ابن عبد البر في هذا الباب قصة منكرة يتهم فيها إبراهيم النخعي الشعبي بأنه لم يسمع من مسروق، ونكارة القصة بينة لأن الشعبي يروي عن

مسروق بنزول فقد أدرك عائشة وابن مسعود ومع ذلك يروي عنهما بواسطة مسروق فلو كان مدعياً السماع من أحد كذباً لادعاه من الصحابة الذين أدركهم

بل إنه أدرك علياً ورآه ومع ذلك يروي عنه بواسطة الحارث الكذاب ، فهذا برهان على أنِ الشعبي مِن أبعد الناس عن التدليس فضلاً عما أشنع منه ، ولو كان النخعي متهماً إياه ظلماً بشيء لاتهمه بأمر أظهر من هذا

والمعروف أن الشعبي كان يحب النخعي ويوقره

قال ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٨٤): قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية ومحمد بن عبد الله الأنصاري قالا: حدثنا بن عون قال: أتيت الشعبي بعد موت إبراهيم فقال لي: أكنت فيمن شهد دفن إبراهيم؟ فالتويت عليه فقال: والله ما ترك بعده مثله. قلت: بالكوفة؟ قال: لا بالكوفة ولا بالبصرة ولا بالشام ولا بكذا ولا بكذا.

زاد محمد بن عبد الله: ولا بالحجاز.

قال: أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي عن بن أبجر قال: أخبرت الشعبي بموت إبراهيم فقال: احمد الله أما إنه لم يخلف خلفه مثله، قال: وهو ميتا أفقه منه حيا.

قال: أخبرنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن مغيرة عن الشعبي قال: إبراهيم ميتا أفقه منه حيا.

وهذه أسانيد قوية

و قال ابن عبد البر فى كتاب جماع بيان العلم " له لما حكى عن إبراهيم

ما قال في الشعبي: أظن الشعبى عوقب بقوله فى الحارث كذاب، و لم يبن من الحارث كذبه، و إنما نقم عليه إفراطه فى حب علي.

أقول: إنا لله وإنا راجعون أما إن الشعبي قد صدق وبر ونصح والنخعي نفسه يتهم الحارث

قال مسلم في مقدمة صحيحه مسلم بن الحجاج. قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير عن حمزة الزيات، قال: سمع مرة الهمدانى من الحارث شيئا، زاد غيره: فأنكره، فقال له: اقعد بالباب، قال: فدخل مرة، و أخذ سيفه، قال: و أحس الحارث بالشر فذهب.

وبه، قال: حدثنى حجاج بن الشاعر قال: حدثنى أحمد و هو ابن يونس قال: حدثنا زائدة عن منصور و المغيرة عن إبراهيم: أن الحارث اتهم.

و قال أبو معاوية الضرير عن محمد بن شيبة الضبى عن أبى إسحاق: زعم الحارث الأعور و كان كذابا.

و قال أبو بكر بن أبى خيثمة: قال أبو بكر بن عياش : لم يكن الحارث بأرضاهم كان

غيره أرضى منه، و كانوا يقولون: إنه صاحب كتب كذاب.

و قال يوسف بن موسى ، عن جرير: كان الحارث الأعور زيف

و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى: سألت على ابن المدينى عن عاصم و الحارث، فقال: يا أبا إسحاق، مثلك يسأل عن ذا! الحارث كذاب.

و قال أبو بكر بن أبى خيثمة: سمعت أبى يقول: الحارث الأعور كذاب.

و قال أيضا: قيل ليحيى بن معين: الحارث صاحب على؟ فقال: ضعيف.

فليس الشعبي وحده في هذا الباب، وقد قال الذهبي في السير لما ترجم للحارث (١٥٢/٤):"هُوَ العَلاَّمَةُ، الإِمَامُ، أَبُو زُهَيْرٍ الحَارِثُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ أَسَدٍ الهَمْدَانِيُّ، الكُوْفِيُّ، صَاحِبُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ.
كَانَ فَقِيْهاً، كَثِيْرَ العِلْمِ، عَلَى لِيْنٍ فِي حَدِيْثِهِ"

وقال أيضاً:"قَدْ كَانَ الحَارِثُ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، وَمِنَ الشِّيْعَةِ الأُوَلِ" ، ورافضي متهم بالكذب هذه الألقاب كبار عليه
وبقي التنبيه على توسع الذهبي في أخبار الملوك وفضائحهم

قال السخاوي في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ وهو يعلل عدم ذكره لمثالب الملوك ص٤٨: "ذكر أناس من الملوك والأكابر يضاف إليهم شرب الخمر ، وفعل الفواحش مما تصحيحه عنهم عزيز، وهو متردد بين إشاعة الفاحشة إن صح، أو القذف إن لم يصح، سيما ويتضمن التهوين على أبناء جنسهم فيما هم فيه من الزلل"

أقول: هذا تنبيه جيد جداً من السخاوي أهمله كثير من المؤرخين الذين أطنبوا في ذكر مثالب الملوك وأخبار الشعراء والفجرة حتى ترجم بعضهم لبعض ملوك الكفرة كنجنكيز خان

وذكر بعض نهايات الملوك الذين اشتهروا بالجور للعبرة لا إشكال فيه ولكن البحث في ذكر بعض أحوالهم الخاصة مما يكون في العادة مما شغف الناس بنسبته إلى ملوكهم

وبعض المشتغلين بالعلم يصنف في أخبار العشق وبعضهم يصنف في

أخبار النساء فيذكر المرأة عالية النسب ويسمي أباها وقومها ثم يذكر عنها ما لا يسر بأسانيد مظلمة لا يعرف فيها أحد ، حتى بلغ ببعضهم الوقيعة في أخت عمر بن عبد العزيز، وهؤلاء أخذهم زهو العلم وحب التصنيف وحملهم على ما لا يليق بما معهم من العلم

ولو لم يكن في ذكر الأمور سوى الإشغال عن أخبار الصالحين لكان كفى وخلطها بأخبار الصالحين قبيح

وأخبار الصالحين لجمعها فوائد منها أن الإنسان يعالج العجب في نفسه إن كان عنده شيء من الصلاح إذا رأى صلاح السلف ، ومنها أنه يسعى للاقتداء فكم من عمل صالح لم نكن نتصور لضعف همتنا في الحق أن يفعله أحد فلما نظرنا في تراجم وجدناهم يفعلون ما هو أعلى ، ومن ذلك أنك تحبهم والمرء مع أحب لأنه إذا أحب اقتدى

قال أبو داود في مسائله عن أحمد (١/٢٨٣): وسمعت أحمد قال سمعت ابن عيينة يقول كان يقال تنزل الرحمة عند ذكر الصالحين.

وقد حبب القراءة في التواريخ إلى نفوس العامة فإنك إذا ذكرت أفعال الفساق استأنسوا بها كما ذكر السخاويٍ ، بل العجب ما يفعله من أنه يطري الرجل في بداية الترجمة ثم يذكر عنه أموراً تسوء فباجتماع الاطراء وذكر المساويء يهون أمر تلك المساويء في نفوس الناس

ومن أعظم ما غلط به بعض المؤرخين الولوج فيما شجر بينٍ الصحابة وذكر كل ما يتفق في تراجمهم بدون مراعاة كون هذا الرجل صحابياً يجب أن

يحفظ مقامه ، وقد انتقد ابن الصلاح في مقدمته على ابن عبد البر ذكره ما شجر بين الصحابة في الاستيعاب، وأمر الإمام أحمد بحرق كل كتاب فيه ذكر أحاديث ما شجر بين الصحابة

ولو جاز ذكر ما شجر بين الصحابة بين أهل العلم لما جاز ذكره للعامة ، فإنهم لا يفهمون الأمر على وجهه وهم إلى تعلم ما يجب من الحلال والحرام أحوج منهم إلى الخوض في هذه الأمور الخطيرة عليهم
وقد نبه على هذا المعنى الآجري في الشريعة

وقد كان عمر بن الخطاب كما في مسند الدارمي ينهى الصحابة أن يحدثوا الناس بالمغازي لئلا يليهم عن الحلال والحرام فكيف بما شجر بين الصحابة

وقال الآجري في الشريعة معلقاً على قصة عمر مع صبيغ:"لم يكن ضرب عمر رضي الله عنه له بسبب عن هذه المسألة، ولكن لما تأدى إلى عمر ما كان يسأل عنه من متشابه القرآن من قبل أن يراه علم أنه مفتون، قد شغل نفسه بما لا يعود عليه نفعه، وعلم أن اشتغاله بطلب علم الواجبات من علم الحلال والحرام أولى به، وتطلب علم سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى به، فلما علم أنه مقبل على ما لا ينفعه"

فكيف لو رأى من اشتغل بما شجر بين الصحابة وبأخبار الملوك وغيرها عن العقيدة الصحيحة والحلال والحرام أو رام إشغال الناس عن ذلك

وبعض من يصنف في أخبار العشاق أو أخبار النساء ويذكر الفواحش والمجون في كتبه، تراه هو في نفسه ليس على اعتقاد سليم بل بعضهم صنف

كتباً ينتصر فيها لمذاهب الجهمية، فلو أشغل نفسه بطلب الحق في أمر المعتقد لكانٍ خيراً له من الاشتغال بكثير من مسائل الأحكام فضلاً عن السير والمغازي فضلاً عن المجون وأخبار النساء

وبعضهم على توسعه في الكلام في الفقه تقع له أوهام عجيبة وقبيحة في الكلام على الأحاديث والرواة، ولا شك أن شغله بتلك الأمور أثر على تحصيله في علم الحديث الشريف فوقع منه ما وقع

ومما يؤخذ على بعض المؤرخين التوسع في المدح حتى صار الأمر ديدناً فشمل حتى أهل البدع ومع كان هذا هدي السلف حتى أنك في بعض الكتب لو فتحت ترجمة ابن عربي الكافر الزنديق لرأيت في أولها ثناءاً، وإن كان بعد ذلك يتم نقده

وأئمة السلف ما رأيت أحداً منهم ترجم لسفيان الثوري أو الحسن البصري فقال (الإمام القدوة مفتي الأنام شيخ الإسلام الفقيه المحدث الكذا الكذا)

مع أنهم لو قالوها لكان المذكورون لها أهلاً

حتى ظهرت بعض الألقاب الغريبة مثل (خاتمة الحفاظ) و(حسنة الأيام)

وهدي السلف الاقتصاد في المدح والقدح

ومن الطريف أنه لما كان من طريقة المتأخرين الثناء على شيوخهم أو من تأخر بأعظم مما أثنى به الناس على السلف في وقتهم ترى كثيراً منهم إذا روى

الحديث بإسناده يقول (حدثنا الإمام الحافظ شيخ الوقت فلان) حتى إذا وصل بسنده إلى الطبقات المتقدمة أخلاها من الألقاب فيقول (الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم)

فلا يفوز أحد من هؤلاء بما فيهم الصحابي بتلك الألقاب التي فاز بها شيخه، والأولى والأدب أنك إذا ذكرت من تأخر مع السلف ألا تزيد من تأخر ألقاباً لا تذكرها عن السلف فهم أفضل ولا شك

فكيف إذا كان من تأخر في عقيدته كلام أصلاً؟!

فترى بعض الأخوة يقول (وهذا قول الحسن وابنِ سيرين ومالك وأحمد في رواية وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام السيوطي)! مثلا

وابن تيمية ـ رحمه الله ـ ما عليه في الاعتقاد كلام غير أنني أعني السيوطي والله المستعان

والخلاصة أنه ليس كل شيء فعله المشاهير في القرون المتأخرة علينا تلقيه بالقبول فإنك ربما لو بحثت وجدت من أنكره عليه، زيادة أنك ينبغي أن تعرض كل من جاء بعد السلف على هديهم فما وافق فخذ به وما خالف فدع ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها

وينبغي إبعاد طلبة العلم عن هذا الضرب من التصانيف (أي الذي فيه ذكر ما سبق من الأمور المنتقدة)، وقد رأيت بعض من ينتسب للعلم يقيم دورة في بعض مقدمات العلوم ينصح كل طالب علم بقراءة كتاب من هذا النوع وفي الدورة نفسها قال لبعض الشباب (مشايخنا لا ينصحون بقراءة كتب ابن القيم

للمبتديء)!

وليعلم أن السخاوي ليس مرضي الطريقة في العقيدة ولا في طريقة التأريخ وله في شيخ الإسلام كلام سوء غير أنه هنا أصاب الحق

وقد تذمر بعض المعاصرين من طريقة الذهبي

وقال محمد بن مانع كما تعليقاته على كتب الكوثري ص٢٠٨:"اعلم أن ابن رجب في أول ترجمته للطوفي قال : إنه فاضل صالح ، والعجب من ابن رجب كيف يصفه بالصلاح، ثم بالنفاق في وقت واحد"

أقول: ابن رجب كان محتفظاً جداً في ألفاظه وهذه كبوة جواد فيما يبدو

وقال مقبل الوادعي في رجال الحاكم ص١٤:"قد يذكر الحافظ الذهبي رحمه الله بعض المحدثين الصوفية ويثني عليهم ويصفهم بأوصاف ضخمة، فأنقل كلامه كما هو غير مقتنع به، فإن التصوف مبتدع، ولقد أحسن الإمام الشافعي إذ يقول: لو أن رجلا تصوف في أول النهار لما جاء آخره إلا وهو أبله. أو بهذا المعنى، ذكره ابن الجوزي في مقدمة " صفة الصفوة".

وقال مروان بن محمد الطاطري: ثلاثة لا يؤتمنون: الصوفي، والقصاص، ومبتدع يرد على المبتدعة. ذكره عنه القاضي عياض في "ترتيب المدارك " في ترجمة مروان بن محمد.

فالحافظ الذهبي رحمه الله يطلق العبارات الضخمة على المبتدعة وإليك

مثال على ذلك، في " السير" (ج ١١ ص ٥٤٦) يثني على الجاحظ وهو عمرو بن بحر فيقول: العلامة المتبحر ذو الفنون!

وفي "لسان الميزان" للحافظ ابن حجر ما يدل على كفره، فمثل هذا ما يعظم ولا كرامة. وهكذا الصوفية المبتدعة لا يستحقون التعظيم وإن كانوا بين مستقل في البدع ومستكثر"

أقول : الوادعي نفسه يبالغ في مدح ابن حزم وأضرابه كالشوكاني وهم اهل ضلالات كبرى بل تأثر ببعض أقوالهم غير أن كلامه هنا حسن

وقال ربيع بن هادي المدخلي في إبطال مزاعم أبي الحسن في المجمل والمفصل ص٧:"انظر هذا التأييد القوي من الذهبي على تساهله، يقول عن يعقوب بن شيبة ومن معه من الواقفة إنه قد خالفهم ألف إمام بل أئمة السلف والخلف على نفي الخليقة عن القرآن، وتكفير الجهمية، نسأل الله السلامة في الدين"

لعل وصفه للذهبي بالتساهل لهذا الاعتبار، على أن الذهبي قد أروى الغليل في كثير من المبتدعة في الميزان والسير، ولكنه في الوقت نفسه أطرى الكثير من أهل البدع بل له قصيدة سيئة في مدح السبكي بل عد الغزالي من المجددين في أمور أخرى يطول بسطها

ويقال أيضاً للمدخلي أن منكري العلو أشد من الواقفة أعني بهم ابن حجر والنووي وأضرابهم

تنبيه: كلام ابن عبد البر في مسألة اللفظ تخبيط والظاهر لتأثره بالكلابية وقد نسب قول اللفظية لعدد ممن هم برآء منه مما يدل على عدم ضبطه للمسألة نهائياً فنسبه لأبي ثور فاعتماد الجهلة عليه غلط

الخطأ الثالث والخمسون: تكفير المصر على المعصية إصراراً لفظياً

وهذا وقع فيه الحويني هداه الله

قال ـ هداه الله ـ:[أما الرجل المُصِرّ على المعصية، وهو يعلم أنها معصية، فهذا مستحل، هذا مستحل، وهذا كفره ظاهر ، كأن يقول: الرّبا أنا أعلم أنه حرام لكنني سآكله، والزنا حرام لكنني سأفعله، هذا مستحّل واضح الاستحلال فيه، فلا شك في كفر مثل هذا الرجل]أهـ....

المصدر: آخر شريط [شروط العمل الصالح]

ب ـ وقال مبرراً لقوله السابق: [أيها الإخوة: بعض من لم يحسن الفهم، مع ما أراه من القرائن الظاهرة من سوء القصد، أشاعوا عني مقالةً ما اعتقدتها بقلبي يومًا من الأيام، ولا تلفظ بها لساني ولا في الخلوات، فضلاً عن هذه المشاهد.

هذه المقالة الفاجرة، الآثمة، تقول: إنني أكفر المسلمين بالكبيرة!

فأنا أنشد طلاب العلم الذين يسمعونني منذ قُرابة خمس وعشرين سنة، وأنا أخطب على المنابر، هل سمعوا مني في يوم من الأيام أنني قلّت: إن فاعل الكبيرة كافر؟!

فو الله ما اعتقدتها يومًا من الأيام، حتى وأنا حَدَث في الطلب.

إنما غرهم عبارة سمعوها، مع ما أراه من القرائن الظاهرة من سوء القصد، سمعوا مقالة لي هي:

أنني قلت: [إن المُصِر مستحل]. ثم ضربت مثلاً فقلت: [لوقال رجلٌ: إن الله ـ عز وجل ـ حرّم الربا، ولكني آكله، فهذا كافر لا إشكال في كفره. هذه العبارة التي قلتها قالوا: المصر مستحل!! وهذا لم يقل به أحد.]

أنا ما تكلمت عن منٍ هو المصر، وما ورد في كلامي أصلاً تعريف المصر، لكن إذا كان الكلام مجملاً [وهو ده بقى كلام أهل العلم]، إذا ورد كلامٌ مجمل، ثم ورد بعده مَثَل، فينبغي أن نرد الكلام المجمل للمثل، لأن الأمثال من باب المبين، الأمثال ليست من [بابة] الإجمال، إنما هي مبينة، ولذلك يضربها الله ـ عز وجل ـ لتبيين الكلام.

قال عمرو بن مُرة: [إذا سمعت مثلاً ضربه الله ـ عز وجل ـ فلم أفهمه ، بكيت على نفسي، لأن الله عز وجل يقول: [وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَ اللنَّاس وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ] فكل الأمثال من باب المبين, فأنا إذا قلتَ: [إَن الَمصر مستحل] وهذا كَلام مجمل، ثم قلت: مثال، حتى أبين معنى الكلام السابق، إذا قال رجل: [إن الله حرم الربا، أو حرم الزنا، أو حرم العقوق، أو حرم أي شيء.. لكني أفعله] فهذا واضح أن هذا كفر إباء، إنه يأبى، لكن ماقلت من هو المصر، فحينئذ أبين، برغم أن الصورة في غاية الجلاء، وفي غايةالوضوح.

المصر: ليس هو الذي يفعل الذنب ويكرره، ولو مرارًا, إن تكرير الذنب لايدل على الإصرار]

المصدر :[من موقعه الرسمي] .

* قلت : ولي مع كلامه وقفات:

الوقفة الأولى : يصر ـهداه اللهـ على أن من يقول: [الربا حرام ولكني سآكله] فهذا كافر ولا يجعل هذا مصراً ثم يبريء نفسه ويأتي السذج من بعده ويقولون [الشيخ لا يكفر !] وهذا هو عين التكفير.

فالإصرار ليس فقط إصراراً عملياً بل إصرارٌ قولي أيضاً.

وقولالقائل:[أنا أعلم أن الربا حرام ولكني سآكله] ليس لفظاً لا يحتمل إلا

معنىً واحداً بل يحتمل عدة معاني.
فيحتمل أن يقول ذلك حكايةً لحاله وأنه غلبت عليه شهوته.

ويا ليت شعري لسان حال العصاة كلهم أنهم يقولون:[أنا أعلم أن هذا حرام ولكني سأفعله]
والحويني فتح باباً للخوارج بأن يقولوا [لسان الحال أبلغ من لسان المقال] ويكفروا الناس.
والقاعدة في مسائل الكفر والإيمان أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه بشك.

الوقفة الثانية: لقد غير كلامه فاستبدل لفظ الإستحلال بلفظ الإباء وفرقٌ علمي دقيق بينهما
فالإستحلال ردٌّ للخبر والإستكبار والإباء معاندة للأمر كما هو شأن إبليس.
والعمدة في تكفيرالمستكبر حال إبليس لعنه الله.
فهل من يقول: أنا أعلم أن الربا حرام ولكني سآكله، كحال إبليس الذي عاند الأمر الذي جاءه واعتبره ظالماً له؟!!

قال ابن أبي شيبة[٢٨٨٦٣]حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال :
[غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده فقال حذيفة أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم فقال لأشربنها وان كانت محرمة ولأشربن على رغم من أرغمها] .
قلت: هذا إسناد صحيح وجاء في سنن سعيد بن منصور [٢٥٠١] أن هذا الأمير هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو صحابي.

وهذه الصورة التي وقعت من الوليد هي عينها التي يكفر بها الحويني

الخطأ الرابع والخمسون: تكفير تارك الجهاد مطلقاً

وهذا وقع فيه حمود عقلا الشعيبي كما في كتاب سيرته لعبد الرحمن الهرفي

قال الإمام مسلم [ح٥٠٤٠] ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَك عَنْ وُهَيْبِ الْمَكِّيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ [مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ. قَالَ ابْنُ سَهْمٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم.]
فقوله [على شعبة من نفاق] ولم يقل على [نفاق خالص] فتأمل! ، وقد ترك كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع القتال في غزوة تبوك أفكانوا كفاراً بذلك؟!

وفرق بين هذه الحال وحال من رأى نبياً سيقتل أمام عينه ويستطيع الدفع عنه ولم يفعل فهذا لا يكون إلا مع الكفر كما ذكر ذلك ابن تيمية في الإيمان

الخطأ الخامس والخمسون: اعتبار هجران الفساق أو الشدة عليهم في الإنكار غلواً مطلقاً وكذا في أهل البدع

قال محمد حسان في كتابه أحداث النهاية ص٣٤٤ :

"سلم على كل مسلم أخي المسلم ، وأنت يا أختاه سلمي على أختك المسلمة، تقولين: هذه الأخت على معصية أقول لك ذكريها بالله تبارك وتعالى، تقولين إنها دخلت المسجد بزي غير منضبط شرعاً، أقول لك ذكريها بالله تبارك وتعالى بكلمة رقيقة مهذبة جميلة، وأنت يا أخي الحبيب لا تقل: هذا الرجل مبتدع أو مقصر وتقف مكتفاً لا بل ذكره بالله عز وجل بأسلوب رقراق مهذب جميل"

أقول: هذه قاعدة نصحح ولا نجرح بعينها

وهجر الفاسق والمبتدع طريقة شرعية في الإصلاح استفادها أهل العلم من عدة نصوص:

منها هجر النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفا عن غزوة تبوك

قال البخاري في صحيحه: بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

وقال البخاري في الأدب المفرد ١٠١٨: حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوب، وَمُعَلَّى، وَعَارِمٌ، قَالُوا: حَدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْفَاسِقِ حُرْمَةٌ.

وجاء في جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ١٢٢):"مسألة

هل يجوزُ غيبةُ تاركِ الصلاةِ أم لا؟

الجواب

الحمد لله، إذا قيل عنه إنه تاركُ الصلاة وكان تاركَها فهذا جائز، ويَنبغي أن يُشاعَ ذلك عنه ويُهْجَر حتى يُصلي، وأمَّا مع القدرة فيجِبُ أن يُستَتابَ، فإن تابَ وإلا قُتِل"

وهذا مشروع باتفاق أهل العلم عند توفر شروطه وانتفاء موانعه

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (١٠٠٩/٣):"وبإسناده عن عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي قال قال أحمد بن حنبل إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه قال النبي أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم"

وقد ورد في الحديث أن المرء مع من أحب فمن يحب أن يكون مع المبتدع يوم القيامة

وقال الآجري في الشريعة ١٩١ : حدثنا جعفر بن محمد الصندلي قال : حدثنا الفضل بن زياد قال حدثنا أبو طالب قال : سألت أبا عبد الله عمن أمسك فقال : لا أقول : ليس هو مخلوقا ، إذا لقيني في الطريق وسلم علي ، أسلم عليه ؟

قال : لا تسلم عليه ؟ ولا تكلمه، كيف يعرفه الناس إذا سلمت عليه؟

وكيف يعرف هو أنك منكر عليه؟ فإذا لم تسلم عليه عرف الذل ، وعرف

أنك أنكرت عليه ، وعرفه الناس.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (٤٠/٦):

"ويوضح ذلك أنا نقر الكفار بالذمة على أعظم الذنوب ولا نقر واحدا منهم ولا من غيرهم على زنى ولا سرقة ولا كبير من المعاصي الموجبة للحدود وقد عاقب الله قوم لوط من العقوبة بما لم يعاقبه بشرا في زمنهم لأجل الفاحشة والأرض مملوءة من المشركين وهم في عافية وقد دفن رجل قتل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرات والأرض تلفظه في كل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراكم هذا لتعتبروا" ولهذا يعاقب الفاسق الملي من الهجر والإعراض والجلد وغير ذلك بما لا يعاقب به الكافر الذمي مع أن ذلك أحسن حالا عند الله وعندنا من الكافر"

قال الخلال في السنة ١٧٠٤: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَابِتٍ الْخَطَّابُ قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَالِسًا فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ جَهْمِيٌّ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عُمَرَ .

فَقَالَ لِي إِسْحَاقُ: تَرُدُّ عَلَى جَهْمِيٍّ السَّلَامَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ أَرُدُّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟

قَالَ : تَرْضَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ .

قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , فَأَخْبَرْتُهُ بِالْخَبَرِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَرُدُّ عَلَى جَهْمِيٍّ؟

فَقُلْتُ: أَلَيْسَ أَرُدُّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟

فَقَالَ: الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ قَدْ تَبَيَّنَ أَمْرُهُمَا.

وهذا الأثر في سنده جهالة غير أن معناه مستقيم

وقال ابن حجر في الفتح (٤٩٧/١٠):"قال الطبري: قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي، وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعًا ولا يشرع هجران الكافر، وهو أشد جرمًا منهما لكونهم من أهل التوحيد في الجملة. وأجاب ابن بطال: بأن لله أحكامًا فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها، فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه. وأجاب غيره: بأن الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان، فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر لاسيما إذا كان حربيًا، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم فإنه ينزجر بذلك غالبًا، ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها"

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٤):"وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ فَإِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لَكِنْ إنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فُجُورًا لَا يُرَتَّبُ إمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ حَتَّى يَتُوبَ فَإِذَا أَمْكَنَ هَجْرُهُ حَتَّى يَتُوبَ كَانَ حَسَنًا وَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ إذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ وَصَلَّى خَلْفَ غَيْرِهِ أَثَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ أَوْ يُعْزَلَ أَوْ يَنْتَهِيَ النَّاسُ عَنْ مِثْلِ ذَنْبِهِ . فَمِثْلُ هَذَا إذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يَفُتْ الْمَأْمُومَ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ"

وقد نقل غير واحد الإجماع على هجران أهل البدع كابن قدامة والصابوني وأبو يعلى والبغوي وابن عبد البر وشيخ الإسلام وغيرهم كثير بل قطع غير واحد من الأئمة بوجوب ذلك

وذلك متأكد في دعاة البدعة وأصحاب البدع المكفرة وأما البقية فعلى التفصيل الذي ذكرناه آنفاً عن ابن تيمية وجمع كلام السلف في الحلقة التاسعة فيما أذكر

والنصوص في ذلك كثيرة جداً معروفة لطلبة العلم والمراد هنا التنبيه

وإيجابه الرفق في نصح المتبرجة ليس لازماً

قال أحمد في مسنده ٧٠٨٣:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ هِلَالٍ الصَّدَفِيَّ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ، يَقُولَانِ: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ، كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ

عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ .

وهذا الحديث فيه ضعف عندي لحال عبد الله بن عياش غير أن الألباني يحسنه وعهدي بمحمد حسان أنه يقلد الألباني فتأمل قوله (العنوهن فإنهن ملعونات) واللعن ليس كلمة رقراقة لطيفة

وأما جعله نصح أهل البدع دائماً بلطف فهذا غلط وخلاف طريقة السلف في التعامل معهم وأنهم كان يشتدون عليهم ويعتبرون الشدة منقبة ، والنصوص التي استفاد منها السلف الشدة مع أهل البدع كثيرة معروفة لدى طلبة العلم والمراد هنا التنبيه

فمن ذلك حديث (بئس خطيب القوم أنت)

وقول عمر (قاتل الله سمرة)

وقول ابن عباس في نوف (كذب عدو الله)

وغيرها من النصوص مع من هم ليسوا من أهل البدع فكيف بأهل البدع وعلى هذا دأب السلف رضوان الله عليهم في تعاملهم مع أهل البدع

والشدة في محلها واللين في محله بحسب الحال وممن الأصل معهم الشدة المجاهرون إلا منا جاهر بشيء عامة الناس يجاهرون به ورجي خيره

الخطأ السادس والخمسون: قياس معاملة الكافر على معاملة المبتدع مطلقاً، وهذا غلط فإن هناك من الأمور ما تشرع مع المبتدع ولا تصلح مع الكافر والعكس

وهذا مقال لي قديم في المسألة:

"فقد اشتهر بين عدد من طلبة العلم قياسٍ التعامل مع أهل البدع على التعامل مع المشركين أو أهل الذمة ، فيقولون مثلاً (إذا قبل النبي صلى الله عليه وسلم دعوة اليهودية فلا تثريب علينا أن نقبل دعوة المبتدع)

والحق أن هذا فيه نظر، وأن المبتدع والفاسق يعاقبان بما لا يعاقب به الكافر في باب الهجر، وقد قرر ذلك غير واحد

قال ابن حجر في شرح البخاري (١٧/ ٢٤٧):

"وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: قِصَّة كَعْب بْن مَالِك أَصْل فِي هِجْرَان أَهْل الْمَعَاصِي، وَقَدْ اِسْتُشْكِلَ كَوْن هِجْرَان الْفَاسِق أَوْ الْمُبْتَدِع مَشْرُوعًا وَلَا يُشْرَع هِجْرَان الْكَافِر وَهُوَ أَشَدُّ جُرْمًا مِنْهُمَا لِكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْل التَّوْحِيد فِي الْجُمْلَة.

وَأَجَابَ اِبْن بَطَّال بِأَنَّ لِلَّهِ أَحْكَامًا فِيهَا مَصَالِح لِلْعِبَاد وَهُوَ أَعْلَم بِشَأْنِهَا وَعَلَيْهِمْ التَّسْلِيم لِأَمْرِهِ فِيهَا ، فَجَنَحَ إِلَى أَنَّهُ تَعَبُّد لَا يُعْقَل مَعْنَاهُ.

وَأَجَابَ غَيْره بِأَنَّ الْهِجْرَان عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ : الْهِجْرَان بِالْقَلْب ، وَالْهِجْرَان بِاللِّسَانِ . فَهِجْرَان الْكَافِر بِالْقَلْبِ وَبِتَرْكِ التَّوَدُّد وَالتَّعَاوُن وَالتَّنَاصُر ، لَا سِيَّمَا

إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا وَإِنَّمَا لَمْ يُشْرَع هِجْرَانه بِالْكَلَام لِعَدَمِ اِرْتِدَاعه بِذَلِكَ عَنْ كُفْره ، بِخِلَاف الْعَاصِي الْمُسْلِم فَإِنَّهُ يَنْزَجِر بِذَلِكَ غَالِبًا ، وَيَشْتَرِك كُلّ مِنْ الْكَافِر وَالْعَاصِي فِي مَشْرُوعِيَّة مُكَالَمَته بِالدُّعَاءِ إِلَى الطَّاعَة ، وَالْأَمْر الْمَعْرُوف وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر، وَإِنَّمَا الْمَشْرُوع تَرْك الْمُكَالَمَة بِالْمُوَادَّةِ وَنَحْوهَا"

فصرح هو ومن قبله من الشراح أن الفاسق والمبتدع يهجران والكافر لا يهجر في الغالب

وصرح بهذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في الصارم المسلول (٦/٤٠):"ويوضح ذلك أنا نقر الكفار بالذمة على أعظم الذنوب ولا نقر واحدا منهم ولا من غيرهم على زنى ولا سرقة ولا كبير من المعاصي الموجبة للحدود وقد عاقب الله قوم لوط من العقوبة بما لم يعاقبه بشرا في زمنهم لأجل الفاحشة والأرض مملوءة من المشركين وهم في عافية وقد دفن رجل قتل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرات والأرض تلفظه في كل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراكم هذا لتعتبروا" ولهذا يعاقب الفاسق الملي من الهجر والإعراض والجلد وغير ذلك بما لا يعاقب به الكافر الذمي مع أن ذلك أحسن حالا عند الله وعندنا من الكافر"

قال الخلال في السنة ١٧٠٤ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ , قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَابِتٍ الْخَطَّابُ , قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَالِسًا, فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ جَهْمِيٌّ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ, فَسَلَّمَ عَلَيْنَا, فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ, وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عُمَرَ, فَقَالَ لِي إِسْحَاقُ: تَرُدُّ عَلَى جَهْمِيٍّ السَّلَامَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ أَرُدُّ عَلَى الْيَهُودِيِّ

وَالنَّصْرَانِيِّ؟ قَالَ: تَرْضَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , فَأَخْبَرْتُهُ بِالْخَبَرِ , فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ, تَرُدُّ عَلَى جَهْمِيٍّ؟ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ أَرُدُّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ قَدْ تَبَيَّنَ أَمْرُهُمَا.

وهذا الأثر في سنده جهالة غير أن معناه مستقيم مع العلم أن الجهمية كفار غير أن تعليل أحمد يشمل كل أهل البدع وإن لم يكونوا كالجهمية

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٢٣/١):"فَصْلٌ (فِي الِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الدَّوْلَةِ).

قَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْبَلْخِيِّ دَخَلْتُ عَلَى أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ ، فَجَاءَهُ رَسُولُ الْخَلِيفَةِ يَسْأَلُهُ عَنْ الِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ قَالَ : يُسْتَعَانُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ قَالَ: إنَّ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ لَا يَدْعُونَ إلَى أَدْيَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ دَاعِيَةٌ.

عَزَاهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إلَى مَنَاقِبِ الْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ يَعْنِي لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ : فَالنَّهْيُ عَنْ الِاسْتِعَانَةِ بِالدَّاعِيَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ عَلَى الْأُمَّةِ انْتَهَى كَلَامُهُ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرَ.

وَفِي جَامِعِ الْخَلَّالِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ أَصْحَابَ بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنَّ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ الضَّرَرِ عَلَى الدِّينِ وَالْمُسْلِمِينَ وَرَوَى الْبَيْهَقِيّ فِي مَنَاقِبِ

أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الْمَرُّوذِيِّ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَأَذِنَ فَجَاءَ أَرْبَعَةُ رُسُلِ الْمُتَوَكِّلِ يَسْأَلُونَهُ فَقَالُوا: الْجَهْمِيَّةُ يُسْتَعَانُ بِهِمْ عَلَى أُمُورِ السُّلْطَانِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا أَوْلَى أَمِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَلَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ عَلَى أُمُورِ السُّلْطَانِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا ، وَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُسَلَّطُونَ فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَا يَكُونُوا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، قَدْ اسْتَعَانَ بِهِمُ السَّلَفُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرُّوذِيُّ أَيُسْتَعَانُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُمَا مُشْرِكَانِ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِالْجَهْمِيِّ؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ يَغْتَرُّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ وَأُولَئِكَ لَا يَغْتَرُّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ"

وهذا الفقه العميق لم يدركه أولئك القائسون لأهل البدع على الكفار في باب التعامل

تنبيه: تقدم في نصوص بعض أهل العلم أن العاصي يهجر، ويريد بالعاصي المجاهر بالكبائر

قال البخاري في صحيحه: بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

وقال البخاري في الأدب المفرد ١٠١٨ : حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، وَمُعَلًّى، وَعَارِمٌ، قَالُوا: حَدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْفَاسِقِ حُرْمَةٌ.

وهذا مشروع باتفاق أهل العلم إن لم يمنع منه مانع ، من هذا تعلم غلط من يطلق (السلفي لا يهجر) كذا بإطلاق ، ولا بد من التفصيل فإذا كان فاسقاً وكانت المصلحة في هجره هجر

وهذا ليس فتحاً لباب التنافر والتباغض بل ينبغي وجود النصيحة ومراعاة المصلحة ومراعاة المصلحة لا تعني دائماً الاحجام عن الهجر بل في كثير من الأحيان تكون المصلحة في الإقدام على هذا ، وما ينبغي هجر هذه العقوبة الشرعية التي دلت عليها النصوص وادعى بعض أهل العلم وجوبها

ومن أمثلة الفساق من ينشر الكذب في وسائل التواصل الاجتماعي على السلفيين أو يحدث به في المجالس

قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)

ومن أمثلة الفساق من يكتب بعدة أسماء ليوهم مخالفه أنه عدة أشخاص وأن مخالفيه كثر ويؤيد نفسه بنفسه

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص٤٢٨:"فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشد .

نعم، هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع، والمنسوخ، مستسرين به، والمسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ، لا سرا ولا علانية"

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٨٨):"وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الرّدّ عَلَيْهِمْ فَالْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِهِ وَهُوَ الصّوَابُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَجِبُ الرّدّ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَوْلَى ، وَالصّوَابُ الْأَوّلُ وَالْفَرْقُ أَنّا مَأْمُورُونَ بِهَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ تَعْزِيرًا لَهُمْ وَتَحْذِيرًا مِنْهُمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الذّمّةِ "

الخطأ السابع والخمسون: اعتبار لعن أهل البدع غلو مطلقاً

وهذه طريقة محمد إسماعيل المقدم والعجيب أن ابن تيمية ينقل خلافاً والألباني يرجح جواز اللعن للمعين وهذا ما ألزمهم به الحداد

وهذا مقال لي قديم في المسألة:"فهذه خمسة أوجه في الدلالة على أن المبتدع ملعون

الوجه الأول : قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا)

والمبتدع يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم كما نص على ذلك أبو قلابة الجرمي

قال الهروي في ذم الكلام ٨٣٩: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ أَبُو قلَابَةَ إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ أهل ضَلَالَةٌ ولاأرى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّار فَجَرِّبْهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْتَحِلُ رَأْيًا أَوْ قَالَ قَوْلًا فَيَتَنَاهَى بِهِ إِلَّا يَرَوْنَ السَّيْفَ وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوبًا ثُمَّ تَلَا {وَمِنْهُمْ من عَاهَدَ الله} {وَمِنْهُمُ الَّذين يُؤْذونَ النَّبِي} {وَمِنْهُم

من يَلْمِزك} فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ

ثُمَّ قَالَ أَيُّوبُ (كَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ)

وقال الطبري في تفسيره (٢٠/ ٣٣٢): حدثني محمد بن سعد القرشي، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة بن الحجاج، عن عكرمة قال: الذين يؤذون الله ورسوله هم أصحاب التصاوير.

وهذا إسناد قوي والمصور يحاول مضاهاة الله في خلقه والمبتدع يحاول مضاهاة الله عز وجل في أمره فكلاهما مستوجب للعنة

الوجه الثاني: أن المبتدع شر من المصور

قال البخاري في صحيحه ٥٩٥٤ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ

وقال البخاري في صحيحه ٧٥٥٩: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي

فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً

أقول: قد قال الله عز وجل (ألا له الخلق والأمر) ففصل بين الخلق والأمر الذي هو كلامه وليس من خلقه، ولا شك أن كلام الله عز وجل أعظم من خلق الله عز وجل، فإذا كانت هذه عقوبة من يضاهي خلق الله وهم المصورون، فكيف بمن ضاهى بأمر الله عز وجل ونهيه وأحدث في دينه وهم أهل البدع؟

لا شك أن حاله أشنع

قال الشاطبي في الاعتصام (٦٨/١):"وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ قَدْ نَزَّلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ الْمُضَاهِي لِلشَّارِعِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ وَضَعَ الشَّرَائِعَ وَأَلْزَمَ الْخَلْقَ الْجَرْيَ عَلَى سُنَنِهَا، وَصَارَ هُوَ الْمُنْفَرِدَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَ الْخَلْقِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ التَّشْرِيعُ مِنْ مُدْرَكَاتِ الْخَلْقِ لَمْ تُنَزَّلِ الشَّرَائِعُ، وَلَمْ يَبْقَ الْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا احْتِيجَ إلى بعث الرسل عليهم السلام.

فهذا الَّذِي ابْتَدَعَ فِي دين اللَّهِ قَدْ صيَّر نفسه نظيراً ومضاهياً، حَيْثُ شرَّع مَعَ الشَّارِعِ، وَفَتَحَ لِلِاخْتِلَافِ بَابًا، وَرَدَّ قَصْدَ الشَّارِعِ فِي الِانْفِرَادِ بِالتَّشْرِيعِ، وَكَفى بذلك شراً "

الوجه الثالث: أن المبتدع كاتم وزيادة

وقال الله عز وجل (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)

وهذه الآية تنطبق على أهل البدع من باب أولى

قال ابن القيم في مدارج السالكين (٣٦٣/١):"قال الله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم وذنب المبتدع فوق ذنب الكاتم لأن ذاك كتم الحق وهذا كتمه ودعا إلى خلافه فكل مبتدع كاتم ولا ينعكس"

الوجه الرابع: أنه يؤوي محدثاً

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد ص١٥٦:"قوله: "ولعن الله من آوى محدثًا". أما "آوى" بفتح الهمزة ممدودة أي: ضم إليه وحمى، وقال أبو السعادات: يقال: أويت إلى المنْزل وآويت غيري وأويته، وأنكر بعضهم المقصور المتعدي. وقال الأزهري: هي لغة فصيحة.

وأما "محدثًا" فقال أبو السعادات: يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيًا وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضى به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر عليها فاعلها، ولم ينكر عليه، فقد آواه. قلت: الظاهر أنه على الرواية الأولى يعم المعنيين، لأن المحدث أعم من أن يكون بجناية أو ببدعة في الدين، بل المحدث بالبدعة في الدين شر من المحدث بالجناية، فإيواؤه أعظم إثمًا، ولهذا عده ابن القيم في كتاب "الكبائر" وقال: هذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث في نفسه، فكلما كان الحدث في نفسه أكبر، كانت الكبيرة أعظم"

فإذا كان من يؤوي محدثاً ملعوناً فكيف بالمحدث نفسه

وقال ابن عثيمين في القول المفيد :" "من آوى محدثا": أي: ضمه إليه وحماه، والإحداث: يشمل الإحداث في الدين، كالبدع التي أحدثها الجهمية والمعتزلة، وغيرهم.

والإحداث في الأمر: أي في شؤون الأمة، كالجرائم وشبهها، فمن آوى محدثا، فهو ملعون، وكذا من ناصرهم، لأن الإيواء أن تأويه لكف الأذى عنه، فمن ناصره، فهو أشد وأعظم. والمحدث أشد منه؛ لأنه إذا كان إيواؤه سببا للعنة، فإن نفس فعله جرم أعظم.

ففيه التحذير من البدع والإحداث في الدين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة "، وظاهر الحديث: ولو كان أمرا يسيرا"

وقال الشاطبي في الاعتصام (٩٦/١) :" وَفِي حَدِيثِ الصَّحِيفَةِ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»".

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي سِيَاقِ الْعُمُومِ، فَيَشْمَلُ كُلَّ حَدَثٍ أُحْدِثَ فِيهَا مِمَّا يُنَافِي الشَّرْعَ، وَالْبِدَعُ مِنْ أَقْبَحِ الْحَدَثِ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ فِي مَسْأَلَةٍ تَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا بِحَوْلِ اللَّهِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِالْمَدِينَةِ ; فَغَيْرُهَا أَيْضًا يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى"

وقال الهروي في ذم الكلام ١٣٥٧ ـ أخبرنا محمد بن موسى ثنا الأصم ثنا محمد بن إسحاق [الصغاني] ثنا الحسن بن موسى الأشيب؛ قال: سمعت المبارك بن فضالة، [ثنا]؛ قال: سمعت والله الحسن يذكر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث حدثاً؛ فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو أوى محدثً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً).

فقالوا للحسن: ما الحدث؟ فقال: أصحاب الفتن [وأهل] الأهواء كلهم يحدثون.

الوجه الخامس : أنه مغيرون لدين الله عز وجل

قال البخاري في صحيحه ٤٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ قَالَ فَاذْهَبِي فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا

فجعل علة لعنهن أنهن (مغيرات لخلق الله عز وجل) فكيف بالمغير المبدل لدين الله عز وجل وشرعه الشريف"

والمتأمل لحال السلف لا يجدهم يلعنون كل من وقع في بدعة أو يلتزمون ذلك بل كانوا يلعنون رؤوساً علم عظيم ضررهم أو أناساً ظهرت منابذتهم الجلية للسنة

وهذا غالب أحوالهم وإلا هناك ما يند كلعن رجاء بن حيوة لمكحول

الخطأ الثامن والخمسون: إنكار التعزير بعقوبة السجن لأهل البدع مطلقاً

فقد رأيت بحثاً لبعضهم ينكر فيه مشروعية التعزير بالسجن ، وهذا بحث يغلب الدافع النفسي عند الباحث

وما ينبغي للباحث إذا كان له هوى في المسألة أن يبحثها أصلاً فضلاً عن أن يتكلف لي أعناق الأدلة من أجل المسألة التي في رأسه

والحق أن تعزير (من يستحق) بالسجن أمرٌ أجمع عليه الفقهاء ولا تختلف المذاهب الفقهية على جواز استبدال التغريب بالسجن وقد اتخذ عمر السجن وما أنكر عليه أحد

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٣٦):"وهذا معنى الحبس فإنه ليس المقصود بالحبس سكناه فى السجن بل المراد منعه من التصرف المعتاد والنبى صلى الله عليه و سلم لم يكن له حبس ولا لأبي بكر بل أول من اتخذ السجن عمر وكان النبى يسلم الغريم إلى غريمه ويقول ما فعل أسيرك فيجعله أسيرا معه حتى يقضيه حقه وهذا هو المطلوب من الحبس"

قال البخاري في صحيحه بَاب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ

٢٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

فالبخاري يرى السجن ويرى الحبس ويستدل لذلك

قال ابن حجر في شرح البخاري (٣١٣/٧) :" وَصَلَه عَبْد الرَّزَّاق وَابْن أَبِي شَيْبَة وَالْبَيْهَقِيّ مِنْ طُرُق عَنْ عَمْرو بْن دِينَار عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن فَرُّوخ بِهِ ، وَلَيْسَ لِنَافِعِ بْن عَبْد الْحَارِث وَلَا لِصَفْوَان بْن أُمَيَّة فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِع . وَاسْتُشْكِلَ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ التَّرْدِيد فِي هَذَا الْبَيْع حَيْثُ قَالَ " إِنْ رَضِيَ عُمَر فَالْبَيْع بَيْعه ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلِصَفْوَان أَرْبَعمِائَة " وَوَجَّهَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّ الْعُهْدَة فِي ثَمَن الْمَبِيع عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَشْتَرِي لِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ اهـ"

قال عبد الله بن أحمد في مسائله عن أحمد ١٥٩٠ ـ حَدثنَا سَأَلت ابي عَن رجل ابتدع بِدعَة يَدْعُو اليها وَله دعاة عَلَيْهَا هَل ترى ان يحبس

قَالَ نعم ارى ان يحبس وتكف بدعته عَن الْمُسلمين

فهذا نص لأحمد في مسألة حبس المبتدع، ولا أعلم له مخالفاً

وقال الشاطبي في الاعتصام (١/٢٢٦):"فَخَرَجَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: الْإِرْشَادُ، وَالتَّعْلِيمُ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ; كَمَسْأَلَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ

حِينَ ذَهَبَ إِلَى الْخَوَارِجِ، فَكَلَّمَهُمْ، حَتَّى رَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَمَسْأَلَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ غَيْلَانَ، وَشِبْهُ ذَلِك.

وَالثَّانِي: الْهُجْرَانُ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ; حَسْبَمَا تَقَدَّمَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ فِي هُجْرَانِهِمْ لِمَنْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَةٍ، وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قِصَّةِ صَبِيغٍ.

وَالثَّالِثُ: كَمَا غَرَّبَ عُمَرُ صَبِيغًا، وَيَجْرِي مَجْرَاهُ السَّجْنُ، وَهُوَ:

الرَّابِعُ: كَمَا سَجَنُوا الْحَلَّاجَ قَبْلَ قَتْلِهِ سِنِينَ عِدَّةً.

وَالْخَامِسُ: ذِكْرُهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَإِشَاعَةُ بِدْعَتِهِمْ ; كَيْ يُحْذَرُوا; وَلِئَلَّا يُغْتَرَّ بِكَلَامِهِمْ; كَمَا جَاءَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

السَّادِسُ: الْقَتْلُ إِذَا نَاصَبُوا الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ ; كَمَا قَاتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَوَارِجَ وَغَيْرُهُ مِنْ خُلَفَاءِ السُّنَّةِ.

وَالسَّابِعُ: الْقَتْلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعُوا مِنَ الِاسْتِتَابَةِ، وَهُوَ قَدْ أَظْهَرَ بِدْعَتَهُ، وَأَمَّا مَنْ أَسَرَّهَا وَكَانَتْ كُفْرًا أَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ; فَالْقَتْلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ، وَهُوَ الثَّامِنُ; لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النِّفَاقِ، كَالزَّنَادِقَةِ.

وَالتَّاسِعُ: تَكْفِيرُ مَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِهِ ; كَمَا إذَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ صَرِيحَةً فِي الْكُفْرِ; كَالْإِبَاحِيَّةِ، وَالْقَائِلِينَ بِالْحُلُولِ; كَالْبَاطِنِيَّةِ، أَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ التَّكْفِيرِ بِالْمَآلِ، فَذَهَبَ الْمُجْتَهِدُ إِلَى التَّكْفِيرِ; كَابْنِ الطَّيِّبِ فِي تَكْفِيرِهِ جُمْلَةً مِنَ الْفِرَقِ، فَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ:

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُمْ وَرَثَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا يُغَسَّلُونَ إِذَا مَاتُوا، وَلَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ"

فذكر التعزير بالسجن

وهذا لا يعني إقرار السجن بالظلم ، ولا إقرار تعذيب امريء مسلم ، غير أن وجود بعض الممارسات الخاطئة لا يعني إنكار الفعل المشروع كردة فعل

وينبغي أن ينظر في مسألة جعل المجرمين مع بعضهم البعض في سجن واحد يتعلم بعضهم من بعض

وليعلم أنه لا يوجد اليوم سجن على الاستقامة بل يسجنون أهل التدين والزنادقة يسرحون ويمرحون هذا هو الحال في معظم البلدان

ولكن سوء التطبيق لا ينفي أصل المسألة الصواب

الخطأ التاسع والخمسون: تجويز التبليغ على أهل البدع مطلقاً ولو علم أنهم في السجن سيظلمون ويتجاوز الحد في تعذيبهم

حتى أنني بلغني عن بعضهم _ ولست متأكداً _ قوله بالتبليغ على من يسميهم ب(الحزبيين) في بلاد الكفار الغربيين!

قال الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُسْتَعَانُ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ بِالْمُنْكَرِ بِالسُّلْطَانِ؟ قَالَ: " لَا، يَأْخُذُونَ مِنْهُ الشَّيْءَ وَيَسْتَتِيبُونَهُ. ثُمَّ قَالَ: جَارٌ لَنَا حَبَسَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَمَاتَ فِي السِّجْنِ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ حَكَى أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ قِصَّةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ "
فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ خَلَّادٍ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَجَاءَ الْفُضَيْلُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَنَا: «لَا تُجَالِسُوهُ، حَبَسَ رَجُلًا فِي السِّجْنِ، مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يَقَعَ السِّجْنُ عَلَيْهِ، قُمْ، فَأَخْرِجْهُ»

وهذا الذي هجر فيه ابن عيينة يفتي به بعضهم بل ويشمتون في مخالفيهم إذا صار فيهم قتل من ومجازر من أناس ديمقراطيين

فكيف تعتقد إسلام مخالفك ثم تفرح بالإسراف في قتله وهو أعزل وقتل نسائه أو الاعتداء عليهن

قال ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» , فَقَالَ: ابْنُ أُخْتِكَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ , قَالَ: «صَاحِبُ الْعِرَاقِ؟» , قَالَ: نَعَمْ , جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ قَوْمٍ خَلَعُوا الطَّاعَةَ وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ وَجَبَوُا الْأَمْوَالَ فَقُوتِلُوا فَغُلِبُوا فَدَخَلُوا قَصْرًا فَتَحَصَّنُوا فِيهِ ثُمَّ سَأَلُوا الْأَمَانَ فَأُعْطُوهُ ثُمَّ قُتِلُوا ; قَالَ: «وَكَمِ الْعِدَّةُ؟» قَالَ: خَمْسَةُ آلَافٍ , قَالَ: فَسَبَّحَ ابْنُ عُمَرَ عِنْدَ ذَلِكَ وَقَالَ: «وَاللَّهِ يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ , لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى مَاشِيَةً لِلزُّبَيْرِ

فَذَبَحَ مِنْهَا فِي غَدَاة خَمْسَةَ آلَافٍ أَكُنْتَ تَرَاهُ مُسْرِفًا؟» قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: «فَتَرَاهُ إِسْرَافًا فِي بَهَائِمَ لَا تَدْرِي مَا اللَّهُ, وَتَسْتَحِلُّهُ مِمَّنْ هَلَّلَ اللَّهَ يَوْمًا وَاحِدًا؟»

وقال أيضاً فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ خَلَّادٍ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَجَاءَ الْفَضْلُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَنَا: «لَا تُجَالِسُوهُ، حَبَسَ رَجُلًا فِي السِّجْنِ، مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يَقَعَ السِّجْنُ عَلَيْهِ، قُمْ، فَأَخْرِجْهُ»

هذا إلا إذا كان هذا المخالف سيستحل دماءً محرمة فهنا تدرأ المفسدة الأعظم بالأدنى

الخطأ الستون: دعوى الاتفاق على ترك الترحم على أهل البدع ولو بغير التزام ولو سراً وإن لم تكن بدعتهم مكفرة وهذه طريقة محمود الحداد وتبعه عليها غيره

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠١/١٢): أبو القاسم بن السمرقندي أنبأنا أبو الفضل عمر بن عبيد الله بن عمر أنبأنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا عثمان بن احمد نبأنا حنبل بن إسحاق نبأنا هارون بن معروف نبأنا ضمرة نبأنا ابن شوذب عن اشعث الحداني قال رأيت الحجاج في منامي بحال سيئة قلت يا أبا محمد ما صنع بك ربك قال ما قتلت احدا قتلة إلا قتلني بها قلت ثم مه قال ثم أمر بي إلى النار قلت ثم مه قال أرجو ما يرجو أهل لا إله إلا الله قال فكان ابن سيرين يقول إني لأرجو له قال فبلغ ذلك الحسن قال فقال الحسن أما والله ليخلفن الله عز وجل رجاءه فيه يعني ابن سيرين

وهذا إسناد قوي

وذكرته مع تكفير كثير من الناس للحجاج لقوله بتحريف القرآن وبلايا أخرى لبيان أن ابن سيرين قد رجا له المغفرة وإن خفي من حال الحجاج ما يدخله في زمرة الكفار فلا يخفى ما يدخله في زمرة المبتدعة فقد كان ناصبياً خبيثاً

وهذا أعلى ما وقفت عليه في الترحم على صاحب بدعة فرجاء المغفرة بمنزلة الترحم ، وهذا لمن بدعته ليست مكفرة أو كانت من النوع يكفر فيه بعض المتلبسين دون بعض ، وهذا غير راتب بحيث كلما ذكر ذكروا ذلك

وفي الباب قول سفيان في ابن أبي رواد (إنني لأرى الصلاة على من هو شر منه)

والصلاة بابها وباب الترحم واحد

وبعضهم يستدل بترك شعبة الاستغفار لابن أبي عياش

وهذا وقع فعلاً ولكن ليس لأجل بدعة وإنما لأجل الزجر من أنه كان يروي المناكير دون تحرز وإلا فقد ثبت أن شعبة صلى عليه

قال البغوي في الجعديات ٣٨ ـ:حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: نا عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا صَلَّيْتُ عَلَى أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ»

وفي الباب ما قال عبد الله بن أحمد في العلل ٢٩٤٢ ـ حَدثنِي أَبُو سعيد الْأَشَج قَالَ حَدثنَا أَحْمد بن بشير قَالَ حَدثنَا مسعر قَالَ سَمِعت عبد الْملك بن ميسرَة وَنحن فِي جَنَازَة عَمْرو بن مرّة وَهُوَ يَقُول إِنِّي لأحسبه خير أهل الأَرْض

وعمرو بن مرة مرجيء لم يكن داعية وكان شديد العبادة ومثله يغتر به بعض الناس وعبد الملك بن ميسرة ما زنوه ببدعة ، ومن طريق عبد الله روى أبو نعيم الخبر في الحلية وتابع عبد الله أبو القاسم البغوي في الجعديات

وورد عن السلف ما يدل على المنع من الترحم على أهل البدع

وأشهر ذلك غضب سفيان ممن ترحم على زفر أمامه

والذي يظهر أن هذا لا يخالف السابق فمأخذه إما تكفير أهل الرأي وذلك لقولهم بالحيل

وقد ورد عن يزيد بن هارون ما يدل على تكفير الحسن بن زياد اللؤلؤي ولا فرق بينه وبين زفر

قال العقيلي في الضعفاء حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: مَا تَقُولُ فِي الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيِّ؟ فَقَالَ: أَوَمُسْلِمٌ هُوَ؟

وكلام مالك في أبي حنيفة يشير إلى هذا المعنى بل هو صريح وكذا كلام ابن المبارك في أبي يوسف وأمره بإعادة الصلاة خلفه

وكذا استغفار بعض المحدثين من الترحم على ابن المديني فقد قال ابن الجنيد لابن معين أنهم يرونه مرتداً ومعلوم توبة ابن المديني

واختار ابن تيمية أن المبتدع يترحم عليه فيه السر ويترك ذلك في العلن

ويبدو أن الأمر كصلاة الجنازة عليه والتزام ترحم راتب في حقه خصوصاً إذا كان داعية لا يصلح ، وأما صاحب البدعة المكفرة فلا مطلقاً

وهذا ما توصلت إليه في هذه المسألة

ثم أفادني بعض الأخوة بهذا الأثر

جاء في الجعديات ١٩٠١ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَدْعُو لِلسُّلْطَانِ، وَأَدْعُو لِأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَلَكِنْ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَذْكُرَ إِلَّا مَا فِيهِمْ»

وهذا يشمل الدعاء لهم أحياء وأمواتاً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحلقة الثانية عشر

باب الإيمان والحكم على المخالف ج٨

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد:

فهذه حلقة جديدة من حلقات تقويم المعاصرين ولا زلنا في مسائل الكفر والإيمان والتعامل مع المخالف

الخطأ الحادي والستون: اعتبار اشتراط قيام الحجة غلقاً لباب التكفير

وهذه مسألة خطيرة وجدتها في كلام الكثير من الشباب وبعضهم تظهر في فلتات لسانه وقد قدمنا أن عابد القبور لا يعذر ولا الجهمي وأن هناك فرقاً بين الجاهل والمعرض ، غير أن اعتبار القول باشتراط قيام الحجة غلقاً لباب التكفير قول له لوازم سيئة وإن كان هذا تطبيق بعض الجفاة ولكن لا يجوز تحميل كل من قال هذا القول هذا المعنى

وخصوصاً أننا نشترط قيام الحجة في المسائل الخفية

فالقول بأن اشتراط قيام الحجة غلق لباب الكفر اعتقاد لتعذر قيام الحجة وهذه إساءة ظن عظيمة بالكتاب والسنة وأنهما لا يقيمان الحجة وأن إنزال القرآن وما في السنن وكلام الأئمة كله لا يقيم الحجة وأنه لا يمكن التحقق من قيام الحجة ببلوغها وهذا قول في منتهى الخبث من الغلاة والجفاة من نفس الجهة

قال الله تعالى:(رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)

فدلت على أن بعث الرسل وما عندهم من الحجج يقيم الحجة على كل مبطل

ولهذا كان أهل العلم يصنفون ويجمعون الحجج

فإن قلت : ما صفة قيام الحجة في المسائل التي يشترط بها هذا ومن الذي يقيمها؟

فيقال : صفة قيام الحجة أن يبلغ المنكر ما ينكره من معنى في الأخبار أو كلام أهل العلم المعتمدين عند هذا الشخص

وقد قدمنا قول الشافعي فيمن أنكر اسماً أو صفة ينكر مثلها وأنه لا يسعه ذلك بعد بلوغ الحجة

والمسائل تتفاوت في ظهورها وخفائها

فالخوارج ينكرون أحكاماً ثابتة كقضاء المرأة للصوم دون الصلاة بعد حيضها وفضل علي وعثمان والمسح على الخفين وغيرها مما ثبت في الأحاديث

ومع ذلك لم يطلق بعض الناس القول بتكفيرهم إلا لمن بلغه ذلك ثم دفعه

قال ابن تيمية في قاعدة جليلة:"٣٠ ـ والثاني: دعاؤه وشفاعته، وهذا أيضاً نافع يتوسل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين. ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً.

٣١ـ ولكن التوسل بالإيمان وبطاعته هو أصل الدين، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة.

٣٢ـ وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك فمن أنكره فهو أيضاً كافر، لكن هذا أخفى من الأول، فمن أنكره عن جهل عُرِّف ذلك، فإن أصر على إنكاره فهو مرتد"

وقد بلغني عن بعض الناس إنكاره لكلام الشيخ هذا في عدم تكفير منكر الشفاعة مطلقاً إلا بقيد بلوغ الأحاديث له

وهذا شيء غريب وجهل وظلم وتعدي فإن الخوارج وكل من يكفر بالكبائر ينكر أحاديث الشفاعة التي تنص على خروج الموحدين من النار ولا زال الناس يتكلمون في الخلاف في تكفيرهم

وذلك أن كثيراً من الخوارج الأوائل لم تبلغه الأحاديث وتأولوا آيات في الكتاب على غير تأويلها ولا أدل على ذلك من قصة يزيد الفقير وطلق بن حبيب مع جابر لما كانا ينكران الشفاعة فلما حدثهما جابر بالحديث تابا

وأما اليوم بعد انتشار الأحاديث وسهولة الوصول إليها فالعذر أبعد غير أنه يدخل في حكم المعذور من كان بعيداً عن العلم بحدوث عهد في الإسلام أو النشوء في مكان بعيد عنه

ونعود على موضوعنا الأصل فإذا فهمت هذا فليس من شرط قيام الحجة أن يقيمها عالم كما يقول بعضهم وبيان المسألة من أوجه

أولها: أن الاجتهاد يتجزأ ومسائل التوحيد والعقيدة أوضح مسائل الدين من استطاع بيانها وإن كان عامياً أو طالباً مبتدأً فبه تقوم الحجة

قال البربهاري في شرح السنة [٤١] ولا نخرج أحدا من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله، أو يرد شيئا من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئا من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة.

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في مصباح الظلام ص٦٣:"وإن أراد أن النهي عن تكفير عموم الأمة وجميعها: فهذا لم يقله أحد، ولم نسمع به عن مارق ولا مبتدع، وهل يقول هذا من له عقل يدرك به ويعرف ما في الأمة من العلم والإيمان والدين؟ وأما بعض الأمة فلا مانع من تكفير من قام الدليل على كفره كبني حنيفة، وسائر أهل الردَّة في زمن أبي بكر، وغلاة القدرية والمارقين الذين مرقوا في زمن علي رضي الله عنه وغلوا فيه، وهكذا الحال في كل وقت وزمان، ولولا ذلك لبطل الجهاد وترك الكلام في أهل الردة وأحكامهم"

وقال الإمام المجدد في كشف الشبهات:"والعامِّي من الموحِّدين يغلب الألف من علماء هؤلاء المشركين"

ومعنى هذا أنه يقيم عليهم الحجة

ثانيها: أن الناس قد أجمعوا أن العامي المسلم لو دعا كافراً للإسلام فإسلامه صحيح وأنه لو علمه الصلاة والصيام أو أي شيء من أحكام الدين التي يصفها

له حقاً أن عبادات هذه الكافر بعد الإسلام صحيحة ويلحقه حكم الإسلام بمثل هذا

ثالثها: أننا قد وجدنا في قصص كثيرة لمعاصرين وغيرهم أن الحجة قد قامت على أفراد على يد عوام أو أناس ليسوا بالعلماء

فهذا عبد الرحمن عبد الصمد ترك الطريقة الرفاعية بعد سماع حديث (إذا سألت فاسأل الله)

وهذا محمد سلطان المعصومي الخجندي قرأ في كتب الأحناف الأوائل الإشارة بالسبابة فرآهم مخالفين للمتأخرين فأظهر المخالفة في هذه المسألة ثم تدرج به الأمر حتى ترك مذهب أهل الرأي ومذهب الماتردية الجهمية

وهذا محمد تقي الدين الهلالي رجع عن الطريقة التجانية بعد مناظرة بعد رجل كانت مناظرة عقلية يستطيع أي عامي عاقل وصفها لما قيل له (كيف يخرج النبي للصوفية ولما يخرج لأصحابه لما اختلفوا)

وهذا محمد حامد الفقي ترك مذهب الأشعرية الجهمية بنظر يسير في اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم

ولا شك أن العالم وطالب العلم المتمكن أولى بهذا الأمر من غيرهم ، وأن العامي الذي لم يحكم العلم لا يجوز له مجالسة أهل الأهواء فضلاً عن مناظرتهم فالسلامة أولى من الغنيمة غير أن عامي الموحدين قد يكلم بعض علماء المشركين اضطراراً أو يكلم عوام المشركين ويدعوهم بشيء تلقاه من العلم

من علماء الموحدين ويجعل الله في ذلك بركة عظيمة

وقد كان أئمة الدعوة يجزمون بأن المشركين في زمنهم قامت عليهم الحجة ببلوغ الأدلة حتى ذكر الشيخ محمد في مفيد المستفيد أن علماء المشركين ينكرون كثيراً من شركيات العوام فهذا أبلغ في قيام الحجة

والمقصود أن القول بأن اشتراط قيام الحجة تعطيل للتكفير قول قبيح فيه إزراء على النصوص وإن لم نقل بهذا الاشتراط في كل كفر

ومن استخدم هذا الاشتراط لتعطيل التكفير حقاً فهذا جمع بين الإرجاء والإزراء على النصوص

وهنا مقال لي قديم في نقد الجزء الإرجائي من هذا المسلك :" فمما كنت أعتقد قديماً أنك لو لم تكفر الكوثري والسقاف وحكمت بإسلامهما فلا ضير وهذا ما تعلمته من بعض الناس هداهم الله

وهذا يبين لك أن مسألة قيام الحجة عند كثيرين إنما هي تعطيل لحكم التكفير تستراً بهذا المصطلح

إذ أن قيام الحجة أمرٌ خيالي لا وجود له في الواقع

فالكوثري قد ترحمت عليه قديماً فما أنكر علي أحد !

وقد بلغني الإنكار على من يكفره

والكوثري لمن لا يعرفه كان جهمياً قبورياً متعصباً للمذهب الحنفي يقول بخلق القرآن وينكر العلو وعامة الصفات ويكفر ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب ونذر قلمه لحربهم ويطعن في حماد بن سلمة وعثمان الدارمي وعبد الله بن أحمد

ومن تعصبه لأبي حنيفة ضعف ثلاثمائة ثقة منهم تسعون حافظاً لروايتهم مثالب أبي حنيفة

وقد ذكر شمس الأفغاني في جهود علماء الحنفية أن الكوثري وغيره يرون أن أبيات البوصيري في البردة فيها تقصير في حق النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يستحق أكثر

هذا مع ما كان عليه من سعة اطلاع عظيمة خصوصاً على المخطوطات ، وقد اطلع على تآليف السلفيين وردودهم عليه

ومع كونه كان يتكلف البتر والكذب لينصر مذهبه

وهو مع كل هذا يقال (عفا الله عنه) و(رحمه الله)

مع كونه داعية صريحاً للشرك والتجهم مكفراً لأهل السنة، وقد علل الإمام أحمد عدم عفوه عن ابن أبي دؤاد بأنه كان داعية

وغضب الثوري ممن ترحم على زفر أمامه

فأين زفر من الكوثري ؟

وقال الخلال في السنة ١٧٦٢ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّه : رَجُلٌ صَلَّي عَلَى ابْنِ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: هَذَا مُعْتَقِدٌ، هُوَ جَهْمِيٌّ, قَالَ: وَذَكَرْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَارُودِيّ, فَقَالَ: ذَاكَ خِزَانَةُ بْنُ خَزَايِنِهِ, يَعْنِي ابْنَ أَبِي دُؤَادَ.

فهذا حكم أحمد فيمن صلى على ابن أبي دؤاد ، وما الفرق بين الكوثري وبين ابن أبي دؤاد والكوثري شر منه فإن الكوثري كان قبورياً إلى جانب تجهمه

بل صح ما يدل على أنه صاحب وحدة وجود وكان معظماً لابن عربي

وقد حكم الشيخ ابن سحمان على السبكي والهيتمي بالردة في كتابه الصواعق المرسلة

قال العلامة سليمان بن سحمان: "فهذا الرجلُ المسمى الشهابَ الرمليَّ إن كان مِن المعروفين بالعلم ـ لأني لا أعرف ما حالَه ـ فهو مِن جنْس السُّبْكِي وأضرابِه الغالينَ الذين يُصنِّفون في إباحةَ الشرك وجوازه زاعمين أنَ ذلك من تعظيم الرسول , وتعظيم الأنبياء والأولياء , وذلك لجهلهم , وعدم إدراكهم لحقائق الدين, ومدارك الأحكام, وليس لهم قدم صدق في العالمين, ولا كانوا من العلماء العاملين, فلا حجةَ في أقوالهم . { وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ } ثم لو كان الشهاب الرملي من أهل الفضل والعلم والعبادة وأكابر أهل الفقه والورع والزهادة لكان قد أخطأَ فيما قاله وأراده , ودعا إلى عبادة غيرَ الله , وهذا يوجِب كفرَه وارتدادَه ٥. الصواعق المرسلة ٢٦٨/١

وقال العلامة سليمان بن سحمان: " وما قاله ابن حجر من أن بعضهم يكشف له عن اللوح المحفوظ حتى يراه وهلة عظيمة وقولة مرفوضة ذميمة فما أعظم هذه من فرية وهل يجوز في خلد من يؤمن بالله واليوم الآخر إلا أنها كذب بلا مرية سبحانك هذا بهتان عظيم وهذا لا يقوله إلا أفراخ الجهمية والاتحاديةالذين يزعمون أن الولي ارفع منزلته من الرسول لأن الرسول يأخذ عن الله بواسطة الملك والولي يأخذ عن الله بلا واسطة وينشدون في ذلك

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي

وقد جاء في الحديث الصحيح أنه لا ينظر فيه غير الله عز وجل في حديث أبي الدرداء واللوح المحفوظ فوق السموات كما جاء في الحديث: "أن الله كتب كتاباً فهو عنده على العرش"

فسبحان الله ما أعظم هذا الإفتراء وما أجراهم على الله وما حصل هذا لأفضل خلق الله وأكرمهم عليه سيد ولد آدم فكيف بغيره من الأولياء.

وما جرى للخضر فإنما هو كما قال لموسى: "إنك على علم من الله علمك إياه لا أعلمه وأنا على علم من الله علمنيه لا تعلمه" أو كما قال، لا يقال أنه أخذه عن اللوح المحفوظ إلا بدليل ولا دليل على ذلك لا من كتاب ولا سنة ولا عن أحد من أهل العلم

وخبر أبي بكر من قبيل الفراسة، وما ذكر عن عمر رضي الله عنه فهو على سبيل الكرامة والكشف وتقدم أن هذا الجزئي لا يفيد أن من علمه فقد علم الغيب أو أنه ناسخ للنصوص العامة المطلقة غاية ما هناك إثبات ما دل عليه

الاستثناء في الآيات كبعض الأفراد الجزئية وهو لا يمنع العموم بل العام باق على مفهومه فسبحان الله ما أجهل من أطلق علم الغيب على غير الله تعالى من حي أو ميت وما أضله عن سوآء السبيل كيف يعارضون النصوص بهذا الكلام المموه المزخرف ويعتمدون عليه وينبذون كتاب الله وراء ظهورهم وذلك أن من علم شيئاً من جزئيات الغيب بنوع من الكرامات أو المكاشفات يقال: إنه يعلم الغيب ومن قال إنه يعلم الغيب لا يكفر وهل هذا لا تكذيب ومكابرة للقرآن، وأعظم من هذا من يزعم أن الولي يكشف له عن اللوح المحفوظ فيراه وقد قال بعض العلماء المحقيقين، فمن ادعى أنه إذا راض نفسه يرى ما كتب في اللوح المحفوظ ويعلم الغيب فهو كافر"

البيان المبدي لشناعة قول المجدي ١٣٤ـ ١٣٦

وهذا كله يقول به الكوثري وزيادة

وأما السقاف فزاد على الكوثري أنه رافضي يكفر معاوية ويطعن في كثير من الصحابة ، ويقول بإسلام ابن سينا وينكر على ابن تيمية تكفيره

في كفريات كثيرة وله عشرات التصانيف في حرب التوحيد وأهله ملأها بالبتر والكذب والتدليس واجتهد في تضعيف أحاديث الصفات التي في الصحيحين حتى ضعف كل أحاديث الرؤية وصنف في ذلك جزءاً مفرداً

وصنفت عليه عدد من الردود المفحمة فما تراجع عن حرف عن كتبه إلا إلى الأسوأ

ومثل السقاف علي الجفري وإن كان لا يتكلم بتكفير المخالف إلا أنه جهمي قبوري مشرك بالربوبية وكتبت عليه ردود كثيرة (ولا يشترط هذا للحكم بكفره ولكنني أتنزل مع الخصم)

ومثلهم عبد الله الحبشي الهرري وكل أتباع ملته

وأحمد الخليلي الإباضي وسعيد بن فودة

فكل هؤلاء دعاة شرك وتجهم وبدعة يصنفون في ذلك ويبترون ووقع من عامتهم تكفير أهل السنة

ومع هذا كله تكفير السقاف والكوثري فضلاً عن البقية منكر عند كثير من الناس بدعوى إقامة الحجة!

فهم على كل أحوالهم لم تقم عليهم الحجة فيدل على أن الحجة محض خيال ولا تقوم لا بكتاب ولا بسنة ولا بآثار السلف ولا بكتب العلماء ولا حتى بردود المعاصرين

فإن قيل : كلامك غير صحيح

قلت : فلماذا لا يتم الإنكار على من يترحم على الكوثري ؟

بل قد أنكر على بعض الناس تكفير الكوثري وهذا معروف مشهور

وإذا كان يكفرهم ومن مذهبه اشتراط قيام الحجة فبماذا كفرهم وبأي شيء اعتبر الحجة قامت عليهم حتى نقيس عليهم غيرهم

وإن لم يكفرهم فليذكر لنا ما الذي يشترطه في التكفير ولم يتوفر في هذين الرجل هل يشترط أن يقول المرء (أنا كافر)

جاء في الدرر السنية (١٠/ ١٣٦) :" وأما السؤال الثالث، وهو قولكم ورد: " الإسلام يهدم ما قبله " ،وفي رواية " يجُبُّ ما قبله "، وفي حديث حجة الوداع: " ألا إن دم الجاهلية كله موضوع " ٢ إلخ، وظهر لنا من جوابكم: أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا، جهلا منه بذلك، فلا تكفرونه، حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فهل لو قتل من هذا حاله، قبل ظهور هذه الدعوة، موضوع أم لا؟

فنقول: إذا كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة؛ ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه؛ لا يقال: إن لم يكن كافرا، فهو مسلم، بل نقول عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية. وقد ذكر أهل العلم: أن أصحاب الفترات، يمتحنون يوم القيامة في العرصات، ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار، ولا حكم الأبرار"

وهذا الجواب لأبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر بن معمر

والصواب في هذا أنه يحكم له بأنه مشرك كافر ، ومثل الكوثري والسقاف حالهما أسوأ من حال هذا بكثير فهما دعاة شرك

وأما السقاف فقد رأيت عدداً ينسبون للحلبي أنه يزعم بأن من فهم كلام شيخه الألباني تكفير السقاف فقد غلط ، وهذا ظاهر في أنهم لا يكفرونه بل هناك من ينكر على من كفره وهذا بلاء عظيم

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :" ٩٢٥- يوسف بن خالد السمتي البَصري.

يقال: إِنما سمي السمتي للحيته وسمته، وكان صاحب رأى.

رَوَى عَن: الأَعمش، وزياد بن سعد.

رَوَى عَنه: القَواريري، والعباس بن الوليد النرسي، وأَبو كامل، وعَبد الله بن عاصم الحماني.

سَمِعتُ أَبي يقولُ ذلك.

حَدثنا عَبد الرَّحمن، أَخبَرنا عَبد الله بن أَحمد بن محمد بن حَنبل، فيما كَتَبَ إِلَيَّ، قال: سَمِعْتُ يَحيَى بن مَعين يقولِ، وذكر يوسف بن خالد السمتي، فقال: كذاب خبيث، عدو الله، رجل سوء، رأَيته بالبصرة مالا أحصى لا يحدث عنه أحد فيه خير.

حَدثنا عَبد الرَّحمن، قال: قُرِئَ عَلَى العباس بن محمد الدُّوري، قال: سَمِعتُ يَحيَى بن مَعين يقول: يوسف بنَ خالد السمتي كذاب زنديق، لا يُكتَبُ حديثُهُ.

حَدثنا عَبد الرَّحمن، قال: سمعت أَبي، وسألته عن يوسف بن خالد السمتي، فقال: أنكرت قول يَحيَى بن مَعين فيه أنه زنديق، حتى حمل إلي كتاب قد وضعه في التجهم بابا بابا ينكر الميزان في القيامة، فعلمت أن يَحيَى بن مَعين كان لا يتكلم إلا على بصيرة وفهم، قلتُ: ما حاله؟ قال: ذاهب الحديث"

فبإنكار الميزان زندقه فكيف كل تلك البلايا التي ذكرت لك عن القوم ؟

وإنني لأجزم أن السقاف والكوثري لو كان حاكمين لبعض بلاد المسلمين لاجتهد بعض الناس في بيان كفرهما ووجوب تكفيرهما لا حمية على العقيدة وإنما لتبرير الخروج عليهما ولو كان الخروج تحت راية الديمقراطية ولنقل (نحن في خندق واحد مع العلمانيين) هذا الخندق الذي يتسع لكل الدنيا ما داموا سيوصلوننا للحكم ، وإذا غدر بنا العلمانيون بعد الثورة فلنقل (المعركة الآن بين الإسلام والكفر)! أو لنقل (هؤلاء أسوأ من النظام السابق)

وسيأتي قومٌ آخرون سيغلقون باب التكفير لهما بل باب التكفير مطلقاً لأن إبطال الخروج عندهم لا يبطل إلا بإغلاق باب التكفير وإن كان حقاً وليطرد القياس في الذين يزعم أن السلف لم يكفروهم من الجهمية وأما الذين كفرهم السلف فلا يقاس عليهم أحد

وليظهر الورع عن تكفير من كفره الله ورسوله ممن يتكلم في التفسير والفقه والفروج والدماء والعقيدة بالرأي في كثير من المسائل

ويتورعون عن تكفير المشركين ولا يتورعون عن ثلب مخالفيهم في هذه المسألة وكل مخالف لهم ينتصر لقوله ويقيم عليه الأدلة صاحب فتنة ثم تلي هذه الكلمة سلسلة من الشتائم التي ربما وصل بعضها إلى الإشارة بالتكفير أو الاتهام بالنفاق كقولهم (دسيسة) أو (لا ندري من وراءه)

وهكذا تكون العقيدة تابعة للأهواء السياسية لا العكس"

وبقي أن يقال أن من المكفرات ما لا يتصور فيه إقامة حجة أصلاً إذ لا شبهة علمية تدفع فاعله كسب الله والوطء على المصحف ونحوها ومثل هذا قولهم (إقامة الحجة فيه) أمر غريب

الخطأ الثاني والستون: جعل عدم تكفير العلماء لفعل من الأفعال مانعاً من التكفير عند من يعتقد أنه كفر

وهذا وقع فيه عبد العزيز الريس

قلت في مقال لي:"الثاني : أن كثيراً من ممارسات عباد القبور لا يجيزها حتى علماء القبورية من الذبح لغير الله والنذر لغير الله فأقل أحوال الفاعلين أنهم معرضون عن التعلم وهذا يدفع العذر عنهم دنيا وآخرة

فإن قيل: أن علماء القبورية وإن لم يجيزوا هذا فإنهم لا يعدونه شركاً أكبر

فيقال: وليس من شرط التكفير أن يعلم فاعل الكفر أن فعله كفر أكبر بل يكفي أن يعلم أنه منهي عنه أو يفرط بالعلم بهذا

قال ابن تيمية في الصارم المسلول :" وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله"

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد :" يقول تعالى مخاطبًا لرسوله صلى الله عليه وسلم: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ}، أي: سألت المنافقين الذين تكلموا بكلمة الكفر استهزاء {لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ}، أي: يعتذرون بأنهم لم يقصدوا الاستهزاء والتكذيب، إنما قصدوا الخوض في الحديث واللعب: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ}، لم يعبأ باعتذارهم إما لأنهم كانوا كاذبين فيه، وإما لأن الاستهزاء على وجه الخوض واللعب لا يكون صاحبه معذورًا، وعلى التقديرين فهذا عذر باطل، فإنهم أخطئوا موقع الاستهزاء.

وهل يجتمع الإيمان بالله، وكتابه، ورسوله، والاستهزاء بذلك في قلب؟! بل ذلك عين الكفر فلذلك كان الجواب مع ما قبله {لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}.

قال شيخ الإسلام: فقد أمره أن يقول: كفرتم بعد إيمانكم. وقول من يقول: إنهم قد كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم لا يصح، لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر. فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد: إنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهروا ذلك إلا لخوضهم، وهم مع خوضهم ما زالوا هكذا، بل لما نافقوا وحذروا {أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ} ، [التّوبة، من الآية: ٦٤]، تبين ما في قلوبهم من النفاق وتكلموا بالاستهزاء، أي: صاروا كافرين بعد إيمانهم. ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين إلى أن قال تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ}، فاعترفوا ولهذا قيل: {لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ

نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}، فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرًا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر. فتبين أن الاستهزاء بآيات الله ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم. ولكن لم يظنوه كفرًا وكان كفرًا كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه"

وهذه القاعدة تنقض قول من يقول (إذا اختلف العلماء في شيء هل هو كفر أم ليس بكفر فإن الواقع في هذا يعذر عندي لاختلاف العلماء)

فهذه القاعدة الفاسدة التي يوميء إليها عبد العزيز الريس أحياناً ، يظهر فسادها إن علمنا أن الواقع في الكفر يقع عليه الكفر بمجرد علمه أو تمكنه من معرفة أن هذا لا يجوز وإن لم يعلم أنه كفر

والقاعدة التي ذكرناها في أن الواقع في الكفر لا يشترط أن يعلم أنه كفر بل يكفي أن يعلم أنه منهي عنه يقررها الريس نفسه ولا يتنبه لمناقضتها لما يوميء إليه

فالخلاف ولو كان معتبراً لا يدرأ التكفير عند من قام عنده الدليل على الكفر لأنه ليس من شرط الكافر أن يقصد الكفر

وبهذا تعلم أن من يقول من كوني أكفر تارك الصلاة فأنا لا أكفر تارك الصلاة في البلد التي علماؤها لا يكفرون تارك الصلاة حقيقة قوله اعتبار قصد الكفر في فعل الكفر وهذا باطل كما بينه شيخ الإسلام في الصارم المسلول

وأعجب من ذلك كلام الألباني الذي نقله مشهور حسن في كتابه التصفية والتربية أنه لا يكفر من يصلي لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين فهذا أمرٌ لا يجيزه أحد ولا فيه رائحة الشبهة فكيف لا يكفر فاعله حتى على أصول العاذرين

بل فاعل هذا أولى بالتكفير من أصحاب مسيلمة ومن جاحدي الزكاة ومن الطائفة الممتنعة

وهذا الأمر لو تنبه له لسلمنا من جدل طويل فعامة القبورية الذين ينافح عنهم من العوام يذبحون لغير الله وينذرون لغير الله ولا يكتفون بالأمور التي ينافح عنها علماء القبورية كالاستغاثة ولا يبيح النذر والذبح لغير الله إلا غلاة الغلاة ممن هم بمنزلة الباطنية وأصحاب وحدة الوجود"

الخطأ الثالث والستون: الدخول في قول شبابة في الإيمان

وهذا وقع فيه حمد العتيق إذ أنه عرف تارك جنس العمل بأنه من ترك أعمال الجوارح ولم يتلفظ بالشهادتين مرةً أخرى

فيخرج من تعريفه من تلفظ بالشهادتين مرة أخرى فلا يكفر وبالتالي يكون قد وقع في قول شبابة حيث قال (من قال فقد عمل)

وقد رجع حمد العتيق عن قوله هذا بعد نقد الفوزان له ، غير أن المدخلي قد نقل كلامه قديماً في ردوده على فالح الحربي وأقره ولم يرجع إلى الآن

الخطأ الثالث والستون : القول بالمنع من ذكر أسماء المخالفين مطلقاً في

هذا العصر

وهذا نظر له الشثري وهي طريقة عبد الكريم الخضير

جاء في جريدة الأنباء الكويتية بتاريخ ٧مارس ٢٠١١ (ولا أعرف التاريخ الهجري) في لقاء مع الشيخ سعد الشثري

ما الطريقة المثلى لتحذير عوام الناس من الفتاوى الشاذة أو من العلماء الذين يعرفون بها، خاصة من الفتاوى التي يعم ضررها الأمة الإسلامية؟

فأجاب الشثري بقوله: الذي نشير اليه ألا تذكر أسماءهم بل تغفل، وإغفال مثل هؤلاء الأشخاص أولى ليموت ذكرهم، فلو ذكرناهم فسيعلو شأنهم عند الناس، وهناك كثير من أئمة الضلال في الزمان الأول كان لهم تأثير كبير في زمانهم وما بقي اسمهم إلا لأن أهل العلم تكلموا بأسمائهم، هل تعرف شخصا اسمه «حفص الفرد»؟

ما نعرفه لولا أن الإمام الشافعي تكلم فيه لمات ذكره، ولولا أن عثمان بن سعيد رد على «بشر المريسي» لما عرفنا بشرا، كما ينبغي أن يكون التحذير من القول لا من القائل.

فالناس عندهم عقول يعرفون بها الحق، وأنت إذا حذرت من القائل أصبح هناك تعصب له وتعصب ضده، فيكون الولاء والبراء في اسم هذا الشخص لا في اتباع الله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، كما قد يكون هذا التحذير من الأسباب المنفرة عن هذا المتكلم.

فالناس سيرونك تتكلم في الآخرين، والنفوس تمج ولا تقبل التكلم في الآخرين أو العيب فيهم، وعلينا أن نعلم الناس على أنه لا يصح أن يرجح قول لأن فلان قاله، وإنما القاعدة الشرعية متابعة الدليل الشرعي كتابا وسنة، وعند اختلاف العلماء على العامي فإنه يرجح بينهما على حسب العلم والورع والأكثرية.انتهى

أقول: قوله (كما ينبغي أن يكون التحذير من القول لا من القائل) باطل ومخالف لمنهج السلف من وجوه

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عين الخوارج وذكر حتى أوصافهم الخلقية

قال البخاري في صحيحه ٣٦١٠: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ فَقَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَهُوَ قِدْحُهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ

فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَتَهُ.

فهل الصحابة ليس عندهم عقول حتى يعين لهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأوصاف؟

فإن قول الشثري: (الناس اليوم عندهم عقول فلا حاجة للتعيين)

فدل على مفهومه على أن الإيضاح بالتحذير من الأعيان إنما يكون للجهال وقليلي المعرفة ، وهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد أوضح حال الخوارج إيضاحاً لا يلتبس على أحد وكذلك أوضح في أحاديث الدجال

فإذا كان في زمن السلف يحتاجون إلى التعيين، فالناس في زمننا أولى وأولى

الوجه الثاني : إجماع السلف على التحذير من أهل البدع بأعيانهم

قال شيخ الإسلام كما في مجموعة الرسائل والمسائل (٥/ ١١٠): "ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم

من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبل الله ودينه ومناهجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهلِ الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء"

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٣) :" فَلَا بُدَّ مِنْ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ"

فانظر كيف نص شيخ الإسلام على وجوب تعيين أهل البدع خلافاً للشثري

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٧٤): حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : سمعت أبي يقول : حدثنا أبو جعفر الحذاء ، قال : قلت لسفيان بن عيينة : إن هذا يتكلم في القدر ، أعني : إبراهيم بن أبي يحيى ، قال : عرف للناس بدعته ، واسألوا ربكم العافية.

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٦/ ٢٧٢): حدثنا محمد بن موسى قال : حدثنا عباس بن أبي طالب قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: سمعت حزما يقول : سمعت عاصما الأحول قال : كان قتادة يذكر عمرو بن عبيد ويقع فيه ، قال : فجثوت على ركبتي فقلت: يا أبا الخطاب، وإذا الفقهاء يقع بعضها في بعض، فقال: يا أحول ، رجل ابتدع بدعة فنذكر بدعته خير من أن نكف عنها

فتأمل قول قتادة (رجل ابتدع بدعة فنذكر بدعته خير من أن نكف عنها) وما فيه من الرد البليغ على الشثري

ونصوص السلف في هذا كثيرة ، وقد عينوا عامة أهل البدع ، وكتب الجرح والتعديل تعج بذلك وهم أعلم منا بالمصالحِ والمفاسد ولا شك ، وكثيرٌ من أهلِ البدع الذي عينوهم في عصرهم ، أقل خطراً من أهل البدع في عصرنا خصوصاً مع انتشار وسائل الإعلام اليوم

وإخماد ذكرهم لا يتم إلا بالتحذير منهم ، وتنفير الناس منهم وتحذيرهم

الثالث: أن في عدم تعيين أهل البدع تعطيل للأحكام المتفرعة على الحكم عليهم بالبدعة

كحكم الصلاة خلفهم، والصلاة عليهم، ومجالستهم ومناكحتهم والتحذير منهم وغيرها من الأحكام

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٦):"على هذا فما أمر به آخر أهل السنة من إن داعية أهل البدع يهجر فلا يستشهد ولا يروى عنه ولا يستفتى ولا يصلى خلفه قد يكون من هذا الباب فإن هجرة تعزير له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها وإن كان في نفس الأمر تائبا أو معذورا إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين أما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها وأما عقوبة فاعلها ونكاله فأما هجرة بترك في غير هذا الموضع"

الرابع: قوله (الناس عندهم عقول)

تزكية مبالغ لأهل العصر، وإذا كان الناسٍ في زمن السلف يحتاجون إلى تعيين كما ذكر هو نفسه أن الشافعي عين حفصاً الفرد، والدارمي عين المريسي،

فالناس في زمننا أولى بذلك

قال البخاري في صحيحه ٢٦٥٢ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ

قال البخاري في صحيحه ٧٠٦٨: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنْ الْحَجَّاجِ فَقَالَ اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال مسلم في صحيحه ٢٨٩ـ [٢٣٢ـ١٤٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، عَنْ يَزِيدَ ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ.

وقال البخاري في صحيحه ٨٥: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ

فهذه النصوص كلها تدل على أن العلم يتناقض مع مرور الزمن، وهذا يجعل الحاجة إلى البيان والإيضاح أعظم، لا العكس

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ١٢٨٠): "إذا شك في الشاهد هل هو عدل أو لا لم يحكم بشهادته لأن الغالب في الناس عدم العدالة وقول من قال الأصل في الناس العدالة كلام مستدرك بل العدالة طارئة متجددة والأصل عدمها فإن خلاف العدالة مستندة جهل الإنسان وظلمه والإنسان خلق جهولا ظلوما فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل وهما جماع الخير وغيره يبقى على الأصل أي فليس الأصل في الناس العدالة ولا الغالب"

فقوله (الغالب في الناس عدم العدالة) وهذا في عصره فيقال في عصرنا (الأصل في الناس الجهل وعدم العلم) وهذه الحال مقتضية للإيضاح والتعليم

الخامس: قد ثبت بالدليل جواز تعيين السني إذا أخطأ

فحديث (كذب أبو السنابل) معروف

وقال البخاري في صحيحه ٢٢٢٣: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا

وقال البخاري في صحيحه ١٢٢: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا

الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الحديث.

السادس: أن أهل البدع يختلفون من جهة الشهرة والخمول، فمنهم من هو مشهورٌ جداً وفتاويه مشهورة، وترك أهل السنة الرد عليه بعينه لا يفيده إلا مزيد اشتهار، وما انتشر باطل قط إلا بتقاعس أهل الحق

وإلى الشثري يوميء كلام المفتي عبد العزيز آل الشيخ

ومن عجائب العصر أنك تجد من ينشر هذا الكلام ويقول (فيه رد على الجامية غلاة التجريح)! فيكون هو أول مخالف للفتيا التي ينقلها حيث أنه عين!

والناس إنما تأخذهم الأهواء في مثل هذا

الخطأ الرابع والستون: تجويز وجود كفر أكبر ظاهر يخرج به المرء من الملة دون وجود كفر باطن

وهذا وقع في كلام سعد الشثري

قال في ص٢٠ من رسالته في الإيمان:" ثم قال تعالى (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين) ، فدل على أن كفرهم ليس عن اعتقاد أو جهل أو بغض لدين أو نحو ذلك من الأمور القلبية ، بل إن الله حكم بكفرهم – مع علمهم بصحة الدين وحبهم له – بفعلهم لأمر مكفر تقديماً لأمور الدنيا على الآخرة ، وهذا إنما يحصل في الأعمال الظاهرة "

أقول: هذا مذهب الجهمية في تجويز وجود كفر عملي أكبر مع صلاح الباطن

قال البخاري في صحيحه ٥٢: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ

فكيف يظهر الكفر الأكبر اختياراً مع صلاح الباطن وسلامته من الأمور المكفرة؟!

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٧): "فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله والتكلم بالتثليب وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرا فى الباطن ولكنه دليل فى الظاهر على الكفر ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم فى الباطن عارفا بالله موحدا له مؤمنا به فاذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنا وظاهرا قالوا هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك "

قلت: فتأمل كيف أن الجهمية يجوزون أن يوجد هذا الفعل الكفري مع الإيمان الباطن!

وهذا هو قول الشثري

وقال شيخ الإسلام (٧/ ٥٥٧):"وأما الثاني فالقلب إذا كان معتقدا صدق الرسول وأنه رسول الله وكان محبا لرسول الله معظما له امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الإستخفاف به وبحرمته فعلم بذلك أن مجرد إعتقاد أنه صادق لا يكون إيمانا إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب "

قلت: فتأمل كيف أن شيخ الإسلام جعل القول باجتماع الكفر العملي الكبر مع الإيمان القلبي الواجب من الممتنعات فلا بد من وجود تكذيب أو بغض أو استخفاف معها فتأمل !

وقال شيخ الإسلام في (٧/ ٦٤٤):" حتى آل الأمر بغلاتهم ـ كجهم وأتباعه ـ إلى أن قالوا: يمكن أن يصدق بقلبه ولا يظهر بلسانه إلا كلمة الكفر وقالوا حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قولٍ: فلكونه دليلاً على انتفاء ما في القلب وقولهم متناقض فإنه إذا كان ذلك دليلا مستلزماً لانتفاء الذي في القلب امتنع أن يكون الإيمان ثابتاً في القلب"

قلت: تأمل هذا النص جيداً، الإيمان القلبي عند غلاة المرجئة محصور التصديق فإذا كان العمل عندهم دالاً على انتفاء ما في القلب فهو دال على التكذيب لانحصار الكفر في التكذيب عندهم لذلك التزم بعضهم أن إبليس واليهود كانوا مكذبين بقلوبهم وهذا القول مكابرة للنصوص بخلاف أهل السنة الذي يرون أن هذه الكفر قد يقع عن كبر أو بغض أو استخفاف

ويرون أنه كفرٌ ظاهراً وباطناً لأن الكفر الأكبر الظاهر يقع مع تحصل الشروط وانتفاء الموانع مع وجود الإيمان القلبي الواجب من تصديق ومحبة وتعظيم

وقال شيخ الإسلام في (٧/ ٥٨٢):"وبهذا يتبين فساد قول جهم والصالحي ومن اتبعهما في الإيمان كالأشعري في أشهر قوليه وأكثر أصحابه وطائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة كالماتردي ونحوه حيث جعلوه مجرد تصديق في القلب يتساوى فيه العباد، وأنه إما أن يعدم وإما أن يوجد لا يتبعض وأنه يمكن وجود الإيمان تاماً في القلب مع وجود التكلم بالكفر والسب لله ورسوله طوعاً من غير إكراه وأن ماعلم من الأقوال الظاهره أن صاحبه كافر فلأن ذلك مستلزم عدم التصديق في الباطن "

قلت: فانظر كيف أنهم يحصرون الكفر القلبي في عدم التصديق ـ وهو التكذيب ـ بخلاف أهل السنة الذين يجعلونه أنواع فيدخلون الإستخفاف والإستكبار وغيرها

وقد تعقب بعضهم كلامي هذا ودافع بعضهم عن قول الشثري هذا

فقلت في جوابه:"جاء التعقب علي ببعض الكلام الذي لم يفهموه على وجهه ولا فهموا وجه الانتقاد على الشثري

فالشثري يقول أن الكفار الذين استحبوا الدنيا على الآخرة أن كفرهم ليس اعتقاداً ولا جهلاً ولا بغضاً للحق بل هم محبون له!

ثم أكمل الشثري قائلاً (ولا نحواً من تلك الأعمال القلبية) فأقول تفصيلاً لما أجمل (ولا حسداً ولا كبراً) فإن هذه كلها أعمال قلبية تصلح بدلاً عن قوله (نحواً من تلك الأعمال القلبية)

بل يؤكد الشثري أن كفر هؤلاء وقع في الظاهر دون الباطن بقوله (وهذا إنما يحصل في الأعمال الظاهرة) وإنما من أدوات الحصر

إذا فهمت هذا فلا يصلح الاحتجاج بما قال اللالكائي في السنة ١٢٧٦ ـ وأخبرنا محمد بن أحمد البصير قال: أخبرنا أحمد بن جعفر قال : ثنا إدريس بن عبد الكريم المقرئ قال: سأل رجل من أهل خراسان أبا ثور عن الإيمان، وما هو ؟ يزيد وينقص؟، وقول هو أو قول وعمل؟ وتصديق وعمل؟ فأجابه أبو ثور بهذا ، فقال أبو ثور: «سألت رحمك الله وعفا عنا وعنك عن الإيمان ما هو؟، يزيد وينقص؟ وقول هو أو قول وعمل وتصديق وعمل؟ فأخبرك بقول الطوائف واختلافهم : فاعلم يرحمنا الله وإياك أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح؛ وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله عز وجل واحد ، وأن ما جاءت به الرسل حق ، وأقر بجميع الشرائع ثم قال: ما عقد قلبي على شيء من هذا، ولا أصدق به أنه ليس بمسلم، ولو قال: المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام قال: لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك، وليس بمؤمن"

وقال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك:"اعلم رحمك الله: أنَّ الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم: خوفاً منهم ومداراةً لهم، ومداهنةً لدفع شرِّهم . فإنَّه كافرٌ مثلهم وإنْ كان يكره دينَهم ويبغضهم، ويحبُّ الإسلام والمسلمين... ولا يستثنى من ذلك

إلاَّ المُكرَه، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له: اكْفُرْ أو افْعَلْ كذا وإلاَّ فعلنا بك وقتلناك. أو يأخذونَه فيعذِّبونه حتى يوافقهم. فيجوز له الموافقة باللِّسانِ، مع طُمأنينة القلب بالإيمان. وقد أجمع العلماء على أَنَّ من تكلَّم بالكفر هازِلاً أَنَّه يكفر. فكيف بمن أظهر الكفرَ خوفاً وطمعاً في الدُّنيا

ونحوها من النصوص فإنها كلها فيمن لم (يعتقد) والاعتقاد هو عقد القلب على ما يظهر اللسان

فالإنسان قد يظهر الكفر مع علمه بأنه كفر أكبر، ولكن يكون لذلك سبب كحسد أو كبر أو نحوهما

وأما شخص سليم الباطن فيمتنع أن يظهر الكفر الأكبر عالماً مختاراً، وهذا ما دلت عليه النصوص التي نقلتها"

الخطأ الخامس والستون: اعتقاد أن بعض المعاصي أسوأ من بعض البدع

وهذا قول أشهره سالم الطويل وقال به غيره

وأساس الخلط عدم فهم الفرق بين الحكم على الفعل والحكم على المعين

فالبدعة شر من المعصية مطلقاً غير أنه قد يقترن بصاحب البدعة من الأحوال ويقترن بصاحب المعصية أحوال يصير بها هذا العاصي شراً من المبتدع

كأمر الكبيرة والصغيرة فقد يقترن بالكبيرة من الوجل والخوف واحتقار

النفس واستقباح الفعل ما يجعلها صغيرة عند الله ويقترن بالصغيرة من المجاهرة والاستهانة والإصرار ما يجعلها كبيرة عند الله فيصير فاعل هذه أشر من فاعل الأولى لا باعتبار نفس الفعل ولكن بحكم ما اقترن به من القرائن ولكن لا يقال والحال هذه أن بعض الكبائر أصغر من بعض الصغائر فهذا يكون هذيان

ثم إن هذه الأحوال في كثير منها إنما تعلم عند الله ولا يجوز أن تتخذ مطية للتهوين من شأن المعاصي

وهذا مقال لي قديم في المسألة: (فمن الأطروحات الحادثة في هذا العصر قول بعضهم جنس البدع شر من جنس المعاصي وأنه قد يوجد من المعاصي ما هو شر من البدع مخالفين بذلك لإطلاق السلف أن البدعة شر من المعصية

قال ابن وضاح في البدع ص٤٣نا أسد قال نا محمد بن الفضيل عن أبي بكر بن عياش قال كان عندنا فتى يقاتل ويشرب وذكر أشياء من الفسق ثم أنه تقرأ فدخل في التشيع فسمعت حبيب بن أبي ثابت وهو يقول لأنت يوم كنت تقاتل وتفعل ما تفعل خير منك اليوم.

وهذا إسناد جيد وحبيب بن أبي ثابت تابعي جليل

وهذا الماجن قد ذكر عنه بعض أكبر الكبائر كالقتل وشرب الخمر ، وأما البدعة التي دخل فيها فهي التشيع ، والتشيع الذي لم يصل إلى الرفض (وهو الغالب على حال ذلك العصر) من أخف البدع وقد اتفقوا على أنه لا يصل إلى الكفر وقد وقع فيه كثيرون ، ومع هذا كله قال له حبيب بن أبي ثابت ما قال

قال ابن القيم في مدارج السالكين (٣٢٢/١) :" وقال مالك بن مغول : الكبائر ذنوب أهل البدع والسيئات ذنوب أهل السنة قلت : يريد أن البدعة من الكبائر وأنها أكبر من كبائر أهل السنة فكبائر أهل السنة صغائر بالنسبة إلى البدع وهذا معنى قول بعض السلف "

وقال أبو بكر الزبيري في فوائده ٦٤ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ الرَّبِيعَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لأَنْ يَلْقَى اللَّهُ الْعَبْدَ بِكُلِّ ذَنْبٍ خَلا الشِّرْكِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الأَهْوَاءِ

ولهذا الخبر طرق عديدة عن الشافعي وهو صحيح وهو في معنى أثر حبيب السابق، وكذا آثار السلف في هذا الباب كلها على نسق واحد لا يتخلف منها شيء)

الخطأ السادس والستون: اعتبار القول بأن أهل البدع لا يقبل لهم عمل من أقوال الخوارج

وهذا وقع فيه عدد وهذا غلط

فإن هذا الإطلاق وقع من عدد من علماء أهل السنة وما أنكر عليهم أحد

وقال اللالكائي في السنة **٢٣٩** ـ أخبرنا الحسن بن عثمان ، قال : أخبرنا أحمد بن حمدان ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول :

لا يرفع لصاحب بدعة إلى الله عمل

قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/٣٩٠): حدثنا الربيع بن نافع قال حدثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن الحسن قال: صاحب البدعة لا يقبل الله له صلاة ولا صياما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا، وهشام بن حسان أخذ الرواية عن الحسن من كتب حوشب ، وهو ثقة ثبت.

قال أبو داود: إنما تكلموا فى حديثه عن الحسن و عطاء لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب، ولا أعرف تخريجاً لهذا الكلام، وما أحب التحاذق على السلف

ثم وجدت له تخريجاً من كلام ابن القيم خلاصته أن الله عز وجل توعد من رفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم بحبوط العمل وهذه حال المبتدع يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدثه في الدين

وهذا الكلام خرجه أناس تخريجات فمنهم من حمله على مآل المبتدع إذ أنه لا يستقر حتى يصل إلى الكفر

ومنهم من حمله على نفس العمل الذي دخلت فيه البدعة وهذا فيه بعد

وبعضهم حملها على البدع المكفرة

وقال أبو نعيم في الحلية حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ

الصَّبَّاحِ الرَّقِّيُّ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ أَزْرِي بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ, وَأَخْشَى أَنْ لَا يَنْفَعَهُ مَعَ ذَلِكَ عَمَلٌ»

فهنا سفيان ما جزم ولكن هذا يدل على أن للحكم عنده أصلاً

والذي يظهر أنه نص وعيد وقد يتخلف عن بعض الأفراد ونصوص الوعيد تطلق ولا تنكر وخروج بعض الأفراد لعذر لا يعني إنكار إطلاق الوعيد

وقد وقع من عدد من السلف الثناء بعض عبادات المنسوبين للبدعة وقال عثمان في إمام الفتنة (إن أحسن الناس فأحسن معهم)

وجاء في صحيح البخاري ٦٩٥ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ـ وَهُوَ مَحْصُورٌ ـ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»

ولا إشكال أبداً في حبوط عمل صاحب البدعة التي يكفر بها ومن قال كلام ابن عمر في القدرية

وقال أبو نعيم في الحلية (٨/٩) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَوْمٌ

مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَاجْتِهَادُهُمْ فِي الْعِبَادَةِ فَقَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى الْأَمْرِ وَالسُّنَّةِ». ثُمَّ قَرَأَ: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ} فَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَوَبَّخَهُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْزَمِ الطَّرِيقَ وَالسُّنَّةَ»

فنص على قبول أعمال أهل البدع التي تكون على السنة

الخطأ السابع والستون: تقسيم الرافضة إلى صفويين وعرب والتهوين من شأن العرب

وهذا مقال لي قديم في المسألة

قلت : (فهذه كلمات في نقض تلك البدعة الحادثة وهي تقسيم الرافضة إلى (صفويين فرس) و (شيعة عرب) ثم إلحاق كل نقيصة بالقسم الأول، وتحسين الظن إلى حدٍ يصل إلى السذاجة في القسم الثاني

وهذا التقسيم باطلٌ شرعاً من وجوه

الأول : أنه من المتقرر أن جنس العرب خيرٌ من جنس غيرهم بإجماع أهل السنة ، ولكن لا يصح ذلك لأن يجعل ذريعةً للتهوين من شأن أهل البدع من العرب ، كما أن جنس قريش أفضل من جنس غيرهم

ومع ذلك نزل في مشركيهم من الآيات الشيء الكثير ، بل إن سورة المسد (تبت يدا أبي لهبٍ وتب)، نزلت في عم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من أشرف الناس نسباً

والرافضة العرب فيهم من الشرك والطعن في الصحابة وأمهات المؤمنين ما لا ينكره عاقل

وقد كان السلف يذمون أهل الروافض في عصرهم بأبلغ الألفاظ مع كون عامتهم من العرب

قال البخاري في خلق أفعال العباد (٢/٣٣):"مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ الرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُود وَالنَّصَارَى ، وَلاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ يُعَادُونَ ، وَلاَ يُنَاكَحُونَ ، وَلاَ يُشْهَدُونَ ، وَلاَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ.

٥٢ـ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: هُمَا مِلَّتَانِ: الْجَهْمِيَّةُ، وَالرَّافِضِيَّةُ"

أقول: هنا يفرق ابن مهدي بين الرافضة والجهمية، وأما اليوم فقد اتحدوا فالرافضة اليوم يقولون بخلق القرآن وإنكار الرؤية، ويزيدون على ذلك عبادة القبور، والقول بتحريف القرآن وغيرها من المقالات القبيحة

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٢/٤):"ولهذا كان بينهم وبين اليهود من المشابهة في الخبث واتباع الهوى وغير ذلك من أخلاق اليهود وبينهم وبين النصارى من المشابهة في الغلو والجهل وغير ذلك من أخلاق النصارى ما أشبهوا به هؤلاء من وجه وهؤلاء من وجه وما زال الناس يصفونهم بذلك ومن أخبر الناس بهم الشعبي وأمثاله من علماء الكوفة وقد ثبت عن الشعبي أنه قال: "ما رأيت أحمق من الخشبية لو كانوا من الطير لكانوا رخما ولو كانوا من البهائم لكانوا حمرا والله لو طلبت منهم أن يملئوا لي هذا البيت ذهبا على أن أكذب على علي لأعطوني ووالله ما أكذب عليه أبدا"

أقول: والشعبي من أواسط التابعين ، وإنما يصف الرافضة الذين عنده في الكوفة ، وعامتهم لم يكونوا من الفرس ، والتجهم الذي تقول به الرافضة اليوم إنما جاء من يهود العرب كما هو معروف من سلسلة الجعد بن درهم التي تنتهي بلبيد بن الأعصم ، والرافضة اليوم أيضاً قدرية يقولون بأن العباد يخلقون أفعالهم وبسط مقالاتهم القبيحة وكلام السلف فيهم يطول ، والمراد هنا الإشارة

الثاني : أن عبد الله بن سبأ مؤسس دين الرافضة يماني فلا يمكن وصفه بالصفوي أو الفارسي ، وكذلك الكثير من أساطين التشيع والرفض مثل الحارث الأعور الهمداني وجابرٍ الجعفي وزرارة بن أعين ، ونصر بن مزاحم المنقري وغيرهم لم يكونوا فرساً ، بل إن ابن العلقمي الوزير الرافضي الذي أدخل التتر إلى بغداد لم يكن فارسياً ، والشريف الرضي الذي جمع نهج البلاغة هو شريفٌ (نسباً) هاشمي

فتحويل الخلاف بين (أهل السنة) و(الرافضة) إلى خلاف بين (العرب) و (الفرس) مكرٌ كبار ومغالطة قبيحة

فإن قيل: قد رأينا الكثير من علماء الرافضة من الفرس

فالجواب : هؤلاء الفرس معتبرون عند العرب الروافض ، فلا وجه للتفريق بينهم ، والإدخال في دين الرافضة أمرٌ هين سواءً من اليهود والنصارى والفلاسفة أو من الشعوبيين فلسنا ننكر أن الشعوبيين قد أدخلوا في دين الرافضة الكثير

ولكن في دين الرافضة ما هو أقدم من بدعة الشعوبية وأعظم ضلالاً ، كالشرك بالله ، وسب الصحابة وأمهات المؤمنين ،والقول بقول الخوارج في

السيف وغيرها من البدع الكبرى التي أتى بها ابن سبأ وأتباعه

قال ابن المقريء في معجمه ٤٣٢ : حدثنا أحمد ثنا بشر بن موسى ثنا سعيد بن منصور قال: سمعت ابن المبارك يقول: من أراد الشهادة فليدخل دار البطيح بالكوفة، وليقل رحم الله عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أقول: فهل هؤلاء الكوفيون الذين يقتلون من يترحم على عثمان، كلهم من الفرس؟!

بل إن قتلة عثمان لم يصح أن فيهم فارسياً واحداً!

الثالث : أن كثرة الانحراف العقدي في بلد معين، أو في قوم معينين، لا يجوز أن يكون ذريعةً لذم عرق أو نسب هؤلاءً الناس، خصوصاً إذا ثبت في حقهم فضائل نبوية

قال البخاري ٤٨٩٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ {وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ

ورواه مسلمٌ أيضاً

فلا يجوز والحال هذه ما يقوله بعضهم (الفارسي بطبعه جبان) ، (الفارسي بطبعه يؤمن بالخرافة)

وانتشار هذه البدعة في العجم أكثر من العرب أمرٌ يتناسب مع كون جنس العرب أفضل من جنسٍ غيرهم ، ولكن الدعوة لا بد أن تكون موجهةً لكل من انحرف سواءً كان عربياً أو أعجمياً

ولا يجوز الحط على كل العرق بما لم يرد فيه نص ، بل ربما صادم النص ، وهذا مذهب النصيرية ينتشر في الشام ، ومذهب الإسماعيلية ينتشر في بعض القبائل العربية المعروفة ، ومذهب الزيدية ينتشر في اليمن ، ولا يجوز أن يجعل ذلك سبباً للحط على أهل اليمن أو أهل الشام أو غيرهم بشكلٍ عام

بل إن العرب الروافض أبعد عن العذر من أعاجمهم ، لأن كثيراً منهم يعيشون بين أهل السنة ، ويسمعون القرآن بل إن منهم من درس التوحيد والسنة في المدارس ثم هو بعد ذلك سادرٌ في غيه مقيمٌ على شركه

وهنا لا بد من وقفة مهمة مع قول بعضهم (لم يكن هناك نزاعٌ مسلح بين أهل السنة والرافضة قبل الخميني) ، وهذه مغالطة تاريخية فجة

قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/ ٢٤):"آبه: بالباء الموحدة، قال أبو سعد: قال الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه. آبه من قرى أصبهان، وقال غيره أن آبه قرية من قرى سَاوَة. منها جَرير بن عبد الحميد الآبي سكن

الري. قلت: أنا أما اَبه بليدة تقابل ساوة تعرف بين العامة بآوه فلا شك فيها وأهلها شيعة وأهل ساوة سنية لا تزال الحروب بين البلدين قائمة على المذهب"

وقال أيضاً في معجم البلدان (٢/ ٣٧٧) وهو يتكلم عن الري:" كان أهل المدينة ثلاث طوائف شافعية وهم الأقل وحنفية وهم الأكثر وشيعة وهم السواد الأعظم لأن أهل البلد كان نصفهم شيعة وأما أهل الرستاق فليس فيهم إلا شيعة وقليل من الحنفيين ولم يكن فيهم من الشافعية أحد فوقعت العصبية بين السنة والشيعة فتضافر عليهم الحنفية والشافعية وتطاولت بينهم الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف فلما أفنوهم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية"

وغير ذلك كثير، ولقتل أهل السنة أصل أصيل في مذهب الرافضة عربهم وعجمهم

وقال الصدوق في {علل الشرائع ص٦٠١ ط نجف/ الحر العاملي في وسائل الشيعة٤٦٣/١٨/ والجزائري في الأنوارالنعمانية٣٠٨/٢}:

(عن داود بن فرقد قال: قلتُ: لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل الناصب؟

قال: حلال الدم ولكن اتقي عليك فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد عليك فافعل. قلتُ: فما ترى في ماله؟ قال: تُوه ما قدرت عليه).

ولست ها هنا أداهن، بل أقول أن قتال الرافضة مع القدرة أوجب من قتال الخوارج

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٩):"وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك ويجب قتالهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما وجب قتال أولئك وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعا مختلفة وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير"

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٧):"وقد اظهروا الرفض ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا عليا وأظهروا الدعوة للاثني عشر الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون وإن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون لا خلافة لهم ولا لمن بعدهم ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين فان الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما والرافضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين وتجحد من سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم أعظم مما جحد به الخوارج وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج والرافضة تحب التتار ودولتهم لأنه يحصل لهم بها من العز مالا يحصل بدولة المسلمين والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل اسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الاسلام وقتل المسلمين وسبى حريمهم وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين وأنهم عاونوهم

على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة

ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من النصيرية و الإسماعيلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق و الشام وغير ذلك والرافضة جهمية قدرية وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي وسائر الصحابة بأمر رسول الله بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة"

ثم قال الشيخ في (٢٨/ ٥٢٧):"فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقا عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين كما قاتلهم علي رضي الله عنه فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين كنائسا وجنكسخان ملك المشركين ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام "

أقول : وعلى هذا كل فضل ورد في قتال الخوارج ، ينطبق من باب أولى على من قاتل الرافضة

ومن ذلك ما روى الإمام أحمد في مسنده ١٣٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَة،قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيّ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَس بْن مَالك وَأَبي سَعيد الْخُدْرِيِّ وَقَدْ حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْمُغيرَة عَنْ أَنَس عَنْ أَبي سَعيد ثُمَّ رَجَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَال: " سَيَكُونُ في أُمَّتِي اخْتلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسنُونَ الْقِيلَ، وَيُسِيئُونَ الْفعْل، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتهمْ، وَصيَامَهُ مَعَ صيَامهمْ، يَمْرُقُونَ منَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْم منَ الرَّميَّة، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِه، هُمْ شَرُّ الْخَلْق وَالْخَليقَة، طُوبَى لمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كتَاب الله، وَلَيْسُوا منْهُ في شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ منْهُمْ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا سيمَاهُمْ؟ قَالَ: " التَّحْلِيقُ "

و قال الإمام مسلم ٢٤٣٠ـ وحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْد (ح) وحَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد (ح) وحَدَّثنَا أَبُو بَكر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا ، قَالاَ : حَدَّثنَا إِسْمَاعيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ عَبيدَةَ ، عَنْ عَليٍّ ، قَالَ : ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَد ، أَوْ مُودَنُ الْيَد، أَوْ مَثْدُونُ الْيَد، لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ، قَالَ قُلْتُ : آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

أقول: وفي هذا بشرى لمن يقاتل الحوثيين الأنجاس _ لعنهم الله _ (وليسوا فرساً)

هذا يقودنا إلى الوجه الرابع

وهو أن حركة أمل في لبنان، والنصيريين في سوريا والحوثيين في اليمن والصدريين في العراق الذين قتلوا من أهل السنة الكثير وإن وضعوا أيديهم بأيدي إيران فإن ذلك لا ينفي أنهم عرب

بل يدل على أن الولاء الديني عند القوم مقدمٌ على كل شيء فلا داعي لذلك التقسيم البارد إلى (صفويين) و(عرب) ، فإن هذا التقسيم ليس كبير أثر في واقع الرافضة بل كلهم مشركون وضلال

وهنا تنبيه مهم : وهو أنه لا يجوز أن يقال (عقلاء الشيعة) و(شرفاء الشيعة) ، فإنٍ من يشرك بالله ، ويسب الصحابة، ويقذف أمهات المؤمنين ليس عاقلاً ولا شريفاً ، وهذا توقيرٌ لا يجوز

قال أبو نعيم في الحلية (١٠٣/٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ , وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ , قَالَا: ثنا أَبُو يَعْلَى , ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ , يَقُولُ: «مَنْ أَعَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ» . قال: وَسَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِلْفُضَيْلِ: مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا

قَالَ: وَسَمِعْتُ فُضَيْلًا، يَقُولُ: "نَظَرَ الْمُؤْمِنُ إِلَى الْمُؤْمِنِ جَلَاءُ الْقَلْبِ , وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى صَاحِبِ الْبِدْعَةِ يُورِثُ الْعَمَى"

أقول : عبد الصمد وثقه ابن سعد وابن حبان، واختلفت الرواية عن ابن معين فيه ، فمثله يقبل في هذا

وما كان من هدي السلف أن يقولوا (عقلاء المرجئة) أو (شرفاء النواصب) فضلاً عن أن يقولوا (عقلاء الشيعة) و(شرفاء الشيعة)

قال المزي في تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٥٥):"عِمْران بن مسلم الفزاري ، ويُقال: الأزدي الكوفي.

يروي عَن: جعفر بْن حريث، وعطية العوفي، ومجاهد.

ويروي عَنه: أسباط بْن مُحَمَّد القرشي وأبو نعيم الفضل ابن دكين والفضل بْن موسى السيناني وأبو معاوية مُحَمَّد بْن خازم الضرير ومحمد بْن ربيعة الكِلابي ومروان بن معاوية الفزاري.

قال إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد بْن عرعرة عَن أَبِي أَحْمَد الزبيري كَانَ رافضيا كأنه جرو كلب"

وهكذا ينبغي أن يقال عنهم وإن كانت الكلاب أطهر منهم، ولكن يحقرون بما يناسب المقام)

الخطأ الثامن والستون: الخلط بين الخوارج والبغاة

فكثير منهم لا يجعل فرقاً بين الخوارج والبغاة سوى أن الخوارج يكفرون بالذنوب

ومعنى هذا حصر مسمى الخوارج في الذين يكفرون بالذنوب، ومع ذلك هو

لا يحصر مسمى المرجئة في الذين يقولون (الإيمان لا يزيد ولا ينقص والعمل ليس من الإيمان).

قال البربهاري في شرح السنة: "ومن قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره.

ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره".

فاشترط للبراءة من قول الخوارج عدة خروج ليس منها عدم التكفير بالذنوب فتأمل.

فإن قلت: ما الفرق بين البغاة والخوارج؟

قد صح التفريق من سيرة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، فقد قال قتال من رآهم بغاة: "رأي رأيته"

وأما في قتال الخوارج فقد كان يذكر فضل قتالهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ويغتبط لذلك ويرجو ثوابه

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٠٣٥]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ قَتْلَى يَوْمِ صِفِّينَ ، فَقَالَ : قَتْلاَنَا وَقَتْلاَهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَيَصِيرُ الأَمْرُ إلَيَّ وَإِلَى مُعَاوِيَةَ.

أقول: نص الذهبي على إدراك يزيد لعلي، ولكن قال روايته عن علي وردت من وجهٍ ضعيف، ولعله يعني المرفوع، فإن السند هنا قوي إلى يزيد .

وجعفر بن برقان نص الإمام أحمد على أنه ثبت في حديث الأصم.

قال عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند [١٢٧١]: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَر ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : أَرَأَيْتَ مَسِيرَكَ هَذَا عَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟

قَالَ : مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ قُلْتُ : دِينَنَا دِينَنَا .

قَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنْ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ.

أقول : هذا قاله علي في حربه مع معاوية ، أما حربه مع الخوارج فقد تقدم اغتباطه بذلك وذكره للأحاديث في فضل قتالهم ، وخبر ذي الثدية معروف مشهور.

وقد نبه على هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٥):"وكان علي رضي الله عنه مسرورا لقتال الخوراج و يروي الحديث عن النبى صلى الله عليه و سلم فى الأمر بقتالهم و أما قتال صفين فذكر أنه ليس معه فيه نص و إنما هو رأي رآه و كان أحيانا يحمد من لم ير القتال".

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٥) أيضاً:

"وهؤلاء يجب قتالهم باجماع المسلمين كما قاتل الصديق ما نعى الزكاة بل هؤلاء شر منهم من وجوه وكما قاتل الصحابة أيضا مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه الخوارج بأمر رسول الله حيث قال صلى الله عليه وسلم فى وصفهم: ((تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة))، وقال: ((لو يعلم الذين يقاتلون ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل وقال هم شر الخلق والخليقة شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه))، فهؤلاء مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقرائتهم أمر النبي بقتالهم

وقاتلهم أمير المؤمنين علي وسائر الصحابة الذين معه ولم يختلف احد فى قتالهم كما اختلفوا فى قتال اهل البصرة والشام لأنهم كانوا يقاتلون المسلمين فان هؤلاء شر من اولئك من غير وجه وان لم يكونوا مثلهم في الاعتقاد فان معهم من يوافق رأيه في المسلمين رأي الخوارج".

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٤):

"ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِثْلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِكُفْرِ وَلَا فِسْقٍ؛ بَلْ مُجْتَهِدُونَ: إمَّا مُصِيبُونَ وَإِمَّا مُخْطِئُونَ. وَذُنُوبُهُمْ مَغْفُورَةٌ لَهُمْ. وَيُطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْبُغَاةَ لَيْسُوا فُسَّاقًا فَإِذَا جُعِلَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ سَوَاءً لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْخَوَارِجُ وَسَائِرُ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ الْبَاقِينَ عَلَى الْعَدَالَةِ سَوَاءً؛ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ بِفِسْقِ الْبُغَاةِ وَلَكِنَّ أَهْلَ

السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ".

وقد اجتهد أهل العلم في بيان الفروق بين الطائفتين وخلاصة كلام الأئمة أن البغاة لهم أربعة شروط:

الأول: أن يكون لهم تأويل سائغ ، ويعنون ألا يكون داعي خروجهم تكفير المسلمين أو نقض البيعة كالخوارج، قال صاحب البهجة الوردية: "خَرَجَ بِذَلِكَ الْمُخَالِفَةُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ كَمَانِعِي حَقِّ الشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ عِنَادًا ، أَوْ بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ قَطْعًا كَتَأْوِيلِ الْمُرْتَدِّينَ ، وَمَانِعِي حَقِّ الشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ الْآنَ ، وَالْخَوَارِجِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ"، ويخرج قطاع الطريق الذين خرجوا للإفساد.

الثاني: أن يكون لهم شوكة ومنعة، وبهذا الشرط يخرج قطاع الطريق ، فالمراد بالشوكة أن يكون عندهم جيش يقارن جيش الإمام؛ قال في الروض المربع :" فإن كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم أو لم يخرجوا بتأويل أو خرجوا بتأويل غير سائغ، فقطاع طريق".

الثالث: أن يكونوا خارج قبضة الإمام المسلم.

الرابع: أن يكون لهم إمام نصبوه (وهذا الشرط فيه خلاف).

قال الجويني في نهاية المطلب (١٧/ ١٢٦): "وقد قال الفقهاء: البغاة هم الذين يستجمعون أوصافاً: إحداها ـ التمسك بتأويل مظنون يزعمون أنه حاملهم على الخروج على الإمام والانسلال عن متابعته، هذا لا بد منه. والثاني ـ أن يرجعوا إلى شوكة ومَنعة، فهذان معتبران.

وقال معظم الأئمة في الطرق: يشترط أن ينصبوا إماماً بينهم، ويُسنِدوا إليه أحكامَهم، ويصدر عنه نصبُ القضاة والولاة، وذكر العراقيون هذا وحكوْه عن بعض الأُصحاب، ثم زيّفوه، وزعموا أنه لا يشترط أن ينتهي بَغْيُهم إلى نصب إمام.

وذكروا وصفاً آخر فقالوا: من أوصاف البغاة ألا يكونوا في قبضة الإمام، ثم فسروا ذلك بألا يكونوا بمكان يحيط بهم جند الإمام من جوانبهم، والشرط أن يكونوا على طرفٍ لا يحيط به نَجْدة الإمام. هذا ما ذكروه".

وقال الشيرازي في المهذب: "إذا خرجت على الامام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقا توجه عليها بتأويل، وخرجت عن قبضة الامام وامتنعت بمنعة، قاتلها الامام لقوله عزوجل (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله)".

والشيرازي والجويني ليسا من المعتد بهم عند أهل السنة ولكنهما لخصا كلام الفقهاء تلخيصاً جيداً ويعتد بهما المخالف

وشروط البغاة لا تكاد تنطبق على أحد من الخارجين اليوم فعامتهم يخرجون بلا شوكة ولا منعة فيما يسمى بالمظاهرات السلمية وما سواها ، وعامتهم يخرجون تحت قبضة الحاكم ولا يكون عندهم حاكم مولى وعامتهم دخلت عليهم شبهات الخوارج أو شبهات الديمقراطية

فالعلماني كافر ولا شك ولكن لا يخرج عليه باسم الديمقراطية أو بدون قدرة ليفتك بالمسلمين

وبعضهم يحتج لمثل هذا التقسيم بما في كتب الفقه من تعريف الخوارج أنهم يكفرون بالذنوب غير أن الذي في كتب الفقه أيضاً ذكر أن الخوارج يتبرأون من علي وعثمان وهذا إطلاق أغلبي فحسب وإلا فهؤلاء الفقهاء أنفسهم يذكرون قيوداً في البغاة لا تراها فيمن يراد تبرئته من اسم البغي والخروج معاً

الخطأ التاسع والستون : القول بأن الخوارج اسم محصور فيمن خرج على علي

وهذا قال به محمد الددو وتابعته إيمان البغا

وقد قلت في الرد عليها :" بغض النظر عن سياق الكلام والبحث فيه قولها بأن صفات الخوارج لا تنطبق إلا على الذين خرجوا على علي قول باطل وخرق لإجماع المسلمين

وكونك تدافع عن شخص ترى أنه مظلوم لا يسوغ لك هذا الإحداث في الدين

وهذه المصيبة تلقتها هذه الدكتورة من محمد الحسن ولد الددو

ويكفي لنقض هذا اتفاق المصنفين في الفرق على ذكر فرق الخوارج وذكر

الإباضية والصفرية وغيرهم فيهم

وقد كان من النبي بيان زائد في حق الخوارج الذين خرجوا على علي فذكر التحليق وذي الثدية وهذا لا ينفي انطباق الأحاديث الأخرى على من وافقهم في عقيدتهم أو بعض أصولها

قال عبد الله بن أحمد في السنة ١٤٢٢ ـ حدثني أبي قال: نا هاشم بن القاسم نا حشرج بن نباتة العبسي حدثني سعيد بن جمهان قال: لقيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه فقال « لي من أنت؟» قال: قلت أنا سعيد بن جهمان قال: «فما فعل والدك؟» قال : قلت : قتلته الأزارقة . قال: لعن الله الأزارقة لعن الله الأزارقة لعن الله الأزارقة ، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنهم كلاب النار» قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها قال: لا، بل الخوارج كلها

والأزارقة ظهروا بعد علي ومثلهم النجدات ولم يختلف الصحابة في أنهم خوارج

وقال عبد الله في السنة ١٤١٣ ـ حدثني أبو خيثمة نا سفيان بن عيينة عن أبي غالب سمع أبا أمامة ، قال: خرجت معه فرأى رءوسا من رءوس الخوارج على درج دمشق فقال :« كلاب النار كلاب النار شر قتلى وخير قتلى من قتلوه» قلت: يا أبا أمامة، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم، غير مرة

١٤١٤ ـ حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب نا عمر بن يونس الحنفي نا عكرمة بن عمار نا شداد بن عبد الله قال: وقف أبو أمامة وأنا معه على رءوس

الحرورية بالشام عند باب مسجد حمص أو دمشق فقال لهم: «كلاب النار» مرتين أو ثلاثا «شر قتلى تظل السماء وخير قتلى من قتلوهم» ودمعت عينا أبي أمامة قال رجل: أرأيت قولك لهؤلاء القوم شر قتلى تظل السماء وخير قتلى من قتلوهم أشيء من قبل رأيك أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : من قبل رأيي ؟ إني إذا لجريء ، لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ما حدثتكم . فقال له رجل : رأيتك دمعت عيناك فقال : رحمة رحمتهم كانوا مؤمنين فكفروا بعد إيمانهم ثم قرأ هذه الآية (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم)

فهذا بعد علي بدليل ذكر دمشق _ وعلي لم يكن في دمشق_ فهذا الصحابي نزل الحديث على قوم غير الذين قاتلهم علي مما يبطل مقالة الددو الخبيثة التي تابعته عليها الأخت إيمان

وقال ابن سعد في الطبقات ٩٢٣٠ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَسَدِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ بَعَثَ إِلَى الْخَوَارِجِ يَدْعُوهُمْ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِلَى مَنْ تَدْعُوهُمْ؟ إِلَى الْحَجَّاجِ؟.

وهذان تابعيان لم يدركا علياً يذكران تسمية الخوارج

وقال الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه :" ثم تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم- رضي الله عنهم- يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى

فراق الجماعة، ومذهب الحرورية وترك السنة"

وقال البربهاري في شرح السنة:"ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره"

ومعلوم أن هذا الكلام كله إنما يكون لولي الأمر المسلم

وقال البخاري في صحيحه ٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»

فذكر علي آخر الزمان فلا شك أن الوصف لا يدخل الذين قاتلهم، على أن هذا الحديث وأضرابه تنزيلها على شخصٍ معين أو فئة معينة يحتاج إلى أدلة وبينات ولسنا هنا بصدد المحاكمة خصوصاً وقد رأينا من يصف من يكفر عباد القبور والجهمية بالخوارج والتكفيريين!

كما ألصق بعض الجهلة بالإمام أحمد وابن تيمية من بعده وأئمة الدعوة في نجد من بعدهم والله المستعان

ثم يأتون إلى رجل يرى السيف ويجعلونه إماماً من أئمة المسلمين ومحنة يستحل بها أعراض الموحدين (أعني أبا حنيفة)

والمراد أن هذه الأخت غلطت غلطاً بيناً فيما قالت ولا أدري حقيقة هل أتيت من اجتهادها أم أنها تأثرت بهنبثة الددو

تنبيه: الحديث المروي عند ابن ماجه

قال ابن ماجه في سننه ١٧٤ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ»

هشام بن عمار كان يلقن فيتلقن وهو شامي وانفراده بسنة مدنية من طريق نافع عن ابن عمر محل استنكار والأوزاعي تكلموا في روايته عن نافع

وللخبر شاهد

قال الطيالسي في مسنده ٢٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو نَوْفًا فَقَالَ: حَدِّثْ، فَأَنَّا، قَدْ نُهِينَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُحَدِّثَ وَعِنْدِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، يَخْرُجُ خِيَارُ الْأَرْضِ إِلَى مُهَاجِرِ

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ وَتَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»

وهذا في سنده شهر بن حوشب الراجح ضعفه والناس مختلفون في قصته ولست مطمئناً لتقوية الخبر بهذه الطرق فالأول إلى النكارة أقرب والجرح بالتلقن شديد"

الخطأ السبعون: إيجاب قتال الخوارج مطلقاً حتى مع أئمة الجور بل مع العلمانيين واتهام من يتخلف بالتخذيل!

قال ابن حجر في شرح البخاري (١٢/٣٠١):"وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَد صَحِيح عَنْ عَبْد اللَّه بْن الْحَارِث عَنْ رَجُل مِنْ بَنِي نَضْر عَنْ عَلِيٍّ وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ إِنْ خَالَفُوا إِمَامًا عَدْلًا فَقَاتِلُوهُمْ وَإِنْ خَالَفُوا إِمَامًا جَائِرًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالًا قُلْت وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا وَقَعَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَة فِي الْحَرَّةِ ثُمَّ لِعَبْدِ اللَّه بْن الزُّبَيْر ثُمَّ لِلْقُرَّاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحَجَّاجِ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"

أقول: كلام ابن حجر هذا أذكره إلزاماً لمن يتكثر بهذا الرجل ويعده إماماً

وإلا فذكره للحسين في هذا السياق قبيح فإنه يعده خارجياً وكذا يعد ابن الزبير وينزل الأثر عليهم وهذا غاية في القبح

غير أن البحث في هذا الأثر عن علي والذي ينص على أن الخوارج لا يقاتلون إذا خرجوا على إمام فاسق غير عادل وإنما تعتزل الفتنة

وأثر علي هذا فيه مبهم وقد يحتمل لأن الراوي عن هذا المبهم رجل من أعيان التابعين من بني هاشم

وما قاله هو ظاهر كلام الإمام مالك

جاء في المدونة (١/٥٣٠):"قَالَ ابْنُ الْقَاسِم، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَرُورِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَهُمْ: إنَّهُمْ يُقْتَلُونَ إذَا لَمْ يَتُوبُوا إذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا"

ومفهوم هذا أن الإمام إذا لم يكن عدلاً لا يقاتل معه الخوارج بل يترك الأمرين

ولعل هذا هو سبب اعتزال السلف لقتال الحجاج للخوارج

وأما إذا كان هناك كافر واستباح حرمات المسلمين كبابك الخرمي فهذا يقاتل مع قاتله كائناً من كان

ولما خرج بعض المغاربة وأفسدوا في زمن هشام بن عبد الملك شجع الليث بن سعد على قتالهم

وقد ذهب بعض المالكية من أعيانهم إلى أن أهل الذمة لا يقاتلون إذا خرجوا على حاكم مسلم يظلمهم! إلا إذا استباحوا الحرمات

قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٢/٦٠٢):"قال ابن القاسم: إن كان الإمام عدلا قوتلوا أو قتلوا، واستحلت نساؤهم وذراريهم وأولادهم المراهقون،

والأبكار تبع لهم يستحلون ويسبون، وهم من النساء والذرية؛ وأما من يرى أنه مغلوب على أمره، وأنه لم يعن مثل الضعيف والشيخ الكبير الزمن؛ فلا أرى أن يستحلوا، ولا يقتلوا، ولا يسترقوا على حال. قال وإن نقضوا وقاتلوا وظهر على الذرية قبل أن يظهر عليهم، استحلوا أيضا وسبوا، وكانوا كسبيل ما فسرت لك؛ وذلك إذا كان الإمام عدلا لم ينقموا منه شيئا، وإن نقضوا وخرجوا إلى دار الحرب، وبقيت الذرية بين أظهر المسلمين؛ لم تستحل الذرية، ولم يكن إلى الذرية سبيل بوجه من الوجوه؛ وإن تحملوا الذرية معهم، وظفر بهم قبل أن يصلوا إلى دار الحرب؛ فهم كلهم فيء بحال ما فسرت لك ـ إذا كانوا قد نقضوا وامتنعوا، وكان الإمام عدلا ـ كما أخبرتك، وإن كان الإمام غير عدل ونقموا شيئا يعرف ما قاموا به، لم يقاتلوا ولم يقتلوا"

وابن القاسم هذا تلميذ مالك المباشر

فإن قيل: أوليس الأمر النبوي بقتالهم مطلقاً

فيقال : المسلم لا يريق دمه إلا في حق وكذلك المرء منهي عن إعانة الظالم ، وعلي يجعل الناس أفعاله مفسرة للأمر النبوي بالقتال لأنه هو المطبق لها باتفاق الجميع

ولهذا قال الشافعي وغيره أن الخوارج لا يحل قتالهم حتى يقاتلوا استناناً بعلي

ثم إن من الظلمة من هو أجرأ على الدماء والأعراض من الخوارج وما حصل لأهل الحرة لا يخفى على أحد وسيرة الحجاج غير خافية على أحد

وقد نسب ابن تيمية لمالك ما نسبته إليه

قال ابن تيمية في منهاج السنة (١١٦/٦):"وَقد اتَّفَقت الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ مَعَ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ، مِثْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ لَكِنْ هَلْ يُقَاتَلُونَ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ؟ فَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتَلُونَ، (٢) وَكَذَلِكَ قَالَ فِيمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ: لَا يُقَاتَلُونَ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارِ، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَنُقِلَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالُوا: يُغْزَى مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا إِذَا كَانَ الْغَزْوُ الَّذِي يَفْعَلُهُ جَائِزًا، فَإِذَا قَاتَلَ الْكُفَّارَ أَو الْمُرْتَدِّينَ أَوْ نَاقِضِي الْعَهْدِ أَو الْخَوَارِجَ قِتَالًا مَشْرُوعًا قُوتِلَ مَعَهُ، وَإِنْ قَاتَلَ قِتَالًا غَيْرَ جَائِزٍ لَمْ يُقَاتَلْ مَعَهُ، فَيُعَاوَنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا يُعَاوَنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يُسَافِرُ مَعَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقَافِلَةِ مَنْ هُوَ ظَالِمٌ.

فَالظَّالِمُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاوَنَ عَلَى الظُّلْمِ، لِأَنَّ اللَّهَ ـ تَعَالَى ـ يَقُولُ: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٢].

وَقَالَ مُوسَى: {رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ} [سُورَةُ الْقَصَصِ: ١٧].

وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} [سُورَةُ هُودٍ: ١١٣].

وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ

شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا} [سُورَةُ النِّسَاءِ: ٨٥"

ومن قتال الظلم القتال تحت رايات عمية جاهلية، وكلام ابن تيمية ظاهره أنه إذا غلب على ظنك أن الإمام سيفعل في قتاله للخوارج ظلماً كتمثيل أو إجهازٍ على جريح أو استباحة أموال لا تستباح أو هتك أعراض أو قتل من ليس أهلاً للقتل فلا يقاتل معه

وهذا هو ظاهر الكتاب فقد قال تعالى:(فإنٍ بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي) ومفهومه أن البغي إن كان متبادلاً فالاعتزال والسعي في الصلح وحقن الدماء إن أمكن ذلك

قال ابن سعد في الطبقات أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ بَعَثَ إِلَى الْخَوَارِجِ يَدْعُوهُمْ. فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إلى من تدعوهم؟ إلى الحجاج؟

وهذا إسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي

وهذا لا ينطبق على جهاد الكفار المحاربين فليعلم هذا

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحلقة الثالثة عشر

باب الإيمان والحكم على المخالف ج٩

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد:

هذه حلقة جديدة من حلقات تقويم المعاصرين ولا زلنا في مسائل الكفر والإيمان والموقف من المخالف وأخطاء المعاصرين في هذا الباب حصرها متعذر غير أنني أحاول ذكر الأهم فالأهم

الخطأ الحادي والسبعون: الخلط في الكلام على الصوفية بين الزنادقة الأقحاح أصحاب وحدة الوجود أو الاتحاد وبين صوفية عندهم بدع عملية أو أناس أحوالهم مستقيمة وعندهم زهد في الدنيا مع قلة في العلم

وهذه طريقة الكثير من الباحثين كخالد كبير علال وإحسان إلهي ظهير وعبد الرحمن عبد الخالق وعبد الرحمن الوكيل ومحمد حامد الفقي حتى أنك لتظن أنه لا فرق بين الجنيد والسري السقطي والداراني وابراهيم بن أدهم لا فرق بين هؤلاء وبين ابن عربي والحلاج وغيرهم أو أمثال القشيري والحكيم الترمذي

أو حتى أمثال البسطامي _ وإن كان هناك تردد من جهة الصحة فيما ينقل عنه _

والبحث في هؤلاء ألا يوثق فيما تذكره كتب الصوفية المتأخرين عنهم

بل يبحث في حال كل واحد منهم على حدة وسأذكر لك مثالاً في دراسة إحسان إلهي ظهير عن التصوف وكلامه العجيب عن إبراهيم بن أدهم يقرب لك

المعنى الذي أريد

يقول إحسان إلهي ظهير في ص٥١ من كتابه الصوفية والتصوف :" وننقل هذه القصة من تذكرة صوفية قديمة (تذكرة الأولياء) لفريد اليدن العطار , مقتبسين ترجمتها العربية من صادق نشأت:

(إن إبراهيم بن أدهم كان ملكا لبلخ, وتحت إمرته عالم, وكانوا يحملون أربعين سيفا من الذهب وأربعين عمودا من الذهب من أمامه ومن خلفه, وكان نائما ذات ليلة على السرير, فتحرك سقف البيت ليلا, كأنما يمشي أحد على السطح, فنادى: من هذا ..؟ فقال: صديق فقدت بعيرا أبحث عنه على هذا السقف , فقال: أيها الجاهل , أتبحث عن البعير فوق السطح...؟ فقال له: وأنت أيها الغافل تطلب الوصول إلى الله في ثياب حريرية وأنت نائم على سرير من ذهب...؟ فوقعت الهيبة في نفسه من هذا الكلام, واندلعت في قلبه نار, فلم يستطع النوم حتى الصباح, وعندما أشرق الصبح ذهب إلى الإيوان وجلس على السرير متحيرا مفكرا حزينا, ووقف أركان الدولة كل في مكانه واصطف الغلمان وأذنوا إذنا عاما , فدخل رجل مهيب من الباب بحيث لم يكن لأي أحد من الخدم أو الحشم الجرأة على أن يقول له من أنت , ولم ينبسوا ببنت شفه, وتقدم الرجل حتى واجه سرير إبراهيم , فقال له: ماذا تريد ..؟ قال: أنزل في هذا الرباط, قال: ليس هذا برباط , إنما هو قصري , وإنك لمجنون, فقال: لمن كان هذا القصر قبل هذا؟ قال: كان لأبي , قال وقبل ذلك , قال: كان ملكا لجدي ... وقبل ذلك؟ قال: ملكا لفلان, قال: أو ليس الرباط هو ما يحل به أحد ويغادره الآخر..؟ قال هذا واختفى, وكان هو الخضر عليه السلام, فازدادت حرقة روح إبراهيم ولوعته , وازداد ألمه حدة نتيجة لهذه الحال, وازدادت هذه الحال من واحد إلى مائة ضعف, إذ أنه رأى أنه قد اجتمع ما شاهده نهارا مع ما وقع ليلا

ولم يعرف مما سمع, ولم يعلم ماذا رأى اليوم, فقال: أسرجوا الجواد لأني أريد الذهاب للصيد , فقد حدث لي اليوم شيء لست أدري ما هو , فيا إلهي إلى أين تنتهي هذه الحال...؟ فأسرجوا له جوادا , وتوجه للصيد, فكان يتجول في البرية دهشا بحيث لم يعرف ماذا يفعل , فأنفصل عن جيشه وهو في تلك الحال من الدهش, فسمع صوتا في الطريق يقول له: انتبه , فانتبه, ولم يصغ إليه, وذهب وجاءه هذا النداء للمرة ثانية , فلم يعره سمعا للمرة الثالثة نفس ذلك النداء , فأبعد نفسه عنه , وسمع للمرة الرابعة من يقول: (انتبه قبل أن تنبه) ففقد صوابه تماما وفجأة ظهرت غزالة فشغل نفسه بها, فأخذت الغزالة تخاطبه قائلة: إنهم بعثوني لصيدك , وإنك لن تستطيع صيدي , ألهذا خلقت؟ أو بهذا أمرت؟ إنك خلقت للذي للذي تعمله وليس لك عمل آخر, فقال إبراهيم: ترى ما هذه الحال....؟

وأشاح بوجهه عن الغزالة, فأرتفع نفس ذلك الصوت الذي قد سمعه من الغزالة من قربوس السرج , فوقر في نفسه الخوف والفزع وأزداد كشفا, وحيث أن الحق تعالى أراد أن يتم الأمر ارتفع ذلك الصوت ثلاث مرات أخر من حلقة جيبه, وبلغ ذلك الكشف هنا حد الكمال, وأنفتح عليه الملكوت ونزل, وحصل له اليقين , فابتلت الملابس والجواد من ماء عينيه , وتاب توبة نصوحا, وانتحى ناحية من الطريق, فرأى راعيا يرتدي لبادا, وقد وضع قلنسوة من اللباد على رأسه, وأمامه الأغنام وأخذ منه اللباد ولبسه ووضع قلنسوة اللباد على رأسه وطفق يسير راجلا في الجبال والبراري هائما على وجهه ينوح من ذنوبه, ثم غادر المكان إلى أن بلغ نيسابور, فأخذ يبحث عن زاوية خالية يتعبد فيها حتى وصل إلى ذلك الغار المعروف واعتكف فيه تسعة أعوام.

ومن ذا الذي يعلم ما كان يفعله هناك في الليل والنهار, إنه ينبغي أن يكون رجلا عظيما ذا مادة واسعة حتى يستطيع الإقامة في مثل ذلك المكان, وصعد

إبراهيم يوم خميس إلى ظاهر الغار وجمع حزمة حطب واتجه في الصباح إلى نيسابور حيث باعها, وصلى الجمعة واشترى بثمن الحطب خبزا, وأعطى نصفه لفقير وتناول النصف الآخر, وأتخذ منه إفطاره وداوم صيامه حتى الأسبوع التالي , وبعد أن وقف الناس على شأنه هرب من الغار وتوجه إلى مكة, وقيل أنه بقي أربعة عشر عاما يطوي البادية حيث كان يصلي ويتضرع طوال الطريق حتى أشرف على مكة , وروي أنه كان له طفل رضيع عند مغادرته بلخ, ولما أيفع طلب من أمه أباه, فقصت له الأم الحال قائلة: إن أباك قد تاه, ونقل عنه أنه قال: عندما كنت أسير في البادية متوكلا, ولم أتناول شيئا مدة ثلاثة أيام جاءني إبليس وقال: أنت ملك, وتركت هذه النعمة لتذهب جائعا إلى الحج ...؟ لقد كان بمقدورك الحج بعز وجلال حتى لا يصيبك كل هذا الأذى, قال: عندما سمعت هذا الكلام منه رفعت صوتي وقلت: إلهي!! سلطت العدو على الصديق حتى يحرقني فأغثني حتى أستطيع قطع هذه البادية بعونك, فسمعت صوتا يقول: يا إبراهيم! ألق ما في جيبك حتى تكشف ما هو في الغيب فمددت يدي إلى جيبي فوجدت أربعة دوانيق فضية كانت قد بقيت منسية, ولما رميتها جفل إبليس مني وظهرت قوة من الغيب).

وورد ذكره وحكايته أيضا في (طبقات الصوفية) للسلمي...

وفي (حلية الأولياء) للأصبهاني.

وفي (الرسالة) للقشيري.

وفي (جمهرة الأولياء) للمنوفي الحسيني.

وفي (نفحات الأنس) للجامي.

وفي (طبقات الأولياء) لابن الملقن المتوفى ٨٠٤ هـ.

وفي (الطبقات الكبرى) للشعراني.

فهذه هي قصة إبراهيم بن أدهم , وفيها ما فيها من ترك الأهل والزوج والولد بدون جريمة إرتكبوها, وإثم اقترفوه , خلافا لأوامر القرآن وإرشادات الرسول صلى الله عليه وسلم , المشهورة المعروفة شبها ببوذا, وهاهي خلاصة قصته:

(وكانت قبيلة ساكياس تقطن في شمال بنارس, وهي التي ولد فيها أواسط القرن السادس قبل الميلاد, وقد مات في سنة ٤٧٨ قبل الميلاد بعد أن عمر ثمانين عاما. وتزوج بوذا في سن التاسعة عشرة ابنة عمه, وكان في رغد وسعادة. وبينما كان يسير يوما إلى الصيد وهو في التاسعة والعشرين شاهد رجلا قد بلغ من كبر سنه منتهى الضعف والعجز, ورأى في وقت آخر شخصا مبتلى بمرض استعصى علاجه ويحتمل الآلام وبعد مدة أخرى تأثر واشمأز لرؤية منظرا كريها لجثة في حالة من الفساد , وكان خادمه وصاحبه الوفي المسمى (جانا) يذكره وينبهه في كل هذه الحالات ويقول له: (هذا هو مصير حياة البشر) وشاهد بوذا أحد النساك يمر عليه وهو في منتهى الراحة والأبهة والكرامة فسأل جانا ما حال هذا الرجل..؟ فحكى له جانا تفصيلا عن أخلاق الزهاد الذين أعرضوا عن كل شيء وعن أحوالهم, وقال له: إن هؤلاء الجماعة في سير وأرتحال دائم وهم يعلمون الناس أثناء سياحتهم ورحلاتهم تعاليم هامة بالقول والعمل.

والخلاصة أنه برغم إختلاف الروايات لا شك في أن ذهن هذا الأمير الشاب

قد أخذ يضطرب تدريجيا وينفر من الحياة وضوضائها.

ووفد عليه رسول يوما في أثناء أزماعه العودة من النزهة وبشره بميلاد ولد هو أول مولود له، فقال بوذا لنفسه في تلك الحالة النفسية المضطربه دون أن يشعر: (ما هي ذي رابطة جديدة تربطني بالدنيا). والخلاصة أنه عاد إلى المدينة بينما كان المطربون يلتفون حوله. فطرب ورقص في تلك الليلة أقاربه وذوو رحمه فرحا بالمولود الجديد. لكن بوذا كان من الامتعاض والاضطراب بحيث لم يكترث بتلك الأوضاع أبدا. وأخيرا نهض من فراشه في آخر الليل كمن التهمت النار داره وأوعز إلى جانا أن يحضر له الفرس ومد رأسه في هذه الأثناء إلى غرفة زوجته وولده الوحيد من غير أن يوقظهما وعلى العتبة أخذ على نفسه عهدا ألا يعود إلى داره ما لم يصبح (بوذا) أي (حكيما مستنيرا) وقال:

(أذهب لأعود إليكم معلما وهاديا لا زوجا ووالدا) والخلاصة أنه خرج مع جانا وهام في البراري , وفي هذه اللحظة ظهر في السماء (مارا) أي الوسواس الكبير (إبليس أو النفس الأمارة) ووعده بالملك والعز في الدنيا بأسرها لكي يرجع عن عزمه لكنه لم يقع في شرك الوسوسة. فسار بوذا قليلا في تلك الليلة على شاطئ النهر ثم وهب لجانا جوهره وملابسه الفاخره وأعاده ومكث سبعة أيام بلياليها في غابة ثم التحق إلتحق بخدمة برهمي يدعى (الارا) كان في تلك البقعة وأختار بعد ذلك صحبة برهمي آخر يسمى (أودراكا) وتعلم من هذين الرجلين حكمة وعلوم الهند كلها، ولكن قلبه لم يستقر بعد فذهب إلى غابة كانت في أحد الجبال , وهناك صحب خمسة من التلاميذ الذين كانوا يحيطون به ومارس التوبة والرياضات الشاقة ست سنين حتى اشتهر في تلك الناحية، فاعتزم لهذا أن يهجر ذلك المكان ولما قام ليذهب سقط على الأرض لشدة ضعفه وعجزه , وغاب عن وعيه بحيث ظن تلاميذه أنه فارق الحياة , ولكنه عاد إلى رشده فترك الرياضات

الشاقة منذ ذلك الحين وأخذ يأكل طعامه بانتظام , ولما رأى التلاميذ الخمسة الذين كانوا في صحبته أنه مل من الرياضة نفضوا أيديهم من إحترامه وتركوه وذهبوا بنارس.

أما بوذا فإنه ترك ملذات الدنيا وثروتها والمقام فيها حتى ينال الضمير والطمأنينة عن طريق التعلم والفلسفة وحكمة الآخرين فلم يستطع أن ينال بتلك الرياضة والتوبة طمأنينة القلب التي كان يصبوا إليها والحاصل أنه بقي حيران في أمره ذاهلا وفي نفس ذلك اليوم الذي تفرق فيه عن تلامذته مكث بوذا تحت شجرة يتأمل ويفكر في نفسه , ماذا يعمل...؟ وأي طريق يتبع..؟ وهاجمته وساوس كثيرة وتاقت نفسه إلى الزوجة والولد والجاه والثروة والترف والنعيم , واستمر هذا الكفاح والجهاد مع النفس حتى غروب الشمس. ونتيجة لهذا الكفاح اتصل (بنير فانا) وتأكد لديه أنه أصبح (بوذا) أي أنه نال الإشراق واستنار , وحينئذ نال بوذا ما كان يصبو إليه من الراحة والطمأنينة. لذلك عزم أن يمارس الإرشاد. وأن يعرض رغبته على الآخرين , وكان بوذا وقتئذ في الخامسة والثلاثين من عمره فقصد في بادئ الأمر أستاذيه (الارا) و (أودراكا) ولكنه علم بعد, بأنهما قد توفيا , فذهب إلى تلامذته الخمسة من بنارس وأرشدهم وجعلهم من أتباعه , وآمن به أبوه وأمه وزوجته كذلك, ثم أمر زمرة من خواص مريديه أن يقوموا بإرشاد الناس)...

فهذه هي خلاصة قصة بوذا, وهي عين ما ذكره الصوفية عن إبراهيم بن أدهم ابن الأمير البلخي الذي طلق الدنيا وتزيّا بزيّ الدراويش, وبلغ درجة أكابر الصوفية برياضته الطويلة, وتلك صورة طبق لأصل لما كانوا قد سمعوه عن حياة بوذا.

ثم علّق عليه الدكتور قاسم غني الباحث الإيراني بقوله: (وحدس (جولدزيهر) يمكن أن يكون صحيحا وهو من الأحتمالات القريبة من الواقع, وقد شوهدت لها نظائر كثيرة ـ إلى أن قال ـ: وإذا ما قارن أحد بين قصة بوذا كما وردت في مدونات البوذيين بقصة إبراهيم بن أدهم ذات الطابع الأسطوري , الواردة في كتب تراجم العارفين مثل (حلية الأولياء) للأصفهاني, و(تذكرة الأولياء) للشيخ العطار وجد شبها عجيبا بين تلك القصتين يستلف نظرة).

هذا وهناك أقوال لإبراهيم بن أدهم وغيره من كبار الصوفية وأقطابهم في الزواج والأولاد تخبر بجلاء عن مواردها ومنابعها, فها هي تلك الأقوال من أهم كتب الصوفية:

ينقل الطوسي والعطار عن إبراهيم بن أدهم أنه قال:

(إذا تزوج الفقير فمثله مثل رجل قد ركب السفينة, فإذا ولد له ولد قد غرق)

ونقل السهروردي عنه أنه قال: (من تعود أفخاذ النساء لا يفلح)"

أقول: هذا الفصل فيه أكاذيب عديدة وقع فيها إحسان إلهي ظهير بسبب تقليده للمستشرق الكذاب جولتسيهر

فهذا الفصل خلاصته أن إبراهيم بن أدهم كان ملكاً وكانت رحلة توبته مقسمة على رؤيا رآها ثم دخول الخضر عليه ثم مخاطبة غزالة له وانتهى به الأمر إلى اعتكف في مغارة تسع سنوات!!

ثم إن الشيخ إحسان عفا الله عنه ادعى وجود هذه القصة في حلية الأولياء لأبي نعيم وطبقات الصوفية للسلمي! والرسالة القشيرية!

وهذا كذب ورب الكعبة!

فلا وجود لهذه القصة في هذه الكتب الثلاثة وما أعلم عن البقية وإليك قصة إبراهيم بن أدهم في حلية الأولياء لأبي نعيم

قال أبو نعيم في الحلية (٣٦٨/٧):حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَّارٍ، ـ وَهُوَ خَادِمُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ يَقُولُ: قُلْتُ: " يَا أَبَا إِسْحَاقَ، كَيْفَ كَانَ أَوَائِلُ أَمْرِكَ حَتَّى صِرْتَ إِلَى مَا صِرْتَ إِلَيْهِ, قَالَ: غَيْرُ ذَا أَوْلَى بِكَ, فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ كَمَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللهُ, وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ يَوْمًا, فَسَأَلْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: وَيْحَكَ اشْتَغِلْ بِالله, فَسَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ, إِنْ رَأَيْتَ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ, وَكَانَ مِنْ مُلُوكِ خُرَاسَانَ, وَكَانَ مِنَ الْمَيَاسِرِ , وَحُبِّبَ إِلَيْنَا الصَّيْدُ , فَخَرَجْتُ رَاكِبًا فَرَسِي, وَكَلْبِي مَعِي, فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ فَثَارَ أَرْنَبٌ أَوْ ثَعْلَبٌ, فَحَرَّكْتُ فَرَسِي, فَسَمِعْتُ نِدَاءً مِنْ وَرَائِي: لَيْسَ لِذَا خُلِقْتَ , وَلَا بِذَا أُمِرْتَ, فَوَقَفْتُ أَنْظُرُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً فَلَمْ أَرَ أَحَدًا, فَقُلْتُ: لَعَنَ اللهُ إِبْلِيسَ, ثُمَّ حَرَّكْتُ فَرَسِي , فَأَسْمَعُ نِدَاءً أَجْهَرَ مِنْ ذَلِكَ: يَا إِبْرَاهِيمُ , لَيْسَ لِذَا خُلِقْتَ, وَلَا بِذَا أُمِرْتَ , فَوَقَفْتُ أَنْظُرُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً فَلَا أَرَى أَحَدًا , فَقُلْتُ: لَعَنَ اللهُ إِبْلِيسَ, ثُمَّ حَرَّكْتُ فَرَسِي , فَأَسْمَعُ نِدَاءً مِنْ قَرَبُوسِ سَرْجِي: يَا إِبْرَاهِيمُ , مَا لِذَا خُلِقْتَ, وَلَا بِذَا أُمِرْتَ , فَوَقَفْتُ فَقُلْتُ: أَنَبْتُ , أَنَبْتُ, جَاءَنِي نَذِيرٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ , وَالله لَا عَصَيْتُ اللهَ بَعْدَ يَوْمِي ذَا, مَا عَصَمَنِي رَبِّي , فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَخَلَّيْتُ عَنْ فَرَسِي، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رُعَاةٍ لِأَبِي , فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ جُبَّةً، وَكِسَاءً , وَأَلْقَيْتُ ثِيَابِي إِلَيْهِ, ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى الْعِرَاقِ, أَرْضٌ تَرْفَعُنِي, وَأَرْضٌ تَضَعُنِي, حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى الْعِرَاقِ, فَعَمِلْتُ بِهَا

أَيَّامًا, فَلَمْ يَصْفُ لِي مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْحَلَال, فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْمَشَايِخ عَنِ الْحَلَال , فَقَالُوا لِي: إِذَا أَرَدْتَ الْحَلَال فَعَلَيْك بِبِلَادِ الشَّام, فَصِرْتُ إِلَى بِلَادِ الشَّامِ , فَصِرْتُ إِلَى مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا الْمَنْصُورَةُ ـ وَهِيَ الْمِصِّيصَةُ ـ فَعَمِلْتُ بِهَا أَيَّامًا, فَلَمْ يَصْفُ لِي شَيْءٌ مِنَ الْحَلَال, فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْمَشَايِخ فَقَالُوا لِي: إِنْ أَرَدْتَ الْحَلَالَ الصَّافِيَ فَعَلَيْك بِطَرَسُوسَ, فَإِنَّ فِيهَا الْمُبَاحَات وَالْعَمَلَ الْكَثِيرَ , فَتَوَجَّهْتُ إِلَى طَرَسُوسَ, فَعَمِلْتُ بِهَا أَيَّامًا أَنْظُرُ الْبَسَاتِينَ, وَأَحْصدُ الْحَصَادَ, فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ عَلَى بَابِ الْبَحْرِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَاكْتَرَانِي أَنْظُرُ لَهُ بُسْتَانَهُ , فَكُنْتُ فِي بَسَاتِينَ كَثِيرَةٍ, فَإِذَا أَنَا بِخَادِمٍ قَدْ أَقْبَلَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ , فَقَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ ثُمَّ صَاحَ: يَا نَاظُورُ, فَقُلْتُ: هُوَ ذَا أَنَا , قَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنَا بِأَكْبَرِ رُمَّانٍ تَقْدِرُ عَلَيْهِ [ص:٣٦٩] وَأَطْيَبِهِ, فَذَهَبْتُ فَأَتَيْتُهُ بِأَكْبَرِ رُمَّانٍ , فَأَخَذَ الْخَادِمُ رُمَّانَةً فَكَسَرَهَا فَوَجَدَهَا حَامِضَةً , فَقَالَ لِي: يَا نَاظُورُ أَنْتَ فِي بُسْتَانِنَا مُنْذُ كَذَا، تَأْكُلُ فَاكِهَتَنَا , وَتَأْكُلُ رُمَّانَنَا لَا تَعْرِفُ الْحُلْوَ مِنَ الْحَامِضِ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَكَلْتُ مِنْ فَاكِهَتِكُمْ شَيْئًا , وَمَا أَعْرِفُ الْحُلْوَ مِنَ الْحَامِضِ, فَأَشَارَ الْخَادِمُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا تَسْمَعُونَ كَلَامَ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: أَتُرَاك لَوْ أَنَّك إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ مَا زَادَ عَلَى هَذَا, فَانْصَرَفَ, فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ذَكَرَ صِفَتِي فِي الْمَسْجِدِ , فَعَرَفَنِي بَعْضُ النَّاسِ, فَجَاءَ الْخَادِمُ وَمَعَهُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَقْبَلَ مَعَ أَصْحَابِهِ اخْتَفَيْتُ خَلْفَ الشَّجَرِ, وَالنَّاسُ دَاخِلُونَ, فَاخْتَلَطْتُ مَعَهُمْ وَهُمْ دَاخِلُونَ وَأَنَا هَارِبٌ، فَهَذَا كَانَ أَوَائِلَ أَمْرِي وَخُرُوجِي مِنْ طَرَسُوسَ إِلَى بِلَادِ الرِّمَالِ.

أقول: فهذه القصة تختلف عن القصة الآنفة بعدة أمور

أولها: أن فيها أن إبراهيم كان ابن ملك وليس ملكاً

ثانياً: لا وجود لذكر أبهة الملك ولا الخضر ولا مخاطبة الغزالة له

ثالثاً: لا وجود لأمر الاعتزال في الغار بل فيها أنه كان يعمل ويطلب المال الحلال

رابعاً: لا وجود لذكر هجره لزوجته وولده أو أنه كان له زوجة وولد أصلاً

خامساً: لا وجود لذكر خطابه مع إبليس

وهذه القصة ذكر نحواً منها السلمي في الطبقات والقشيري في الرسالة

فإذا علمت هذا علمت بطلان المقارنة بين بوذا وإبراهيم بن أدهم فشتان بين الرجلين

وقد ظلم إحسان إلهي ظهير إبراهيم بن أدهم في أمر الزواج فالرجل لم يكن يدعو للتبتل بل كان يثني على من عنده ولد ينفق عليه

قال أبو نعيم في الحلية (٢١/٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ حُمْرَانَ النَّيْسَابُورِيُّ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله الشَّامِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَقِيَّةَ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِد حمْص قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ فَقُلْتُ: أَلَا تَتَزَوَّجُ قَالَ: "مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ غَرَّ امْرَأَةً مَسْلمَةً وَخَدَعَهَا , قُلْتُ: مَا يَنْبَغِي هَذَا قَالَ: فَجَعَلْتُ أُثْنِي عَلَيْهِ فَقَالَ: أَلَكَ عِيَالٌ؟ قُلْتُ: بَلَى, قَالَ: رَوْعَةٌ تُرَوِّعُكَ عِيَالُكَ أَفْضَلُ مِمَّا أَنَا فِيهِ"

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْمُنْعمِ بْنِ عُمَرَ , ثنا أَبُو سَعيد أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ زِيَاد , ثنا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ , ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ , قَالَ: صَحِبْتُ

إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْهَمَ فِي بَعْضِ كُوَرِ الشَّامِ وَهُوَ يَمْشِي وَمَعَهُ رَفِيقُهُ فَانْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ مَاءٌ وَحَشِيشٌ فَقَالَ لِرَفِيقِهِ: أَتَرَى مَعَكَ فِي الْمِخْلَاةِ شَيْءٌ, قَالَ: مَعِي فِيهَا كِسَرٌ فَنَثَرَهَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَأْكُلُ, فَقَالَ لِي: يَا بَقِيَّةُ ادْنُ فَكُلْ قَالَ: فَرَغِبْتُ فِي طَعَامِ إِبْرَاهِيمَ فَجَعَلْتُ آكُلُ مَعَهُ , قَالَ: ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ تَمَدَّدَ فِي كِسَائِهِ فَقَالَ: يَا بَقِيَّةُ مَا أَغْفَلَ أَهْلُ الدُّنْيَا عَنَّا مَا فِي الدُّنْيَا أَنْعَمُ عَيْشًا مِنَّا, مَا أَهْتَمُّ بِشَيْءٍ إِلَّا لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا بَقِيَّةُ لَكَ عِيَالٌ قُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ لَنَا لَعِيَالًا قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْبَأْ بِي فَلَمَّا رَأَى مَا بِوَجْهِي, قَالَ: وَلَعَلَّ رَوْعَةَ صَاحِبِ عِيَالٍ أَفْضَلُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ" حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ بَقِيَّةَ نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا

وقال ابن أبي الدنيا في العيال ٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْهَمَ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: الْحَدِيثُ قَالَ: مَتَى عَهْدُكَ بِي فَإِنِّي أُحِبُّ الْحَدِيثَ؟ قُلْتُ: زَوِّدْنِي حَدِيثًا وَاحِدًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَابِتٍ وَلَوْ رَأَيْتَ أَبَا ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَسْبِي خَالِقِي مِنْ خَلْقِهِ حَسْبِي دِينِي مِنْ دُنْيَايَ» ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَكَ عِيَالٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: لَرَوْعَةُ تُرَوِّعُكَ ابْنَتُكَ أَوْ زَوْجَتُكَ تَقُولُ الْخُبْزَ وَالْخُبْزُ فِي السَّلَّةِ إِلَى أَنْ تَأْخُذَهُ فَتَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ أَنْتَ فِيهِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِمَّا تَرَانِي فِيهِ قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ: الضَّعْفُ.

فها هو يحث الناس على الزواج والإنجاب ويرى نفسه ضعيفاً عن هذا الأمر ويثني على المنفق على ولده بأنه خير منه

وأما الخبر الذي ذكره في مسألة تزوج الفقير عن إبراهيم فهذا قول سفيان الثوري في عموم الرجال وله توجيه

قال الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٦٦ ـ نا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْن بْن مُحَمَّد بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْن الْحَسَنِ النَّجَّادُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَنْصُور الْحَارِثَ بْنَ مَنْصُور، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُل رَكِبَ الْبَحْرَ، فَإِذَا وُلِدَ لَهُ كُسِرَ بِهِ»

٦٧ ـ وأنا عَبْدُ الْمَلك بْنُ مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه بْن بِشْرَانَ الْوَاعِظُ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُعَدَّلُ، نا عَبْدُ اللَّه بْنُ سُلَيْمَانَ، نا عَبْدُ اللَّه بْنُ خُبَيْق، نا يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاط، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: " كَانَ يُقَالُ: مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَإِذَا وُلِدَ لَهُ فَقَدْ كُسِرَ بِهِ "

وسفيان نفسه كان متزوجاً وعنده أولاد وكان يحث على النفقة على الأولاد ويقول (الكسب الحلال عمل الأبطال)

وإنما مثل هذا الأثر توجيهه حكاية أحوال الناس وأن أحدهم لا يصبر على طلب العلم وتحصيل المعالي مع وجود الزوجة والأولاد وهذا حال أغلب الناس ، فهذا ليس ذماً للزواج وإنما ذم لحال الناس مع الزواج وفرق بين الأمرين

ومثل هذا آثار السلف في ذم القضاء بل ورد حديث مرفوع (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) وهذا ذم باعتبار الأكثر من أحوال الناس وإلا لا بد للناس من قاض ولكن ما أندر العدل على الناس

ومثل هذا في الأثر الوارد في تعود أفخاذ النساء فهذه كناية عن الإقبال الكلي على أمر الشهوة وحقاً من كان كذلك لا يفلح وإنما الفلاح بالاقتصاد وهذا

كذم الإكثار من الطعام والشراب ولهذا كان كثير من المحدثين يروون هذه الآثار ولا يستشكلونها

ولا يختلف علماء السلف في الثناء على إبراهيم بن أدهم

قال ابن معين : عابد ثقة.

و قال ابن نمير و العجلى: ثقة .

و قال ابن حبان فى "الثقات": كان صابرا على الجهد و الفقر (فى الأصل : الفقه ، والتصويب من "الثقات") و الورع الدائم و السخاء الوافر إلى أن مات فى بلاد الروم سنة إحدى و ستين.

ثم روى عن أبى الأحوص قال: رأيت من بكر بن وائل خمسة ما رأيت مثلهم فذكره فيهم.

و قال أحمد فى "الزهد":سمعت سفيان بن عيينة يقول: رحم الله أبا إسحاق يعنى إبراهيم بن أدهم قد يكون الرجل عالما بالله ليس يفقه أمر الله.اه

قال النسائى: ثقة مأمون أحد الزهاد.

و قال أبو عبد الرحمن السلمى النيسابورى : سألت الدارقطنى عنه ، فقال : إذا روى عنه ثقة، فهو صحيح الحديث.

و قال عباس الدورى عن يحيى بن معين : إبراهيم بن أدهم ، رجل من العرب من بنى عجل.

و قال البخارى : قال لى قتيبة: هو تميمى كان بالكوفة، و يقال له: العجلى كان بالشام.

و قال المفضل بن غسان الغلابى: أخبرنى أبو محمد اليمامى: أن إبراهيم بن أدهم خرج مع جهضم من خراسان، هرب من أبى مسلم. فنزل الثغور و هو رجل من بنى عجل.

و قال يعقوب بن سفيان: إبراهيم بن أدهم عربى كان ينزل خراسان، فتحول إلى الشام، و هو من الخيار الأفاضل.

و قال أبو زرعة الدمشقى فى ذكر نفر أهل فضل و زهد: منهم إبراهيم بن أدهم.

و قال أبو عبد الله بن مندة الحافظ: إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر بن ثعلبة بن سعد بن حلام بن غزية بن أسامة بن ربيعة بن ضبيعة بن عجل بن لجيم . نسبه إبراهيم بن يعقوب عن محمد بن كناسة.

و روى عن إبراهيم بن شماس قال: سمعت الفضل بن موسى يقول: حج أدهم أبو إبراهيم بأم إبراهيم بن أدهم و كانت به حبلى، فولدت إبراهيم بمكة، فجعلت تطوف به على الخلق فى المسجد و تقول : ادعوا لابنى أن يجعله الله رجلا صالحا .

وما يذكر عنه في كتب متأخري الصوفية لا ينبغي أن يكون معياراً في الحكم على الرجل لأن عامته لا يصح إن انفرد عن كتب الأوائل

وأما ما يذكر عنه أنه قال :"إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ وَلِيًّا وَهُوَ لَكَ مُحِبًّا فَدَعِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَلَا تَرْغَبَنَّ فِيهِمَا وَفَرِّغْ نَفْسَكَ مِنْهُمَا وَأَقْبِلْ بِوَجْهِكَ عَلَى اللَّهِ يُقْبِلِ اللَّهُ بِوَجْهِهِ عَلَيْكَ وَيَلْطُفْ بِكَ"

فهذا في سنده السلمي المتهم بالكذب وفي سنده مبهم

والعجيب أن هذه الكلمة التي لا يتكلم بها رجل صالح لأن فيها دعوة لترك الآخرة! ذكرها عبد الكريم بن صالح الحميد مقراً لها ! في كتابه منازل الحور العين! ص٨٢ وينبغي عليه التوبة من هذا الأمر

والعجيب أن إبراهيم بن أدهم مع اتفاق الأوائل على الثناء على زهده يتحاذق المتأخرون عليه ويتحاملون وأما أبو حنيفة صاحب الرأي الذي جرحه الأوائل وتكلموا في فقهه وحديثه وعقيدته فهو محل تعظيم خارج عن الحد فسبحان الله

ونظير هذا جرأتهم على كعب الأحبار وجرأتهم على بعض الصحابة الذين نسب إليهم كذباً المشاركة في قتل عثمان كعمرو بن الحمق الخزاعي كما فعل محب الدين الخطيب في تعليقه على العواصم

والمأخذ العظيم على رسالة إحسان أنه صدق ما ينقل متأخري الصوفية عن رجال صالحين ثم أطلق لسانه في أولئك الصالحين وهذا غلط

وبعض ما ينقل صحيح عن أقوام فجرة والصوفية يخلطون بين الصالح والطالح إذا ذكروا متبوعيهم كما يفعل أهل الكلام والصالحون بريئون منهم جميعاً

كما أن إحسان استسلم لأكاذيب المستشرقين استسلاماً مذلاً

فقال إحسان:"ثم وبعد ذكر هذه العبارات كتب نيكلسون ما خلاصته:(أن ذا النون كان كثير العكوف على دراسة النقوش البصرية المكتوبة على المعابد وحل رموزها, كما كانت مصر القديمة في نظر المسلمين مهد علوم الكيمياء والسحر وعلوم الأسرار, وكان هو من أصحاب الكيمياء والسحر مع أن الإسلام حرم السحر, ولذلك ستره بلباس الكرامات, ومن هنا بدا تأثير السحر في التصوف, ويؤيد ذلك استخدام ذي النون الأدعية السحرية واستعماله البخور لذلك كما ذكره القشيري في رسالته"

وهذا كذب بارد لا أمارة عليه من الحق

ومما يذكر لإبراهيم بن أدهم أنه كان يكره لبس الصوف

قال أبو نعيم في الحلية (٧/٣٨٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد بْنِ جَعْفَر ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوف ثنا ضَمْرَةُ قَالَ: "كُنَّا مَعَ إِبْرَاهِيمَ، بِصُورَ فِي بَيْتِهِ, قَالَ: وَكَانَ يَحْصُدُ, وَكَانَ سُلَيْمَانُ أَبُو الْيَاسَ جَالِسًا عَلَى الْبَابِ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوف , فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَا سُلَيْمَانُ, ادْخُلْ لَا يَمُرُّ بِكَ إِنْسَانٌ فَيَظُنُّ أَنَّكَ سَائِلٌ فَيُعْطِيكَ شَيْئًا "

وما أسوأ المواطن لإحسان إلهي ظهير قوله في دراسته الثانية عن التصوف والذي قدم لها اللحيدان:" هذا ويذكر الدريني عن صوفي مشهور ملقب بمسروق أنه حج فما نام قط إلا ساجدا. أهذه مفخرة أم زيادة على اكتاب والسنة؟"

مسروق هذا ليس صوفياً وإنما هو تابعي مخضرم كان مولى لعائشة وهو من كبار فقهاء التابعين وفعله هذا رواه الأئمة على جهة الإعجاب وقد كان يفعله والصحابة متوافرون

قال ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٨٦٦ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «حَجَّ مَسْرُوقٌ فَمَا نَامَ إِلَّا سَاجِدًا»

وهذا من شدة تعلقه بالصلاة فكان يقوم الليل في حجة مستفيداً من أفضلية المكان وتطلب نفسه النوم ولكنه يلتذ بالصلاة فما يشعر إلا وهو نائم في الصلاة ، نعم ورد الخبر في النهي عن صلاة الرجل وهو نعسان حتى يعقل ما يقول وفعل مسروق يحمل على أنه كان يعقل ولكنه يطيل في السجود حتى يدركه النعاس وقد كان نشيطاً في القيام.

وقد أكثر محمد حامد الفقي من هذا المسلك في تعليقه على مدارج السالكين فكتب عبد الكريم الحميد عليه رداً قرأته قديماً

الخطأ الثاني والسبعون: الدعوة إلى ترك تكفير من يستحق التكفير بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفر المنافقين

وهذه الكلمة سمعتها من سليمان الرحيلي

وقد أوردت هذه الشبهة على الشيخ محمد بن عبد الوهاب فأجاب بقوله :" أما استدلالك بترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن بعده، تكفير المنافقين وقتلهم، فقد صرح الخاص والعام، ببديهة العقل، لو يظهرون كلمة واحدة، أو فعلاً واحدًا من عبادة الأوثان، أو مسبة التوحيد الذي جاء به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أنهم يقتلون أشر قتلة"

الخطأ الثالث والسبعون: إنكار تكرار الكلام في أهل البدع

والكلام في أهل البدع على ضربين

ضرب في وصفك لمذهبهم فهذا لا يعد غيبة بحال مع ذكر الحكم الشرعي في هذه البدعة

وضرب هو ذم لهم بوصف في أشخاصهم أو دعاء عليهم أو نحو ذلك فهذا الذي يقع فيه الإشكال وهو الذي قال فيه بعض السلف (أكره أن تعود لسانك) مع جواز الفعل وذلك أن الكلام فيهم لا بد أن يكون بعلم وعدل ونية

وهذا مقال لي قديم في دفع إنكار تكرار الكلام في أهل البدع مطلقاً:

"فينشر أهل التخذيل تأصيلاً عجيباً ما سمعت به من أهل العلم ، وهو أن تكرار التحذير من المبتدع لا أجر فيه ، وأن صاحبه ربما أثم ، هكذا مطلقاً دون تفصيل ، فإن التكرار ربما يكون لتوكيد المعلومة لئلا ينساها الناس.

أو للتذكير للربط بمناسبة ما

وهذا التأصيل مخالفٌ للأدلة الشرعية ولهدي السلف الصالح

قال عبد الله بن أحمد في السنة ١٤١٤: حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب نا عمر بن يونس الحنفي نا عكرمة بن عمار نا شداد بن عبد الله قال: وقف أبو أمامة وأنا معه على رءوس الحرورية بالشام عند باب مسجد حمص أو دمشق فقال لهم: كلاب النار مرتين أو ثلاثا شر قتلى تظل السماء وخير قتلى من قتلوهم ودمعت عينا أبي أمامة قال رجل: أرأيت قولك لهؤلاء القوم شر قتلى تظل السماء وخير قتلى من قتلوهم أشيء من قبل رأيك أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: من قبل رأيي؟ إني إذا لجريء، لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ما حدثتكم. فقال له رجل: رأيتك دمعت عيناك فقال: رحمة رحمتهم كانوا مؤمنين فكفروا بعد إيمانهم ثم قرأ هذه الآية (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم)

فتأمل قوله: (لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ما حدثتكم)

فهذا دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرر التحذير من الخوارج

وقال عبد الله بن أحمد في السنة ١٤١٢: حدثني أبي نا عبد الرزاق نا معمر قال: سمعت أبا غالب يقول: لما أتي برءوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق جاء أبو أمامة رضي الله عنه فلما رآهم دمعت عيناه قال:

كلاب النار . كلاب النار . كلاب النار، ثلاث مرات، هؤلاء شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء وخير قتلى تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء قلت: فما شأنك دمعت عيناك؟

قال: رحمة لهم، لأنهم كانوا من أهل الإسلام. قلت: أبرأيك قلت هم كلاب النار أو شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني إذا لجريء. بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثا. قال: فعد مرارا ثم تلا هذه الآية (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) حتى بلغ (هم فيها خالدون) ثم ذكر الحديث إلى آخره

وهذا في الدلالة كالأول

ثم إن أهل البدع لا حرمة لهم ولا غيبة

قال ابن أبي الدنيا في الصمت ٢٣١: حدثني محمد بن عباد بن موسى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس لفاجر حرمة

وكان رجل قد خرج مع يزيد بن المهلب فكان الحسن إذا ذكره هرته

وقوله (فكان الحسن إذا ذكره هرته) يدل على استمرار هذا الحال من التحذير وتكرره

قال الهروي في ذم الكلام وأهله: لَيْسَ لِأَهْلِ الْبِدَعِ غَيْبَةٌ

٦٨٤: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا شكرُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ سَمِعْتُ أَبَا مُسْهَرٍ

يُسْأَلُ عَنِ الرجل يغلط وَيَهِمْ وَيُصَحِّفُ فَقَالَ بَيِّنْ أَمْرَهُ وَقُلْتُ لَهُ أَتَرَى ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبَة قَالَ لَا.

وقد رواه ابن حبان في مقدمة المجروحين وهو أبو حاتم التميمي الذي في السند

وقال الذهبي في الميزان:"٤٢٣٢: عبد الله بن أبي بكر المقدمي، أخو محمد.

يروى عن جعفر بن سليمان، وحماد.

قال ابن عدي: ضعيف، حدثناه عنه الحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وكان أبو يعلى كلما ذكره ضعفه"

فتأمل قوله (كلما ذكره) وما فيه من الدلالة على التكرار

وقال العقيلي في الضعفاء (٢٠٧٦) يعقوب بن الوليد المديني أبو يوسف حدثنا عبد الله بن أحمد قال سمعت أبي يقول يعقوب بن الوليد أبو يوسف من أهل المدينة وكان من الكذابين الكبار يحد ث عن أبي حازم عن سهل بن سعد

عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالر ب وسمعت أبي مرة أخرى وذكره فقال كتبت عنه وخرقت حديثه منذ دهر كان يضع الحديث عن هشام بن عروة وأبي حازم وابن أبي ذئب وسمعت أبي غير مرة فذكره فقال كذاب يضع الحديث"

فتأمل قوله (غير مرة) وما فيه من الدلالة على التكرار ، وما يذكره أهل التخذيل محض تهويل فإن أهل السنة لا يتكلمون في أهل البدع إلا لداعي شرعي، والكلام لداعي الرياء في أهل البدع مذمومٌ ابتداءً أو تكراراً

ولا يترك العمل المشروع خوفاً من الرياء

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى(٢٣/ ١٧٤ـ ١٧٥) :

"ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فنهيه مردود عليه من وجوه

أحدها:

أن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفا من الرياء بل يؤمر بها وبالاخلاص فيها ونحن اذا رأينا من يفعلها أقررناه وان جرمنا أنه يفعلها رياء فالمنافقون الذين قال الله فيهم :"ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم " "واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا" فهؤلاء كان النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون يقرونهم على ما يظهرونه من الدين وان كانوا مرائين ولا ينهونهم عن الظاهر لأن الفساد فى ترك اظهار المشروع أعظم من الفساد فى

اظهاره رياء كما أن فساد ترك اظهار الايمان والصلوات أعظم من الفساد فى اظهار ذلك رياء ولان الانكار انما يقع على الفساد فى اظهار ذلك رئاء الناس

الثانى:

لأن الانكار انما يقع على ما أنكرته الشريعة وقد قال رسول الله :"انى لم أومر أن انقب عن قلوب الناس ولا أن أشق بطونهم " وقد قال عمر بن الخطاب :"من أظهر لنا خيرا أحببناه وواليناه عليه وان كانت سريرته بخلاف ذلك ومن أظهر لنا شرا أبغضناه عليه وان زعم أن سريرته صالحة "

الثالث:

أن تسويغ مثل هذا يفضى الى أن أهلِ الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين اذا رأوا من يظهر أمرا مشروعاً مسنوناً قالوا هذا مراء فيترك أهل الصدق والاخلاص اظهار الأمور المشروعة حذرا من لمزهم وذمهم فيتعطل الخير ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر ولا أحد ينكر عليهم وهذا من أعظم المفاسد

الرابع:

أن مثل هذا من شعائر المنافقين وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة قال الله تعالى:(الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم) فان النبى لما حض على الانفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من

حملها فقالوا هذا مراء وجاء بعضهم بصاع فقالوا لقد كان الله غنيا عن صاع فلان فلمزوا هذا وهذا فأنزل الله ذلك وصار عبرة فيمن يلمز المؤمنين المطيعين لله ورسوله والله أعلم"

ومن هذا الباب ذكر بعضهم لقول السخاوي في أنه لا يجرح الرجل بأكثر من سبب وهذا كلام فارغ يكفيك للرد عليه النظر في تراجم أبي حنيفة وإبراهيم الأسلمي

الخطأ الرابع والسبعون: إنكار تقسيم التوحيد بدعوى أنه يقتضي القول بأن المشركين عندهم شيء من التوحيد

وهذا ردده رجل مصري فيه خسة يدعي أن أهل السنة يهربون من الشهرة وصوره تملأ صفحته ويدعي لنفسه التجديد ويدعي أن الأزهر درسوا المنطق بسبب ابن تيمية وكأنهم على عقيدته ابتداءً ويقول بأن النووي خير من الذهبي وابن حجر من الألباني إمعاناً في معاكسة الناس وعناداً قذراً يتكثر بأبحاث أخذها من هنا وهناك ولو كان يجوز لحرمت هذه الفئة بالذات الأخذ من المقالات

وهذه الكلمة في الاعتراض على تقسيم التوحيد هي كلمة حسن السقاف

وهذه من الحقائق الخفية في أمر هؤلاء

فيأتي بعض أهل الأهواء وينشر كذباً على أئمة الدعوة أنهم يعذرون بالجهل فيصدقهم ويهاجم أئمة الدعوة لأجل هذا

ويأتي بعض أهل الأهواء وينشر كلام الذهبي في ابن تيمية في زغل العلم فينشره ويحتج به حقداً على ابن تيمية وهو يعلم منزلة الذهبي وأنه لا يقارن بابن تيمية بحال خصوصاً في باب المعتقد والاتباع فضلاً عن الذكاء العام والتمكن في العلوم وإنما باب الذهبي الحديث

وكذا يأتي بعض الناس ويصور أن كتاب (رفع الملام) فتح لباب العذر مطلقاً لكي مخطيء مع أن ذكر أسباب معينة يدفع اعتبار غيرها فيأتي هؤلاء ويقلدونه

وهكذا في أمثلة عديدة

وهنا مثالنا هذا

والرد عليه يسير في قوله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون)

قال الطبري في تفسيره ١٩٩٥٨ ـ.... قال: حدثنا ابن نمير عن نضر عن عكرمة: (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال: من إيمانهم إذا قيل لهم: من خلق السماوات؟ قالوا: الله. وإذا سئلوا: من خلقهم؟ قالوا: الله. وهم يشركون به بَعْدُ.
١٩٩٥٩ ـ.... قال: حدثنا أبو نعيم عن الفضل بن يزيد الثمالي عن عكرمة قال: هو قول الله: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) [سورة لقمان: ٢٥/ سورة الزمر:٣٨] . فإذا سئلوا عن الله وعن صفته، وصفوه بغير صفته، وجعلوا له ولدًا، وأشركوا به. (١)
١٩٩٦٠ ـ حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا ورقاء

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) إيمانهم قولهم: الله خالقُنا ويرزقنا ويميتنا.

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال: إيمانهم قولهم: الله خالقنا ويرزقنا ويميتنا

فليعترض الجهول على السلف بأنهم قالوا بأن المشركين إيماناً ولكن لا ينفعهم وهذا من جنس ما اعترض عليه في أمر تقسيم التوحيد بل هو هو

وأمر التقسيمات العلمية لا يدخل في التوقيف إن كان يوضح المقاصد الشرعية ولا يناقضها

فلا أحد اعترض على تقسيم على تقسيم أفعال الصلاة إلى واجبات وأركان ومستحباب أو أفعال الحج وغيرها

الخطأ الخامس والسبعون: عذر ناقص العقل في ارتكاب ناقض من النواقض

فقد صدر شريط بعنوان «أقوال العلماء في عبد العزيز الريس داعية الإرجاء»

وفيه نقد لكلام الريس في اشتراط توفر الشروط وانتفاء الموانع في جميع المكفرات

غير أن هذا الشريط ورد فيه قول المباركي "العلماء يتساهلون في كل شيء إلا الذات الإلهية لكن يعذرون إذا كان ناقص عقل إذا كان مريض عنده عضو

يعذر به أما إذا كان صحيحاً ومسلم وفي ديار الإسلام فلا يعذرونه".

فظاهر كلامه أن ساب الله في ديار الكفر لا يكفر وهذا الإطلاق باطل وغير صحيح.

بل هو حقيقة القول الذي ينتقده مسجل الشريط في توفر الشروط وانتفاء الموانع.

وقوله (ناقص عقل) تعبير ليس علمياً بل الواجب أن يقال (مجنون) وأما ناقص العقل فهو محاسب ما دام في دائرة التكليف، فهذا التفصيل من المباركي يلتقي مع كلام الريس في توفر الشروط وانتفاء الموانع فها هو يضع قيوداً وشروطاً.

ولعله يقصد من يطلق عبارةً لا يدري أنها سب أصلاً، وهذا قد يقع من الجهلة في بلاد الإسلام فبعضهم يقول (الله يظلم من ظلمني) وهو لا يدري أنه سب ونسبة ظلم لله عز وجل فهذا قد يقال أنه يبين له

أما العبارة التي لا تحتمل إلا السب والتي إذا أردت إيذاء رجل من بني آدم قلتها له ، فهذا يكفر الساب فيها ولا شك سواءً كان في ديار إسلام أو ديار كفر فحتى الكفار لا يسبون معبوداتهم.

والتفريق بين ساب الله في بلاد الكفر وسابه في بلاد الإسلام قول محدث وغلط عظيم وقد رأيت كلاماً لمحمد بن هادي يقول به

الخطأ السادس والسبعون: تنزيل عبارة لحوم العلماء مسمومة على كل

منتسب للعلم ولو كان مبتدعاً وكذا تنزيل أحاديث النهي عن سب الموتى عليهم

وهذه طريقة محمد إسماعيل المقدم وعثمان الخميس

قال يوسف بن حسن ابن عبد الهادي في جمع الجيوش والدساكر ص١٢٢ :

"ثُمَّ أَخَذَ يَذْكُرُ أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَأَنَّ الْوُقُوعَ فِيهِمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَالتَّطَاوُلَ لأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ وَالافْتِرَاءِ مَرْتَعٍ وَخِيمٌ، وَالاخْتِلافَ عَلَى مَنِ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لَنَقْشِ الْعِلْمِ خُلُقٌ ذَمِيمٌ، وَقَدْ صَدَقَ فِي ذَلِكَ هَذَا لِلْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ فِيهِ أَمْرًا وَبِدْعَةً، فَبَيَانُ أَمْرِهِ وَإِظْهَارُهُ أَفْضَلُ، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الأَئِمَّةُ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الاغْتِيَابِ، فَهَذَا لَيْسَ هُوَ مِنَ الاغْتِيَابِ وَأَنَّمَا هَذَا مِنَ الدِّينِ , الْكَلامُ فِي الْمُبْتَدِعِ، وَإِظْهَارُ بِدْعَتِهِ، وَالْكَذَّابِ وَبَيَانِ كَذِبِهِ مِنَ الدِّينِ الْمُتَعَيِّنِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ سَبِّ الأَمْوَات، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّحْذِيرِ مِنْ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، وَالانْتِصَارُ لأَهْلِ الْبِدَعِ أَمْرٌ مَذْمُومٍ، أَذَمُّ مِنَ السَّبِّ.

ثُمَّ جَاءَ وَقَصَدَ الاطَالَةَ وَالشَّقَاشِقَ بِأَمْرِ خَارِجٍ فَسَاقَ أَحَادِيثَ فِي لَعْنِ آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، وَفِيمَنْ كَتَمَ عِلْمًا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَالاقْدَامُ عَلَى الْغِيبَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا أَمْرٌ كَبِيرٌ، وَمَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْهَا، وَعَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ كَثِير، وَإِنَّمَا

الْغِيبَةُ الْمُحَرَّمَةُ كَمَا قُلْنَا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، أَو الْكَذِب، فَلَيْسَ ذَلك فِيهِ بِمُحَرَّم، ثُمَّ ذَكَرَ أَمْرَ الْغِيبَةِ، وَحَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَتَّبِعُوا عوَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَلا عَثَرَاتِهِمْ.

وَحَديثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ, وَهَذه الأَحَاديثُ أَمْرُهَا مَشْهُورٌ، وَكَلامُ الأَئِمَّةِ فِيهَا مَعْلُومٌ، وَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا مُحَرَّمٌ فِي أَهْلِ الْخَيْرِ، دُون أَهْلِ الشَّرِّ.انتهى

أقول : تأمل كيف أن ابن عساكر كان يأتي بالنصوص العامة في تحريم الغيبة ، وتحريم سب الأموات وينزلها على أئمة أهل الكلام ، لئلا يقع فيهم أحد، على طريقة المتحزبة اليوم

قال البخاري في صحيحه ١٣٦ : حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْب قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَرُّوا بِجَنَازَة فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجَبَتْ قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْه خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

أقول: فهذا ذمه الصحابة بعد وفاته وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن حجر معلقًا على قوله صلى الله عليه وسلم في البخاري: "لاتسبوا الأموات": (وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم. وقد أجمع العلماء على جرح المجروحين من الرواة

أحياء وأمواتًا). (الفتح ٣٠٥/٣) .

بل أجمعوا على وجوب هذا

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١) :" وَمِثْلُ أَئِمَّةَ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إلَيْك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ"

الخطأ السابع والسبعون: كراهية الكلام في أهل البدع في حال الصيام

قال ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ٢٣٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ: إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالُ مِنَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: «لَا» . قُلْتُ: فَأَنَالُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

وقال المروذي في روايته للعلل عن أحمد ١٤٣ ـ سَأَلته عَن بشر بن حَرْب فَقَالَ نَحن صِيَام وَضعفه

فاستثقل أحمد الكلام وهو صائم ومع ذلك

غير أن الكلام يجب أن يكون بعلم وعدل دون تشفي خصوصاً إذا كان بينك وبين صاحب الهوى شيء شخصي وقد نال منك

قال الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السِّمْسَارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُهَنًّا، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَمْرِ، بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَرَ؟ قَالَ: " يَأْمُرُ بِالرِّفْقِ وَالْخُضُوعِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَهُ لَا يَغْضَبُ فَيَكُونُ يُرِيدُ يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ "

هذا هو الأصل في غير المجاهر غير أنك دائماً ينبغي ألا تنتصر نفسك وتلبس هذا لبوس التدين

وقال الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ الصُّوفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سُفْيَانَ بِالْبَصْرَةِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَسِبَةِ فَنَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْخَبِيثِينَ، وَنَتَسَلَّقُ عَلَى الْحِيطَانِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ لَهُمْ أَبْوَابٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، وَلَكِنْ نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لِكَيْلَا يَفِرُّوا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَعَابَ فِعَالَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَدْخَلَ ذَا؟ قُلْتُ: إِنَّمَا دَخَلْتُ إِلَى الطَّبِيبِ لِأُخْبِرَهُ بِدَائِي، فَانْتَفَضَ سُفْيَانُ وَقَالَ: " إِنَّمَا أَهْلَكَنَا أَنَّا نَحْنُ سَقْمَى، وَنُسَمَّى أَطِبَّاءَ . ثُمَّ قَالَ: لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ: رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ، رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَى، عَدْلٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَدْلٌ بِمَا يَنْهَى، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَالِمٌ بِمَا يَنْهَى "

ولا بأس من الشدة في وقتها لله عز وجل لا انتصاراً للنفس

الخطأ الثامن والسبعون: قولهم (إن الله لن يسألك لم لم تكفر فلاناً أو تبدع فلاناً)

وليعلم أن الناس متفاوتون في التكليف فالعالم عليه مسئولية أكبر من

العامي والعارف بأسباب الجرح والتعديل عليه مسئولية أكبر، ثم إن هناك من الكفر والبدعة ما لا يعذر أحد من الحكم على أهله بما يستحقون لأن ذلك ظاهر جداً في الشرع

قال العجلي في الثقات:

"١١٤٥ـ عفان بن مسلم الصفار" يكنى "أبا عثمان": "بصري"، ثبت، صاحب سنة، وكان على مسائل معاذ بن معاذ، فجعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف على تعديل رجل فلا يقول عدلا ولا غير عدل، قالوا له: قف، لا تقل فيه شيئًا

فأبى، فقال: لا أبطل حقًّا من الحقوق".

أقول : الله أكبر عشرة آلاف دينار على أن يسكت عن الجرح فلا يقبل ، وهذا في حق من حقوق العباد

فكيف بأمر دين الله عز وجل، فأين هذا من قاعدة (إذا حكمت حوكمت وإذا دعوت أجرت)؟

وأين هذا من قاعدة (إن الله لن يسألك لم لم تتكلم في فلان)؟

فأولئك سكتوا ديانة وتكلموا ديانة ، وأما اليوم فكثيرون يسكتون جبناً وإيثاراً للدعة ويقولون (نحن ورعون ونحن نقدر المصلحة)، وإذا تكلموا تكلموا بهوى وما كان على كلامهم من نور ولا هدى.

قال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ص١٨٠: نا صالح بن أحمد نا علي ـ يعني ابن المديني ـ قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن زيد قال: كلمنا شعبة وعباد بن عباد وجرير بن حازم في رجل ـ قلنا: لو كففت عنه، قال فكأنه لان وأجابنا

قال فذهبت يوما أريد الرجعة فإذا شعبة ينادي من خلفي فقال: ذاك الذي قلتم لي فيه لا اراه يسعني

أقول: هذا إسنادٌ صحيح مسلسل بالأئمة فانظر كيف رأى الإمام شعبة بن الحجاج أن كلامه في الرواة واجب ولا يسعه تركه

فأين هذا الفقه من قول من يقول (إن الله لن يسألك عن الكلام في فلان أو فلان)؟

وقريب من هذا ما روى أبو إسماعيل الأنصاري في ذم الكلام ١٠٧٦:

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد، ثنا البيع، سمعت أحمد بن كامل، سمعت أبا سعد يحيى بن أبي منصور الهروي يذكر عن أبي بكر بن خلاد؛ قال:

قلت ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماؤك عند الله يوم القيامة؟!

قال: لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لم حدثت عني حديثاً ترى أنه كذب؟!.

أقول: فتأمل كيف رأى أن سكوته عن أهل الباطل سيكون سبباً في مخاصمة النبي صلى الله عليه وسلم له، فمثله من يتكلم في أهل البدع يقول: لأن يكون هؤلاء خصمائي يوم القيامة أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لمَ لم تنف التحريف عن ديني.

وأئمة الجرح والتعديل من أمثال شعبة والقطان وابن مهدي كانوا مثالاً يحتذى في الزهد والورع وما حملهم على الكلام بالناس إلا خوفهم من الله عز وجل

قال الدوري في تاريخه ٤١٨١: سَمِعت يحيى يَقُول قَالَ يحيى بن سعيد:

مَا دخلت كنيفا قطّ إِلَّا وَمَعِي امْرَأَة قَالَ يحيى كَانَ رجلا ضَعِيف الْقلب

أقول : ومع ضعف قلبه في أموره الطبعية ، كان أسداً هصوراً إذا تعلق الأمر بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، حتى صار لاسم يحيى بن سعيد القطان هيبته في كتب الرجال، وبذل غاية الجهد في الذب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم حتى أعلى الله ذكره

وقال الدوري في تاريخه ٤٥٥٢: سَمِعت يحيى يَقُول:

رَأَيْت يحيى بن سعيد يبكى وَقَالَ لَهُ شيخ من جِيرَانه إِنَّك لَا أصل لَك

فَجِئْته وَهُوَ يبكي وَيَقُول أجل وَالله مَالِي أصل وَلَا فصل وَمَا أَنا وَمن أَنا

قَالَ يحيى وَكَانَ يحيى بن سعيد أَحول

أقول: فانظر إلى تنازله لما تعلق الأمر بشخصه، ولكنهم في دين الله عز وجل لا يداهنون

بخلاف أدعياء الورع اليوم الذين يقولون (إن الله لن يسألك عن تكفير أو فلان أو تبديع فلان)، فتظن بهم الورع حتى إذا تكلم فيهم أحد تلاشى كل هذا الورع

وذهب تأصيلات (الرفق) و(اللين) و(السلامة)، وهاجم من تكلم فيه هجوماً قسورياً

كان يضن به على أهل البدع، ولكن الكلام فيه خطيئة تسقط العدالة والحرمة عنده ، فشتان بين أهل الورع البارد وبين أئمة السلف

قال البخاري في صحيحه ٦٤٦٧- [١٥١-٢٤٨٥] حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قال ابن حبان في كتاب في المجروحين (١/ ٣١):

" في هذا الخبر كالدليل على الأمر بجرح الضعفاء لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لحسان بن ثابت: "أجب عني"

وإنما أمر أن يذب عنه ما كان يقول عليه المشركون فإذا كان في تقول المشركين على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر أن يذب عنه، وإن لم يضر كذبهم المسلمين، ولا أحلوا به الحرام، ولا حرموا به الحلال، كان من كذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسلمين الذي يحل الحرام، ويحرم الحلال بروايتهم أحرى أن يؤمر بذب ذلك الكذب عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأرجو أن الله تبارك وتعالى يؤيد من فعل ذلك بروح القدس

كما دعا لحسان بذب الكذب عنه ، وقال : " اللهم أيده بروح القدس " ولم يكن هذا العلم في زمان قط تعلمه أوجب منه في زماننا هذا ، لذهاب من كان يحسن هذا الشأن وقلة اشتغال طلبة العلم به

لأنهم اشتغلوا في العلم في زماننا هذا، وصاروا حزبين: فمنهم طلبة الأخبار الذين يرحلون فيها إلى الأمصار، وأكثر همتهم الكتابة، والجمع دون الحفظ، والعلم به وتمييز الصحيح من السقيم، حتى سماهم العوام الحشوية والحزب الآخر المتفقهة الذين جعلوا جل اشتغالهم بحفظ الآراء والجدل، وأغضوا عن حفظ السنن ومعانيها، وكيفية قبولها وتمييز الصحيح من السقيم منها مع نبذهم السنن قاطبة وراء ظهورهم"

أقول: ومثل الضعفاء أهل البدع، فإنهم أيضاً أهل تحريف لدين الله عز وجل

فكشف حالهم ذبٌ عن الشريعة لأنهم ينسبون للشريعة ما ليس منها ، فكانوا كالكذابين الذين ينسبون للنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل من هذا الوجه

وتأمل قول ابن حبان (ولم يكن هذا العلم في زمان قط تعلمه أوجب منه في زماننا هذا)

فكيف بزماننا بل قالها قبله الإمام أحمد ابن حنبل

قال قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب ٤٩٠: أخبرنا عبد الرزاق بن عبد الكريم، أنبأ أحمد بن موسى الحافظ، أنبأ عثمان بن محمد العثماني، ثنا أبو بكر الجواربي الواسطي، ثنا الحسن بن ثواب البغدادي قال: قال لي أحمد بن حنبل: ما أعلم الناس في زمان أحوج منهم إلى طلب الحديث من هذا الزمان. قلت: ولم؟

قال: ظهرت بدع فلو لم يكن عنده حديث وقع فيها.

وقال الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص٢٢٥:"طلب الحديث في هذا الزمان أفضل من سائر أنواع التطوع لأجل دروس السنن وخمولها، وظهور البدع واستعلاء أهلها"

وقال الله تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)

وكتمان الشهادة إنما يترتب عليها ضياع حقوق الناس في الدنيا، فكيف بالسكوت عن جرح المجروحين الذي يترتب عليه الاغترار بأهل البدع، وبالتالي انتشار بدعهم بين الناس وضياع السنن؟

قال ابن حبان في مقدمة كتابه المجروحين (١/ ٣٩):"أجمع الجمع على أن الشاهدين لو شهدا عند الحاكم على شيء من حطام هذه الدنيا، ولم يعرفهما الحاكم بعدالة أن عليه أن يسأل المعدل عنهما، فإن كتم المعدل عيباً أو جرحاً علمه فيهما أثم بل الواجب، أن يخبر الحاكم بما يعلم عنهما"

أقول: فكيف بأمر الدين، فأين هذا التأصيل المتين من قول من يقول (إن الله لن يسألك عن جرح المجروحين)، فكيف لا يسأله عن الواجب عليه؟

وقال أبو نعيم الأصبهاني في مقدمة حلية الأولياء ص٤:

"وذلك لما بلغك من بسط لساننا ولسان أهل الفقه والآثار في كل الأقطار والأمصار في المنتسبين إليهم من الفسقة الفجار والمباحية والحلولية الكفار وليس ما حل بالكذبة من الوقيعة والإنكار بقادح في منقبة البررة الأخيار وواضع من درجة الصفوة الأبرار بل في إظهار البراءة من الكذابين والنكير على الخونة البطالين نزاهة للصادقين ورفعة للمتحققين ولو لم نكشف عن مخازي المبطلين ومساويهم ديانة للزمنا إبانتها وإشاعتها حمية وصيانة"

أقول: يريد أنه لو لم يكن لجرح الفساق وأهل البدع فائدة، سوى تحقيق براءة أئمة أهل الإسلام المتقدمين منهم، والتمييز بينهم وبين أهل السنة الأخيار لكفى به فائدة.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٥):"وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّة: إنَّ الدُّعَاةَ إلَى الْبِدَعِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ وَلَا يُنَاكَحُونَ. فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ لَهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوا؛ وَلِهَذَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَاتِ فَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ بِخِلَافِ الْكَاتِمِ"

أقول: وفي السكوت عن أهل البدع ، تضييع لهذه العقوبة وفوائدها العظيمة، وتسويةٌ بين مستحق العقوبة وغير المستحق

وهنا تنبيه وهو أنه لا يجوز أن يبدع سنيٍ بمجرد السكوت على بعض أعيان المخالفين إذا كان تقريره للعقيدة صحيحاً ولم يثرب على من تكلم بعلم وعدل فالناظر في عامة تراجم السلف يجد أن المتكلمين بأهل الأهواء فئة من الأئمة لا كلهم بل بعضهم له كلام كثير في الجرح والتعديل لأنه بابه وكلامه في أهل الأهواء أقل بكثير كشعبة

غير أن هناك من الأهواء ما تجد أن الأكثرية الكاثرة من السلف تكلموا فيه لعظيم خطورته كالتجهم والرأي

الخطأ التاسع والسبعون: إنكار مخاطبة العوام بمسائل الجرح والتعديل مطلقاً

وهذا مقال لي قديم في المسألة

فقد انتشر بين بعض الإخوة قاعدة (لا يخاطب العوام بمسائل الجرح

والتعديل) كذا بهذا الإطلاق دونما شروط أو قيود ويزعمون أن ذلك من باب تكليف مالا يطاق، ثم يأتي منٍ يقسم الناس إلى علماء وعوام فقط فيحصر الكلام في الجرح والتعديل تبعاً واستقلالاً بالعلماء، فجمعت جمعاً بينت فيه بطلان هذا التقعيد فهاكه ـ أيها السني ـ حباً وكرامةً وأداءً لواجب النصيحة ...

١ ـ قال الخلال في السنة [١٧٨٣] أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه حضر العيد مع أبي عبد الله، قال: فإذا بقاص يقول: على ابن أبي دؤاد لعنة الله حشا الله قبر ابن أبي دؤاد مائة ألف عمود من نار، وجعل يلعن، فقال أبو عبد الله: «ما أنفعهم للعامة»

أقول : وهذا الأثر عن أحمد موجودٌ في مسائل ابن هانيء ونسخة المسائل ليست حاضرةً عندي حتى أوثقه وللأثر تتمة هناك وهو قول أحمد:"وإن كان عامة ما يحدثون به كذباً"

وهذه حكاية للحال وليست اقراراً

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن هذا القاص خاطب العامة بجرح ابن أبي دؤاد فأثنى أحمد على صنيعه ولم يعنفه ولم يقل له أنت تخاطب العامة بما لا يطيقون ومعلومٌ أن من يحضر للقصاص هم العوام وقد نص أحمد على نفعه للعامة، وما هو النفع ؟

الجواب: جرح أهل الأهواء!

٢ ـ قال الإمام ابن القيم في الكافية الشافية في الإنتصار للفرقة الناجية

الشهيرة بالنونية

ولأجل ذا ضحى بجعد خالد الـــــ *** ـقسري يوم ذبائح القربان

اذ قال ابراهيم ليس خليله *** كلا ولا موسى الكليم الداني

شكر الضحية كل صاحب سنة *** لله درك من أخي قربان

أقول : هنا يثني الإمام ابن القيم على صنيع خالد القسري بالجعد بن درهم وما الذي صنعه القسري؟

الجواب:

قال الدارمي في الرد على الجهمية:

حدثنا القاسم بن محمد البغدادي ، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب ، عن أبيه ، عن جده ، حبيب بن أبي حبيب قال:

خطبنا خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم الأضحى، فقال: «أيها الناس ارجعوا فضحوا، تقبل الله منا ومنكم ؛ فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما، وتعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علوا كبيرا, ثم نزل فذبحه»

أقول: ووجه الدلالة من هذا الأثر أنه جرح الجعد في خطبة العيد أمام الناس عاميهم وعالمهم ، وقد يقول قائل أن القصة قد تكلم البعض في ثبوتها

والجواب: أن من صححها من أهل العلم كابن القيم وغيره أثنى على صنيع القسري ، ولم يثرب عليه مخاطبة العامة بجرح أهل الأهواء

٣ـ قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه [٣٥] وَقَالَ مُحَمَّدٌ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤوسِ النَّاسِ دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ.

أقول : تأمل قوله (على رؤوس الناس) ولا شك أن في الناس من ليس من العلماء ، وهنا ابن المبارك أسقطه بخطأٍ واحد خلافاً لمن اشترط تعدد الأخطاء أو تكرارها ، دون النظر إلى حقيقة الخطأ وكنهه.

ال الآجري في آخر كتاب الشريعة:

"ينبغي لكل من تمسك بما رسمناه في كتابنا هذا وهو كتاب الشريعة أن يهجر جميع أهل الأهواء من الخوارج والقدرية والمرجئة والجهمية، وكل من ينسب إلى المعتزلة، وجميع الروافض، وجميع النواصب

وكل من نسبه أئمة المسلمين أنه مبتدع بدعة ضلالة، وصح عنه ذلك، فلا ينبغي أن يكلم ولا يسلم عليه

ولا يجالس ولا يصلى خلفه، ولا يزوج ولا يتزوج إليه من عرفه، ولا

يشاركه ولا يعامله ولا يناظره ولا يجادله، بل يذله بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك"

أقول: فأوجب تطبيق هذا المنهج المتفرع عن جرح أهل الأهواء على كل من نظر في كتابه

ومن هذا تعلم بطلان الفصل بين المسائلِ الشرعية ومسائل الجرح والتعديل فإن كثيراً من مسائل الأحكام تتصل اتصالاً بيناً بمسائل الجرح والتعديل، كإمامة المبتدع والفاسق في الصلاة والكفاءة في النكاح وغيرها من الأحكام حتى أنهم تكلموا في كراهية استرضاع الفاسقة ولا يمكن للعامي أن يطبق هذه الأحكام حتى تبين له من هو الفاسق ومن هو المبتدع.

ومن حماية العامة من أهل البدع ألا يمكن المبتدع من تدريس العامة فإذا لم يجد السني عالماً سنياً يأخذ عنه في بلده وأمكنه الهجرة تعينت عليه الهجرة في طلب العلم من أهله.

قال القرطبي في تفسيره (٣٤٧/٥) عند تفسير قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيراً وسعة):"قال مالك: هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق"

وهذا من الإمام مالك حماية لهذا المرء من البدع، فأين هذا ممن يأمر الناس الذين يزعم أنهم عوام بالدراسة عند أهل البدع بحجة أنه لا يوجد في البلد غيرهم، وما علم أنه بذلك كالمستجير من الرمضاء بالنار فإن المبتدع غير مؤتمن أن يدخل على الناس ما شاء من بدعه عند تعليمه لهم

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٥):"وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة أن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا "

ومن يقرر هذا التقرير الفاسد لا يمانع أن يخاطب بالتعديل فتقول له (هذا الشيخ جيد) و(هذا قوي في الأصول) وغيرها من عبارات الثناء، فما بال الجرح فقط لا يخاطب به العامة؟!

بل هو لا يمانع من مخاطبة العامة بـ(الجرح) العام كالكلام في الروافض والخوارج عموماً وربما لم يمانع في تسمية أعيانهم ، وإنما يريدون بهذا التقعيد الفضفاض حماية بعض الأشخاص أو تبرير بعض المواقف منهم ، فتفضحهم شواهد الإمتحان ويظهر منهم مناقضة التأصيلات التي يؤصلونها .

وأسوأ من هذا التقعيد قول القائل (لا يخاطب العامة بمسائل الأسماء والأحكام) ومسائل الأسماء و الأحكام مصطلح واسع يشمل مسائل الإيمان كمسألة الفاسق الملي والإستثناء في الإيمان وزيادة الإيمان ونقصانه وتكفير الكافر الأصلي والكافر المرتد فماذا يريد من يؤصل هذا التأصيل أيريد منا ألا ندرس العقيدة ؟!

وأحسب أنه ما أراد إلا ما أراده من قال:"لا يخاطب العامة بمسائل الجرح والتعديل" ولكنه أخطأ التعبير فاستخدم هذا المصطلح الواسع، وكلا التأصيلين باطلٌ فاسدٌ، وأصحابه متناقضون

غير أن هناك ممارسات غريبة في الباب فبعض الناس يأتي إلى عامي لا يعرف العقيدة ولا التوحيد بشكل جيد وكثير منهم مقيم على كبائر عظيمة بل بعضهم تارك للصلاة ولا يخاطبه بنصحه بما فيه من خلل بل يخاطبه ببعض مسائل الجرح والتعديل وهذا غلط وبعضهم يجرح بناءً على تحزباته مع تعديله وثنائه على أناس هم أعظم بدعة ممن يحذر منهم بل هو نفسه تجده عند من البدع ما عنده وهذا من بلايا هذا الزمان والله والمستعان

وهذا آخر ما أكتبه في هذا الباب
هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحلقة الرابعة عشر

باب الصحابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد:

فهذه حلقة جديدة من حلقات تقويم المعاصرين وتتعلق بالأخطاء في مسائل الصحابة وإنا لله وإنا إليه راجعون

الخطأ الأول: عد ذي الخويصرة صحابياً!

وهذا قال به عبيد الجابري ثم قسم الصحابة إلى طبقتين وهو الذي أقام الدنيا وما أقعدها على الحجوري في مسائل الصحابة

وقال به غيره غير أنهم أجوبتهم عندي شفهية وبالإسناد وليست موثقة

وهذا رد لي قديم في هذه المسألة:"فإن تعريف الصحابي (من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك وإن تخللت ذلك ردة)

وقد ظن بعض الناس أن ذا الخويصرة التميمي رأس الخوارج كان صحابياً لأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا الظن ليس بصحيح لأنه محكوم بنفاقه وإليك الأدلة على ذلك

قال البخاري في صحيحه **٦٩٣٣**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ ثَدْيَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَنَزَلَتْ فِيهِ {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ}

وقوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ) إنما نزل في أهل النفاق

قال ابن كثير في تفسيره (١٦٤/٤):"يقول تعالى: {وَمِنْهُمْ} أي ومن المنافقين {مَنْ يَلْمِزُكَ} أي: يعيب عليك {فِي} قَسْم {الصَّدَقَاتِ} إذا فرقتها، ويتهمك في ذلك، وهم المتهمون المأبونون، وهم مع هذا لا ينكرون للدين، وإنما ينكرون لحظ أنفسهم؛ ولهذا إن {أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ} أي: يغضبون لأنفسهم.

قال ابن جُرَيْج: أخبرني داود بن أبي عاصم قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة، فقسمها هاهنا وهاهنا حتى ذهبت. قال: ووراءه رجل من الأنصار فقال: ما هذا بالعدل؟ فنزلت هذه الآية.

وقال قتادة في قوله: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} يقول: ومنهم من

يطعن عليك في الصدقات. وذُكر لنا أن رجلا من [أهل] البادية حديثَ عهد بأعرابية، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ذهبا وفضة، فقال: يا محمد، والله لئن كان الله أمرك أن تعدل، ما عدلت. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "ويلك فمن ذا يعدل عليك بعدي". ثم قال نبي الله: "احذروا هذا وأشباهه، فإن في أمتي أشباه هذا، يقرءون القرآن لا يجاوز تَرَاقيَهم، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم ثم إذا خرجوا فاقتلوهم". وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "والذي نفسي بيده ما أعطيكم شيئا ولا أمنعكموه، إنما أنا خازن".

وهذا الذي ذكره قتادة شبيه بما رواه الشيخان من حديث الزهري، عن أبي سلمة عن أبي سعيد في قصة ذي الخُوَيصرة ـ واسمه حُرْقوص ـ لما اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم حين قسم غنائم حنين، فقال له: اعدل، فإنك لم تعدل. فقال: "لقد خِبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رآه مقفيا إنه يخرج من ضِئْضِئ هذا قوم يحقرُ أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين مُرُوق السهم من الرَّمِيَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنهم شر قتلى تحت أديم السماء" وذكر بقية الحديث"

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص٣٥٧:"من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل ولم يبلغنا أنه استتاب واحدا بعينه منهم فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب أن يقتل كالمرتد ولهذا كان يقبل علانيتهم ونكل سرائرهم إلى الله فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه؟ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم" لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة "

فمثل به شيخ الإسلام على من ظهر نفاقه بغير بينة شرعية توجب قتله ، وقد ادعى بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم عذره بجهله وهذا سبب عدم قتله وهذا بعيد من وجوه

الأول: أنه لو كان معذوراً لما نزلت فيه الآية

الثاني: لو كان معذوراً لما كان رأس الخوارج فيما بعد

الثالث: أنه لم يذكر عنه رجوع أو استغفار بعد أن بين له النبي صلى الله عليه وسلم

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول :" فمن كان يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم جائر في قسمه يقول إنه يفعلها بأمر الله فهو مكذب له ومن زعم أن يجور في حكم أو قسمة فقد زعم أنه جائر وأن إتباعه لا يجب وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من أمانته ووجوب طاعته"

وقد صرح ابن حزم جليا بتكفيره

قال ابن حزم في الفصل (٤١٢/١):"وأيضاً فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عظيم إنكاره على ذي الخويصرة لعنه الله ولعن أمثاله إذ قال الكافر اعدل يا محمد إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك من يعدل إذا أنا لم أعدل"

قال ابن حجر في الإصابة (٣٣٧/١):"ذو الخويصرة التميمي ـ ذكره بن

الأثير في الصحابة مستدركاً على من قبله ولم يورد في ترجمته سوى ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم ذات يوم قسماً فقال ذو الخويصرة ـ رجل من بني تميم: يا رسول الله اعدل فقال: "ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل"؟ الحديث.

وأخرجه من طريق تفسير الثعلبي ثم من طريق تفسير عبد الرزاق كذلك ولكن قال فيه: إذ جاءه ذو الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير فذكره.

قلت: ووقع في موضع آخر في البخاري فقال: عبد الله بن ذي الخويصرة وعندي في ذكره في الصحابة وقفة وقد تقدم في الحاء المهملة."

فأفاد أنه لم يسبق أحد ابن الأثير إلى ذكره في الصحابة، وقال ابن حجر (عندي في ذكره في الصحابة وقفة)

وللفائدة ليس كل من يذكره ابن حجر في الإصابة صحبته ثابتة بل هو قسم كل حرف إلى ثلاثة أقسام ومن ذكرهم في القسم الثالث فهم الذين لا تصح صحبتهم وقد ذكر ذا الخويصرة في القسم الثالث

وقال مسلم في صحيحه ٢٤١٣ـ [١٤٢ـ١٠٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ أَبي الزُّبَيْر ، عَنْ جَابر بْنَ عَبْد الله ، قَالَ : أَتى رَجُلٌ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بالْجعْرَانَة مُنْصَرَفَهُ منْ حُنَيْن ، وَفِي ثَوْب بلال فضَّةٌ ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقْبضُ منْهَا ، يُعْطي النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، اعْدلْ ، قَالَ : وَيْلَك وَمَنْ يَعْدلُ إِذا لَمْ أَكُنْ أَعْدلُ ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

دَعْنِي ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

فعمر حكم عليه بأنه منافق والنبي صلى الله عليه وسلم إنما درأ قتله ولم ينكر وصفه بالنفاق ، وحتى لو كان هذا المرء غير ذي الخويصرة فإن كلمتهما واحدة

وقد ذكر الإمام أحمد رواية مصرحة بأن ذا الخويصرة هو الذي وصفه عمر بن الخطاب بالنفاق

قال الامام أحمد رحمه الله (٧٠٣٨): ثنا يعقوب ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل صلى الله عليه وسلم قال خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاصي وهو يطوف بالبيت معلقا نعليه بيده فقلنا له هل حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم حين يكلمه التميمي يوم حنين قال نعم أقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة فوقف على رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يعطي الناس قال يا محمد قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أجل فكيف رأيت قال لم أرك عدلت قال فغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال ويحك ان لم يكن العدل عندي فعند من يكون فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ألا نقتله قال لا دعوه فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يوجد شيء ثم في القدح فلا يوجد شيء ثم في الفوق فلا يوجد شيء سبق الفرث والدم))

وقد حسن الوادعي هذه الرواية في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين

هذا ما استطعت جمعه في المسألة والله الهادي للصواب"

الخطأ الثاني: نفي الصحبة عن النجاشي

وهذا مبني على الوقوف الحرفي على تعريف الصحابي وهو تعريف أغلبي وإلا رجل صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لا شك أنه صحابي ولهذا عده السلف صحابياً فإن صلاة النبي عليه أبلغ من مجرد اللقيا

ولهذا ذكر النسائي فضل النجاشي في فضائل الصحابة

وقد ذكره ابن حجر في الإصابة

وأقدم من وقفت عليه ينفي الصحبة عن النجاشي علي ملا قاري وهو متأخر لا يعتد به

وما أصاب أحد من المعاصرين في هذه المسألة إلا يحيى الحجوري وهو من أوسعهم علماً على ما عنده

الخطأ الثالث: تقليد الذهبي وابن عبد البر وغيرهم في ذكر بعض الصحابة مع قتلة عثمان

قال خليفة بن خياط في تاريخه حَدَّثَنَا عَبْد الْأَعْلَى بْن الْهَيْثَم قَالَ حَدَّثَنِي

أَبِي قَالَ قلت لِلْحسن أَكَانَ فِيمَن قتل عُثْمَان أحد من الْمُهَاجِرين وَالْأَنْصَار قَالَ لَا كَانُوا أعلاجا من أهل مصر حَدَّثنِي يحيى عَن إِسْمَاعِيل عَن قيس قَالَ سَمِعت سعيد بْن زيد بْن عَمْرو بن نفَيْل

يَقُول لَو أَن أحدا ارْفض مِمَّا فعل بعثمان لَكَانَ محقوقا

وهذه الرواية على ضعفها خير ما عامة ما يذكر في الباب

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله: ولا أحد من السابقين الأولين دخل في قتل عثمان، رضي الله عنه. (منهاج السنة ٣١٣/٨)

وقد وقع من عدد من الباحثين ذكر بعض الصحابة في قتلة عثمان لأنه لا يعلم أنهم صحابة كعمرو بن الحمق وغيره

وقد وقع في هذا الرضواني ومحب الدين الخطيب ومحمد حسان وغيرهم

قال الرضواني في كفاية الطالبين ص١٠١: "ومن دعاته ـ يعني عبد الله بن سبأ ـ الذين ساهموا في نشر دعوته رجل يسمى الغافقي بن حرب، وعبد الرحمن بن عديس البلوي، كنانة بن بشر وسودان بن حمران وعبد الله بن زيد بنٍ ورقاء، وعمرو بن الحمق الخزاعي وغيرهم الغوغاء والمنافقين"، انتهى مختصراً.

عمرو بن الحمق صحابي وقد خرج الإمام أحمد أحاديث عنه في المسند ، كذلك عبد بن حميد وعامة من صنف في المسند

ولا يصح أنه من قتلة عثمان بل ذلك من أكاذيب السبئية الأخباث وإليك

تفصيل ذلك

قال الطبري في تاريخه (١٩٧/٤): قال هشام بن محمد عن أبى مخنف وحدثني المجالد بن سعيد عن الشعبى وزكرياء بن أبى زائدة عن أبى اسحاق أن حجرا لما قفى به من عند زياد نادى بأعلى صوته اللهم إن على بيعتى لا أقيلها ولا أستقيلها سماع الله والناس وكان عليه برنس في غداة باردة فحبس عشر ليال وزياد ليس له عمل إلا طلب رؤساء أصحاب حجر فخرج عمرو بن الحمقى ورفاعة بن شداد حتى نزلا المدائن ثم ارتحلا حتى أتيا أرض الموصل فأتيا جبلا فكمنا فيه وبلغ عامل ذلك الرستاق أن رجلين قد كمنا في جانب الجبل فاستنكر شأنهما وهو رجل من همدان يقال له عبد الله بن أبى بلتعة فسار إليها في الخيل نحو الجبل ومعه أهل البلد فلما انتهى اليهما خرجا فأما عمرو بن الحمق فكان مريضا وكان بطنه قد سقى فلم يكن عنده امتناع وأما رفاعة بن شداد وكان شابا قويا فوثب على فرس له جواد فقال له أقاتل عنك قال وما ينفعني أن تقاتل انج بنفسك إن استطعت فحمل عليهم فأفرجوا له فخرج تنفر به فرسه وخرجت الخيل في طلبه وكان راميا فأخذ لا يلحقه فارس إلا رماه فجرحه أو عقره فانصرفوا عنه وأخذ عمرو بن الحمق فسألوه من أنت فقال من إن تركتموه كان أسلم لكم وإن قتلتموه كان أضر لكم فسألوه فأبى أن يخبرهم فبعث به ابن أبى بلتعة إلى عامل الموصل وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان الثقفى فلما رأى عمرو بن الحمق عرفه وكتب إلى معاوية بخبره فكتب إليه معاوية انه زعم أنه طعن عثمان بن عفان تسع طعنات بمشاقص كانت معه وإنا لا نريد أن نعتدي عليه فاطعنه تسع طعنات كما طعن عثمان فأخرج فطعن تسع طعنات فمات في الاولى منهن أو الثانية (قال أبو مخنف) وحدثني المجالد عن الشعبى وزكرياء بن أبى زائدة عن ابن اسحاق قال وجه زياد في طلب أصحاب حجر فأخذوا يهربون منه ويأخذ من قدر عليه منهم فبعث إلى قبيصة بن ضبيعة بن حرملة العبسى صاحب الشرطة وهو

شداد بن الهيثم فدعا قبيصة في قومه وأخذ سيفه فأتاه ربعى بن حراش بن جحش العبسى ورجال من قومه ليسوا بالكثير فأراد أن يقاتل فقال صاحب الشرطة أنت آمن على دمك ومالك فلم تقتل نفسك فقال له أصحابه قد أو منت فعلام تقتل"

هشام بن محمد الكلبي رافضي متروك ، وأبو مخنف لوط بن يحيى رافضي كذاب كما نص على ذلك الرضواني نفسه

قال ابن حجر في الإصابة:"وذكر الطبري عن أبي مخنف أنه كان من أعوان حجر بن عدي فلما قبض زياد على حجر بن عدي وأرسله مع أصحابه إلى الشام هرب عمرو بن الحمق"؛ أبو مخنف كذاب.

وقال الطبري في تاريخه (٣/٤٢٤): قال محمد ابن عمر حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث قال الذي قتله كنانة بن بشر بن عتاب التجيبي وكانت امرأة منظور بن سيار الفزاري تقول خرجنا إلى الحج وما علمنا لعثمان بقتل حتى إذا كنا بالعرج سمعنا رجلا يتغنى تحت الليل ألا إن خير الناس بعد ثلاثة * قتيل التجيبي الذي جاء من مصر قال وأما عمرو بن الحمق فوثب على عثمان فجلس على صدره وبه رمق فطعنه، تسع طعنات قال عمرو فأما ثلاث منهن فاني طعنتهن إياه الله وأما ست فاني طعنتهن إياه لما كان في صدري عليه" محمد بن عمر الواقدي كذاب.

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة(٤/ ١٢٢٣): حدثنا علي، عن عيسى بن يزيد، عن صالح بن كيسان قال: دخل عليه محمد بن أبي بكر بشريان كان معه فضربه في حشائه حتى وقعت في أوداجه فخر، وضرب كنانة بن بشر جبهته بعمود، وضربه أسودان بن حمران بالسيف، وقعد عمرو بن الحمق

في سنده عيسى بن يزيد بن بكر كذاب يضع الحديث.

قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٤٤٧/١): "وقال الواقدي: حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد، أن محمد بن أبي بكر تسور من دار عمرو بن حزم على عثمان، ومعه كنانة بن بشر، وسودان، وعمرو بن الحمق، فوجدوه عند نائلة يقرأ في المصحف، فتقدمهم محمد، فأخذ بلحيته وقال: يا نعثل قد أخزاك الله، فقال: لست بنعثل ولكنني عبد الله، وأمير المؤمنين، فقال محمد: ما أغنى عنك معاوية وفلان وفلان، قال: يا بن أخي دع لحيتي،، فما كان أبوك ليقبض على ما قبضت، فقال: ما يراد بك أشد من قبضتي، وطعن جنبه بمشقص، ورفع كنانة مشاقص فوجأ بها في أذن عثمان، فمضت حتى دخلت في حلقه، ثم علاه بالسيف، قال عبد الرحمن بن عبد العزيز: فسمعت ابن أبي عون يقول: ضرب كنانة بن بشر جبينه بعمو حديد، وضربه سودان المرادي فقتله، ووثب عليه عمرو بن الحمق، وبه رمق، وطعنه تسع طعنات وقال: ثلاث لله، وست لما في نفسي عليه؛ وعن المغيرة قال: حصروه اثنين وعشرين يوماً، ثم أحرقوا الباب، فخرج من في الدار"؛ الواقدي كذاب.

فهذه الروايات التي فيها أنه كان ممن ألب على عثمان وعاون على قتله كلها من روايات الكذابين

وقد أحسن الإمام البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والمزي في تهذيب الكمال وابن حبان في الثقات حيث لم يذكروا لهذا الاتهام أثراً ويبدو أنه لم يصح عندهم؛ بخلاف ابن سعد ، الذي اغتر بأكاذيب شيخه الواقدي وقلده غيره من المؤرخين.

وإني لأعجب من بعض متأخري المؤرخين ممن إذا ترجم لبعض أهل الرأي ، تجلد في كتم ما قيل فيهم من الثلب وإن كان صحيحاً ، حتى إذا ترجم لبعض الصحابة أطلق لسانه فيهم بما مرجعه أكاذيب الرافضة.

قال الخطيب في الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع: "وليجتنب المحدث رواية ما شجر بين الصحابة ويمسك عن ذكر الحوادث التي كانت منهم ويعم جميعهم بالصلاة عليهم والاستغفار لهم"، وكذلك عبد الرحمن بن عديس البلوي صحابي أيضاً، قيل أنه من أصحاب الشجرة، ومع ذلك كان في قتلة عثمان رضي الله عنه، وعند البحث والتحقيق وجدت مدار الخبر الذي يذكرون فيه أنه قتل عثمان على ابن لهيعة والواقدي وسيف التميمي.

قال أبو نعيم في معرفة الصحابة ٤٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرو بْنُ حَمْدَانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا حَرْمَلَةُ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، ثنا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُدَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُقْتَلُونَ بِجَبَلِ الْخَلِيلِ» قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الْفِتْنَةُ كَانَ ابْنُ عُدَيْسٍ مِمَّنْ أَخَذَهُ مُعَاوِيَةُ فِي الرَّهْنِ، فَسَجَنَهُمْ بِفِلَسْطِينَ، فَهَرَبُوا مِنَ السِّجْنِ، فَاتُّبِعُوا حَتَّى أُدْرِكُوا، فَأَدْرَكَ فَارِسٌ مِنْهُمُ ابْنَ عُدَيْسٍ، فَقَالَ ابْنُ عُدَيْسٍ: وَيْحَكَ، اتَّقِ اللهَ فِي دَمِي، فَإِنِّي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: الشَّجَرُ كَالْجَبَلِ كَثِيرٌ، فَقَتَلَهُ

ابن لهيعة ضعفه بعض الأئمة مطلقاً.

قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد في سؤالاته عن ابن معين: سمعت يحيى بن معين يسأل عن رشدين بن سعد، قال : ليس بشيء، و ابن لهيعة أمثل من

رشدين، و قد كتبت حديث ابن لهيعة قلت ليحيى بن معين: ابن لهيعة و رشدين سواء؟ قال: لا، ابن لهيعة أحب إلى من رشدين، رشدين ليس بشيء ثم قال لى يحيى بن معين: قال أهل مصر: ما احترق لابن لهيعة كتاب قط، و ما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات، ولهذا اختار أبو حاتم وأبو زرعة أن حديثه ضعيف مطلقاً إلى أن حديث المتأخرين أشد ضعفاً، قال ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل: نا عبد الرحمن قال سألت ابي وابا زرعة عن ابن لهيعة والافريقى ايهما احب اليكما فقالا: جميعا ضعيفان، بين الافريقى وابن لهيعة كثير، اما ابن لهيعة فأمره مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار.

قلت لأبي: إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به ؟ قال: لا.

نا عبد الرحمن قال سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه ؟ فقال: آخره واوله سواء الا ان ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان اصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ ـ قال محقق الطبعة: وقع في الاصلين والظاهر (النسخ)ـ وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه؛ وهذا اختيار الذهبي.

قال الذهبي: ولم يكن على سعة علمه بالمتقن حدث عنه ابن المبارك وابن وهب وأبو عبد الرحمن المقرئ وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه وقبل احتراق كتبه فحديث هؤلاء عنه أقوى وبعضهم يصححه ولا يرتقي إلى هذا؛ قد ضعفه غير واحد من أهل العلم قبل احتراق كتبه و بعده مثل:يحيى بن معين و عمرو بن علي الفلاس و سعيد بن أبي مريم.

وكلام ابن معين في أن ابن وهب كان يكتب عن ابن لهيعة حتى مات ، وكلام أبي حاتم وأبي زرعة جرحٌ مفسر لا يمكن دفعه ، يقدم على تعديل نمن سواهما ، وقد اختار مقبل الوادعي هذا المذهب في ابن لهيعة؛ وقد اضطرب ابن لهيعة في الخبر.

قال البيهقي في دلائل النبوة وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخَذَ ابْنَ عُدَيْسٍ فِي زَمَنِ أَهْلِ مِصْرَ فَجَعَلَهُ فِي بَعْلَبَكَّ فَهَرَبَ مِنْهُ فَطَلَبَهُ سُفْيَانُ بْنُ مُجِيبٍ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ رَامٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِنُشَّابَةٍ , فَقَالَ ابْنُ عُدَيْسٍ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ فِي دَمِي , فَإِنِّي مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. فَقَالَ: إِنَّ الشَّجَرَ كَثِيرٌ فِي الْجَبَلِ أَوْ قَالَ: الْجَلِيلِ , فَقَتَلَهُ. قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيِّ سَارٍ بِأَهْلِ مِصْرَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ.

وقال البغوي في معجم الصحابة ١٩٤٤ـ حدثني محمد بن إسحاق نا أبو الأسود نا ابن لهيعة عن يزيد عن ابن شماسة: أن رجلا حدثت عبد الرحمن بن عديس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. [... عن النضر بن عبد الجبار ...]، وقد روى عمرو بن الحارث دون ذكر قصة مقتل عبد الرحمن.

قال البغوي في معجم الصحابة ١٩٤٣ـ حدثنا أحمد بن منصور نا نعيم بن حماد نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن عديس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يخرج ناس يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلون بجبل لبنان أو الجليل [أو بالجليل أو بحبل] لبنان.

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة (١١٥٥/٤): * حدثنا هارون بن عمر قال، حدثنا أسد بن موسى، عن أبي لهيعة قال، حدثنا يزيد بن أبي حبيب قال: كان الركب الذين ساروا إلى عثمان رضي اله عنه فقتلوه من أهل مصر ستمائة رجل، وكان عليهم عبد الرحمن بن عديس البلوي، وكان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة؛ وهذا مرسل وابن لهيعة ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٧١٨ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ, قَالَ: حدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ, قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرو الْمَعَافِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَوْر الْفَهْمِيَّ يَقُولُ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ, ثُمَّ ذَكَرَ عُثْمَانَ , فَقَالَ أَبُو ثَوْر: فَدَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ , فَقُلْتُ: إنَّ فُلاَنًا ذَكَرَ كَذَا وَكَذَا, فَقَالَ عُثْمَانُ: وَمِنْ أَيْنَ وَقَد اخْتَبَأْتُ عِنْدَ الله عَشْرًا: إنِّي لَرَابِعُ الإِسْلاَم, وَقَدْ زَوَّجَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ, ثُمَّ ابْنَتَهُ , وَقَدْ بَايَعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِي هَذه الْيُمْنَى فَمَا مَسِسْتُ بِهَا ذَكَرِي, وَلاَ تَغَنَّيْتُ, وَلاَ تَمَنَّيْتُ, وَلاَ شَرِبْتُ خَمْرًا فِي جَاهِلِيَّة, وَلاَ إسْلاَم, وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الزَّنْقَةَ, وَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ, فَاشْتَرَيْتهَا وَزِدْتهَا فِي الْمَسْجِدِ.

وهذا أيضاً فيه ابن لهيعة ، وقد أورده البزار في مسنده المعلل ولا أحسب إلا أنه استنكره، وقد اعتم ابن حجر في شرح البخاري على هذه الرواية في شرح بعض الأحاديث فما أحسن، وقد ذكر ابن عدي أن ابن لهيعة فيه تشيع شديد، ويبدو أنه لهذا كان يتجوز بالتحديث بهذا الخبر وكان مداره عليه.

وقال الطبري في تاريخه (٤٧٤/٢): كتب إليّ السريّ، عن شعيب عن سيف، عن محمد وطلحة وأبي حارثة وأبي عثمان، قالوا: لما كان في شوال

سنة خمس وثلاثين خرج أهل مصر في أربع رفاق على أربعة أمراء؛ المقلّل يقول: ستمائة، والمكثّر يقول: ألف. على الرّفاق عبد الرحمن بن عديس البلويّ؛ وسيف بن عمر التميمي كذاب خبيث.

وقال البيهقي في دلائل النبوة (٤٩٤/٦):"وَبَلَغَنِي عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَلَوِيُّ هُوَ رَأس الْفِتْنَة، لَا يَحِل أَنْ يُحَدَّث عَنْهُ بِشَيْءٍ، هذا بلاغ لا يصح لذا ما كان ينبغي للذهبي إيراده في التاريخ.

وقال أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (١٨٥٤/٤):"عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عُدَيْس الْبَلَوِيُّ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَة، قُتِلَ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ بِجَبَلِ الْخَلِيل، قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ فِيمَنْ سَارَ [ص:١٨٥٣] إِلَى عُثْمَانَ"؛ قوله (قيل) يدل على تشككه في ثبوت الخبر.

وقال ابن سعد في الطبقات ٢٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَر عَنْ أُمِّ الرَّبِيع بِنْت عَبْد الرَّحْمَن بْن مُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِيهَا (ح) قَالَ: وَأُخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْد الْعَزِيز، عَنْ جَعْفَر بْن مَحْمُودٍ، عَنْ مُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَن الْعَطَّار، عَنْ عَمْرو بن دِينَار، عَنْ جَابر بْن عَبْد الله: أَنَّ الْمِصْرِيِّينَ لَمَّا أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ يُرِيدُونَ عُثْمَانَ وَنَزَلُوا بِذِي خَشَب، دَعَا عُثْمَانُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِمْ، فَارْدُدْهُمْ عَنِّي، وَأَعْطِهِمُ الرِّضَى، وَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي فَاعِلٌ بِالْأُمُور الَّتِي طَلَبُوا، وَنَازِعٌ عَنْ كَذَا، بِالْأُمُور الَّتِي تَكَلَّمُوا فِيهَا، فَرَكِبَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ إِلَيْهِمْ إِلَى ذِي خَشَب. قَالَ جَابِرٌ: وَأَرْسَلَ مَعَهُ عُثْمَانُ خَمْسِينَ رَاكِبًا مِنَ الْأَنْصَار أَنَا فِيهِمْ، وَكَانَ رُؤَسَاؤُهُمْ أَرْبَعَةً: عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيَّ, وَسَوْدَانَ بْنَ حُمْرَانَ الْمُرَادِيَّ, وَابْنَ الْبَيَّاعِ, وَعَمْرو بْنَ الْحَمِقِ

الْخُزَاعِيَّ لَقَدْ كَانَ الاِسْمُ غَلَبَ حَتَّى يُقَالَ: جَيْشُ عَمْرِو بْنِ الْحَمِق, فَأَتَاهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ كَذَا وَيَقُولُ كَذَا وَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِهِ , فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى رَجَعُوا ، فَلَمَّا كَانُوا بِالْبُوَيْبِ رَأَوْا جَمَلاً عَلَيْهِ مِيسَمُ الصَّدَقَةِ فَأَخَذُوهُ, فَإِذَا غُلاَمٌ لِعُثْمَانَ فَأَخَذُوا مَتَاعَهُ فَفَتَّشُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ قَصَبَةً مِنْ رَصَاصٍ ، فِيهَا كِتَابٌ فِي جَوْفِ الإِدَاوَةِ فِي الْمَاءِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ أَنِ افْعَلْ بِفُلاَنٍ كَذَا وَبِفُلاَنٍ كَذَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ شَرَعُوا فِي عُثْمَانَ ، فَرَجَعَ الْقَوْمُ ثَانِيَةً حَتَّى نَزَلُوا بِذِي خُشُبٍ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: اخْرُجْ فَارْدُدْهُمْ عَنِّي، فَقَالَ: لاَ أَفْعَلُ، قَالَ: فَقَدِمُوا فَحَصَرُوا عُثْمَانَ

محمد بن عمر الواقدي كذاب.

وقال أيضاً ٢٩٩٩ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ : كَانَ الْمِصْرِيُّونَ الَّذِينَ حَصَرُوا عُثْمَانَ سِتَّمِائَةٍ ، رَأْسُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ ، وَكِنَانَةُ بْنُ بِشْرِ بْنِ عَتَّابٍ الْكِنْدِيُّ , وَعَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيُّ ، وَالَّذِينَ قَدِمُوا مِنَ الْكُوفَةِ مِئَتَيْنِ , رَأْسُهُمْ مَالِكٌ الأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ , وَالَّذِينَ قَدِمُوا مِنَ الْبَصْرَةِ مِئَةُ رَجُلٍ رَأْسُهُمْ حَكِيمُ بْنُ جَبَلَةَ الْعَبْدِيُّ ، وَكَانُوا يَدًا وَاحِدَةً فِي الشَّرِّ ، وَكَانَ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ ضَوَوْا إِلَيْهِمْ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ , مَفْتُونُونَ , وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ خَذَلُوهُ كَرِهُوا الْفِتْنَةَ ، وَظَنُّوا أَنَّ الأَمْرَ لاَ يَبْلُغُ قَتْلَهُ ، فَنَدِمُوا عَلَى مَا صَنَعُوا فِي أَمْرِهِ ، وَلَعَمْرِي لَوْ قَامُوا أَوْ قَامَ بَعْضُهُمْ فَحَثَا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ لاَنْصَرَفُوا خَاسِرِينَ.

محمد بن عمر الواقدي كذاب، وللواقدي أخبار أخرى في أمر مقتل عثمان وفيها ذكر عبد الرحمن بن عديس جمعها الطبري في تاريخه

وما أحسن ترجمة عبد الرحمن بن عديس في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم حيث قال: "١١٨٢ ـ عَبد الرَّحمن بن عديس البلوي.

لَه صُحبةٌ.

رَوَى عَنه: أَبو ثور الفهمي، وأَبو الحصين الحجري، واسمه الهيثم بن شفى، وتبيع الحجري.

روى عَبد الرَّحمن بن شماسة، عن رجل، عنه.

حَدَّثنا عَبد الرَّحمن، سَمِعتُ أَبي يقول بعض ذلك، وبعضُهُ مِن قِبَلي".

فلم يذكر ذلك الأمر إما لأنه لا يصح عنده ، وهذا قريب عندي وإما أنه رأى أن يصون لسانه عن الصحابة، وقد تجوز كثيرٌ من المؤرخين بل وأئمة الحديث على ذكر تلك الواقعة مع عدم ورودها من سند يعتمد عليه ، ولو أصلنا للتساهل في الأخبار التاريخية فلا ينبغي التساهل في مثل هذا

فقد قال الإمام أحمد في مسنده ١٤٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْد عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابر عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ".

وقال أحمد في مسنده ٢٤٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،

فَأَقْبَلَ عَلَيْه رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، أَقْبَلَتْ إِحْدَانَا عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَ مِنْ آخرِ كَلَام كَلَّمَهُ، أَنْ ضَرَبَ مَنْكبَهُ ، وَقَالَ: " يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يُلْبسَكَ قَميصًا، فَإِنْ أَرَادَك الْمُنَافقُونَ عَلَى خَلْعه، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَاني، يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللهَ عَسَى أَنْ يُلْبسَكَ قَميصًا، فَإنْ أَرَادَكَ الْمُنَافقُونَ عَلَى خَلْعه، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَاني" ثَلَاثًا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمنينَ، فَأَيْنَ كَانَ هَذَا عَنْك؟ قَالَتْ: نَسيتُهُ، وَالله فَمَا ذَكَرْتُهُ . قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ مُعَاويَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمْ يَرْضَ بالَّذي أَخْبَرْتُهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمنينَ أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ بِه، فَكَتَبَتْ إِلَيْه به كتَابًا، فكيف يكون رأس هؤلاء المنافقين رجلا بايع تحت الشجرة؟! علماً بأن الخبر الوارد بأنه ممن بايع تحت الشجرة أيضاً مداره على ابن لهيعة.

وبهذا تعلم سوء صنيع الرضواني في زعمه أن هذين الصحابيين من المنافقين أو الغوغاء

وأما محمد بن أبي بكر فليس صحابياً والروايات في استمرار مشاركته في التأليب على عثمان متضاربة

وقد كان ابنه القاسم الفقيه يدعو (اللهم اغفر لأبي خطيئته في عثمان) وقد مات ميتة نرجو أن تكون كفارة له

الخطأ الرابع: نسبة معاوية إلى سبي المسلمات

وهذه وقع فيها حمود التويجري في إتحاف الجماعة والتويجري هو أمثل المعاصرين وأشدهم تمسكاً بالسنة وهذه الكبوة منه وقعت لكونه يجمع كلام

المؤرخين في بعض الملاحم دون تدقيق

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٦١/١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْد اللَّه بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله ابن يُونُسَ، قَال: حَدَّثنَا بَقيُّ بْنُ مَخْلَد، قَال حَدَّثَنَا أَبُو بَكر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب، قَال حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن أَبِي سَلامَةَ، أَبُو سَلامَةَ. عَنْ أَبِي الرَّبَاب وَصَاحبٌ لَهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا ذر رضى اللَه عَنه [يدعو و] يتعوّذ فِي صَلاةٍ صَلاهَا أَطَالَ قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا قال:

فَسَأَلْنَاهُ، مِمَّ تَعَوَّذْتَ؟ وَفِيمَ دَعَوْتَ؟ فَقَالَ: تَعَوَّذْتُ باللَّه من يوم البلاء وَيَوْم الْعَوْرَة. فَقُلْنَا: وَمَا ذَاك؟ قَالَ: أَمَّا يوم البلاء فَتَلْتَقِي فِتْيَانٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَأَمَّا يَوْمُ الْعَوْرَة فَإِنَّ نسَاءً منَ الْمُسْلمَات لَيُسْبَيْنَ، فَيُكْشَفُ عَنْ سُوقهنَّ فَأَيَّتُهُنَّ كَانَتْ أَعْظَمَ سَاقًا اشْتُرِيَتْ عَلَى عِظَمَ سَاقهَا. فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَلا يُدْرِكَنِي هَذَا الزَّمَانُ، وَلَعَلَّكُمَا تُدْركَانَهُ. قَالَ: فقتل عثمَانَ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ بُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَبَى نِسَاءَ مُسْلِمَاتٍ، فَأُقِمْنَ فِي السُّوقِ.

قد رأيت بعض أهل العلم المعاصرين يذكر هذا الخبر ولم يعلق عليه فآسفني ذلك جداً فالخبر باطل

موسى بن عبيد الربذي متروك وشيخه وشيخ شيخه لا يعرفان فهذا خبر باطل نزه الله أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم عن هذا الصنيع

وابن عبد البر على عادته في عدم التنزه عن ذكر ما روي في ثلب الصحابة والتحامل على معاوية وذويه ، فلا ينبغي الاقتداء به

وبسر بن أرطأة مختلف في صحبته والله المستعان

ولا ينبغي النصح بكتاب ابن عبد البر أبداً دون بيان ما فيه بل لا يقرأه إلا المتمكن وكتاب ابن حجر خير من كتابه

الخطأ الخامس: إيراد قصة (ما انقضى عنا يوم الجمل حتى تريدين أَن تأتينا بيوم البغلة)

وهذه وقعت للألباني وقد أوردها في سياق مستفز وضحك

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٤١): أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين وأبو القاسم إسماعيل بن احمد وأبو الدر ياقوت بن عبد الله قالوا أنا أبو محمد الصريفيني ح وأخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا أبو الحسين بن النقور قالا أنا أبو طاهر المخلص نا احمد بن سليمان نا الزبير بن بكار حدثني عبد الله بن كثير بن جعفر قال اقتتل غلمان عبد الله بن العباس وغلمان عائشة فأخبرت عائشة بذلك فخرجت في هودج على بغلة لها فلقيها ابن أبي عتيق فقال أي أمي جعلني الله فداك أين تريدين قالت بلغني أن غلماني وغلمان ابن عباس اقتتلوا فركبت لأصلح بينهم فقال يعتق ما يملك أن لم ترجعي فقالت يا بني ما حملك وقال ابن النقور ما الذي حملك على هذا قال ما انقضى منا يوم الجمل حتى تريدين أن تأتينا بيوم البغلة.

هذه القصة باطلة سنداً ومتناً

فعبد الله بن كثير بن جعفر من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع فبينه وبين عائشة مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي فالخبر معضل

وهو نفسه متكلم فيه

وقال الذهبي في الميزان:"٤٥٢٠ ـ عبد الله بن كثير بن جعفر [ق] .
عن أبيه، عن جده، عن بلال ـ مرفوعاً: رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها، والجمعة كذلك.
لا يدري من ذا.
وهذا باطل، والإسناد مظلم.
تفرد به عنه عبد الله بن أيوب المخزومي، لم يحسن ضياء الدين بإخراجه في المختارة.
وقيل: هو عبد الله بن كثير بن جعفر بن أبي كثير الراوي عن كثير بن عبد الله بن عوف المزني.
فلعله سقط اسم شيخه كثير، وبقى عن أبيه"

وهذا الخبر يتضمن انتقاصاً لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والواجب سلامة الصدور والألسنة تجاه أمهات المؤمنين والصحابة أجمعين

ولا تغتر بذكر بعض المعاصرين لها فالحق أحق أن يتبع ، وهذا المعاصر هو الألباني

الخطأ السادس: انتقاص أمهات المؤمنين ككل

فلا يخفى ما يقوله المستشرقون وأذنابهم في النبي صلى الله عليه وسلم، مما يثقل على المؤمن ذكره

غير أن بعض من يتصدى للرد على شبهاتهم يكون فيه انهزامية شديدة يسلم خلالها بأمور ما ينبغي التسليم بها

فمن ذلك ما يذكره بعض الناس عند الدفاع عن مسألة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

فيقول: (أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كن كلهن عجائز ! إلا قليلاً)

أو يقول (إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجهن من أجل أن أزواجهن ماتوا في الغزوات جبراً لخواطرهن)

أو يقول (أنه تزوجهن تألفاً لأقوامهن)

وهذه العبارات مع كونها لم تؤثر عن السلف (فيما أعلم) فيها مكابرة للنصوص وفي بعضها إن لم يكن كلها إساءة لأمهات المؤمنين

فإنك إذا قلت في امرأة (ليس فيها ما رغب زوجها في نكاحها إلا مواساتها أو تأليف قومها) كان في ثلك تجريد لها من كل كمال يرغب فضلاء الرجال بعفيفات النساء ، كالتقوى والوضاءة وطيب المعشر وحسن المنطق وغيرها من الصفات التي حازتها أمهات المؤمنين أو حزن معظمها

وهذه العلل المذكورة من زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأمهات المؤمنين إن سلمنا صحتها فلا ينفي وجود علل أخرى ألهم الله عز وجل نبيه أن يتزوج أولئك النسوة من أجلها

فحسن عائشة رضي الله عنها غير خاف مع ما لها من الفضائل العظيمة الأخرى ، وقد ذكرت طرفاً منها في مقال (سلامة صدر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها)

قال الخلال في السنة ٧٥٢: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ , قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِد , عَنْ عِيسَى جَارٍ لِمَسْرُوق قَالَ : قَالَ مَسْرُوقٌ : لَوْلاَ بَعْضُ الأَمْرِ لأَقَمْتُ عَلَى عَائِشَةَ الْمَنَاحَةَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَالَ أَبِي _ يعني أحمد ابنَ حنبل _ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُقَالَ إِنَّهَا شَقْرَاءُ بَيْضَاءُ , رَحِمَهَا اَللَّهُ.

قال أحمد في مسنده ٢٦٣٦٥ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:

لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلق وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِث فِي السَّهْمِ لِثَابت بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ ـ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ ـ وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ

أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَدَخَلَتْ عَلَيْه، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِث بْن أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِه، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْك، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْس بْنِ الشَّمَّاس ـ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ ـ فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي. قَالَ: فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ .

قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «أَقْضِي كِتَابَتَك وَأَتَزَوَّجُك» قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ . قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاس أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِث، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِه إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا

فانظر كيف وصفت عائشة جويرية بأنها كانت (حلوة ملاحة) أي حسنة المنظر حسنة المنطق وذكرت أن ذلك سبب زواج النبي صلى الله عليه وسلم بها

وقد اتفق عقلاء بني آدم على أن الرجل الفاضل هو الذي إذا رأى امرأة عفيفة وأعجبته سعى في نكاحها فيما أحل الله له

ولا يذم إلا من يميل للفاجرات ، أو من كان به عنة أو برود أو ما قاربهما

ولا ينافي هذا الزهد في الدنيا ، فإن المرء مهما كان زاهداً فلا بد له أن يأخذ من الدنيا ما يتبلغ به

وهذا يقال في آحاد الصالحين

وأما خير الخلق فزيادة على ذلك هو لا ينطق عن الهوى ، ولا يفعل عن الهوى بل كل ذلك لله عز وجل فيه الحكم البالغة ، ولكن لا يبلغن بأحد اجتهاده في تعيين الحكمة إلى التكلم بانتقاص أمهات المؤمنين أو مكابرة النصوص الصحيحة

وما أحسن ما قال القاضي عياض في الشفاء (٨٧/١):"والضرب الثاني ما يتفق التمدح بكثرته والفخر بوفوره كالنكاح والجاه.

أما النكاح فمتفق فيه شرعا وعادة فإنه دليل الكمال وصحة الذكورية ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة والتمادح به سيرة ماضية، وأما في الشرع فسنة مأثورة، وقد قال ابن عباس: أفضل هذه الأمة أكثرها نساء، مشيرا إليه صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم) ونهى عن التبتل مع ما فيه من قمع الشهوة وغض البصر اللذين نبه عليهما صلى الله عليه وسلم بقوله (من كان ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) حتى لم يره العلماء مما يقدح في الزهد، قال سهل ابن عبد الله: قد حببن إلى سيد المرسلين فكيف يزهد فيهن؟ ونحوه لابن عيينة، وقد كان زهاد الصحابة رضى الله عنهم كثيري الزوجات والسراري كثيري النكاح، وحكى في ذلك عن علي والحسن وابن عمر وغيرهم غير شئ، وقد كره غير واحد أن يلقى الله عزبا."

وقال البخاري في صحيحه ٢٢٣٥ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ

جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْت حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ. وذكر الحديث

فتأمل قوله (ذكر له جمال صفية)

وقالت عائشة في زينب بن جحش (وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي) يعني في الحسن

وهذا لا يعني أن هذه هي العلة الوحيدة في زواج النبي صلى الله عليه وسلم من أمهات المؤمنين بل كلهن ذكر عنهن التقوى والورع

فزينب بنت جحش تورعت عن القول في عائشة مع أنها ضرتها وقالت عائشة عنها (عصمها الله بالورع)

مع ما في قوله تعالى (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أدعيائهم إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) فهذه حكمة من الحكم

وقالت عائشة في زينب بن جحش :" وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْهَا، وَأَكْثَرَ صَدَقَةً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَيْنَبَ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ غَرْبِ حَدٍّ كَانَ فِيهَا، تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ" رواه أحمد بسند صحيح

وأما ميمونة بنت الحارث فقال الحارث ابن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث ٤٥٥ : حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، ثنا جَعْفَرٌ، ثنا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ الْأَصَمِّ قَالَ: تَلَقَّيْتُ

عَائشَةَ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ وَطَلْحَةُ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا وَقَدْ كُنَّا وَقَعْنَا فِي حَائط مِنْ حيطَان الْمَدِينَة فَأَصَبْنَا منْهُ فَبَلَغَهَا ذَلك فَأَقْبَلَتْ عَلَى ابْنِ أُخْتِهَا تَلُومُهُ وَتَعْذلُهُ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فَوَعَظَتْنِي مَوْعظَةً بَلِيغَةً , ثُمَّ قَالَتْ: «أَمَا علمْتَ أَنَّ اللَّهَ سَاقَك حَتَّى جَعَلَك فِي بَيْت نَبِيِّه، ذَهَبَتْ وَاللَّهِ مَيْمُونَةُ وَرُمِيَ بِرَسَنِك عَلَى غَارِبِك , أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَتْقَانَا لِلَّهِ، وَأَوْصَلِنَا لِلرَّحِم.

وأما أم سلمة فكانت مضرب مثلٍ في رجاحة العقل ، وحسن المنطق والصبر على البلاء

قال مسلم في صحيحه ٣ ـ (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْر، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَر، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيد، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِير بْنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:

مَا مِنْ مُسْلِم تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: {إِنَّا لِلَّه وَإِنَّا إِلَيْه رَاجِعُونَ}، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا "، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ

قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟

أَوَّلُ بَيْت هَاجَرَ إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ

فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ.

وأما زينب بنت خزيمة فكانت تسمى أم المساكين من كثرة ما تتصدق وقد ماتت وهي في الثلاثين من عمرها فلم تكن (عجوزاً) كما في بعض المناهج الدراسية

وأما سودة بنت زمعة فتلك الخيّرة التي بلغ من تقواها أن تنازلت عن ليلتها لأم المؤمنين عائشة على أن يستبقيها النبي صلى الله عليه وسلم حرصاً على رضاه، وعلى بقائها في كنفه

وأما حفصة بنت عمر فحدث ولا حرج فتلك الصوامة القوامة ابنة أبيها

وأما أم حبيبة ففي كونها من المهاجرات الأول خلافا ، وكانت تقية عظيمة الابتهال

قال مسلم في صحيحه ٣٣ ـ (٢٦٦٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ـ وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ:

اللهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِنَّك سَأَلْتِ اللهَ لِآجَال مَضْرُوبَة، وَآثَار مَوْطُوءَة، وَأَرْزَاق مَقْسُومَة، لَا يُعَجِّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّه، وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّه، وَلَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكِ

قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ»

وما من واحدة من أمهات المؤمنين إلا ولها من الفضائل ما يصلح أن يكون تعليلاً لزواج النبي صلى عليه وسلم منها ، وهو أقوى أثراً ونظراً مما يذكره بعض المعاصرين مما قدمت ذكره

قال الله تعالى (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا)

فقدم في الذكر في صفة النساء اللواتي سيتزوجهن النبي صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالتقوى من التوبة والقنوت والعبادة وأخر ذكر الصفات الخلقية ككونها ثيباً أو بكراً

وقوله (يبدله) نسب فيه الفعل لنفسه عز وجل مما يدل على أنه سبحانه يصطفي لنبيه زوجاته

قال أحمد في مسنده ٣٦٠٠ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ

مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوب الْعبَاد، فَاصْطَفَاهُ لنَفْسه، فَابْتَعَثَهُ برسَالَته، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوب الْعبَاد بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّد، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابه خَيْرَ قُلُوب الْعبَاد، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّه، يُقَاتلُونَ عَلَى دينه، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»

أقول: فإذا كان الله عز وجل اختار له أصحابه، أفلا يكون اختار له زوجاته

وهذا التعليل في تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أنهن مع ما فيهن من صفات رغبت النبي صلى الله عليه وسلم في نكاحهن فإن الله عز وجل أراد تكريمهن بهذه الرتبة المنيفة، هذا التعليل خيرٌ من عامة ما يذكر الناس في هذا الباب من التعليلات

ولو أراد الله عز وجل أن يكرم خير خلقه بالزواج من ألف امرأة، فلا يسأل سبحانه عما يفعل وهم يسألون

وما ذكره البعض من أن سبب كثرة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم هو حفظ السنة، فهذا فيه بعد لأن عدداً من أمهات المؤمنين قليلات الرواية جداً، بل بعضهن لا رواية لها البتة

وقد ذكر بعضٍ أهل العلم في طوافه صلى الله عليه وسلم عليهن وهن تسعة في يوم واحد، دليلاً من دلائل النبوة، لأنه صلى الله عليه وسلم مع ما ذكر من قلة طعامه وتقلله، فإن قدرته هذه على الجماع من آيات الله عز وجل فيه

قال البخاري في صحيحه ٥٣٧٤ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ

وقال أيضاً ٥٤١٦: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

والخلاصة أنه ما ينبغي الكلام في أمهات المؤمنين بما فيه انتقاص لهن ، او ليس عليه دليل من أجل إرضاء أولئك الكلاب

فعامتهم من اليهود والنصارى عندهم فيما يسمونه بالكتاب المقدس في سفر الأيام الإصحاح الثاني فقرة ١٨ _ ٢١ أن رحبعام بن سليمان النبي وكان نبياً تمتع بستين سرية وتزوج ثمانية عشر امرأة .

وهناك نصوص أخرى في تعدد الزوجات والسراري عندهم بسطتها في مقال مستقل بعنوان (تعدد الزوجات والسراري في الكتاب المقدس عند النصارى)

بل هم ينسبون أنبياء الله عز وجل الذين يعتقدون نبوتهم كيهوذا ولوط وداود إلى الزنا والعياذ بالله؟

فهذا أهون في الرد عليهم من تقحم ذاك الطريق الوعر

الخطأ السابع: نفي خؤولة المؤمنين عن معاوية

وهذه وقع فيها أحمد الحازمي وعلي الرملي وغيرهم

وهذا ردي على أحمد الحازمي فك الله أسره وأقر أعين أهله به في هذه المسألة

جاء في موقع الشيخ أحمد الحازمي في الفوائد المستخلصة من درسه على لمعة الاعتقاد الدرس السابع عشر والأخير :"قوله: "ومعاوية خال المؤمنين"، والصحيح أنه لا يسمى خال المؤمنين"

أقول : لقد كان الإمام أحمد يبدع من ينكر أن معاوية خال المؤمنين

قال الخلال في السنة ٦٥٧ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْن مَطَر , وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى , أَنَّ أَبَا طَالِب حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْد اللَّه : أَقُولُ : مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ ؟ وَابْنُ عُمَرَ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ , مُعَاوِيَةُ أَخُو أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْت أَبِي سُفْيَانَ , زَوْج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَرَحِمَهُمَا , وَابْنُ عُمَرَ أَخُو حَفْصَةَ زَوْج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحِمَهُمَا , قُلْتُ : أَقُولُ : مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٦٥٨ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْر الْمَرُّوذِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَبْد اللَّه يَقُولُ لأَبِي عَبْد اللَّه: جَاءَنِي كِتَابٌ مِنَ الرَّقَّة أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لاَ نَقُولُ: مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ, فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا اعْتِرَاضُهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ, يُجْفَوْنَ حَتَّى يَتُوبُوا.

وهذا صحيح إلى الإمام أحمد وما اعترض عليه أحد في عصره وهو إمام أهل السنة آنذاك فصار الأمر بمنزلة الإجماع

فأرجو من أحمد الحازمي أن يراجع نفسه في هذا الموطن

ثم إنه ينبغي عليه أن يعنى بمثل كتاب السنة للخلال والسنة لعبد الله بن أحمد والشريعة للآجري والإبانة لابن بطة بدلاً من الإغراق في كتب علوم الآلة ، وكتب المنطق الذي لا يحتاج إليه ذكي ولا ينتفع به بليد

فقد نظرت في شروحه في باب العقيدة فلم أجد كتاباً مسنداً واحداً وانظر النتيجة والله المستعان

الخطأ الثامن: إقرار البواطيل التي في ترجمة عيينة بن حصن الفزاري دون تعليق

فهذا بحث في الصحابي عيينة بن حصن الفزاري ـ رضي الله عنه ـ ويتركز هذا البحث في عدة نقاط:

أولها: دعوى أنه من قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم (بئس أخو العشيرة).

الثانية: دعوى أنه نزل فيه قوله تعالى (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا).

الثالثة: دعوى أنه ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولحق بطلحة بن خويلد الأسدي.

الرابعة: في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه (هذا الأحمق المطاع).

الخامسة: في دعوى أنه أشار على أهل الطائف أن يبقوا على كفرهم ويقاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تبين لي بعد البحث أن هذه كلها لا تثبت.

قال إسحاق في مسنده ٧٢٥ ـ أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له القول قالت عائشة فقلت: يا رسول الله قلت ما قلت فلما دخل ألنت له القول فقال يا عائشة: «إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس اتقاء شره» أخبرنا عبد الرزاق نا معمر عن ابن المنكدر عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وقال من تركه الناس اتقاء شره أو فحشه. قال معمر وبلغني أن الرجل كان عيينة بن حصن أخبرنا جرير عن ليث عن مجاهد عن عائشة نحوه وقال إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم.

بلاغ معمر في أنه عيينة بن حصن لا يصح بل هو معضل.

وقال ابن حجر في شرح البخاري (١٧/ ١٨٠):"قَالَ اِبْن بَطَّال هُوَ عُيَيْنَة بْن حِصْن بْن حُذَيْفَة بْن بَدْر الْفَزَارِيُّ، وَكَانَ يُقَال لَهُ الْأَحْمَق الْمُطَاع، وَرَجَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْبَاله عَلَيْهِ تَأَلُّفه لِيُسْلِم قَوْمه لِأَنَّهُ كَانَ رَئِيسهمْ، وَكَذَا فَسَّرَهُ بِه عِيَاض ثُمَّ الْقُرْطُبِيّ وَالنَّوَوِيّ جَازِمِينَ بِذَلِكَ، وَنَقَلَهُ اِبْن التِّين عَنْ الدَّاوُدِيّ لَكِنْ اِحْتِمَالًا لَا جَزْمًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْد الْغَنِيّ بْن سَعِيد فِي "الْمُبْهَمَات" مِنْ طَرِيق عَبْد اللَّه بْن عَبْد الْحَكَم عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَة" اِسْتَأْذَنَ عُيَيْنَة بْن حِصْن

عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بِئْسَ اِبْن الْعَشِيرَة" الْحَدِيث، وَأَخْرَجَهُ اِبْن بَشْكُوَال فِي "الْمُبْهَمَات" مِنْ طَرِيق الْأَوْزَاعِيّ عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير أَنَّ عُيَيْنَة اِسْتَأْذَنَ فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا، وَأَخْرَجَ عَبْد الْغَنِيّ أَيْضًا مِنْ طَرِيق أَبِي عَامِر الْخَزَّاز عَنْ أَبِي يَزِيد الْمَدَنِيّ عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: "جَاءَ مَخْرَمَةُ بْن نَوْفَل يَسْتَأْذِن، فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْته قَالَ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَة" الْحَدِيث وَهَكَذَا وَقَعَ لَنَا فِي أَوَاخِر الْجُزْء الْأَوَّل مِنْ "فَوَائِد أَبِي إِسْحَاق الْهَاشِمِيّ" وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيب، فَيُحْمَل عَلَى التَّعَدُّد. وَقَدْ حَكَى الْمُنْذِر فِي مُخْتَصَره الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ : هُوَ عُيَيْنَة، وَقِيلَ مَخْرَمَةُ. وَأَمَّا شَيْخنَا اِبْن الْمُلَقِّن فَاقْتَصَرَ عَلَى أَنَّهُ مَخْرَمَةُ وَذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ حَاشِيَة بِخَطِّ الدِّمْيَاطِيّ فَقَصَّرَ، لَكِنَّهُ حَكَى بَعْد ذَلِكَ عَنْ اِبْن التِّين أَنَّهُ جَوَّزَ أَنَّهُ عُيَيْنَة قَالَ: وَصَرَّحَ بِهِ اِبْن بَطَّال".

أما رواية عبد الغني في المبهمات فلا يعلم سندها إلى مالك وهي بلاغ معضل ، ومثل هذا يقال في رواية يحيى بن أبي كثير فهي أيضاً معضلة فلا تتقوى هذه الروايات لاحتمال عودها إلى مخرج واحد، ثم أنها عارضت روايات أخرى.

والخلاصة أن ما بناه القاضي عياض والقرطبي من قصور على هذه الواهيات شبه لا شيء، وفرعوه أيضاً على خبر ردة عيينة وسيأتيك أنه ضعيفٌ جداً.

قال الطبراني في الكبير ٣٦٩٣ ـ حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح) وحدثنا أحمد بن عمرو القطراني ثنا يوسف بن موسى القطان قالا ثنا أحمد بن الفضل ثنا أسباط بن نصر عن السدي عن أبي سعد الأزدي عن أبي الكنود : عن خباب بن الأرت في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[الأنعام: ٥٢]، قال : جاء يعني النبي صلى الله عليه و سلم الأقرع بن حابس التميمي و عيينة بن حصن الفزاري فوجدوا

النبي صلى الله عليه و سلم قاعدا مع بلال و عمار بن ياسر و صهيب و خباب بن الأرت رضي الله عنهم في أناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم حوله حقروهم فأتوه فخلوا به فقالوا : إنا نحب أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف به العرب فضلنا فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب قعودا مع هؤلاء العبيد أو إذا نحن جئناك فأقمهم عنا وإذا نحن فرغنا فأقعدهم إن شئت فقال : نعم فقالوا : فاكتب لنا عليك كتابا فدعا بالصحيفة ليكتب لهم ودعا عليا ليكتب فلما أراد ذلك ونحن قعود في ناحية إذ نزل جبريل عليه السلام ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢] الآية، ثم ذكر الأقرع بن حابس وصاحبه قال :﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣] ثم ذكره فقال : ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] فرمى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالصحيفة فدعانا فأتيناه وهو يقول : سلام عليكم فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا فأنزل الله عز و جل ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، يقول : لا تجالس الأشراف ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، أما الذي أغفل قلبه فهو عيينة و الأقرع بن حابس وأما فرطا فهلاكا ثم ضرب مثل رجلين ومثل الحياة الدنيا قال : فكنا بعد ذلك نقعد مع النبي صلى الله عليه و سلم فإذا بلغنا الساعة التي كان يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم وإلا صبر حتى تقوم

أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ وهذا المتن فيه نكارة إذ أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، إنما أسلما والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وقول الله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه

ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا) في سورة الكهف وهي مكية أي قبل إسلام هذين الرجلين

وقد أورد البزار هذا الخبر في مسنده المعلل ثم قال : "وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْكَلام لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلاَّ خَبَّابٌ وَلاَ نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ خَبَّابٍ إِلاَّ هَذَا الطَّرِيقَ"، وهذا استنكار فيما يبدو.

وقال عبد الرزاق في تفسيره ٧٩٧ - عَنْ مَعْمَر , عَنِ الْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾[الأنعام: ٥٢]، قَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ سَرَّكَ أَنْ نَتَّبِعَكَ فَاطْرُدْ عَنْكَ فُلَانًا وَفُلَانًا , فَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي رِيحُهُمْ , يَعْنِي بِلَالًا , وَسَلْمَانَ , وَصُهَيْبًا , وَنَاسًا مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾[الأنعام: ٥٢].

الكلبي كذاب.

وقال الواحدي في أسباب النزول حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ إِمْلَاءً فِي "دَارِ السُّنَّة" يَوْمَ الْجُمُعَة بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي شُهُورِ سَنَة عَشْرٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدَوَيْهِ الْحِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مسرح الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ مَشْجَعَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: جَاءَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَذَوُوهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَوْ جَلَسْتَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَنَحَّيْتَ عَنَّا هَؤُلَاءِ وَأَرْوَاحَ جِبَابِهِمْ

ـ يَعْنُونَ سَلْمَانَ وَأَبَا ذَرٍّ وَفُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ عَلَيْهِمْ جِبَابُ الصُّوفِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ غَيْرُهَا ـ جَلَسْنَا إِلَيْكَ وَحَادَثْنَاكَ وَأَخَذْنَا عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ * لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا * وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ *﴾[ألكهف:٢٧ـ ٢٨]،حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾[ألكهف:٢٩] يَتَهَدَّدُهُمْ بِالنَّارِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَلْتَمِسُهُمْ حَتَّى إِذَا أَصَابَهُمْ فِي مُؤَخَّرِ.

أقول: سليمان بن عطاء ضعيف جداً قال أبو زرعة :" منكر الحديث " وقال البخاري في حديثه مناكير.

وقال ابن حبان:"شيخ يروى عن مسلمة بن عبد الله الجهنى ، عن عمه أبى مشجعة بن ربعى أشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات .

قلت: لا أدرى التخليط فيها منه أو من مسلمة".

وقد جاء نحواً من هذا الخبر في تفسير مقاتل بن سليمان وهو كذاب.

وقال الطبري في تفسيره (٨/١٨): حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت أن عيينة بن حصن قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم: لقد آذاني ريح سلمان الفارسي، فاجعل لنا مجلسا منك لا يجامعوننا فيه، واجعل لهم مجلسا لا نجامعهم فيه، فنزلت الآية.

وهذا معضل وابن جريج إذا (أخبرت) يأتي بالمناكير.

وقال الدارقطني في سننه ٣ ـ نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى النيسابوري نا أبو غسان مالك بن إسماعيل نا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال :كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل تنزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك قال فأنزل الله تعالى ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن قال فدخل عيينة بن حصن الفزاري على رسول الله صلى الله عليه و سلم وعنده عائشة فدخل بغير إذن فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم يا عيينة فأين الاستئذان فقال يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت قال من هذه الحميرا التي إلى جنبك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه عائشة أم المؤمنين قال أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق فقال يا عيينة إن الله حرم ذلك قال فلما أن خرج قالت عائشة يا رسول الله من هذا قال أحمق مطاع وإنه على ما ترين لسيد قومه

إسحاق متروك.

وقال الطبراني في الأوسط ٥٣٢٥ ـ حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي قال: نا عبد الله بن الرومي قال: نا عمر بن يونس اليمامي قال: نا هلال بن الجهم قال: نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا سركم أن تنظروا إلى الرجل الضفيط المطاع في قومه ، فانظروا إلى هذا » يعني : عيينة بن حصن « لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة إلا هلال بن الجهم، تفرد به: عمر بن يونس»

هلال بن الجهم قال الذهبي في الميزان:"لا يعرف" وهو مجهول عين وانفراد مجهول عين عن إسحاق عن أنس يقرب من أن يكون منكراً.

وقال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٢٤):" قال إبراهيم النخعي: جاء عيينة بن حصن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال: من هذه وذلك قبل أن ينزل الحجاب فقال: " هذه عائشة " فقال: ألا أنزل لك عن أم البنين فغضبت عائشة وقالت: من هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا الأحمق المطاع" يعني في قومه رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش عنه مرسلا ورجاله ثقات".

وقد بين الذهبي نكارة هذا الخبر في سير أعلام النبلاء(٣/ ٤٤٧) فقال:"وأبو الحَسَن المَدَائِنِيُّ، عَنْ يَزِيْدَ بن عِيَاضٍ، عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْه قَالَ: دَخَلِ عُيَيْنَةُ بَنُ حِصْنٍ عَلَى رَسُوْلِ اللَه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ وَذَلِك قَبْلِ أَنْ يُضْرَبَ الحِجَابُ فَقَالَ: مَنْ هَذه الحُمَيْرَاءُ يَا رَسُوْلَ الله؟ قَالَ: "هَذه عَائشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْر" قَالَ: أَفَلاَ أَنْزِلُ لَكَ، عَنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ؟ قَالَ: "لاَ" فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ هَذَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ: "هَذَا الأَحْمَقُ المُطَاعُ فِي قَوْمِهِ".

هَذَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ وَيَزِيْدُ مَتْرُوكٌ وَمَا أَسْلَمَ عُيَيْنَةُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الحِجَابِ. وَقَدْ قِيْلَ: إِنَّ كُلَّ حَدِيْثٍ فِيْهِ: يَاَ حُمَيْرَاءُ لَمْ يَصِحَّ".

قال الطبري في تاريخه (٢/ ٢٦٢): حدثنا عبيدالله بن سعد قال أخبرني عمي قال أخبرني سيف وحدثني السري قال حدثنا شعيب عن سيف عن طلحة بن الأعلم عن حبيب بن ربيعة الأسدي عن عمارة بن فلان الأسدي قال ارتد طليحة في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم فادعى النبوة فوجه النبي صلى الله عليه و سلم ضرار بن الأزور إلى عماله على بني أسد في ذلك وأمرهم بالقيام في ذلك على كل من ارتد فأشجوا طليحة وأخافوه ونزل المسلمون بواردات ونزل المشركون بسميراء فما زال المسلمون في نماء والمشركون في نقصان حتى

هم ضرار بالمسير إلى طليحة فلم يبق أحد إلا أخذه سلما إلا ضربة كان ضربها بالجراز فنبا عنه فشاعت في الناس فأتى المسلمون وهم على ذلك بخبر موت نبيهم صلى الله عليه و سلم وقال ناس من الناس لتلك الضربة إن السلاح لا يحيك في طليحة فما أمسى المسلمون من ذلك اليوم حتى عرفوا النقصان وارفض الناس إلى طليحة واستطار أمره وأقبل ذو الخمارين عوف الجذمي حتى نزل بإزائنا وأرسل إليه ثمامة بن أوس بن لأم الطائي إن معي من جديلة خمسمائة فإن دهمكم أمر فنحن بالقردودة والأنسر دوين الرمل وأرسل إليه مهلهل بن زيد إن معي حد الغوث فإن دهمكم أمر فنحن بالأكناف بحيال فيد وإنما تحدبت طيء على ذي الخمارين عوف أنه كان بين أسد وغطفان وطيء حلف في الجاهلية فلما كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه و سلم اجتمعت غطفان وأسد على طيء فأزاحوها عن دارها في الجاهلية غوثها وجديلتها فكره ذلك عوف فقطع ما بينه وبين غطفان وتتابع الحيان على الجلاء وأرسل عوف إلى الحيين من طيء فأعاد حلفهم وقام بنصرتهم فرجعوا إلى دورهم واشتد ذلك على غطفان فلما مات رسول الله صلى الله عليه و سلم قام عيينة بن حصن في غطفان فقال ما أعرف حدود غطفان منذ انقطع ما بيننا وبين بني أسد وإني لمجدد الحلف الذي كان بيننا في القديم ومتابع طليحة والله لأن نتبع نبيا من الحليفين أحب إلينا من أن نتبع نبيا من قريش وقد مات محمد وبقي طليحة فطابقوه على رأيه ففعل وفعلوا فلما اجتمعت غطفان على المطابقة لطليحة هرب ضرار وقضاعي وسنان ومن كان قام بشيء من أمر النبي صلى الله عليه و سلم في بني أسد إلى أبي بكر وارفض من كان معهم فأخبروا ابا بكر الخبر.

في سنده سيف بن عمر التميمي كذاب متهم بالزندقة وقد روى سيف أخباراً أخرى في ردة عيينة اكتفيت بهذا منها.

وقال البيهقي في سننه ١٦٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْن بْنُ الْفَضْل الْقَطَّانُ ببَغْدَادَ أنبأ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَر ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيع ثَنَا جَدِّي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ اللهُ أَبَا بَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَارْتَدَّ مَن ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ عَنِ الإسْلَام، خَرَجَ أَبُو بَكْر غَازِيًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ نَقْعًا مِنْ نَحْو الْبَقِيع خَافَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ , وَأَمَّرَ خَالدَ بْنَ الْوَلِيد بْن الْمُغِيرَة سَيْفَ الله, وَنَدَبَ مَعَهُ النَّاسَ, وَأَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ فِي ضَاحِيَةِ مُضَرَ فَيُقَاتِلَ مَن ارْتَدَّ مِنْهُمْ عَنِ الإسْلَام, ثُمَّ يَسِيرَ إِلَى الْيَمَامَة فَيُقَاتِل مُسَيْلمَةَ الْكَذَّابَ , فَسَارَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيد فَقَاتَلَ طُلَيْحَةَ الْكَذَّابَ الأَسَدِيَّ فَهَزَمَهُ اللهُ , وَكَانَ قَد اتَّبَعَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْن بْن حُذَيْفَةَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ, فَلَمَّا رَأى طُلَيْحَةُ كَثْرَةَ انْهِزَام أَصْحَابه قَالَ: وَيْلَكُمْ مَا يَهْزِمُكُمْ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَأَنَا أُحَدِّثُكَ مَا يَهْزِمُنَا, إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلا وَهُوَ يُحبُّ أَنْ يَمُوتَ صَاحِبُهُ قَبْلَهُ, وَإِنَّا لَنَلْقَى قَوْمًا كُلُّهُمْ يُحبُّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ صَاحِبه, وَكَانَ طُلَيْحَةُ شَدِيدَ الْبَأْس فِي الْقِتَال , فَقَتَلَ طُلَيْحَةُ يَوْمَئِذ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ وَابْنَ أَقْرَمَ, فَلَمَّا غَلَبَ الْحَقُّ طُلَيْحَةَ تَرَجَّلَ , ثُمَّ أَسْلَمَ [ص:٣٠٥] وَأَهَلَّ بِعُمْرَة, فَرَكِبَ يَسِيرُ فِي النَّاس آمِنًا حَتَّى مَرَّ بِأَبِي بَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَة, ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَكَّةَ فَقَضَى عُمْرَتَهُ, وَمَضَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيد قِبَلَ الْيَمَامَة حَتَّى دَنَا مِنْ حَيٍّ مِنْ بَنِي تَمِيم فِيهِمْ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ, وَكَانَ قَدْ صَدَّقَ قَوْمُهُ , فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَمْسَكَ الصَّدَقَةَ, فَبَعَثَ إِلَيْه خَالِدُ بْنُ الْوَلِيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَرِيَّةً, فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْل مَالك بْن نُوَيْرَةَ قَالَ: وَمَضَى خَالِدٌ قِبَلَ الْيَمَامَة حَتَّى قَاتَلَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ, فَاسْتَشْهَدَ اللهُ مِنْ أَصْحَاب خَالد أُنَاسًا كَثِيرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَار, وَهَزَمَ اللهُ مُسَيْلِمَةَ وَمَنْ مَعَهُ, وَقَتَلَ مُسَيْلِمَةَ يَوْمَئِذٍ مَوْلًى مِنْ مَوَالِي قُرَيْشٍ.

وهذا مرسل ومراسيل الزهري من أوهى المراسيل ومراسيله في السيرة يحتملونها غير أن هذا باب تشديد

وقال الطبري في تاريخه (٣٦٢/٢) : حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن ابن إسحاق قال لما فرغ خالد من أمر بني عامر وبيعتهم على ما بايعهم عليه أوثق عيينة بن حصن وقرة بن هبيرة فبعث بهما إلى أبي بكر فلما قدما عليه قال له قرة يا خليفة رسول الله إني قد كنت مسلما ولي من ذلك على إسلامي عند عمرو بن العاص شهادة قد مر بي فأكرمته وقربته ومنعته قال فدعا أبو بكر عمرو بن العاص فقال ما تعلم من أمر هذا فقص عليه الخبر حتى انتهى إلى ما قال له من أمر الصدقة قال له قرة حسبك رحمك الله قال لا والله حتى أبلغ له كل ما قلت فبلغ له فتجاوز عنه أبو بكر وحقن دمه.

حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال أخبرني من نظر إلى عيينة بن حصن مجموعة يداه إلى عنقه بحبل ينخسه غلمان المدينة بالجريد يقولون أي عدو الله أكفرت بعد إيمانك فيقول والله ما كنت آمنت.

محمد بن حميد الرازي متهم بالكذب وقد حقق ذلك أخونا حمود الكثيري في بحث مستقل.

وقال ابن سعد في الطبقات ٢٤٥ - أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : دخل عيينة بن حصن على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عنده ، فقال عيينة : من هذه الحميراء يا محمد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه عائشة بنت أبي بكر » ، فقال : ألا أنزل لك عن أحسن الناس ، عن ابنة جمرة فتنكحها ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » قالت : فلما خرج قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذا ؟ فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا الحمق المطاع » قالوا : وكان عيينة قد ارتد حين ارتدت العرب ، ولحق بطليحة بن خويلد حين تنبأ ، فآمن به وصدقه على ما ادعى من النبوة ، فلما هزم طليحة وهرب أخذ خالد بن الوليد عيينة بن حصن ، فبعث به إلى أبي بكر الصديق في وثاق فقدم به المدينة ، قال ابن عباس : فنظرت إلى عيينة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل ينخسه غلمان المدينة بالجريد ، ويضربونه ، ويقولون : أي عدو الله ، كفرت بالله بعد إيمانك ، فيقول : والله ما كنت آمنت . ووقف عليه عبد الله بن مسعود فقال : خبت وخسرت ، إنك لموضع في الباطل قديما ، فقال عيينة : أقصر أيها الرجل ، فلولا ما أنا فيه لم تكلمني بما تكلمني به ، فانصرف عنه ابن مسعود ، فلما كلمه أبو بكر رجع إلى الإسلام فقبل منه وعفا عنه وكتب له أمانا.

محمد بن عمر الواقدي كذاب.

وقال أبو نعيم في دلائل النبوة ٤٦٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِد الْحَرَّانِيُّ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَاصَرُوا ثَقِيفًا أَنْ يَقْطَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَمْسَ نَخَلَات مِنْ دُومِهِمْ فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّهَا عَفَاءٌ لَمْ تُؤْكَلْ ثمَارُهَا. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْطَعُوا مَا أُكلَتْ ثَمَرَتُهُ الْأَوَّل فَالْأَوَّل. قَالَ: وَأَقْبَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ جَاءَ إِلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي أَنْ أُكَلِّمَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّه؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَهْديهُمْ. فَأَذنَ لَهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِمُ الْحِصْنَ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتُمْ تَمَسَّكُوا بِمَكَانكُمْ، وَاللَّه لَنَحْنُ أَذَلُّ منَ الْعَبِيد، وَأُقْسِمُ بِاللَّه، لَئِنْ حَدَثَ بِه حَدَثٌ لَتَمْلكَنَّ الْعَرَبُ عِزًّا وَمَنَعَةً، فَتَمَسَّكُوا بِحِصْنِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَا يَتَكَابَرَنَّ عَلَيْكُمْ قَطْعُ هَذِهِ الشَّجَرِ. ثُمَّ رَجَعَ عُيَيْنَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاذَا قُلْتَ لَهُمْ يَا عُيَيْنَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَدَعْوَتَهُمْ إِلَيْهِ وَحَذَّرْتُهُمُ النَّارَ وَدَلَلْتُهُمْ عَلَى الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَبْتَ بَلْ قُلْتَ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا فَقَصَّ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ فَقَالَ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ.

ابن لهيعة ضعيف وكان يلقن وهذا مرسل.

وقال ابن سعد في الطبقات ٢٤٤ ـ أخبرنا علي بن محمد القرشي، عن علي بن سليم ، عن الزبير بن خبيب قال: «أقبل عيينة بن حصن إلى المدينة قبل إسلامه، فتلقاه ركب خارجين من المدينة ، فقال : أخبروني عن هذا الرجل، قالوا: الناس فيه ثلاثة، رجل أسلم فهو معه يقاتل قريشا والعرب، ورجل لم يسلم فهو يقاتله، فبينهم التذابح ، ورجل يظهر له الإسلام ويظهر لقريش أنه معهم، قال: ما يسمى هؤلاء القوم، قالوا: يسمون المنافقين، قال: ما في ما وصفتم أحزم من هؤلاء، اشهدوا أني منهم». قال : وشهد عيينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ائذن لي حتى آتي حصن الطائف فأكلمهم. فأذن له، فجاءهم، فقال: أدنو منكم وأنا آمن؟، قالوا: نعم. وعرفه أبو محجن فقال: أدنوه . قال: فدنا فدخل عليهم الحصن، فقال: فداكم أبي وأمي، لقد سرني ما رأيت منكم، والله إن في العرب أحد غيركم، وما لاقى محمد مثلكم قط، ولقد مل المقام، فاثبتوا في حصنكم، فإن حصنكم حصين وسلاحكم كثير ، ونبلكم حاضرة ، وطعامكم كثير ، وماءكم واتن، لا تخافون قطعه. فلما خرج قالت ثقيف لأبي محجن: فإنا كرهنا دخوله علينا وخشينا أن يخبر محمدا بخلل إن رآه منا، أو في حصننا. فقال أبو محجن: أنا كنت أعرف به، ليس منا أحد أشد على محمد منه وإن كان معه «فلما رجع عيينة إلى النبي قال له: ما قلت لهم؟ قال: قلت: ادخلوا في الإسلام، فوالله لا يبرح محمد عقر داركم حتى

تنزلوا فخذوا لأنفسكم أمانا، قد نزل بساحة أهل الحصون قبلكم: قينقاع والنضير وقريظة وخيبر، أهل الحلقة والعدة والأطام. فخذلتهم ما استطعت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت، حتى إذا فرغ من حديثه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبت، قلت لهم كذا وكذا، للذي قال، قال: فقال عيينة: أستغفر الله، فقال عمر: يا رسول الله، دعني أقدمه فأضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، ويقال: إن أبا بكر أغلظ له يومئذ وقال له: ويحك يا عيينة، إنما أنت أبدا موضع في الباطل، كم لنا منك من يوم: يوم الخندق، ويوم بني قريظة، والنضير، وخيبر، تجلبت وتقاتلنا بسيفك، ثم أسلمت، زعمت، فتحرض علينا عدونا. فقال: أستغفر الله يا أبا بكر وأتوب إليه ولا أعود أبدا. فلما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر فأذن الناس بالرحيل، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا قافلون إن شاء الله، فلما استقل الناس لوجههم نادى سعيد بن عبيد بن أسيد بن عمرو بن علاج الثقفي، فقال: ألا إن الحي مقيم، قال: ويقول عيينة بن حصن: أجل والله مجد كرام. فقال له عمرو بن العاص: قاتلك الله، تمدح قوما مشركين بالامتناع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جئت تنصره؟، فقال: إني والله ما جئت معكم أقاتل ثقيفا، ولكني أردت إن افتتح محمد الطائف، أصبت جارية من ثقيف فأتطيها، لعلها تلد لي غلاما، فإن ثقيفا قوم مناكير، فأخبر عمرو بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم بمقالته، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "هذا الحمق المطاع" ولما قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم السبي، كان عيينة قد أخذ رأسا منهم، نظر إلى عجوز كبيرة فقال: هذه أم الحي، لعلهم أن يغلوا بفدائها، وعسى أن يكون لها في الحي نسب، فجاء ابنها إلى عيينة فقال: هل لك في مائة من الإبل؟ قال: لا. فرجع عنه فتركه ساعة، وجعلت العجوز تقول لابنها: ما أربك في بعد مائة ناقة؟ اتركه، فما أسرع ما يتركني بغير فداء. فلما سمعها عيينة قال: ما رأيت كاليوم خدعة، والله ما أنا من

هذه العجوز إلا في غرور، لا جرم والله لأباعدن أثرك مني. قال: ثم مر به ابنها، فقال عيينة: هل لك فيما دعوتني إليه. فقال: لا أزيدك على خمسين. فقال عيينة : لا أفعل، ثم لبث ساعة فمر به وهو معرض عنه، فقال له عيينة: هل لك في الذي بذلت لي؟ قال له الفتى: لا أزيدك على خمس وعشرين فريضة. قال عيينة: والله لا أفعل، فلما تخوف عيينة أن يتفرق الناس ويرتحلوا قال: هل لك إلى ما دعوتني إليه؟ قال الفتى : هل لك في عشر فرائض؟ قال: لا أفعل. فلما رحل الناس ناداه عيينة: هل لك إلى ما دعوتني إليه إن شئت؟ قال الفتى: أرسلها وأحمدك. قال: لا والله ما لي حاجة بحمدك. فأقبل عيينة على نفسه لائما لها يقول: ما رأيت كاليوم امرءا أنكد، قال الفتى: أنت صنعت هذا بنفسك، عمدت إلى عجوز كبيرة، والله ما ثديها بناهد، ولا بطنها بوالد، ولا فوها ببارد، ولا صاحبها بواجد، فأخذتها من بين من ترى؟ فقال له عيينة: خذها، لا بارك الله لك فيها. قال: يقول الفتى: يا عيينة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كسا السبي فأخطأها من بينهم الكسوة، فهل أنت كاسيها ثوبا؟ قال: لا والله، ما لها ذاك عندي. قال: لا تفعل. فما فارقه حتى أخذ منه شمل ثوب، ثم ولى الفتى وهو يقول: إنك لغير بصير بالفرص. وشكا عيينة إلى الأقرع ما لقي، فقال له الأقرع: إنك والله ما أخذتها بكرا غريرة، ولا نصفا وثيرة، ولا عجوزا ميلة، عمدت إلى أحوج شيخ في هوازن فسبيت امرأته. قال عيينة: هو ذاك. قال: وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن من غنائم حنين مائة من الإبل. وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية في خمسين رجلا من العرب ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري إلى بني تميم، فوجدهم قد عدلوا من السقيا يؤمون أرض بني سليم في صحراء قد حلوا وسرحوا مواشيهم، والبيوت خلوف ليس فيها أحد إلا الناس، فلما رأوا الجمع ولوا، فأغار عليهم وأخذ منهم أحد عشر رجلا وإحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا، فجلبهم إلى المدينة، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسوا في دار رملة بنت الحارث، فقدم فيهم عشرة من رؤسائهم وفدا إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم، وأنزل الله فيهم القرآن إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسرى والسبي، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم للوفد بجوائز.

علي بن محمد مجهول والخبر مرسل فالزبير من صغار التابعين.

والخلاصة أن هذه الأخبار لا تثبت وأن الرجل ثبتت صحبته وأنه ممن تألفهم النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي الحط عليه بالروايات الواهية ، بل لو صحت رواية في ثلبه لاقتضت المصلحة كتمها خصوصاً في أزمنة الفتن هذه ، وإني لأعجب كيف احمرت أنوف لبعض أهل الرأي والمرجئة ، وتولد عن ذلك الدعوة إلى التصرف في كتب السلف ، حتى صار من يقول بقول السلف في مرجيء يرى السيف إمام في الرأي متهماً في دينه ، ولا نرى نصف هذه الحمية على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر في ترجمة الوليد بن عقبة وعبد الرحمن بن عديس ومعاوية وعيينة في عدد من الكتب ترى مصداق ما قلت لك والله المستعان.

الخطأ التاسع: ذكر روايات مكذوبة فيها انتقاص خالد بن الوليد

وهذه وقع فيها محمد سعيد رسلان كفى الله المسلمين شر لسانه

فمن أعظم ما يقع فيه الرجل من الخطل أن يقع في جناب صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وقد استمعت لمقطع للمدعو محمد سعيد رسلان يذكر فيه قصة عزل عمر بن الخطاب لخالد بن الوليد

وملخص هذه القصة أن عمر أرسل لأبي عبيدة أن إذا جاءك كتابي فاعزل خالداً واعقله بعمامته واسأله المال الذي أجاز به فلان أمن ماله أم من مال الله فإن قال من ماله فقد أسرف وإن قال من مال الله فقد سرق، وأعان بلال أبا عبيدة على هذا، ثم ذهب خالد إلى عمر وسوي الأمر بينهما

وقد زاد محمد سعيد رسلان زيادات مكذوبة في القصة

منها أن خالداً لما خطب بعماله بعد العزل وقع في عمر، وأن بعض عماله عرضوا عليه منابذة عمر بالسي ، وزاد من عنده أن خالداً أعطى الأموال للشعراء وكأن خالداً عبد الملك بن مروان أو هارون الرشيد!

والقصة في أصلها بدون زيادات رسلان مكذوبة

قال الطبري في تاريخه (١٦٧/٢): (كتب إلي السري) عن شعيب عن سيف عن أبي المجالد وأبي عثمان والربيع وأبي حارثة قالوا ولما قفل خالد وبلغ الناس

ما أصابت تلك الطائفة انتجعه رجال فانتجع خالدا من أهل الآفاق فكان الاشعث بن قيس ممن انتجع خالدا بقنسرين فأجازه بعشرة آلاف وكان عمر لا يخفى عليه شئ في عمله كتب إليه من العراق بخروج من خرج ومن الشأم بجائزة من أجيز فيها فدعا البريد وكتب معه إلى أبي عبيدة أن يقيم خالدا أو يعقله بعمامته وينزع عنه قلنسوته حتى يعلمه؟ من أين اجازة الاشعث أمن ماله أم من إصابة أصابها فإن زعم أنها من إصابة أصابها فقد أقر بخيانة وإن زعم أنها من ماله فقد أسرف واعزله على كل حال واضمم إليك عمله فكتب أبو عبيدة إلى

خالد فقدم عليه ثم جمع الناس وجلس لهم على المنبر فقام البريد فقال يا خالد أمن مالك أجزت بعشرة آلاف أم من إصابة فلم يجبه حتى أكثر عليه وأبو عبيدة ساكت لا يقول شيئا فقام بلال إليه فقال إن أمير المؤمنين أمر فيك بكذا وكذا ثم تناول قلنسوته فعقله بعمامته وقال ما تقول أمن مالك أم من اصابة قال لا بل من مالي فأطلقه وأعاد قلنسوته ثم عممه بيده ثم قال نسمع ونطيع لولاتنا ونفخم ونخدم موالينا

قالوا وأقام خالد متحيرا لا يدري أمعزول أم غير معزول وجعل أبو عبيدة لا يخبره حتى إذا طال على عمر أن يقدم ظن الذي قد كان فكتب إليه بالاقبال فأتى خالد أبا عبيدة فقال رحمك الله ما أدت إلى ما صنعت كتمتني أمرا كنت أحب أن أعلمه قبل اليوم فقال أبو عبيدة إني والله ما كنت لاروعك ما وجدت لذلك بدا وقد علمت أن ذلك يروعك قال فرجع خالد إلى قنسرين فخطب أهل عمله وودعهم وتحمل ثم أقبل إلى حمص فخطبهم وودعهم ثم خرج نحو المدينة حتى قدم على عمر فشكاه وقال لقد شكوتك إلى المسلمين وبالله إنك في أمري غير مجمل يا عمر فقال عمر من أين هذا الثرى قال من الانفال والسهمان ما زاد على الستين ألفا فلك فقوم عمر عروضه فخرجت إليه عشرون ألفا فأدخلها بيت المال ثم قال يا خالد والله إنك علي لكريم وإنك إلي لحبيب ولن تعاتبني بعد اليوم على شئ

وهذا السند فيه سيف بن عمر كذاب معروف

وشعيب بن إبراهيم الراوي عنه قال فيه ابن عدي:"وَشُعَيْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا لَهُ أَحَادِيثُ وَأَخْبَارٌ، وَهو ليس بذلك المعروف ومقدار ما يروي من الحديث وَالأَخْبَارِ لَيْسَتْ بِالْكَثِيرَةِ وَفِيهِ بَعْضُ النَّكِرَةِ لأَنَّ فِي أَخْبَارِهِ وَأَحَادِيثِهِ مَا فِيهِ تَحَامُلٌ

عَلَى السَّلَفِ"

وهذا الخبر فيه تحامل على السلف كما ترى وشيوخ سيف مجاهيل

وأما عزل عمر لخالد فأمر معروف مشهور في السير وإنما الكلام على هذا السياق الباطل المنكر

وما أدري ما فائدة الدكتوراة في الحديث إذا كان يشيع بين الناس مثل هذه القصة

الخطأ العاشر: عدم التفريق بين مقام الإلزام ومقام التقرير في الكلام على الصحابة

وهذا جعل بعض الناس ينسب لبعض العلماء الطعن في علي بن أبي طالب

وهذا كنا لا نجده إلا في مواقع الرافضة والصوفية حتى رأيت عماد فراج من فرط حقده يقلدهم في أمر ابن تيمية

فهناك سياقات إلزامية

فحينٍ يقول الرافضي أن عثمان تركه الناس يقتل وأجمعوا على قتله لأنه كان جائراً

يرد عليه السني ويقول مثل هذا قد يقال في علي والحسين بل عثمان اجتمع

عليه الناس منذ بدأ الأمر ورضوه ما لم يرضوا علياً

ثم يطنب في الكلام في نقض كلام الرافضي

فيأتي بعض الناس ويبتر الكلام ويصور الشيخ على أنه يطعن في علي

والواقع أن الشيخ يرى علياً مبشراً بالجنة وخلافته لا ينكرها أهل السنة وأنه الأصو في حروبه وأنه أفضل من بقي على وجه الأرض في عصره

وهذه طريقة في الإلزام استخدمها عمر بن عبد العزيز

قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّد قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ خَالد عَنْ سَعِيد بْن عَبْد الْعَزِيز عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْد اللَّهِ قَالَ: قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: كُنْتُ أُفَضِّلُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ رَحْمَةُ اللَّه عَلَيْهِمَا فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْد الْعَزِيز: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ رَجُلٌ أَسْرَعَ فِي كذَا، أَوْ رَجُلٌ أَسْرَعَ فِي الْمَالِ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَقُلْتُ: لا أعود.

يعني أسرع في الدماء ولا علي أسرع في الدماء ولا عثمان أسرع في المال ولكن هو سياق إلزامي فإن أتيت بطعون من طعن على عثمان بالمال جئناك بطعون من طعن على علي في الدماء وظهر لك في فضل عثمان على علي وما أجبت به من الطعن على علي يجاب به من باب أولى في الطعن على عثمان

هذه الطريقة التي نكس بها ابن تيمية رايات الرافضة قروناً وأذلهم بها جاء من ينتصر لهم ويقلدهم ويطعن فيه وهو عماد فراج وإنا لله وإنا إليه راجعون

الخطأ الحادي عشر: حصر الطعن في الصحابة في الرافضة والخوارج والمعتزلة

والواقع أن الأشعرية يطعنون في الصحابة كما نبه على ذلك ابن تيمية رحمه الله

قال ابن تيمية في التسعينية (٢/٦٩٤) وهو يخاطب الجهمية الأشعرية:"ومن المعلوم بالاضطرار أن السلف الذين أجمع على إمامتهم في الدين ذموهم على ذلك، فأنتم ذامون للسلف الذين أجمع المسلمون على إمامتهم وأنتم عند السلف وأئمة الدين مذمومون وأنتم بذلك من جنس الرافضة والخوارج ونحوهم ممن يقدح في سلف الأمة وأئمتها، وهذا حق فإن قول هؤلاء من فروع قول الجهمية، وقول الجهمية فيه من التنقص والسب والطعن على السلف والأئمة، وعلى السنة ما ليس في قول الخوارج والروافض، فإن الخوارج يعظمون القرآن ويوجبون اتباعه، وإن لم يتبعوا السنن المخالفة لظاهر القرآن، وهم يقدحون في علي وعثمان ومن تولاهما وإن لم يقدحوا في أبي بكر وعمر.

أما الجهمية فإنها لا توجب، بل لا تجوز اتباع القرآن في باب صفات الله، كما يصرحون به كالرازي "

أقول: في هذا النص عدة فوائد نفيسة

الأولى: أن الأشاعرة يخالفون السلف في باب الصحابة خلافاً لمن ادعى أنهم وافقوا السلفيين في ذلك، فإنهم طعنوا في عقيدة السلف وزعموا أنهم لم يتكلموا بالتوحيد بما فيه شفاء ونور وهداية

الثانية: أنهم طعنوا بالسلف أعظم من طعن الرافضة الأوائل الذين طعنوا في بعض الصحابة، فإن الأشاعرة زعموا أن الصحابة لا يعرفون التوحيد

والرافضي اسم جامع لكل من شتم الصحابة ولو صحابياً واحداً

وقد صرح العز بن عبد السلام أن عامة الصحابة كانوا على التجسيم وكذا عرض ابن الجوزي

قال ابن الجوزي في صيد الخاطر ص١١٦ :"من أضر الأشياء على العوام كلام المتأولين والنفاة للصفات والإضافات. فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالغوا في الإثبات، ليتقرر في أنفس العوام وجود الخالق، فإن النفوس تأنس بالإثبات، فإذا سمع العامي ما يوجب النفي، طرد عن قلبه الإثبات، فكان أعظم ضرر عليه، وكان هذا المنزه من العلماء ـ على زعمه ـ مقاومًا لإثبات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالمحو، وشارعًا في إبطال ما يفتون به.

وبيان هذا: أن الله تعالى أخبر باستوائه على العرش، فأنست النفوس إلى إثبات الإله ووجوده:

قال تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ . وقال تعالى: ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ . وقال: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾

وأخبر أنه ينزل إلى السماء الدنيا.

وقال: "قلوب العباد بين أصبعين"

وقال: "كتب التوراة بيده". "وكتب كتابًا فهو عنده فوق العرش". إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

فإذا امتلأ العامي والصبي من الإثبات، وكاد يأنس من الأوصاف بما يفهمه

الحس، قيل له: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فمحا من قلبه ما نقشه الخيال، وتبقى ألفاظ الإثبات متمكنة.

ولهذا أقر الشرع مثل هذا، فسمع مُنْشِدًا يقول: "وفوق العرش رب العالمينا" فضحك.

وقال له آخر: أو يضحك ربنا؟ فقال: "نعم". وقال: "أنه على عرشه هكذا"، كل هذا ليقرر الإثبات في النفوس!

وأكثر الخلق لا يعرفون الإثبات إلا على ما يعلمون من الشاهد، فيقنع منهم بذلك، إلى أن يفهموا التنزيه.

ولهذا صحح إسلام من انفتل بالسجود.

فأما إذا ابتدئ بالعامي الفارغ من فهم الإثبات، فقلنا: ليس في السماء! ولا على العرش! ولا يوصف بيد! وكلامه صفة قائمة بذاته، وليس عندنا منه شيء! ولا يتصور نزوله: انمحى من قلبه تعظيم المصحف، ولم يتوضع في سره إثبات إله. وهذه جناية عظيمة على الأنبياء، توجب نقض ما تعبوا في بيانه، ولا يجوز لعالم أن يأتي إلى عقيدة عامي قد أنس بالإثبات فيهوشها، فإنه يفسده، ويصعب صلاحه.

فأما العالم، فإنا قد أمناه؛ لأنه لا يخفى عليه استحالة تجدد صفة الله تعالى، وأنه لا يجوز أن يكون استوى كما يعلم، ولا يجوز أن يكون محمولًا، ولا أن يوصف بملاصقة ومس، ولا أن ينتقل، ولا يخفى عليه أن المراد بتقليب القلوب بين إصبعين الإعلام بالتحكم في القلوب، فإن ما يديره الإنسان بين إصبعين هو متحكم فيه إلى الغاية، ولا يحتاج إلى تأويل من قال: الإصبع الأثر الحسن، فالقلوب بين أثرين من آثار الربوبية، وهما: الإقامة، والإزاغة. ولا إلى تأويل

من قال: يداه: نعمتاه؛ لأنه إذا فهم أن المقصود الإثبات، وقد حدثنا بما نعقل، وضربت لنا الأمثال بما نعلم، وقد ثبت عندنا بالأصل المقطوع به أنه لا يجوز عليه ما يعرفه الحس، علمنا المقصود بذكر ذلك".

فتأمل كيف يصرح أن هناك عقيدتان ، عقيدة للعوام (الجمهور) وعقيدة (للعلماء)، فالعالم عنده لا يخفى عليه (استحالة تجدد صفة الله عز وجل) (يعني استحالة الصفات الفعلية) واستحالة أن يكون على شيء أو أن يمس شيء خلافاً لظواهر النصوص!

وأما العوام فنقرهم على (المستحيل) لأنهم لا يفهمون إلا الإثبات ! وابن الجوزي قد ناقض نفسه فصنف كتاباً أسماه (دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه) صرح فيه بتأويل الصفات ، والكتاب يقرؤه العامي والعالم!

ونحو من كلام ابن الجوزي قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام(١/٢٠٢): "وكل ذلك مما لا يمكن تصويب للمجتهدين فيه بل الحق مع واحد منهم , والباقون مخطئون خطأ معفوا عنه لمشقة الخروج منه والانفكاك عنه , ولا سيما قول معتقد الجهة فإن اعتقاد موجود ليس بمتحرك ولا ساكن ولا منفصل عن العالم ولا متصل به, ولا داخل فيه ولا خارج عنه لا يهتدي إليه أحد بأصل الخلقة في العادة , ولا يهتدي إليه أحد إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المدرك عسرة الفهم فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها في حق العامي ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يلزم أحدا ممن أسلم على البحث عن ذلك بل كان يقرهم على ما يعلم أنه لا انفكاك لهم عنه, وما زال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرون على ذلك مع علمهم بأن العامة لم يقفوا على الحق فيه ولم يهتدوا إليه ،وأجروا عليهم أحكام الإسلام من جواز المناكحات والتوارث والصلاة عليهم

إذا ماتوا وتغسيلهم وتكفينهم وحملهم ودفنهم في مقابر المسلمين , ولولا أن الله قد سامحهم بذلك وعفا عنه لعسر الانفصال منه ولما أجريت عليهم أحكام المسلمين بإجماع المسلمين , ومن زعم أن الإله يحل في شيء من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافر لأن الشرع إنما عفا عن المجسمة لغلبة التجسم على الناس فإنهم لا يفهمون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فإنه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل ولا يعفى عنه".

فهنا العز بن عبد السلام يصرح أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون كانوا يقرون الناس على التجسيم ، ويا ليت شعري ألا يسعك ما وسعهم فلا تتكلم بتعطيلك البتة.

والعجيب أنه لم يؤثر لا كلمة واحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن علماء الصحابة في نصرة مذهب المعطلة ، وهم يعترفون بذلك ولا شك أن الناس في زمنهم لم يكونوا كلهم أعراب، بل كان الغالب على الناس رجاحة العقل وسداده ومع ذلك تركوا الناس ولم يذكروا التعطيل، مما يدل على بطلانه ، وإذا كان الناس في زمن السلف لم تستوعب عقولهم ـ على زعم العز ـ عقيدة التنزيه فهل يستوعبها الناس اليوم!

وللقرطبي (صاحب المفهم وليس صاحب التفسير) كلام نحواً من كلام العز وابن الجوزي

قال ابن حجر في شرح البخاري (٢٠/ ٤٩١):"وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: أَصْل وَضْع الشَّخْص يَعْنِي فِي اللُّغَة لِجِرْمِ الْإِنْسَان وَجِسْمه، يُقَال شَخْص فُلَان وَجُثْمَانه، وَاسْتُعْمِلَ فِي كُلّ شَيْء ظَاهِر، يُقَال شَخَصَ الشَّيْء إِذَا ظَهَرَ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُحَال عَلَى اللَّه تَعَالَى فَوَجَبَ تَأْوِيله، فَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا مُرْتَفِع، وَقِيلَ لَا شَيْء، وَهُوَ أَشْبَهُ

مِنْ الْأَوَّل، وَأَوْضَحُ مِنْهُ لَا مَوْجُود أَوْ لَا أَحَد وَهُوَ أَحْسَنهَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى؛ وَكَأَنَّ لَفظ الشَّخْص أُطْلِقَ مُبَالَغَة فِي إِثْبَات إِيمَان مَنْ يَتَعَذَّر عَلَى فَهْمه مَوْجُود لَا يُشْبِه شَيْئًا مِنْ الْمَوْجُودَات، لِئَلَّا يُفْضِي بِهِ ذَلِكَ إِلَى النَّفْي وَالتَّعْطِيل، وَهُوَ نَحْو قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَارِيَة" أَيْنَ اللَّه؟ قَالَتْ فِي السَّمَاء" فَحَكَمَ بِإِيمَانِهَا مَخَافَة أَنْ تَقَع فِي التَّعْطِيل لِقُصُورِ فَهْمهَا عَمَّا يَنْبَغِي لَهُ مِنْ تَنْزِيهه مِمَّا يَقْتَضِي التَّشْبِيه، تَعَالَى اللَّه عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا".

سبحان الله!، النبي صلى الله عليه وسلم يقول (مؤمنة) وهو يقول (قاصرة الفهم عن التنزيه)، ويزعم أن النبي أقرها على التشبيه مخافة أن تقع في التعطيل، فنسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإقرار على الباطل! بل الإقرار على الكفر والله المستعان، والعجيب أن ابن حجر ينقل هذا الكلام ولا يتعقبه، مع أنه قد قرر في آخر شرح البهاري أنه لا يجوز استخدام الإشارة الدالة على تحقيق الإثبات أمام العامة لئلا يقعوا في التشبيه.

وابن حجر طعن في الجارية ووصفها بأنها لا تفهم التوحيد والتجسيم

قال ابن حجر في شرح البخاري (٤٤٤/٢٠):"وَلَوْ قَالَ مَنْ يُنْسَب إِلَى التَّجْسِيم مِنْ الْيَهُود لَا إِلَه إِلَّا الَّذِي فِي السَّمَاء لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا كَذَلِكَ، إِلَّا إِنْ كَانَ عَامِّيًّا لَا يَفْقَهُ مَعْنَى التَّجْسِيم فَيُكْتَفَى مِنْهُ بِذَلِكَ كَمَا فِي قِصَّة الْجَارِيَة الَّتِي سَأَلَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْت مُؤْمِنَة ، قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ فَأَيْنَ اللَّه؟ قَالَتْ فِي السَّمَاء، فَقَالَ أَعْتِقهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَة ، وَهُوَ حَدِيث صَحِيح أَخْرَجَهُ مُسْلِم"

فأين الحمية على العقيدة وعلى الصحابة؟

فإن قلت: ما الإشارة الحسية الدالة على الإثبات التي أنكرها الأشعرية الجهمية؟

قلت لك : قال أبو داود في سننه ٤٧٢٨ ـ حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي المعنى قالا أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء ثنا حرملة يعني ابن عمران حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ إلى قوله تعالى ﴿سميعا بصيرا﴾، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه قال أبو هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرؤها ويضع إصبعيه قال ابن يونس قال المقري يعني إن الله سميع بصير يعني أن لله سمعا وبصرا

قال أبو داود وهذا رد على الجهمية.

فإشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى عينيه عند قوله بصيراً ، وإلى أذنيه عند قوله سميعاً يدل على تحقيق الصفة ولا يدل على التشبيه فإن مما استقر في نفوس الناس أن صفة الخالق غير صفة المخلوق.

هذه الإشارة الحسية مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها منع منها الحافظ ، وهنا يقف الأشعري في حيرة (هل نقر الناس على التشبيه أم لا نقرهم الكلام متضارب)

وما أحسن ما نقله ابن تيمية عن ابن عقيل

قال ابن تيمية في درء التعارض (٤٨/٨):"وسأل رجل ابن عقيل فقال له

هل ترى لي أن أقرأ الكلام فإني أحسن من نفسي بذكاء فقال له إن الدين النصيحة فأنت الآن على ما بك مسلم سليم وإن لم تنظر في الجزء يعني الجوهر الفرد وتعرف الطفرة يعني طفرة النظام ولم تخطر ببالك الأحوال ولا عرفت الخلاء والملاء والجوهر والعرض وهل يبقى العرض زمانين وهل القدرة مع الفعل أو قبله وهل الصفات زوائد على الذات وهل الاسم المسمى أو غيره وهل الروح جسم أو عرض فإني أقطع أن الصحابة ماتوا وما عرفوا ذلك ولا تذاكروه فإن رضيت أن تكون مثلهم بإيمان ليس فيه معرفة هذا فكن وإن رأيت طريقة المتكلمين اليوم أجود من طريقة أبي بكر وعمر والجماعة فبئس الاعتقاد والرأي"

وهنا لفتة هامة: إذا قلت بأن نفاة العلو معذورين مع إخلاصهم وطلبهم للحق وسعة علمهم فهم (الحافظ) و(الإمام)، فقد اتهمت النصوص بالقصور عن حاجة الخلق ، فإذا كان العالم المخلص تبلغه النصوص فلا تهديه في مسائل معلومة من الدين بالضرورة وأدنى شبهة كلامية تبدد دلالات النصوص القطعية، وليس هذا في عالم أو عالمين زعموا، فهذا طعن في النصوص وإحسان للظن بالمخلوق!

فتأمل هذا!

وتأمل كيف نقل ابن تيمية نقل إجماع أئمة الدين على ذم الأشعرية الجهمية ، فمن أثنى عليهم فليس من أئمة الدين فضلاً عمن اعتقد اعتقادهم وإلا كان الحكم بإمامة الأشعرية نقض لكلام ابن تيمية

وحتى أهل الرأي يطعنون في الصحابة

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥١٨/٢):"قَالَ الحَافِظُ أَبُو سَعْد السَّمْعَانِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا المَعْمَرِ المُبَارَك بنَ أَحْمَدَ، سَمِعْتُ أَبَا القَاسِم يُوْسُف بنَ عَلِيٍّ الزَّنْجَانِيَّ الفَقِيْهَ، سَمِعْتُ الفَقِيْهَ أَبَا إِسْحَاقَ الفَيْرُوْزَابَادِيَّ، سَمِعْتُ القَاضِي أَبَا الطَّيِّبِ يَقُوْلُ:

كُنَّا فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ بِجَامِعِ المَنْصُوْرِ، فَجَاءَ شَابٌّ خُرَاسَانِيٌّ، فَسَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةِ المُصَرَّاة، فَطَالَبَ بِالدَّلِيْلِ، حَتَّى اسْتَدَلَّ بِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الوَارِدِ فِيْهَا، فَقَالَ ـ وَكَانَ حَنَفِيّاً ـ: أَبُو هُرَيْرَةَ غَيْرُ مَقْبُوْلِ الحَدِيْثِ.

فَمَا اسْتَتَمَّ كَلاَمَهُ حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ حَيَّةٌ عَظِيْمَةٌ مِنْ سَقْفِ الجَامِعِ، فَوَثَبَ النَّاسُ مِنْ أَجْلِهَا، وَهَرَبَ الشَّابُّ مِنْهَا وَهِيَ تَتْبَعُهُ.

فَقِيْلَ لَهُ: تُبْ تُبْ.

فَقَالَ: تُبْتُ.

فَغَابَتِ الحَيَّةُ، فَلَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ.

إِسْنَادُهَا أَئِمَّةٌ"

وهذه الجسارة من أهل الرأي على أبي هريرة تفوه بها متقدموهم

قال ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة ص٦٠٧:"وطائفة حادية عشر: ردوه _ يعني خبر الواحد _ إذا كان الراوي له من الصحابة غير فقيه بزعمهم

وقبلوه إذا كان فقيهاً، وبمثل هذا ردوا رواية أبي هريرة إذا خالفت آراءهم، قالوا لم يكن فقيهاً، وقد أفتى في زمن عمر بن الخطاب وأقره على الفتوى، واستعمله نائباً على البحرين وغيرها، ومن تلاميذه عبد الله بن عباس وغيره من الصحابة، وسعيد بن المسيب وغيره من التابعين

قال البخاري: روى العلم عنه ثمان مائة ما بين صاحب وتابع، وكان من أعلم الصحابة وأحفظهم له، وكان قارئاً للقرآن، وكان عربياً والعربية طبعه، وكان الصحابة يرجعون إلى روايته ويعملون بها، نعم كان فقهه نوعاً آخر غير الخواطر والآراء

قال الشافعي: ناظرت محمداً _ يعني الشيباني _ في مسألة المصراة فذكرت الحديث ، فقال هذا خبر رواه أبو هريرة ، وكان الذي جاء به شراً مما فر منه أو كما قال "

يريد الشافعي أن طعنه في أبي هريرة شر من مخالفته للسنة في تلك المسألة ، وقد غضب ابن حزم غضباً شديداً على أهل الرأي من أجل طعنهم في أبي هريرة

قال ابن حزم في المحلى (١٧٨/٨):"وروينا من طريق أبى عبيد أنه ناظر في هذه المسألة محمد بن الحسن فلم يجد عنده أكثر من ان قال: هذا من حديث أبى هريرة قال على: نعم هو والله من حديث أبى هريرة البر الصادق لا من حديث مثل محمد ابن الحسن الذى قيل لعبد الله بن المبارك: من أفقه أبو يوسف.

أو محمد بن الحسن؟ فقال: قل: أيهما أكذب"

كذا ابن حزم في المحلى حيث قال (٨/ ٣٧٢) :" وأما احتجاج أبى حنيفة بحديث المصراة فطامة من طوام الدهر وهو أول مخالف له وزار عليه وطاعن فيه مخالف كل ما فيه، فمرة يجعله ذو التورع منهم منسوخا بتحريم الربا وكذبوا في ذلك ما للربا ههنا مدخل، ومرة يجعلونه كذبا ويعرضون بأبى هريرة والله تعالى يجزيهم بذلك في الدنيا والآخرة وهم أهل الكذب لا الفاضل البر أبو هريرة رضى الله عنه وعن جميع الصحابة وكب الطاعن على أحد منهم لوجهه ومنخريه ثم لا يستحيون من أن يحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء "

وفي المجموع من أقوال حماد الأنصاري لابنه عبد الأول ١٩ ـ قال الوالد: "الأحناف غضاب على أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنّ أكثرَ ما رواه يردُّ عليهم ولله الحمد".

قلت: يعني: أنّ الأحاديث التي رواها تردُّ على أكثر آرائهم التي تخالف الأحاديث.

وفيه أيضاً قوله ٢٧٤ ـ سمعته يقول: "إن الأحناف يقولون: إن أبا هريرة رضي الله عنه: ليس بفقيه وهذه المقالة سبب قولهم لها هو أن أبا هريرة رضي الله عنه صاحب حديث كثير والحديث الذي يرويه يقضى على كثير من آرائهم"

ولئن يعيش المرء أصم أبكم خيرٌ له من أن يتناول أولئك الأخيار بحرف، ثبتنا الله عز وجل على السنة بمنه وكرمه

وحتى ابن حزم له وقيعة عجيبة في أبي الطفيل

فمما ورد في ترجمة الصحابي أبي الطفيل عامر بن واثلة أنه كان حامل راية الكذاب المختار بن أبي الثقفي وقد تكلم في توجيه هذا الأمر عدد من أهل العلم

قال ابن القيم في تهذيب السنن :" وَقَدْ أَعَلَّ أَبُو مُحَمَّد بْنُ حَزْم حَدِيث خُزَيْمَةَ هَذَا ، بِأَنْ قَالَ : رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ ، صَاحِب رَايَة الْكَافِر الْمُخْتَار ، لَا يُعْتَمَد عَلَى رِوَايَته .

وَهَذَا تَعْلِيل فِي غَايَة الْفَسَاد، فَإِنَّ أَبَا عَبْد اللَّه الْجَدَلِيَّ قَدْ وَثَّقَهُ الْأَئِمَّة: أَحْمَدُ وَيَحْيَى وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثه وَلَا يَعْلَم أَحَد مِنْ أَئِمَّة الْحَدِيث طَعْن فِيهِ . وَأَمَّا كَوْنه صَاحِب رَايَة الْمُخْتَار ، فَإِنَّ الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْد الثَّقَفِيَّ ، إِنَّمَا أَظْهَرَ الْخُرُوج لِأَخْذِهِ بِثَأْرِ الْحُسَيْن بْن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، وَالِانْتِصَار لَهُ مِنْ قَتَلَته، وَقَدْ طَعَنَ أَبُو مُحَمَّد بْنُ حَزْم فِي أَبِي الطُّفَيْل، وَرَدَّ رِوَايَته بِكَوْنِهِ كَانَ صَاحِب رَايَة الْمُخْتَار أَيْضًا ، مَعَ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْل كَانَ مِنْ الصَّحَابَة ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ مَا فِي نَفْس الْمُخْتَار وَمَا يُسِرّهُ، فَرَدَّ رِوَايَة الصَّاحِب وَالتَّابِع الثِّقَة بِذَلِكَ بَاطِل"

قال ابن حجر في شرح البخاري (٤١٢/١):"أساء أبو محمد بن حزم فضعف أحاديث أبي الطفيل وقال كان صاحب راية المختار الكذاب وأبو الطفيل صحابي لا شك فيه ولا يؤثر فيه قول أحد ولا سيما بالعصبية والهوى"

وأقدم من وقفت عليه تكلم في هذا الأمر ابن قتيبة

قال ابن قتيبة في المعارف:"أسماء الغالية من الرافضة

أبو الطفيل صاحب راية المختار، وكان آخر من رأى رسول الله صلى الله

عليه وسلم موتاً. وأبو عبد الله الجدلي. وزرارة بن أعين. وجابر الجعفي.

الشيعة: الحرث الأعور. وصعصعة بن صوحان. والأصبغ بن نباتة. وعطية العوفي. وطاوس. والأعمش. وأبو إسحاق السبيعي. وأبو صادق. وسلمة بن كهيل. والحكم بن عتيبة. وسالم بن أبي الجعد. وإبراهيم النخعي. وحبة بن جوين. وحبيب بن أبي ثابت. ومنصور بن المعتمر. وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج. وفطر بن خليفة. والحسن بن صالح بن حي. وشريك. وأبو إسرائيل الملائي. ومحمد بن فضيل. ووكيع. وحميد الرواسي. وزيد بن الحباب. والفضل بن دكين. والمسعود الأصغر. وعبيد الله بن موسى. وجرير بن عبد الحميد. وعبد الله بن داود. وهشيم. وسليمان التيمي. وعوف الأعرابي. وجعفر الضبيعي. ويحيى بن سعيد القطان. وابن لهيعة. وهشام بن عمار. والمغيرة صاحب إبراهيم. ومعروف بن خربوذ. وعبد الرزاق. ومعمر. وعلي بن الجعد"

ذكره شعبة ويحيى القطان والحكم بن عتيبة وجرير بن عبد الحميد وهشام بن عمار ومعمر بن راشد في الشيعة غلط أوقعه فيه أنه ما كان من أهل الشأن وما أعلم أحداً تابعه على هذا ، وكل من صنف في الرجال ما نسب هؤلاء إلى التشيع

وقد قال الذهبي في السير (١٣/ ٢٩٦) في ابن قتيبة:"وَالرَّجُلُ لَيْسَ بِصَاحِبِ حَدِيْثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ المَشْهُوْرِيْنَ، عِنْدَهُ فُنُوْنٌ جَمَّةٌ، وَعُلُوْمٌ مُهِمَّةٌ"

فمثله لا يعتمد عليه فيما انفرد به

قال الذهبي في السير (٣/ ٤٦٩):"وقيل: إن أبا الطفيل كان حامل راية المختار لما ظهر بالعراق"

قد أحسن الذهبي بتصديره هذا بقوله (قيل)، إذ أنني على تتابعهم على ذكره ما وجدت له إسناداً ، ولم يذكر أمر حمله لراية المختار لا البخاري في التاريخ ولابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولا ابن سعد في الطبقات

وقد ذكر ابن قتيبة في تأويل مختلف أن أهل البدع طعنوا في هذا الصحابي وفي قبول أهل الحديث لمروياته بسبب هذا الخبر، والذي يظهر أن هذا الخبر لا يثبت ولو ثبت فعلى ما وجه ابن القيم

الخطأ الثاني عشر: دعوى أن البخاري لم يخرج لأبي الطفيل بسبب تشيعه!

وهذه ذكرها ابن رجب في شرح العلل ولم يعقب عليها ولم يعقب عليها المحققون

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي ص٣٦٤: وسئل ابن الأخرم: "لمَ ترك البخاري حديث أبي الطفيل؟ قال: لأنه كان يفرط في التشيع "

ما قاله ابن الأخرم هذا مرفوض تماماً فإن أبا الطفيل كان صحابياً ولا يجوز نعت الصحابي بالبدعة.

وقد كتبت مقالاً بعنوان [الدفاع عن الصحابي الجليل أبي الطفيل]، بينت فيه غلط ما ينسب إليه من الرفض أو التشيع.

وقد خرج البخاري لعبيد الله بن موسى مع ما ذكروا من تشيعه لأنه كان صدوقاً، فكيف يترك صحابياً لهذا الداعي!

وإنما لم يخرج البخاري لأبي الطفيل لأنه كان صحابياً صغيراً وعامة رواياته عن علي

وما روي عنه من المرفوع ليس على شرط البخاري

وقد خرج له البخاري له خبراً موقوفاً فلا يقال أنه لم يخرج له.

قال البخاري [١٢٧]:

وَقَالَ عَلِيٌّ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ

وإليك أحاديثه المرفوعة وسبب عدم تخريج البخاري لها:

(١) قال أحمد في مسنده ٢٣٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ الْعَقَبَةَ، فَلَا يَأْخُذْهَا أَحَدٌ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُودُهُ حُذَيْفَةُ وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ إِذْ أَقْبَلَ رَهْطٌ مُتَلَثِّمُونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ، غَشَوْا عَمَّارًا وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَأَقْبَلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وُجُوهَ الرَّوَاحِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُذَيْفَةَ: «قَدْ، قَدْ» حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ وَرَجَعَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ؟» فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ وَالْقَوْمُ مُتَلَثِّمُونَ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطْرَحُوهُ» قَالَ: فَسَأَلَ عَمَّارٌ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، كَمْ تَعْلَمُ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ فِيهِمْ فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَعَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً قَالُوا: وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَشْهَدُ أَنَّ الِاثْنَيْ عَشَرَ الْبَاقِينَ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ قَالَ الْوَلِيدُ: وَذَكَرَ أَبُو الطُّفَيْلِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّاسِ: وَذُكِرَ لَهُ: أَنَّ فِي الْمَاءِ قِلَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَنَادَى: «أَنْ لَا يَرِدَ الْمَاءَ أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ فَوَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ رَهْطًا قَدْ وَرَدُوهُ قَبْلَهُ، فَلَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ».

الوليد بن عبد الله بن جميع قال الحاكم (لو لم يخرج له مسلم لكان أولى) وقد اجتنبه البخاري وهو مختلف فيه وقال الحافظ (صدوق يهم).

(٢) قال عبد الله بن أحمد ٢٣٧٩٣ ـ حَدَّثَنِي أَبِي مِنْ، كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الطُّفَيْلِ، فَوَجَدْتُهُ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقُلْتُ: لَأَغْتَنِمَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، النَّفَرُ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ بَيْنِهِمْ، مَنْ هُمْ؟ فَهَمَّ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ: مَهْ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ،

فَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَوْتُ عَلَيْهِ بِدَعْوَةٍ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً».

عبد الله بن عثمان بن خثيم مختلف فيه ، ولم يحتج به البخاري وقد ضعفه ابن معين في رواية وكذلك أبو حاتم وعدله غيرهم فهذا سبب اجتناب البخاري لهذا الخبر.

(٣) قال أحمد في مسنده ٢٣٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا بُنِيَ الْبَيْتُ كَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ، فَأَخَذَ الثَّوْبَ فَوَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، فَنُودِيَ: لَا تَكْشِفْ عَوْرَتَكَ، «فَأَلْقَى الْحَجَرَ وَلَبِسَ ثَوْبَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

هذا فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) قال أحمد في مسنده ٢٣٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ الرَّاسِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ» ، قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ» أَوْ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

عثمان بن عبيد الراسبي ليس من رجال البخاري بل ليس من رجال الستة وقد عدله ابن معين ، وقد ذكر البخاري الخبر في التاريخ يقول فيه أبو الطفيل (بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم) فاستغنى البخاري بالأخبار المتصلة عن هذا وإن كان إرسال الصحابي لا يضر.

(٥) قال أحمد في مسنده ٢٣٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد، مَوْلَى بَنِي هَاشِم، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ عِمْرَانَ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، وَسُئِلَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَهَلْ كَلَّمْتَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ انْطَلَقَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

حَتَّى أَتَى دَارَ قَوْرَاءَ

فَقَالَ: افْتَحُوا هَذَا الْبَابَ فَفُتِحَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ، فَإِذَا قَطِيفَةٌ فِي وَسَطِ الْبَيْتِ.

فَقَالَ: ارْفَعُوا هَذِهِ الْقَطِيفَةَ فَرَفَعُوا الْقَطِيفَةَ، فَإِذَا غُلَامٌ أَعْوَرُ تَحْتَ الْقَطِيفَةِ

فَقَالَ: قُمْ يَا غُلَامُ ، فَقَامَ الْغُلَامُ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّه؟ قَالَ الْغُلَامُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ الْغُلَامُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا مَرَّتَيْنِ.

مهدي بن عمران تكلم فيه البخاري في التاريخ الكبير فلا جرم ألا يخرج حديثه.

(٦) قال أحمد في مسنده ٢٣٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي الطُّفَيْلِ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرِي قَالَ: قُلْتُ: وَرَأَيْتَهُ؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ كَانَ صِفَتُهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقْصِدًا .

الجريري اختلط ويزيد روى عنه بعد الاختلاط وقد خرجه مسلم من عدة طرق عن الجريري وليس الخبر في أصل من أصول الأحكام وإنما هو في الشمائل.

(٧) قال أحمد في مسنده ٢٣٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفٌ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ

معروف المكي مختلف فيه وإنما خرج البخاري له عن أبي الطفيل خبراً موقوفاً.

(٨) وقال أحمد في مسنده ٢٣٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الطُّفَيْلِ: أَدْرَكْتُ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوُلِدْتُ عَامَ أُحُدٍ.

هذا خبر في التاريخ ، والوليد تقدم الكلام عليه وترك البخاري الاحتجاج به.

(٩) قال أحمد في مسنده ٢٣٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَذَكَرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: فَهَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِي تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا، " فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ فَتُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ

النَّمِرَةِ، فَنُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، خَمِّرْ عَوْرَتَكَ فَلَمْ يُرَ عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ".

ابن خثيم تقدم الكلام على عدم احتجاج البخاري به.

(١٠) قال أحمد في مسنده ٢٣٨٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَنْزِعُ أَرْضًا، وَرَدَتْ عَلَيَّ وَغَنَمٌ سُودٌ، وَغَنَمٌ عُفْرٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَمَلَأَ الْحَوْضَ وَأَرْوَى الْوَارِدَةَ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا أَحْسَنَ نَزْعًا مِنْ عُمَرَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ السُّودَ الْعَرَبُ وَأَنَّ الْعُفْرَ الْعَجَمُ .

علي بن زيد ضعيف.

(١١) قال أحمد في مسنده ٢٣٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ .

عبيد الله لم يحتج به البخاري ولا أحد من أصحاب الكتب الستة وإنما خرج له البخاري تعليقاً.

(١٢) قال أحمد في مسنده ٢٣٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَلَمَّا جَاوَزَهُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُبْغِضُ هَذَا فِي اللَّهِ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ: بِئْسَ وَاللَّهِ مَا قُلْتَ، أَمَا وَاللَّهِ

لَنُنَبِّئَنَّهُ، قُمْ يَا فُلَانُ، رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَخْبِرْهُ، قَالَ: فَأَدْرَكَهُ رَسُولُهُمْ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ فُلَانٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا السَّلَامَ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُمْ أَدْرَكَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فُلَانًا قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُبْغِضُ هَذَا الرَّجُلَ فِي اللَّهِ، فَادْعُهُ فَسَلْهُ عَلَامَ يُبْغِضُنِي؟ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ، فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلِمَ تُبْغِضُهُ؟» قَالَ: أَنَا جَارُهُ وَأَنَا بِهِ خَابِرٌ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي صَلَاةً قَطُّ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ الرَّجُلُ: سَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ رَآنِي قَطُّ أَخَّرْتُهَا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ أَسَأْتُ الْوُضُوءَ لَهَا، أَوْ أَسَأْتُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا؟، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ قَطُّ إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي يَصُومُهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ؟، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَآنِي قَطُّ أَفْطَرْتُ فِيهِ، أَوْ انْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا؟، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُعْطِي سَائِلًا قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُهُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فِي شَيْءٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ، إِلَّا هَذِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ: فَسَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتَمْتُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا قَطُّ، أَوْ مَاكَسْتُ فِيهَا طَالِبَهَا؟ قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ إِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ».

٢٣٨٠٤ ـ حَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الطُّفَيْلِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَلَغَنِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حِفْظِهِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ حَدَّثَ بِهِ ابْنُهُ يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الطُّفَيْلِ فَأَحْسِبُهُ وَهِمَ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ يَعْقُوبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هذا معلول بالارسال كما ترى.

(١٣) قال أحمد في مسنده ٢٣٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ رَجُلًا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَخَذَ بِبَشَرَةِ جَبْهَتِهِ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ» قَالَ: فَنَبَتَتْ شَعَرَةٌ فِي جَبْهَتِهِ كَهَيْئَةِ الْقَوْسِ، وَشَبَّ الْغُلَامُ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الْخَوَارِجِ أَحَبَّهُمْ، فَسَقَطَتِ الشَّعَرَةُ عَنْ جَبْهَتِهِ، فَأَخَذَهُ أَبُوهُ فَقَيَّدَهُ وَحَبَسَهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَوَعَظْنَاهُ، وَقُلْنَا لَهُ فِيمَا نَقُولُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ بَرَكَةَ دَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَقَعَتْ عَنْ جَبْهَتِكَ؟ فَمَا زِلْنَا بِهِ حَتَّى رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِمْ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّعَرَةَ بَعْدُ فِي جَبْهَتِهِ وَتَابَ.

علي بن زيد ضعيف.

(١٤) قال أحمد في مسنده ٢٣٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلَاثًا مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ».

عبيد الله تقدم الكلام عليه.

(١٥) قال مسلم في صحيحه ١٥٧٧ ـ [٥٢ـ٧٠٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

وهذا تركه البخاري لأنه لم يحتج بشيء من أحاديث أبي الزبير.

(١٦) قال مسلم في صحيحه ٣٠٣٣ـ [٢٣٩ـ١٢٦٥] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَبْجَرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَصِفْهُ لِي ، قَالَ قُلْتُ : رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَاكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّهُمْ كَانُوا لاَ يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلاَ يُكْهَرُونَ.

ابن الأبجر لم يخرج له البخاري شيئاً.

(١٧) ٥١٦٧ـ [٤٤ـ...] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ.

منصور لم يحتج به البخاري غير أنه قد تابعه القاسم بن أبي بزة على هذا الخبر ، وهذا مما يستدرك على البخاري حقاً والله أعلم.

(١٨) وقال مسلم في صحيحه ٧٣٨٩ـ [٤٠ـ...] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُرْفَةٍ

وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : مَا تَذْكُرُونَ ؟ قُلْنَا : السَّاعَةَ ، قَالَ : إِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَكُونُ حَتَّي تَكُونَ عَشْرُ آيَات : خَسْفٌ بِالْمَشْرِق ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِب ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالدُّخَانُ وَالدَّجَّالُ ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ.

٧٣٩٠ـ قَالَ شُعْبَةُ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْع ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْل ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ ، مِثْلَ ذَلِكَ ، لاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي الْعَاشِرَةِ : نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقَالَ الآخَرُ : وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ.

وهذا رواه عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل موقوفاً فلعل سبب عدم إخراج البخاري له هذا الاختلاف

(١٩) قال أبو داود في سننه ٤٢٨٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا فطر عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن علي رضي الله تعالى عنه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال " لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملؤها عدلا كما ملئت جورا".

وهذا اجتنبه مسلم أيضاً وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وفي بعض الروايات شك فطر في رفعه فقال (أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم).

ثم إن البخاري لم يحتج بفطر وإنما روى له حديثاً واحد مقروناً كما ذكر ابن حجر في هدي الساري.

فهذا جملة ما لأبي الطفيل عامر بن واثلة من الأحاديث ، وقد تبين لك عذر البخاري في عدم تخريج عامة ما ذكر من الأخبار

وأنبه أيضاً أن بعض أخباره لها أصول عنده من وجه آخر

وبهذا يتبين لك عدم صواب ما قاله ابن الأخرم.

الخطأ الثالث عشر: الطعن في عثمان بكلام المؤرخين

وهذا وقع فيه أبو بكر الجزائري

قال «أبو بكر الجزائري» في كتابه العلم والعلماء ص١٧٥ وهو يتكلم عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ:

"وسار في الناس ست سنوات سيرة حميدة حمدها كل المسلمين ، حتى فضل عن عمر للينه، وشدة عمر رضي الله عنهما وأرضاهما ، ثم تغلبت عليه عاطفة القرابة فكان يولي أمور المسلمين بني أمية، ويترك غيرهم فأثار ذلك سخط الناس عليه، وهذه طبيعة الحياة الدنيا ، وقد كان أسخط عليه عبد الله بن مسعود وأبا ذر وبعضاً من الصحابة "، إلى آخر كلامه السيء.

فهنا «أبو بكر الجزائري» تجرأ جرأة غير محمودة على عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وحاكى في ذلك الروافض والخوارج مردداً أكاذيبهم، التي تذرعوا بها إلى جريمتهم النكراء.

قال حرب الكرماني في عقيدته: "فمن ذكر أحدًا من أصحاب محمد عليه السلام بسوء أو طعن عليه بعيب أو تبرأ من أحد منهم، أو سبهم، أو عرض بسبهم وشتمهم فهو رافضي مخالف خبيث ضال".

وقال الخلال في السنة ٧٩٩ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ, يَقُولُ: إِنَّ قَوْمًا يَكْتُبُونَ هَذه الأَحَاديثَ الرَّديئَةَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَقَدْ حَكَوْا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتُ: أَنَا لاَ أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ حَدِيثٍ يَكْتُبُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ يَعْرِفُهَا

فَغَضِبَ وَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا, وَقَالَ : بَاطِلٌ, مَعَاذَ اللَّهِ, أَنَا لاَ أُنْكِرُ هَذَا, لَوْ كَانَ هَذَا فِي أَفْنَاءِ النَّاسِ لأَنْكَرْتُهُ , كَيْفَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, وَقَالَ: أَنَا لَمْ أَكْتُبْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ

قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَنْ عَرَفْتَهُ يَكْتُبُ هَذه الأَحَاديثَ الرَّدِيئَةَ وَيَجْمَعُهَا أَيُهْجَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ , يَسْتَأْهِلُ صَاحبُ هَذه الأَحَاديثِ الرَّدِيئَةِ الرَّجْمَ , وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَاءَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ , فَقُلْتُ لَهُ : تُحَدِّثُ بِهَذه الأَحَاديث؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: قَدْ حَدَّثَ بِهَا فُلاَنٌ , وَحَدَّثَ بِهَا فُلاَنٌ, وَأَنَا أَرْفُقُ بِهِ, وَهُوَ يَحْتَجُّ, فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ.

وعقيدة أهل السنة في معروفة في هذا الباب أنه لا يجوز ذكر مساويء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وما ذكره « أبو بكر الجزائري » عن عثمان كذب لا يثبت وإنما هو من تهويل أهل البدع.

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (١٤٤/٤): "وقد كان في بني أمية قوم صالحون ماتوا قبل الفتنة

وكان بنو أمية أكثر القبائل عمالا للنبي صلى الله عليه و سلم فإنه لما فتح مكة استعمل عليها عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية واستعمل خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وأخويه أبان بن سعيد وسعيد بن سعيد على أعمال أخر

واستعمل أبا سفيان بن حرب بن أمية على نجران أو ابنه يزيد ومات وهو عليها وصاهر نبي الله صلى الله عليه و سلم ببناته الثلاثة لبني أمية

فزوج أكبر بناته زينب بأبي العاص بن الربيع بن أمية بن عبد شمس وحمد صهره لما أراد علي أن يتزوج ببنت أبي جهل فذكر صهرا له من بني أمية بن عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته وقال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وزوج ابنتيه لعثمان بن عفان واحدة بعد واحدة وقال لو كانت عندنا ثالثة لزوجناها عثمان".

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (١٨٤/٦): "ومن العجب أن الشيعة ينكرون على عثمان ما يدعون أن عليا كان أبلغ فيه من عثمان فيقولون إن عثمان ولى أقاربه من بني أمية ومعلوم أن عليا ولى أقاربه من قبل أبيه وأمه كعبد الله وعبيد الله ابني العباس فولى عبيد الله بن عباس على اليمن وولى على مكة والطائف قثم ابن العباس

وأما المدينة فقيل إنه ولى عليها سهل بن حنيف وقيل ثمامة بن العباس وأما البصرة فولى عليها عبد الله بن عباس وولى على مصر ربيبه محمد بن أبي بكر

الذي رباه في حجره".

وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم قتلة عثمان بالمنافقين مما يدل على أنه لم يكن عندهم أدنى شبهة فيما فعلوه.

قال أحمد في مسنده ٢٤٥٦٦: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَتْ إِحْدَانَا عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَ مِنْ آخرِ كَلَام كَلَّمَهُ، أَنْ ضَرَبَ مَنْكِبَهُ، وَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَل عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَك الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعه، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي، يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعه، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي» ثَلَاثًا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَيْنَ كَانَ هَذَا عَنْكَ؟ قَالَتْ: نَسِيتُهُ، وَاللَّه فَمَا ذَكَرْتُهُ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمْ يَرْضَ بِالَّذِي أَخْبَرْتُهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ بِهِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ بِهِ كِتَابًا.

قال ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٧١٠: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد , عَنْ سَالِم , قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدْ عِبْتُمْ عَلَى عُثْمَانَ أَشْيَاءَ لَوْ أَنَّ عُمَرَ فَعَلَهَا مَا عِبْتُمُوهَا.

وهذا إسناد صحيح

الخطأ الرابع عشر: الطعن في أبي ذر بكلام المؤرخين

وهذا وقع فيه إحسان إلهي ظهير

قال أحمد أمين في كتابه فجر الإسلام ص١١٠ وهو يتكلم عن ابن سبأ:"وهو الذي حرك أبا ذر لدعوة الاشتراكية"

وقد كان لي مندوحة عن التعليق على هذا الكلام لولا أنه قد ورد في كتاب الشيعة والتشيع عقائد وتاريخ للكاتب المعروف إحسان إلهي ظهير ولم يعلق عليه بشيء

والشيخ إحسان _ يغفر الله له _ له حمية شديدة على الدين ظاهرة من تآليفه على عرج في مواطن معلومة يعلمها من طالع هذه الكتب على أنها مرجع قوي في الرد على الرافضة بل وكل فرقة كتب كالبابية والبهائية والاسماعيلية والبريلوية

وكلام أحمد أمين هذا باطل وقد اعتمد فيه رواية مكذوبة أساء فهمها أيضاً

قال الطبري في تاريخه (٢٨٣/٤) : كَتَبَ إِلَيَّ بِهَا السَّرِيُّ، يَذْكُرُ أَنَّ شُعَيْبًا حَدَّثَهُ عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقْعَسِيِّ، قَالَ: لَمَّا وَرَدَ ابْنُ السَّوْدَاءِ الشَّامَ لَقِيَ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلا تَعْجَبُ إِلَي مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: الْمَالُ مَالُ اللَّهِ! أَلا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لِلَّهِ كأنه يريد ان يحتجنه دُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْحُوَ اسْمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَاهُ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: مَا يَدْعُوكَ إِلَى أَنْ تُسَمِّيَ مَالَ الْمُسْلِمِينَ مَالَ اللَّهِ! قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ

يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَسْنَا عِبَادَ اللَّه، وَالْمَالُ مَالُهُ، وَالْخَلْقُ خَلْقُهُ، وَالأَمْرُ أَمْرُهُ! قَالَ: فَلا تَقُلْهُ، قَالَ: فَإِنِّي لا أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ: مَالُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَأَتَى ابْنُ السَّوْدَاءِ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ أَظُنُّكَ وَاللَّه يَهُودِيًّا! فَأَتَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت فَتَعَلَّقَ بِه، فَأَتَى بِه مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّه الَّذِي بَعَثَ عَلَيْكَ أَبَا ذَرٍّ، وَقَامَ أَبُو ذَرٍّ بالشَّام وَجَعَل يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الأَغْنِيَاءِ، وَاسُوا الْفُقَرَاءَ بَشِّرِ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّه بمكاوٍ من نار تكوى بها جباهم وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ فَمَا زَالَ حَتَّى وَلِعَ الْفُقَرَاءُ بِمِثْلِ ذَلِك، وَأَوْجَبُوهُ عَلَى الأَغْنِيَاءِ، وَحَتَّى شَكَا الأَغْنِيَاءُ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ النَّاسِ.

فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدْ أَعْضَلَ بِي، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِه كَيْتَ وَكَيْتَ فَكَتَبَ إِلَيْه عُثْمَانُ: أَنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ أَخْرَجَتْ خطمها وعينيها، فَلَمْ يَبْقَ إِلا أَنْ تَثِبَ، فَلا تَنْكَأَ الْقَرْحَ، وَجَهِّزْ أَبَا ذَرٍّ إِلَيَّ، وَابْعَثْ مَعَهُ دَليلا وَزَوِّدْهُ، وَارْفُقْ بِه، وَكَفْكِف النَّاسَ وَنَفْسَك ما استطعت، فإنما تُمْسكُ مَا اسْتَمْسَكْتَ فَبَعَثَ بِأَبِي ذَرٍّ وَمَعَهُ دَلِيلٌ، فَلَمَّا قَدمَ الْمَدِينَةَ وَرَأَى الْمَجَالِسَ فِي أَصْلِ سَلْعٍ، قَالَ: بَشِّرْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِغَارَةٍ شَعْوَاءَ وَحَرْبٍ مِذْكَارٍ.

وَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا لأَهْلِ الشَّام يَشْكُونَ ذَرَبَكَ! فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: مَالُ اللَّهِ، وَلا يَنْبَغِي لِلأَغْنِيَاءِ أَنْ يَقْتَنُوا مَالاً.

فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، عَلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ مَا عَلَيَّ، وَآخُذَ مَا عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَلا أُجْبِرُهُمْ عَلَى الزُّهْدِ، وَأَنْ أَدْعُوهُمْ إِلَى الاجْتِهَادِ وَالاقْتِصَادِ.

وهذه الرواية على أن متنها لا شيء فيه سوى ما ينسب لأبي ذر في سندها سيف التميمي الكذاب وتلميذه شعيب المتروك

وفيها أن ابن سبأ إنما حاول الإيقاع بين معاوية وأبي ذر في اتهام معاوية بأنه يريد الاستئثار فنزل معاوية لرغبة أبي ذر وسمى المال مال المسلمين

والفرية في كلام أحمد أمين في تسميته ما دعى إليه أبو ذر بالاشتراكية وشتان بينها وبين الاشتراكية

فأبو ذر يرى أن الرجل الغني لا يجوز له أن يكنز الذهب والفضة ولو أدى الزكاة ويرى في المال حقاً سوى الزكاة

ومن خالفه من الصحابة رأى أن ما أدي زكاته فليس بكنز وهذا هو الصواب

وأبو ذر لا يدخل في هذا بقية الأصناف الزكوية كالرزوع والثمار وبهيمة الأنعام

ولا يدخل في هذا من باب أولى الأصناف غير الزكوية كالرقيق والخيل

وإنما يخص بذلك الذهب والفضة في حال كثرتها كثرة عظيمة فأين هذا من الاشتراكية التي تجبر الأغنياء على مقاسمة الفقراء عامة أموالهم وتجبرهم على البقاء تحت سقف معين لا يرقونه أبداً

والاشتراكية في آخر مراحلها تنتهي إلى الشيوعية والإباحية

فكيف يحاكم السلف في القرن الأول لمثل هذه المصطلحات والأفكار الحادثة

ثم إن مذهب أبي ذر لا يوجد حتى في الرواية المكذوبة أن ابن سبأ لقنه له

ثم بعد كتابتي لما سبق رأيت كلام سوء لإحسان إلهي ظهير يصف فيه أبا ذر بالسذاجة

قال إحسان في كتابه الشيعة والتشيع ص١٢٦ بعد نقله كلامه لابن خلدون:"أولاً : أن أبا ذر رضي الله عنه لشدة ورعه وزهده وسذاجته انطلى عليه أكاذيب عبد الله بن سبأ"

أقول: بل أنت انطلت عليك أكاذيب سيف بن عمر التميمي وتلميذه الدجال وأحمد أمين وقد عقدت فصلاً في الكذابين من أهل التشيع وغيرهم فما انتفعت به تمام الانتفاع

الخطأ الخامس عشر: التهوين من شأن مسألة التفضيل

بل دعوى أن الصحابة ما كانوا يفاضلون فيما بين بعضهم البعض ولا يشتغلون بهذا ولعبد الرحمن المعلمي رسالة خبيثة في هذا الباب أظهرها المحققون لتراثه هداهم الله

وهذا رد لي على نظيره :" وأما قول بعض السفهاء أنه لا يترتب عليها حتى الوصف بالتشيع فهذا سفه ومخالفة لاتفاق أئمة الجرح والتعديل

قال الخلال في السنة ٥٣٠ - وَأَخْبَرَنِي زُهَيْرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أَبِي وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ مَنْ يُقَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ مُبْتَدِعٌ؟ قَالَ: «هَذَا أَهْلٌ أَنْ يُبَدَّعَ، أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمُوا عُثْمَانَ»

وقال الخلال أيضاً ٥٣١ - وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، أَنَّ حَنْبَلًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنْ مَنْ يُقَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ هُوَ عِنْدَكَ مُبْتَدِعٌ؟ قَالَ: «هَذَا أَهْلٌ أَنْ يُبَدَّعَ، أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمُوا عُثْمَانَ بِالتَّفْضِيلِ» ، وَقَالَ حَنْبَلٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ قَالَ: عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أَحْسَنُ حَالًا مِنْ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةً مِنْ شُيُوخِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الرَّوَافِضِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أُولَئِكَ، يَعْنِي الَّذِينَ قَدَّمُوا عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ، قَدْ خَالَفُوا مَنْ تَقَدَّمَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَنْ قَالَ: عَلِيٌّ ثُمَّ عُثْمَانُ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ "

وقال الخلال أيضاً قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنَا صَالِحٌ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «أَهْلٌ أَنْ يُبَدَّعَ، أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمُوا عُثْمَانَ»

فتأمل أنه جعل علة التبديع مخالفة اتفاق الصحابة لا اتفاق ما استقر عليه هو وأصحابه لاحقاً واتفاق الصحابة موجود منذ كانوا على وجه الأرض فتعطيل التبديع بهذه المسألة حتى القرن الثالث قول عجاب

وقال الخلال في السنة ٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّفْضِيلِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ، فَعَجِبَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، قُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا، فَقَالَ: " لَيْسَ يَقُولُ هَذَا أَحَدٌ إِلَّا مَزْكُومٌ، وَاحْتَجَّ بِمَنْ فَضَّلَ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ فَذَكَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَمَّرْنَا خَيْرَ مَنْ بَقِيَ، وَلَمْ نَأْلُ» وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ، وَقَوْلَ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ: «أَنَّهَا فَضَّلْتُهُ عَلَى عَلِيٍّ»

وقال الخلال في السنة ٥٦٢ ـ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي الْحَارِثِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَيْتُونِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ، رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَعَنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَا»

أبو بكر بن عياش من أقران سفيان الثوري ويشنع في هذه المسألة مع أنه كوفي

وقد جمع الخلال بين روايات التبديع والروايات الأخرى بقوله :" ٥٣٥ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: لَا نَرَى فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ تَوَقُّفِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: مُبْتَدِعٌ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا لَوْ قَالَ لَهُ: مُبْتَدِعٌ"

وهذا ما أخفاه الفجرة الذين يقولون بأن هذه المسألة لا تبديع فيها ولا وصف بالتشيع فأحمد نفسه لا يقول هذا ولكنه لا ينكر على من قاله

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: كُنْتُ أُفَضِّلُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ رَجُلٌ أَسْرَعَ فِي كَذَا، أَوْ رَجُلٌ أَسْرَعَ فِي الْمَالِ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَقُلْتُ: لا أعود.

فهذا عمر يناصح في هذه المسألة ويستتيب ويقيم الأدلة

وأصل الاشكال عند المعترض أنه في هذا لا يفرق بين الفعل والفاعل فالفعل لا يخلو من أن يكون سنة أو بدعة أو مشكلاً ، فلا يكون القول نفسه سنة في زمن وبدعة في آخر بل هو بدعة في كل زمن خصوصاً إذا انعقد إجماع الصحابة على شيء غير أن الشأن في القائل نفسه هل ثبت عنده إجماع الصحابة أم لم يثبت ؟ فإن خالفه على جهة التأول أو الغموض مع خفائه عليه احتمل له إن كان على الحال التي نصف ، ولا سبيل إلى معرفة أنه لم يبلغه إلا إذا وردت روايات أنه بلغه ودفعه كما علم عن أبي حنيفة وأما العكس فمعرفته متعذرة لذا يستدل لذلك بأحوال الرجل العامة ولهذا نقول هذا الكلام في هذه المسألة ولا نقوله في مسألة التفضيل بين أبي بكر وعلي فهذه واضحة بينة لم يتأول فيها أحد ممن يعتد به"

وقد قال سفيان الثوري فيمن يفضل علياً على الشيخين أنه أزرى على المهاجرين والأنصار وأخشى ألا يرفع له عمل

وقول المعلمي أن الصحابة لم يشتغلوا باطل فهذا صنيع ابن عمر حين ذكر تفضيل المهاجرين والأنصار لأبي بكر وعمر وعثمان

قال الإمام أحمد في فضائل الصحابة [٤٨٤]:

قثنا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، وَالْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: نا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: ضَرَبَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ هَذَا الْمِنْبَرَ فَقَالَ:

خَطَبَنَا عَلِيٌّ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَذَكَرَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاسًا يُفَضِّلُونِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِي ذَلِكَ لَعَاقَبْتُ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْعُقُوبَةَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ.

فَمَنْ قَالَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُفْتَرٍ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِي.

إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَإِنَّا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُمْ أَحْدَاثًا يَقْضِي اللَّهُ فِيهَا مَا أَحَبَّ.

ثُمَّ قَالَ: أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا.

أقول: وقد ضعف إسناده محقق فضائل الصحابة بأبي معشر نجيح, وأبو معشر ليس هو نجيح بل هو زياد بن كليب وهو ثقة.

وتواتر عن علي تفضيل أبي بكر وعمر على نفسه

وَقَال أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري: سمعت عبد الرزاق يقول: أفضل الشيخين بتفضيل علي إياهما على نفسه، ولو لم يفضلهما لم أفضلهما، كفى بي آزرا أن أحب عليا ثم أخالف قوله

ولو تحججنا بالخلاف لإسقاط فضل أبي بكر وعمر على علي فلنتحجج بالخلاف لإسقاط خلافة علي أيضاً!

وقال حرب في مسائله حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا الطنافسي قال: ثنا أبي قال: أدركت الناس وإنما يختلفون في علي وعثمان فأما أبو بكر وعمر فليس فيهما اختلاف

وهذا رجل كوفي وهذا إجماع الكوفيين حيث موطن التشيع فالأوائل ما كانوا على غير تفضيل أبي بكر وعمر

ومذهب المعلمي هذا هو مذهب ابن عبد البر

والمعلمي على أنه نكس رايات الكوثري في التنكيل على لطف زائد في العبارة إلا أن رسالته هذه غاية في السوء والشره يدفع بعض المحققين إلى تحقيقها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحلقة الخامسة عشر

باب السمع والطاعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد:

فهذه حلقة جديدة من حلقات تقويم المعاصرين وهي حلقة تتعلق بمسائل السمع والطاعة وهي أكثر المسائل نزاعاً بين الشباب حتى أنها طغت على ما هو أهم منها وترى الإنكار والتمايز فيها أعظم من غيرها

فترى الشباب والمشايخ الذين عندهم أخطاء في الأبواب السابقة بل ضلالات بينة وكل همهم التنازع في هذه المسائل

بل تفريعاً على هذه المسائل يصير بعضهم يجمع على الآخر أخطاءه في العقيدة أو شذوذاته في الفقه

ولما كان بعض الناس ينزل حقوق ولي الأمر المسلم على العلماني والليبرالي ، عاكسهم أناس فصاروا ينكرون هذه الحقوق وهذه الأحكام حتى انتهوا إلى مقاربة قول الخوارج

وعاكسهم آخرون حتى انتهوا إلى تبرير بعض البلايا

وفي الحقيقة لا يوجد عصر كعصرنا هذا في التوسع في هذا الباب

وقد وجد في عصر بني أمية تجاوزات عظيمة بعد معاوية حتى أنه اشتهر عنهم عدم إسقاط الجزية عمن أسلم من اليهود والنصارى إلا في زمن عمر بن

عبد العزيز وقد وقع من في زمن هشام بن عبد الملك وأحدث ذلك فتنة عظيمة

ولو وجد مثل هذا اليوم لوجدت من يكفر به ويخرج به خلفاء بني أمية من الملة ولا شك أنه ظلم عظيم وبلاء خطير ولكن المسألة تحتاج إلى ضبط

ففرق بين القوانين العلمانية والديمقراطية الكفرية وبين أمور يفعلها بعض الولاة بالرأي واتباعاً لسياسات جائرة وطمع نفوس

فهذه لم يخل عصر منها حتى أن الوليد بن عبد الملك وعبد الرحمن الداخل تسامحوا في ترك النصارى يبنون الكنائس وكثير من الولاة على مر التاريخ بل أكثرهم أهملوا الشروط العمرية

ولا تسأل عن أمر المكوس وفشوها وهي ظلم عظيم

غير أن العلماء ما كانوا يثنون على هؤلاء الخلفاء في نهي الخوارج عن الخروج عليهم وإنما كانوا يعظونهم بالنصوص وأكثر حروب الخوارج مع أئمة الجور اعتزلها علماء السلف

والآن مع الأخطاء التي فشت في هذا الباب

الخطأ الأول: التخليط بين التشهير بالولاة وذكر الذنوب التي يجاهرون بها

قال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ١٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ لَا غِيبَةَ لَهُمُ: الْإِمَامُ الْخَائِنُ، وَصَاحِبُ الْهَوَى الَّذِي يَدْعُو إِلَى هَوَاهُ، وَالْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ فِسْقَهُ"

وقال البيهقي في الشعب ٦٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ الْعَدْلُ، نا زَكَرِيَّا بْنُ دَلَّوَيْهِ، نا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ اللبقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: " ثَلَاثَةٌ لَيْسَتْ لَهُمْ غِيبَةٌ: الْإِمَامُ الْجَائِرُ، وَالْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِفِسْقِهِ، وَالْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بِدْعَتِهِ "

وجاء في الجعديات ١٩٠١ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَدْعُو لِلسُّلْطَانِ، وَأَدْعُو لِأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَلَكِنْ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَذْكُرَ إِلَّا مَا فِيهِمْ»

وفي الحديث (شرار أئمتكم الذين تلعوننهم ويلعوننكم)

فهذه آثار تدل على ذم أئمة الجور وهناك أحاديث وآثار أخرى في الباب قد يتوهم معارضتها لهذا

قال ابن أبي عاصم في السنة ١٠٩٦ ـ حَدَّثنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِه عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»

ولا فائدة من محاولة تضعيف الخبر بعد ذكر العلماء له في كتب السنة وعلته ليست الموجبة للضعف الشديد ومعناه لا يعارض مقاصد الشريعة العامة وفي الآثار ما يعضده

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٤٦٢] حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ إسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: إنْ خِفْت أَنْ يَقْتُلَك فَلاَ تُؤَنِّبَ الإِمَامَ، فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَفِيمَا بَيْنَك وَبَيْنَهُ.

وقال أيضاً[٣٨٤٦١] حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، قَالَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوس عَنْ أَبِيهِ قَالَ :قُلْتُ: لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَنْهَى أَمِيرِي عَنْ مَعْصِيَةٍ، قَالَ: لاَ تَكُونُ فِتْنَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَمَرَنِي بِمَعْصِيَةٍ، قَالَ : فَحِينَئِذٍ.

وقال الإمام أحمد في مسنده [١٩٤٣٤]: ثنا أبو النضر ثنا الحشرج بن نباته العبسي كوفي حدثني سعيد بن جمهان قال:

أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه قال لي من أنت فقلت أنا سعيد بن جمهان قال فما فعل والدك قال قلت قتلته الأزارقة قال لعن الله الأزارقة لعن الله الأزارقة حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إنهم كلاب النار قال قلت الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها قال بلى الخوارج كلها قال قلت فان السلطان يظلم الناس ويفعل بهم قال فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم عليك بالسواد الأعظم إن كان السلطان يسمع منك فائته في بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه

وقال البخاري [٣٢٦٧] حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ.

وقال حميد بن زنجويه في الأموال [٣٨]:

أنا عبد الله بن يوسف أنا عبد الله بن سالم الحمصي أنا سعيد الطائي قال: سمعت أبا إدريس الخولاني وهو يقص في زمان عبد الملك يقول :إياكم والطعن على الأئمة؛ فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، إلا أن الطعانين هم الخائبون ، وشرار الأشرار.

أقول: إسناده صحيح ، وأبو إدريس تابعي كبير فقيه، وتأمل إيراد ابن زنجويه لهذا الأثر ، في كتاب الأموال ، لعلمه أن عامة ما ينقمه العامة على ولاتهم يتعلق بباب الأثرة

وكل فريق من الفرقاء المتنازعين يورد الآثار التي في جانبه والحق أن الآثار ليست متعارضة بل لكل مقام مقال

فالإنكار يختلف في سببه وفي الطرف المنكر عليه وفرق بين الإنكار وذكر

المعصية

فليعلم أن ما يطعن فيه الناس على الولاة ينقسم إلى قسمين

قسم لا شك أنه معاص كإظهار الخمور أو المكوس أو استباحة البلد الحرام وغيرها

فمثل هذا إذا كان ظاهراً لا يخفى على أحد فذكره لمناسبة شرعية لا تشفياً لا بأس به لأن هذا مجاهر

وقسم فيه اشتباه وخفاء كتولية بعض الناس دون بعض أو إعطاء بعض الناس دون بعض أو إخراج حكم ما عن سمته لقرائن فمثل هذا طعن به ذو الخويصرة على رسول الله والسبئية على عثمان والخوارج على علي بن أبي طالب

فهذا أول باب الشر وهو المعني بكثير من الآثار

ثم إن إنكار العلماء يختلف عن إنكار العامة فكثير من العوام إنما يذمون الحكام حسداً لهم ولما يفوت من دنياهم فحسب وأما العلماء فيخافون على أديان الناس، وأكثر طعن العوام اليوم من هذا الباب فهذا لا يجوز بحال بل تجد بعض الناس يأتي لعلماني ديمقراطي ولا ينقد عليه إلا هذا الأمر ويترك إفساده للأديان

فهذا الضرب من الناس ينبغي أن يخاطب في حرمة الغيبة لأن فعلهم عامته حسد وغيرة وتجد عندهم من الأحوال ما يشبه أحوال هؤلاء الولاة وإذا أعطاهم

هؤلاء الولاة رضوا ومجدوا هؤلاء الولاة فلهم حظ من هذا الحديث

قال البخاري في صحيحه ٢٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اَللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ " ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧].

وتنبه لقول أبي بكرة (إن كان يقبل منك) وقيد ابن عباس (إن خفت أن يقتلك) وما فيه من فقه الصحابة الدقيق

وإذا كان إنكار بعض الأمور يهيج الغوغاء درئت المفسدة الأعظم بترك هذه المصلحة ، وأما إن كان أمراً ظاهراً وتطلب إنكاره لئلا يفشو أو يعتقد الناس جوازه قام بذلك الخاصة من أهل العلم والتقى

فهذه القيود تضبط الباب وكل مسلم عرضه محترم وحتى العلماني لا يجوز الكذب عليه ولا الافتراء

ولا يجوز إشغال عوام لا يعرفون عقيدتهم الصحيحة بعيوب الولاة بل لا بد من مخاطبة العوام بعيوبهم قبل كل شيء

قال أبو نعيم في الحلية (٣٧٧/٢) : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ حَمْزَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَا: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ خَلَفٍ، قَالَ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

" قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْحِكْمَةِ: إِنِّي أَنَا اللهُ، مَالِكُ الْمُلُوك قُلُوبُ الْعِبَادِ بِيَدِي فَمَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَةً لا تَشَاغَلُوا بِسَبِّ الْمُلُوكِ وَلَكِنْ تُوبُوا إِلَيَّ أَعْطِفُهُمْ عَلَيْكُمْ.

وهذا إسناد قوي إلى مالك بن دينار وتأمل قوله (لَا تَشَاغَلُوا بِسَبِّ الْمُلُوكِ

وَلَكِنْ تُوبُوا إِلَيَّ أَعْطِفُهُمْ عَلَيْكُمْ) وما فيه من النفاسة ، وهو ما يحتاجه الناس اليوم إذ أن أئمة الجور عقوبة من الله تزول بالتوبة

قال شيخ الإسلام في المنهاج (٥٢٩/٤): "وكان الحسن البصري يقول إن الحجاج عذاب الله فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع فإن الله تعالى يقول ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون وكان طلق بن حبيب يقول اتقوا الفتنة بالتقوى فقيل له أجمل لنا التقوى فقال أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله رواه أحمد وابن أبي الدنيا"

الخطأ الثاني: تجويز منابذة الحاكم في أمر المال

ويحتج من يذهب لهذا المسلك بعبد الله بن عمرو بن العاص

قال مسلم في صحيحه ٢٢٦ ـ (١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وقد اعتمد هذا عماد فراج ثم أساء أدبه مع الإمام أحمد وقال بأن النصوص تؤخذ بفهم السلف لا فهم أحمد

ولا يظن المسكين أن أحمد ما علم آثار السلف

الواقع أن الذي لا يجهله أحد أن الصحابي إذا خالفه غيره لم يكن قوله حجة فكيف إذا خالفه خليفة راشد

قال أبو عبيد القاسم بن سلام [في كتاب الأموال ١٢٠٢] : حدثنا حجاج ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا الحكم ، يقول : أتى ابن عمر رجل ، فقال : أرأيت الزكاة ، إلى من أدفعها ؟ فقال : ادفعها إلى الأمراء وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم .

أقول : فانظر كيف أمر ابن عمر بدفع الزكاة إلى أئمة الجور، وإن علمت

أنهم ينفقونها في غير مصارفها

وقد صرح في ذلك في عدد من الآثار الثابتة عنه فهاكها:

قال أبو عبيد [١٢٠٣] : حدثنا معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رياح بن عبيدة عن قزعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالا، فإلى من أدفع زكاته؟ فقال: ادفعها إلى هؤلاء القوم. يعني الأمراء.

قلت: إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا. فقال: وإن اتخذوا بها ثيابا وطيبا، ولكن في مالك حق سوى الزكاة

وقال: [١٢٠١] : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال: ادفعوا الزكاة إلى الأمراء. فقال له رجل: إنهم لا يضعونها مواضعها. فقال: وإن.

أقول: حجاج هو ابن محمد المصيصي، وعطاء هو ابن أبي رباح

ولما لم ترق هذه الآثار الصحيحة لبعض الباحثين، أخذ يزعم أن ابن عمر تراجع عن فتياه هذه

واحتج على دعواه بما روى أبو عبيد في الأموال [١١٩٧] قال: حدثنا معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: كنت عند ابن عمر، فقال رجل: ندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا؟ فقال : نعم. فقال : إن عمالنا كفار. قال: وكان زياد يستعمل الكفار. فقال: لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار.

أقول : وهذا خارج محل النزاع ، فإن فتيا ابن عمر الأولى في أئمة الجور من المسلمين ، وهذه في دفع الزكاة إلى الكفار.

واحتج أيضاً بما روى أبو عبيد في الأموال[١٢١٢] قال: حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة عن ابن عمر أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان وقال: ضعوها في مواضعها

أقول: وهذا الخبر هو حجة الخطيب البغدادي في دعوى تراجع ابن عمر عن مذهبه في دفع الزكاة إلى أئمة الجور، والتي اعتمد عليها بعض الباحثين الحركيين.

ولا حجة في الخبر لأن في إسناده ضعفاً وذلك من وجهين :

الأول: عنعنة هشيم وقد كان مدلساً، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وإن كان الأمر عندي في عنعنته غير هذا إلا أنني ألزمهم بمنهجهم

الثاني: حبان ـ بفتح الحاء ـ مصر مصري وابن عمر مدني، وحبان لم يسمع من أنس بدليل أنه يروي عنه بواسطة.

قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث[٩٤٢] : حدثنا أبو الوليد حدثنا حبان بن أبي جبلة حدثنا حميد عن أنس: أنه كان يكره أن يلقي النوى على الطبق الذي فيه التمر.

أقول: فإذا كان لم يسمع أنساً، فهو لم يسمع ابن عمر فإن ابن عمر أقدم وفاةً من أنس، والتباعد القطري يقوي دعوى الإرسال

ومما استدلوا به على رجوع ابن عمر – رضي الله عنهما ـ:

ما روى عبد الرزاق في مصنفه [٦٩٢٨]: عن محمد بن راشد قال: أخبرني أبان قال: دخلت على الحسن وهو متوار زمان الحجاج في بيت أبي خليفة فقال له رجل: سألت ابن عمر أدفع الزكاة إلى الأمراء؟

فقال ابن عمر: ضعها في الفقراء والمساكين، قال : فقال لي الحسن: ألم أقل لك: إن ابن عمر كان إذا أمن الرجل قال: ضعها في الفقراء والمساكين.

أقول: الراوي عن ابن عمر مبهم، فلا يحتج بخبره، وقول الحسن [كان إذا أمن الرجل] له مفهوم أي إذا لم يأمن فإنه يدفع الزكاة إلى أئمة الجور، ولو وضعوها في غير مصارفها

ثم إن الحسن لم يسمع من ابن عمر.

قال العلائي في جامع التحصيل: وقال علي بن المديني رأى الحسن أم سلمة ولم يسمع منها ولا من أبي موسى الأشعري ولا من الأسود بن سريع ولا من الضحاك بن سفيان ولا من جابر ولا من أبي سعيد الخدري ولا من بن عباس ولا من عبد الله بن عمر. اهـ

وأثبت أبو حاتم سماع الحسن من ابن عمر ، ونفاه الحاكم.

أبان في هذا السند مهمل ، والذين رووا عن الحسن واسمهم أبان ثلاثة

١ ـ أبان بن يزيد العطار وهو ثقة.

٢ ـ أبان بن أبي عياش وهو متروك .

٣ـ أبان بن صالح وهو ثقة .

ولم يذكر محمد بن راشد الكحولي في تلاميذ أحدٍ منهم، ويحتمل أن يكون هو المتروك.

وليس هذا مذهب ابن عمر وحده بل مذهب جمع من فقهاء الصحابة

قال أبو عبيد في الأموال [١١٩٤]: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وأبو معاوية كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابن عمر، فقلت:

إن هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع زكاتي إليهم؟ قال : فقالوا كلهم: ادفعها إليهم

أقول : فانظر إلى قوله [يصنع ما ترون] وما فيه من الدلالة على أن الحكام في زمنهم كانوا يجورون ويحكمون بغير ما أنزل الله ، ويضعون الزكاة في غير مواضعها

وهذا أخذ مال منهم بغير حق فأمر الصحابه بدفعه إلى الوالي درءاً للفتنة الأعظم

وقال الخلال في السنة ٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: " يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَلِّي لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ، فَقُلْ: سَمْعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ "

فهنا عمر ينص على الصبر عند الحرمان من الحق وهذا في معنى أخذ المال

ولهذا نظير في الشرع ففي قتال الفتنة أنت مأمور بترك القتال وإن أرادوا قتلك حتى لا تكون شريكاً إلا إذا أريد النساء والأصل مدافعة المعتدي ولكن خرج عن هذا الأصل لمصلحة أرجح وهي وأد الفتنة وعدم المشاركة بها فإنك إن أظهرت المشاركة تشجع الناس وسفكت دماء أكثر

قال الصنعاني في سبل السلام (٥/ ٤٦٤):"قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ، إلَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمِعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ"، والسعي بالظفر ينافي الصبر على الجور ، ويؤدي مآلاً إلى المنازعة الظاهرة إذا انتشر هذا القول بين الناس.

وهؤلاء الذين أجمعوا لا يجهلون أثر عبد الله بن عمرو بن العاص ولكن قام عندهم معارض أقوى فصاروا إليه

وطريقة الظاهرية وأهل البدع عدم جمع الباب والتمسك بزلة العالم أو القول المرجوح من فاضل اتباعاً لأهواء النفوس

الخطأ الثالث: الخلط في مسألة الدخول على السلطان

وهذه المسألة يأتي بعضهم متأثراً بطريقة الشوكاني كعبد السلام البرجس ويجيزها مطلقاً بناءً على بعض أخبار الباب

ويأتي من يمنع مطلقاً لآثار السلف في الباب ولحديث (من أتى أبواب السلطان افتتن) وهو حديث محتمل

والفيصل أن السلطان لا يدخل عليه بغير مصلحة شرعية وكما قال أبو بكرة (إن علمت أنه يسمع منك) فإن كان جائراً لا يسمع النصح أو العالم لا يصبر على إغراءات الولاة فليبتعد وسفيان الثوري إمام في هذا الباب

وليقرأ كتاب أخبار الشيوخ وما فيه من آثار عظيمة في هذا الباب أذكر بعضاً منها

قال المروذي في أخبار الشيوخ ٣٩ ـ وَحُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْد الْمَلك بْن أَبِي غَنِيَّةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْه، فَأَعْرَضَ عَنْهُ سُفْيَانُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْد اللَّه، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ أَنَا جَلِيسُكَ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ، وَجَعَلَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَلَمَّا طَالَ بِالرَّجُلِ وَجَعَلَ لا يُكَلِّمُهُ وَيُعْرِضُ عَنْهُ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَنَا سُفْيَانُ: تَدْرُونَ مَا قِصَّةُ هَذَا؟ هَذَا كَانَ لَنَا جَلِيسًا، وَكُنَّا نَوَدُّهُ وَنُقَرِّبُهُ، فَذَهَبَ فَدَاخَلَ السُّلْطَانَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّا لَهُ عَلَى مَا كُنَّا لَهُ، مَا أَبْعَدَهُ

مِنْ ذَلكَ، وَنَحوَ هَذَا.

٤١ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَن ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: قَعَدَ عَائذُ بْنُ عَمْرو مَعَ أَبِي مُسْلم عَلَى مَائدَة، فَوَعَظَ عَائذٌ أَبَا مُسْلم، قَالَ: فَأُخْبِرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَقَالَ: فِرَارٌ سُفْيَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ كَلام إِبْرَاهِيمَ الصَّايغِ.

٤٢ ـ سَمِعْتُ عَبَّاسًا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: قَدْ فَعَلَ سُفْيَانُ فِعْلا صَارَ فِيهِ قُدْوَةً، هَرَبُهُ مِنَ السُّلْطَانِ.

وقال المروذي في أخبار الشيوخ ١١٣ ـ وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْد اللَّه يَقُولُ، وَذَكَرَ أَصْحَابَ عَبْد اللَّه، فَقَالَ: كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ لا يَأْتُونَ السُّلْطَانَ، وَذَكَرَ طَاوُسًا فَقَالَ: كَانَ شَدِيدًا عَلَيْهِمْ، لَقَد افْتَعَلَ ابْنُهُ كِتَابًا عَلَى لِسَانه إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْد الْعَزِيز، فَأَعْطَاهُ ثَلاثَ مائَة دينَار، فَبَلَغَ طَاوُسًا، فَبَاعَ ضَيْعَتَهُ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى عُمَرَ، فَأُرِيدَ طَاوُسٌ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى ابْنِه فَأَبَى، أَوْ قَالَ: مَا دَخَلَ إِلا فِي وَقْتِ الْمَوْتِ.

وقال المروذي في أخبار ١٧٦ ـ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ وَكِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَت امْرَأَةُ مُحَمَّد بْن وَاسع لمُحَمَّد: لَوْ أَتَيْتَ السُّلْطَانَ: فَكَانَ يَعْرفُ لَكَ شَرَفَكَ؟ فَقَالَ مَا دُمْتِ تَرَيْنَنِي أَصْبِرُ عَلَى الْخَلِّ وَالْبَقْلِ فَهَذَا شَيْءٌ لا تَرَيْنَهُ.

١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّد، حَدَّثَنَا حِبَّانُ، عَن ابْنِ الْمُبَارَك، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسعٍ: لأَكْلُ الْقَضْبِ وَسَفُّ التُّرَابِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ السُّلْطَانِ

وهؤلاء أعلم الناس بالآثار والأحاديث وهم يعلمون عظيم فتنة السلطان ولم يزل الأمر بعبد السلام البرجس وأضرابه حتى رأيناه يصور مع الرافضة

الخطأ الرابع : الخلط بين الدعوة للسمع والطاعة والدعوة للوطنية

فلو فرضنا إسلام حاكم ما وعدله فلا يجوز الدعوة للسمع والطاعة له باسم الوطنية فالوطنية دعوة جاهلية لا تختلف عن القومية والوحدة الوطنية وغيرها من العبارات إنما هي دعاوى جاهلية

قال الإمام أحمد في مسنده ١٧١٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو خَلَفٍ مُوسَى بْنُ خَلَفٍ كَانَ يُعَدُّ فِي الْبُدَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، وَكَادَ أَنْ يُبْطِئَ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: إِنَّكَ قَدْ أُمِرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ، وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَإِمَّا أَنْ تُبَلِّغَهُنَّ، وَإِمَّا أَنْ أُبَلِّغَهُنَّ. فَقَالَ: يَا أَخِي، إِنِّي أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أُعَذَّبَ أَوْ يُخْسَفَ بِي ". قَالَ: " فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ، فَقَعَدَ عَلَى الشُّرَفِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ. أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ [ص:٤٠٥] رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ، وَيُؤَدِّي غَلَّتَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَاعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَآمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا. وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكٍ فِي عِصَابَةٍ كُلُّهُمْ يَجِدُ رِيحَ الْمِسْكِ، وَإِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ، فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ؟ فَجَعَلَ

يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ. وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا، وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ، فَأَتَى حِصْنًا حَصِينًا، فَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " [ص:٤٠٦] قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ صَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ صَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

موطن الشاهد آخر الحديث (وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ صَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ صَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

فإن قيل: ما هي دعوة الجاهلية التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم

قلت : هي التفريق بين المسلمين والولاء والبراء الضيق على غير أساس شرعي ، كما قال في الحديث (أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم) لما قال القائل (يا للمهاجرين ويا للأنصار)

مع أن اسم المهاجرين والأنصار من الأسماء الشرعية ولكنها لما استخدمت في مثل هذا السياق الذي يكون فيه الولاء على غير أساس التقوى وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها دعوى جاهلية

ومن أمثلة ذلك العصبية القبلية والثناء على أبناء القبيلة برهم وفاجرهم وأن يأبى أن تقال في أحد منهم كلمة الحق وبذل الولاء لهم أكثر من غيرهم ولا شك أن هذا كله من أخلاق الجاهلية والواجب على أن المسلم أن يكون ولاؤه وبراؤه مرتبطاً بتقوى الله فالأعجمي التقي له من الولاء ما ليس لابن عمك الفاجر

قال ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٣٤١ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَهْلٍ أَبِي الأَسَدِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: مَنْ قَالَ يَا آلَ بَنِي فُلاَنٍ، فَإِنَّمَا يَدْعُو إِلَى جُثَا النَّارِ.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٣٤٤ـ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا لَضَبَّةَ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ عَاقِبْهُ أَوَ قَالَ: أَدِّبْهُ، فَإِنَّ ضَبَّةَ لَمْ تَدْفَعْ عَنْهُمْ سُوءًا قَطُّ وَلَمْ يَجُرَّ إِلَيْهِمْ خَيْرًا قَطُّ.

والشعبي لم يدرك عمر غير أنه يحتمل في مثل هذا

ومن دعوى الجاهلية تحزب الناس في تشجيع فرق كرة القدم، وهذا من أسخفها إذ أن هذا المشجع المبغض لمخالفه المتمني له الشر لا يناله فائدة دنيوية من هذا

وقد ظهر شيء من هذا في زمن ابن تيمية فاعتبره من التحزب المحرم

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤١٥/٣):"وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله مثل أن يقال للرجل أنت شكيلي أو قرفندي فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه و سلم ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة

لا شكيلي ولا قرفندي والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول لا أنا شكيلي ولا قرفندي بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله

وقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقال انت على ملة علي أو ملة عثمان فقال لست على ملة علي ولا على ملة عثمان بل أنا على ملة رسول الله وكذلك كان كل من السلف يقولون كل هذه الاهواء في النار ويقول أحدهم ما أبالي أي النعمتين أعظم على أن هداني الله للإسلام أو أن جنبني هذه الأهواء والله تعالى قد سمانا في القرآن المسلمين المؤمنين عباد الله فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم وسموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان "

ويضاعف البلاء في مثل هذا إذا كان تحزباً للكفار وللأندية التي تحفل بالصلبان وينفق ريعها للكنائس فإن هذا يجتمع فيه محظوران عظيمان

الأول: دعوى الجاهلية

الثاني: الولاء للكفار بل بغض المسلم ومعاداته من أجل سفيه كافر

ومن ذلك الدعوة إلى القومية العربية وإلى الوطنية التي انتشرت اليوم

وحقيقة الدعوة الخبيثة التي يسمونها (الوحدة الوطنية) أن توالي الرافضي من أهل بلدك أكثر من ولائك للمسلم أو السني في بلد آخر

وقد قال الله تعالى (وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا)

ولم يقل (لتفاخروا)

ومثل ذلك الدعوة إلى الأحزاب السياسية فإن ذلك مع كونه من دعوى الجاهلية التي تحدث الفرقة بين المسلمين هي اقتتال على الملك فإذا كان ذلك تحت مظلة الديمقراطية فقد تم الخسران

وأقبح ذلك ما يسمى بتعدد الجماعات الدعوية وهي في حقيقتها تعدد للفرق الحزبية وهذه الدعوة جمعت بين كونها دعوى جاهلية وبين كونها بدعة وضلالة ما كان عليها السلف مع قيام داعيها

وليعلم أن دعوى الجاهلية إنما جاء لها هذا الذم العظيم لكونها تفرق بين المسلمين وتحدث الفتن ، والبدعة ينطبق عليها هذا مع كونها تحريف للدين فالبدعة دعوى جاهلية وزيادة

فهذا الحديث شاهد لحبوط أعمال أهل البدع الذي ذهب إليه الحسن وسفيان والفضيل بن عياض

فكيف إذا كانت البدعة في نفسها مكفرة كإنكار العلو

فهل يصلح بعد هذا أن يقال في الداعي إلى جهنم (خدم الإسلام)!

وبقي أن نذكر حديثاً

قال البخاري في صحيحه ٦٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ

فكل من دعا إلى شيء من الدعوات السابقة فهو من أبغض الناس إلى الله ومن الدعاة على أبواب جهنم فاحذروهم

فإن الدعوة إلى «الوطنية» وأخوة المواطنة لا تقل خطورةً عن الدعوة إلى القومية العربية، بل هي أخطر، لما فيها من مزيد تشتيت لجمع المسلمين وتحزيبهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، ومما يستدل به دعاة هذا المذهب ، الحديث المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «حب الوطن من الايمان»، وهذا الحديث لا أصل له، بل إن حب الوطن أمرٌ غريزي لا يترتب عليه حمدٌ ولا ذم حتى يرى مآل هذه المحبة.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة «١١٠/١ـح:٣٦»: «حب الوطن من الإيمان»؛ موضوع، كما قال الصغاني (ص ٧) وغيره، ومعناه غير مستقيم إذ إن حب الوطن كحب النفس و المال و نحوه ، كل ذلك غريزي في الإنسان لا يمدح بحبه و لا هو من لوازم الإيمان، ألا ترى أن الناس كلهم مشتركون في هذا الحب لا فرق في ذلك بين مؤمنهم و كافرهم؟.ا.هـ.

وقال ابن عثيمين «في شرح البيقونية ص٧٠»: ومثله «حب الوطن من الإيمان» وهو مشهور عند العامة على أنه حديث صحيح، وهو حديث موضوع مكذوب، بل المعنى أيضاً غير صحيح بل حب الوطن من التعصب.ا.هـ.

أقول : يعني بقوله «من التعصب» إذا ترتب عليه ولاء وبراء غير شرعيين.

وقال محمد رشيد رضا في مجلته المنار «٣٩١/٢»: وذلك كحديث حب الوطن من الإيمان الذي لا يفهم منه بعد التأويل والتحليل إلا الحث على تفرق (الجامعة الإسلامية) التي تنشد ضالتها الآن ، فإنه يقضي بتفضيل مسلمي مصر مثلاً على من سواهم ، وأن من في الشام يفضِّل إخوته هناك على غيرهم ، وهكذا ، وهو الانحلال بعينه والتفرق المنهي عنه والله يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ولم يقيد الأخوة بمكان ، ويقول: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ وأقل ما فيه تفويت فضيلة الايثار.ا.هـ.

أقول : ومحمد رشيد رضا مع عقلانيته الجامحة وانحرافه عن السنة إلا أنه هنا قد أجاد.

وقد ذكر ابن علان «في دليل أرباب الفالحين ٤٩٨/٤» أن جمعاً من العلماء حملوا حديث «حب الوطن من الإيمان» على الجنة، ولا حاجة إلى هذا التأويل مع ضعف الحديث.

وقال ابن عثيمين «في شرح رياض الصالحين ٤٢/١»: وما يذكر من أن «حب الوطن من الإيمان» وأن ذلك حديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كذب....حب الوطن إن كان لأنه وطن إسلامي فهذا تحبه لأنه إسلامي , ولا فرق بين وطنك الذي هو مسقط رأسك ، أو الوطن البعيد من بلاد المسلمين ؛ كلها وطن الإسلام يجب أن نحميه.ا.هـ.

ويروى عن عمر أنه قال: «لولا حب الوطن لخرب بلد» ولم أقف عليه مسنداً، ولو صح لما كان فيه حجة لهذا المذهب، فغاية ما فيه ذكر فائدة هذا الحب الفطري، ويحتج أصحاب هذه الدعوة بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾، فقالوا: امتحنهم بالخروج من أوطانهم مما يدل على استحباب محبتها وأن ذلك من الإيمان.

والجواب: أن هذه المحبة فطرية ، وقد قرنت محبة الوطن هنا بمحبة النفس ، فهل من قائل أن حب النفس من الايمان؟

ولهذه الحزبية الوطنية مفاسد كثيرة يصعب حصرها.

منها: الولاء والبراء الضيق ، وذلك له مظاهر من أسوأها بغض السلفي للسلفي أو على الأقل نفرته منه من أجل أنه من بلد له مع بلده بعض المشاكل السياسية التي أوجبت نفرةً بين الشعبين ، وذلك كيرٌ ينفخ فيه الساسة القوميون ، وللأسف يؤثر ذلك على بعض أهل الاستقامة.

ومنها: تعطيل بعض الأوامر الشرعية ، مثل الهجرة من الديار التي لا يتمكن المرء من إقامة دينه فيها ، أو يفشو فيها البدع والمعاصي إلى بلد يسلم فيه المرء على دينه ، بحجة حب الوطن والولاء للأرض!

ومن مظاهر هذا الأمر دعوة بعضهم إلى ترك تسمية أهل البدع حفاظاً على الوحدة الوطنية! ودعوة بعضهم إلى إقرار بناء الكنائس حفاظاً على اللحمة الوطنية ! ودعوة بعضهم إلى تذويب الخلافات العقدية والفقهية حفاظاً على

الوحدة الوطنية!

وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

ومنها: حرف مسار الجهاد في سبيل الله، إلى الجهاد من أجل الأرض! وهذا كثيرٌ في أطروحات القوميين بل والحزبيين الاسلاميين ـ زعموا ـ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف «٣٥٥٨٥»: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَتْهُ الْجُنُودُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَخُفَّانِ وَعِمَامَةٌ وَهُوَ آخِذٌ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ يَخُوضُ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَلْقَاكَ الْجُنُودُ وَبَطَارِقَةُ الشَّامِ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالإِسْلَامِ فَلَنْ نَلْتَمِسَ الْعِزَّ بِغَيْرِهِ.

وقال محمد بن صالح العثيمين «في شرح رياض الصالحين ١٧/١»: قال أهل العلم: ويجب علي المسلمين أن يكون منهم جهاد في العام مرة واحدة، يجاهد أعداء الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، لا لأجل أن يدافعوا عن الوطن من حيث إنه وطن، لأن الدفاع عن الوطن من حيث هو وطن يكون من المؤمن والكافر، حتى الكفار يدافعون عن أوطانهم، لكن المسلم يدافع عن دين الله، فيدافع عن وطنه؛ لا لأنه وطنه مثلاً، ولكن لأنه بلد إسلامي؛ فيدافع عنه حماية للإسلام الذي حل في هذه البلد..

ولذلك يجب علينا في مثل هذه الظروف التي نعيشها اليوم النبي صلي الله عليه وسلم يجب علينا أن نذكر جميع العامة بأن الدعوة إلي تحرير الوطن، وما أشبه ذلك دعوة غير مناسبة، وأنه يجب أن يعبأ الناس تعبئة دينية، ويقال إننا ندافع عن ديننا قبل كل شيء؛ لأن بلدنا بلد دين، بلد إسلام يحتاج إلي حماية ودفاع، فلابد أن ندافع عنها بهذه النية.

أما الدفاع بنية الوطنية، أو بنية القومية، فهذا يكون من المؤمن والكافر، ولا ينفع صاحبه يوم القيامة، وإذا قتل وهو يدافع بهذه النية فليس بشهيد؛ لأن الرسول صلي الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليري مكانه أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

انتبه إلي هذا القيد «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» لا لأنه وطنه وإذا كنت تقاتل لوطنك؛ فأنت والكافر سواء، لكن قلت لتكون كلمة الله هي العليا، ممثلة في بلدك؛ لأن بلدك بلد إسلام؛ ففي هذه الحال يكون القتال قتالاً في سبيل الله.ا.هـ.

وقال أيضاً «٤٤/١» : ونرجو منكم أن تنبهوا على هذه المسألة؛ لأننا نري في الجرائد والصحف: الوطن! الوطن! الوطن! وليس فيها ذكر للإسلام، هذا نقص عظيم، يجب أن توجه الأمة إلى النهج والمسلك الصحيح، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يجب ويرضي.ا.هـ.

أقول: ومن هذا الذي حذر منه ابن عثيمين، ما يحصل في قناة الرحمة لـ«محمد حسان» من وضع الأناشيد الوطنية التي تتضمن عبارات مثل «أفديك

بروحي يا وطني»، وهذا ضلالٌ مبين، ولم يؤثر عن أحد من السلف أنه تلفظ بهذه العبارات، بل هي دعوةٌ صارخة للميتة الجاهلية والله المستعان.

و«محمد حسان» نفسه كان يصيح في بعض كلماته «الله ثم وطننا، ديننا ثم وطننا» ، وهذه العبارة لم تؤثر عن أحد من السلف بل لم يؤثر ما هو أعم منها كقوله: «الله ثم العرب» فهذه دعوةٌ للحزبية الوطنية الجاهلية.

وهل يجوز محمد ابن حسان أن يقول أحد «الله عز وجل ثم قبيلتي»؟ وحب القبيلة غريزي ، وأقوى من حب الوطن عند عموم الأعراب.

ولا أدري أين ذهبت قطبية «محمد حسان»، فسيد قطب كان يعتبر الدعوة إلى الوطنية من الدعوات إلى عبادة الأوثان!!

قال سيد في ظلاله «**٣/٣٣٩**»: على أننا نرى في زماننا هذا صنوفاً وألواناً من الشرك؛ ممن يزعمون أنهم يوحدون الله ويسلمون له، ترسم لنا صورة من مدارج الشرك التي ترسمها هذه النصوص.

إن الناس يقيمون لهم اليوم آلهة يسمونها «القوم» ويسمونها «الوطن»، ويسمونها «الشعب».. إلى آخر ما يسمون. وهي لا تعدو أن تكون أصناماً غير مجسدة كالأصنام الساذجة التي كان يقيمها الوثنيون. ولا تعدو أن تكون آلهة تشارك الله ـ سبحانه ـ في خلقه ، وينذر لها الأبناء كما كانوا ينذرون للآلهة القديمة! ويضحون لها كالذبائح التي كانت تقدم في المعابد على نطاق واسع!.ا.هـ.

أقول : فـ«محمد حسان» في ميزان سيد قطب كمن يقول :«الله ثم اللات والعزى»! فهو داعية وثنية في تصور سيد قطب ومن يقلده!

وهنا تلبيس شيطاني، يلبس به على بعضهم، وهو أنه يجد لبلده الذي يسكنه بعض الفضائل، فيتعصب لهذا البلد تعصباً غير شرعي ، ويعلل ذلك بما ورد لبلده من الفضائل.

وهذا يقال له: أن الأمر إذا كان كذلك فينبغي أن تحب كل بلدٍ وردت له الفضائل، وكل قبيلة وتتعصب له أو لها.

فإن كنت شامياً، فاعلم أن لمكة والمدينة واليمن أيضاً فضائل كثيرة، وإن كنت أنصارياً تحتج بفضائل قومك، فاعلم أن لقريش فضائل كثيرة، وعليه فعليك أن تخص القرشي بمزيد موالاة، إن لم يمنع من ذلك مانع «كابتداع أو فسق» وإن كان أعجمياً.

قال شيخ الاسلام في منهاج السنة «٤/٣٠٠»:ولا ريب أنه لآل محمد ـصلى الله عليه وسلم ـ حقا على الأمة لا يشركهم فيه غيرهم ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة مالا يستحقه سائر بطون قريش كما أن قريشا يستحقون من المحبة والمالاة مالا يستحقه غير قريش من القبائل كما أن جنس العرب يستحق من المحبة والموالاة مالا يستحقه سائر أجناس بني ادم وهذا على مذهب الجمهور الذين يرون فضل العرب على غيرهم وفضل قريش على سائر العرب وفضل بني هاشم على سائر قريش وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره.ا.هـ.

ثم إن ما ورد لبعض البلدان من الفضائل لا ينبغي أن يستدل به على فضل بعض ساكنيها ، إذا ورد منهم ما يخالف الشرع ، فإنِ مخالفتهم للشرع اختيارية ، وانتسابهم إلى بلدٍ ما فِي عامة أحواله لم يقع اختياراً ، من هذا تعلم سفه بعض يأتي بفضائل الشامَ مثلاً، وينزلها على بعض أهل الإحداث من أهل هذا البلد!

والأرض المقدسة لا تقدس أحداً كما روي عن سلمان «ولا يصح لانقطاعه وهو عند مالك في الموطأ» ، فلا ينفعه كونه شامياً ، أو يمانياً إذا أحدث في دين عز وجل ، كما لا تنفع القرشي قرشيته إذا أحدث مع كل ما لقريش من الفضائل.

وأخيراً أقول : كل ما قاله أهل العلم في نقد الدعوة إلى القومية العربية، ينبغي أن ينزل من باب على الدعوة إلى الوطنية ، فإن جنس العرب أفضل من جنس غيرهم باتفاق أهل السنة «نقله شيخ الاسلام في الاقتضاء (١٤٨/١)» ، ومع ذلك ذم العلماء الدعوة إلى القومية العربية، والدعوة إلى الوطنية أضيق وأبعد عن الشبهة.

وقد كان حمد العثمان قد أقام مؤتمراً بعنوان (حب الكويت من الإيمان) مخالفاً طريقة شيخه ابن عثيمين الذي يرى الخبر منكراً

وحمد العثمان من أوسع الناس علماً في الكويت على مروءة بينة فيه ظهرت في موقفه من قصف التحالف للعراق وسوريا ولكنه له أحوال غريبة أيضاً

وقد قلت في مقال لي: (فينتشر بين الناس أثر ينسبونه إلى المحدث الملهم عمر بن الخطاب وهو قوله (لولا حب الوطن لخرب بلد السوء)

وهذا أثر لا أصل له عن عمر بن الخطاب وإنما ذكره صاحب تفسير حقي وهو متأخر جداً بلا إسناد

والأثر الذي لا أصل لا يكفي فيه (روي) فإن ذلك يوهم أنه ضعيف فقط

وكذا يقرن بهذا الأثر أثر لا أصل له آخر

قال ابن الزبير: ليس الناس في شيء من أقسامهم، أقنع منهم بأوطانهم

وهذا لا أصل له وإنما ذكره المسعودي في مروج الذهب بلا إسناد وهو رافضي

ومعنى المتن ليس على إطلاقه فإن أهل الفجور يخربون بلدانهم بمعاصيهم وشركهم وإن كانوا يحبونها

قال الله تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)

فهؤلاء أضروا ببلدهم وإن كانوا يحبونها

قال الله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)

والبلد التي تصنف عالمياً في استهلاك الخمور بلد سوء، والبلد التي يفشو فيها الزنا المنظم باسم السياحة بلد سوء

فكيف إذا كانت زيادة على ذلك تختضن المشركين من دعاة عبادة القبور وتقام الموالد فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ولرئيس الدولة السابق!

لا يصف هذه البلد بالمباركة إلا من لم يراقب الله عز وجل فيما يقول

وحب الوطن غريزة وفطرة لا تحمد ولا تذم ولكن إن ترتب مفاسد ذمت هذه المفاسد كرفض بعضهم للهجرة الواجبة عليه حباً للوطن ، وكمحبة الفاسق المواطن أو حتى الكافر المواطن أكثر من الموحد غير المواطن فهذه حزبية بغيضة والولاية بدعة والبراءة بدعة كما قال السلف

وكنت قد تكلمت على هذه المسألة بإسهاب في مقالي (نقد الدعوة إلى الوطنية) ومقال (خطورة عبارة أعيش لله والجزائر) ومقال (نقد عبارة الله الوطن الأمير)

ومن حارب الحزبية وسكت عن الوطنية فجهاده منقوص ونظرته عوراء ومشيته عرجاء

قال ابن عثيمين في شرح البيقونية:"ومثله "حب الوطن من الإيمان" وهو مشهور عند العامة على أنه حديث صحيح، وهو حديث موضوع مكذوب، بل المعنى أيضاً غير صحيح بل حب الوطن من التعصب"

وليس كلامه على إطلاقه وإنما يريد الوطنية المعاصرة التي نشأ عنها مفاسد كبيرة

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٢٢/١٠):"وهكذا إذا اوذى المؤمن على إيمانه وطلب منه الكفر أو الفسوق أو العصيان وإن لم يفعل أوذى وعوقب فاختار الأذى والعقوبة على فراق دنيه اما الحبس واما الخروج من بلده كما جرى للمهاجرين حيث اختاروا فراق الأوطان على فراق الدين وكانوا يعذبون ويؤذون"

وقال شيخ الإسلام كما في قاعدة في المحبة:"ولهذا تجدهم كثيرا ما يجتمعون علي سماع الشعر والأصوات التي تهيج الحب المشترك الذي يجتمع فيه محب الرحمن ومحب الأوثان ومحب الصلبان ومحب الأخوان ومحب الأوطان ومحب المردان ومحب النسوان وهذا السماع هو سماع المشركين كما قال تعالي وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية"

وفي هذا عبرة لمن اتخذ الأناشيد الوطنية حرفة وجعلها جنباً إلى جنب مع ما يسمونه بالأناشيد الدينية

ولم يكن السلف يكثرون الكلام حول (حب الوطن) كإكثار أهل عصرنا فإنها مسألة فطرية كما أنك لا تحتاج إلى التنبيه إلى حب الوالدين وإنما تحتاج إلى بيان البر ووجوهه ومن أحب الله ورسوله كما ينبغي وفق لكل خير

وإنني لأعجب ممن يتنزه عن ذكر الأخبار الضعيفة ضعفاً محتملاً ولو ذكرها أهل العلم العارفون بالأسانيد، وحتى وصل الأمر ببعضهم بالتنفير من

كتب العقيدة المسندة بحجة أنك لا تعلم صحة كل ما فيها، ثم هم يتداولون مثل هذه الآثار والله المستعان)

الخطأ السادس: إقرار بدعة السلمية

الحاكم إما أن يكون مسلماً فهذا لا يجوز التشويش عليه وفتح باب الفتن بأمور مأخوذة من الغرب ومفاسدها تطغى على مصالحها

وإما أن يكون كافراً فلا يجوز تمكينه من رقاب المسلمين بأن يخرجوا عزلاً أمام بطش أسلحته

وهذه المسيرات انتكاسة حقيقية لكثير من الدعاة لأنها جمعتهم مع العلمانيين تحت مقاصد دنيوية وشعارات ديمقراطية فلو كانت السلمية تجوز فهذه السلميات لا تجوز

قال مسلم في صحيحه ١٤٠٩- [٢٣٨-٦٤٨] حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَام حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ ، أَوْ ، يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ.

وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ: عَنْ وَقْتِهَا.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤٤٣/٢): "وَفِيهِ: الْحَثّ عَلَى مُوَافَقَة الْأُمَرَاء فِي غَيْر مَعْصِيَة لِئَلَّا تَتَفَرَّق الْكَلِمَة وَتَقَع الْفِتْنَة، وَلِهَذَا قَالَ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: ((إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَع وَأُطِيع وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّع الْأَطْرَاف))".

فأمر بالصلاة خلف الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، حفاظاً على وحدة الكلمة، ولا شك أن ترك الصلاة خلف الأئمة يعتبر وسيلة اعتراض سلمية عند القوم!

ومع ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضدها من صلاتها معهم بمجرد إدراكها فإن فاتت لنوم أو بعد طريق فلا تثريب، ولا شك أن التأليب على الولاة بذكر وسائهم والخروج فيما يسمى بمظاهرات سلمية أشد في تفريق الكلمة من ترك الصلاة خلفهم، بل لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإظهار جماعة أخرى تصلي في الوقت مع إمكانية ذلك ولم يفعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم لما أدركوا هذا الأمر لأن ذلك يؤدي إلى شق الصف وتفريق الكلمة فتأمل هذا.

وبظاهر هذا الحديث أفتى الإمام أحمد كما في مسائل إسحاق الكوسج:"[١٣٣ـ] قلت: (لأحمد): إذا أخروا الصلاة فصلى رجل في بيته، ثم أدرك الصلاة معهم؟

قال: إذا صلوا في غير وقت صلى في بيته، ثم أتاهم، ولم يزعم أن تأخير الأمراء لها كان تأخيراً عن وقتها الفاضل ففي هذه الحال تصلى خلف الأئمة دون تكرار ، وتكون مصلحة متابعتهم راجحة على مصلحة صلاتها في وقتها ، ولهذا احتج شيخ الإسلام بهذا الخبر على من ان أخر الصلاة عن وقتها لا يكفر (انظر الفتاوى (٧/ ٥٧٩).

وقال البربهاري في شرح السنة :" [١١٨] ومن ترك [صلاة الجمعة] والجماعة في المسجد من غير عذر فهو مبتدع، والعذر كمرض لا طاقة له بالخروج إلى المسجد، أو خوف من سلطان ظالم، وما سوى ذلك فلا عذر له".

فقال (مبتدع) ولم يقل عاص لأنه يتكلم عن الخوارج يتدينون بهذا الأمر، إظهاراً لشق العصا والمنازعة لولي الأمر.

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٩/ ٧٥): "وقال المهلب: استدلال البخارى صحيح أن الجهاد ماض مع البر والفاجر إلى يوم القيامة. من أجل أنه أبقى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخير فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة. وقد علم أن من أئمته أئمة جور لا يعدلون، ويستأثرون بالمغانم، فأوجب هذا الحديث الغزو معهم، ويقوى هذا المعنى أمره بالصلاة وراء كل بر وفاجر من السلاطين، وأمره بالسمع والطاعة ولو كان عبدًا حبشيا".

والنصوص في هذا كثيرة والأبحاث معروفة ولكنني أردت التنبيه إلى هذا المعنى المستفاد من هذا الحديث لقلة من نبه عليه.

ومن الإنكار السلمي الذي هو جهاد ومشروع باتفاق الأئمة هو كلمة الحق عند السلطان الجائر وقد ذكر المروذي في كتاب أخبار الشيوخ وأخلاقهم طرفاً من أخبار السلف وشجاعتهم العظيمة في هذا الباب

قال المروذي في كتابه المذكور سَمِعْتُ عَبَّاسًا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَلَمْ أُسَلِّمْ عَلَيْهِ بِالإِمْرَةِ، قَالَ: قُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، قُلْتُ: فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: ارْفَعْ حَاجَتَكَ، قَالَ: قُلْتُ

: مَلأْتَ الأَرْضَ ظُلْمًا وَجوْرًا، فَاتَّق اللَّهَ، وَلْيَكُنْ منْكَ فِي ذَلكَ عبَرٌ.قَالَ : كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ : قُلْتُ : تَقْعُدُ فِي بَيْتكَ وَتُوَلِّيهَا غَيْرُك، قَالَ : لا أَسْتَطِيعُ، وَقَالَ : ارْفَعْ حَاجَتَكَ، قَالَ : قُلْتُ أَبْنَاءُ الْمُهَاجرِينَ وَالأَنْصَار وَمَنْ تَبِعَهُمْ بإحْسَان عَلَى بَابِك ، قَدْ حُبسُوا لمَظَالمِهمْ فَاتَّق اللَّهَ، وَانْظُرْ فِي أُمُورهِمْ، قَالَ : ثُمَّ قَعَدْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ لا يَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ، قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ، فَاتَّبَعَنِي أَبُو عُبَيْد اللَّه، فَقَالَ : ارْفَعْ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَاجَتَكَ، قُلْتُ : مَا لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَدْ أَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي.

الخطأ السابع: مدح بني الدنيا في حربهم لبعض أهل البدع

وهذا وقع من جماعة لا يحصون في مدحهم لبعض الحكومات في حربهم للإخوان المسلمين ، غير أننا نجد هذه الحكومات نفسها قد مكنت للصوفية والنصارى والعلمانيين مما يدل على أن هذا الإنكار على الإخوان ليس من باب التدين بل من باب مصلحة الدنيا

وقد كان الحجاج قد حارب الكثير من الخوارج فما رأينا أحداً من السلف مدحه بهذا

الخطأ الثامن : دعوى وجود خلاف في مسألة الخروج على أئمة الجور من أهل الإسلام تحججاً بأبي حنيفة!

وهذه طريقة الددو والشنقيطي وعدد من المصريين المتلاعبين الذين حاولوا شرعنة ثورتهم الديمقراطية ثورة ٢٥ يناير والتي آلت إلى فساد عظيم وضياع في الأنفس والأموال والأولاد

وقد قلت في الرد على ممدوح جابر:"فقد كتب رجل مصري اسمه ممدوح جابر وقدم له محمد عبد المقصود عن الثورة المشئومة المعنونة بثورة ٢٥ يناير، والتي خبثت وسيلة ومقصداً فأما وسيلة فتلك السلمية التي يسفك فيها الدماء وتنتهك فيها الأعراض ويصرون على سلميتهم!، وأما الغاية فشعارات الديمقراطية التي كانت تجلجل في الأفق

وقد خرج فيها مشايخ السوء ولحى العمى العقدي

ثم اجتهدوا في تبرير هذه الثورة شرعياً وكان من أكثرهم اجتهادهم في هذا أحمد أبو العينين الذي أضله على علم وكان يتكلم عن ثورة مصر وكانت ما خرجت إلا لهدم الأوثان وتحكيم الشرع وإزالة المنكرات والواقع أن الاختلاط الذي كان يقع في الميادين لا يقره إلا ديوث

وممدوح جابر هذا أتى بعجيبة العجائب وصار يزعم أن مذهب جمهور السلف جواز الخروج على الحاكم الجائر

وتستر بأبي حنيفة إمام أهل الرأي

وها هي مغبة تمجيد أهل البدع فتحت لهذا وغيره باب التلبيس على المسلمين

فرحم الله من قال (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام)

وقد رد عليه محمد بن كمال الأسيوطي وفات الأسيوطي أمراً هاماً وهو أن السلف أنكروا على أبي حنيفة قوله بالسيف وجعلوها من أعظم المنكرات التي أتى بها، وقد أشار إلى ذلك إشارة ضعيفة ولكنهى للأسف حاول تبرئة أبي حنيفة بقوة راداً على السلف خبرهم وجرحهم

قال عبد الله في السنة ٢٣٣ ـ حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ الْمُبَارَكِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ «إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ مُرْجِئًا يَرَى السَّيْفَ»، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ ابْنُ الْمُبَارَكِ

وقال أيضاً ٢٣٤ ـ حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ، يَقُولُ: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى السَّيْفَ» قُلْتُ: فَأَنْتَ؟ قَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ»

وقال أيضاً ٢٤٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ نَعُودُهُ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ شَبُّوَيْهِ وَعَلِيُّ بْنُ يُونُسَ فَقَالَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، عِنْدِي سِرٌّ كُنْتُ أَطْوِيهِ عَنْكُمْ فَأُخْبِرُكُمْ، وَأَخْرَجَ بِيَدِهِ عَنْ فِرَاشِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: «احْتَمَلْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَذَا وَعَقَدَ بِأُصْبُعِهِ، وَاحْتَمَلْنَا عَنْهُ كَذَا وَعَقَدَ بِأُصْبُعِهِ الثَّانِيَةِ، وَاحْتَمَلْنَا عَنْهُ كَذَا وَعَقَدَ بِأُصْبُعِهِ الثَّالِثَةَ الْعُيُوبَ حَتَّى جَاءَ السَّيْفُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ السَّيْفُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ نَقْدِرْ أَنْ نَحْتَمِلَهُ»

وقال أيضاً ٢٥٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبُّوَيْهِ، قَالَ: أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي رِزْمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِي فَقَالَ: " كَانَ مِنْ رَأْيِي أَنْ أَفْعَلَهُ وَلَوْ لَمْ تَقُلْ إِنَّكَ

أَطْرَيْتَ عِنْدِي رَجُلًا كَانَ يَرَى السَّيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ فَقُلْتُ: أَفَلَا نَصَحْتَنِي قَالَ: كَانَ مِنْ رَأْيِي أَنْ أَفْعَلَهُ "

وقال أيضاً ٣٢٢ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ " حَدَّثْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ فِي رَدِّ السَّيْفِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ خُرَافَةٍ "

وقال أيضاً ٣٢٢ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ " حَدَّثْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ فِي رَدِّ السَّيْفِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ خُرَافَةٍ "

وهذه كلها أخبار صحيحة والعجب ممن يترك هذا كله ثم يتشبث بالطحاوي الذي لم يدرك أبا حنيفة!

وقال عبد الله أيضاً ٣٦٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، يَقُولَانِ: «إِنَّ قَوْلَ الْمُرْجِئَةِ يَخْرُجُ إِلَى السَّيْفِ»

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل نا محمد بن أحمد بن أبي عون النسائي نا أحمد بن حكيم أبو عبد الرحمن المروزي نا أحمد بن سليمان نا الأصمعي عبد الملك بن قريب قال كنت عند هارون أمير المؤمنين وأبو يوسف بجنبه إذ دخل عليه أبو إسحاق الفزاري فأقيم من بعيد قال فنظر إليه هارون فقال إنا لله وإنا إليه راجعون وقع الشيخ موقع سوء، قال وإذا الرجل عزيم صريم قال فقال له هارون: أنت الذي تحرم لبس السواد؟ قال فقال (١٣٧ م) معاذ الله

يا أمير المؤمنين أنا من أهل بيت سنة وجماعة ولقد خرجت مرة في بعض هذه الثغور وخرج أخي مع إبراهيم إلى البصرة فقال لي أستاذ هذا: لمخرج أخيك مع إبراهيم أحب إلي من مخرجك.

وهو يرى السيف فيكم، فلعل هذا الجالس بجنبك أخبرك بهذا، على هذا وعلى أستاذه لعنة الله وغضبه.

وأستاذ أبي يوسف الذي لعنه الفزاري الإمام هو أبو حنيفة

وجاء في مسائل ابن أبي شيبة عن شيوخه ٨٢ـ وسمعت ابي يقول سالت ابا نعيم يا ابا نعيم من هؤلاء الذين تركتهم من اهل الكوفة كانو يرون السيف والخروج على السلطان فقال على رأسهم ابو حنيفة

وقال الخطيب في تاريخ بغداد أَخْبَرَنَا الحسن بن أبي بكر، قَالَ: أَخْبَرَنَا إبراهيم بن مُحَمَّد بن يحيى المزكي النيسابوري، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن المسيب، قال: سمعت عبد الله بن خبيق، قال: سمعت الهيثم بن جميل، يقول: سمعت أبا عوانة، يقول: كان أبو حنيفة مرجئا يرى السيف، فقيل له: فحماد بن أبي سليمان؟ قال: كان أستاذه في ذلك

بل أنكروا أمر السيف على رجل أجل من أبي حنيفة وهو الحسن بن صالح بن حيي

قال العقيلي في الضعفاء حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَف قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ذُكِرَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ: ذَاك

رَجُلٌ يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولو كان القول بالسيف هيناً أو مسألة خلافية لما جعلت جرحاً

ولما أنكر الناس حديثاً على نافع فجاء بعض الناس ورواه من طريق زيد بن أسلم

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَمَا أُولِعَ النَّاسُ بِنَافِعٍ. وَهَذَا تَعْلِيلٌ مِنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وأقول على هذا السمت لو كان القول بالسيف قولاً لجماعة من كبار أئمة السلف لما أولع الناس بأبي حنيفة والحسن بن صالح

ونقول لممدوح جابر وشيخه الذي أقر بناء كنيسة :" نبدعك كما بدعوهم "

والخروج على الحاكم على أضرب

الخروج على الحاكم المسلم الفاسق فهذا لا يجوز بحال حتى تروا كفراً بواحاً

الخروج على الحاكم الكافر بدون قدرة وهذا إلقاء للنفس في التهلكة

وقولنا (القدرة) ليس معناه أن نخوض حرباً لا يموت فيها أحد فهذا لا كان ولا سيكون

والخروج على الحاكم الكافر طلباً للدنيا فهذا لا يجوز إذ لا يسفك المسلم دمه إلا في خير ولكن من أظهر السنة وتغيير المنكرات ولم يظهر طلباً للدنيا لا يجوز الطعن في نيته دون قرائن

والخروج على الحاكم الكافر إنكاراً لكفره ولنشر الكفر بين المسلمين وإعلاءً لكلمة الله مع وجود القدرة فهذا من الجهاد في سبيل الله

وبهذا يأتلف كلام السلف ولا يختلف فشيء يحمل عليه إنكار الحسن على من خرج على الحجاج وشيء يحمل عليه إنكار أحمد على من أراد الخروج على الواثق وشيء يحمل عليه إقرار بعضهم لبعض هذا

وأما الخروج العصري في ثورات الديمقراطية فهذا لا يجيزه أحد يعتد به"

والحجاج كفره جمع غفير من السلف لقوله بتحريف القرآن وأن ابن مسعود منافق وغيرها من البلايا فالذين خرجوا عليه ما كانوا خوارج

الخطأ التاسع: حصر اسم الخوارج في الذين يكفرون بالذنوب وإنكار وجود مرجئة في أمر السلطان بحجة أن المرجئة يرون السيف

أما حصر الخوارج في الذين يكفرون بالذنوب فهذا تقدم الكلام عليه عند التفريق بين البغاة والخوارج

وأما وجود مرجئة في الباب السلطان ولا يرون السيف فهذا ذكره ابن تيمية

قال شيخ الإسلام كما مجموع الفتاوى (٥٠٨/٢٨) :" وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا وهى واجبة على كل مكلف وهى متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشىء عن قلة العلم وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبرارا"

وهو يعني هنا من يطيعهم حتى في المعصية

وقد قال ابن معين في بعض الرواة (كان مرجئاً مع السلطان)

الخطأ العاشر: الدعاء للولاة بطول العمر وأن يحفظه الله وإن كان يحكم بالقانون الوضعي والتصريح بمحبتهم ووضع صورهم!

قال البربهاري في شرح السنة [١٢٧] وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله.

لقول فضيل: لو كانت لي دعوة ما جعلتها الا في السلطان.

أنا أحمد بن كامل قال: نا الحسين بن محمد الطبري، نا مردويه الصائغ، قال:: سمعت فضيلا يقول: لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان.

قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا.

قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد.

فأمرنا أن ندعو لهم [بالصلاح] ، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا، وإن جاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين.

وأحسن أبو سماعيل الصابوني في كتابه عقيدة السلف أصحاب الحديث [ص (٩٢)] حيث قال : (ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جَوَرة فَجَرة ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية)

فالدعاء لهم يكون بما فيه صلاح لهم وللرعية لا أن يدعى لهم بما لا يعلم أنه الأصلح كقول بعضهم (أدام الله بقاءه) فإن الدعوة بطول البقاء مكروهة عند كثير من أهل العلم إلا مع التقييد بالبقاء على الطاعة

فإنه لو كان فاسقاً ظالماً فإن بقاءه فيه ازدياد له من الشر ، وقد يكون من بعده خيرٌ منه فيكون مثل هذا الدعاء دعاء بتأخير الفرج عن المسلمين

وإنما يدعى بالأدعية الطيبة التي لا تحتمل إلا حقاً كقولنا (جعله الله من نصرة الدين) أو (وفقه الله لما فيه طاعته ورضاه) أو (حماه الله من كيد أهل الشرك والبدع والفتن) أو (اللهم هيء له البطانة الصالحة التي تحثه على الخير)

وأما قول بعض الناس (حفظه الله) فهذا إن أريد به حفظه مما يضره من المعاصي والبدع والكفر فهذا حسن جداً

وقد يراد به ما يريده الداعي بقوله (أطال الله بقاءه) ، وهذا ما يريده الناس اليوم

وقد يكون الرجل صالحاً غير أنه في طول البقاء له فتنة لذا كان من الأدب النبوي أن يكون دعاء المرء (اللهم أحييني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني ما علمت الوفاة خيراً لي)

ويخشى على من يدافع عن بعض صور الظلم أو الحكم بغير ما أنزل الله أن يكون داخلاً فيما روى ابن أبي عاصم في السنة ٧٥٩: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هلال عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ

وبالمقابل يحسن الثناء عليهم فيما وافقوا فيه الشريعة وتشجيعهم كما كان الإمام أحمد يثني على مواظبة بني العباس على الصلاة في وقتها ، ويثني على إقامة الحدود

بل الحاكم الجائر غير العلماني بغضه واجب فكيف بالعلماني

قال ابن أبي عاصم في السنة ١٠١٥ : حَدَّثَنَا هدية بن عبد الوهاب حَدَّثنا الفضل بن موسى حدثنا حسين ابن واقد عن قيس بن وهب عن أنس بن مالك قال نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا

أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب

ولفظة (ولا تبغضوهم) تصحيف والصواب (لا تعصوهم)

قال البيهقي في الشعب ٧٥٢٣ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن موسى السني بمرو أنا أبو الموجه محمد بن عمرو أنا عبدان بن عثمان عن أبي حمزة عن قيس بن وهب الهمداني عن أنس بن مالك قال : نهانا كبراؤنا من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم قال : لا تسبوا أمراءكم و لا تغشوهم و لا تعصوهم و اتقوا الله و اصبروا فإن الأمر إلى قريب

وقال قوام السنة في الترغيب والترهيب ٢٠٨٩ : أخبرنا أبو عمرو أنا والدي أنا أبو عمرو: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الأشناني بسرخس، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن مزيد السرخسي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا الحسين بن واقد، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال:

((نهانا كُبَرَاؤُنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تعصوهم، واصبروا، واتقوا الله ـ عز وجل ـ فإن الأمر قريب)).
وجعلها أبو نعيم (لا تعيبوهم)

قال أبو نعيم في أخبار أصبهان ٧٧٤ : حدث إسماعيل بن عباد ، ثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن معاوية الرازي ، ثنا أحمد بن منصور زاج ، ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، ثنا الحسين بن واقد ، أنا قيس بن وهب ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه قال :

نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تسبوا أمراءكم ، ولا تعيبوهم ، واتقوا الله واصبروا ، فإن الأمر قريب

رواه غيلان عن قيس الهمداني عن عبد الله بن موهب عن أنس بن مالك مثله.

حدثناه محمد بن عبد الله ثنا الحضرمي ثنا ابن نمير ثنا يحيى بن يعلى ثنا أبي ثنا غيلان ، عن قيس حدثني عبد الله بن موهب أنه سمع أنس بن مالك يقول مثله

وإلا فولي الأمر ينطبق عليه ما ينطبق على كل مسلم في أبواب المحبة والبغض واعتبر ذلك بما إذا كان مبتدعاً

فإن هذا السني يبغضه ولا شك ومع ذلك لا يدعو للخروج عليه بل يدعو للسمع والطاعة في المنشط والمكره

ولا تظنن أن من نهوا عن الخروج على الحجاج والواثق كانوا يحبونهم

وهذا كله على التسليم بإسلام الحاكم

وأما عن وضع صورهم

قال ابن أبي الدنيا في كتاب العلم (٧٣) حدثنا القاسم بن هاشم قال حدثني عمر بن حفص العسقلاني قال حدثني إبراهيم بن أدهم قال حدثنا أبو

عيسى المرزوي قال سمعت سعيد بن المسيب في خلافة عبد الملك بن مروان يقول:

لا تملاوا أعينكم من أئمة الجور وأعوانهم إلا بالانكار من قلوبكم لكي لا تحبط أعمالكم الصالحة .

(٧٤) حدثني محمد بن عباد بن موسى قال حدثنا كثير بن هشام قال:

كان سفيان الثوري قاعد بالبصرة فقيل له هذا مساور بن سوار يمر وكان على شرطة محمد بن سليمان فوثب فدخل داره وقال أكره أن أرى من يعصي الله ولا أستطيع أن أغير عليه .

(٧٥) حدثني علي بن الحسن قال قال فضيل بن عياض :

لا تنظروا إلى مراكبهم فإن النظر إليها يطفئ نور الانكار عليهم.

(٧٦) حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا الحسن بن الربيع عن يحيى بن يمان قال :

كنت مع سفيان الثوري فرأى دارا فرفعت رأسي أنظر إليها فقال سفيان لا تنظر إليها فإنما بنيت لكي ينظر إليها مثلك

أقول: وأخبار سفيان صحيحة وقد قال الله تعالى: (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى)

ولكثرة النظر إلى المترفين والفساق من أهل الدنيا مفاسد

الأولى: أن المرء ربما سخط نعمة الله عليه ودخل في قلبه الحسد

قال مسلم في صحيحه ٧٥٤٠- [٩-...] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَلَيْكُمْ.

الثانية: دخول محبة أحوالهم في القلب وتمني مثلها وهذا يجعلك تشركهم في الإثم

قال أحمد في مسنده ١٨٠٣١ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد بْن نُمَيْر، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلم، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ خَبَّاب، عَنْ سَعيد أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَديثًا فَاحْفَظُوهُ» ، قَالَ: " فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: فَإِنَّهُ مَا نَقَّصَ مَالَ عَبْد صَدَقَةٌ [ص:٥٦٢]، وَلَا ظُلمَ عَبْدٌ بِمَظْلَمَة فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَة إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْر، وَأَمَّا الَّذِي أُحَدِّثُكُمْ حَديثًا فَاحْفَظُوهُ "، فَإِنَّهُ قَالَ: " إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَة نَفَر: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ "، قَالَ: «فَهَذَا

بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ» قَالَ: «وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا؟» قَالَ: "فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ" قَالَ: «فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»، قَالَ: «وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ» قَالَ: "وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، قَالَ: هِيَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ"

وهذا الطاغي أو هذا الفاجر يستمتع بالدنيا وحسابه في الآخرة وأما أنت يا من تتمنى ما هو عليه فليس لك ملكه أو لك فجوره ثم إنك تشركه في الإثم فأي مغبون أنت

وليحذر الناس من تمني أحوال الفجار، وقد ابتلي كثير من أبناء المسلمين بمتابعة الأفلام التي تصور الزنا وبعضهم أدمن ذلك، وإذا تمنى هذه الحال فإنه يكون إثمه كإثم الزنا

بل إن مداومة النظر له أثر على النفس ربما كان أشد من الوقوع في الفاحشة

قال شيخ الإسلام في العبودية:"فإما من استعبد قلبه صورة محرمة امرأة أو صبي فهذا هو العذاب الذي لا ثوب فيه وهؤلاء من أقل الناس ثوابا وأعظمهم عذابا فإن العاشق لصورة إذا بقي متعلقا بها متعبدا بها اجتمع له من أنواع الشر والفساد ما لم يحصه إلا رب العباد ولو سلم من فعل الفاحشة الكبرى فداوم تعلق القلب بها بلا فعل الفاحشة أشد ضررا عليه ممن فعل ذنبا ثم يتوب منه ويزول أثره من قلبه وهؤلاء بالسكارى والمجانين كما قيل:

(سكران سكر هوى وسكر مدامة ومتى إفاقة من به سكران) وقيل في آخر (قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم ... العشق أعظم مما بالمجانين)"

وما أعظم غبنك يا أخي لا تقضي وطرك بالزنا ومع ذلك تأخذ إثمه

الثالثة: محبة هؤلاء والمرء مع من أحب

وهذا الحديث (المرء مع من أحب) من أعظم الوعد لمحب الصالحين ، ومن أعظم الوعيد لمحب الفجرة والمارقين

فضلاً عما ابتلي به كثير من أبناء المسلمين من محبة الكفار بفعل متابعة ما يسمى ب(الرياضة)

وعلى هذا المعنى يحمل قول بعض السلف (النظر إلى الإمام العادل عبادة)

وذلك أن الإمام العادل من أولياء الله عز وجل والنظر إليه مفتاح للمحبة، ومحبة الصالحين لصلاحهم عبادة بل من أعلى العبادات

وعليه يحمل قول بعض السلف (النظر إلى المبتدع يحبط العمل) وذلك أن النظر مفتاح المحبة.

ومحبة المبتدع من قلة التقوى ومن قلة تعظيم الأمر والنهي في القلب فكيف تحب من يشرع مع الله عز وجل

واليوم الرائي (التلفاز) سبب لوقوع هذا البلاء من إدامة النظر إلى الفساق المجاهرين الأعلام على الفسق والمبتدعة

وهنا أنبه على أمر أخير، وهو أن وضع صورة الشيخ في مواقع التواصل الاجتماعي ليس من هذا الباب، بل هو أقرب إلى التشبه بالصوفية أصحاب ما يسمى بورد الرابطة وهو أن يغمض الصوفي عينيه ويتصور صورة الشيخ وهو يذكر الله ، والغلو في صور الصالحين كان مفتاح الشرك في الأمة وما قصة قوم نوح عن العاقل ببعيد

فكيف بوضع صور أئمة الجور والعلمانيين والمرء مع من أحب

الخطأ الحادي عشر: إنكار إمامة المتغلب

وهذا وقع فيه كثيرون وقد وقع فيه صالح اللحيدان في كلامه على القذافي فقال كلاماً ظاهره إنكار إمامة المتغلب ورد عليه محمد بن هادي المدخلي

قال ابن حجر في شرح البخاري :" قَالَ بن بَطَّال فِي الْحَدِيث حُجَّةٌ فِي تَرْك الْخُرُوج عَلَى السُّلْطَان وَلَوْ جَارَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوب طَاعَة السُّلْطَان الْمُتَغَلِّب وَالْجِهَاد مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوج عَلَيْه لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْن الدِّمَاءِ وَتَسْكِين الدَّهْمَاءِ وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَان الْكُفْرُ الصَّرِيحُ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْحَدِيث الَّذِي بعده الحَدِيث"

وللشيخ محمد بن عبد الوهاب كلاماً نحوه وهو قوي في دفع الكلام في

حرمة تعدد البيعات الذي ذهب إليه الألباني ردحاً من الزمان ففي حال الاختيار توحد البيعة ولكن في حال الاضطرار تتعدد وتصح كما في زمن علي ومعاوية وكما في زمن المسلمين معظم مدة العباسيين

وللإمام أحمد كلام في إمامة المتغلب في أصول السنة

وإنني لأعجب ممن يصف الخلق بالخوارج لأدنى علة ثم ينكر إمامة المتغلب أو تعدد البيعات والتي حقيقتها تجويز الخروج على الحاكم الذي يحكم بالشريعة إذا كان متغلباً أو في حال تعدد بيعات لأن حكمه لم ينعقد وهذا أردأ من أقوال الخوارج

الخطأ الثاني عشر: التشغيب على خبر (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) حتى يصل الأمر إلى درجة السخرية وهذا كفر

ولا تصدق أن البحث بحث إسنادي فكم من حديث منكر فاش في الأمة لا يأبهون لبيانه وإنما هو بحث نفسي استنكار للمتن

فالجهمي حين يحدثك عن احتمال اللغة لئن يكون المراد باليد النعمة لا يقصد بحثاً لغوياً بل هو يرى استحالة أن يوصف الله عز وجل باليد

وحين يكلمك في بعض أخبار الصفات فبحثه ليس بريئاً بل لو ورد الخبر بسند صحيح لكرهه ولم يقل به

وهذا هو الحال في الأبحاث التي تذكر في حديث (وإن ضرب ظهرك وأخذ

مالك) فأنا أرى الإعلال قوياً ولكن المعنى ثابت في معاني أحاديث وآثار أخرى والتشغيب إنما هو لدواع ثورية

وهذا أمر معروف في المعاصرين تراه يحتج بالضعيف والواهي ثم إذا تعلق الأمر بخبر يحتج به خصمه تحول إلى إمام في العلل

ومن هذا هجوم الفنيسان والحدوشي على كتاب شرح السنة للبربهاري تقليداً لبعض الجهمية والسبب في ذلك ما في الكتاب من الكلام على السمع والطاعة فحسب وربما أغضب الحدوشي بعض نصوص التكفير

قال سلمان العودة في محاضرة له بعنوان (الإنسان في القرآن):"إذاً من الخطأ الكبير أن أتكلم عن الحقوق على الإنسان، ولا أتكلم عن الحقوق التي للإنسان، فإن الإنسان -بمقتضى كونه إنساناً كرمه الله عز وجل- ينبغي أن يعرف ماذا عليه من الواجبات فيؤديها، وفي المقابل ينبغي أن يعرف ماذا له من الحقوق فيطالب بها في حالة تأخرها أو تخلفها، لأن المشكلة عندنا ليست مشكلة الإنسان بذاته كفرد، إنما المشكلة مشكلة أمة، عندما تتصور أن فرداً واحداً كما في الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث صحيح لما قال: { اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك } هذا صحيح لا إشكال فيه، لكن لو تصورت أمة كاملة وتسلب حقوقها، تسلب كرامتها ومكانتها، تسلب ما أعطاها الله عز وجل إياه بنص الكتاب ونص السنة، فإن معنى ذلك أن هذه الأمة كلها قد فقدت معنى إنسانيتها، ومعنى كونها أمة كلفها الله عز وجل بواجبات وأشياء لا تستطيع أن تقوم بها، لأنها جُردت من إنسانيتها حين سلبت هذه الحقوق التي هي لها في أصل الشرع"انتهى

هنا سلمان العودة يحاول حمل حديث (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) على الحالة الفردية ، وأن الحديث لا ينطبق على الظلم العام ، وقد تابعه على هذا تلميذه الدكتور محمد العريفي

ويدفع هذا التحريف نصوص كثيرة

قال مسلم في صحيحه ٤٨١٠ـ [٤٩ـ١٨٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.

٤٨١١ـ [٥٠ـ...] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَقَالَ : فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.

فقوله (سْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟) نصٌ في أنه ظلم عام لجميع الناس

قال البخاري في صحيحه ٧٠٥٥: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ

فقوله (وأثرة علينا) نص في الظلم العام ، وقوله (إلا أن تروا كفراً بواحاً) نص في أن الظلم لا يبيح الخروج ، ولا يبيحه إلا الكفر البواح

وقال مسلم في صحيحه ١١٢٨ـ [٢٦ـ٥٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالاَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلاَءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ : فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا ، قَالَ : فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مِيقَاتِهَا ، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَلْيَجْنَأْ ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَاهُمْ.

وتأخير الصلاة عن وقتها، ظلمٌ عام للناس في أمور دينهم، وذلك أعظم من أمور الأموال وما يسميه الناس اليوم (الحريات) .

ومع ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشهود الصلاة معهم

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦):"وَأَمَّا الْأُمَرَاءُ الَّذِينَ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِتَالِهِمْ فَإِنْ قِيلَ : إنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ قِيلَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - إنَّهُمْ كَانُوا يُفَوِّتُونَهَا فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ . وَقَالَ : { اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً } وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ كَمَا نَهَى عَنْ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ إذْ اسْتَأْثَرُوا وَظَلَمُوا النَّاسَ حُقُوقَهُمْ وَاعْتَدَوْا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ يَقَعُ مِنْ الْكَبَائِرِ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مَا يَقَعُ . وَمُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا فَاسِقٌ وَالْأَئِمَّةُ لَا يُقَاتَلُونَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ الْمَقْدُورُ قَدْ يُقْتَلُ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ : كَالزِّنَا وَغَيْرِهِ . فَلَيْسَ كُلُّ مَا جَازَ فِيهِ الْقَتْلُ جَازَ أَنْ يُقَاتَلَ الْأَئِمَّةُ لِفِعْلِهِمْ إيَّاهُ ؛ إذْ فَسَادُ الْقِتَالِ أَعْظَمُ مِنْ فَسَادِ كَبِيرَةٍ يَرْتَكِبُهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ . وَلِهَذَا نَصَّ مَنْ نَصَّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ النَّافِلَةَ تُصَلَّى خَلْفَ الْفُسَّاقِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ فُسَّاقٌ وَقَدْ أَمَرَ بِفِعْلِهَا خَلْفَهُمْ نَافِلَةً"

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ١٧٩١ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا السُّلْطَانَ يَصْنَعُ مَا تَرَوْنَ، أَفَأَدْفَعُ زَكَاتِي إِلَيْهِمْ؟

قَالَ: فَقَالُوا كُلُّهُمْ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ

فهذه فتيا الصحابة في دفع الزكاة إلى ائمة لا ينفقون الزكاة في مصارفها الصحيحة ، وهذا ظلمٌ عام

قال الخلال في السنة ٨٩: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْد اللَّه فِي أَمْر كَانَ حَدَث بِبَغْدَادَ , وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ , فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ, مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟

فَأَنْكَرَ ذَلك عَلَيْهِمْ, وَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّه, الدِّمَاءَ, الدِّمَاءَ, لَا أَرَى ذَلك, وَلَا آمُرُ بِهِ, الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ منَ الْفتْنَة يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ, وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الأَمْوَالُ, وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ , أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ, يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ؟

قُلْتُ : وَالنَّاسُ الْيَوْمَ , أَلَيْسَ هُمْ فِي فتْنَة يَا أَبَا عَبْد اللَّه ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ , فَإنَّمَا هِيَ فتْنَةٌ خَاصَّةٌ , فَإذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتَ الْفتْنَةُ , وَانْقَطَعَت السُّبُلُ , الصَّبْرَ عَلَى هَذَا , وَيَسْلَمُ لَكَ دينُكَ خَيْرٌ لَك , وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الأَئِمَّةِ , وَقَالَ : الدِّمَاءَ , لَا أَرَى ذَلك , وَلَا آمُرُ بِهِ.

٩٠: وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى , قَالَ : سَمِعْتُ حَنْبَلاً يَقُولُ فِي وِلَايَة الْوَاثِق : اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَى أَبِي عَبْد اللَّه , أَبُو بَكر بْنُ عُبَيْد , وَإِبْرَاهِيم بْنُ عَلِيٍّ الْمَطْبَخِيُّ , وَفَضْلُ بْنُ عَاصِم , فَجَاؤُوا إِلَى أَبِي عَبْد اللَّه , فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُمْ , فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْد اللَّه , هَذَا الأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا , يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِك , فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَمَا تُرِيدُونَ ؟

قَالُوا : أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ , وَلاَ سُلْطَانه , فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً , وَقَالَ لَهُمْ : عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ بِقُلُوبِكُمْ , وَلاَ تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ , وَلاَ تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ , وَلاَ تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ

فهذه نصوص الإمام أحمد فيمن ظلم الناس ظلماً عاماً في أمر دينهم ودعاهم إلى القول بخلق القرآن ، فكيف بمن ظلمهم في أمر دنياهم وهو أهون

وهذا مصلحي وإلا فالقول بخلق القرآن كفر

وقال الخلال في السنة ٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: " يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَلِّي لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ، فَقُلْ: سَمْعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ "

وهذا معنى حديث (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) وقد بلغني أن خالداً الخايك حاول تضعيف هذا الأثر وهذا سخف فإن هذا الأثر موقوف وقد ذكره الإمام الخلال في السنة واعتمده الأئمة ورجاله ثقات ولكن الهوى يعمي ويصم

وهذه الأخبار لا يفقهها المساكين الذين يعارضون السنن بالرأي فإنك إذا أشعلت في قلوب العوام جذوة الخروج على الولاة لأي ظلم في دنياهم لم تقف الفتن وسفك الدماء وسيترتب على هذا من الظلم ما هو أعظم مما خرج لسببه ، بل لأوشك الناس أن يتوهموا ما ليس ظلماً على أنه ظلم ويخرجون كما حصل في زمن عثمان وعلي

الخطأ الثالث عشر: دعوى أن الصحابة مارسوا الانتخاب ودعوى أن الانتخابات ضرورة

وهذا ردي على الزغبي في هذه المسألة :" فإن مما ابتليت به الأمة في هذا العصر ما يسمى ب(الديمقراطية)، وهي نظام سياسي يعني حكم الشعب نفسه بنفسه دون النظر إلى أي شيء آخر ولو كان كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم

وفي طريقة تعيين أعضاء مجلس الشعب أو البرلمان يتمٍ تأليه الأغلبية عن طريق ما يسمى بالانتخابات فيجعل قولهم هو الصواب مطلقاً وهو ملزم للأقلية

قال الله تعالى: (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين)

وقال الله تعالى: (وقليل من عبادي الشكور)

وفي عملية الانتخابات يتم التسوية بين صوت المسلم وصوت الكافر وبين صوت الرجل وصوت المرأة و بين صوت العدل وصوت الفاسق وبين صوت العالم وصوت الجاهل

ثم بعد أن يأتي مجلس بهذه الطريقة المسخ التي تخالف الشرع، يكون هذا المجلس حاكماً في كل شيء ولو كان فيه نص فيتم التصويت على الثوابت الشرعية

قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)

والتحاكم عند التصويت على هذه الثوابت لكثرة الأصوات لا للنصوص

قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

ثم إذا تفضل أعضاء المجلس وصوتوا على موافقة الشريعة في هذا الحكم ، فإنه حكم مؤقت فلو جاء مجلس آخر وبدى له إعادة النظر في هذا الحكم الشرعي وإلغائه لكان له ذلك بشرط أن يتم ذلك وفق الآليات الديمقراطية !

أظن أخي المسلم قد استبان لك خطورة هذا النظام ومحادته لشرع الله عز وجل ، وما ظن أنه سيحصل للشرع من وراء هذا النظام إلا كظن من يحسب أنه سيجني من شجرة الحنظل العنب!

وما أحسن قال الشيخ أحمد شاكر في الرد على الذين يسوون بين الشورى والديمقراطية

قال في عمدة التفسير (٨٩/٥) عند حديثه عن قول الله عز وجل: {أفغير الله أبتغي حكما...} إلى قوله: {وهو أعلم بالمهتدين}: "هذه الآيات وما في معناها تدمغ بالبطلان نوع الحكم الذي يخدعون به الناس ويسمونه الديمقراطية إذ هي حكم الأكثرية الموسومة بالضلال هي حكم الدهماء والغوغاء"

وقال أيضاً في (١/ ٣٨٣) من عمدة التفسير ط دار الوفاء:"وهذه الآية (وشاورهم في الأمر)، والآية الأخرى (وأمرهم شورى بينهم)، اتخذها اللاعبون بالدين في هذا العصر من العلماء وغيرهم عدتهم في التضليل بالتأويل ليواطئوا، صنع الإفرنج في النظام الدستوري الذي يزعمونه ويخدعون الناس بتسميته (لنظام الديمقراطي)، فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعاراً من هاتين الآيتين يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام، يقولون كلمة حق يراد بها الباطل، يقولون: الإسلام يأمر بالشورى ، ونحو ذلك من الألفاظ، وحقاً إن الإسلام يأمر بالشورى، ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام؟

إن الله يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله) ومعنى الآية واضحٌ صريح لا يحتاج إلى تفسير، ولا يحتمل التأويل، فهو أمرٌ للرسول صلى الله عليه وسلم، ثم لمن يكون ولي الأمر من بعده، أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي، الذين هم أولو الأحلام والنهى في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد في التطبيق، ثم يختار من بينها ما يراه حقاً أو صواباً أو مصلحة فيعزم على إنفاذه غير متقيد برأي فريق معين ولا برأي عدد محدود، لا برأي أكثرية ولا برأي أقلية، فإذا عزم توكل على الله وأنفذ العزم على ما ارتآه

ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل أن الذين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمشاروتهم _ ويأتسي به من يلي الأمر من بعده _ هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله المتقون المقيمون الصلاة ، المؤدون الزكاة المجاهدون في سبيل الله الذي قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)، ليسوا هم الملحدين ولا المحاربين لدين الله ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع

وقوانين تخالف دين الله وتهدم شريعة الإسلام وأولئك _ من بين كافر وفاسق _ موضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء "

وإن البلاء أن يأتي منتسب للعلم ولا يكتفي أن يقول هذا أن النظام جائزٌ حالياً للضرورة وحسب بل ويزعم أن الصحابة قد مارسوا ذلك وذلك كالداعية محمد بن عبد الملك الزغبي الذي زعم أن الصحابة مارسوا الانتخاب مدعماً خيالاته بالاستدلال بحادثة تولية عثمان وأن من فعله عبد الرحمن بن عوف هو انتخابات!

وأنه استفتى حتى النساء وجاء برواية افترعها من عقله زعم فيها أن عبد الرحمن بن عوف وقف على المنبر وقال للناس من تختارون

والجواب على هذا الاستدلال من وجوه

أولها : هل جعل عبد الرحمن بن عوف الأغلبية معياراً مطلقاً كأصحاب الديمقراطية؟

الجواب: لا وإنما اعتبر إجماع أخيار الناس على عثمان

ثانيها: ما ورد أن عبد الرحمن بن عوف استشار النساء لا يصح وليس له أصل يعتمد عليه ولو صح فلا شك انه لم يستفت الفاسقات ولا قليلات العقل، ثم إن الرواية فيها أنهن سألهن وهن في خدورهن وهذا يناقض ما يحصل اليوم في الانتخابات الديمقراطية من خروج النساء والمزاحمة للرجال

وقد نقل الجويني الإجماع على أن النساء لا مدخل لهن في اختيار الإمام

قال في (غياث الأمم من التياه الظلم : ص٨٠ـ٨١): «والآن نبدأ بتفصيل صفات أهل العقد والاختيار، فليقع البداية بمحل الإجماع في صفة أهل الاختيار، ثم ينعطف على مواضع الاجتهاد والظنون، فما نعلمه قطعاً أَنَّ النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما رُوجعن قط، ولو اسْتُشِير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الَأمر فاطمة ـ رضي الله عنها ـ، ثم نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمهات المؤمنين، ونحن بابتدِاء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومَكرّ الدهور» (مستفاد من بعض الأخوة)

فاعجب ممن ينتسب للعلم والفتيا ويعتمد على رواية منكرة تخالف الإجماع ، ولا ينجيه من الانتقاد أن ذكرها بعض أهل العلم فلم يستدلوا بها على ما استدل من الأحوال المخالفة للإجماع وهم يزعمون أنهم لا يقلدون

ثالثها: أن في الرواية الضعيفة أن عبد الرحمن بن عوف استشار حتى الصبيان في الكتاتيب فهل يرى الزغبي أن الصبيان لهم الحق في الانتخاب؟!

أم أنه سيخالف رواية عبد الرحمن بن عوف ويوافق الديمقراطية

رابعها: أن هذه العملية التي حصلت في زمن الصحابة تناقض الديمقراطية مناقضة صريحة فإن عمر لم يفتح باب الترشيح لكل من أراد ذلك وإنما اختار جماعة بناءً على أن كلهم من قريش وأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض وهذا الحصر يناقض الديمقراطية ثم إنه ترك الأمر لعبد الرحمن بن

عوف وما ألزمه باستشارة الناس ولو بدا له أن يخالف مشورة الناس لأمر رآه لفعل ذلك

خامسها: أن أمر الخلافة أمرٌ مختص بجميع المسلمين فلماذا يسأل عبد الرحمن بن عوف أهل المدينة فقط، هذه قمة المناقضة للديمقراطية، والسبب في ذلك أنه يرى أن أهل المدينة هم خير الناس وهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم ينزلون الأمور منازلها فقد كان رضي الله عنه أنه ما ينبغي الكلام في أمر الخلافة أمام رعاع الناس والأعراب لأن في مخاطبتهم بذلك فتنة لهم

قال البخاري في صحيحه ٦٨٣٠ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا

فتأمل مشورته على عمر بألا يتكلم في أمر الخلافة في الموسم وأنه إنما ينبغي أن يتكلم في دار الخلافة بين فقهاء الناس بهذا الأمر فما أبعد عن هذا عن حكم الدهماء (الديمقراطية)"

وقد قلت :" فإن الغلو في المصلحة صار سمة على عدد من الفتاوى المخالفة لنهج السلف ، وتوسع كثير من المفتين في أمر المصلحة أوقع الناس في حيص بيص ، وهنا إيقاظة حول ما قد ينتهي إليه الغلو في فقه المصلحة عن طريق سؤال علمي

وهو أن رجلاً تعرف على امرأة نصرانية أو من أي دين آخر وأقام معها على الفاحشة ثم بعد ذلك تعرفت على بعض أمور الإسلام من طريقه ثم أسلمت وتزوجت به وأنجبت منه أطفالاً يحفظون القرآن

والسؤال هنا : هل ما ترتب على تلك العلاقة من مصلحة إسلام المرأة يبرر تلك العلاقة المحرمة ، وهل يجوز لنا أن نحث أبناء المسلمين على إقامة العلاقات المحرمة مع الكافرات لتعريفهن بالإسلام؟

الجواب القطعي من كل عاقل: لا يجوز هذا ومن استحله فقد استحل محرماً معلوم تحريمه من الدين بالضرورة

فيقال: وكذلك الانتخابات الديمقراطية هي أشنع من الزنا إذ أنها حكم بغير ما أنزل الله والتصويت على الشريعة بحد ذاته انتقاص عظيم للشرع، على أن دخول كثير من الحركات الحزبية في الانتخابات لم يحقق المراد منذ خمسين عاماً وأكثر

وكذلك دعوة جماعة التبليغ البدعة لغير المسلمين فإذا لم يجز دعوة غير المسلمين بالمعاصي فلا يجوز دعوتهم بالبدع، ولا نظر إلى المصالح المزعومة فإن هذه المصالح لا شك أنها كانت ستحصل بالوسائل الشرعية ومن اعتقد أن الدين لا ينصر إلا بالبدع أو بالديمقراطية فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يبين لأمته كيف تنشر دينها وكيف تنتصر وكيف تحكم الشرع

وكذلك بعض الفتاوى التي تبيح للمرأة أن تسافر إلى بلاد الكفر وتكشف عورتها المغلظة لطبيب كافر من أجل إنجاب الولد، فمثل هذا ينبغي للمفتي به أن يتأمله جيداً فإن الله سائله عما يقول

ومثل هذا السؤال قد يغير فيقال: هل يجوز لمسلم أن يتزوج ملحدة أو وثنية أو نصرانية غير عفيفة لدعوتها للإسلام؟

فلا شك أن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز الزواج بمن هذه حالها بحال

فأين ذهب فقه المصلحة؟

ولا شك أن أمر المصلحة موجود في الشرع غير أنه في حدود ضيقة وفي أمور بينها الشرع في غالبها كأمر الضرورة، والقواعد الفقهية هي تفسير للشرع وليست شرعاً جديداً يحل محل النصوص"

وقلت أيضاً: "فهذه مهمات علمية في الرد على من ادعى أن دخول الانتخابات أو التصويت فيها ضرورة
فهذه مهمات علمية في الرد على من ادعى أن دخول الانتخابات أو التصويت

فيها ضرورة

أو ارتكاب لأدنى الضررين

المهمة الأولى: الضرورة ما دفعت الضرر يقيناً .

وهذه المهمة يغفل عنها كثيرون ممن يدعي أن الانتخابات ضرورة ، مع اتفاقهم على أن الانتخابات لا تؤدي الغرض يقيناً بل قد يفشل الأمر وقد ينجح

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٨) :" وَالَّذِينَ جَوَّزُوا التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ قَاسُوا ذَلِكَ عَلَى إبَاحَةِ الْمُحَرَّمَاتِ: كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ لِلْمُضْطَرِّ

وَهَذَا ضَعِيفٌ لِوُجُوهِ:

أحدها : أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها فما أكثر من يتداوى ولا يشفى"

وكذا الانتخابات فما أكثر من يدخلها ولا يتحقق له الغرض ، وكذلك الجامعات الاختلاطية ما أكثر من يخاطر بدينه ليدخلها ثم لا يجد وظيفة بعد ذلك أو يتوظف بغير شهادته!

قال ابن عثيمين :

(الضرورة تبيح المحظورة، لكن ذلك بشرطين:...

٢ ـ أن تندفع الضرورة به، فإن لم تندفع بقي على أصل الحرمة، وإن شككنا في دفعها به فإنه يبقى أيضا على التحريم، وذلك لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقَّنة، واندفاع الضرورة به مشكوك فيه، ولا يُنتهك المحرَّم المتيقَّن لأمر مشكوك فيه)

شرح منظومة القواعد الأصولية والفقهية[ص٦٨ـ٦٩] .

وأمر الانتخابات مشكوك فيه بل يغلب على الظن عدم نجوعه

المهمة الثانية: لا تفتنوا العوام!

قال مسلم في مقدمة صحيحه ١٥ :

وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ ، إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً.

عبيد الله لم يسمع ابن مسعود ولكن إيراد مسلم له يدل على صحة معناه عنده

وقال البخاري في صحيحه [١٢٧]: وَقَالَ عَلِيٌّ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ .

ومخاطبة العوام (باختر الأصلح) فتنة للعوام، فإن تعيين الأصلح أمرٌ لا يحسنه كثير من طلبة العلم فضلاً عن العوام، بل هذا داخل في الجرح والتعديل الذي يزعم بعض الناس حصره في العلماء

فإن الذي سيختار الأصلح ينبغي أن يعلم الكفر ما هو؟

والبدعة ما هي؟

والكبائر ما هي؟

وأن يعلم موقع كل واحدة من هذه عند تلبس المعين بها ، وما يعرض له من الأحوال المانعة من انطباق أوصافها عليه

ثم بعد ذلك يكون عالماً بالسياسة والاقتصاد ليميز الصادق من الكاذب في هذا الباب

ثم يعلم السياسة الشرعية، وأحكام المعاملات ليعلم قرب أطروحات المرشحين من الشرع وبعدها

وهذه العملية الاجتهادية العظيمة كيف نخاطب بها عوام الناس، ولو فرضنا أن بعضهم يحسنها.

من الذي يميز بين من يحسن ومن لا يحسن والعملية الديمقراطية فاتحة بذراعيها للجميع؟!

ثم لو فرضنا أنهم يحسنونها فهل يجوز أن نشغلهم بهذه الأمور بدلاً من إشغالهم بتعلم أمور دينهم مع هذا الجهل العريض المنتشر بين المسلمين

ثم مَن مِن العوام تضمن ديانته في هذا العوام ، ولا يتأثر بعوامل خارجية كالرشى والقبَلية والأمور الأخرى المعلومة

ولا يكفي أن تقول للعامي (لا تصوت للمبتدع ولا العلماني)

فمن أين للعامي أن يميز بين المبتدع وغيره، وكثير من العوام متلبس بالعديد من البدع

ومثل هذا من يخاطب العوام بقوله (من حرم سداً للذريعة يباح للحاجة) ويترك العامي هو يحدد الحاجة عند إفتائه في أمر الاختلاط أو قيادة المرأة للسيارة

ويتناسى أن تحديد المصلحة لا بد له من فقه في الدين وسلامة من الهوى ومعرفة بما يقترن بهذه المصلحة من مفاسد ربما رجحت عليها، وهذا لا يترك للعامة.

ثم لماذا دائماً المصلحة تدعو إلى إخراج الحكم عن سمته؟

فمن يقول مثلاً (الهجر مرتبط بالمصلحة) يجعل الأصل الخلطة حتى تظهر المصلحة في الهجر، وهذا غلط ، ولا أدري لماذا لا تكون المصلحة في الهجر ولو لمرة واحدة!

هذه النقطة الأولى في مهمة: لا تفتنوا العوام

وأما النقطة الثانية: فكثير من الإخوة يقول (العامي خير من الإخواني) وهذا صحيح!

ولكن لماذا نفتن العامي وندخله مجلساً يشرع فيه مع الله عز وجل ، ويحمل حصانة تحميه من العقوبة ولو افترش امرأة في الشارع حتى يصوت المجلس على نزعها ، بل ما علم العامي المسكين بموافقة هذا القانون للشرع أو مخالفته وأكثرهم لا يحسن يصلي فلم نفتن العوام!

ولو أصر غيرنا على فتنتهم فلم نشارك نحن وقد قال الله عز وجل { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}

المهمة الثالثة: الغاية لا تبرر الوسيلة ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

يقول البعض : أن ولاة الأمر يدعون للانتخابات وأنتم دعاة سمع وطاعة فلم لا تشاركون؟!

فيقال : الطاعة تكون بالمعروف وليس بالمعصية وهذا إجماع سني ، والأدلة عليه كثيرة ومن قال (أنا أطيع ولي الأمر بهذه الوسيلة المأخوذة من الكفار)

فهذا كمن يقول (الغاية تبرر الوسيلة)، والتعبد لله عز وجل بطاعة ولي الأمر في معصية بدعة وكل بدعة ضلالة

وشرعية ولاة الأمور إنما تثبت بالوسائل الشرعية لا بالتحاكم إلى الشعوب

قال الله تعالى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}

فمن ظن أنه يسعه التحاكم إلى غير الشرع في أمر تثبيت الولاية فهو على خطر عظيم

المهمة الرابعة: سد الذرائع يقوى في أزمنة الفتن

أن فقه سد الذريعة يصير أقوى في أزمنة الفتن، التي يقوى فيها احتمال وقوع ما سد الشارع ذريعة التوصل إليه

قال الحكيم الترمذي في كتاب المنهيات:

فلما ابتعث الله رسوله الله صلى الله عليه وسلم بدين الإسلام، أمرهم بالصبر والنزول على حكمه، وأكرم الأمة ببعثه، وبشرهم.

وبين لهم الثواب في الأجل - وزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة ، وعن كل ما أشبه النياحة ، وكل سبب من أسبابها ؛ حتى نهى عن البكاء.

فقال في شأن ميت مات بحضرته: (إذا وجب فلا تبكين باكية).

أراد بذلك حسم هذا الباب على المسلمين لحداثة عهدهم بأمر الجاهلية، حتى بلغ من حسمه أن نهاهم عن زيارة القبور.

فكذلك كل أمر حرمه الله، وكان لذلك الأمر أسباب ، حرم تلك الأسباب الداعية إلى ذلك الأمر.

منها تحريم الخمر؛ فلما حرمت الخمر زجر عن كل شراب في دباء، أو حنتم، أو مزفت، أو مقير، أو نقير؛ مخافة أن يشتد الشراب وهم لا يعلمون.

وإن كان في زق فاشتد انشق الزق.

فلما هدأت النفس، ومرنت عن الانتهاء عما نهوا عنه، أطلق لهم فقال: كنت نهيتكم عن النبيذ فاشربوا، ولا تشربوا مسكراً، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها معتبراً.

ثم قال: [ولا تقولوا هجراً] فبين عليه السلام علة النهى أنهم كانوا إذا زاروا القبور قالوا هجرا، فصاروا إلى النياحة، فلما تمسكوا وعقلوا الإسلام أطلق لهم الزيارة.

وحسم عليهم أبواب النياحة حتى إذا اهتدوا وفقهوا أطلق لهم من ذلك ما لم يكن به بأس.اهـ

أقول: والحكيم الترمذي على تصوفه إلى أن كلامه هنا غاية في القوة، وقد سمعت الألباني يقول كلاماً نحوه في شرح الأدب المفرد.

وجاء في مجموع فتاوى نور على الدرب [١٤/ ٤٦٣] لعبد العزيز ابن باز ما يلي :

٢٩٧ : بيان صحة حديث تعليم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عائشة رضي الله عنها دعاء زيارة القبور

س: يستفسر السائل عن درجة الحديث الوارد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما سألته عائشة رضي الله عنها أن يعلمها الدعاء الذي تقول حينما تزور القبور، فعلمها. هل هذا حديث صحيح، وهل يدل هذا على جواز زيارة القبور للنساء؟

ج: الحديث صحيح، ولكن كان في وقت الإذن، كان نهى الجميع، ثم أذن للجميع، ثم جاءت السنة الأخيرة بمنع النساء، وأمر الرجال بالزيارة، كان أول ما أسلم الناس نهاهم عن زيارة القبور؛ لأنهم حديثو عهد بكفر، فصار هذا حماية لهم من الشرك ، وإبعادا لهم منه، ثم أذن.اهـ

أقول: فخلاصة كلام المشايخ أن النهي عن زيارة القبور في أول الأمر، كان لحداثة الصحابة بأمر الجاهلية ، فنهوا عن زيارة القبور سداً للذريعة، ثم وقع الإذن بعد ذلك، وكذلك الانتباذ في الأسقية كان لقرب عهدهم من الخمر

والناس اليوم مفتونون بالديمقراطية، ودعاتها يسعون سعياً حثيثاً في نشرها،

حتى قامت ثورات من أجل الحصول عليها ، فالقول بإباحة أي صورة من صور الديمقراطية يعد توطيداً لهذه الفتنة العظيمة

وتكثير سوادهم من أعظم الإعانة لهم على هذه الفتنة

قال البخاري في صحيحه بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ:

قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ :

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاس أَنَّ أُنَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ}

والفتنة في الدين أعظم فتنة، فلا نخاطر بأديان الناس بحجة ما نتوهمه مصلحة

المهمة الخامسة: تتبع زلات العلماء _ إن سلمنا أنهم علماء يستحقون الاتباع _ مسلك خلفي,ولا يحتج بالخلاف إلا جاهل,وقد يعذر العالم ولا تعذر أنت

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص١٩٦ :

الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله.اهـ

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (٦/ ٩٢):

واعتبر ذلك بمناظرة الإمام عبدالله بن المبارك قال : كنا بالكوفة فناظروني في ذلك يعني النبيذ المختلف فيه.

فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عن من يشاء من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في بالرخصة فإن لم يتبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه فاحتجوا .

فما جاؤوا عن أحد برخصة إلا جئناهم بشدة فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه إنما يصح عنه أنه لم ينبذ له في الجر إلا حذر.

قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق عد إن ابن مسعود لو كان ها هنا جالسا فقال هو لك حلال وما وصفنا عن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر أو تجر أو تخشى.

فقال قائلهم يا أبا عبد الرحمن فالنخعي والشعبي وسمى عدة معهما كانوا يشربون الحرام ؟

فقلت لهم عدوا عند الاحتجاج تسمية الرجال قرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة أفلأحد أن يحتج بها.

فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة قالوا: كانوا خيارا.

قلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدا بيد فقالوا: حرام.

فقال ابن المبارك إن هؤلاء رأوه حلالا فماتوا وهم يأكلون الحرام

فبقوا وانقطعت حجتهم.

قال ابن المبارك: ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رآني أبي وأنا أنشد الشعر فقال لي يا بني لا تنشد الشعر.

فقلت له يا أبت كان الحسن ينشد وكان ابن سيرين ينشد.

فقال لي: أي بني إن أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله.

وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء فإنه ما من أحد من أعيان الأمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة.

وهذا باب واسع لا يحصى مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ولا يسوغ إتباعهم فيها كما قال سبحانه: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}

قال ابن مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه و سلم.

وقال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

قال ابن عبد البر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه.

في هذا المعنى ما ينبغي تأمله فروى كثير بن عبد الله بن عمر وابن عوف المزني عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متبع]

وقال زياد بن حدير: قال عمر: ثلاث يهدمن الدين زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن وأئمة مضلون.اهـ

قال الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٧١ :

وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: سمعت محمد بن يحيى القطان، يقول:

لو أن رجلا، عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع ـ يعني الغناء ـ وأهل مكة في المتعة، أو كما قال: لكان به فاسقا.

١٧٢: قال أبو عبد الرحمن: ووجدت في كتاب أبي: ثنا أبو معاوية الغلابي،قال: حدثني خالد بن الحارث قال : قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم ـ أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

١٧٣: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: حدثنا أبو غسان حدثنا معتمر عن أبيه قال:

إذا أخذت برخصة العلماء كان فيك شر الخصال.

١٧٤: أخبرنا يحيى بن طالب الأنطاكي ، حدثنا محمد بن مسعود ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر قال:

لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة في السماع ـ يعني الغناء ـ وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في السكر، كان شر عباد الله.

١٧٥: أخبرني حرب بن إسماعيل حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا ابن خمير ، حدثنا إبراهيم بن أدهم قال:

من حمل شاذ العلماء حمل شرا كبيرا.اهـ

عامة الأسانيد السابقة صحاح، وهذا مثل صاحب لنا صار يكتب الأناشيد للحزبيين، التي يمثلونها بعد ذلك بــ(الفيديو كليب)ً، ثم يلفق بعد ذلك متتبعاً لرخص العلماء

قال شيخ الإسلام في الاستقامة ص٣٨٦:

فهذا ونحوه هو الذي أشار إليه الأئمة كالشافعي في قوله خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن.

فيكون ذو النون هو أحد الذين حضروا التغبير الذي أنكره الأئمة وشيوخ السلف ويكون هو أحد المتأولين في ذلك.

وقوله فيه كقول شيوخ الكوفة وعلمائها في النبيذ الذين استحلوه مثل سفيان الثوري وشريك ابن عبد الله وأبي حنيفة ومسعر بن كدام ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم من أهل العلم.

وكقول علماء مكة وشيوخها فيما استحلوه من المتعة والصرف كقول عطاء بن أبي رباح وابن جريج وغيرهما.

وكقول طائفة من شيوخ المدينة وعلمائها فيما استحلوه من الحشوش.

وكقول طائفة من شيوخ الشاميين وعلمائها فيما كانوا استحلوه من القتال في الفتنة لعلي بن أبي طالب وأصحابه.

وكقول طوائف من أتباع الذين قاتلوا مع علي من أهل الحجاز والعراق ويرهم في الفتنة إلى أمثال ذلك مما تنازعت فيه الأمة وكان في كل شق طائفة من أهل العلم والدين

فليس لأحد أن يحتج لأحد الطريقين بمجرد قول أصحابه وإن كانوا من أعظم الناس علما ودينا لأن المنازعين لهم هم أهل العلم والدين

وقد قال الله تعالى {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} فالرد عند التنازع إنما يكون إلى كتاب الله وسنة رسوله.اهـ

وقال أيضاً في الاستقامة ص٢٨٢ :

ومن احتج بفعل مثل عبد الله في الدين في مثل هذا لزمه أن يحتج بفعل معاوية في قتاله لعلى .

وبفعل ابن الزبير في قتاله في الفرقة وأمثال ذلك مما لايصلح لأهل العلم والدين أن يدخلوه في أدلة الدين والشرع.

لا سيما النساك والزهاد وأهل الحقائق لا يصلح لهم أن يتركوا سبيل المشهورين بالنسك والزهد بين الصحابة ويتبعوا سبيل غيرهم

وما أحسن ما قال حذيفة رضي الله عنه يا معشر القراء استقيموا وخذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن أخذتم

يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا.اهـ

وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٧/٢):

قد يكون متأولا في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى فيه عن المخطئ ويثاب أيضا على اجتهاده.

لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولا أو عملا قد علم الصواب في خلافه.

وإن كان القائل أو الفاعل مأجورا أو معذورا ، وقد قال سبحانه {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}.اهـ

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١١/ ١٠٠):

وروى البيهقي: عن الحاكم، عن حسان بن محمد، عن ابن سريج القاضي إسماعيل بن إسحاق قال: دخلت يوما على المعتضد فدفع إلى كتابا فقرأته فإذا فيه الرخص من زلل العلماء قد جمعها بعض الناس ـ فقلت: يا أمير المؤمنين إنما جمع هذا زنديق.

فقال: كيف؟

فقلت: إن من أباح المتعة لم يبح الغناء، ومن أباح الغناء لم يبح إضافته إلى

آلات اللهو، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه.

فأمر بتحريق ذلك الكتاب.اهـ

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٩٢/٢):

ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره

فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين فإنه اتباع للخطأ على عمد ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه وكلاهما مفرط فيما أمر به.اهـ

المهمة الأخيرة: ارتكاب أدنى الضررين بترك الانتخابات

وهنا نعكس على ما يزعمون أن ارتكاب أدنى الضررين بدخولها الاستدلال

وقال محمد أمان بن علي الجامي:

إذا تبيّنّا أنه لا يجوز شرعا مضاهاة الله والتشبّه به في تشريعه بنصب رجال يُشرِّعون غير شرع الله.

كذلك لا يجوز استخدام أيّ وسيلة من الوسائل المؤدية إلى ذلك التشريع البشري الذي ينازع تشريع الله، كانتخاب رجال البرلمان أو مجلس الشعب،

ليشرِّعوا مع الله أو من دون الله.

لأنه يُعتبر عند التحقيق: اختيار أرباب يُعبدون من دون الله، وهذا يتنافى مع لا إله إلا الله؛ لأن توحيد الحاكمية هو من توحيد العبادة؛ فليعلم جيّدا...

إلى أن قال: وأما شرك الطاعة والإتّباع: فهو التّمرّد على ربّ العالمين، والخروج على شريعته، وعدم قَبول حكمه وتحكيمه في الشؤون كلها أو بعضها....

وما يُسمى الانتخاب الحرّ وسيلة ظاهرة إلى هذا النوع من الشرك، وهو باطل كما ترى، وما يؤدِّي إلى الباطل ويكون وسيلة إليه فباطل، فالانتخاب الحرّ باطل إذن .

ويوضِّح هذه الحقيقة قولُه تعالى ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لله أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ ، تدبّر قوله تعالى ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ ، أي أن اتخاذ الله وحده حَكماً في كل شيء، والاستغناء به عن غيره، وردّ الأمر كلّه إليه سبحانه: ذلك الدين القيّم.

ولا يرضى ربّ العالمين سوى الدين القيّم وإن جهله أكثر الناس؛ كما هو الواقع في كثير من المثقفين بالثقافة الغربيّة، ومن يقلّدونهم دون علم وبصيرة، فإنهم لا يعلمون الدين القيّم.

لذلك كله: فإن ما يسمى الانتخاب الحر لا يصلح لنا، ولا يصلح في أرضنا، بل لا يصلح لشعوب المنطقة؛ لأن نتيجته تتنافى والإيمان على ما بيّنّا آنفا، ولا يجتمع الإيمان بالله وبشرعه والإيمان بالنظام الديمقراطي الذي يتوصل إليه

بالانتخاب الحر وتعدد الأحزاب... [شريط حقيقة الديمقراطية]

وقال أيضاً:

فالمفتي الذي يفتي بجواز الاشتراك في تشريع يخالف شرع الله مع السخرية بشرع الله، كأنه يقول من حيث لا يشعر : يجوز للإنسان أن يكون شريكا لله ومشرّعا معه للمصلحة!! أو ليخدم المسلمين!!.[شريط حقيقة الديمقراطية]

وهذا رفضٌ منه للقول بأن المسألة اجتهادية وتثريب على من أفتى بالجواز

وهو نظير موقف الوادعي

وأزيد على قول الجامي : كأنه يقول من حيث لا يشعر : يجوز للإنسان أن يكون شريكا لله ومشرّعا معه للمصلحة!! أو ليخدم المسلمين!!

أزيد عليه : أو تحقيقاً للسمع والطاعة!

والخلاصة أن الأمر دين ليس تزلفات ولا ردود أفعال ولا تحين معاكسة لتيارات معينة ولو كان ذلك على حساب الثوابت"

والعجيب أن كثيراً ممن يدندن على الحاكمية ويصف من يسميهم ب(الجامية) بالإرجاء هو مرتكس بهذه العملية الطاغوتية وإن كان هناك من جمع الأمرين

وتسمية الديمقراطيين أهل حل وعقد عبث لأن هذه مسميات شرعية لا تتفق مع المسلك الديمقراطي بل في الديمقراطية الكل ولاة أمر فالصوت تشريع والمواطن مشرع

وقد سمعت كلاماً لصالح آل الشيخ يحاول أن يبرر فيه الانتخابات البلدية بأنه حق للحاكم أرجعه للشعب

وهذا كلام عجيب فهل يجوز لولي المرأة أن يعطيها هذا الحق وتصير تزوج نفسها فهذا عقد ولاية!

ولو فرضنا أن مثل هذا المثل جائز فهل يجوز إعطاؤه لشعب سيختار على أسس قبلية وعصبية

ثم لو فرضنا جوازه فهل جعل الأكثرية هي المقياس كما في النظم الديمقراطية هو الطريقة الأمثل

ثم إن اليوم في المجلس البلدي وغداً مجلس تشريعي

وهل يختار الناس أطباءهم ومهندسيهم؟!

ثم إن أمور الناس تقاس بكلام أهل الخبرة منهم وبالقواعد الشرعية كارتكاب أدنى الضررين ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح فلا يقال ما ليس فيه نص تقام فيه الانتخابات ويصير صوت العدل كصوت الفاسق وصوت الخبير كصوت الجاهل هذا من أعظم الظلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحلقة السادسة عشر

باب في تتمة الكلام على العقيدة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد:

فهذا هو الباب الأخير من أبواب العقيدة في سلسلة تقويم المعاصرين، وبعدها ننتقل إلى الفقه إن شاء الله تعالى وهذا الباب خصصته للاستدراكات على الأبواب السابقة ومسائل متفرقة

الخطأ الأول: إنكار أن برهوت فيه أرواح الكفار

وهذا ردي عليهم

قال الحدوشي المغربي المخرف في نقده لكتاب شرح السنة للبربهاري :" مثل ادعائه"(أن أرواح الكفار في بئر برهوت في حضرموت)وهذه خرافة" _ استفدته من الأخ الكثيري _

أقول : هذه ردة عن الإسلام لأن هذا الاعتقاد بسند صحيح عن علي ولا يعرف عن علي الأخذ عن بني إسرائيل

قال عبد الرزاق في المصنف ٩١١٨ - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " خَيْرُ وَادِيَيْنِ فِي النَّاسِ ذِي مَكَّةُ، وَوَادٍ فِي الْهِنْدِ هَبَطَ بِهِ آدَمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ هَذَا الطِّيبُ الَّذِي تَطَّيَّبُونَ بِهِ، وَشَرُّ وَادِيَيْنِ فِي النَّاسِ وَادِي الْأَحْقَافِ، وَوَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ يُقَالُ لَهُ: بَرَهُوتُ، وَخَيْرُ بِئْرٍ فِي النَّاسِ زَمْزَمُ، وَشَرُّ بِئْرٍ فِي النَّاسِ بَلَهُوتٌ، وَهِيَ بِئْرٌ فِي بَرَهُوتَ تَجْتَمِعُ فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ "

وهذا إسناد صحيح

وقال الآلوسي في الآيات البينات :" وَقَالَ أَبُو عبد الله بن مَنْدَه قَالَ طَائِفَة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعين إِن التَّابِعين إِن أَرْوَاح الْمُؤمنِينَ بالجابية وأرواح الْكفَّار ب (برهوت) بِئْر ب (حَضرمَوْت)"

وقد علق الألباني بأن هذا لا دليل عليه لا من آية ولا حديث ولا قول صاحب وهذا غير صحيح فقد تقدم أثر علي

وكذا قال ناصر العقل في تعليقه على شرح السنة للبربهاري :" وكذلك أن أرواح الكفار في سجين وردت فيها النصوص، أما أن أرواح الكفار والفجار في برهوت فهذا لم يرد فيه نص صحيح والله أعلم"

وكذا قال الراجحي في شرحه على السنة للبربهاري :" وأما القول بأن أرواح الكفار في برهوت وهي بئر في حضرموت فهذا لا دليل عليه"

وهذه آفة الجهل بالأثر وقد سرد ابن القيم الآثار في الباب في كتاب الروح رداً على مجازفة وقحة لابن حزم

قال ابن القيم في الروح:"فصل وَأما قَول من قَالَ إِن أَرْوَاح الْمُؤمنِينَ بالجابية وأرواح الْكفَّار

بحضرموت ببرهوت فَقَالَ أَبُو مُحَمَّد بن حزم هَذَا من قَول الرافضة وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بل قد قَالَه جمَاعَة من أهل السّنة

وَقَالَ أَبُو عبد الله بن مَنْدَه وروى عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعين أَن أَرْوَاح الْمُؤمنِينَ بالجابية ثمَّ قَالَ أخبرنَا مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يُونُس حَدثنَا احْمَد بن عَاصِم حَدثنَا أَبُو دَاوُد سُلَيْمَان ابْن دَاوُد حَدثنَا همام حَدثنِي قَتَادَة حَدثنِي رجل عَن سعيد بن الْمسيب عَن عبد الله بن عَمْرو وَأَنه قَالَ إِن أَرْوَاح الْمُؤمنِينَ تجْتَمع بالجابية وان أَرْوَاح الْكفَّار تَجْتَمع فِي سبخَة بحضرموت يُقَال لَهَا برهوت

ثمَّ سَاق من طَرِيق حَمَّاد بن سَلمَة عَن عبد الْجَلِيل بن عَطِيَّة عَن شهر بن حَوْشَب أَن كَعْبًا رأى عبد الله بن عَمْرو وَقد تكلب النَّاس عَلَيْهِ يسألونه فَقَالَ لرجل سَله أَيْن أَرْوَاح الْمُؤمنِينَ وأرواح الْكفَّار فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَرْوَاح الْمُؤمنِينَ بالجابية وأرواح الْكفَّار ببرهوت

قَالَ ابْن مَنْدَه وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيره عَن عبد الْجَلِيل ثمَّ سَاق من حَدِيث سُفْيَان عَن فرات الْقَزاز عَن أبي الطُّفَيْل عَن على قَالَ خير بِئْر فِي الأَرْض زَمْزَم وَشر بِئْر فِي الأَرْض برهوت فِي حَضرمَوْت وَخير وَاد فِي الأَرْض وَادي مَكَّة والوادي الَّذِي أهبط فِيهِ آدم بِالْهِنْدِ مِنْهُ طيبكم وَشر وَاد فِي الأَرْض الْأَحْقَاف وَهُوَ فِي حَضرمَوْت ترده أَرْوَاح الْكفَّار

قَالَ ابْن مَنْدَه وروى حَمَّاد بن سَلمَة عَن على بن زيد عَن يُوسُف بن مهْرَان عَن ابْن عَبَّاس عَن على أبْغض بقْعَة فِي الأَرْض وَاد بحضرموت يُقَال لَهُ برهوت فِيهِ أَرْوَاح الْكفَّار وَفِيه بِئْر مَاؤُهَا بِالنَّهَارِ أسود كَأَنَّهُ قيح تأوي إِلَيْهِ الْهَوَام

ثمَّ سَاق من طَرِيق إِسْمَاعِيل بن إِسْحَاق القَاضِي حَدثنَا على بن عبد الله حَدثنَا سُفْيَان حَدثنَا إبان بن تغلب قَالَ قَالَ رجل بت فِيهِ يَعْنِي وَادي برهوت فَكَأَنَّمَا حشرت فِيهِ أصوات النَّاس وهم يَقُولُونَ يَا دومه يَا دومه قَالَ إبان فحدثنا

رجل من أهل الْكتاب أَن دومة هُوَ الْملك الَّذِي على أَرْوَاح الْكفَّار"

وقال مقاتل بن سليمان في تفسيره :" وترتفع أروح الكفار من تحت الأرض السفلى إلى واد يقال له برهوت وهو بحضرموت"

وكثير من الفقهاء من جميع المذاهب ينصون على كراهية الوضوء بماء برهوت لهذا الداعي

وأثر موجود في مصادر عديدة لوم يصف أحد هذا بأنه خرافة قبل هذا المجرم المتعجل

الخطأ الثاني: إنكار صفة الحقو أو التوقف فيها

وهذه وقع فيه الألباني فيما أخبرني الأخوة

قال ابنِ أبي حاتم في العلل: "٢١١٨ ـ وسألتُ أبي عن تفسير حديث النبي صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ الرحم شجنة من الرحمن وإنها آخذة بحقو الرحمن، فقال: قال الزُّهْريّ على رسول الله البلاغ ومنا التسليم؛ قال أمروا حديث رسول الله على ما جاء.

وحدثت عن مُعتمر بن سليمان عن أَبيه أَنه قال كانوا يكرهون تفسير حديث رسول الله بآرائهم كما يكرهون تفسير القرآن برأيهم.

وقال الهيثم بن خارجة سمعت الوليد بن مسلم يقول سألتُ الأوزاعي

وسفيان الثَّوريّ ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الاحاديث التي فيها الصفة والرؤيِة والقرآن فقال أمروها كما جاءت بلا كيف"

وقال سعود العثمان أنه لم يجد كلاماً لمتقدم في هذا فكتبت عليه رداً وذكرت هذا ، فلما أخبروه سأل عن عمري وقال بأنه قرأ هذا الكتاب يعني العلل قبل أولد (وهذا فيما أخبرت به) وأحسب أن فرعون لو كان حياً لن يزيد على هذا الجواب شيئاً

وهذا الرجل له بحث سوء في أبي حنيفة وأبي يوسف في مقدمة تحقيقه للآثار مبني على الاجتزاء لا يكتبه إلا رجل جعل المقدمة النفسية عنده حاكمة على البحث اجتزأ كثيراً واعتمد على أغاليط ابن عبد البر مع أنه وقف على ما ينقضها لا بارك الله في هكذا أبحاث

الخطأ الثالث: إثبات صفة التحسر!

وهذه وقع فيها السعدي في تفسيره

قال الله تعالى:(يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ)
استشكل بعض الناس هذه الآية وظن أن فيها نسبة التحسر لله عز وجل.

ولو رجعوا إلى تفاسير السلف لدفع الاستشكال

قال الطبري في تفسيره (٥١١/٢٠):"القول في تأويل قوله تعالى: {يَا حَسْرَةً

عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (٣٠)}

يقول تعالى ذكره: يا حسرةً من العباد على أنفسها وتندّما وتلهفا في استهزائهم برسل الله(مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ) من الله(إِلا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ) وذكر أن ذلك في بعض القراءات(يَاحَسْرَةَ العِبَادِ عَلى أنْفُسِهَا).

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة(يَاحَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ) أي: يا حسرة العباد على أنفسها على ما ضَيَّعت من أمر الله، وفرّطت في جنب الله. قال: وفي بعض القراءات:(يَاحَسْرَةَ العبَادِ عَلى أنْفُسِهَا).

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى وحدثني الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء جميعًا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله(يَاحَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ) قال: كان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل.

حدثني عليّ، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله(يَاحَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ) يقول: يا ويلا للعباد. وكان بعض أهل العربية يقول: معنى ذلك: يا لها حسرة على العباد "

فيكون معنى الآية (وقعت الحسرة على العباد) فمعنى (حسرة على العباد) كقولك (اللعنة على العباد) فالتحسر فعل العباد وليس فعل الرب

وقال البغوي في تفسيره (١٦/٧):"{يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ} قال عكرمة: يعني يا حسرتهم على أنفسهم، والحسرة: شدة الندامة، وفيه قولان: أحدهما: يقول الله تعالى: يا حسرة وندامة وكآبة على العباد يوم القيامة حين لم يؤمنوا بالرسل.

والآخر: أنه من قول الهالكين. قال أبو العالية: لما عاينوا العذاب قالوا: يا حسرة أي: ندامة على العباد، يعني: على الرسل الثلاثة حيث لم يؤمنوا بهم،

فتمنوا الإيمان حين لم ينفعهم.

قال الأزهري: الحسرة لا تدعى، ودعاؤها تنبيه المخاطبين. وقيل العرب تقول: يا حسرتي! ويا عجبًا! على طريق المبالغة، والنداء عندهم بمعنى التنبيه، فكأنه يقول: أيها العجب هذا وقتك؟ وأيتها الحسرة هذا أوانك؟

حقيقة المعنى: أن هذا زمان الحسرة والتعجب. ثم بين سبب الحسرة والندامة، فقال: {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ }"

إذا فهمت هذا علمت تبين لك ما في قول عبد الرحمن السعدي في تفسيره تيسير الكريم الرحمن ص٦٥٩:" قال اللّه متوجعا للعباد: {يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} أي: ما أعظم شقاءهم، وأطول عناءهم، وأشد جهلهم، حيث كانوا بهذه الصفة القبيحة، التي هي سبب لكل شقاء وعذاب ونكال"

ولا أعلم أحداً من السلف نسب صفة التوجع لله عز وجل ، وكلامه مدفوع بما تقدم عن السلف

الخطأ الرابع: إنكا حادثة قتل يحيى بن زكريا أو التوقف في ذلك

وهذه وجدته لمركز الفتوى الذي على الشابكة حيث قالوا بأنه لا يوجد على قتل يحيى بن زكريا

والواقع أن قتله إجماع فقد أجمع المفسرون أن الإفساد الثاني لبني إسرائيل قتل يحيى بن زكريا

قال الطبري في تفسيره :" وأما إفسادهم في الأرض المرّة الآخرة، فلا اختلاف بين أهل العلم أنه كان قتلهم يحيى بن زكريا"

وقد ذكرت أسماء بنت أبي بكر قتل يحيى بن زكريا وإهداء رأسه إلى بغي أمام ابن عمر متسلية بذلك فما أنكر عليها

وصح هذا عن ابن عباس فالسلف لا يختلفون فيه ومن المعاصرين من يتوقف فيه !

الخطأ الخامس: إنكار أن يكون الرعد ملكاً!

وهذا عليه كثير من المعاصرين بل حاكم العبيسان جعل تضعيف الحديث ذريعة لذلك والقوم لا يفرقون بين الرعد نفسه وأثر فعل الرعد فيجعلون أثر فعله هو نفس الرعد فينكرون وهذه طريقة الملاحدة في أفعال الله

وقد نص الشافعي على أن قول من قال الرعد ملك هو أشبه ما يكون بظاهر التنزيل

وإليك البحث في الخبر مرفوعاً ثم الكلام على الموقوفات والمقطوعات

قال الترمذي في جامعه ٣١١٧ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الوَلِيدِ - وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عِجْلٍ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟

قَالَ: مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ. فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: زَجْرَةٌ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ» قَالُوا: صَدَقْتَ. فَقَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا قَالُوا: صَدَقْتَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

بكير بن شهاب قال فيه أبو حاتم (شيخ) وقال أبو نعيم في هذا الحديث (غريب من حديث سعيد)، وقد ذكر النسائي هذا الحديث في سننه الكبرى وحذفه من الصغرى مما يدل على استنكاره له

وقد روي هذا الخبر من طرق كثيرة عن ابن عباس موقوفاً عليه

قال البخاري في الأدب المفرد ٧٢٢: حَدثنا بِشْرٌ، قَالَ: حَدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَبَّحْتَ لَهُ، قَالَ: إِنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ يَنْعِقُ بِالْغَيْثِ، كَمَا يَنْعِقُ الرَّاعِي بِغَنَمِهِ.

وهذا روي من كلام عكرمة

قال أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد في مسائله:٤٥٩ـ حدثني أبي, ثنا وكيع , عن عمر بن أبي الزائدة قال سمعت عكرمة يقول (ويسبح الرعد بحمده)

قال: الرعد ملك يزجر السحاب بصوته.

وقال أبو الشيخ في العظمة ٧٥١ : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، حدثنا ابن أبي الشوارب ، حدثنا أبو عوانة ، عن موسى البزار ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال : الرعدملك يسوق السحاب بالتسبيح ، كما يسوق الحادي الإبل بحدائه .

وشهر ضعيف، واضطرب فيه فتارة رواه عن أبي هريرة وأخرى عن كعب الأحبار

وقال أيضاً في العظمة ٧٥٤: حدثنا أحمد بن عمر ، حدثنا عبد الله ، قال : حدثني الحسين بن الأسود ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الملك بن الحسين ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال: الرعد ملك يحدو يزجر السحاب بالتسبيح والتكبير.

وقال البغوي في الجعديات ٢٢٦ : حدثنا علي أنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال:

الرعد ملك يزجر السحاب بصوته.

وهذا مقطوع على مجاهد

قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث:" قوله: الرعد ملك.

هو عند الصحابة: علي، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وكذا قال التابعون: مجاهد، وعكرمة، وأبو صالح، والضحاك، وشهر، وعطية، والحسن، ومحمد بن قيس، والسدي"

قال ابن رجب في شرح علل الحديث: ونقل محمد بن سهل بن عسكر عن أحمد قال: ((إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة، وسفيان. وإذا سمعتم يقولون: لا شئ فاعلم أنه حديث صحيح..

وقول ابن مندة فيه : هذا إسناد متصل ورواته مشاهير ثقات. تساهل بين فإن بكيراً ليس له إلا هذا الحديث فمن أين جاءته الشهرة!

وتفرده من دون بقية أصحاب سعيد بهذا الخبر محل غرابة فعلاً

قال ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٦٦ : حدثنا أبو الأشج ، ثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، وسفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، (إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) قال : اشتكى عرق النسا ، فبات وبه زقا حتى أصبح فقال : لئن شفاني الله لا آكل عرقا

وهذا إسناد صحيح وعنعنة حبيب لا تضر على الصواب وقد تراجع الألباني عن الإعلال بها

فهذا الخبر إما أن يكون هو خبر بكير وهذه علته الاختصار والوقف

وإما أن يكون دليل نكارته فإن في خبر بكير فيه أنه حرم لحوم الإبل وألبانها، لأجل ملائتها لعرق النسا، وهذا الخبر الموقوف فيه أنه نذر ألا يأكل عرقاً إذا شفاه الله عز وجل

فخالفه في ذكر سبب التحريم ، وخالفه في العين المحرمة فخبر بكير فيه تحريم الإبل وألبانها، وخبر حبيب فيه تحريم كل عرق من إبل وغيرها، لا ذكر للبن فيه

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره ١٨٧ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَلْدِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّعْدِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ الرَّعْدَ رِيحٌ.

وقال الطبري في تفسيره ٤٣٧: حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد الزُّبيري قال: حدثنا بِشير بن سليمان عن أبي كثير قال: كنت عند أبي الجَلد، إذْ جاءه رسول ابن عباس بكتاب إليه، فكتب إليه:"كتبتَ تَسألني عن الرّعد، فالرعد الريح .

الحسن بن الفرات قال أبو حاتم :"منكر الحديث" وأبو كثير ما عرفته وهذا الخبر فيه اضطراب

قال الطبراني في الدعاء ٩٩٩ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ الصَّفَّارُ الْكُوفِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي الْجِلْدِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّعْدِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: الرَّعْدُ مَلَكٌ.

وقال الطبري في تفسيره ٤٣٤: حدثنا المثنى، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا موسى بن سالم أبو جَهْضم، مولى ابن عباس، قال: كتب ابن عباس إلى أبي الجَلْدِ يسألهُ عن الرعد، فقال: الرعد مَلك

عطاء اختلط ، وموسى لم يدرك ابن عباس والخبر كما ترى اضطرب متنه فتارة (ريح) وأخرى (ملك)

وهذا لو صح لكان قاضياً على الخبر المرفوع بالنكارة ، فلو كان ابن عباس عنده خبر مرفوع فلم يسأل الناس عن الرعد وعنده خبر مرفوع

وللخبر مرفوع شاهد منكر

قال الطبراني في الأوسط ٧٧٣١ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ الْأَهْوَازِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، نَا أَبُو عِمْرَانَ الْحَرَّانِيُّ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ بِالْأَنْصَارِيِّ، كَانَ فِي عِيرٍ لِخَدِيجَةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْعِيرِ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرَى فِيكَ خِصَالًا، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ النَّبِيَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ تِهَامَةَ، وَقَدْ آمَنْتُ بِكَ، فَإِذَا سَمِعْتُ بِخُرُوجِكَ أَتَيْتُكَ، فَأَبْطَأَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْمُهَاجِرِ الْأَوَّلِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مَنَعَنِي أَنْ أَكُونَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ أَتَاكَ، وَأَنَا مُؤْمِنٌ بِكَ غَيْرُ مُنْكِرٍ لِبَيْعَتِكَ، وَلَا نَاكِثٌ لِعَهْدِكَ، وَآمَنْتُ بِالْقُرْآنِ، وَكَفَرْتُ بِالْوَثَنِ، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَتْنَا بَعْدَكَ سَنَوَاتٌ شِدَادٌ مُتَوَالِيَاتٌ، تَرَكَتِ الْمُخَّ رِزَامًا وَالْمَطِيَّ هَامًا، غَاضَتْ لَهَا الدِّرَّةُ، وَنَبَعَتْ لَهَا الثَّرَّةُ، وَعَادَ لَهَا النِّقَادُ مُتَجَرْثِمًا وَالْقِنْطَةُ أَوِ الْعِضَاهُ مُسْتَحْلِفًا، وَالْوَشِيجُ مُسْتَحْنِكًا يَبِسَتْ بِأَرْضِ الْوَدِيسِ،

واجْتَاحَتْ جَمِيعَ الْيَبِيس وَأَفْنَتْ أُصُولَ الْوَشِيج، حَتَّى قُطَّت الْقَنطَةُ، أَتَيْتُك غَيْرَ ناكث لعَهْدِي، وَلا مُنْكرٍ لبَيْعَتِي. فَقَال رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: " خُذْ عَنْكَ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَك وَتَعَالَى بَاسطٌ يَدَهُ بِاللَّيْل لمُسيءِ النَّهَار ليَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْه، وباسطٌ يَدَهُ بِالنَّهَار لِمُسيءِ اللَّيْلِ لِيَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْه، وَإِنَّ الْحَقَّ ثَقيلٌ كَثِقَله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْبَاطلَ خَفيفٌ كَخفَّته يَوْمَ الْقِيَامَة، وَإِنَّ الْجَنَّةَ مَحْظُورٌ عَلَيْهَا بِالْمَكاره، وَإِنَّ النَّارَ مَحْظُورٌ عَلَيْهَا بِالشَّهَوَات فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَخْبِرْنِي عَنْ ضَوْءِ النَّهَارِ، وَعَنْ ظُلْمَة اللَّيْلِ، وَعَنْ حَرِّ الْمَاءِ فِي الشِّتَاءِ، وَعَنْ بَرْدِه فِي الصَّيْف، وَعَن الْبَلَد الأَمين، وَعَنْ مَنْشَأ السَّحَاب، وَعَنْ مَخْرَج الْجَرَاد، وَعَن الرَّعْد وَالْبَرْق، وَعَمَّا للْوَلَد منَ الرَّجُل، وَمَا لِلْمَرْأَة. فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «أَمَّا ظُلْمَةُ اللَّيْلِ، وَضُوءُ النَّهَار: فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا سَقَطَتْ سَقَطَتْ تَحْتَ الأَرْضِ، فَأَظْلَمَ اللَّيْلُ لذَلكَ، وَإِذَا أَضَاءَ الصُّبْحُ ابْتَدَرَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَك، وَهِيَ تَقَاعَسُ كَرَاهَةَ أَنْ تُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّه، حَتَّى تَطْلُعَ فَتُضيءَ، فَطُولُ اللَّيْلِ يَطُولُ مُكْثُهَا، فَيَسْخُنَ الْمَاءُ لذَلك، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ قَلَّ مُكْثُهَا فَبَرَدَ الْمَاءُ لذَلكَ. وَأَمَّا الْجَرَادُ: فَإِنَّهُ نَثْرَةُ حُوت فِي الْبَحْر، يُقَالُ لَهُ: الايوَانُ، وَفيه يَهْلَكُ. وَأَمَّا مَنْشَأُ السَّحَاب: فَإِنَّهُ يَنْشَأُ منْ قِبَلِ الْخَافقَيْنِ أَوْ منْ بَيْنِ الْخَافقَيْن، تُلْحمُهُ الصَّبَا وَالْجَنُوبُ وتُسْدِيه الشَّمَالُ وَالدَّبُورُ. وَأَمَّا الرَّعْدُ: فَإِنَّهُ مَلَكٌ بيَده مخْرَاقٌ يُدْنِي الْقَاصيَةَ وَيُؤَخِّرُ الدَّانيَةَ، وَإِذَا رَفَعَ بَرَقَتْ، وَإِذَا زَجَرَ رَعَدَتْ، وَإِذَا ضَرَبَ صَعقَتْ. وَأَمَّا مَا للرَّجُل منَ الْوَلَد، وَمَا لِلْمَرْأَة: فَإِنَّ للرَّجُل الْعظَامَ، وَالْعُرُوقَ، وَالْعَصَبَ، وللمرأةِ اللَّحْمَ، وَالدَّمَ، وَالشَّعْرَ. وَأَمَّا الْبَلَدُ الأَمِينُ: فَمَكَّةُ»

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَديثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا أَبُو عِمْرَانَ الْحَرَّانِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ"

قال الذهبي في ميزان الاعتدال :" ٩٨٩٢ ـ يوسف بن يعقوب، أبوعمران.

عن ابن جريج بخبر باطل طويل.

وعنه إنسان مجهول"

والخلاصة أن الخبر المرفوع لا يثبت وإنما هي موقوفات والمقطوعات على عكرمة ومجاهد صحيحة وقد تلقيت بالقبول وما خالفها أحد

وهناك باحث اسمه محمد بن صالح بن محمد بن سليمان له رسالة اسمها اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق

ولهذا الباحث في رسالته المذكورة مناقشة جيدة لمحمد رشيد رضا وحاكم العبيسان في زعمهما أن الأخبار الواردة عن السلف في أن الرعد ملك إسرائيليات

قال الباحث المذكور في ٣٨٠ من رسالته:" ثالثاً قوله ـ يعني محمد عبده ـ ((ولكن أكثر المفسرين ولعوا بحشو تفاسيرهم بالموضوعات التي نص المحدثون على كذبها ، كما ولعوا بحشوها بالقصص والاسرائيليات التي تلقفوها من أفواه اليهود)) دعوى عريضة لا أساس لها.

إذ الشيخ لم يذكر محدثاً واحداً نص على كذب هذه الروايات ، سواءً كانت مرفوعة أو موقوفة، بل الطرق على ما في كثير منها من ضعف ليس فيها راو واحد اتهم بالكذب فضلاً عن أن يكون كذاباً، وقد كان اللائق قبل إصدار هذا الحكم العام الكلام على أسانيد وطرق هذه الأخبار والآثار لكن ذلك لم يكن، والبينة

على من ادعى

رابعاً: لم يثبت عن واحد من الصحابة ولا عن واحد من التابعين في مسألة الرعد هذه أنه نقل عن أهل الكتاب، فادعاء أن هذا مما نقلوه عن كعب الأحبار وغيره لم يثبت.

بل اضطربت فيه الروايات، وهو معارض بما ثبت عن ابن عباس أنه فسر الرعد بأنه ملك يزجر السحاب وكذا عن مجاهد وأبي صالح وعكرمة وغيرهم.

ولو سلمنا على سبيل التنزل أن هذا مما أخذوه عن أهل الكتاب فهو من الإسرائيليات الموافقة للشرع، لا المخالفة له وقد نص الشافعي على كون هذا التفسير موافقاً لظاهر القرآن، كما سبق الإشارة إليه من كلامه والشافعي أفهم لكلام السلف، واعرف بمرادهم من غيره، ثم إن هذا القول هو قول جمهور السلف فهل كان كل هؤلاء الأعلام في غفلة مما فطن إليه المتأخرون؟"

وهذا لا مزيد عليه جزاه الله خيراً

الخطأ السادس: اعتبار البحث في مسألة أبوي النبي صلى الله عليه وسلم بحثاً جانبياً لا فائدة منه

وهذه وقع فيها محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبري، ووقع فيها نظام يعقوبي ومحمد ناصر العجمي في تعليقهما على المعجم المختص

ومعلوم ما تكلم به كثير من الصوفية من الكفر البواح في هذا الباب

وتكذيبهم بأخبار يحتجون بأوهى منها بكثير إذا احتاجوا

فكيف يطلب من أهل السنة السكوت وغيرهم يتكلم بالزندقة والباطل ويدفع الأخبار؟!

وهذا ردي على المغامسي في المسألة والمغامسي ليس عندي من طبقة من يرد عليهم هنا وإنما أذكر ردي عليه لتناوله لهؤلاء المشار إليهم:

"فإن للمغامسي مقطعاً يذهب فيه إلى التوقف في مسألة أبوي النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول أن هذا هو الحق، هذا هو أبطل الباطل إذ أنه رد صريح لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة

وتوقير النبي لا يكون بتكذيبه ورد خبره عليه.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

والاتباع يكون الإيمان بالخبر والتسليم للأمر والعمل به، وما سوى ذلك فليس بمحبة، والآن مع الأحاديث الواردة في أن أبوي النبي صلى الله عليه وسلم في النار:

(١) قال مسلم في صحيحه ٢٢١٨ـ [١٠٥ـ٩٧٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ٤٠٢):"فِيهِ جَوَاز زِيَارَة الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَيَاة، وَقُبُورهمْ بَعْد الْوَفَاة؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ زِيَارَتهمْ بَعْد الْوَفَاة فَفِي الْحَيَاة أَوْلَى، وَقَدْ قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، وَفِيهِ: النَّهْي عَنْ الِاسْتِغْفَار لِلْكُفَّارِ".

وكذا قال القاضي عياض في شرحه على صحيح مسلم، وهذا الحديث اتفق الأئمة على تصحيحه وما رأيت أحداً تكلم فيه ، وعند جمهور المتكلمين الحديث المتفق عليه يفيد القطع فكيف بأهل السنة.

قال شيخ الإسلام في الأجوبة على الاعتراضات ص٤٣:"القسم الثاني من الأخبار ما لم يَروه إلّا الواحد العدلُ ونحوُه، ولم يتواتر لا لفظُه ولا معناهُ، ولكن تلقَّتْه الأمةُ بالقبول عملًا به أو تصديقًا له، كخبر أبي هريرة: «لا تُنكحُ المرأةُ على عمتها ولا على خالتها». فهذا يُفيد العلم اليقيني أيضًا عند جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الأولين والآخرين. أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاعٌ، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة"

ومع صحة هذا الحديث وووده في صحيح مسلم ضاق صدر السيوطي به فلم يورده في جامعه الصغير، الذي أورد فيه العديد من الأخبار الموضوعة التي جمعها الصوفي الشيعي أحمد الغماري في كتابه (المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير)!

وقد ضاق صدر السيوطي بحديث (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَام فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ ، لاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي) لأنه يخالف مذهبه في الجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم يرى يقظة الآن! ، فلم يذكره في جامعه الصغير!

(٢) قال مسلم في صحيحه ٤٢٠ـ [٣٤٧ـ٢٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابت عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ.

وهذا حديث ثابت باتفاق أهل العلم:

قال المعلقون على مسند أحمد:" رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد ـوهو ابن سلمةـ فمن رجال مسلم، وقد تفرد برواية هذا الحديث بهذا اللفظ، وخالفه معمر عن ثابت ـفيما قاله السيوطي في رسالته" مسالك الحنفا في والدي المصطفى" المدرجة في = "الحاوي" ٤٠٢/٢، ٤٤٤ ـفلم يذكر "إن أبي وأباك في النار" ، ولكن قال له: "إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار" ، ومعمر أثبت من حيث الرواية من حماد بن سلمة، فإن حمادا تكلم في حفظه، ووقع في أحاديثه مناكير ذكروا أن ربيبه ابن أبي العوجاء دسها في كتبه، فحدث بها فوهم فيها، أو أنه تصرف فرواه في المعنى، وأما معمر فلم يُتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه. قلنا: ورواية معمر هذه التي أشار إليها السيوطي لم تقع لنا، لكن ورد من حديث سعد بن أبي وقاص وابن عمر بإسنادين صحيحين بمثل لفظ رواية معمر، وسيأتي تخريجهما فيما بعد. قال السيوطي: فعُلم أن هذا اللفظ الأول (وهو لفظ رواية حماد) من تصرُف الراوي، رواه بالمعنى على حسب فهمه، وقد وقع في "الصحيحين" روايات كثيرة من هذا النمط فيها لفظ تصرف فيه الراوي، وغيره

أثبت منه".

أقول: ألا لعنة الله على الكاذبين، حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت ولم يستنكروا عليه شيئاً عن ثابت، وقد نقل مسلم الإجماع على هذا

قال مسلم في التمييز ص٥١ :" والدليل على ما بينا من هذا اجتماع أهل الحديث، ومن علمائهم، على أن أثبت الناس في ثابت البناني، حماد بن سلمة"، وأما رواية معمر عن ثابت فهي ضعيفة عند العامة من أهل الفن، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال :" إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا"، وثابت عراقي، بل قال ابن معين: "معمر عن ثابت ضعيف".

وقال ابن حجر في هدي الساري (٣٧٧/١): "معمر بن راشد صاحب الزهري كان من أثبت الناس فيه قال بن معين وغيره ثقة إلا أنه حدث من حفظه بالبصرة بأحاديث غلط فيها قاله أبو حاتم وغيره وقال العلائي عن يحيى بن معين حديث معمر عن ثابت البناني ضعيف وقال بن أبي خيثمة عن بن معين إذا حدثك معمر عن الزهري وابن طاوس فحديثه مستقيم وما عمل في حديث الأعمش شيئا وإذا حدث عن العراقيين خالفه أهل الكوفة وأهل البصرة وقال عمرو بن علي كان معمر من أصدق الناس وقال النسائي ثقة مأمون قلت أخرج له البخاري من روايته عن الزهري وابن طاوس وهمام بن منبه ويحيى بن أبي كثير وهشام بن عروة وأيوب وثمامة بن أنس وعبد الكريم الجزري وغيرهم ولم يخرج له من روايته عن قتادة ولا ثابت البناني إلا تعليقا ولا من روايته عن الأعمش شيئاً ولم يخرج له من رواية أهل البصرة عنه إلا ما توبعوا عليه عنه واحتج به الأئمة كلهم".

وأما الإمام مسلم فلم يخرج من روايته عن قتادة إلا ما كان متابعةً فقد خرج له ثلاث أحاديث من هذا الضرب (انظر الأحاديث (٩٣٣) ، (١٧٧٦) ، (٧٢٥٥).

وأما روايته عن ثابت فهي كذلك فقد خرج له حديثين وهما الحديث رقم (٣٩٣)، وقد تابعه عليه حماد بن سلمة ، والحديث رقم (٥٤٤٨)، وقد تابعه عليه سليمان بن المغيرة، والمعلقون على المسند يعلمونٍ هذا ولكنهم تغابوا وقلدوا السيوطي، وقد حكيت لك من حال السيوطي طرفاً، وهم قد ساروا في تحقيقهم للمسند على تصحيح أحاديث حماد بن سلمة غير ثابت، فكيف بروايته عن ثابت وهنا تعنتوا للهوى

ولا أجد أحسن من كلام السيوطي نفسه في الذب عن حماد بن سلمة.

قال السيوطي في اللآليء المصنوعة (٣١/١):

"هذا الحديث صحيح رواه خلق عن حماد وأخرجه الأئمة من طرق عنه وصححوه

فأخرجه أحمد في مسنده من طريق معاذ بن معاذ العنبري عن حماد ومن طريق روح عنه

وأخرجه الترمذي من طريق سليمان بن حرب عن حماد وقال حسن صحيح غريب

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة من طريق أسد بن موسى وحجاج بن المنهال كلاهما عن حماد

وأخرجه ابن مردويه في التفسير من طريق مسلم بن إبراهيم عن حماد

وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عفان بن مسلم وسليمان بن حرب كلاهما عن حماد

وأخرجه البيهقي في كتاب الرؤية من طريق سليمان بن حرب ومن طريق محمد بن كثير عن حماد وأخرجه الضياء المقدسي في المختار وصححه وقد ذكر الزركشي في تخريج الرافعي أن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاكم وإنه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان وقال ابن طاهر في تذكرة الحفاظ أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة حماد بن سلمة ولعله أشار إلى تفرده به وحماد إمام ثقة".

سبحان الله أين كان هذا التحقيق لما صنف (الوفا)، والصوفية أنفسهم يحتجون بعدة أخبار رواها حماد بن سلمة:

(أ) عن أنس قال: كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون محمد عبد صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقولون قالوا يقولون محمد عبد صالح.

قلت : هذا الحديث يحتج به المتصوفة على جواز الرقص ، وهو عند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس !! وليس له طريق غير هذا !!

فانظر ـ رحمني الله وإياك ـ كيف أنهم يضعفون حديثه في أبوي النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أحاديثه في الصفات فلما وافق حديثه هواهم احتجوا به ! فيلزمهم أحد أمرين إما تضعيف هذا الحديث مع تلك الأحاديث ، أو تصحيحها جميعاً ، وأما صنيع المتصوفة فهو لعب تنفر منه الفطر السليمة، وليس في هذا الحديث حجة للمتصوفة إذ أن رقص الأحباش راجعٌ إلى ما ألفوه وأن هذا الأمر لا يخرم المروءة عندهم وأما بقية الصحابة فلم يقع ذلك منهم.

كما أن رقص الأحباش ليس فيه تكسر المخنثين ، ولم يصنعوه في المساجد مصحوباً بالدفوف والغناء فإن هذا صنيع مخانيث الرجال لا عبادهم.

(ب) عن عثمان بن حنيف، أن رجلاً أعمى أتى النبي e فقال: إني أصبت في بصري، فادع الله لي. قال: "اذهب فتوضأ، وصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أستشفع بك على ربي في رد بصري، اللهم فشفعني في نفسي، وشفع نبيي في رد بصري، وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك". فرد الله عليه بصره.

قلت : الزيادة الأخيرة هي موطن احتجاج المتصوفة بهذا الخبر إذ أنهم يحتجون بها على أن هذا النوع من التوسل غير منقطع، وهذه الزيادة انفرد بها حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف ـ كما في تاريخ ابن أبي خيثمة على ما أفاد شيخ الإسلام في قاعدة جليلة ـ ، وقد خالفه شعبة بن الحجاج فروى هذا الحديث دون هذه الزيادة وحديثه عند أحمد (١٣٨/٤)، وقد روى هذا الحديث هشام الدستوائي وروح بن القاسم ولم يذكروا هذه الزيادة أيضاً، وحماد بن سلمة نفسه قد روى هذا الحديث عنه جمع ولم يذكروا هذه الزيادة.

فقد روى النسائي في السنن الكبرى (٩١٧١) هذا الحديث من طريق محمد بن معمر (وهو ثقة روى عن أبو داود والنسائي) قال حدثنا حبان (هو ابن هلال ثقة حافظ) قال حدثنا حماد أخبرنا أبو جعفر فذكره وفي آخره، ((اللهم شفع في نبيي وشفعني في نفسي)).

قلت: و قد تابع مؤمل بن إسماعيل حبان بن هلان عند أحمد في المسند (١٣٨/٤) وروايته نحو من رواية شعبة، وجميعهم لم يذكروا هذه الزيادة، ومع ذلك فقد صحح عبد الله الغماري هذه الزيادة في رسالته التي صنفها في تصحيح حديث الأعمى، فانظر ـ رحمني الله وإياك ـ إلى تناقض الصوفية كيف ردوا رواية حماد بن سلمة عن أخص شيوخه وهو ثابت بن أسلم.

ثم قبلوا زيادةً انفرد بها من دون الأكثر والأوثق عن شيخ لم يعرف بملازمته ـ وقد علمت ما في رواية حماد عن غير ثابت ـ ولم يذكرها معظم تلاميذه، ومعلوم أن باب القبول في الزيادات أضيق منه في الانفرادات، وهذا الحديث (إن أبي وأباك في النار) أيضاً اجتنه السيوطي في جامعه الصغير.

(٣) قال أحمد في مسنده ١٦١٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَمِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أُمِّي؟ قَالَ: «أُمُّكَ فِي النَّارِ» قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ مَعَ أُمِّي» قَالَ أَبِي: " الصَّوَابُ: حُدُسٌ"، وهذا إسناد حسن.

قال الجوزقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح المشاهير:"هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، وَوَكِيعٌ هَذَا كُنْيَتُهُ أَبُو مُصْعَبٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَيَعْلَى بْنُ

عَطَاءٍ طَائِفِيٌّ، نَزَلَ وَاسِطَ، وَمَاتَ بِهَا، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ ثِقَةٌ"، وقد صحح لوكيع بن حدس كل من الترمذي والطبري وابن خزيمة وابن حبان، وقال ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار: فهذه الأحاديث قطعية الثبوت تلقاها المحدثون بالقبول ، ولم يضعفها أحد من أئمة الفن ، ولا يجوز معارضتها بخبر باطل في أن الله عز وجل أحيا أبوي النبي صلى الله عليه وسلم وأسلما فهذا باطل لم يخرجه أحد من الأئمة المعتبرين ، وهو منكر المتن إذ أن الأخبار لا تنسخ، ويقارن كلمة المغامسي بالسوء كلمة محمد بن ناصر العجمي ونظام يعقوبي في تعليقهما على المعجم المختص ص١٩٩ :" هذا من المؤلف ـ رحمه الله ـ اجتهاد في المسألة ، وهي مثار بحث طويل وجدال علمي ، الأولى تركه وعدم الاشتغال به".

وهذا كلمة خبيثة بل الواجب اعتقاد الأحاديث الصحيحة لا ترك اعتقادها كما يدعو إليه هؤلاء ، بل الأولى ترك تحقيق هذه الكتب الملأى بالخرافات والشركيات ، ومن السخف زعمهم في مقدمة الكتاب أن الزبيدي سلفي المعتقد، ومع ذلك أقروا في الكتاب أن الزبيدي قال بشركيات كثيرة في باب توحيد الألوهية وعظم أصحاب وحدة الوجود، أليس توحيد الألوهية من العقيدة؟! وتراهم يقولون (سامحه الله لما أورد هذا) وكلمات نحوها في عبارات من الشرك الصريح أوردها الزبيدي في كتابه هذا، وليس من منهج أهل السنة إذا رأوا شخصاً على الشرك أن يقولوا (سامحه الله)، والله عز وجل يقول: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)، ولعل مدافعاً عن المغامسي سيأتي بكلام محمد الأمين الشنقيطي، وكلام عبد الحميد بن باديس..

وأقول : الأخطاء لا تبرر الأخطاء ورد الأحاديث الواردة في المسألة قول باطل وإن قال به من قال.

ودعوى البعض في دفاعه عن ابن باديس أنه لا يرى تخصيص عموم القرآن بالسنة.

وأن هذا هو قول جماعة من الأصوليين، فهذا القول باطل.

فالقول بعدم تخصيص السنة للقرآن هو قول أهل البدع ولم يقل به لا أهل الرأي ولا أهل الحديث.

فالكل قد خصصوا آيات المواريث على عمومها ، بأحاديث عدم توريث الكافر للمسلم وأحاديث عدم توريث الرقيق.

والكل قد خصصوا قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، بأحاديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها، وخصصوا قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، بالأحاديث الواردة في نصاب السرقة ، ومقدار القطع، والأمثلة في ذلك كثيرة جداً بسطها الشافعي في مقدمة الرسالة، وكثير من كتب الأصول عليها مأخذان في مثل هذه المسائل:

الأول: أنهم يحكون مسائل فيها خلاف في العقيدة كأنها مسائل فقهية اجتهادية.

الثاني: أنهم يستفيدون مذهب الإمام من تخريج هم يفهمونه في مسألة ما،

وربما ناقضها في مسألة أخرى، وانظر على سبيل المثال ما كتبه الزركشي حول موقف الشافعي من القراءة الشاذة في البحر المحيط.

وكلام ابن القيم في إعلام الموقعين حول موقف الشافعي من حجية قول الصحابي.

والقول بأن السنة لا تخصص القرآن قول خطير يفتح الباب لأهل البدع على مصراعيه ولا يقول به فقيه قط.

ولا ينبغي أن نشكك في الثوابت من أجل شخص رجل نعظمه، وابن باديس رجل على خطى رشيد رضا وكتب يوسف العيد فيه كتاباً قوياً

فإنما يرتفع الناس بنصرتهم للسنة فما ينبغي أن يرفع فوق السنة.

فإن قيل هذه الأحاديث تخالف قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾، فيقال : هذه الآية إنما فيها نفي التعذيب قبل إرسال الرسل، وليس فيها أن أهل الفترة في الجنة.

والعامة من أهل العلم على أن أهل الفترات فيهم من يدخل النار، والأحاديث في ذلك متواترة ونقل الأشعري في مقالات الإسلاميين أنهم يمتحنون يوم القيامة.

فإذا جاءنا خبر في أن بعض أهل الفترات سيدخل النار ، لم يكن معارضاً بحال للآية لأنهم يمتحنون يوم القيامة فمنهم من ينجو ومنهم من يهلك.

ولو فرضنا أن الآية تدل على نجاتهم فالسنة تخصص القرآن كما قدمنا.

وإن من ضيق العطن افتراض المعارضة بين الأخبار التي بابها الخصوص والعموم، ومن أعظم منافع علم الأصول القدرة على التوفيق بين الأخبار.

وأما أن يفهم المرء من القرآن فهماً، ثم يعترض على أحاديث السنة بفهمه فهذا منهج خطير، سار عليه من أنكر أحاديث قتل المرتد، وسار عليه المعتزلة والخوارج في إنكارهم أحاديث الشفاعة.

وسار عليه معمر القذافي فيما ذكره عنه غازي القصيبي في مناظرته مع الملك خالد في مسألة تعدد الزوجات، حيث قال أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، فدلت الآية على أنها خاصة بمن أراد أن يحمي اليتيمات!.

ورفض الأحاديث التي تخالف هذا الفهم الغريب، بل سار عليه حتى مدعي النبوة فهموا من سورة الدخان فهماً ، ثم طعنوا في الأحاديث التي تخالف فهمهم.

وسار عليه الكثير من المبطلين.

وقد حمل لواء السنة حملاً مجيداً في الرد على هذا المسلك وما شابهه ابن القيم في الطرق الحكمية، وهم يعولون على أن النصوص القرآنية قطعية الثبوت ، وهذا لا إشكال فيه، ولكن النصوص ينظر إليها من جهة ثبوتها ومن جهة دلالتها على المقصود، ودلالتها على مقصودهم ظنية بدليل مخالفة بقية الأمة لهم ، فإن

كان فهمهم ظني ، وفهمنا ظني فلا بد من مرجح، والمرجح الأدلة قطعية الدلالة التي في الأحاديث ، مع إجماع الأمة ودلالة القرآن القطعية على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، وقد قدمنا قطعية ثبوت هذه الأدلة، ولا يجوز للمرء أن يكون مغروراً ينفرد بفهمه عن فهم السلف ، فإنك مهما قرأت في كتب الأصول واللغة والحديث لن تبلغ علم السلف وفقههم.

ومن أسوأ ما وقفت في هذا الباب ما نقله الأشعري وهبي سليمان غاوجي الألباني عن ابن العربي المالكي أنه يكفر من يأخذ بالأحاديث الواردة في أبوي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا غاية في القبح ومن يكفر من يأخذ الأحاديث الصحيحة فهو أولى بالتكفير ، وأقل أحواله التبديع والتضليل، ويلزم وهبي سليمان أن يكفر عياضاً والنووي وابن حجر والبيهقي"

وقد وقفت على كلام للطبري مع كتاباتي لهذا يقول بأنه لا يجوز على النبي أن يشك في هلاك أبويه ! في نقده لرواية (ما فعل أبواي)

الخطأ السابع: الخلط في أحكام الدور

أولاً ينبغي أن يعلم أن القول الصواب في تعيين دار الإسلام أو دار الشرك

أن ذلك راجع إلى الأغلب من الأحكام فيها، فلو كان حكم الدار راجعاً الحاكم للزم أن تكون الحبشة دار إسلام حين حكمها النجاشي المسلم!

ولو كانت تعد دار إسلام بحسب أهلها للزم أن تكون خيبر دار شرك وحرب لما كان أكثر أهلها يهود وكانوا تحت حكم النبي صلى الله عليه وسلم

ولهذا ذهب كثير من المعاصرين ومنهم بعض أعيان أئمة الدعوة النجدية أن الدار التي تسود فيها القوانين الوضعية تعد دار كفر

فجاء بعض الناس وسووا بين الدار التي يكون فيها المسلمون أو المنتسبون للإسلام ودول الكفر المنحلة وجوزوا للناس أن يهاجروا إلى بلدان الكفر المنحلة بحجة أن كلها ديار كفر فحصل لذلك فساد عظيم

وذلك أن الدول التي تحكم بالقوانين كثير منها يوجد في كثير من أهلها التدين والغيرة والعفة وينشأ الولد والفتاة على قرب من دين الإسلام الحق وأهم الشيء يأمن المرء على عرضه والزنا فيهم قبيح

أما دول الكفر المنحلة فهي عامتها دول إباحية وينشأ الولد بين أهل الكفر الصراح والانحلال فدار الكفر الذي يتكلم عنها الفقهاء في الكتب أنزه بكثير من ديار الكفر هذه فالكفار قديماً كانوا أهل غيرة وكثير منهم يتدين بشيء من دينه وأما اليوم فدول أوروبا وأمريكا ونظائرها تعيش حالة إباحية مقرفة

ويفرض على الأبناء الدارسة في مدارس اختلاطية ، وبلغني عن المدارس أن هناك حصص للتربية الجنسية ويجعلون البنات يتعرين أمام الشباب لكسر الحاجز النفسي

وعدد منها منع فيها الحجاب وعندهم قوانين تخبب الابنة على أبيها والمرأة

على زوجها والولد على أبيه

فلا مقارنة بين هذه البلدان والبلدان التي تحكم بالقانون الوضعي مع انتساب أهلها للإسلام وتمسكهم بالكثير من أخلاقياته ولو سبيل النخوة

فإن قيل: ما الدليل على ما تقول من التفريق بين دار كفر ودار كفر عند التزاحم

قلت لك : قد علم الخاص والعام أن المسلمين هاجروا من مكة إلى الحبشة لما تزاحمت عليهم ديار الكفر وكانوا أقدر على إظهار دينهم في الحبشة

وقد عدت تلك هجرة مباركة وهجرة شرعية بل أهلها كانوا أصحاب الهجرتين والحبشة آنذاك دار كفر باتفاق

وأمر الأعراض والنساء شديد فلم يجز في قول أهل العلم القتال في الفتنة إلا دفعاً عن النساء

قال الخلال في السنة ١٥٤ ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد بْن عَبْد الْحَمِيد، ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّد، عَنْ أَبيه، عَنْ أَبي عَبْد اللَّه، وَسَأَلَهُ، قَالَ: قيلَ: أَرَأَيْتَ إنْ دُخلَ عَلَى رَجُل في بَيْته في الْفتْنَة، قَالَ: " لَا يُقَاتلْ في الْفتْنَة، قُلْتُ: فَإنْ أُريدَ النّسَاءُ، قَالَ: إنَّ النّسَاءَ لَشَديدٌ "

وقال أيضاً ١٨٧ ـ أَخْبَرَني عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد بْن عَبْد الْحَميد، قَالَ: ثنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ أَبي عَبْد اللَّه أَنَّهُ سَمعَهُ يَقُولُ في قتَال اللُّصُوص، قَالَ:

أَرَى أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ عَنْ مَالِهِ وَيُقَاتِلَ، قَالَ: أَلَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: وَلَكِنْ إِذَا وَلَّى اللِّصُّ لَا يَتَّبِعُهُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ اللِّصُّ مُحَارِبًا؟ قَالَ: أَنْتَ [ص:١٨١] لَا تَدْرِي قَتَلَ أَمْ لَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لِصٌّ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَ، وَشَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُحَارِبٌ، يَفْعَلُ بِهِ الْإِمَامُ مَا أَحَبَّ، قَالَ: وَلَا أَرَى قِتَالَهُمْ فِي الْفِتْنَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ، فَهَذِهِ فِتْنَةٌ لَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ فِي الْفِتْنَةِ: «اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ» ، قَالَ: «فَإِنْ خِفْتَ شُعَاعَ السَّيْفِ فَغَطِّ وَجْهَكَ»

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ» ، فَقَالَ فِي الْفِتْنَةِ هَكَذَا، وَقَالَ: مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ هَكَذَا، فَهُوَ عِنْدِي قِتَالُ اللِّصِّ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دُخِلَ عَلَى رَجُلٍ بَيْتُهُ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: لَا نُقَاتِلُ فِي الْفِتْنَةِ، قُلْتُ: فَإِنْ أُرِيدَ النِّسَاءُ؟ قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ لَشَدِيدٌ "

وقد كان في زمن أحمد يحكمه الجهمية وقد أظهروا الكفر وفرضوه على الناس وظاهر قضاة البلاد الجهمية وصار لا يفتدى الأسير حتى يظهر التجهم

فلما ظهر بابك الخرمي الإباحي وقاتل المسلمين واستباح نساءهم دعا أحمد إلى قتاله مع الأمراء الذين كانوا جهمية

غير أن الجهمية كان تحت إمرتهم مسلمين وبابك إنما استباح مسلمين وهذا دفع عن الأعراض على سنن ما كان يفعل المسلمون في زمن الأول

وهذا الفقه الدقيق من أحمد هو الذي عناه ابن تيمية في كلامه على ماردين ولم يفهمه بعض الناس

الخطأ الثامن: دعوى انفراد أحمد بعدم تكفير المرجئة مرجئة الفقهاء

وهذه التقليعة بلغتني عن عماد فراج وأنا أعلم ما الذي فتنه، ذهب إليه بعض الناس يريه آثاراً في الإبانة لابن بطة يرى أن ظاهرها تكفير المرجئة يطلب منه توجيهاً لها ففرح بها لينقض بها على ابن تيمية الذي قال (لا أعلم أحداً كفرهم) وابن تيمية هنا يعيد الأمر إلى علمه فحسب

وفي بحث مختزل وهزيل بناه على ما ذكر له خرج بهذه النتيجة

وهو الذي يزعم أنه كان يقرأ لابن تيمية ويلخص له من العام ١٩٩٤ هكذا يؤرخ بالميلادي ثم لم يعرف بدعة ابن تيمية وكفره! إلا قبل عام أو عامين فإما أن يكون لم يعرف ابن تيمية كل هذه المدة وإما أن يكون لم يكن يعرف العقيدة والتوحيد

وعدم تكفير المرجئة ليس قول أحمد وما كان أحمد ليخالف اتفاق السلف ويعرفه هذا الرجل

غير أن الأمر كما قال الأول

وكم عائب قولاً صحيحاً *** وآفته من الفهم السقيم

قال العقيلي في الضعفاء حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَمَّلَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَى ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ فَقِيلَ لَهُ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ عِنْدِي، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَ النَّاسَ

أَنَّهُ مَاتَ عَلَى بِدْعَةٍ

فهل يرى سفيان صحة الصلاة على رجل بدعته مكفرة ويقول (أرى الصلاة على من دونه)؟!

و قال أحمد بن بشير عن مسعر: سمعت عبد الملك بن ميسرة و نحن فى جنازة عمرو بن مرة يقول : إنى لأحسبه خير أهل الأرض.

وعمرو بن مرة مرجيء

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الإيمان:"اعْلَمْ رَحمَكَ اللَّهُ, أَنَّ أَهْلَ الْعلْمِ وَالْعنَايَة بِالدِّين افْتَرَقُوا فِي هَذَا الْأَمر فِرْقَتَيْن, فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: الْإِيمَانُ بِالْإِخْلَاص للَّه بِالْقُلُوب, وَشَهَادَة الْأَلْسنَة , وَعَمَلِ الْجَوَارح وَقَالَت الْفرْقَة الْأُخْرَى: بَلِ الْإِيمَانُ بِالْقُلُوب وَالْأَلْسنَة, فَأَمَّا الْأَعْمَالُ فَإِنَّمَا هِيَ تَقْوَى وَبِرٌّ, وَلَيْسَتْ منَ الْإِيمَانِ وَإِنَّا نَظَرْنَا فِي اخْتِلَاف الطَّائفَتَيْن, فَوَجَدْنَا الْكتَاب وَالسُّنَّة يُصَدِّقَانِ الطَّائِفَةَ الَّتِي جَعَلَتِ الْإِيمَانَ بِالنِّيَّةِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا"

وهذا ظاهر في عدم التكفير

وقال أيضاً:"وَكَذَلكَ نَرَى مَذْهَبَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَسَمَّوْنَ بِهَذَا الِاسْمِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ , فَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُؤْمنُونَ, منْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَن السُّلَميُّ, وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْميُّ , وَعَوْنُ بْنُ عَبْد اللَّه, وَمَنْ بَعْدَهُمْ مثْلُ: عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ, وَالصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ, وَمِسْعَرُ بْنُ كدَام , وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ, إِنَّمَا هُوَ عِنْدَنَا مِنْهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِيمَانِ لَا عَلَى الِاسْتِكْمَالِ"

وقال محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة:"وَقَدْ جَامَعَتْنَا فِي هَذَا الْمُرْجِئَةُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا فِرْقَةً مِنَ الْجَهْمِيَّةِ كَفَرَتْ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْمُرْجِئَةِ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ"

فخصص مرجئة الجهمية بالكفر فدل على أن الثانية لا تكفر عنده

ولما قال طاوس (عجبت لإخواننا في العراق يقولون الحجاج مؤمن) فتسمية الحجاج مؤمن لا تجري إلا على أصول المرجئة

وقد ذكر الخلال هذا الأثر عن طاوس في باب الرد على المرجئة ولم يذكر لفظة (إخواننا) فهي ثابتة عن غيره مثل اللالكائي التي أوردها في باب الرد على المرجئة

وقال أبو نعيم في الحلية حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، فَقَالَ: "يُصَلَّى خَلْفَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ مُجَادِلًا بِهَا، إِلَّا هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ: الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ؛ فَإِنَّ الْجَهْمِيَّةَ كُفَّارٌ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالرَّافِضَةُ يَنْتَقِصُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

ولا شك أن الإرجاء من الأهواء الداخلة في قوله

وقال الدوري في تاريخه ١٧٦٦ - سَمِعت يحيى يَقُول أَسد بن عَمْرو لَا بَأْس بِهِ أنكر عينه وَهُوَ على الْقَضَاء فَأَعْطَاهُمْ القمطر وَقَالَ قد أنْكرت عَيْني لَا

وَالله لَا أقضى لكم ثمَّ قَالَ يحيى رَحمَه الله

هذا الذي ترحم عليه ابن معين من أعيان أصحاب أبي حنيفة وقد هجره المحدثون لهذا فلم يخرج له في الكتب الستة بل ادعى ابن حبان أنه كان يسوي الأخبار لمذهب أبي حنيفة وقال يزيد بن هارون لا تحل الرواية عنه

وقال أبو حاتم وأبو زرعة في عقيدتهما التي نقلا عليها الإجماع :" وَالْمُرْجِئَةُ وَالْمُبْتَدِعَةُ ضُلَّالٌ , وَالْقَدَرِيَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ ضُلَّالٌ , فَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْلَمُ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فَهُوَ كَافِرٌ"

وتخصيصهم لهم بالتبديع يدل على أنهم يكفرونهم بدليل قرنهم بالقدرية الذين لا يكفرون عندهم وخصصوا نفاة العلم من القدرية بالكفر وألفاظ هذه العقيدة منتقاة

بدليل قولهم : (وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ جَاهِلًا عُلِّمَ وَبُدِّعَ وَلَمْ يُكَفَّرْ. وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ أَوِ الْقُرْآنُ بِلَفْظِي مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ)

فالكافر كافر والمبتدع مبتدع

وقال أبو عبيد في الإيمان ٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ , قَالَ: اجْتَمَعَ الضَّحَّاكُ وَمَيْسَرَةُ وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِدْعَةٌ , وَالْإِرْجَاءَ بِدْعَةٌ , وَالْبَرَاءَةَ بِدْعَةٌ

ولم يقولوا كفر

وقال البخاري في خلق أفعال العباد :"وَقَالَ وَكِيعٌ: "أَحْدَثُوا هَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةُ الْجَهْمِيَّةُ ـ وَالْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ ـ وَالْمَرِّيسِيُّ جَهْمِيٌّ، وَعَلِمْتُمْ كَيْفَ كَفَرُوا، قَالُوا: يَكْفِيكَ الْمَعْرِفَةُ، وَهَذَا كُفْرٌ، وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا فِعْلٍ، وَهَذَا بِدْعَةٌ، فَمَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَتَابُ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ "

ففرق وكيع بين مقالة الجهمية في الإيمان فقال (كفر) ومقالة مرجئة الفقهاء أو المرجئة فقال (وهذا بدعة) وهذا اللفظ أصوب من اللفظ الذي ذكره ابن بطة في الإبانة

ولو كان قول عماد صحيحاً لجعل القولين كفراً

وأما قول ابن بطة في الإبانة :"فَاحْذَرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ مُجَالَسَةَ قَوْمٍ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ, فَإِنَّهُمْ جَحَدُوا التَّنْزِيلَ, وَخَالَفُوا الرَّسُولَ, وَخَرَجُوا عَنْ إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ, وَهُمْ قَوْمٌ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ, وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ الْفَرَائِضَ, وَلَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ أَنْ يَعْمَلُوهَا, وَلَيْسَ بِضَائِرٍ لَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوهَا, وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْمَحَارِمَ, فَهُمْ مُؤْمِنُونَ , وَإِنِ ارْتَكَبُوهَا, وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَعْتَرِفُوا بِوُجُوبِ الْفَرَائِضِ, وَأَنْ يَتْرُكُوهَا, وَيَعْرِفُوا الْمَحَارِمَ وَإِنِ اسْتَحَلُّوهَا, وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمَعْرِفَةَ بِاللَّهِ إِيمَانٌ يُغْنِي عَنِ الطَّاعَةِ, وَإِنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ, وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ بِلِسَانِهِ وَالْعَارِفَ بِقَلْبِهِ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ, وَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَفَاضَلُ وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ, وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ , وَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ وَالْمُقَصِّرَ وَالْمُطِيعَ وَالْعَاصِيَ جَمِيعًا سِيَّانِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ وَضَلَالٌ, وَخَارِجٌ بِأَهْلِهِ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ, وَقَدْ أَكْفَرَ اللَّهُ الْقَائِلَ بِهَذِهِ الْمَقَالَاتِ فِي كِتَابِهِ, وَالرَّسُولُ فِي سُنَّتِهِ , وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ بِاتِّفَاقِهِمْ. وَكُلُّ ذَلِكَ فَقَدْ تَقَدَّمَ

الْقَوْلُ فِيهِ مُفَصَّلًا فِي أَبْوَابِهِ, وَلِلْقَائِلِ: إِنَّ الْمَعْرِفَةَ إِيمَانٌ"

فواضح أن الشيخ يعني المرجئة الجهمية القائلين بالاكتفاء بالمعرفة بدليل قوله : (وَإِنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ , وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ بلسَانه وَالْعَارِفَ بِقَلْبِهِ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ كَإِيمَانِ جِبْرِيل , وَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَفَاضَلُ وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ)

وإن كان أدخل معهم بعض أفراد مقالة المرجئة الأخرى التي تشترك معهم ولو فرضنا أن ابن بطة يكفرهم أو يختار هذا فإمامه أحمد يخالف بل الروايات عنهم مستفيضة بالتفريق بين داعيتهم وغيره

بل قال أحمد (احتملت المرجئة في الحديث)

وهذا القول بتكفير المرجئة يخدم أهل التمييع أكثر من خدمته لأهل الغلو

فإننا وجدنا أحمد وصفنا ابن أبي رواد بأنه (كان رجلاً صالحاً وكان مرجئاً)

وقال الجوزجاني في إبراهيم بن طهمان (كان فاضلاً)

ورأينا من يثني على عبادة إبراهيم التيمي حتى قال القطان ما رأينا خيراً منه

وما احتمل أصحاب بدعة في الحديث احتمالهم للمرجئة والشيعة المفضلة

وثناء ابن عيينة على مسعر معروف

فإذا كان الجهمية والمرجئة شيء واحد بحسب قول عماد فهذا يفتح باب عظيم لعاذري الجهمية أنهم كمن لم يكفر المرجئة من السلف وأن من يثني على الجهمية كمن أثنى على المرجئة من السلف وأن من فرق بين الداعية وغير الداعية في الجهمية الصرحاء كمن فرق بين المرجئة الدعاة وغيرهم من السلف

وهذا أبو حنيفة على كل ما له من ضلالات زائدة على الإرجاء يقول ابن الجارود (اختلفوا في تكفيره)

فإن قيل: شريك سمى إرجاء أبي حنيفة كفراً حين ذكر استتابته

فيقال: إنما كانت الاستتابة من القول بخلق القرآن كما في أكثر الروايات وهذه إما تحمل على ذكر الإرجاء تبعاً أو أن أبا حنيفة قال بإرجاء جهم وقد وارد عنه

قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٦٩): حدثنا أبو بكر الحميدي ثنا حمزة بن الحارث مولى عمر بن الخطاب عن أبيه قال: سمعت رجلاً يسأل أبا حنيفة في المسجد الحرام عن رجل قال أشهد أن الكعبة حق ولكن لا أدري هي هذه أم لا، فقال: مؤمن حقاً. وسأله عن رجل قال أشهد أن محمداً بن عبد الله نبي ولكن لا أدري هو الذي قبره بالمدينة أم لا. قال: مؤمن حقاً ـ قال أبو بكر الحميدي: ومن قال هذا فقد كفر ـ .
قال أبو بكر: وكان سفيان يحدث عن حمزة بن الحارث حدثنا مؤمل ابن إسماعيل عن الثوري بمثل معنى حديث حمزة.

وهذا ثابت عنه

قال عبد الله بن أحمد في السنة ٣١٦ ـ حدثني محمد بن هارون نا أبو صالح قال: سمعت الفزاري وحدثني إبراهيم بن سعيد نا أبو توبة عن أبي إسحاق الفزاري قال: «كان أبو حنيفة يقول إيمان إبليس وإيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه واحد، قال أبو بكر: يا رب، وقال إبليس: يا رب»

وهذا إسناد صحيح وهذا إرجاء جهم

وقد روى الشيباني عن أبي حنيفة أنه كان يكره أن يقال (إيماني كإيمان جبريل) يعني من باب التواضع والشيباني متهم بالكذب ولا ندري أي قولي أبي حنيفة المتأخر إن صح هذا

وقد يطلق بعض العلماء من قال كذا فهو كفر على مقالة هي بدعة عنده كقول ابن عمر (من خالف السنة فقد كفر) والأصل حمل الكفر على حقيقته حتى تأتي قرينة توضح

وهذا كقول الآجري في الشريعة:"كُلُّ هَذَا يَدُلُّ الْعَاقِلَ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِالتَّحَلِّي وَلَا بِالتَّمَنِّي وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ، وَصَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ، كَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ، وَأَنَا بَعْدَ هَذَا أَذْكُرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ عِنْدَهُمْ بِهَذَا فَقَدْ كَفَرَ"

وقال اللالكائي في السنة ١٨٢٨ ـ أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ إِجَازَةً قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: نا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِرْجَاءِ،

فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ تُعَادُ»

فخص الداعية فحسب فدل على أن غير الداعية لا تعاد خلفه وهذا حكم بالإسلام

وأكثر ما استفزني في ذلك البحث الذي بلغني عن الرجل دعواه انفراد أحمد بهذا القول!

ثم دعواه أن أحمد له رواية أخرى تكفر وهذا أمر عامة الحنابلة تدفعه ولم يفهمه أحد قبل هذا الرجل بحسب اطلاعي والأمر في فهمه هو فحسب وإنما نقل بعض الحنابلة عن أحمد تكفير أهل الأهواء مطلقاً وهذا غاية في البعد

وقد كثر تهويش القوم على الإمام أحمد وهذه طريقة الحداد وقد صاحبه عماد مدة أثرت على عماد ونقلته نقلة نوعية إلا أنه أظهر لمذاهبه من الحداد ، فالحداد يوحي إلى جلسائه ومن يخالطه تصغير أحمد ويتحرى ذكره عند المخالفة حتى أنه ليظهر في عدد ممن جالسه أو صحبه ولو عن طريق الأجهزة الحديثة الحط على أحمد ولا يدرى ما حقيقة مذهبهم فيه

وإنه لزمان سوء حيث يتجرأ فيه السفهاء من غلاة وجفاة على الإمام أحمد وقد كان يهابه حتى الأشعرية والماتردية فلا يذكرونه إلا بخير فإننا لله وإنا إليه راجعون

الخطأ التاسع : إقرار كلام من يقول بعدم تفاضل الآيات والسور القرآنية

وهذا من محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبري وكلام الطبري يشير إلى هذا

قال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل:"وهو قول جمهور العلماء من الأولين والآخرين، فإن طائفة من المنتسبين إلى السنة وغيرهم يقولون: إن نفس كلام الله تعالى لا يتفاضل في نفسه، بناء على أنه قديم، والقديم لا يتفاضل.

ويتأولون قوله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها}، أي خير لكم وأنفع.

والصواب الذي عليه جمهور السلف والأئمة: إن بعض كلام الله أفضل من بعض، كما دل على ذلك الشرع والعقل.

ففي الحديث الثابت «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي سعيد بن المعلى: لأعلمنك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها» ، ثم أخبره أنها فاتحة الكتاب، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس في القرآن لها مثل، فبطل قول من يقول بتماثل جميع كلام الله.

وكذلك ثبت في الصحيح أنه قال لأبي بن كعب: أتدري أي آية في كتاب الله أعظم: فقال: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم}، فضرب بيده في صدري، وقال: ليهنك العلم أبا المنذر، فبين أنه هذه الآية أعظم من غيرها من الآيات.

وقد ثبت عنه في الصحيحين من غيره وجه أن: {قل هو الله أحد} تعدل ثلث القرآن.

وذلك أن القرآن: إما خبر، وإما إنشاء، والخبر: إما خبر عن الخالق، وإما عن المخلوق.

فثلثه قصص.

وثلثه أمر، وثلثه توحيد، فهي تعدل ثلث القرآن بهذا الاعتبار.

وأيضاً فالكلام وإن اشترك من جهة المتكلم به في أنه تكلم بالجميع.

فقد تفاضل من جهة المتكلم فيه، فإن كلامه الذي وصف به نفسه، وأمر فيه بالتوحيد، أعظم من كلامه الذي ذكر فيه بعض خلقه، وأمر فيه بما هو دون التوحيد.

وأيضاً فإذا كان بعض الكلام خيراً للعباد وأنفع، لزم أن يكون في نفسه أفضل من هذه الجهة، فإن تفاضل ثوابه ونفعه إنما هو لتفاضله في نفسه، وإلا فالشيئان المتساويان من كل وجه، لا يكون ثواب أحدهما أكثر، ولا نفعه أعظم"

الخطأ العاشر: وصف مسألة تسلسل الحوادث بأنها مسألة من الفضول

قال «خالد المصلح» في شرحه على الطحاوية: «ولكونه حوى مسائل هي من فضول المسائل وليست من أصول مسائل الاعتقاد كمسألة التسلسل على سبيل المثال، وكمسألة أيهما أفضل؛ الملائكة أم البشر وما أشبه ذلك من المسائل الكلامية».

أقول: هذا غير صحيح فمسألة التسلسل مسألة متعلقة بأسماء الله وصفاته وهي اعتقاد أهل السنة أن أفعال الله عز وجل لا بداية لها وأن كماله لا ابتداء له خلافاً للمعطلة القائلين بأن أفعال الله لها بداية ، وعقيدة أهل السنة أن أفعاله ليس لها بداية كما أن وجوده ليس له بداية، وهذا مأخوذ من قوله تعالى ﴿فعال لما يريد﴾، وقوله تعالى: ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾، روي عن ابن عباس أنه قال (لم يزل كذلك).

وحتى مسألة أول مخلوق من هذا العالم هي بحث في دلالات ظواهر النصوص، وأما التسلسل في المستقبل وهو اعتقاد أن أفعال الله لا نهاية لها وأن نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار لا نهاية له فهذا أيضاً من مسائل الاعتقاد.

وقد خلط عدد من المعاصرين في هذه المسألة فردت عليهم كاملة الكواري في رسالة مفردة جيدة

الخطأ الحادي عشر: تجويز تسمية رب العالمين ب(المقصود) بدعوى الاشتقاق

وهذا صدر من المدعو ياسر برهامي وهو من أقل المردود عليهم في هذه السلسلة ديانة وعلماً

وهذا رد لي قديم عليه وقد شبهته بمحمد عبد المقصود ويبدو أن بين الرجلين تباين ظاهر

قلت في ردي (فقد أرسل إلي الأخ بعضهم مقطعاً لياسر برهامي يدافع فيه عن قناة الحكمة

وعن محمد عبد المقصود وهذا لا يستغرب منه فالطيور على أشكالها تقع

ولكن لفت نظري عبثه في مسألة الأسماء الحسنى إذ أثبت اسم (المقصود) في أسماء الله الحسنى محتجاً بالاشتقاق، والجواب على هذا من وجوه:

أولها: أن السلف لم يثبت أحدٌ منهم اسم (المقصود) في أسماء الله الحسنى ، وقد أقمت الدنيا وما أقعدتها على الرضواني ، لما نفى بعض الأسماء التي لم تصح عنده ، واحتججت عليه بان السلف اشتقوا ، وفعلك أشد من فعله إذ أنك أثبت اسماً لم يثبته أحدٌ من السلف ، ولا دليل على هذا الاسم في الكتاب أو السنة

ثانيها: أننا لو قلنا بجواز الاشتقاق فلا نتجاوز ما اشتقه السلف ولا نزيد عليهم ، وإلا كنا محدثين مبتدعة

ثالثها: أن الاشتقاق عند من أثبته يثبت من أفعال الله عز وجل لا من أفعال العباد فلا يقال (العباد يقصدون الله فهو مقصود) كما يقول برهامي بل يقال (الله ينفع فهو نافع)، (الله يضر فهو ضار) على قولكم، ولا يقال (العباد يقصدون فهو مقصود) ولا تجد في عامة النصوص التنصيص على أن العباد (يقصدون الله عز وجل)

رابعها: قول برهامي محتجاً على إثبات اسم المقصود بقول أهل العلم (توحيد القصد والطلب)

فهل نثبت في أسماء الله تعالى اسم (المطلوب)!

قال شمس الأفغاني في جهود علماء الحنفية (١٧٦٥/٣):"المقصود ليس من أسماء الله تعالى

فلا يجوز التسمية بعبد المقصود، وبعبد الموجود

ولأن هذا النوع من الأسماء من مصطلحات الصوفية الاتحادية الوجودية "

فهذا هو التحقيق لا هنبثة برهامي)

الخطأ الثاني عشر: دعوى أن وصف المعاصي بالأصنام تكفير لفاعليها

وهذا الإنكار طريقة خالد محمد عثمان المصري ومحمود لطفي عامر وغيرهم ينكرون هذه الألفاظ على مثل محمد حسين يعقوب والواقع أن مثل هذا اللفظ استخدمه بعض العلماء ولم ينكره أحد وهو كقول النبي (تعس عبد الدينار)

قال ابن القيم في روضة المحبين:"أن التوحيد واتباع الهوى متضادان فإن الهوى صنم ولكل عبد صنم في قلبه بحسب هواه وإنما بعث الله رسله بكسر الأصنام وعبادته وحده لا شريك له وليس مراد الله سبحانه كسر الأصنام المجسدة وترك الأصنام التي في القلب بل المراد كسرها من القلب أولا قال الحسن بن علي المطوعي صنم كل إنسان هواه فمن كسره بالمخالفة استحق اسم الفتوة وتأمل قول الخليل لقومه {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} كيف تجده مطابقا للتمائيل التي يهواها القلب ويعكف عليها ويعبدها من دون الله قال الله تعالى {أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً}"

وقد ورد عن علي أنه قال في أقوام يلعبون الشطرنج (ما هذه الأوثان التي

أنتم عليها عاكفون) وأورده ابن تيمية وابن القيم والآجري وغيرهم مقرين وهذا نظير كلام محمد حسين يعقوب والمقدم عن التلفاز

الخطأ الثالث عشر: قولهم الحاكمية أخص خصائص الألوهية

وهذه الكلمة يكفيك منها أنها مأخوذة من المودودي وسيد قطب ولم يقلها أحد من السلف ولا برهان عليها البتة ويرددها خلفهم أقوام كأبي إسحاق الحويني

وقد صرح الحويني في دروسه عن فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه لا إشكال في ترتيب خصائص الألوهية بهذا الشكل [الحاكمية ثم العبودية ثم المحبة] فجعل الحاكمية أعلى من المحبة والعبودية!

وهذا كلام يكفي في نقضه أنه محض إنشاء لا بينة عليه

وقد ورد في الحديث أن أول ما يرفع من الإسلام الحكم وآخر ما يرفع الصلاة، وورد الحديث بأن خير أعمالكم الصلاة

والإمام العادل له فضل عظيم خير أن الإمام الجائر الذي لم يطبق الحاكمية غير جهة الكفر واعتناق ملة من ملل الكفر كالعلمانية والشيوعية هذا الحاكم مسلم لا خلاف بإسلامه بين أهل السنة إن لم يستحل أو يستكبر بخلاف تارك الصلاة وبخلاف تارك المحبة

وإن أريد بالحاكمية اعتقاد أن حكم الله الأفضل فهذا من توحيد المعرفة والإثبات

الخطأ الثالث عشر: عدم ذكر العلمانية والديمقراطية والقومية وغيرها في الأديان المناقضة للإسلام

كثير من الناس يظن أن الأديان الأخرى غير دين الإسلام هي البوذية والمجوسية واليهودية وما شابهها فحسب

والواقع أن العلمانيين والشيوعيين وأضرابهم لهم أديانهم والتي وإن نافقوا أهل الإسلام وادعوا أنهم منهم لا تجتمع مع ملة الإسلام وأحسن أحوالهم أن يكونوا كالباطنية

فكل واحدة من هذه لها في مبادئها ما يناقض الشريعة مناقضة ظاهرة لا تخفى على أحد من المنتسبين للملة كدعوى عدم صلاحية الشريعة للعصر ودعوى استواء المسلم والكافر إذا كانا عربيين وأن الكافر العربي أقرب للمسلم العربي من المسلم غير العربي ، ومثل هذا في الوطنية

فهذه في حقيقتها أمرها أديان يؤمن أصحابها بمباديء معينة ويسيرون عليها في حياتهم وهم على كتب منظريهم حريصون كحرص أهل الأديان على كتبهم التي يقدسونها

بل تمسك هؤلاء بما قال منظريهم من الكفر أعظم من تمسك اليهود والنصارى بما بين أيديهم وهم يقاتلون في سبيلها ويبغضون من يعارضهم ويسبون ما يخالفها من الشرع فيصفونه بالرجعية والتخلف

وهناك دين الإنسانية أو الماسونية وعامة وسائل الإعلام اليوم تبث بعض

مبادىء هذه الأديان أو نهاياتها فتأثر بذلك كثير من العوام ، ووجب على كل غيور على دينه أن يحارب العلمانية والوطنية والقومية والديمقراطية والاشتراكية والليبرالية وما شابهها فلقد أضلت جبلاً كثيراً

وإن من السفه إدخال من يدينون بهذه الأديان خصوصاً كبارهم ومنتسبي أحزابهم في مسمى المسلمين لمجرد أنهم يظهرون الإسلام نفاقاً

فهم لهم نفس طويل في هذا الباب وينافقون الناس ويستغلون من يتأثر ببعض أطروحاتهم من الدعاة المنهزمين فكرياً ويعلون من شأنهم كمثل عدنان إبراهيم ويليه وإن كان أحسن حالاً منه سلمان العودة وطارق السويدان وأضراب هؤلاء

وهم من يدعم مثل إسلام البحيري

ومعاولهم مهاجمة الثوابت الدينية والتشكيك في الصورة المشرقة للتاريخ الإسلامي وإيصال فكرة استحالة تحكيم الشريعة إلى العامة وتعظيم الغرب في أعينهم ودعم كل فساد أخلاقي واستغلال النساء في ذلك استغلالاً ولهم في ذلك مكر شيطاني عظيم

وقد استغلوا أيضاً انهزامية كثير من الحركات المنتسبة للإسلام وتناقضها وعلى رأسها الإخوان المسلمين

الخطأ الرابع عشر: التأثر ببعض كلمات الأديان العصرية المنحرفة والدعوة المطلقة للمساواة!

وهذه وقع فيها أبو بكر الجزائري

قال أبو بكر الجزائري كما في رسائله ص٣٠:

" فالمسلمون عامة يعرفون أن العدل في الأحكام ، والمساواة في الحقوق، والإنصاف بين الناس ، وتكافؤ الفرص ، وعدم التمييز العنصري ، وعدم اعتبار الفوارق الجنسية ، كل هذه المباديء السامية جاء بها الإسلام ونزل بها القرآن "

أقول : إن مما لا شك فيه أن أبا بكر ما أراد إلا الدفاع عن الإسلام بهذه الكلمات إلى أنه (كم من مريد للحق لم يبلغه)، فإن كلامه فيه نظر من وجوه

أولها : قوله (المساواة في الحقوق)، فيقال هذا ليس على إطلاقه فالعدل أعظم حقوقاً من الفاسق والسني أعظم حقوقاً من المبتدع

قال البخاري في الأدب المفرد ١٠١٨ : حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوب وَمُعَلَّى وَعَارِمٌ، قَالُوا: حَدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْفَاسِقِ حُرْمَةٌ.

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (١٠٢٣/٣):"ولهذا يعاقب الفاسق الملي من الهجر والاعراض والجلد وغير ذلك بما لايعاقب به الكافر الذمي مع أن ذلك أحسن حالا عند الله"

وأما المبتدع فالأمر فيه أوضح وأوضح

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٠٥/٢٨):"وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة ان الدعاة الى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لأن الداعية اظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم"

وباب نقد هذه الكلمة أوسع من هذا والمراد هنا التنبيه

وإطلاق (دين المساواة) على دين الإسلام خطأ

قال ابن عثيمين كما في أسئلة لقاء الباب المفتوح (١٣/١٧):

وينبغي أن نعرف الفرق بين العدل والمساواة، الآن كثير من الناس يقول: الإسلام دين المساواة، وهذا غلط، ليس في القرآن كلمة مساواة أو أن الناس سواء، بل لو تأملت أكثر ما في القرآن تجد نفي المساواة: {لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ} ، {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} ، {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ}

وما أشبه ذلك، فأكثر ما في القرآن نفي للمساواة فيما بينهما اختلاف.

في القرآن العدل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}

وفرق بين العدل والمساواة، لو أخذنا بظاهر كلمة المساواة لقلنا: الذكر

والأنثى سواء كما ينادي به الآن المتفرجون، لكن إذا قلنا العدل أعطينا الذكر ما يستحق والأنثى ما تستحق.

ولهذا نرجو من إخواننا الكتاب وغير الكتاب أن ينتبهوا إلى هذه النقطة؛ لأن كلمة المساواة أدخلها بعض المعاصرين، والله أعلم كيف أدخلوها، قد يكون عن سوء فهم، وقد يكون لسبب آخر، إنما الدين دين العدل، والعدل إعطاء كل أحد ما يستحق"

وقال ابن عثيمين أيضاً في تفسير سورة البقرة (٦٥/٣):

ومنها: الرد على الذين قالوا: «إن دين الإسلام دين مساواة»؛ لأن التفضيل ينافي المساواة؛ والعجيب أنه لم يأت في الكتاب، ولا في السنة لفظة «المساواة» مثبتاً؛ ولا أن الله أمر بها؛ ولا رغب فيها؛ لأنك إذا قلت بالمساواة استوى الفاسق، والعدل؛ والكافر، والمؤمن؛ والذكر، والأنثى؛ وهذا هو الذي يريده أعداء الإسلام من المسلمين.

لكن جاء دين الإسلام بكلمة هي خير من كلمة «المساواة»؛ وليس فيها احتمال أبداً، وهي «العدل»، كما قال الله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل}؛ وكلمة «العدل» تعني أن يسوى بين المتماثلين، ويفرق بين المفترقين؛ لأن «العدل» إعطاء كل شيء ما يستحقه.

والحاصل: أن كلمة «المساواة» أدخلها أعداء الإسلام على المسلمين؛ وأكثر المسلمين ـ ولا سيما ذوو الثقافة العامة ـ ليس عندهم تحقيق، ولا تدقيق في الأمور، ولا تمييز بين العبارات؛ ولهذا تجد الواحد يظن هذه الكلمة كلمة نور

تحمل على الرؤوس: «الإسلام دين مساواة»! ونقول: لو قلتم: «الإسلام دين العدل» لكان أولى، وأشد مطابقة لواقع الإسلام"

وقال الشيخ أيضاً في تفسير سورة الحديد :" {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل} دين الإسلام دين العدل في العمل والجزاء، وانتبه دين العدل في العمل والجزاء وليس كما يقول المحدَثون: «إنه دين المساواة»، هذا غلط عظيم، لكن يتوصل به أهل الآراء والأفكار الفاسدة إلى مقاصد ذميمة.

حتى يقول: المرأة والرجل، والمؤمن والكافر سواء، ولا فرق.

وسبحان الله إنك لن تجد في القرآن كلمة المساواة بين الناس، بل لابد من فرق، بل أكثر ما في القرآن نفي المساواة {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} وآيات كثيرة، فاحذر أن تتابع فتكون كالذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء.

بدل من أن تقول: (الدين الإسلامي دين مساواة) قل: (دين العدل الذي أمر الله به، يعطي كل ذي حق حقه) ، أرأيت المرأة مع الرجل في الإرث، وفي الدية، وفي العقيقة، وفك الرهان يختلفون.

وفي الدين: المرأة ناقصة إذا حاضت لم تصل ولم تصم، وفي العقل المرأة ناقصة: شهادة الرجل بشهادة امرأتين، وهلم جرا.

والذين ينطقون بكلمة مساواة إذا قررنا هذا وأنه من القواعد الشرعية الإسلامية ألزمونا بالمساواة في هذه الأمور، وإلا لصرنا متناقضين، فنقول: دين

الإسلام هو دين العدل يعطي كل إنسان ما يستحق، حتى جاء في الحديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»

يعني إذا أخطا الإنسان الشريف الوجيه في غير الحدود فاحفظ عليه كرامته وأقله، هذا الذي تقيله إذا كان من الشرفاء، إقالتك إياه أعظم تربية من أن تجلده ألف جلدة.

لأنه كما قيل: الكريم إذا أكرمته ملكته، لكن لو وجد إنسان فاسق ماجن فهذا اشدد عليه العقوبة وأعزره، ولهذا لما كثر شرب الخمر في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ضاعف العقوبة بدل أربعين جعلها ثمانين ، كذلك الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن: «من شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه» .

لأن لا فائدة في جلده، ثلاث مرات نعاقبه ولا فائدة إذن خير له ولغيره أن يقتل، وإذا قتلناه استراح مِن الإثم، كما قال الله عز وجل: {ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين} والخلاصة أن التعبير بأن دين الإسلام دين االساواة غلط وليس بصحيح، بل هو دين العدل ولا شك، والعجب أن هؤلاء الذين يقولون هذا الكلام، يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»

فيتناقضون، والحديث لم ينف مطلقاً، وإنما قال: «إلا بالتقوى» فهم يختلفون بالتقوى، ثم إن هذا الحديث لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام، لأنه قال: «إن الله اصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم » ففضل، ولا شك أن

جنس العرب أفضل من جنس غير العرب لا شك عندنا في هذا، والدليل على هذا أن الله جعل في العرب أكمل نبوة ورسالة، محمد صلى الله عليه وسلم"

ثانيها: قوله (وعدم اعتبار الفوارق الجنسية)

فهذا أمرٌ عجيب فالرجل غير المراة في أحكام كثيرة جداً يصعب حصرها

ففي المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين من الفروع الوارثه، والزوج يرث ضعف الزوجة

وفي الطهارة يلحق في المرأة الكثير من الأحكام في حال الحيض والنفاس من ترك الصلاة والصيام والطواف ومس المصحف وعدم اقتراب زوجها منها

وفي الصلاة لا تلزم صلاة الجماعة وصلاتها في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد خلافاً للرجل، ولا يجوز أن تؤم في الجمعة والجماعة في قول الكافة من أهل العلم ، وإنما اختلفوا في إمامتها للرجال في النافلة إذا كانت قارئة وليس فيهم قاريء والجمهور على المنع

ولا تسافر إلا ومعها محرم ، ولا يجوز توليتها في القضاء ولا الإمامة العظمى وغيرها من الأحكام فأين (عدم اعتبار الفوارق الجنسية)؟

فإن قيل الجزائري يريد (عدم اعتبار الفوارق بين الأبيض والأسود، والطويل والقصير وغيرها)

فيقال: قد أبان الشيخ عن هذا في قوله (وعدم التمييز العنصري)، فدل على أنه يريد بقوله (وعدم اعتبار الفوارق الجنسية) غير ما أراد به قوله (وعدم التمييز العنصري)

ثم إنه لو أراد هذا فأنه أخطأ باللفظ فلا يقال (البيض جنس) و (السود الجنس) وإنما يقال (الرجال جنس) و (النساء جنس) ومن كان حسن القصد وأخطأ باللفظ فإنه ينكر عليه ويبين له اللفظ الصحيح

فالمراد لا يدفع الإيراد ، قال الله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا}.

قال الطبري ١٤٣٧ : حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: {يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا} قول كانت تقوله اليهود استهزاء، فزجر الله المؤمنين أن يقولوا كقولهم.

قلت : هذا مع سلامة صدور المؤمنين من كل ما فيه انتقاصٌ للنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الإمام مسلم ٨٧٠: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله. قالا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم؛ أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله".

قلت: هذا من ذاك ،وتأمل كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم الشدة مع هذا الصحابي مع كونه لا يعرف الحكم الشرعي في المسألة بياناً منه صلى الله عليه وسلم لعظيم خطر هذه المخالفة ، فإن الشدة تكون نصحاً وبياناً كما أنها تكون تعزيراً وتبكيتاً.

و أبو بكر الجزائري له غرائب ، أكتفي منها بما ذكره أحمد أبو العينين مع ماعرف به أبو العينين من الميل عن القصد

قال أحمد أبو العينين في كتابه الفائق في بيان الفجر الصادق ص١٠٨ في الحاشية :" وينبغي التنبه إلى أن الشيخ أبا بكر الجزائري مع ما بذله من جهد في الدعوة إلى الله له أحياناً فهم عجيب ، فقد ألف رسالتين في محاولة تنزيل الأحاديث وتفسيرها على مقتضى المخترعات الحديثة ، فرد عليه الشيخ حمود التويجري رحمه الله في جزء أسماه ((تنبيهات على رسالتين للشيخ أبي بكر الجزائري)).

وقد قال عنه : وبعد فإن كثيراً مما تأوله الجزائري على ظهور المخترعات الحديثة لا يخلو من التكلف في التطبيق ، وأخشى أن يدخل في القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يقل. اهـ

وقد سمعت شريطاً بصوت الشيخ أبي بكر يدافع فيه عن جماعة التبليغ أتى فيه بكلام في غاية الغرابة ، فمما قال بمعناه : يعيبون عليكم أنكم حددتم الخروج بثلاثة أيام والحجة في كتاب الله ، قال الله عز وجل ((فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام)) ، ويعيبون عليكم التحديد بأربعة أشهر ، والحجة في كتاب الله ، قال الله ((للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر)) فهل يقول هذا

أحد ؟!! " انتهى كلام أبي العينين

ومثل هذا تصنيف عبد الله الطيار _ إن لم تخني الذاكرة _ حقوق الإنسان في الإسلام ، وعبارة حقوق الإنسان عبارة خارجة من رحم الماسونية وليست شرعية فالإنسان قد يكون كافراً وقد يكون مسلماً وأنت حين تخاطب الكافر بأن له حقوقاً مطلقاً فكأنك تدعوه أن يبقى على الكفر ، نعم قد يكون له بعض الحقوق في بعض الحالات بناءً على قربه أو على عقد الذمة أو المعاهدة أو الأمان أو الجوار ولكن هذه الإطلاقات لم يطلقها السلف وما ظهرت إلا بعد الاستعمار وفيها من الانهزامية والبعد عن العزة ما فيها

ومثلها عبارة (الإسلام دين السلام) فلا شك أنه دين السلام لأن السلام من أسماء الله ولكنهم يطلقونها ويريدون أنه لا حرب فيه وهذا باطل

الخطأ الخامس عشر: تقليد ملاحدة الفلكيين وجهلتهم في مسألة دوران الأرض

وهذه المسألة كتبت فيها كثيراً ومن ضمن ما قلته: (والعجب أنه مع هذا التعالي على السلف نجد تصديقاً عجيباً لخرافات التجريبيين فمن ذلك قول الألباني أن دوران الأرض حول الشمس حقيقة لا يشك فيها

والواقع أنه عند التجريبيين أنفسهم هذه المسألة ليست حقيقة قطعية، والمسألة نظرية قابلة للدحض وهي إلى الآن محل نقاش

وقد كتب المهندس عادل العشري كتاباً كاملاً في بيان أن الأرض ثابتة بحسب القواعد التجريبية وما تمكن أحد من نقضه

وكتب الطيار نادر الجنيد عدة أسئلة أوردها على القائلين بدوران الأرض وحقق ثبوتها تجريبياً

وكتب عيد ورداني كتاب أسماه من العرش على الفرش وأثبت بالتجريب ثبات الأرض

وكتب المهندس طارق محمد شوقي كتاباً أسماه (ألآرض مركز الكون وليست أحد الكواكب والشمس مركز المنظومة الشمسية تدور حولها)

وهو كتاب قوي في بابه

وكتب الدكتور محمد الطويرقي كتاباً في ثبات الأرض

هذا غير الباحثين الأجانب وقد اعترف هوكنغ أنه لا يوجد دليل على دوران الأرض حول الشمس

وهناك كتاب (لماذا حركوا الأرض) ؟

وقد قال عادل العشري :" أن النظرية التى قال بها كوبر نيك القائلة بعكس نظرية ثبات ألارض, تبدأ بفرضيات من دوران ألارض حول نفسها الى دوران ألارض حول الشمس

حركة دوران الارض حول نفسها لتبرير ظهور البقعة الشمسية طول العام

الاختلاف للمناظر النجمية التى لا قيام لنظرية كوبر نيك ان تقوم إلابها,وقال انها عجز للنظرية.

أى رصد لحركة النجوم الثوابت وافترضوا ان لها ابعاد سحيقة وهائلة لا تكفى لرصد هذه الحركة

نقد المدار الاهليجى

نقد زاوية الميل وألاشعة التى تسقط من تلك الكتلة الهائلة عموديا

نقد ظاهرة الفصول الاربعة والفرضيات المعتمدة التى لا شواهد عليها.

بإختصار

نقد السرعات الغير قائمة على تجارب"

واليوم توجد رابطة للقائلين بمركزية الأرض وقد ذهبت إليهم وسألتهم عدة أسئلة في الموضوع وبينوا لي تناقض القائلين بدوران الأرض حول الشمس وأنه يمكن تفسير الظواهر الكونية في ظل ثبات الأرض

وإليك بحث النقولات عن أقوام يقولون بدوران الأرض حول الشمس يؤكدون أنها نظرية غير قطعية

يقول الدكتور عدنان محمد فقيه(في بحث مقدم للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة): "يجب أن نقرر أولاً أن مسألة دوران الأرض حول الشمس مما اتفق عليه العلماء الكونيين منذ قرون مضت غير أن هذا الاتفاق لا يعود إلى حقيقة مشاهدة أو واقع ملموس بل يرجع إلى دقة الحسابات الناشئة من افتراض أن الأرض تدور حول الشمس وليس العكس.

يقول الفيزيائي المعاصر بول ديفس (من كبار علماء الفيزياء الفلكية في القرن الواحد والعشرين):"واليوم لا يشك عالم في كون الشمس مركز المجموعة الشمسية وأن الأرض هي التي تدور وليس السماء" ،

ولكنه يستدرك قائلاً أنه لن نتمكن أبداً من التأكد من صحة هذا التصور مهما بدا دقيقاً "فليس لنا أن نستبعد كلياً أن صورة أكثر دقة قد تُكتشف في المستقبل". والحقيقة أننا لا نحتاج أن ننتظر اكتشاف تصور آخر لحركة النظام الشمسي حتى نتمكن من القول أن النظام الحالي والذي يفترض مركزية الشمس ودوران الأرض حولها هو مجرد افتراض رياضي لا يصور الحقيقة، بل إن العلم يذهب إلى أبعد من ذلك فيقول إن السؤال عمّا إذا كان هذا التصور حقيقاً أو غير ذلك ليس بذي معنى في لغة العلم. فالحركة ـ والتي هي أساس المسألة التي نتحدث عنها ـ كمية نسبية. فإنٍ قلت أن الأرض تتحرك فلا بد أن تنسبها إلى شيء ما حتى يصبح قولك معقولاً، فلو تصورنا كوناً فارغاً لا حدود له، ولا يوجد به سوى جرم واحد، فلن نستطيع حينئذ أن نقول أن هذا الجرم ساكن أو متحرك، إذ لا بد أن ننسبه إلى مرجع لكي نقول إنه متحرك بسرعة كذا بالنسبة إلى هذا المرجع، أو إنه ساكن بالنسبة له. ومنذ أن ألغت النسبية الخاصة فكرة الأثير والذي كان يمثل الوسط الساكن والمطلق الذي تتحرك فيه الأجرام السماوية أصبح قولنا إن الأرض تدور حول الشمس مجرد افتراض وجدنا أنه يفيدنا من

الناحية العملية أكثر من الافتراض المعاكس، بل إنه حتى في زمن كوبرنكس نفسه "فقد دافع مناصروه عنه أمام الكنيسة بأن النموذج الذي قدمه كان مجرد تحسينٍ رياضي مفيد لتحديد أماكن الكواكب في المجموعة الشمسية وليس تمثيلاً حقيقيا لواقع العالم". لكن الإضافة التي جاءت بها النسبية هي أنها جعلت من قضية مركزية الشمس أو مركزية الأرض مسألة اعتبارية بالضرورة، إذ إن كل شيء في هذا الكون يتحرك بالنسبة لكل شيء فيه ولا يوجد سكون مطلق أو حركة مطلقة كما أوضح ذلك الرياضي والفيلسوف الإنجليزي الشهير برتراند رسل. وخلاصة القول كما يعبر عنه الفيلسوف الإنجليزي-الأمريكي والترستيس إنه "ليس من الأصوب أن تقول أن الشمس تظل ساكنة وأن الأرض تدور من حولها من أن تقول العكس. غير أن كوبرنكس برهن على أنه من الأبسط رياضياً أن نقول أن الشمس هي المركز ... ومن ثم فلو أراد شخص في يومنا الراهن أن يكون "شاذاً" ويقول إنه لا يزال يؤمن بأن الشمس تدور حول أرض ساكنة فلن يكون هناك من يستطيع أن يثبت أنه على خطأ". أ.هـ.

محمد فريد وجدي أيضا في كتابه المشهور (الإسلام في عصر العلم) المطبوع سنة ١٣٥٠ هـ صفحة – ١٣٧ ـ من الجزء الثاني ما نصه: الأدلة على دوران الأرض حول الشمس غير حاصلة على صفة الأدلة المحسوسة حتى لا يمكن الخوض فيها كمسألة كرويتها، ولذلك ترى نفرا من العلماء الرياضيين لا يزالون يتشككون في ذلك ويشككون غيرهم،

كتب المسيو درمون في جريدة (ليبرارول) الباريسية في ٩ يناير الماضي يقول: لم يقم الدليل للآن على صحة دوران الأرض كما كان يزعم جاليليه (هو ناشر تعاليم كوبرنيك) ولا على أنها مركز العلم الشمسي، وهذا المسيو (بوانكاريه) أكبر علماء الهندسة والطبيعة الفرنساويين لم يجزم للآن بدوران الأرض لأنه

يقول: يقولن إن الأرض تدور، وأنا لا أرى مانعا من دورانها فإن فرض دورانها سهل القبول ويمكن به فهم كيفية تكون ونمو الدنياوات، ولكنه فرض لا يمكن إثباته ولا نفيه بالأدلة المحسوسة، هذا الفضاء المطلق أي الحيز الذي يلزم نسبة الأرض إليه للتحقق من دورانها أو عدم دورانها ليس له وجود في ذاته، من هنا ترى أن قولهم الأرض دائرة لا معنى له البتة لأنه ليس في وسع أية تجربة إثباته لنا بالحس، هاتان الجملتان: (الأرض دائرة) والأسهل فر أن الأرض دائرة لا تعنيان إلا شيئا واحدا، ولا تمتاز إحداهما عن الأخرى في معنى جديد، وجاء في جريدة (اكلير)الفرنساوية في ١٧ فبراير الماضي تحت إمضاء بعض الكاتبين قوله: ليس من المحقق الثابت أن الأرض دائرة ومع ذلك فهذه نظرية شائعة ذائعة، وعقيدة علمية كبرى لا يحسبون لها سقوطا، هذا وأنك ترى أن نظرية الجاذبية العامة قد عادت لمجال المناقشة، وأن قوانين (كلير) اشتهرت بكونها فروضا ظنية ليس إلا، يريد الكاتب أن يقول : إذا كانت نظرية الجاذبية العامة وقوانين (كلير) تعتبر فروضا قابلة للبحث فلم لا يكون الأمر كذلك بالنسبة لنظرية دوران الأرض،..... ثم نقل الكاتب الشهير محمد فريد وجدي عمن سماه بالأستاذ الفلكي الطائر الصيت الذي يعد أول رياضي الآن في البلاد الفرنسية كلاما مسهبا في الرد على القول بدوران الأرض قال في آخره صفحة – ١٤١ – ما نصه : ومن هنا ترى أن تأكيدهم أن الأرض تدور لا معنى له لأنه لا يوجد ما يثبته بالتجربة. انتهى، ثم قال العلامة محمد فريد وجدي بعد هذا ما نصه: يرى أيضا من تضارب هذه الأفكار بين أكبر علماء الأرض أن أمر دوران الأرض غير حاصل على ما يجعله من العلوم البديهية فإن مثل العلامة (بوانكاريه) لم يكن يتجاسر على مثل هذا القول، وهو أكبر رياضي فرنسي اليوم إن لم نقل أكبر رياضي فلكي في العالم إذا لم يكن على ثقة تامة مما يقول وعلى بينة مما يرمي إليه، ولو كان المعلمون في أثناء تدريسهم للعلوم الطبيعية يسلكون مسلك العلماء في الإقرار بالجهل فيرون تلاميذتهم وجه الضعف في المعلومات الطبيعيةلأدوا لتلامذتهم أكبر خدمة

لأنهم بهذا يعودونهم على الأدب النفسي فتنشا نفوسهم معتادة على التواضع أمام فخامة الكون وجلالته والسجود أمام مبدعه ومصوره،، ولكن أكثرهم يدرسون لهم العلوم المشكوك فيها والفروض الطبيعية الظنية بصفة حقائق ثابتة فيتذرع بها أولئك التلامذة الأغرار متى كبروا إلى الإلحاد ونفي الروح والخلود ولا يدرون انهم يتمسكون بالظنون، وأن الظن لا يغني من الحق شيئا. انتهى كلام محمد فريد وجدي " _ مستفاد من أحد الأخوة _

وقد ظهر الآن فريق من العلماء يعرفون بـ (Neo-geocentric scientists) أو "العلماء الجدد للنموذج الأرضي " و يؤيدون بأدلتهم النموذج الأرضي القائل بثبات الأرض ودوران الشمس. ولذلك لم يجرؤ العلماء على الإجماع بثبوت النموذج الشمسي بطريق الحس والمشاهدة وإن كان لديهم قرائن ليست بأفضل من استحسانهم الرياضي للنموذج. ومع كونه رياضياً فإنهم لم يجعلوا الحساب فيصلاً يقينياً لأن جمهورهم متفقون على أنه لا يلزم من صحة النتيجة الرياضية مطابقتها للحقيقة الفيزيائية الخارجية من كل وجه ، وقد اشتغل الفيزيائي ستيفن هوكنغ ردحاً من الزمن بتفسير ما أسماه الثقوب السوداء بالاعتماد على الرياضيات والمعادلات حتى اغتر هو وكثير من العلماء – فضلاً عن عوام الناس ـ وكادوا يقطعون بوجود هذه الثقوب لولا أن هذا العالم أعلن قبل عدة أشهر أنه لم يتوصل إلى نتيجة مرضية وأنه لا يوجد ما يمكن الاعتماد عليه للقطع بوجود هذه الظاهرة سوى التخمينات الرياضية

ولأبين للقاريء كيف يتم اعتماد نظرية علمياً أقول : الذي لاحظته أن النظريات السائدة المشهورة في عدد من العلوم والتي يعاملها العوام على أنها حقائق مطلقة تم اختيارها بناءً على اعتبارات عديدة ومهما أوردت عليها من اعتراضات ومهما كانت قوية فلا يمكن أن يغير المجتمع العلمي وجهة نظره أو

يرحب بك كوجهة نظر مقبولة

وسيبقى العوام يسخرون منك

وستجد المؤسسات الرسمية والجامعات تدفع في نحرك فما السبب مما يشاهد من ضعف المرونة تجاه أي نقد موجه لنظريات سائدة يعترف في خبايا الزوايا أنها ليست الحقيقة المطلقة

السبب من وجهة نظري (وقد يضاف له أسباب أخر)، أن العلم التجريبي يعيش عصوره الذهبية اليوم وأن التجريبيين صاروا يحظون بتكريم لم يسبق أن حظي به التجريبيون في أي عصر من العصور السابقة

من الأفكار الملهمة التي اتصلت بالعلم التجريبي المعاصر أنه قادر على أن يجيب على جميع الأسئلة عاجلاً أم آجلاً ، أو أنه قادر على تجاوز حدود الحواس والاستنباط البدائي أو العميق المعتمد عليها

فالنظرية لكي تكون مقبولة في المجتمعات العلمية لا بد أن تجيب على أكبر عدد ممكن من أسئلة وتجعل ذلك في قانون منتظم ثم يقدم بعد ذلك قرائن أو أدلة لتأييد هذه النظرية فساعتئذ تكون مقبولة في المجتمع العلمي وإن وجد فيها فجوات وتقرر في المدارس والجامعات ومع استمرار ذلك يبدأ عامة الناس في التعامل معها على أنها حقيقة مطلقة لا تقبل التشكيك

فإذا جاء شخص وبدأ بالاعتراض على هذه النظرية وأظهر عيوباً في أدلتها أو اتساقها فالمجتمع العلمي لن يقبل اعتراضك ويتخلى عن هذه النظرية حتى

تعطيه بديلاً ولا بد أن يكون هذا البديل يغطي المساحة نفسها التي غطتها النظرية السابقة لكي لا يزول عنفوان العلم ولا تقل ثقة الناس به مما يحطم الإلهام الذي يحرك الكثير من التجريبيين

باختصار هم يفضلون أن توضع إجابة خاطئة باسم العلم أو مشكوك بها على أن تكون خانة الجواب فارغة أو متروكة لاعتقادات الناس الدينية

ولو طبقنا هذا على الأمر الذي نبحثه ستعلم أن إقرارهم بأن الشمس تدور حول الأرض سيقتضي كون ظهور الأرض آية من الآيات لا تخضع لقوانينهم وهذا لا ما يحبذونه

إذا علمت تعلم سفه وسيم يوسف فيما غرده وتعلم جهل الساخرين وجهل المتعنتين الذين حرفوا كتاب الله ليناسب نظريات غير مثبتة والواقع أنه لم يفهم أحد في تاريخ الأمة دوران الأرض من القرآن إلا في عصرنا هذا

قال ابن حزم في كتابه الفصل (٢/٨٠):"وَأَن الشَّمْس أَيْضا فِي السَّمَاء ثمَّ قد قَامَ الْبُرْهَان الضَّرُورِيّ الْمشَاهد بالعيانِ على دورانها حول الأَرْض من مِشرق إِلَى مغرب ثمَّ من مغربٍ إِلَى مشرق فَلَو كَانَ على مَا يظنّ أهل الْجَهْل لكَانَتْ الشَّمْس وَالْقَمَر إِذْ دَارا بِالْأَرْضِ وصارا فِيمَا يُقَابل صفحة الأَرْض الَّتِي لسنا عَلَيْهَا قد خرجا عَن السَّمَاء"

ولو كان هناك ثمة برهان ظاهر في القرآن على عكس هذا لما خفي على ابن حزم

وقد نقل عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي المتوفى ٤٢٩هـ في كتابه (الفرق بين الفرق) في بيان أوصاف الفرقة الناجية في الباب الخامس في الفصل الثالث الركن الثاني في بيان الأصول التي اجتمع عليها أهل السنة والجماعة ص ٣٣٠ طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان، نقل الإجماع على ثبوت الأرض فقال: "وأجمعوا على وقوف الأرض وسكونها، وأن حركتها إنما تكون بعارض يعرض لها من زلزلة ونحوها خلاف قول من زعم من الدهرية أن الأرض تهوي أبداً ولو كانت كذلك لوجب ألا يلحق الحجرُ الذي نلقيه من أيدينا أبداً، لأن الخفيف لا يلحق ما هو أثقل منه في انحداره"

وعبد القاهر رجل أشعري ولا يوثق بإجماعاته كثيراً ولكن لا يشك أن هذا قول الجمهور إن لم يكن قول الكل

والمعاصرين محمد بن يوسف المالكي التونسي في كتابه الأجوبة الشامية وهو رجل أشعري المعتقد كتب كتابه هذا رداً تأثر محمد عبده بنظرية داروِن ونظرية كوبرنكس وقد اشتد حتى كفر المخالف في هذه المسألة

ومنهم أيضاً الشيخ عبد الله الدويش في كتابه زوائد مسائل الجاهلية

حيث قال وهو يعدد خصال الجاهلية :" ٢٠١ ـ القول بدوران الأرض، كقول بعض الفلاسفة فأتى الشرع بالأدلة على ثبوتها.

٢٠٢ـ القول بثبوت الشمس، فرده الله بقوله {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا} الآية"

ومنهم الشيخ حمود التويجري حيث قال في كتابه غربة الإسلام:" فكيف لو رأى حال الأكثرين في أواخر القرن الرابع عشر، فقد تغيرت فيه الأحوال وانعكست الأمور، وظهر الكفر والنفاق، حتى كان بعض ذلك يُدرس في المدارس ويعتنى به، فالله المستعان.

فمن ذلك ما فشا في زماننا؛ من موافقة طواغيت الإفرنج، وزنادقة المنجمين ونحوهم، وتقليدهم فيما ذهبوا إليه من التخرصات، والظنون الكاذبة المخالفة للقرآن والأحاديث الصحيحة؛ كقولهم: إن الشمس قارة ساكنة لا تزول عن مكانها، وإن الأرض هي التي تجري وتدور حول الشمس، وشبهوا ذلك براكب القطار ونحوه من المراكب السريعة يرى في حال سيرها كأن الذي حوله من المباني والشجر يسير، وكأن ما تحته من المركوب واقف، والحال بالعكس، قالوا: فهكذا الأرض مع الشمس، فالشمس قارة لا تزول، والأرض هي التي تجري، ولها دورتان، دورة في كل يوم وليلة، ودورة في كل سنة، هكذا افتروا وزعموا، وهي دسيسة خبيثة من دسائس أعداء الله ورسوله والمؤمنين، قد جعلوها حبالة يصيدون بها خفافيش الأبصار من غوغاء المسلمين وجُهَّالهم، ويحملونهم بذلك على تكذيب القرآن والأحاديث الصحيحة، حتى ينسلخوا من دين الإسلام بالكلية ويصيروا كفارا مثلهم، وقد قال تعالى: {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً} الآية [النساء: ٨٩]، وقال تعالى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ} [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ * وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [آل عمران: ١٠٠ ـ ١٠١]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} [آل عمران: ١٤٩]، ففي هؤلاء

الآيات الكريمات أبلغ تحذير للمؤمنين من طاعة الكفار والمنافقين، وقبول آرائهم وظنونهم وتخرصاتهم، فإنهم لا يألون المسلمين خبالا، وودوا ما عنَّتهم، وأزلَّهم عن الحق، وأضلهم عن الصراط السوي والهدى، وقد جعل الله سبحانه وتعالى للمسلمين في كتابه وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفاية وغنية عما سواهما من أقوال الناس وآرائهم وتخرصاتهم، قال الله تعالى: {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [العنكبوت: ٥١]، وقال تعالى: {وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ} [آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف: ٣].

وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء»، قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: صدق والله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء. رواه ابن ماجة.

وعن العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» رواه الإمام أحمد، وابن ماجة، والحاكم في مستدركه.

ومن لم يكتف بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وما عند المسلمين من العلوم الشرعية النافعة المستفادة من الكتاب والسنة، بل ذهب يطلب غير ذلك من أقوال الكفار والمنافقين وآرائهم وتخرصاتهم التي ما أنزل الله بها من سلطان، فأبعده الله ولا كفاه، والمقصود ههنا التحذير من دسيسة أعداء الله التي قد سرت في جميع الأقطار الإسلامية على أيدي الكفار

والمنافقين، وقبلها الجماهير تلو الجماهير من الأغبياء الغافلين الذين لا يسمعون ولا يعقلون، {إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}"

إلى أن قال:"وقد ثبت أيضا بالدليل العقلي أن الأرض قارة ساكنة لا تدور، ولا تفارق موضعها أبدا، وذلك بما يسره الله تعالى في زماننا من وجود المراكب الجوية التي تخترق الهواء في جميع أرجاء الأرض، فإن سيرها من المشرق إلى المغرب مثل سيرها من المغرب إلى المشرق، وكذلك سيرها من الجنوب إلى الشمال مثل سيرها من الشمال إلى الجنوب، كل ذلك لا يختلف، ولو كان الأمر على ما يزعمه الجغرافيون لكان من في المشرق إذا أراد المغرب رفع طائرته في الهواء، ثم امسكها وقتا يسيرا حتى تصل إليه أقطار المغرب فينزل فيها، وأما من في المغرب فلا يمكنه أن يسير إلى المشرق في مركب جوي أبدا؛ لأنه إذا رفع طائرته عن الأرض فاتته الأرض بسرعة سيرها، هذا على حد زعمهم، وكذلك الذين في الجنوب والشمال لابد أن تفوتهم الأرض بسرعة سيرها، فلا يهتدون إلى موضع قصدوه، ولما كانت هذه التقديرات منتفية، وكان السير في الجو من الأقطار المتباينة مقاربا بعضه بعضا؛ دل ذلك على أن الأرض قارة ساكنة، فقاتل الله زنادقة الجغرافيين الذين خالفوا النقل والعقل جميعا"

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٩٥/٢٥) :" وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَد بْنُ جَعْفَر بْنِ الْمُنَادِي مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِمَعْرِفَةِ الْآثَارِ وَالتَّصَانِيفِ الْكِبَارِ فِي فُنُونِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ مِنْ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السَّمَاءَ عَلَى مِثَالِ الْكُرَةِ وَأَنَّهَا تَدُورُ بِجَمِيعِ مَا فِيهَا مِنْ الْكَوَاكِبِ كَدَوْرَةِ الْكُرَةِ عَلَى قُطْبَيْنِ ثَابِتَيْنِ غَيْرِ مُتَحَرِّكَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي نَاحِيَةِ الشَّمَالِ وَالْآخَرُ فِي نَاحِيَةِ الْجَنُوبِ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ جَمِيعَهَا تَدُورُ مِنْ الْمَشْرِقِ تَقَعُ قَلِيلًا عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ فِي حَرَكَاتِهَا وَمَقَادِيرِ أَجْزَائِهَا

إِلَى أَنْ تَتَوَسَّطَ السَّمَاءَ ثُمَّ تَنْحَدِرُ عَلَى ذَلِكَ التَّرْتِيبِ. كَأَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي كُرَةٍ تُدِيرُهَا جَمِيعَهَا دَوْرًا وَاحِدًا. قَالَ: وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ بِجَمِيعِ حَرَكَاتِهَا مِنْ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِثْلُ الْكُرَةِ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ لَا يُوجَدُ طُلُوعُهَا وَغُرُوبُهَا عَلَى جَمِيعِ مَنْ فِي نَوَاحِي الْأَرْضِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَلْ عَلَى الْمَشْرِقِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. قَالَ: فَكُرَةُ الْأَرْضِ مُثَبَّتَةٌ فِي وَسَطِ كُرَةِ السَّمَاءِ كَالنُّقْطَةِ فِي الدَّائِرَةِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ جُرْمَ كُلِّ كَوْكَبٍ يُرَى فِي جَمِيعِ نَوَاحِي السَّمَاءَ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى بُعْدِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" تأملَ قوله (فكرة الأرض مثبتةٌ في وسط كرة السماء)

و العلم التجريبي الصحيح لا يتناقض مع النقل الصحيح وكذلك العقل الصريح لا يتعارض مع النقل الصحيح واتفاق الأوائل على ثبات الأرض أقوى بكثير من دلالة العلم التجريبي على دورانها فالاحتياط للدين القول بثباتها وقد ثبت عندنا صحة الدين بشكل قطعي

وبهذا تعلم سفه عدنان إبراهيم في هذه المسألة أيضاً

ومن أعاجيب عدنان أنه أنكر ختان الإناث وزعم أنه يؤذي الفتاة فرأيت بحثاً لدكتور يعيش في أمريكا اسمه سيد السقا يرد على عدنان ويذكر أن هناك مجمعات طبية صارت توصي بالختان بعد ثبوت فائدته

ومن عجائب الاعجازيين استخراجهم الثقوب السوداء من القرآن ثم بعد ذلك تراجع هوكنغ صاحب هذه النظرية عنها !

فما أقبح معارضة بالشرع القطعي بأخبار الكفار الظنية، وما أقبح تحريف الشرع ليستقيم مع الظنيات المشكوك بها)

وقلت أيضاً :" فقد سبق أن كتبت مقالاً نقلت فيه كلام نادر الجنيد في ذكر الأدلة التجريبية على عدم دوران الأرض حول الشمس ، وهناك كتاب لكاتب مصري اسمه عادل العشري قدم فيه عشرات الأدلة فيها في هذا الخضم ، وليعلم أن كثيراً من الغربيين يجادلون في هذا الأمر لعدم وجود أدلة حسية عليه وكل الظواهر التي يدعون أنها يفسرها دوران الأرض حول الشمس يمكن عكسها بظاهرة دروان الشمس حول الأرض

يقول الفيلسوف الإنجليزي/الأمريكي والتر ستيس أنه:

"ليس من الأصوب أن تقول أن الشمس تظل ساكنة وأن الأرض تدور من حولها من أن تقول العكس !! غير أن كوبرنكس برهن على أنه من "الأبسط رياضياً" أن نقول أن الشمس هي المركز ... ومن ثم فلو أراد شخص في يومنا الراهن أن يكون "شاذاً" ويقول إنه لا يزال يؤمن بأن الشمس تدور حول أرض ساكنة فلن يكون هناك مَن يستطيع أن يثبت أنه على خطأ"!

المصدر:

والتر ستيس ١٩٩٨ ، الدين والعقل الحديث، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، مكتبة مدبولي، القاهرة.

والآن مع هذا الاعتراف للملحد الشهير الفيزيائي ستيفن هوكنغ

قال هوكنج بعد أن تحدث عن المشاهدات التجريبية التي استنتج العلماء منها أن المجرات في هذا الكون الفسيح تبتعد عنا مسرعة من جميع النواحي : فيشرح هوكنج في كتابه "موجز في تاريخ الزمن" : كيف أن الفيزيائي والرياضي الروسي ألكسندر فريدمان قد وضع فرضيتين بسيطتين حول الكون بغرض شرح النسبية العامة لأينشتين وينصّان على :

١ . أن مظهر الكون يبدو واحداً من أي اتجاه نظرنا إليه.

٢ . أن هذا الأمر لا يختص بكوكبنا الأرضي بل هو صحيح أيضاً لو كنا في أي موقع آخر في هذا الكون.

ثم يستطرد في شرح كيف أن الأدلة قد تضافرت على تأييد الفرضية الأولى، ومن ثم أصبح من المقبول علمياً أن نعتقد صحتها، ثم يقول :

"وللوهلة الأولى فإن هذه الأدلة والتي تبين أن الكون يبدو متشابها بغض النظر عن الاتجاه الذي ننظر منه، قد توحي بأن هناك شيئاً خاصاً حول مكاننا من هذا الكون، والذي نعنيه بالذات أننا إذا كنا نشاهد جميع المجرات الأخرى وهي تتجه مبتعدة عنا من جميع الاتجاهات فلابد إذا أن نكون في مركز هذا الكون" !!!..

لكنه يستطرد قائلاً أن :

"هناك بديلاً آخر لهذا الاستنتاج، وهو أن الأمر سيبدو كذلك أيضاً لو كنا في أي موقع آخر في هذا الكون" ..

مشيراً بذلك إلى فرضية فريدمان الثانية والتي ذكرناها آنفاً. ولكن إذا كان هناك من الأدلة العلمية التجريبية ما يؤيد فرضية فريدمان الأولى، مما جعلنا نتقبلها، ونتساءل بناء على قبولنا إياها :

هل الأرض مركز الكون؟!! فهل هناك من دليل علمي على فرضيته الثانية؟!!

يجيب هوكنج قائلاً:

"إننا لا نملك دليلاً علميا يؤيد أو يناقض هذه الفرضية ولكننا نؤمن بها بدافع التواضع"!..

المصدر:

Stephen Hawking, ١٩٩٦, " The Illustrated A Brief History Of Time

فإذا كان هذا الملحد لا يجد دليلاً على نفي مركزية الأرض وهو فيزيائي كبير فما بال بعض الناس يزعم أن المسألة قطعية بجهله وترديده كلاماً تعلمه في المدرسة

وهناك رجل بولندي مسلم من أصل مصري له كتاب علمي عن موافقة

ظاهرة الزيح النجمي لمركزية الأرض وثباتها.. واسمه د\ ياسر رجب شعبان

خريج جامعة إلينوي بأمريكا، وحاصل على جائزة من ناسا، وبراءات اختراع إلخ

و للفائدة، كتب أحد المختصين في علم الفلك من ذوي الشهرة العالمية كتابا في أزيد من ١٠٠ صفحة يثبت فيه صحة القول بأن الأرض ثابتة و أنَّها محور الكون و أسمى كتابه بـ " المقاييس الجديدة للمجموعة الشَّمسيَّة " للأستاذ المغربي محمّد بن علي. طبعة ٢٠٠٨ . و كتابهُ هذا جاء خلاصة حسابات و إعادة دراسةٍ للدِّراسات و النَّظريات السَّابقة .

وهناك كتاب اسمه (لماذا حركوا الأرض) لكاتب اسمه ياسر فتحي أثبت أن اعتقاد دوران الأرض حول الشمس ناشيء عن اعتقاد وثني في تعظيم النار

إذا أضفنا لهذا ما كتبه عادل العشري ونادر الجنيد مع اعتراف هوكنغ نجد أن من يجزم بدوران الأرض حول الشمس أمام معضلة حقيقية والمسألة ليست قطعية كما يظن الجهلة

وهذه مسألة فيها أبحاث كثيرة وقد بلغني عن رجل غربي أنه أنتج فيلماً يقرر فيه عدم دوران الأرض وأحدث ضجة كبيرة

وهذا تلخيص عن بحثه حيث قيل:"مركزية ألارض

د/سنجينيس (المشرف على الفيلم الوثائقي) والضجة المثارة حوله من

فترة.

الفيلم يوضح أن النظريات الفلكية الحديثة تخالف المبدأ الكوبرنيكي القائل أن الأرض ليست في مكان مميز من الكون..

حيث أن الأشعة الكونية وُجد أنها متعامدة على مسار الشمس وخط الاستواء الأرضي!

وهو شيء طبيعي في نظام ثبات الأرض، لكنه غير متوقع وغير مفهوم في نظام دوران الأرض!"

الخطأ السادس عشر: إنكار التسمي بالسلفية مطلقاً

وهذا كثير حتى فيه علي الخضير وأيضاً وقع فيها الجامي مع أن أكثر معظميه يخالفون قوله في هذا

والواقع أن كثيرين تلقبوا بالسلفي ولم ينكر عليهم أحد وإنكار هذا اللقب بدعة عصرية

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٤٩/٤):"فيقال له لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقا"

وشيخ الإسلام هنا يبين علة عدم النهي عن الانتساب لمذهب وهو أنه لا يكون إلا حقاً في الوقت الذي كان كثير الأمة ينسب إلى غير المعصومين في المذاهب الفقهية وغيرها

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة (١٥/١) في ترجمة إبراهيم الجعبري:"وقال ابن رافع كان عارفاً بفنون من العلم محبوب الصورة بشوشاً وكان يكتب بخطه السلفي فسألته عن ذلك فقال بالفتح نسبة إلى طريقة السلف"

وقال الذهبي في السير (١٨٣/١٣):"وَمَا عَلِمْتُ يَعْقُوْبَ الفَسَوِيَّ إِلاَّ سَلَفِيّاً، وَقَدْ صَنَّفَ كِتَاباً صَغِيْراً فِي السُّنَّةِ"

وقال الذهبي أيضاً (٤٥٧/١٦):"لَمْ يَدْخل الرَّجُلُ أَبداً فِي علم الكَلاَم وَلاَ الجدَال، وَلاَ خَاضَ فِي ذَلِكَ، بَلْ كَانَ سلفيّاً، سَمِعَ هَذَا القَوْلَ مِنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ"

وللمزيد في هذا الباب ليراجع كتاب (إرشاد البرية إلى مشروعية الانتساب للسلفية)

وهذا اللقب أهدى من لقب حنبلي وشافعي ومالكي التي توارد عليها الناس

وكثير ممن ينكر هذا اللقب تراه يلتزم أموراً فيها تزكية ورفعة كلقب (الشيخ) و(فضيلة الشيخ) وهذه ما التزمها السلف

وإن كان في القلب شيء مما اعتاده كثير من الشباب من وضع السلفي والأثري

فإن كثيراً منهم لا يعرف من السلفية إلا ما يتلقاه عن شيوخه الذين يقلدهم وهؤلاء يذكرون له سلفية مخلوطة ببلايا ليست من السلفية في شيء

وأنكى منه في نفسي لقب (الأثري) فمعناه ملازمة الآثار وهذا ليس حال معظم من يضع هذا اللقب بل الأثريون حقاً لا يضعونه

الخطأ السابع عشر: القول ببعض ضلالات المتصوفة المتأخرين في زيارة القبر النبوي

وهذا وقع فيه محمد حسين يعقوب هداه الله

قال محمد حسين يعقوب في كتيبه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٤ :" ومن الأدب معه صلى الله عليه وسلم أن نزور قبره ونصلي في مسجده

قال القاسمي : من قصد زيارة المدينة ، فليصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه كثيراً ، وليتطيب وليلبس أحسن ثيابه ، فإذا دخلها فليدخلها متواضعاً معظماً ، ويقصد فيه بجانب المنبر ركعتين ، ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقف عند وجهه .

ويقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، ويصلي ويسلم عليه كثيراً ، ثم يسلم على أبي بكر وعمر "

أقول: في كلام القاسمي الذي نقله يعقوب وأقره عدة بدع

الأولى: قوله (من قصد زيارة المدينة، فليصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه كثيراً) تخصيص هذا الموضع بكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدعة، لم يرد عن أحد من السلف

الثانية: قوله (وليتطيب وليلبس أحسن ثيابه) هذه بدعة أيضاً لم ترد عن أحد من السلف

فإن قال قائل: أليس الله عز وجل يقول (خذوا زينتكم عند كل مسجد)

فيقال: هذا في كل مسجد فلا وجه لتخصيص المسجد النبوي بذلك ، والآية فيها الأمر بستر العورة كما ورد في كتب التفسير فالأمر بأخذ أحسن الثياب أمرٌ زائد

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس أحسن ثيابه في يوم الجمعة وللوفود

قال البخاري في صحيحه ٥٩٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ

فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس أحسن ثيابه لكل صلاةٍ يصليها في مسجده بل كان يلبسِ الحلة ليوم الجمعة وللوفود يدل عليه قول عمر (وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ)، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم

فيستحب لكل مسلم أن يلبس خير ثيابه ليوم الجمعة ، لا خصوصية للمسجد النبوي بذلك

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه أنهم كانوا يتحرون لبس أحسن الثياب لدخول مدينة ما ، أو زيارة قبر أحد

الثالثة : قوله (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، ويصلي ويسلم عليه كثيراً)

تحري كثرة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم بدعة ، لم ترد عن أحد من السلف

قال عبد الرزاق في المصنف ٦٧٢٤ - عَنْ مَعْمَر، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»

وَأَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: «مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ»

وورد الصلاة عن ابن عمر دون تحري إكثار

قال ابن تيمية في الرد على الأخنائي:"ويؤيد ذلك أنه قال في وراية ابن وهب (يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، وقد يريد أنه يدعو له

بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطأ من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر (أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر)، وفي رواية [يحيى بن يحي] وقد غلط ابن عبد البر وغيره وقالوا: إنما لفظ الرواية ما ذكره ابن القاسم والقعنبي وغيرهما (يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر).

قال أبو الوليد الباجي: وعندي أنه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم / بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف"

فهذا ابن عمر وهو الوحيد الذي أتىٍ قبر النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ، لم يذكر الصلاة ولو مرة فضلاً عن الإكثار ، وإنما وردت الصلاة في بعض الروايات وكأنه بمعنى الدعاء ولو صح فهو صلاة دون تحري الإكثار وأبو بكر وعمر مشروكان بذلك

وقال أحمد في مسنده ٨٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ، عَن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي "

فهذا الحديث يرد على تحرى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما دعا إليه القاسمي ، وتابعه محمد حسين يعقوب

وقد أنكر الحسن بن الحسن بن علي بن أبِي طالب على من تحرى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره مستدلاً بهذا الحديث

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي في رسالته فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩ ـ حدثنا إبراهيم بن حمزة قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل قال : جئت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وحسن بن حسن يتعشى في بيت عند النبي فدعاني فجئته فقال : ادن فتعش قال : قلت : لا أريده قال : مالي رأيتك وقفت ؟ قال : وقفت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخلت المسجد فسلم عليه ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر ، لعن الله يهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا علي ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم »

وقول محمد حسين يعقوب: (زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم)

عليه مآخذ

أولها : أنه لم يقيد ذلك بعدم شد الرحال مع افتتان الناس بهذا الأمر ، ولم يبين أنه يجب أن تكون النية هي زيارة المسجد النبوي ، وأما زيارة القبر فتبع لزيارة المسجد

وتقديمه لذكر زيارة القبر ، على الصلاة في المسجد يوحي بأن الأصل هو زيارة القبر ، والصلاة في المسجد تبع والصواب العكس

ثانيها : قوله (زيارة قبر النبي صلة الله عليه وسلم) فيه نظر إذ أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن الوصول إليه ، لذا لا يمكن زيارته لما أحاط به من الجدران لهذا كره مالك قول من يقول (زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم)

قال شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي ص١٩:" وإذا كان السفر الذي يسمى زيارة لقبره إنما هو سفر إلى مسجده لا إلى غيره وكان ما شرع فيه مشروعا في ذلك المسجد وفي غيره وإن لم يكن القبر هناك لم يكن شيء من ذلك مشروعا لأجل القبر ولا مختصا به

وأما ما يفعله بعض الناس من البدع المختصة بالقبر فذلك ليس بمشروع بل هو منهي عنه

فتبين أنه ليس في الشريعة عمل يسمى زيارة لقبره وأن هذا الاسم لا مسمى له والذين أطلقوا هذا الاسم إن أرادوا به ما يشرع فالمعنى صحيح لكن عبروا عنه بلفظ لا يدل عليه ولهذا كره من كره أن يقال لمن سلم عليه هناك زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وان أرادوا مالا يشرع فذاك المعنى خطأ مفهوم ومع هذا فليس هو زيارة"

وقال أيضا في الرد على الأخنائي ص١٦:"ولم يقل أحد من المسلمين إن السفر إلى زيارة قبره محرم مطلقا بل من سافر إلى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول صلى الله عليه وسلم كان هذا مستحبا مشروعا باتفاق المسلمين لم يكن هذا مكروها عند أحد منهم لكن السلف لم يكونوا يسمون هذا زيارة لقبره وقد كره من كره من ائمة العلماء أن يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم"

وأما الوقوف على قبره فلا يسمى زيارة كما حقق شيخ الإسلام في الأخنائية

ثالثها :أنه لم يبين حكم هذه الزيارة هل واجبة أم مستحبة أم مشروعة فقط بل جعلها من الآداب مطلقاً ، وما بين الحكم

وقال عبد الرزاق في المصنف ٦٧٢٤ ـ عَنْ مَعْمَر، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِع قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»

وَأَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: «مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ»

فهل كل الصحابة لم يقوموا بهذا (الأدب) إلا ابن عمر _ رضي الله عنه _ ؟

ولو كان عندهم أدباً متقرراً على كل مسلم فهل تراهم يتركونه كلهم ؟

وقد بين شيخ الإسلام أن ابن عمر لم يكن يفعل ذلك إلا إذا عاد من سفر أو عزم على سفر ، وقال أن مذهب مالك أن أهل المدينة لا يشرع لهم الوقوف على قبره إلا إذا كانوا عائدين من سفر ، أو عزموا على سفر

الخطأ الخامس عشر: التوسع في دعوى الوقوع في التشبيه على الخصوم

وهذا وقع من خالد محمد عثمان المصري في رده على محمد حسين يعقوب

فينشر في بعض المنتديات هذا الموضوع:

"قال محمد حسين يعقوب : إذا كنت تسير في طريق ونبحتك كلاب الراعي.. فماذا تصنع؟ تقول: أدافعه.. إن دافعته عاد يجري وراءك.. ثم تدافعه فيعود ويجري خلفك.. وهكذا.. فما الحل؟ . استعن بالراعي .. يكفيك كلابه.. ناد على الراعي.. عندها ينادي كلبه.. وتنتهي القضية.. فكذلك استعن بالله يكفك شر الشيطان . من كتاب كيف أتوب

قال الشيخ أبو عبد الأعلى خالد عثمان: أعوذ بالله شبه الله تعالى بالراعي ''ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ' ''أيضربون لله مثل السوء و لله المثل الأعلى'' لا يضرب لله مثل السوء أبدًا يمثل الله عز و جل براعي الغنم و يقول نادي الراعي يعني نادي الله عز و جل كما أنك تنادي الراعي ليكفك كلابه فكذلك نادي الله ليكفك شياطينه و العياذ بالله هي في مقام كلاب الله تعالى الله عن ذلك الإفك و الزور عُلوا كبيرا يعني فنعوذ بالله من أن نضرب لله مثل السوء

مفرّغ من شريط بعنوان بيان حال يعقوب الشيخ أبو عبدالأعلى خالد"

أقول : هذا نقد بارد وسخيف فهذا الكلام الذي انتقده على محمد حسين يعقوب هو كلام ابن تيمية!

فقد قال ابن القيم في كتابه أسرار الصلاة:"وقال لي شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يومًا: إذا هاش عليك كلب الغنم فلا تشتغل بمحاربته، ومدافعته، وعليك بالراعي فأستغث به فهو يصرف عنك الكلب، ويكفيكه.

فإذا استعاذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم أبعده عنه.

فأفضى القلب إلى معاني القرآن، ووقع في رياضه المونقة وشاهد عجائبه التي تبهر العقول، واستخرج من كنوزه وذخائره ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وكان الحائل بينه وبين ذلك، النفس والشيطان، فإن النفس منفعلة للشيطان، سامعة منه، مطيعة فإذا بَعُدَ عنها، وطُرد ألم بها الملَك، وثبتها وذكرها بما فيه سعادتها ونجاتها.

فإذا أخذ العبد في قراءة القرآن، فقد قام في مقام مخاطبة ربِّه ومناجاته، فليحذر كل الحذر من التعرض لمقته وسخطه، بأن يناجيه ويخاطبه، وقلبه معرض عنه، ملتفت، إلى غيره، فإنه يستدعي بذلك مقته، ويكون بمنزلة رجل قربه مَلك من ملوك الدنيا، وأقامه بين يديه فجعل يخاطب الملك، وقد ولاه قفاه، أو التفت عنه بوجهه يَمنَة ويسرة، فهو لا يفهم ما يقول الملك، فما الظن بمقت الملك لهذا.

فما الظن بمقت الملك الحق المبين رب العالمين وقيوم السماوات والأرضين"

وليس في هذا أدنى تشبيه بل هذا قياس أولى كأمثال القرآن

قال تعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلاً فِيهِ شُرَكاءُ مُتَشاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ)

فقال: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا» رَجُلًا فِيهِ شُرَكاءُ مُتَشاكِسُونَ يعني مختلفين يملكونه جميعا، ثم قال: وَرَجُلًا سَلَماً لِرَجُلٍ يعني خالصا لرجل لا يشركه فيه أحد يقول فهل يستويان؟ يقول: هل يستوي مَن عبد آلهة شتى مختلفة يعني الكفار والذي يعبد ربا واحدا يعني المؤمنين؟ _ هذا كلام مقاتل وعليه عامة المفسرين _

وقال تعالى: (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ شُرَكاءَ فِي مَا رَزَقْناكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَواءٌ تَخافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

قال قتادة , فِي قَوْله تَعَالَى: {ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ} [الروم: ٢٨] قَالَ: هَذَا مَثَلٌ ضُرِبَ لِلْمُشْرِكِينَ , يَقُولُ: {ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ} يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ غَيْرُهُ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَزَوْجِهِ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَهُ , يَقُولُ: «فَقَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ نَاسٌ لِلَّهِ فَجَعَلُوا مَعَهُ إِلَهًا شَرِيكًا» رواه عبد الرزاق

ومثل هذا يقال هنا فإذا كان الراعي يكفيك نباح كلبه فالله عز وجل وهو القدير من باب أولى قادر على أن يكفيك الشيطان فهو أقدر عليه من مقدرة الراعي على الكلب

وهذا كلام حسن نقده سخف في العقل

الخطأ السادس عشر : دعوى أن السلف اختلفوا في عذاب القبر يقع على الروح أم على البدن وهذه وقع فيها ابن عثيمين في شرح السفارينية حيث قال :" فمثلا اختلف العلماء رحمهم الله في عذاب القبر؛ هل هو واقع على البدن أو على الروح؟"

ووقع فيها الرضواني

قال محمود الرضواني في كتابه منة الرحمن ص٨٣٥ :" وهناك من مسائل الاعتقاد ما اختلف فيه السلف ولم يورث اختلافهم تضليلاً ولا تبديعاً ولا تفسيقاً كمسألة هل رأى محمد ربه ليلة الإسراء ؟ والعذاب في القبر على الروح أم على الروح والبدن "

أقول : مسألة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة الإسراء على التحقيق الخلاف فيها ليس حقيقياً فمن أثبت رؤية قلبية ومن نفى نفى رؤية عينية

غير أن المصيبة في نسبته القول بأن العذاب يقع على الروح فقط للسلف وهذا ليس من أقوال السلف بل هو من أقوال المبتدعة وقد وصفه شيخ الإسلام بأنه ضلال

قال ابن القيم في كتاب الروح ص٥١:" وَقد سُئِلَ شيخ الْإِسْلَام عَن هَذِه الْمَسْأَلَة وَنحن نذْكر لفظ جَوَابه

فَقَالَ بل الْعَذَاب وَالنَّعِيم على النَّفس وَالْبدن جَمِيعًا بِاتِّفَاق أهل السّنة وَالْجَمَاعَة تنعم النَّفس وتعذب مُنْفَرِدَة عَن الْبدن وتنعم وتعذب مُتَّصِلَة بِالْبدنِ

وَالْبدن مُتَّصِل بهَا فَيكون النَّعيم وَالْعَذَاب عَلَيْهَا فِي هَذه الْحَال مُجْتَمعين كَمَا تكون على الرّوح مُنْفَرِدَة عَن الْبدن وَهل يكون الْعَذَاب وَالنَّعِيم للبدن بِدُون الرّوح هَذا فِيهِ قَولَانِ مشهوران لأهل الحَدِيث وَالسّنة وَأهل الْكَلَام

وَفِي الْمَسْأَلَة أَقْوَال شَاذَّة لَيست من أَقْوَال أهل السّنة والْحَدِيث قَول من يَقُول إِن النَّعيم وَالْعَذَاب لَا يكون إِلَّا على الرّوح وأن الْبدن لَا ينعم وَلَا يعذب

وَهَذَا تَقوله الفلاسفة المنكِرون لِمَعَاد الْأَبدَان وَهَؤُلَاء كفار بِإِجْمَاع الْمُسلمين ويقوله كثير من أهل الْكَلَام من الْمُعْتَزلَة وَغَيرهم الَّذين يقرونَ بمعاد الْأَبدَان لَكِن يَقُولُونَ لَا يكون ذَلِك فِي البرزخ وَإِنَّمَا يكون عِنْد الْقيام من الْقُبُور لَكِن هَؤُلَاءِ يُنكرُونَ عَذَاب الْبدن فِي البرزخ فَقَط

وَيَقُولُونَ إِن الْأَرْوَاح هِيَ المنعمة أَو المعذبة فِي البرزخ فَإِذا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة عذبت الرّوح وَالْبدن مَعًا

وَهَذَا القَوْل قَالَه طوائف من الْمُسلمين من أهل الْكَلَام والْحَدِيث وَغَيرهم وَهُوَ اخْتِيَار ابْن حزم وَابْن مرّة فَهَذَا القَوْل لَيْسَ من الْأَقْوَال الثَّلَاثَة الشاذة بل هُوَ مُضَاف إِلَى قَول من يَقُول بِعَذَاب الْقَبْر ويقر بالقيامة وَيثبت معاد الْأَبدَان والأرواح وَلَكِن هَؤُلَاءِ لَهُم فِي عَذَاب الْقَبْر ثَلَاثَة أَقْوَال

أَحدهَا أَنه على الرّوح فَقَط

الثَّانِي أَنه عَلَيْهَا وعَلى الْبدن بواسطتها

الثَّالِث أَنه على الْبدن فَقَط وَقد يضم إِلَى ذَلِك القَوْل الثَّانِي وَهُوَ قَول من يثبت عَذَاب الْقَبْر وَيجْعَل الرّوح هِيَ الْحَيَاة

وَيجْعَل الشاذ قَول مُنكر عَذَاب الْأَبدَان مُطلقًا وَقَول من يُنكر عَذَاب الرّوح مُطلقًا فَإِذا جعلت الْأَقْوَال الشاذة ثَلَاثَة فَالْقَوْل الثَّانِي الشاذ قَول من يَقُول إِن الرّوح بِمُفردِهَا لَا تنعم وَلَا تعذب وَإِنَّمَا الرّوح هِيَ الْحَيَاة وَهَذَا يَقُوله طوائف من أهل الْكَلَام من الْمُعْتَزلَة والأشعرية كَالْقَاضِي أبي بكر وَغَيره

وَيُنْكِرُونَ أَن الرّوح تبقى بعد فِرَاق الْبدن وَهَذَا قَول بَاطِل وَقد خَالف أَصْحَابه أَبُو الْمَعَالِي الجريني وَغَيره

بل قد ثَبت بِالْكتاب وَالسّنة واتفاق الْأمة أَن الرّوح تبقى بعد فِرَاق الْبدن وَأَنَّهَا منعمة أَو معذبة

والفلاسفة الإلهيون يقرونَ بذلك لَكِن يُنكرُونَ معاد الْأَبدَان وَهَؤُلَاء يقرونَ بمعاد الْأَبدَان لَكِن يُنكرُونَ معاد الْأَرْوَاح وَنَعِيمهَا وعذابها بِدُونِ الْأَبدَان

وكلا الْقَوْلَيْنِ خطأ وضلال لَكِن قَول الفلاسفة أبعد عَن أَقْوَال أهل الْإِسْلَام وَإِن كَانَ قد يوافقهم عَلَيْهِ من يعْتَقد أَنه متمسك بدين الْإِسْلَام بل من يظنّ أَنه من أهل الْمعرفَة والتصوف وَالتَّحْقِيق وَالْكَلَام

وَالْقَوْل الثَّالِث الشاذ قَول من يَقُول إِن البرزخ لَيْسَ فِيهِ نعيم وَلَا عَذَاب بل لَا يكون ذَلِك حَتَّى تقوم السَّاعَة الْكُبْرَى كَمَا يَقُول ذَلِك من يَقُوله من الْمُعْتَزلَة وَنَحْوهم مِمَّن يُنكر عَذَاب الْقَبْر ونعيمه بِنَاء على أَن الرّوح لَا تبقى بعد فِرَاق الْبدن وَأَن الْبدن لَا ينعم وَلَا يعذب فَجَمِيع هَؤُلَاءِ الطوائف ضلال فِي أَمر البرزخ لَكِنهمْ خير من الفلاسفة فَإِنَّهُم مقرون بالقيامة الْكُبْرَى"

فهذا قول قال به بعض المتأخرين كابن حزم وابن مرة وهؤلاء لهم مخالفات في العقيدة

وقد ذكر شيخ الإسلام أدلة كثيرة جداً في الفتاوى على أن العذاب والنعيم في البرزخ يقع على الأرواح والأبدان

حتى قال بعد أن سردها (٤/٢٩٨):"وهذا الباب فيه من الأحاديث والآثار ما يضيق هذا الوقت عن استقصائه مما يبين أن الأبدان التى فى القبور تنعم وتعذب اذا كما وأن الأرواح باقية بعد مفارقة البدن ومنعمة ومعذبة"

ومن يخالف الأحاديث والآثار لا شك يبدع ويضلل

وقد نص شيخ الإسلام على أن هذا القول منكر

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٥/ ٥٢٥):"ولهذا صار بعض الناس الى أن عذاب القبر انما هو على الروح فقط كما يقوله ابن ميسره وابن حزم وهذا قول منكر عند عامة أهل السنة والجماعة "

فكيف لا يضلل ولا يبدع يا دكتور العقيدة؟!

ولا يصح عن أحد من السلف البتة القول بأن عذاب القبر يقع على الروح فقط

الخطأ السابع عشر: إنكار أن تكون نار جهنم في الأرض

وهذه وقع فيها الألباني فيما أظن

قال الطبري في تفسيره [٢٢/ ٤٥٨]:
حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ: أَيْنَ جَهَنَّمُ؟ فَقَالَ: الْبَحْرُ، فَقَالَ: مَا

أُرَاهُ إِلَّا صَادِقًا، {وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ} {وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِرَتْ} مُخَفَّفَةً.

أقول: داود هو ابن أبي هند.

الخطأ الثامن عشر: قولهم الجماعات الإسلامية

وهذا تنبيه لي قديم على هذه الكلمة

قلت:" فإن كلمة «الجماعات الإسلامية»، وإن تكلم بها عدد من المعاصرين إلا أن فيها نظراً كبيراً

وبيان ذلك من وجوه:

الأول : قال أبو داود في سننه ٤٥٩٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ح وثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه قال حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام فينا فقال " ألا إن من قبلكم منن أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة".

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الفرق عدة ، والجماعة واحدة ، فتسمية الفرق جماعات مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فالجماعة في الإسلام واحدة ، والفرق عدة والفرق كلها مذمومة إلا الفرقة الناجية والطائفة المنصورة وهم أهل الحديث.

الوجه الثاني: دل الحديث السابق على أن لفظ الجماعة محمود في الشرع، وهذه الفرق الحزبية مذمومة فما ينبغي أن تذكر بلفظ محمود شرعاً.

الوجه الثالث : أن السلف فسروا الجماعة بعدة تفسيرات تختلف في ألفاظها وتتحد في معانيها ، لا شيء فيها ينطبق على الفرق الحزبية الموجودة الآن، قال البخاري في صحيحه : بَاب قَوْله تَعَالَى { وَكَذَلِك جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وقال الترمذي في جامعه: وَتَفْسِيرُ الجَمَاعَة عِنْدَ أَهْل العِلْم هُمْ أَهْلُ الفِقْهِ وَالعِلْم وَالحَدِيث، وسَمِعْت الجَارُودَ بْنَ مُعَاذ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الحَسَنِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ المُبَارَك: مَنِ الجَمَاعَةُ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْر وَعُمَرُ، قيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْر وَعُمَرُ، قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ المُبَارَك: أَبُو حَمْزَةَ السُّكرِيُّ جَمَاعَةٌ: وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَنَا.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٧٠/١): "وقال أبو شامة عن مبارك عن الحسن البصري قال السنة والذي لا إله إلا هو بين الغالي والجافي فاصبروا عليها رحمكم الله فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى وهم أقل الناس فيما بقي : الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم ولا مع أهل البدع في بدعهم وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم فكذلك إن شاء الله فكونوا وكان محمد بن أسلم الطوسي الإمام المتفق على إمامته مع رتبته أتبع الناس للسنة في زمانه حتى قال : ما بلغني سنة عن رسول اللهإلا عملت بها ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت راكبا فما مكنت من ذلك فسئل بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم فقال

: محمد بن أسلم الطوسي هو السواد الأعظم وصدق والله فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة وهو الإجماع وهو السواد الأعظم وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا".

فالتبليغ والإخوان أبعد الناس عن الحديث والعلم ، وهدي الأوائل بل هي فرق محدثة.

الوجه الرابع: أن هذا التفريق بين الفرق والجماعات أحدث إشكالاً عند عامة الناس فصاروا يسألون (هل الإخوان من الاثنتين وسبعين فرقة، وهل التبليغ كذلك)، ولو سميناها فرقاً منذ البداية لانحل الإشكال وعرف العامي أن الفرقة الناجية واحدة ، وكل ما سواها داخل في مسمى الفرقة الهالكة.

وذلك أحدث عند كثير من الناس اعتقاد أن الخلاف بين المذاهب في الفقه والخلاف بين الفرق في العقيدة ، والخلاف بين الجماعات في أسلوب الدعوة وطريقة الإصلاح!

فالتبليغ جماعة دعوية!

والإخوان جماعة سياسية!

والسلفيون جماعة علمية!

وهذا تقسيم باطل فالتبليغ لا يدعون على منهج الأنبياء ويهملون ركن الدعوة الأعظم ، ألا وهو الدعوة إلى التوحيد والسنة، والإخوان لا يسيرون على السياسة الشرعية ، بل يسيرون على الديمقراطية، وأما تقتضيه السياسة الشرعية من الصبر على جور الأئمة فلا يقولون به، واستبدلوا ما دلت الأحاديث النبوية، بنظرية (العقد الاجتماعي)، وصاروا ينظرون للخروج بحجة أن (المسلمين على شروطهم) والحاكم أخل بالشرط ، وناسوا أو تناسوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ) ، فإن لم يكن الشرط المخالف لأحاديث السمع والطاعة باطلاً فما هو الباطل؟

الوجه الخامس: أن عدداً من هذه الفرق سمت نفسها ب(الجماعة) لاعتقادها شغور الزمان عن الإمام الشرعي، فجعلوا أنفسهم نموذجاً مصغراً للدولة الاسلامية التي يريدون إقامتها وجعلوا لأنفسهم إماماً أعظم يسمعون له ويطيعون، فخلعوا البيعة الشرعية، واتبعوا بيعة بدعية، فتسميتهم بـ(الجماعة) إقرار لهم على هذا المعنى الباطل

قال مسلم في صحيحه ٤٨١٨- [٥٥-١٨٤٩] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،يَرْوِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا ، فَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.

وهم إذا رأوا من الأمير ما يكرهون شهروا به ودعوا للخروج عليه ولم يصبروا ، فكيف يوصفون بالجماعة وهم مفارقون للجماعة، وإن عجبي لا يكاد ينتهي من الإخوان المسلمين اليوم فقد بلغ تنظيمهم أن دخلوا في أكثر من ٨٠

دولةً كل أعضاء التنظيم يبايعون على السمع والطاعة، ومع ذلك ما استطاعوا أن يقيموا دولة الإسلام المنشودة ، فما سر هذا الأمر ؟

سر المسألة أن فاقد الشيء لا يعطيه، ومثلهم كمثل رجل كان معه عجين وأراد أن يخبزه ، ولا يخبزه إلا بتنور فباع العجين واشترى تنوراً ، فصار عنده تنور ولكن لا عجين ليخبزه ! فهؤلاء تنازلوا عن كل شيء قبل الوصول إلى السلطة ، فلما وصلوا لم يعد عندهم شيء ليطبقوه، واليوم يتكلمون كلام الفاتحين عن دستور ينص على أن الشعب مصدر السلطات! وتخرج المظاهرات الحاشدة في تأييد هذا ، ويستعدون للاصتدام بالمعارضين وسفك الدماء! ويغلو بعضهم بالحاكم فيقول (اختطف من عصر الصحابة)!، وهذه الكلمة لو قيلت في شيخ الإسلام لكانت غلواً، فإما الغلو في الحاكم حتى يجعل من الصحابة، او الخروج عليه وأما الصبر على الجور مع عدم إقرارٍ منكر ، وبذل النصح له دون تهييج للغوغاء فلا ! فلزموا الضلال أولاً وأخيراً، وأؤكد ولي الأمر المسلم له السمع والطاعة.

قال البيهقي في الشعب ٧٥٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن موسى السني بمرو أنا أبو الموجه محمد بن عمرو أنا عبدان بن عثمان عن أبي حمزة عن قيس بن وهب الهمداني عن أنس بن مالك قال : نهانا كبراؤنا من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم قال : لا تسبوا أمراءكم و لا تغشوهم و لا تعصوهم و اتقوا الله و اصبروا فإن الأمر إلى قريب، وهذا هو اللفظ الصحيح (لا تغشوهم) وليس (لا تبغضوهم).

ولو تأمل الإخوان المسلمون في عدد من آيات كتاب الله عز وجل الذي فيه الخير كله، لعرفوا الداء والدواء، قال الله تعالى:﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

فجعل شرط الاستخلاف الإيمان الصحيح ، والعمل الصالح وترك الشرك، فدل على الاعتقادات الباطلة والبدع العملية والشرك هي أكبر عائق للتمكين

وقال الله تعالى : ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾، فجعل التمكين والنصرة لأهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأعظم المعروف التوحيد والسنة وأعظم المنكر الشرك والبدعة.

الوجه السادس: أن هذه الفرق الحزبية قد أسست على أصل الفرقة ويعسوبها، ألا وهي البدع فكيف تسمى (جماعات)

قال أبو داود في سننه ٤٦٠٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد قال حدثني خالد بن معدان قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا: أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾ فسلمنا وقلنا أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه من

يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة".

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاختلاف، ثم ذكر سببه وهي البدع وذكر سبب العصمة منه وهو التزام سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فإن قيل: تسمية الجماعات الإسلامية تسمية دارجة لذا تستخدم، فيقال: وكم من لفظ دارج فيه مخالفة شرعية.

ولما سمى الجهمية التومرتية أنفسهم بـ(الموحدين) ما أبه لهم أهل السنة، ولما سمى العبيديون أنفسهم ب(الفاطميين) ما جاراهم أهل السنة، بل لما سمى المعتزلة أنفسهم بأهل التوحيد والعدل ما كانوا إلا معتزلة"

الخطأ التاسع عشر: المجادلة عن الساجدين لغير الله بحجة عدم معرفة قصده هل هو سجود تحية أم غيره!

وهذا مقال لي في تقض هذا :" فقد أرسل إلي أحد الأخوة كرتاً ينشر بين المسلمين للتحذير مما يسميه الكاتب ب(داعش) وخطورة التكفير ، وذكر في هذا الكرت أن العلماء لا يكفرون من سجد لغير الله حتى يسألونه عن قصده

أقول : وهذا كذب على العلماء سواءً علماء أهل السنة أو علماء أهل الضلالة، ولا يعالج الغلو في التكفير بإرجاء الجهمية، وإنما أبيح سجود التحية في بعض الشرائع السابقة ونسخ في شرعنا والسجود للصنم أو الشمس أو القمر أو الشيخ وغيره مما يعبد من دون الله كفر بإجماع

ويقول إسماعيل الدهلوي في رسالته في التوحيد"إن حقيقة الشرك أن يأتي الإنسان بخلال وأعمال خصها الله بذاته العلية، وجعلها شعاراً للعبودية، لأحد من الناس

كالسجود لأحد،و الذبح باسمه، والنذر له والاستغاثة به في الشدة... كل ذلك يثبت به الشرك ويصبح الإنسان به مشركاً، وإن كان يعتقد أن هذا الإنسان، أو الملك، أو الجن الذي يسجد له، أو ينذر له، أو يذبح له، أو يستغيث به دون الله شأناً، وأن الله هو الخالق"

ويقول ابن القيم في رسالة الصلاة:"وها هنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود: أنه يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والإستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان"

والسجود للقبر بالذات لا يكون إلا تعبداً لأن الميت لا يحيا بالتحية المعهودة بين الأحياء أصلاً بأفعال الجوارح

ويقول ابن القيم في إغاثة اللهفان: _ " المشبهة هم الذين يشبهون المخلوق بالخالق في العبادة، والتعظيم والخضوع، والسجود له، والاستغاثة به...فهؤلاء هم المشبهة حقاً"

ويبين ابن تيمية هذه المسألة فيقول: ـ

"أما تقبيل الأرض، ووضع الرأس، ونحو ذلك مما فيه السجود، مما يفعل قدام بعض الشيوخ، وبعض الملوك، فلا يجوز، بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضاً، كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: " الرجل منا يلقى أخاه، أينحني له؟

قال لا"

وأما فعل ذلك تديناً وتقرباً فهذا أعظم المنكرات، ومن اعتقد مثل هذا قربة وتديناً فهو ضال مفتر، بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة، فإن أصر على ذلك استتيب، فإن تاب وإلا قتل"

وقصد التدين يظهر من القرائن بل اليوم لا يفعل إلا كذلك كفعل ذلك عند الشيوخ أو القبور

ويقول الطيبي كما في رسالة البدر الرشيد في الألفاظ المكفرة: ـ وحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم، وحجرة الخليل، وغيرهما من المدافن التي فيها نبي ورجل صالح، لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة، بل منهي عن ذلك، وأما السجود لذلك فكفر"

حتى أن جماعة من مرجئة الجهمية الأشعرية لا ينازعون في تكفير الساجد لغير الله غير أنهم يقول بأن هذا علامة على الكفر لا كفر بذاته كما قال ذلك عبد القاهر البغدادي

يقول ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق: - "والسجود للجبابرة كفر إن أراد به العبادة، إن أراد به التحية على قول الأكثر"

فتأمل نقل هذا المرجيء عن جمهور الأحناف تكفير من يسجد لغير الله للتحية!

وجاء في الفتاوى البزازية من كتب الحنفية : - " والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفر؛ لقوله تعالى مخاطباً للصحابة رضي الله عنهم: ـ {أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ} [آل عمران، آية ٨٠]، نزلت حين استأذنوا في السجود له عليه الصلاة والسلام

ولا يخفى أن الاستئذان لسجود التحية بدلالة: {بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ} ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلماً، فكيف يطلق عليهم بعد إذ أنتم مسلمون "، وقيل لا يكفر لقصة إخوة يوسف عليه السلام، والقائل الأول يدعي نسخة بتلك الآية، وبقوله تعالى: ـ {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} [الجن، آية ١٨]، وقيل إن أراد العبادة كفر، وإن أراد التحية لا، وهذا موافق لما ذكر في فتاوى الأصل"

وممن صرح بتكفير الساجد للتعظيم والتحية السرخسي الحنفي في المبسوط

وقال عياض في الشفاء:"وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر ... كالسجود للصنم، وللشمس، والقمر، والصليب، والنار"

وهذه المذكورة السجود لها لا يكون إلا عبادة

ويقول النووي في روضة الطالبين:"والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم، أو الشمس"

ولما أورد الرملي الشافعي أنواع الردة في غاية المحتاج كان مما قاله: - " السجود لصنم أو شمس، أو مخلوق آخر؛ لأنه أثبت لله شريكاً، نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر. – إلى أن قال – وإن قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما في الكفر حينئذ"

ويقول القبوري ابن حجر الهيتمي في إعلامه :" إن اشتمل (السحر) على عبادة مخلوق كشمس، أو قمر، أو كوكب أو غيرها، أو السجود له، أو تعظيمه كما يعظم الله تعالى، أو اعتقاد أن له تأثيراً بذاته، أو تنقيص نبي، أو ملك... كان كفراً وردة"

ويقول ابن القيم في بيان هذا الشرك في المدارج: - " ومن أنواع الشرك: ـ سجود المريد للشيخ، فإنه شرك من الساجد والمسجود له، والعجب أنهم يقولون: ـ ليس هذا سجود، وإنما هو وضع الرأس قدام الشيخ احتراماً وتواضعاً، فيقال لهؤلاء ولو سميتموه ما سميتموه، فحقيقة السجود: ـ وضع الرأس لمن يسجد له، وكذلك السجود للصنم، وللشمس، وللنجم، وللحجر، كله وضع الرأس قدامه.

ومن أنواعه: ـ ركوع المتعممين بعضهم لبعض عند الملاقاة، وهذا سجود في اللغة، به تفسير قوله تعالى: ـ {ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً} [البقرة، آية ٥٨] أي

منحنين، وإلا فلا يمكن الدخول بالجبهة على الأرض، ومنه قول العرب: سجدت الأشجار إذا أمالتها الريح"

فلو سلمنا لصاحب البطاقة بالتفريق بين سجود التحية وسجود العبادة في شرعنا فلا يختلف الناس أن السجود للشمس والقمر والوثن والقبر من الشرك ولا يكون إلا عبادة إلا هذه الأمور لا تحيا تحية الآدميين فيما بينهم

وقال ابن عابدين في حاشية الدر المختار :" وَالسُّجُودُ أَصْلٌ لِأَنَّهُ شُرِعَ عِبَادَةً بِلَا قِيَامٍ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَالْقِيَامُ لَمْ يُشْرَعْ عِبَادَةً وَحْدَهُ، حَتَّى لَوْ سَجَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَكْفُرُ بِخِلَافِ الْقِيَامِ"

ولو فرضنا أن هناك من يفعله تحية فلا شك أنه يستحله في عامة الأحوال

ولهذا قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن :" فنهى عن السجود لغير الله تعالى، فقال: "لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد "، وأنكر على معاذ لما سجد له، وقال: "مه! "؛ فتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة، وتجويز من جوزه لغير الله، مراغمة لله ولرسوله، وهو من أبلغ أنواع العبودية، فإذا جوز هذا المشرك هذا النوع للبشر، فقد جوز عبودية غير الله; وأيضاً، فإن الانحناء عند التحية سجود، ومنه قوله تعالى: {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً} [سورة البقرة آية: ٥٨] أي: منحنين، وإلا فلا يمكن الدخول على الجباه"

وما أحسن قال إسماعيل الدهلوي في رسالته تقوية الإيمان :" وقال اللَّه تعالى: {لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [فصلت: ٣٧] .

فقد دلت هذه الآية على أن السجدة من أعظم شعائر العبادة، وهي مختصة بالخالق جل وعلا، فلا تجوز لمخلوق، وقد تساوى في هذه الصفة القمر والشمس، والنبي والولي، ومن قال إنه قد جاز السجود في الأديان القديمة لبعض المخلوقات، ونقل ذلك بالخبر الصحيح، فصح سجود الملائكة لآدم، وسجود يعقوب ليوسف، فلا بأس أن نسجد لشيخ أو ولي، وهذا باطل (١) ، فقد جازت أشياء في الأديان السابقة، وحرمت في ديننا، وقد أبيح النكاح بالأخوات الشقيقات في عهد آدم، فهل يبيح هؤلاء المحتجون بهذه الدلائل أن يتزوج الإخوة أخواتهم؟ .

والأصل أن العبد مكلف بامتثال أمر ربه، فعليه أن يمتثل أمره عن رضا وطواعية نفس، لا يجد في نفسه حرجا مما أمر به، ولا يحاج ولا يتشبث بأمور الأولين وأخبارهم، لأن هذا يؤدي إلى الكفر، ومثل ذلك أن ملكا أصدر مرسوما في مملكته، وبقي هذا الأمر مدة، ثم نسخ، وأبدل بمرسوم آخر، فمن قال: إني سأظل متمسكا بالمرسوم الأول، ولا أقبل المرسوم الجديد، اعتبر خارجا على الملك محاربا له"

وقال شاه عبد العزيز الدهلوي في مختصر التحفة الاثنا عشرية:"لأن السجدة لغير الله تعالى على وجه العبادة أو التعظيم كفر وشرك بدليل قوله تعالى {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} وقوله تعالى {ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون} وغيرها من الآيات الدالة على انحصار السجدة في حق الخالق العليم بالغيب والشهادة خصوصا في الشريعة المحمدية. والتمسك بسجدة الملائكة لآدم ههنا في غاية الفساد، إذ لا يمكن أن تقاس أحكام البشر على أحكام الملك، وبسجود إخوة يوسف فإنه لم يكن أولا سجودا مصطلحا، وثانيا

إنما يصلح التمسك بشرائع من قبلنا إذا لم يأت في شريعتنا نسخها وهذا الحكم منسوخ في شريعتنا قطعا. وإلا لكان الحق بذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ"

ومع التحفظ على بعض ما ورد في كلام بعض المذكورين إلا أن المقصود بيان عدة حقائق

الأولى : أن السجود للشمس والقمر والصنم والقبر لا يكون إلا عبادة لذا لا يستفصل فيه حتى في مذهب من يستفصل

الثاني: بيان كذب صاحب البطاقة في دعواه الاتفاق على عدم تكفير الساجد تحية، وقد نقلت كلام الجهمية وأهل الرأي والقبورية من باب الإلزام

ثم إنه لا يوجد أحد يسجد إلا ويصرف عبادات أخرى لا شك فيها كالاستغاثة والذبح والنذر ، والذبح والنذر بالذات مع السجود لغير الله رأينا أجلاف القبورية كالديوبندية والبريلوية يحرمونه

فالعامي المعتقد حله مخالف لأهل الإسلام وطوائف من أهل الشرك أيضاً

فلو توقف بعضهم ونافح عن المشركين في هذه المسألة فلا يسعه المنافحة في مسائل أخر ولو سأل أي مريد يسجد للشيخ أو القبر هل تعتقد أن هذا جائز لأجاب بالإيجاب فاتركوا التلاعب

وشتان بين الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي وبين من يكفر بالشرك ومن يسوي بين الأمرين متلاعب ومرجيء جهمي خبيث

تنبيه: كثير من النقول السابقة مستفادة من رسالة عبد آل عبد اللطيف في نواقض الإيمان"

الخطأ العشرون: القول بأن البرزخ لا نوم فيه

وهذا وقع فيه عثمان الخميس

فقد قال لي بعض أصدقائي أنِ البرزخ لا نوم فيه فسألته عن مصدره فأحالني على عثمان الخميس وأراني مقطعاً له يقول فيه أنه لا نوم في البرزخ فهو إما نعيم وإما عذاب

وتأول الآية (من بعثنا من مرقدنا) أن عذاب القبر بالنسبة لهذا الآخرة كالنوم!

وقد أحسن في تضعيف أخبار تزاور الموتى المرفوعة

فقلت لهذا الأخ أن هناك أخباراً في أن المؤمن في القبر يقال له نم نومة العروس ، والكافر يقال له نم نومة المنهوش وهذا يدفع ما قال عثمان الخميس ، فتشكك هذا الأخ لما كان الخميس يتكلم به من ثقة ، ولما للشهرة من سلطان على قلوب كثير من العباد يقارع سلطان الحجة ويغلب في أحيان كثيرة والله

المستعان

قال عبد الله بن أحمد في السنة ١٣٢٠ ـ حدثني أبي نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم عن أبي هريرة أن المؤمن حين ينزل به الموت ويعاين ما يعاين ود أنها خرجت والله يحب لقاء المؤمن ويصعد بروحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن موتاهم من أهل الأرض فإذا قال : إن فلانا قد فارق الدنيا قالوا ما جيء بروح ذلك إلينا لقد ذهب بروح ذلك إلى النار أو إلى أهل النار وإن المؤمن إذا وضع في القبر يسأل من ربك ؟ فيقول ربي الله فيقال من نبيك فيقول نبيي محمد صلى الله عليه وسلم فيقال ما دينك فيقول الإسلام ديني ثم يفتح له باب في القبر فيقال انظر إلى مقعدك ثم يتبعه نوم كأنما كانت رقدة فإذا كان عدو الله عاين ما يعاين ود أنها لا تخرج أبدا والله يبغض لقاءه وإنه إذا دخل القبر يسأل من ربك قال : لا أدري قال : لا دريت قال : من نبيك قال : لا أدري قالا : لا دريت قال : ما دينك قال : لا أدري قال : لا دريت ثم يضرب ضربة يسمعه كل دابة إلا الثقلين ثم يقال له : نم كما ينام المنهوش . قلت يا أبا هريرة وما المنهوش ؟ قال : « الذي تنهشه الدواب والحيات » ثم قال أبو هريرة : « ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه هكذا وشبك بين أصابعه »

وهنا تصريح بذكر نوم المؤمن ونوم الكافر وهذا الخبر إسناده صحيح إلى أبي هريرة ، وهذا الخبر وإن كان موقوفاً إلا أن له حكم الرفع

وقال ابن أبي شيبة في المصنف ١٢١٨٨ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعَ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ مُدْبِرِينَ ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلاَةُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَكَانَتِ

الزَّكَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَيُؤتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ الصَّلاَةُ مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ وَيَأْتِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَقُولُ الزَّكَاةُ مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ وَيَأْتِي عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ مَا قِبَلِي مَدْخَل وَيَأْتِي مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَيَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ، قَالَ فَيُقَالُ لَهُ اجْلِسْ فَيَجْلِسُ قَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ تَدَانَتْ لِلْغُرُوبِ فَيُقَالُ لَهُ أَخْبِرْنَا عَنْ مَا نَسْأَلُكَ عَنْهُ فَيَقُولُ دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ فَيُقَالُ لَهُ إِنَّكَ سَتَفْعَلُ فَأَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ فَيَقُولُ وَعَمَّ تَسْأَلُونِي فَيَقُولُونَ أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ ، قَالَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيُقَالُ لَهُ نَعَمْ فَيَقُولُ أَشْهَدُ ، أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَصَدَّقْنَاهُ فَيُقَالُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ وَعَلَى ذَلِكَ مُتَّ وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ ، فَيُقَالُ لَهُ : ذَلِكَ مَقْعَدُكَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا ثُمَّ يُجْعَلُ نَسَمَةً فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ وَهِيَ طَيْرٌ خُضْرٌ تَعَلَّقَ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ وَيُعَادُ الْجِسْمُ إِلَى مَا بُدِأَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَفِي الآخِرَةِ} قَالَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ : ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَنَامُ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ لاَ يُوقِظُهُ إِلاَّ أُحِبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ , حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ , فَلاَ يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَأْتِي عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَأْتِي عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَلاَ يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ , فَيُقَالُ لَهُ : اجْلِسْ فَيَجْلِسُ فَزِعًا مَرْعُوبًا , فَيُقَالُ لَهُ : أَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ ؟ فَيَقُولُ : وَعَمَّ تَسْأَلُونِي ؟ فَيُقَالُ : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَاذَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَيَقُولُ : أَيُّ رَجُلٍ ؟ قَالَ : فَيُقَالُ الَّذِي فِيكُمْ فَلاَ يَهْتَدِي لاِسْمِهِ فَيُقَالُ : مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ : لاَ أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُ

كَمَا قَالُوا : فَيُقَالُ عَلَى ذَلكَ حَيِيتَ , وَعَلَى ذَلكَ مُتَّ , وَعَلَى ذَلكَ تَبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ ، فَيُقَالُ لَهُ ذَلكَ مَقْعَدُك وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا , فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ ذَلكَ مَقْعَدُك مِنْهَا فَيَزْدَاد حَسْرَةً وَثُبُورًا ، ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْه قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلفَ أَضْلاَعُهُ , وَهِيَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى}.

وهذا موقوف حسن

وأما الآية التي أولها فتفسيره مخالف لتفسير السلف للآية _ وإن قال به ابن كثير _ ومن خالف تفسير المتفق عليه انخرط في سلك البدعة

قال الطبري في تفسيره (٥٣٢/٢): حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن الحسن عن أُبي بن كعب في قوله(يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا) قال: ناموا نومة قبل البعث .

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن رجل يقال له خيثمة في قوله(يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا) قال: ينامون نومة قبل البعث.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة(قَالُوا يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا) هذا قول أهل الضلالة. والرَّقدة: ما بين النفختين.

حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى وحدثني الحارث قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعًا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله(يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا) قال: الكافرون يقولونه .

ويعني بقوله(مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا) من أيقظنا من منامنا، وهو من قولهم: بعث فلان ناقته فانبعثت، إذا أثارها فثارت. وقد ذُكر أن ذلك في قراءة ابن مسعود:(مِنْ أَهَبَّنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا) .."

ففسر الطبري الرقدة بالمنام بعد ذكره للآثار

وقال هناد في الزهد ٣١٢ - حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد في قوله عز وجل (قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا) قال: «للكفار هجعة يجدون فيها طعم النوم حتى يوم القيامة فإذا صيح: يا أهل القبور. يقولون: (قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا) قال مجاهد: يرى أن لهم رقدة . قال: يقول المؤمن إلى جنبه: (هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون)»

ورواية ليث عن مجاهد في التفسير مقبولة

وقال ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ {يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا} قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ، أَنَّ الْعَذَابَ يُخَفَّفُ ، عَنْ أَهْلِ الْقُبُورِ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ ، فَإِذَا جَاءَتِ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ، قَالُوا: {يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا}.

وهذا إسناد صحيح إلى أبي صالح السمان التابعي المعروف

ونوم أهل الإيمان لا يمنع من تنعمهم كما لا يخفى ولا يتعارض معه والمراد هنا إثبات وقوع الأمر

وأود أن أنبه هنا إلى أمر وهو أن كثيراً من المتصدين للدعوة لا يراعون أنهم يستمع إليهم عامة وضعفاء في العلم فيتكلمون في عدد من المسائل دون أدنى تحرير وإذا وقع منهم الغلط ونبههم بعض الناس لا يرجعون في غالب أحوالهم وقد جربت هذا بنفسي فمنهم من جربت معه المراسلة ومنهم من رددت عليه علناً ومنهم استخدمت معه الشدة ومنهم من استخدمت معه اللين والنتيجة واحدة في كل هذا تقريباً

ولا أحد يكاد يسلم من الغلط ولكن هذا لا يعني السكوت عن الغلط أو الإعراض عن نصح الناصحين

على أن الغلط ليس درجة واحدة فمن تبع من يثق في علمه في مسألة مشهورة عند أهل عصره أو بيئته ليس كمن أحدث قولاً غريباً شذ به عن الناس وكان باطلاً

ومن وقع في ضلالة بينها السلف ليس كمن وقع في أمر خفي من أمور الفقه أو الحديث أو التفسير أو حتى التاريخ

فقد يقول قائل: لعل الخلل فيما تكتب

فيقال : الاعتراضات على درجات منها ما للمرء مندوحة في الإعراض عنه لوهنه أو سخفه كمعارضة كلام السلف بكلام بعض المتأخرين أو المعاصرين ، أو ترديد اعتراض تمت الإجابة عليه في المقال الأصل

أو مجرد التشكيك أو الاتهام بالتسرع دون بينة

وكثير مما كتبت إن لم يكن كله خارج عن هذا بل هو رد في أصل الموضوع واستدلال بالمأثور والمخالف إن كان من الضرب كان من أصحاب الشبهة المعتبرة إن كان مخطئاً وحقه البيان والجواب على ما قال أو التسليم له بصواب قوله إن كان مصيباً

والحال اليوم بعيدة عن هذا جداً في أحوال كثير من الدعاة والله المستعان فكثير منهم سعى لغرس قيم معينة في نفوس العامة تعطيه حصانة ضد النقد فتجد العامي يقول (من أنت حتى ترد على الشيخ فلان) أو (أنت حاسد وحاقد) وهذا يردده أيضاً أتباع الشيخ والشيخ لا يبين ولا يقوم الغلاة فيه بل يقربهم أكثر من الناصحين مما يدل على أنه سعيد بهذا الذي يقال وهو بذلك أقرب إلى أخلاق الفراعنة الذين يحلو لهم تشبيه الحكام بهم من أخلاق الأنبياء الذين يزعمون أنهم من ورثتهم

قال ابن وضاح في كتابه البدع :" إنما هلكت بنو إسرائيل على يدي قرائهم وفقهائهم وستهلك هذه الأمة على يدي قرائهم وفقهائهم"

وقال أبو نعيم في الحلية (٢/٣٧٠) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَر قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَ: ثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالد قَالَ: ثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَالكَ بْنَ دينَار يَقُولُ: «أنا لِلْقَارِئِ الْفَاخِرِ أَخْوَفُ مِنِّي لِلْفَاجِرِ الْمُبْرِزِ بِفُجُورِهِ إِنَّ هَذا أَبْعَدُهُمَا غَوْرًا»

وقد قال الله تعالى في بني إسرائيل (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)

والأمة متوعدة باتباع سبيل هؤلاء حذو القذة بالقذة ومن ذلك جعل أعراض العلماء أعظم من الشرع نفسه فيسكت عن بيان الشرع تقديساً لبعض الأشخاص

هذا إن سلمنا أنه عالمٌ حقاً لا أنه من الرؤوس الجهال يتخذهم الناس علماء في آخر الزمان

وأنا قلت تحذيراً للمردود عليه ومن يحبه من السلوك في هذا المسلك بل إن المحبة تقتضي النصح والبيان والتقويم لا الغش والدفاع بالباطل

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)

وكثير من المتعصبين يؤذون من يبين الخطأ بأي أسلوب كان _ وشنشنة الأسلوب آخر ما يلجأون إليه _ أذية غير شرعية تدخلهم في هذا الوعيد من باب أولى

الخطأ الحادي والعشرون: قول بعضهم أن عبارة (إن لم تكن معنا فأنت علينا) هي كلمة بوش ومبدؤه وهذه وقع فيها الشريم ووقع فيها حسين محمود في طوره السابق ولا أدري ما حاله الآن

وقد قلت في الرد عليه قديماً:"هذه ليست قاعدة صليبية يا أنوك إنما هي قاعدة سلفية

قال ابن بطة في الإبانة ٤٨٧ ـ حدثني أبو علي إسحاق بن إبراهيم الحلواني قال: حدثنا يعقوب بن يوسف بن دينار قال : حدثنا أحمد بن داود الحداد قال: حدثني جعفر بن سليمان الضبعي قال: سمعت عتبة الغلام، يقول: من لم يكن معنا فهو علينا.

وقال أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٣٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالك ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْد الله وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلم قَالَا: ثَنَا سَيَّارٌ، ثَنَا رِيَاحٌ قَالَ: قَالَ لِي عُتْبَةُ الْغُلَامُ: يَا رِيَاحُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا فَهُوَ عَلَيْنَا

وابن بطة في الإبانة يذكر كلمات السنة ، وأبو نعيم ينتقي عيون كلمات العباد والزهاد"

الخطأ الثاني والعشرون: دعوى ضرورة تعدد الجماعات الدعوية

وهذا قال به عيسى مال الله الفرج وهو من منتسبي جمعية إحياء التراث الإسلامي

قال عيسى مال الله الفرج في ص٧٦٤ من كتابه الحلية بشرح كتاب القضايا الكلية للاعتقاد: "وتعدد جماعات الدعوة جائزة وهذا لا شيء فيه فإن الدين الإسلامي وما يحتاجه من تخصصات وما يحمله من أعباء أكبر من أن تحيط به جماعة واحدة خاصة مع اتساع رقعة العالم الإسلامي"

أقول : هذا كلام ركيك أجنبي عن العلم ، فإن ظاهره أن تعدد الجماعات أمرٌ لا تتم الدعوة إلى الإسلام بدونه ، وساعتئذ التعبير الصحيح (تعدد الجماعات واجب إذ لا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

وكلامه هذا باطل أشد البطلان وبيان ذلك من وجوه

أولها: أنه لا يوجد في النصوص إلا جماعة واحدة والبقية فرق

قال أبو داود في سننه ٤٥٩٧ : حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ح وثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه قال حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: "ألا إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام فينا فقال " ألا إن من قبلكم منن أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة"

ثانيها: أنه لا شك أن من ضمن هذه الجماعات أهل الحديث الذين هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم (لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم) فمن ادعى أنهم بحاجة إلى جهد غيرهم فقد رد على النبي صلى الله عليه وسلم

ومن ادعى أن منهجهم غير وافٍ بمتطلبات الدعوة كما هو ظاهر كلام عيسى فقد اتهم منهج الصحابة بالقصور

وتباعد الأقطار بين أهل الحديث لا يجعلهم جماعات بل هم جماعة واحدة وإن تباعدت أقطارهم كما كان الصحابة والتابعون وأتباع التابعين

ثالثها: أن تعدد المواهب لا يعني ضرورة تكون جماعات ، فلم يزل أهل الحديث على مر العصور منهم من يغلب عليه الفقه (فقه أهل الحديث لا أهل الرأي ولا أهل الظاهر) ومنهم من يعلم عليه الحديث والعلل ومنهم من يغلب عليه الوعظ ومنهم من يغلب عليه التفسير

ومع ذلك ما صاروا (جماعات) بل هم فرقة واحدة وجماعة واحدة

رابعها: أن تعدد الأقطار وتباعدها قد حصل في زمن السلف خصوصاً في زمن التابعين وأتباع التابعين وما صاروا (جماعات) بل كلهم جماعة واحدة وفرقة واحدة جمعت أصول معتقدها في مصنفات عدة ينصح كل مسلم بالقراءة فيها لمعرفة الاعتقاد الصحيح

وهي على سبيل المثال لا الحصر السنة لعبد الله بن أحمد والشريعة للآجري والإبانة لابن بطة والسنة للالكائي وغيرها

قال أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩ هـ):

(ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم

المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطرا من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد، يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، ونقلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافا، ولا تفرقا في شيء ما، وإن قل.

بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم، ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء من قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبن من هذا، قال الله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢] ، وقال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣] .

وأما إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع رأيتهم متفرقين مختلفين، أو شيعا وأحزابا، لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد، يبدع بعضهم بعضا.

بل يرتقون إلى التكفير، يكفر الابن أباه، والرجل أخاه، والجار جاره.

تراهم أبدأ في تنازع، وتباغض، واختلاف، تنقضي أعمارهم، ولما تتفق كلماتهم {تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ} [الحشر: ١٤]

أو ما سمعت أن المعتزلة مع اجتماعهم في هذا اللقب يكفر البغداديون منهم البصريين، والبصريون منهم البغدادين.

ويكفر أصحاب أبي علي الجبائي ابنه أبا هاشم، وأصحاب أبي هاشم يكفرون أباه أبا علي، وكذلك سائر رءوسهم.

وأرباب المقالات منهم، إذا تدبرت أقوالهم رأيتهم متفرقين يكفر بعضهم بعضا، ويتبرأ بعضهم من بعض.

وكذلك الخوارج والروافض فيما بينهم، وسائر المبتدعة بمثابتهم، وهل على الباطل دليل أظهر من هذا، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا (١) دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ} [الأنعام: ١٥٩] .

وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة وطريق النقل، فأورثهم الاتفاق والاختلاف.

وأهل البدع أخذوا الدين من المعقولات والآراء، فأورثهم الافتراق والاختلاف.

فإن النقل والرواية من الثقات والمتقنين قلما يختلف، وإن اختلف في لفظ أو كلمة، فذلك اختلاف لا يضر الدين، ولا يقدح فيه.

وأما دلائل العقل فقلما تتفق، بل عقل كل واحد يري صاحبه غير ما يرى الآخر، وهذا بين والحمد لله) انتهى كلام أبي المظفر السمعاني، نقله عنه قوام السنة الأصبهاني، في كتابه "الحجة في بيان المحجة" (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٧) [مستفاد من أحد الأخوة]

ودعني أضرب للقاريء مثالاً تقريبياً فهذه جماعة الإخوان المسلمين والتي هي في الحقيقة فرقة من الفرق

تمتد في أكثر من ثمانين دولة وينتظم تحتها أناس كثر متعددي المواهب ومع ذلك هي (عندهم) جماعة واحدة ذات مرجعية وليست عدة جماعات!

ويذكرني هذا التعليل البارد من عيسى مال الله بقول صاحبه ناظم المسباح في كتابه الذي ألفه عن أحكام الرايات حيث ذهب إلى عدم جواز تعدد البيعات في هذا العصر!

لتوفر وسائل التواصل والاتصال!، وكأن الأمة لم يكن يحول بينها وبين الاجتماع على إمام إلا عدم توفر وسائل الاتصال! سبحان قاسم العقول

الوجه الأخير : أن الذين اعتمد فتاويهم في مسائل عديدة في هذا الكتاب قد أفتوا بحرمة تعدد الجماعات الدعوة وبرهنوا على ذلك بالأدلة

فقد سئل ابن باز س٢: ماواجب علماء المسلمين حيال كثرة الجمعيات والجماعات في كثير من الدول الإسلامية وغيرها، واختلافها فيما بينها حتى إن كل جماعة تضلل الأخرى . ألا ترون من المناسب التدخل في مثل هذه المسألة بإيضاح وجه الحق في هذه الخلافات، خشية تفاقمها وعواقبها الوخيمة على المسلمين هناك؟

ج ٢ : إن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم بين لنا درباً واحداً يجب على المسلمين أن يسلكوه وهو صراط الله المستقيم ومنهج دينه القويم ، يقول الله

تعالى : {وأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمَاً فاتَّبعوهُ وَلا تتبعُوا السُبُلَ فَتَفَرَّق بكم عَن سَبيْلِهِ ذَلِكم وَصَّاكم به لعَلكم تَتَّقون}

جَميعاً وَلا تَّفرَّقُوا} وقوله تعالى: {شَرَّعَ لَكم من الدين مَا وَصَّى به نُوحَاً وَالذِي أوحَيْنَا إليكَ وَمَا وَصَّيْنا به إبرَاهيْمَ وَمُوسَى وَعيسَى أَنْ أقيمُوا الدينَ وَلا تتفرَّقوا فيه كبُرَ على المشركينَ مَا تَدْعُوهُم إليْه}

فهذه دعوة إلهية إلى اتحاد الكلمة وتآلف القلوب. والجمعيات إذا كثرت في أي بلد إسلامي من أجل الخير والمساعدات والتعاون على البر والتقوى بين المسلمين دون أن تختلف أهواء أصحابها فهي خير وبركة وفوائدها عظيمة.

أما إن كانت كل واحدة تضلل الأخرى وتنقد أعمالها فإن الضرر بها حينئذ عظيم والعواقب وخيمة. فالواجب على المسلمين توضيح الحقيقة ومناقشة كل جماعة أو جمعية ونصح الجميع بأن يسيروا في الخط الذي رسمه الله لعباده ودعا إليه نبينا محمد ز ، ومن تجاوز هذا أو استمر في عناده لمصالح شخصية أو لمقاصد لا يعلمها إلا الله ـ فإن الواجب التشهير به والتحذير منه ممن عرف الحقيقة ، حتى يتجنب الناس طريقهم وحتى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقة أمرهم فيضلوه ويصرفوه عن الطريق المستقيم الذي أمرنا الله باتباعه في قوله جل وعلا : {وأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمَاً فاتَّبعوهُ وَلا تتبعُوا السُبُلَ فَتَفَرَّق بكم عَن سَبيْلِهِ ذَلِكم وَصَّاكم به لعَلكم تَتَّقون}

ومما لا شك فيه أن كثرة الفرق والجماعات في المجتمع الإسلامي مما يحرص عليه الشيطان أولا وأعداء الإسلام من الإنس ثانياً ، لأن اتفاق كلمة المسلمين ووحدتهم وإدراكهم الخطر الذي يهددهم ويستهدف عقيدتهم يجعلهم

ينشطون لمكافحة ذلك والعمل في صف واحد من أجل مصلحة المسلمين ودرء الخطر عن دينهم وبلادهم وإخوانهم وهذا مسلك لا يرضاه الأعداء من الإنس والجن ، فلذا هم يحرصون على تفريق كلمة المسلمين وتشتيت شملهم وبذر أسباب العداوة بينهم ، نسأل الله أن يجمع كلمة المسلمين على الحق وأن يزيل من مجتمعهم كل فتنة وضلالة، إنه ولي ذلك والقادر عليه مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٠٢ـ٢٠٤).

وسئل ابن عثيمين هل هناك نصوصٌ في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيهما إباحة تعدد الجماعات أو الإخوان؟

ج / ((نعم . . أقول ليس في الكتاب ولا في السنة ما يبيح تعدد الأحزاب والجماعات ، بل إن في الكتاب والسنة ما يذم ذلك ، قال الله تعالى {إنَّ الذينَ فَرَّقُوا دينهم وَكانُوا شِيَعَاً لستَ مِنْهُم في شَئِ إنَما أمْرُهُم إلى الله ثُمَّ ينبئهم بمَا كانوا يَفعَلُون} وقال تعالى : {كلُ حِزب بمَا لَدَيْهم فَرِحُون } ولا شك أن هذه الأحزاب تتنافى ما أمر الله به بل ما حثً الله عليه في وَقوله {وأنَّ هَذه أمَّتُكم أمَّةً وَاحدَة وَأنا رَبُكم فَاتَّقون}.

وقول بعضهم: إنه لا يمكن للدعوة أن تقوى إلا إذا كانت تحت حزب؟

نقول: هذا ليس بصحيح ، بل إن الدعوة تقوى كل ما كان الإنسان منطوياً تحت كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم متبعاً لآثار النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين)) من شريط مجموع كلام العلماء في عبدالرحمن عبدالخالق . الوجه الثاني.) (مستفادة من كتاب جماعة واحدة لا جماعات لربيع المدخلي)

وأما اشتراط عيسىٍ مال الله في الجماعات ألا تتباغض ولا تتدابر فهذا من باب ألقاه في اليم مقيداً ثم قال إياك إياك أن تبتل فإن الفرقة مقرونة بالتباغض والتدابر شئنا أم أبينا

وقد قلت أيضاً في الرد على هذه الشبهة:"فالقائلون بوجوب أو جواز تعدد الجماعات الدعوية لهم تعليلات باردة في تسويغ هذا المنكر منها دعوى الضرورة ودعوى تباعد الأقطار أو غياب الخلافة الإسلامية (كما علل بذلك عمر الأشقر)!.

والحق أن هذه الأدواء تعالج بالمعروف لا بالمنكر وما يزيد المسلمين فرقة .

وقد وجدت كلمة نفيسة للإمام المجدد في رد هذه الدعوى

ذكرها تفسيره لقوله تعالى: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ)

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب _ رحمه الله _ كما في مجموعة رسائله ومؤلفاته (٥/٢٧٠):"السابعة: المسألة العظيمة التي سيق الكلام لأجلها، وهي فرض الاجتماع في المذهب.

وتحريم الافتراق: فإذا فرضه على الأنبياء مع اختلاف الأزمنة والأمكنة فكيف بأمة واحدة، ونبيها واحد، وكتابها ودينها واحد؟"

أقول : الله أكبر وتباعد الأقطار أهون من هذا ولا شك"

هذا آخر ما أكتبه في هذا الباب فإن حصل استدراك وإلا دخلنا في الفقهيات

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحلقة السابعة عشر

باب الفقه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد:

فهذه هي الحلقة السابعة عشر في تقويم المعاصرين وبابها الفقه، وقبل الشروع في الكلام على المسائل الفقهية لا بد من بيان أهم مظان الغلط عند المعاصرين في الجملة ثم بيان مراتبهم وأهمية علم الحلال والحرام وشرفه وضرورته للفرقة الناجية والطائفة المنصورة

ليعلم أن طريقة عموم المعاصرين المنتسبين للسلفية في هذا العصر في الفقه تتميز بعدة أمور

الأول: التزام أحكام الأحاديث الصحيحة المشهورة خصوصاً التي في الصحيحين

الثاني: الحث على الاتباع وتقديم النصوص على آراء الرجال بالجملة

الثالث: الانفتاح وعدم الانغلاق على مذهب واحد فحسب

وإن كان أمرهم ليكمل لولا ما اختلط بهذه الأمور من دخائل هي مظان منشأ الغلط وهي عدة أمور

الأولى: ضعف العناية بالمسائل الإجماعية التي لا تعتمد على أدلة صريحة جداً بل تكون مأخوذة من استدلال دقيق أو فتاوى صحابة لذا خالف فيها

الظاهرية أو بعضهم أو يتوهم بعض الناس مخالفتها لأدلة صريحة أو استصحاب

وهذا أورث شذوذاً عريضاً وكثرة مخالفة لإجماعات منقولة

كمخالفة المنقول في نجاسة الدم ونجاسة الخمر (وإن كان الإجماع هنا قد دخله ما دخله) ونجاسة القيء ومس المصحف لغير الطاهر ونقض الوضوء من القيء وجواز صلاة التراويح بأكثر من أحد عشر ركعة ونقض الصوم بالاستمناء وزكاة عروض التجارة وحرمة الطواف على غير طهارة وإلزام من من جاء عليه رمضانان ولم يقض بالإطعام مع صومه وعدم عد الثالث من أيام التشريق يوماً للذبح وحرمة بيع المصاحف وبعض هذه المسائل فيها إجماعات قديمة وبعضها لم يخالف فيه حتى الظاهرية

الثانية: ضعف العناية بآثار الصحابة

وهذا أورث بعض الأقوال السابقة وأورث أيضاً أقوالاً أخرى كالقول بعدم اشتراط شاهدين لعقد النكاح والقول بأن طلاق الأمة كطلاق الحرة وأن عورة الأمة كعورة الحرة مطلقاً والقول بحرمة الأخذ من اللحية فيما زاد عن القبضة والقول بأن صلاة المغرب تعاد وأنها ليست وتر النهار والقول بعدم إسقاط الحدود في حال الحرب والقول بأن تارك الواجب في الحج ليس عليه دم بل وإنكار سجدات القرآن إلا الأربعة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحت عنه والقول ببدعية رفع اليدين في الجنائز والقول بجواز قراءة الجنب للقرآن والقول ببدعية الأذان العثماني مطلقاً والقول ببدعية قضاء صلاة العيد

والمخالفون في هذا الباب على أقسام

قسم لا يعتد بأقوال الصحابة مطلقاً ويصرح بعدم حجيتها وهؤلاء تأثروا بابن حزم صراحة كمقبل الوادعي وتلاميذه ككل وأظهرهم يحيى الحجوري

وهؤلاء يعظمون طريقة الأئمة في العلل ويرون أن كلام الإمام في العلل مقدم على القواعد لأنهم هم واضعوا القواعد ولو نظروا للصحابة في الفقه كما ينظرون لأئمة العلل لفقهوا كل الفقه

ثم إنهم لا يفرقون بين ما تواردت عليه آثار الصحابة وبين الأفراد ومقتضى النظر التفريق بين ما تواردت عليه آثار الصحابة فصارت مظنة انتشار فيكون إجماعاً سكوتياً من أقوى الإجماعات إذا مرت عليه عدة طبقات يصير قطعياً بلا مثنوية

وهذا أقوله تنزلاً وإلا فقول الصحابي حجة إن لم يخالفه نص بشكل قطعي أو يخالفه صحابي مثله

والحجوري لما قرأ إعلام الموقعين اعترف بقوة كلام ابن القيم في حجية قول الصحابي وأنه بمنزلة الإجماع السكوتي

بل إن الصحابي إذا تكلم بأمر خلاف القياس كان ذلك مظنة توقيف فإذا كنت تنزه الإمام من أئمة العلل أن يتكلم باستنكار خبر ثقة دون بينة فكيف لا تنزه صحابياً من الابتداع في الدين بغير بينة

وهذا الطرف متناقض فهم يأخذون بآثار الصحابة في قتل الساحر مع مخالفة عائشة للأكثر في ذلك ولذا ابن حزم لم يقل بقتله طرداً لأصوله الفاسدة

وهناك طرف آخر وهو طرف يقول بحجية قول الصحابي ومع ذلك يدفعها في مواطن هي أقوى من المواطن التي قبلها به في كثير من الأحيان

فهذا ابن عثيمين يقول بالأذان العثماني ويقول بآثار الصحابة في إلزام من فسد حجه بجماع قبل التحلل الأول بإتمام الحج وإلزامه ببدنه إن حج من قابلٍ مع اعترافه بأن هذا القول خلاف القياس، ويقول بإلزام الحاج بالدم لتركه نسكاً واجباً وهذا قول ابن عباس وعليه الأئمة

ثم نجده يخالف عموم الصحابة في قولهم بأن صلاة المغرب لا تعاد لأنها وتر النهار ويخالفهم في عدم عد اليوم الثالث من أيام التشريق يوم ذبح مع اعتبار الإمام أحمد هذا إجماعاً للصحابة والإجماع يخصص النص في قول عامة من يعتد به من أهل الأصول، ولا يقول باشتراط الإشهاد للنكاح ولا بالاختلاف بين عورة الحرة وعورة الأمة، ولا بإيجاب الإطعام زيادة على الصيام لمن فات عليه قضاء رمضان حتى دخل في رمضان آخر وقد قال الحجوري أنه قول ستة من الصحابة فيما أذكر ، ولا بإلزام الحائض إذا طهرت في وقت العصر أن تصلي الظهر والعصر معاً وإذا طهرت في وقت العشاء أن تصلي المغرب والعشاء معاً وقد خالفه في هذا ابن باز والفوزان والجبرين وقالوا باتفاق الصحابة وخالف قول الصحابة في قضاء صلاة العيدين سواءً أربعاً كما فعل ابن مسعود أو اثنين كما فعل أنس

وهذه كلها خالف فيها المذهب والله المستعان

وأبعد من ابن عثيمين في هذا الألباني الذي قال بوجوب الأخذ من اللحية إذا زادت على القبضة لفعل ابن عمر وقال ببدعية رفع اليدين في صلاة الجنازة

وصلاة ركعتين قبل السفر وتخصيص الجمعة لتقليم الأظفار وكلها فعلها ابن عمر أيضاً ! وبعضها أحسب أنه لا يعلم بثبوتها

وقد تكلمت كثيراً في مسألة حجية قول الصحابي وسأنقل هنا ما يحضر مع الكلام أيضاً عن فقه التابعي الكبير

قال الأخ سالم الشمري:"فهذا جمع لبعض آثار التابعين واحتجاجهم بآثار الصحابة وهو عبارة عن قراءة لما تم نشره من جهود أخينا عبدالله الخليفي وفقه الله
(والتعليقات بعد الآثار له وفقه الله):

١ـ قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٥٣٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ بُرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ:
أَنَّهُ كَرِهَ الْخِضَابَ بِالْوَسْمَةِ وَقَالَ: خَضَّبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ .
الخضاب بالوسمة هو الخضاب بالسواد وفيه الاحتجاج بآثار الصديق.

٢ـ قال ابن سعد في الطبقات [٩٠٨٤]: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:
كُنْتُ أَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ فِي صَحِيفَةٍ وَلَوْ عَلِمَ بِهَا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الإِيلاَءِ فَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَقُولَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: قُلْتُ : نَعَمْ وَنَرْضَى بِقَوْلِكَ وَنَقْنَعُ . قَالَ : يَقُولُ فِي ذَلِكَ الأُمَرَاءُ.
فيه الاحتجاج بأقاويل الصحابة إن لم يوجد نص.

٣ ـ قال ابن أبي شيبة في المصنف [٥٧٨٨]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَقَامَ عَطَاءٌ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدٌ : أَنَ اجْلِسْ ، فَجَلَسَ عَطَاءٌ.

قَالَ : فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : عَمَّنْ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟

فَقَالَ : عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

فيه الاستدلال بآثار الصحابة.

٤ ـ قال الدارمي في مسنده [٤٨٧]: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر عن أبي ضمرة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اكتب إلي بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وبحديث عمر فإني قد خشيت درس العلم وذهابه .

فيه أنه يرى أنه فعل عمر بن الخطاب سنة لذا أمر بكتابته .

٥ ـ قال عبد الرزاق في المصنف [٢٥١١]: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَعَدْلَانِ عَنْدَكَ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ؟

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يُكَبِّرَانِ هَذَا التَّكْبِيرَ.

في الاستدلال بفعل الصحابة على الترك، والنهي عن البدع الإضافية.

٦ ـ قال يعقوب بن سفيان في المعرفة (٣١٦/١): حدثنا أبو بكر ثنا سفيان قال: سمعت مالكاً يقول: قال الشعبي:

ما رأيت قوماً قط أكثر علماً ولا أعظم حلماً ولا أعف عن الدنيا من

أصحاب عبد الله لولا ما سبقهم أصحاب محمد ﷺ ما قدمنا عليهم أحداً .

وهذا يدل على أن المستقر عندهم أنه لا يأتي بعد الصحابة من هو أفضل منهم.

٧ـ قال ابن أبي خيثمة في تاريخه [٣٨٣٨] : حَدَّثَنا أبي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قَال : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابن إِسْحَاقَ، قَالَ: حدثني عَبْد الرَّحْمَن بْنُ الأَسْوَد بْن يَزِيدَ ... عَنْ أَبِيه قَاَلَ:

لَمَّا خَرَجْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَة فَصَحِبْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَحْفَظُ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهِلُّ حَتَّى نَزَلَ عَرَفَةَ .

فيه الاقتداء بأفعال الراشدين.

٨ـ قال الطبري في تفسيره [١١٣٢٤]: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال، حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين:

أن الخلفاء كانوا يتوضأون لكل صلاة .

أوردته من أجل احتجاج ابن سيرين بفعل الراشدين.

٩ـ قال الدارمي في مسنده [١٤٠]: أخبرنا مخلد بن خالد بن مالك انا النضر بن شميل عن بن عون عن بن سيرين قال:

كانوا يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر.

١٠ـ قال عبد الله بن أحمد في العلل [١٦٥٩] حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم قال:

كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا فإن اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه لأنه كان ألطف .

عبد الله هو ابن مسعود وعمر هو ابن الخطاب

١١ ـ قال ابن أبي شيبة في المصنف[٢٢١١٩]:حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمَّارٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ:
سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُسْأَلُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ؟ فَنَهَى عَنْهُ، فَقَالَ: قَدْ كُنْت بِأَذْرَبِيجَانَ سِنِين أَوِ سَنَتَيْنِ تَرَاهُمْ يَفْعَلُونَهُ ، وَلاَ تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنْشُرُ بَذِّي عِنْدَ مَنْ لاَ يُرِيدُهُ ، كَانَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ يَنْهَى عَنْهُ.

فيه الاحتجاج بقول الصحابي

قال الدارمي في مسنده [١٦٢]: أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زرارة عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل قال:
كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده بن شهاب قال قلت عليها صيام قال بن شهاب لا يكون اعتكاف إلا بصيام فقال له عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا قال فعن أبي بكر قال لا قال فعن عمر قال لا قال فعن عثمان قال لا قال عمر ما أرى عليها صياما فخرجت فوجدت طاوسا وعطاء بن أبي رباح فسألتهما فقال طاوس كان بن عباس لا يرى عليها صياما الا ان تجعله على نفسها قال وقال عطاء ذلك رأيي.

وفيه الاحتجاج بأقاويل الصحابة إن لم يوجد نص .

١٢ ـ قال الدارمي في مسنده [٤٨٧] :أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر عن أبي ضمرة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اكتب إلي بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وبحديث عمر فإني قد خشيت درس العلم وذهابه.

فيه أنه يرى أن فعل عمر بن الخطاب سنة لذا أمر بكتابته "

وقال الأخ أبو موسى الروسي:"الجزء في موقف الشافعي من حجية قول الصحابي

باب أقواله في القديم

قال الإمام الشافعي في الرسالة البغدادية:"وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم ، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين ، أدوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما وخاصا وعزما وإرشادا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، و الله أعلم، ومن أدركنا ممن أرضي أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، فهكذا نقول إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم ، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقاويلهم كلهم

وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت، فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله أو أشبه بسنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت به، لأن معه شيئا يقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثله، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم أرجح عندنا من أحد، لو خالفهم غير إمام

فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، أو علي رضي الله عنهم أحب إلي أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم ، من قبل أنهم أهل علم وحكام فإن اختلف الحكام استدللنا الكتاب والسنة في اختلافهم فصرنا إلى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة، وقل ما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة ، وإن اختلف المفتون يعني من الصحابة بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه نظرنا إلى الأكثر ، فإن تكافؤوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجا عندنا ، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعا في شيء لا يختلفون فيه تبعناه ، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة وهي : كتاب الله ، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم القول لبعض أصحابه، ثم اجتماع الفقهاء، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأربعة الأخبار فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي"

نقله البيهقي في المدخل ومناقب الشافعي وغير ذلك من كتبه

قال ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص١٣٣ ثنا أَبُو مُحَمَّد الْبُسْتِيُّ، عَنْ أَبِي ثَوْر، قَالَ: وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِبِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ: " مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ، وَلَهُ أَوْلِيَاءُ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، هَلْ لِلأَكَابِرِ أَنْ يَقْتُلُوا دُونَ الأَصَاغِرِ؟ فَقَالَ: لا " فَقُلْتُ لَهُ: فَقَدْ قَتَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ابْنَ مُلْجَمٍ، وَلِعَلِيٍّ أَوْلادٌ

صِغَارٌ؟ فَقَالَ: أَخْطَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. فَقُلْتُ لَهُ: أَمَا كَانَ جَوَابٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا اللَّفظِ؟ ! قَالَ: وَهَجَرْتُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ" (إسناده صحيح)

وبشر إنما لقيه الشافعي في بغداد فتلحق تلك القصة بالقديم

قال الساجي في كتابه المناقب "حدثني محمد بن إسماعيل قال سمعت الحسين بن علي قال سمعت الشافعي يقول العشرة أشكال لهم أن يغير بعضهم على بعض والمهاجرون الأولون والأنصار أشكال لهم أن يغير بعضهم على بعض ومسلمة الفتح أشكال لهم أن يغير بعضهم على بعض فإذا ذهب أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) فحرام على تابع إلا اتباع بإحسان حذوا بحذو" (إسناده صحيح من الساجي)

قال البيهقي في السنن الكبرى: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْد : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكر الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْبٍ يَعْنِى الدِّينَوَرِىَّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْفِرْيَابِىُّ قَالَ سَمِعْت الشَّافِعِىَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ بِمَكَّةَ يَقُولُ : سَلُونِى مَا شِئْتُمْ أُجِبْكُمْ مِنْ كتَاب اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ سُنَّة رَسُولِ اللَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِى الْمُحْرِم يَقْتُلُ زُنْبُورًا؟ قَالَ : نَعَمْ بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْن عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ :« اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ »

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مسعَرٍ عَنْ قَيْس بْن مُسْلم عَنْ طَارِق بْن شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَمَرَ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ الزُّنْبُورِ" (سند القصة

صحيح)

باب ما قاله في الجديد

قال الإمام ابن أبي حاتم: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَيُّهُمَا أَعْلَمُ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟، يَعْنِي: مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ

قُلْتُ: عَلَى الإِنْصَافِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي مَالِكًا قُلْتُ: فَمَنْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ صَاحِبُكُمْ.

قُلْتُ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمُ بِأَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُتَقَدِّمِينَ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ: فَلَمْ يَبْقَ إِلا الْقِيَاسُ، وَالْقِيَاسُ لا يَكُونُ إِلا عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الأُصُولَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَقِيسُ؟!" (إسناد المناظرة صحيح)

فجعل الشافعي أقاويل الصحابة أصلا يقاس عليه

وإن قيل إنما لقي محمد بن الحسن ببغداد يقال: وإن كان ذلك كذلك فمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى وغيرهما من رواة هذه المناظرة إنما سمعوا من الإمام الشافعي بمصر فدلت روايته مناظرته تلك على وجه الإقرار على أنه بقي على تلك المذهب بمصر فحرص الشافعي على عدم نشر أقواله القديمة التي تراجع عنها معروف جدا حتى أنه أمر بإحراق كتبه البغدادية القديمة

وقال ابن أبي حاتم: "أنا أَبُو مُحَمَّد عَبْدُ الرَّحْمَن، ثنا أَبِي، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: " قُلْتُ لِمُحَمَّد بْنِ الْحَسَن يَوْمًا، وَذَكَرَ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ، فَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِنَا أَنْ يَسْكُتَ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ، وَلا لِصَاحِبِكُمْ أَنْ يُفْتِيَ يُرِيدُ مَالِكًا، قُلْتُ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ، أَتَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَنَا يَعْنِي مَالِكًا كَانَ عَالِمًا بِكِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ"

قُلْتُ: فَنَشَدْتُكَ اللَّهَ، أَتَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَنَا كَانَ عَالِمًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.
قُلْتُ: وَكَانَ عَالِمًا بِاخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: أَكَانَ عَاقِلا؟ قَالَ: لا.
قُلْتُ: فَنَشَدْتُكَ اللَّهَ، أَتَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَكَ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ، كَانَ جَاهِلا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: وَكَانَ جَاهِلا بِحَدِيث رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، وَجَاهِلا بِاخْتِلاف أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَكَانَ عَاقِلا؟، قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: فَتَجْتَمِعُ فِي صَاحِبِنَا ثَلاثٌ لا تَصْلُحُ الْفُتْيَا إِلا بِهَا، وَيُخِلُّ وَاحِدَةً، وَيُخْطِئُ صَاحِبُكَ ثَلاثًا، وَيَكُونُ فِيهِ وَاحِدَةٌ، فَتَقُولُ: لا يَنْبَغِي لِصَاحِبِكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَلا لِصَاحِبِنَا أَنْ يَسْكُتَ؟!" (إسناد المناظرة صحيح)

فجعل الشافعي رحمه الله الجهل بأقوال الصحابة مانعا من جواز الفتيا فتأمل

قال ابن كثير في مناقب الشافعي ص١٧٣: "قال البيهقي عن الحاكم عن

الأصم محمد بن يعقوب، عن الربيع عن الشافعي أن قال :" الأصل كتاب الله ، أو سنة ، أو إجماع الناس، أو قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا من أدل الدليل على مذهبه أن قول الصحابي حجة ، وهو الذي عول عليه البيهقي وغيره من الأصحاب

وزعم الأكثرون منهم: الشيخ أبو حامد الاسفراييني أنه رجع عن هذا في الجديد" انتهى كلام ابن كثير وإسناد الأثر صحيح

وربيع إنما سمع عنه بمصر فهذا يؤكد أنه لم يغير مذهبه رحمه الله

قال الإمام الشافعي في الأم ٢٩/٢ في رده علي أهل الرأي في مسألة الزكاة من أموال اليتيم: "إنَّمَا الْحُجَّةُ في كِتَاب أو سُنَّة أو أثر عن بَعْض أصحَاب النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أو قَوْل عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ لم يَخْتَلفُوا فيه أو قِيَاس دَاخل في مَعْنَى بَعْض هذا.." فتكلم بكلام ثم قال: "أَصْل مَذْهَبنَا وَمَذْهَبك مَن أنَّا لاَ نُخَالِفُ الْوَاحِدَ من أَصْحَابِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إلَّا أَنْ يُخَالِفَهُ غَيْرُهُ منهم"

فهل من نص أبين من هذا؟

وقال الشافعي في الأم (٢٣٥/٧) في الرد على أهل المدينة في باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع : "وَخَالَفْتُمْ عُمَرَ في التَّرْقُوَة وَالضِّلَع فَقُلْتُمْ ليس فِيهِمَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ (قال الشَّافِعِيُّ) وأنا أَقُولُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِيهِمَا مَعًا لِأَنَّهُ لم يُخَالِفْهُ وَاحِدٌ من أَصْحَابِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فِيمَا علمته فلم أَرَ أَنْ أَذْهَبَ إلَى رَأْيِي وَأُخَالِفَهُ"

وقال الإمام الشافعي في الرسالة الجديدة: " إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس ، وإذا قال الواحد منهم القول لا نحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا ، صرت إلى اتباع قول واحدهم ، إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس"

فهذا النص فهم منه بعضهم أنه يدل على تقديم القياس على قول الصحابي وليس كذلك بل يجب جمع نصوص الإمام التأصيلية وتصرفاته في كتبه

والشافعي نفسه قائل في رسالته الجديدة: "وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والاجماعوالآثار وما وصفت من القياس عليها" فجعل الآثار أصلا مقيسا عليه

وقال في الكتاب الاختلاف مع مالك وهو من كتبه الجديدة في الأم (٢٦٥/٧) " «ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو واحدهم، ثم كان قول الأئمة : أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم» إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة لأن قول الإمام مشهور ما يلزم الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه ويدعها وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسه، ولا يعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة ينتدبون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا، وأن يقولوا فيه ويقولون، فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم.

وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّى الْأُولَى الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إِذَا ثَبَتَتْ السُّنَّةُ ثُمَّ الثَّانِيَةُ الْإِجْمَاعُ فِيمَا ليس فيه كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَالثَّالِثَةُ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَلَا نَعْلَمُ له مُخَالِفًا منهم وَالرَّابِعَةُ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم في ذلك الْخَامِسَةُ الْقِيَاسُ على بَعْضِ الطَّبَقَاتِ وَلَا يُصَارُ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ من أَعْلَى وَبَعْضُ ما ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ خِلَافُ هذا ذَهَبْت إِلَى أَخْذِ الْعِلْمِ من أَسْفَلَ"هـ

قال ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه "ثَنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى نَفْسُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: " إِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ، يُنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيُؤْخَذُ بِهِ

ثَنا أَبِي، ثَنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَإِذَا اخْتَلَفُوا يَعْنِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُظِرَ أَتْبَعُهُمْ لِلْقِيَاسِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَصْلٌ يُخَالِفُهُمْ، اتُّبِعَ أَتْبَعُهُمْ لِلْقِيَاسِ " قَد اخْتَلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ثَلاثِ مَسَائِلَ: الْقِيَاسُ فِيهَا مَعَ عَلِيٍّ، وَبِقَوْلِهِ آخُذُ" (إسناد الأثرين صحيح)

قال ربيع بن سليمان في الأم (٢٤٦/٧): " سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عن السُّجُودِ في سُورَةِ الْحَجِّ فقال فِيهَا سَجْدَتَانِ فَقُلْت وما الْحُجَّةُ في ذلك فَقَالَ أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا من أَهْلِ مِصْرَ أخبره أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ سَجَدَ في سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قال إنَّ هذه السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ (قال الشَّافِعِيُّ) أخبرنا إبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عبد اللَّهِ بن ثَعْلَبَةَ بن صَغِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ

صلى بِهِمْ بِالْجَابِيَةِ بِسُورَةِ الْحَجِّ فَسَجَدَ فيها سَجْدَتَيْن فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّا لَا نَسْجُدُ فيها إلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً (قال الشَّافعيُّ) فَقَدْ خَالَفْتُمْ مَا رَوَيْتُمْ عن عُمَرَ بن الْخَطَّاب وَعَبْد اللَّه بن عُمَرَ مَعًا إلَى غَيْر قَوْلِ أَحَد من أَصْحَاب النبي صلى اللَّهُ عليه وسلَم فَكَيْفَ تَتَّخِذُونَ قَوْلَ عُمَرَ وَحْدَهُ حُجَّةً وبن عُمَرَ وَحْدَهُ حُجَّةً حتى تَرُدُّوا بِكُلِّ وَاحِدٍ منْهُمَا السُّنَّةَ وَتَبْنُونَ عَلَيْهِمَا عَدَدًا من الْفِقْهِ ثُمَّ تَخْرُجُونَ من قَوْلِهِمَا لِرَأْيِ أَنْفُسِكُمْ"

قال الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين" ١٢١/٤: "وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه فقال المحدثات من الامور ضربان أحدهما ما أحدث يخالف كتابا أوسنة أوإجماعا أوأثرا فهذه البدعة الضلالة والربيع إنما أخذ عنه بمصر وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ضلالة وهذا فوق كونه حجة "

قال الشافعي في الأم ٢٣٣/٧ في كتاب الاختلاف مع مالك: "أَفَيَجُوزُ لِأَحَدٍ يَعْقِلُ شيئا من الْفِقْهِ أَنْ يَتْرُكَ قَوْلَ عُمَرَ وَلَا يَعْلَمُ له مُخَالِفًا من أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلَم لِرَأْيِ نَفْسِهِ أو مِثْلِهِ"

قال الإمام ابن القيم بعد نقله بعض ما سبق: " فهذا كلام الشافعي رحمه الله ورضى عنه بنصه ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له كما تقدم ذكر لفظه

وقد قال في الجديد في قتل الراهب إنه القياس عنده ولكن أتركه لقول أبي بكر الصديق رضى الله عنه

فقد أخبرنا انه ترك القياس الذي هو دليل عنده لقول الصاحب فكيف يترك موجب الدليل لغير دليل

وقال في الضلع بعير "قلته تقليدا لعمر"
وقال في موضع آخر "قلته تقليدا لعثمان"
وقال في الفرائض "هذا مذهب تلقيناه عن زيد"
ولا تستوحش من لفظة التقليد في كلامه وتظن انها تنفي كون قوله حجة بناء على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين أن التقليد قبول قول الغير بغير حجة فهذا اصطلاح حادث وقد صرح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال "قلت هذا تقليدا للخبر" هـ

وقال في عتق أمهات الْأَوْلَاد في الأم (١٠١/٦) "ما قُلْنَا فيها وهو تَقْلِيدٌ لِعُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه"

وقال الشافعي في الديات كما في الأم ١٠٥/٦ : "وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى في الْمُعَاهَد يُقْتَلُ خَطَأً بِدِيَةٍ مُسَلَّمَةٍ إلَى أَهْلِه وَدَلَّتْ سُنَّةُ رسول اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم على أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ مع ما فَرَّقَ اللَّهُ عز وجل بين الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فلم يَجُزْ أَنْ يُحْكَمَ على قَاتِلِ الْكَافِرِ إلَّا بِدِيَةٍ وَلَا أَنْ يُنْقَصَ منها إلَّا بِخَبَرٍ لَازِمٍ فَقَضَى عُمَرُ بن الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما في دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِثُلُثِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَقَضَى عُمَرُ في دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ لِأَنَّهُ كان يقول تُقَوَّمُ الدِّيَةُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ولم نَعْلَمْ أَحَدًا قال في دِيَاتِهِمْ أَقَلَّ من هذا وقد قِيلَ إنَّ دِيَاتِهِمْ أَكْثَرُ من هذا فَأَلْزَمْنَا قَاتِلَ كل وَاحِدٍ من هَؤُلَاءِ الْأَقَلَّ مِمَّا اُجْتُمِعَ عليه فَمَنْ قَتَلَ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا خَطَأً وَلِلْمَقْتُولِ ذِمَّةٌ بِأَمَانٍ إلَى مُدَّةٍ أو ذِمَّةٌ بِإِعْطَاءِ جِزْيَةٍ أو أَمَانِ سَاعَةٍ فَقَتَلَهُ في وَقْتِ أَمَانِهِ من الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَذَلِكَ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ من الْإِبِلِ وَثُلُثٌ وَمَنْ قَتَلَ مَجُوسِيًّا أو وَثَنِيًّا له أَمَانٌ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ مُسْلِمٍ"

قال الشافعي في الاختلاف مع مالك (الأم ١٦٨/٧): " قال أخبرنا الشَّافِعِيُّ قال أخبرنا عَبَّادٌ عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عن قَزْعَةَ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه أَنَّهُ صلى في زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ في رَكْعَةٍ وَرَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ في رَكْعَةٍ وَلَسْنَا نَقُولُ بهذا نَقُولُ لا يصلى في شَيْءٍ من الْآيَاتِ إلَّا في كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَلَوْ ثَبَتَ هذا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه لَقُلْنَا بِهِ"

وقال الشافعي في بعض مناظراته كما في الأم (١٥٢/٤): "(قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ عَدَدْت عليه ثَلَاثَ عَشْرَةَ قَضِيَّةً لِعُمَرَ بن الْخَطَّابِ لم يُخَالِفْهُ فيها غَيْرُهُ من أَصْحَابِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بِحَدِيثٍ يَثْبُتُ مِثْلُهُ نَأْخُذُ بها نَحْنُ.."

قال الشافعي في الأم (١٩٣/٢): " بَابٌ في الْيَرْبُوعِ
أخبرنا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه قَضَى في الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ
أخبرنا سُفْيَانُ عَنِ عبدالكريم الْجَزَرِيِّ عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ
أخبرنا سَعِيدٌ عن الرَّبِيعِ بن صُبَيْحٍ عن عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ أَنَّهُ قال في الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ
+ (قال الشَّافِعِيُّ) وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ"

العلماء الذين قرروا بالدليل والتدليل أن مذهب الإمام الشافعي الجديد حجية قول الصحابة

١. الإمام أبو بكر بن المنذر وهو من كبار متقدمي الشافعية

قال في الإشراف ١٢١/٦ : "وقال مالك، والثوري والشافعي وأصحاب

الرأي: البيع فاسد

قال أبو بكر: وهم يرون تقليد الواحد من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا يخالفه منهم غيره"

٢. أبو بكر البيهقي الأشعري في المدخل إلى السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار وغير ذلك من كتبه

والبيهقي محقق كبير فيما لم تؤثِر عليه نزعته الكلامية فهو من هو في الرواية والاطلاع على أقوال الإمام الشافعي والمنافحة عنها

٣. الحافظ ابن كثير كما في مناقب الشافعي ص١٧٣

٤. شيخ الإسلام ابن تيمية وقد قال في تنبيه الرجل العاقل ٢/٥٦١: "وهو أَحَدُ قولي الشافعي ويقال إنه القول القديم وفي ذلك نظر لأن في كتابه الجديد ما يدلُّ على أنه احتج به لكن أكثر ما يحتج في الجديد بأقوال الصحابة يعضده بضروب من الأَقْيسة وقد روى الربيعُ عنه أنه قال المُحْدَثات من الأمور ضربان أحدهما ما أُحْدث يخالف كتابًا أو سُنة أو إجماعًا أو أثرًا فهذه البدعة الضلالة والربيعُ إنما أخذَ عنه بمصر وقد جعل مخالفةَ الأثر الذي ليس بإجماع ضلالة"

٥. ابن الصباغ الشافعي (ت. ٤٧٧ هـ) قال كما في البحر المحيط: "إِنَّمَا احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ عُثْمَانَ في الْجَدِيدِ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ إذَا لم يَنْتَشِرْ ولم يَظْهَرْ له مُخَالِفٌ كان حُجَّةً"

وكثير من الشافعيين الآخرين قرروا ذلك ولله الحمد وتركت ذكر أسماء

بعضهم رغبة عنهم لأشعريتهم

وهذا ما تيسر لي جمعه وأنا في هذا البحث عيال على الشيخ أبي جعفر الخليفي وغيره واستفدت منهم نقولات كثيرة ثم بحثت بنفسي وأضفت ما تيسر لي الوقوف عليه

ومن كان له زيادة أو استدراك فليتفضل بإرساله في التعليقات

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"

ثم زاد:"أقوال الإمام الشافعي من مختصر البويطي وهو من كتبه الأخيرة المعتمدة

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "ومتشابه لا يحل لأحد تفسيره إلا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر عن أصحابه"

قال الإمام الشافعي: "وإذا اجتهد العالم في الشيء النازل الذي ليس فيه نص كتاب ولا سنة ولا قول لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليس له أن يمثل بشيء من الخاص إنما يمثل بالعام"

وقال: "فمن جهل هذا وجهل لسان العرب ومعاني كلامها لم يجز له القول في علمها
ومن علم هذا مع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنن أصحابه وقول التابعين وكان صحيح العقل يفرق بين المشتبه وسعه القول في علمها"

فتأملوا هذه النقول ثم تعجبوا ممن افترى على هذا الإمام أو غلط عليه

قال الشافعي في الأم ١٤٦/٥

قال قد قَالَهُ بَعْضُ التَّابِعِينَ قُلْت فإن من سَمَّيْت من التَّابِعِينَ وَأَكْثَرَ منهم إذَا قالوا شيئا ليس فيه كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ لم يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ لِأَنَّ الْقَوْلَ الذي يُقْبَلُ ما كان في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل أو سُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أو حَدِيثٍ صَحِيحٍ عن أَحَدٍ من أَصْحَابِهِ أو إجْمَاعٍ"

وقال أيضاً :" ال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وقد سأله: "إلى أي شيء ذهبت في ترك الصلاة بين التراوح؟ فقال: ضربَ عليها عقبةُ بن عامر ونهى عنها عبادة بن الصامت، فقيل له: يروى عن سعيد والحسن: أنهما كانا يريان الصلاة بين التراويح فقال: أقول لك: أصحاب رسول الله، وتقول: التابعين!"

و سأله أيضاً عن عدد قتلوا رجلاً؟ "قال: يقادون به، يروى عن عمر وعلي ، فقيل له: يروى عن بعض التابعين أنه لا يقتل اثنان بواحد فقال: ما يُصنع بالتابعين؟".

نقل أبو عبد الله القَواريري ـ كاتب أبي هاشم ـ قال: "سمعت أحمد يذاكر رجلاً، فقال له الرجل: قال عطاء، فقال: أقول لك: قال ابن عمر، تقول: قال عطاء، من عطاء، ومن أبوه؟"

قال أبو بكر الخلال في كتاب "غض البصر" من "الجامع" ومذهب أبي عبد الله: إذا صح عنده عن أحد من أصحاب رسول الله شيء لم يجاوزه إلى من بعده من التابعين"

قال ابن القيم

وأئمة الاسلام كلهم على قبول قول الصحابي

قال الدارمي ـ رحمه الله ـ في مسنده (١٦٢):
أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زرارة عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل قال:
كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب.
قال, قلت: عليها صيام؟
قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام.
فقال له عمر بن عبد العزيز: عن النبي صلى الله عليه و سلم؟ قال: لا.
قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا, قال: فعن عمر؟ قال: لا, قال: فعن عثمان؟ قال: لا.
قال عمر: ما أرى عليها صياما, فخرجت فوجدت طاووسا وعطاء بن أبي رباح فسألتهما.
فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى عليها صياما إلا أن تجعله على نفسها.
قال: وقال عطاء: ذلك رأيي.

وأخبرنا معمر عن صالح بن كيسان قال:
اجتمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم فاجتمعنا على أن نكتب السنن فكتبنا كل شيء سمعناه عن النبي صلى الله عليه و سلم, ثم كتبنا أيضا ما جاء عن أصحابه.
فقلت: لا ليس بسنة, وقال هو: بلى هو سنة, فكتب ولم أكتب, فأنجح وضيعت

سُئِلَ ابن المسيب عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَأْيَ لِي مَعَهُمْ» قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ. قَالَ أَبُو عُمَر بن عبد البر: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِقَوْلٍ يُخَالِفُهُمْ جَمِيعًا بِهِ

سُئِلَ محمد بن سرين عَنْ الْمُتْعَة بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ , فَقَالَ: «كَرِهَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , فَإِنْ يَكُنْ عِلْمًا فَهُمَا أَعْلَمُ مِنِّي وَإِنْ يَكُنْ رَأْيًا فَرَأْيُهُمَا أَفْضَلُ»

قال ابن المبارك ـ رحمه الله ـ: «وأن صفة أهل السنة الأخذ بكتاب الله عز وجل، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحاديث الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وترك الرأي والقياس، فهذا الذي أدركت عليه علماءنا القدماء، يرزقنا الله ـ وإياكم ـ الاستقامة واللحوق بالصالحين».

قال بشر الحافي ـ رحمه الله ـ: «ومن صفة أهل السنة الأخذ بكتاب الله، وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم، وأحاديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وترك الرأي والابتداع».

"مختصر الحجة" لنصر المقدسي (٣٨٢).

قال الشافعي –رحمه الله ـ: «.. وأوصي بتقوى الله عز وجل، ولزوم السنة، والآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وترك البدع والأهواء، واجتنابها ..»."إثبات صفة العلو" لابن قدامة (ص١٧٩).

قال ابن المنذر: "وقال مالك، والثوري والشافعي وأصحاب الرأي: البيع

فاسد.قال أبو بكر: وهم يرون تقليد الواحد من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا لم يخالفه منهم غيره" (الإشراف ٦:١٢١)

لا يستدرك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأحكامهم وقضاياهم؛ إلا بهذه الآثار والأسانيد على ما فيها من الاختلاف، وهي السبب إلى ذلك

والنهج الذي درج عليه المسلمون، وكانت إمامهم في دينهم بعد كتاب الله عز وجل

منها يقتبسون العلم، وبها يقضون، وبها يقيمون، وعليها يعتمدون، وبها يتزينون

يورثها الأول منهم الآخر، ويبلغها الشاهد منهم الغائب احتجاجا بهاً، واحتساباً في أدائها إلى من لم يسمعها

يسمونها السنن والآثار والفقه والعلم

ويضربون في طلبها شرق الأرض وغربها؛ يحلون بها حلال الله، ويحرمون بها حرامه

ويميزون بها بين الحق والباطل، والسنن والبدع، ويستدلون بها على تفسير القرآن ومعانيه وأحكامه، ويعرفون بها ضلالة من ضل عن الهدى

فمن رغب عنها فإنما يرغب عن آثار السلف وهديهم، ويريد مخالفتهم ليتخذ دينه هواه، وليتأول كتاب الله برأيه خلاف ما عنى الله به

فإن كنتم من المؤمنين، وعلى منهاج أسلافهم؛ فاقتبسوا العلم من آثارهم، واقتبِسوا الهدى في سبيله، وارضوا بهذه الآثار إماماً؛ كما رضي بها القوم لأنفسهم إماماً

فلعمري ما أنتم أعلم بكتاب الله منهم، ولا مثلهم، ولا يمكن الاقتداء بهم إلا باتباع هذه الآثار على ما تروى

فمن لم يقبلها فإنه يريد أن يتبع غير سبيل المؤمنين، وقال الله تعالى: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}.

[الرد على الجهمية ص ١٢٤]

قال ابن بطة : فقضايا علي ـ عليه السلام ـ وأحكامه سنة واجبة، وفروض لازمة، مشاكِلةٌ لأحكام كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه ـ عليه السلام ـ عليهما ورد، وعنهما صدر، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، عضوا عليها بالنواجذ" وهو أحد الخلفاء الراشدين وسنته كسنتهم. «الإبانة الكبرى» (٨/٣٠١).

قال ابن السعد أخبرنا سليمان أبو داود الطيالسي، قال: أخبرنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت عكرمة، يحدث عن ابن عباس، قال:إذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا لا نعدوها

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى [٢٠/ ٣٠٨]:وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها.

قال أبو داود: قلت لأحمد: أليس الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: (لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير)مسائله ٧٩٣

في المغني لابن قدامة (١٧٠/٢) قال: (وكره أبو عبد الله (يعني الإمام أحمد) التطوع بين التراويح، وقال: فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر. فذُكر لأبي عبد الله فيه رخصةعن بعض الصحابة؟ فقال: هذا باطل، وإنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير)

قال ابن بطة: ٢٣٠ ـ حدثنا أبو الحسين إسحاق بن أحمد الكاذي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: سمعت مالك بن أنس، قال: قال عمر بن عبد العزيز: «سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل، واستكمال لفرائض الله، وقوة على دين الله، من عمل بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، من خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى» الآية

قال إسحاق بن راهويه: وأما العالم يفتي بالشيء يكون مخالفاً لما جاء من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو التابعين بإحسان، لما يكون قد عزب عنه معرفة العلم الذي قد جاء فيه.فإن على المتعلمين أن يهجروا ذلك القول بعينه من العالم الذي خفي عليه سنته.«مسائل الكوسج» (٢٢٤/١).

قال الإمام أحمد فيما كتب به إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني: فأما من تأوله على ظاهره ـ يعني القرآن ـ بلا دلالة من رسول الله، ولا أحد من أصحابه، فهو تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصة، ويكون حكمها حكمًا عامًا، ويكون ظاهرها في العموم، وإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم المعبر عن كتاب الله تعالى وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك منا، لمشاهدتهم الأمر، وما أريد بذلك.«العدة في أصول الفقه» (ص٥٢٧

وقال الدارمي: ٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ أَخْبَرَنِي حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِيسَى عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَخْبِرْنِي أَنْتَ بِرَأْيِك فَقَالَ أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا أَخْبَرْتُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَسْأَلُنِي عَنْ رَأْيِي وَدِينِي عِنْدِي آثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ لَأَنْ أَتَغَنَّى بِغَنِيَّةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْبِرَك بِرَأْيِي

وقال أبو القاسم التيميّ في الحجة في بيان المحجة : لَيْسَ الْعلم بِكَثْرَة الرِّوَايَةوَإِنَّمَا هُوَ الإتباع، والاستعمال ، يَقْتَدِي بالصحابة، وَالتَّابِعين وَإِن كَانَ قَلِيل الْعلم، وَمن خَالف الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ ضال، وَإِن كَانَ كثير الْعلم." ا.هـ

وقال ابن تيمية في رده على السبكي ص٧٦٥:" الوجه الرابع : أن جميع أئمة المسلمين كانوا يدونون ألفاظ الصحابة والتابعين في العلم وينقلونها ، بل هذا كان هو العلم عندهم بعد ألفاظ القرآن والحديث وكانت الكتب المصنفة مثل موطأ مالك ومصنف ابن جريج وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وسفيان الثوري

ومن بعدهم مثل ابن المبارك وابن وهب وعبد الرزاق ووكيع وعبد الرحمن

بن مهدي وسعيد بن منصور وغيرهم

ومن بعدهم مثل كتب الشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبي عبيد وأبي ثور ومحمد بن نصر مملوءة بأقوالهم

وكذلك كتب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن مملوءة بأقوال السلف من الصحابة والتابعين"

وحتى ابن حزم على مخالفته لها كان له بها معرفة تفوق معرفة الكثير من المعاصرين

وهذا مقال لي قديم في تثبيت القول بحجية سنة الخلفاء الراشدين وكانت هذه الخطوة الأولى في هذا المبحث

قلت هناك :" فهذا بحث مختصر في مسألة (حجية قول الخلفاء الراشدين)، وسرد الأدلة على حجية قولهم ومعلومٌ أننا نقصد ما لم يخالف حديثاً صحيحاً:
أولاً: حديث " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين "
عن العرباض بن سارية قال "ثم وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"
روي هذا الحديث من طرق من أشهرها

ما أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٢) وابن أبي عاصم في السنة (٢٦) و (٥٥) و (١٠٣) والمروزي في السنة (رقم٢٧) والبزار في مسنده (ق/٢١٩) وتمام الرازي في فوائده (٣٥٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٢٧ ـ ٢ و (٤٠/ ١٧٩ ـ ١٨٠) من طرق عن الوليد بن مسلم، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/رقم٦٢٢) والأوسط (رقم٦٦) ومسند الشاميين (١/رقم٧٨٦) ـ وعنه أبونعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) والمزي فيتهذيب الكمال (٣١/ ٥٣٩) ـ من طريق إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر، والحاكم فيالمستدرك (١/ ٩٧) من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي وتمام الرازي في الفوائد (٢٢٥) من طريق مروان بن محمد الطاطري وعلقه ابن عساكر في تاريخه (٦٤/ ٣٧٥) على زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي خمستهم عن عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني يحيى بن أبي المطاعقال: سمعت العرباض بن سارية، فذكره مرفوعا _ التخريج مستفاد من أحد الإخوة _

وقد أثبت البخاري سماع يحيى بن أبي مطاع من العرباض بن سارية في التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦) وهذا منه بمثابة تصحيح للحديث

وكذا أثبت سماعه منه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٤٥) ووأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (١/ ٣٦)

ونفى سماعه منه دحيم كما في تاريخ أبي زرعة (١/ ٦٠٥)

والباحث هنا مترددٌ بين إعمال إحدى قاعدتين

الأولى: قاعدة المثبت مقدم على النافي وعليها يقدم كلام البخاري والفسوي

الثانية: أهل بلد الراوي أعلم به وعليها يقدم قول دحيم فهو شامي ويحيى شامي

وللحديث طريقٌ آخر عليه المعول عند وهو طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض وحديثه عند أحمد

(١٧١٤٢) والترمذي (٢٨١٦) وابن ماجة (٤٣) وغيرهم

وقد أعله بعضهم بجهالة عبد الرحمن بن عمرو السلمي وليس الأمر كذلك فقد قال فيه الذهبي في الميزان:" صدوق "

ووجه ذلك أنه روى عنه جمعٌ من الثقات وذكره ابن حبان في الثقات ذاكراً جمعاً من تلاميذه،

وصحح له جمعٌ من أهل العلم:

١ _ الترمذي في سننه (٢٨١٦)

٢ _ البزار كما نقل فيما نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص٤٧٣

٣ _ أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه كما نقله ابن رجب في جامع بيان العلوم والحكم (٢/ ١٠٩)

٤ _ ابن حبان في صحيحه

٥ _ أبو العباس الدغولي كما نقل الهروي في ذم الكلام

٦ _ أبو إسماعيل الأنصاري كما في كتابه ذم الكلام وقد نقل التصحيح عن الدغولي

٧ _ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله حيث أقر البزار

٨ _ الضياء المقدسي في المختارة

٩ _ الحاكم النيسابوري في المستدرك (٤١)

وكثرة الرواة عن الراوي تقوي حسن الظن به

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٦) باب رواية الثقة عن غير المطعون به أنها تقويه وعن المطعون به أنها لا تقويه

ثم نقل عن أبي حاتم وأبي زرعة في رفد هذا المعنى

وقال ابن رشيد كما في فتح المغيث (٢/ ٥١) ((نعم كثرة روايةالثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به))

قلت: وخصوصاً إذا لم يؤثر عنه مناكيروإذا كان من كبار التابعين وهذا هو حال عبدالرحمن

فقد قال أبو زرعة (١/ ٦٠٦): ((العرباض قديم الموت روى عنه الأكابر عبدالرحمن وجبير بن نفير))

قلت: أتراه يقدم مجهولاً على ثقة ويصفه بأنه من الأكابر!!

وكذا ذكره في هذه الطبقة الإمام مسلم في الطبقات ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ

وقد صحح له كل من سبق ذكرهم، وقد احتج أحمد بهذا الحديث

قال أبو داود في مسائله (ص٣٦٩) ط مكتبة ابن تيمية: ((سمعت أحمد غير مرة يسأل يقال: لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي سنة؟ قال: نعم وقال مرةً _ يعني أحمد _ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)) انتهى النقل

قلت: احتج الإمام أحمد هنا بحديثنا ولا يظنبأن الإمام أحمد يحتج بحديث ضعيف في تقرير أصل من أصول التشريع _ وإنما وقع ذلك منه في الأحاديثً الفردية _ وفي هذا الحديث زيادة على أمر الله عز وجل في الأخذ بالكتاب والسنة وفي مثل هذا المقام لا يكفي الضعيف

وعبد الرحمن بن عمرو السلمي ثبت أنه كان صديقاً للعرباض بن سارية يدل على هذا على هذا ما خرّجه ابن أبي عاصم في الآحاد قال:

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية، حدثني محمد بن زياد، حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي قال: حلف على عطائي وعطاء عيالي وذلك أني دعيت على اسم غيري فأجب ودعي على اسمي فلم يجب عليه أحد. قال: فلم أترك أحدا

أعلم أنه يثقل على الأمير إلا حملته عليه قال: وعلينا عبد الله بن قرط رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال:» فلقيني العرباض بن سارية السلمي يقول لي: ما فعلت؟ قلت: لا شيء. قال لي: تعال فذهبت معه إلى المطهرة. فقال: توضأ. فتوضأت وتوضأ معي ودخلنا المسجد فقال: ماكنت سائله ابن قرط فسل الله تعالى؛ فإنه هو الذي يعطي ويمنع. ثم قال: اركع ركعتين ثم ادعوا فأعينك. قال: فركعنا ركعتين ودعونا فما برحنا حتى أتانا رسوله يقول: أين ابن عمرو؟ قال: فصعدت إليه فقال: حدثني بما صنعت فأخبرته الخبر. فقال: هلا سألتم الله تعالى الجنة؟ ثم قال لقد عرضت علي حاجتكما كأني أنظر إليها، فرد علي عطائي وعطاء عيالي

قلت: وهذا الخبر الصحيح مخرجٌ في الزهد لأبي داود أيضاً

ثانياً: حديث:" اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر " رواه أحمد في مسنده البزار في مسنده (٢٨٢٧) ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٣٤) والطبراني في الشاميين (٩١٣) والأوسط (٣٨١٦) والحاكم (٤٤٢٥) من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة

وله طريق أخرى بسطها الألباني في الصحيحة (١٢٣٣)

وقال العقيلي: " يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت " (انظر التلخيص الحبير (٤/ ١٩٠))

ثالثاً: قول عمر:" لو فعلتها لكانت سنة "

قال الإمام مالك في الموطأ ١١٤عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن

عبد الرحمن بن حاطب: أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رأى في منامه قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان صلي بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله

قلت: إسناده صحيح، والخبر عند عبد الرزاق في المصنف (١٤٤٦)، وهذا فعلٌ لعمر في العبادات يدفع تأويل من أول سنة (الخلفاء) بسياستهم كما أن هذا التأويل تخصيص بغير مخصص وهو محض تحكم وكلمة عمر تعضد الأحاديث السابقة.

رابعاً: تسمية علي بن أبي طالب فعل عمر:" سنة "

قال الإمام مسلم (١٧٠٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن ابن أبي عروبة، عن عبدالله الداناج. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ له). أخبرنا يحيى بن حماد. حدثنا عبدالعزيز بن المختار. حدثنا عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج. حدثنا حضين بن المنذر، أبو ساسان. قال:

شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران؛ أنه شرب الخمر. وشهد آخر؛ أن رآه يتقيأ. فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا علي! قم فاجلده. فقال علي: قم، يا حسن! فاجلده. فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه). فقال: يا عبدالله بن جعفر! قم فاجلده. فجلده. وعلي يعد. حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين. وجلد أبو بكر أربعين. وعمر ثمانين. وكل سنة. وهذا أحب إلي.

قلت: وتأمل ذكر علي لأبي بكر مقروناً بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن فعل الصديق معتبراً لما كان لذكره معنى بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

خامساً: إفتاء ابن عباس بفعل عمر

قال ابن جرير في تهذيب الآثار ٩٧٧ ـ حدثنا ابن بشار، وابن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس عن صوم الأيام البيض، فقال: «كان عمر يصومهن»

قلت: إسناده صحيح، وهنا يفتي ابن عباس بفعل عمر مع كونه كان يكره الصيام الراتب

سادساً: تصريح عمر بأنه يقتدي بأبي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم

قال البخاري في صحيحه ١٥١٧ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا واصل الأحدب، عن أبي وائل قال: جئت إلى شيبة. وحدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل قال:

جلست مع شيبة على كرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر

رضي الله عنه، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبيك لم يفعلا، قال: هما المرآن أقتدي بهما.

سابعاً: ذكر جمع من الصحابة للراشدين مع النبي صلى الله عليه وسلم في مقام الإحتجاج ولو لم يكن فعلهما معتبراً لكان ذكرهما لا وجه له.

قال الإمام مسلم صحيحه: وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك؛ أنه حدثه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان. فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحم. في أول قراءة، ولا في آخرها.

(٣٩٩) حدثنا محمد بن مهران. حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. أخبرني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك

قال الترمذي في سننه ٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيع حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الجُرَيْرِيُّ عنِ قَيْسِ بن عَبَايَةَ عن ابنِ عَبدِ الله بنِ مُغَفَّل قَالَ: "سَمِعَني أَبِي وَأَنَا في الصَّلاَةِ أَقُولُ "بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ" فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدَاً من أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبغَضَ إِلَيهِ الحَدَثُ في الإِسْلاَمِ، يَعْنِي مِنْهُ، وَقَالَ: وَقَدْ صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحداً مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلاَ تَقُلْهَا، إِذَا أَنتَ صَلَّيتَ فَقُلْ {الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ} ".

وقال أيضاً (٤٠٠) ـ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عَن أَبِي مَالك الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلتُ لأَبي: يَا أَبَت إِنَّك قَدْ صَلَّيتَ خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكر وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالكُوفَةِ، نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُواً يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَي مُحْدَثٌ

قلت: لو لم يكن في فعلهم حجة لم يذكرهم هذا التابعي لوالده؟!

ثامناً: حياء عمر من مخالفة أبي بكر

قال الإمام أحمد في فضائل الصحابة ١٢٣ - حدثنا عبد الله قال حدثني هارون بن سفيان نا معاوية يعني بن عمرو حدثنا زائدة عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول قال عمر: إني لأستحي من ربي أن أخالف أبا بكر

قلت: إسناده قوي عند من يمشي مراسيل الشعبي، ولهذا الخلاف جاء ذكره هنا مناسباً ولا شك أنه يحتمل في الموقوف

اعتراضات الجويني في التلخيص على من قال بحجية قول الخلفاء الراشدين والجواب عليها

أقدم من وقفت عليه ممن شغب على القول بحجية قول الخلفاء الراشدين الجويني صاحب التلخيص وقلده من جاء بعده واعتراضاته لا تخرج عن ضربين

الضرب الأول: احتجاجه بأخبار ساقطة لا تصلح لمعارضة الأخبار الثابتة مثل احتجاجه بحديث:" أنا مدينة العلم وعلي بابها "، واحتجاجه بحديث:" أصحابي كالنجوم " وغيرها

الضرب الثاني: افتراضه المعارضة بين ما لا يتعارض فافتراضه المعارضة بين حديث:" أعلمكم بالحلال والحرام معاذ " وأحاديث الباب

والجواب على هذا من وجوه

أولها: منع المقدمة بالقول أننا لو قلنا بأن حديث معاذ فيه زيادة على الأحاديث الواردة ولا تعارض بين الزائد والمزيد عليه

ثانيها: القول بأن الحلال والحرام إن عني به الفقه فهو باب من أبواب الدين فيكون هذا الخبر خاصاً والأخبار الواردة في الباب عامة تشمل جميع أبواب الدين ولا تعارض

ثالثها: القول بأن (الأعلم) ليس مأموراً باتباعه لاحتمال الخطأ عليه ففرقٌ بين قولنا:" اقتد بفلان " وقولنا:" فلان أعلم أهل البلد "

رابعها: أن يكون المقصود بأعلمهم بالحلال والحرام أعلمهم بالحلال والحرام المأخوذ من النص لا الإجتهاد فاجتهاد الراشدين أوفق من اجتهاد غيرهم لشهادة الوحي لهم
وبهذه الطريقة يجاب على بقية اعتراضاته

المذاهب الفقهية المشهورة في الاحتجاج بسنة الخلفاء الراشدين
١ ـ أبو حنيفة
قال : (إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد فيكتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ... فلي أن أجتهد كما

اجتهدوا) رواه الصيمري في كتاب أخبار أبي حنيفة (١٠) _ هذا مستفاد من بحث لأحد الإخوة _

قلت: تأمل تصريحه بالأخذ بأقوال الصحابة، وأولى الصحابة بالإتباع الخلفاء الراشدين، ولا شك أن التخير بين أقوال الصحابة

ومن الفروع الفقهية التي أخذ بها أبو حنيفة بأقوال الراشدين مسألة عورة الأمة فاعتمد القول المروي عن عمر في عورة الأمة، ولا يخفى أن قول عمر، فيه تخصيص لعموم الكتاب ولسنا هنا بصدد تقويم هذا التفريع من جهة الصحة أو الضعف وإنما أريد بيان مذهب الإمام في مسألتنا

ومثلها مسألة سجود المرء على ظهر أخيه إذا لم يجد مكاناً يسجد عليه

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٤٨٤):" ولو سجد على حشيش أو قطن إن تسفل جبينه فيه حتى وجد حجم الأرض أجزأه وإلا فلا وكذا إذا صلى على طنفسة محشوة جاز إذا كان متلبدا وكذا إذا صلى على الثلج إذا كان موضع سجوده متلبدا يجوز وإلا فلا ولو زحمه الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل أجزأه لقول عمر: اسجد على ظهر أخيك فإنه مسجد لك وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن سجد على ظهر شريكه في الصلاة يجوز وإلا فلا لأن الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة في الصلاة "

وقد قدمنا أن أبا حنيفة مبتدع ضال رأس في الضلالة ولكننا هنا نلزم وإلا فقد ثبت عنه رد أحاديث

٢ ـ الإمام مالك

وأما الإمام مالك رحمه الله فتصرّفه في الموطّأ يدل على أنه يرى أن قول الصحابي حجة فكثيراً ما يحتج بفتاويهم. قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات (٤/ ٨٠): "ولما بالغ مالك في هذا المعنى ـ أي اتخاذ الصحابة قدوة وسيرتهم قبلة ـ بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون ءاثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة"

وأولى الصحابة بالإتباع الخلفاء الأربعة

مما احتج به مالك في الموطأ من أفعال الشيخين

قال يحيى بن يحيى في روايته للموطأ:" ١٧٨ ـ وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: "قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} إذا افتتح الصلاة "

١٧٩ ـ وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال:"كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط "

٣ـ الإمام الشافعي

وأماالإمام الشافعي رحمه اللهـ فمنصوص في أشهر كتبه الأم هو أن قول الصحابي حجة. فقد قال فيكتابه (الأم) (٧/ ٢٨٠):" ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلابتباعهما. فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أوواحد منهمأو واحد منهم ثم كان قول الائمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا "

قلت: فانظر كيف صرح الإمام بحجية أقوال الصحابة عنده، وكيف صرح بأن تقليد الخلفاء الراشدين المهديين هو مذهبه، ثم يأتي من يزعم أن مذهبه عدم حجية قول الصحابي!!، وقوله هذا يغني عن غيره في تحرير مذهب الإمام

٤ـ الإمام أحمد

قال أبو داود في مسائله (ص٣٦٩) ط مكتبة ابن تيمية: ((سمعت أحمد غير مرة يسأل يقال: لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي سنة؟ قال: نعم وقال مرةً _ يعني أحمد _ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين))

قلت: هذه أقوال المذاهب الأربعة المشهورة فدع ممن يقعقع بما ينقله عن جمهور الأصوليين

وقول الصحابي إذا عضده القياس فلا إشكال في قوته، وإن لم يعضده قياس

فالقول فيه أنه مما لا يتصور أن يفتي الصحابي المجتهد بخلاف القياس بدون توقيف

ففي الحالين للقول قوته"

وقلت أيضاً في بعض مقالاتي :"كما اعتنوا بالإسناد وعلوه في الرواية فقد اعتنوا بعلو الإسناد الفقهي فاعتنوا بفتاوي الصحابة رضوان الله عليهم، وما زال المتأخر منهم يعرف للمتقدم فضله

قال الدارمي في مسنده [١٦٢]:" أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زرارة عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل قال كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال قلت عليها صيام قال ابن شهاب لا يكون اعتكاف إلا بصيام فقال له عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قال فعن أبي بكر قال لا قال فعن عمر قال لا قال فعن عثمان قال لا قال عمر ما أرى عليها صياما فخرجت فوجدت طاوسا وعطاء بن أبي رباح فسألتهما فقال طاوس كان بن عباس لا يرى عليها صياما إلا أن تجعله على نفسها قال وقال عطاء ذلك رأيي ".

قال ابن حجر [الفتح ٩/ ٤٨٤]: " قوله [وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق] وصله ابن أبي شيبة عن شبابة , ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن بن أبي ذئب عن الزهري قال:ـ[قال رجلٌ لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرّق بينه وبين امرأته , حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: [ليس على المجنون ولا على السكران طلاق] فقال عمر: تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته "

أقول: في الأثرين اعتداد عمر بن عبد العزيز بآثار الصحابة وكلاهما صحيح
قال عبد الرزاق [٢٤٧٦ ـ ١١/ ٢٥٦] " حدثنا معمر والثوري عن ابن أبجر: قال:ـ قال لي الشعبي: ما حدثوك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به، وما قالوا فيه برأيهم فبل عليه ".

أقول: هذا كلام الشعبي في آراء التابعين فكيف بآراء من بعدهم؟!

وكما أننا ندعو إلى ترك القصاص، ولزوم غرز العلماء، ينبغي أن ندعو إلى لزوم غرز الأوائل من العلماء الذين بقيت تركتهم بيننا، ولا يعني هذا إهدار جهود العلماء بل ينبغي الإعتناء بعلوم العلماء السلفيين المعاصرين لاسيما في النوازل، ولكن الواجب أن تكون حصة الأسد من العناية لعلوم الأوائل.

قال عبد الرزاق [٢٠٤٨٧] " وأخبرنا معمر عن صالح بن كيسان قال:ـ اجتمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم فاجتمعنا على أن نكتب السنن فكتبنا كل شيء سمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم كتبنا أيضا ما جاء عن أصحابه فقلت لا ليس بسنة وقال هو بلى هو سنة فكتب ولم أكتب فأنجح وضيعت."

أقول: إسناده صحيح وهذا تنصيص من الزهري وصالح بن كيسان أن آثار الصحابة سنة.

وقال ابن عبد البر في [الجامع ٢/ ٦٦]:- " وذكر سنيد عن محمد بن كثير عن ابن شوذب عن أيوب عن ابن سيرين أنه سئل عن المتعة بالعمرة إلى الحج؟ قال:ـ كرهها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، فإن يكن علماً فهما أعلم مني، وإن يكن رأياً فرأيهما أفضل "

أقول: كلام ابن سيرين هذا أصل في الأخذ بأقوال الصحابة في المسائل التي لا يعلم فيها بنص معارض، ولا يقال:" هذا خلاف الأصول "، فإن الصحابة أعلم بأصول الشريعةً وبالقياس عليها من كل من جاء بعدهم، فإذا كنا ننزه آحاد الفقهاء عن القول بما يخالف الأصول بغير بدليل فكيف يصح لنا أن ننسب ذلك إلى أفقه هذه الأمة بعد نبيها، وأقبح من ذلك دعوى بعضهم أن بعض فتاوى الصحابة تخالف ظاهر القرآن، سبحان الله!، إن الذي يظن في نفسه أنه أعلم من

صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرآن لمغرورٌ حقاً، وقد يكون غره أنه رجل وهم رجال، وما علم أن الرجال ليسوا كالرجال كما أن البحرين لا يسويان هذا عذبٌ فرات وذاك ملحٌ أجاج"

وقلت أيضاً :" قال ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص١٣٣ ثنا أَبُو مُحَمَّد الْبُسْتِيُّ، عَنْ أَبِي ثَوْر، قَالَ: وَسَمِعْتُ الشَّافعيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِبشْر الْمَريسيِّ: " مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ، وَلَهُ أَوْلِيَاءُ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، هَلْ لِلأَكَابِرِ أَنْ يَقْتُلُوا دُونَ الأَصَاغِرِ؟ فَقَالَ: لاً".

فَقُلْتُ لَهُ: فَقَدْ قَتَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ابْنَ مُلْجَمٍ، وَلِعَلِيٍّ أَوْلادٌ صِغَارٌ؟ فَقَالَ: أَخْطَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.

فَقُلْتُ لَهُ: أَمَا كَانَ جَوَابٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا اللَّفِظِ؟ ! قَالَ: وَهَجَرْتُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ

فهنا احتج الشافعي بفعل الحسن بن علي _ رضي الله عنه وعن أبيه _ فدفع ذلك المريسي وغلط الحسن فهجره الشافعي

والصحابي لا يصلح دفع قوله إلا إذا خالفه من هو مثله ويتم الترجيح بين أقوالهم بالبينات لا التشهي أو يكون قد خالف نصاً بيناً صريحاً ولا يكون محض توهم معارضة

فكيف لو أدرك الشافعي من يرد أقوال الصحابة التي تواطؤا عليها وما وقع بينهم فيها الخلاف

كقولهم بأن طلاق العبد مرتين وعدة الأمة حيضتين

وكقولهم بأن الصلاة المغرب لا تعاد

وكمن ينكر على مذهبهم في المنع من بيع المصاحف أو يؤوله بالتأويلات البعيدة

وكيف لو رأى من يدفع أخبارهم في الغيبيات بحجة أنها إسرائيليات حتى لو وافقهم عليها التابعون ولا يعلم عن السلف خلافها حتى وصل الأمر إلى رد خبر علي في هاروت وماروت وخبر ابن مسعود في خطيئة داود

وكيف بمن خالف عقيدة السلف في الصفات وسفههم وقد نص ابن تيمية في التسعينية على أن الجهمية الأشعرية سبوا السلف بما لم تسبهم بهم الرافضة الأولى والخوارج الأولى

وذلك أن أولئك طعنوا في عدالتهم والجهمية طعنوا في معرفتهم بالله رب العالمين وسفهوا من اعتقاد السلف ونسبوه للمجسمة

ونظير هذا من يتهم السلف بظلم أهل الرأي (اتهاماً مبطناً) ويبدع من يأخذ بمقالتهم في أهل الرأي وينسبه للفتنة فهذا حقيقة قوله الإزراء على السلف وما أكثر إزراءهم على السلف مع انتحالهم لهم كذباً وزوراً

وقد نص أبو يعلى على أن إجماع التابعين لا يرفع إجماع الصحابة في حال المخالفة

واليوم تدفع إجماعات السلف المتتابعة في تكفير الجهمية وتبديع أهل الرأي والظاهرية بدعوى إجماعات متوهمة لبعض المعاصرين ولا حقيقة لها

قال عبد الله بن أحمد في السنة ٣٣٦ ـ حدثني أبو الفضل حدثني مسعود بن خلف حدثني إسحاق بن عيسى حدثني محمد بن جابر قال : سمعت أبا حنيفة يقول: «أخطأ عمر بن الخطاب فأخذت كفا من حصى فضربت به وجهه»

مسعود متروك غير أنه توبع ، ومن خالف عمر ليتبع الصديق كما في مسألة ميراث الجد مع الأخوة وتأدب باللفظ لا ذم عليه ، وما أورد عبد الله هذا الخبر في سياق مثالب أبي حنيفة إلا لأنه يرى ذلك مثلبة

قال أبو يعلى في العدة (١١٥٦/٤):"وكذلك نقل أبو عبد الله القَواريري ـ كاتب أبي هاشم ـ قال: "سمعت أحمد يذاكر رجلاً فقال له الرجل: قال عطاء فقال: أقول لك: قال ابن عمر، تقول: قال عطاء، من عطاء، ومن أبوه؟"

عطاء بن أبيٍ رباح من كبار فقهاء التابعين غير أن الإمام أحمد غضب لما جعلوا قوله معارضاً لقول عبد الله بن عمر

واليوم يجعل من لا يساوي عشر فضل عطاء معارضاً لقول الصحابة والتابعين والله المستعان

واليوم تأتي في مسألة أهل الرأي وأبي حنيفة بقول سفيان الثوري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد ابن حنبل وابن عيينة والحمادين

فيعارض بكلام بعض من تأخر عنهم ممن لا يساويهم في العلم والفضل ومعهم الجرح المفسر والمعاصرة والبلدية في بعضهم

غير أن الهوى إذا استحكم خولفت كل القواعد العلمية

والكلام ذو شجون واللبيب بالإشارة يفهم وأما البليد فلا حيلة لي به"

وقلت أيضاً :" قال ابن حزم في الإحكام (٦/ ٨٣٩): قد حدثنا أحمد بن عمر العذري، ثنا علي بن الحسن بن فهر، ثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثني الهيثم بن جميل، قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إن عندنا قوما وضعوا كتبا يقول أحدهم:

حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا، وحدثنا فلان عن إبراهيم بكذا، ونأخذ بقول إبراهيم.

قال مالك: صح عندهم قول عمر ؟ قلت: إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم.

فقال مالك: هؤلاء يستتابون.

وهذا إسناد صحيح فأحمد بن عمر العذري مترجم في سير أعلام النبلاء (٥٦٧/١٨)

وأما علي بن الحسن بن فهر فهو علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فهر أبو الحسن الفهري المصري له كتاب في فضائل مالك مترجم في تاريخ الإسلام للذهبي (٢٨/ ٥٠٢)

وأما محمد بن أحمد الذهلي فثقة مترجم في سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٠٥)

وأما جعفر الفريابي فثقة مترجم في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٩٤)

والبقية معروفون ، وقول مالك هذا فيمن قدم قول النخعي على قول عمر، ولا شك أن مالكاً لا يعني من ترك قول عمر لسنة ثبتت عنده، وإنما يعني من قدم قول التابعي على قول عمر دون نص، فهذا لم يعرف قدر الصحابة

وأوقح منه من يقدم كلام بعض المعاصرين على كلام الصحابة، بل بعضهم يشترط للأخذ بقول الصحابي أن يقول به معاصر وهذا القول بدعة في الدين وجرأة عظيمة على السلف

وكيف لو رأى مالك من يقول لا آخذ بكلام ابن عباس وابن مسعود في التفسير لأنه يخالف ظاهر القرآن !، وأنا آخذ بكلام المعاصرين

وجمع كلام المعاصرين متعذر، وإحسان ظننا بهم يقتضي أنهم لا يدعون مقالات السلف بالجملة

وقد استبعد شيخ الإسلام ثبوت إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة فكيف بمن يزعم إجماع المعاصرين على خلاف قول أحد الصحابة أو عامتهم، أو خلاف السلف أو عامتهم
قال شيخ الإسلام في الفرقان بين الحق والبطلان ص٢٢٢ :"وإذا قيل : قد أجمع التابعون على أحد قوليهم فارتفع النزاع

فمثل هذا مبني على مقدمتين:

إحداهما: العلم بأنه لم يبق في الأمة من يقول بقول الآخر وهذا متعذر

الثانية: أن مثل هذا هل يرفع النزاع ، فيه خلاف مشهور ، فنزاع السلف يمكن القول به إذا كان معه حجة ، إذ النصوص على خلافه ، ونزاع المتأخرين لا يمكن حصره لأن كثيراً منه قد تقدم الإجماع على خلافه كما دلت النصوص على خلافه ، ومخالفة إجماع السلف خطأ قطعاً"

أقول: في كلام شيخ الإسلام هذا عبرة لمن يقول (أجمع العلماء بعد القرن السادس على كذا) وكأنه حصر مؤلفات المسلمين في تلك الحقبة كلها، وإذا كان حصر كلام التابعين عسير فكيف يكون حصر كلام الناس في تلك الأزمنة ممكناً ، ومثل هذا الكلام يقولونه في محاولة إبطال خلاف سفيان والأوزاعي وأحمد في بعض المسائل والله المستعان على الجرأة

وحصر كلام المعاصرين أعسر وأعسر ولو فرضنا أنهم أجمعوا على خلاف قول لأحمد بن حنبل لم يكن ذلك رافعاً لخلافه إذا جاء من رأى الدليل معه

وتسمية مخالفة المتأخر للمتقدم (فهماً لكلام المتقدم) من التحريف البارد ، ولو طردنا ذلك لجاز للأشعري والصوفي أن يأتي بكلام علمائه الذي يخالف كلام السلف فإذا احتججت عليه بكلام السلف قال لك (علماؤنا اطلعوا وهم أعلم منك بكلام الأئمة وفهموه على خلاف فهمك)

وكلام السلف ليس خلواً للمعاصرين فقط بل شرحه كثير ممن جاء بعدهم

فنص مالك المذكور يقول فيه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠١/٢):"وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله.

وقال جعفر الفريابي: حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثني الهيثم بن جميل قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله إن عندنا قوما وضعوا كتبا يقول أحدهم ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن إبراهيم بكذا ويأخذ بقول إبراهيم قال مالك: وصح عندهم قول عمر قلت: إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم فقال مالك: هؤلاء يستتابون والله أعلم"

ورد كلام السلف بدعوى إجماع المتأخرين أو المعاصرين على خلافه في الغالب يكون دعوى فارغة ناشئة عن عدم الاطلاع

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٠/١):"وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سمعت أبي يقول ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كاذب من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته إليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا" هذه دعوى بشر المريسي والأصم ولكنه يقول: "لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغني ذلك" هذا لفظه ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده"

وقد ضلل من ضلل شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الطلاق ثلاثاً وطلاق الحائض ومسألة الاكتفاء بطواف واحد للمتمتع وغيرها من المسائل (ومسائل الطلاق الصواب فيها مع مخالفه والمقصود ضرب المثل)

قال ابن عثيمين في الأصول من علم الأصول:"١ ـ أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.
٢ ـ أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.
فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة"

وأما اشتراط أن يقول به معاصر فهذا لم يقل به أحد من العالمين، والإحاطة بأقوالهم عسيرة والإحاطة بكلام السلف أيسر

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠٢/١٩):"وَمَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ قَدْ تَتَعَذَّرُ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا فَمَنْ ذَا الَّذِي يُحِيطُ بِأَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ؟ بِخِلَافِ النُّصُوصِ فَإِنَّ مَعْرِفَتَهَا مُمْكِنَةٌ مُتَيَسِّرَةٌ "

ثم هذا المشترط نفسه إذا أتيته بكلام معاصر اشترط أن يكون الجمهرة من المعاصرين على قولك وصار يحتج بأقوال البقية فرداً فرداً وهذه طريقة محدثة في البحث العلمي ، بل بلغ الغباء ببعضهم أنه كلما سمع من يثني على الأوائل ظن أنه يذم المتأخرين جملة حتى أنك لو قرأت كلام ابن تيمية السابق دون أن تخبره أن ابن تيمية القائل لحام على تضليلك ، وأصل السلفية مبنية على اعتقاد

فضل علم السلف على علم الخلف المأخوذ من عدة نصوص من أظهرها قول النبي صلى الله عليه وسلم (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ولا يعني هذا إبطال حديث (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين) فإن هذه الطائفة إنما ظهرت بالحق الذي ورثته عن المتقدمين ولذا تصير في زمان غربة في الأزمنة المتأخرة

قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية ص١٣٠ :"فالمجتهد المحض مغفور له أو مأجور وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب وأما المجتهد الاجتهاد المركب على شبهة وهوى فهو مسيء وهم في ذلك درجات بحسب ما يغلب وبحسب الحسنات الماحية

و أكثر المتأخرين من المنتسبين إلى فقه أو تصوف مبتلون بذلك"

فتأمل قوله (وأكثر المتأخرين) وما فيه من الدلالة على فضل السلف ، ولا يعني ذلك بطر حق المتبعين من الخلف ولكن العلم في أزمنة السلف أظهر والغلط فيهم أقل والهوى عنهم أبعد والإنصاف فيهم أظهر ، وعباراتهم جلية مفهومة يوضح بعضها بعضاً وهي شرح لما في الكتاب والسنة من العلوم ، وإن كان في النظر في آثارهم ضرر ومحظور فالنظر في كلام من بعدهم إلى الخطر أقرب ، ومن زعم أن كلام الخلف أهدى من كلام السلف فقد جاء منكراً من القول وزوراً وعمد إلى السلفية وضربها في أصلها"

وقلت أيضاً :" فإن مما اشتهر عند متأخري المصنفين في علم أصول الفقه ، أن مذهب الشافعي الجديد القول بعدم حجية قول الصحابي ، وقد تصدى الإمام ابن القيم للرد على هذا الكلام في إعلام الموقعين

وهنا كلام نفيس للعلامة ابن المنذر ، وهو من كبار فقهاء الشافعية المتقدمين فقد توفي عام ٣١٨ ، فقد ذكر الفروع التي بناها الشافعية على قول عمر _ رضي الله عنه _ لما رآهم خالفوه في مسألة قسمة الفيء ملزماً إياهم

قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٤٢٦_ ٤٢٧):"فإذا كان من مذهب أصحابنا الامتناع من بيع أمهات الأولاد لقول عمر، وقد خالفه جماعةٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجب لقوله التفريق بين رجل وامرأته وقد عقدا بينهما نكاحاً صحيحاً، بكتاب وسنة وإجماع لعيب يجده بها، من العيوب التي جعل عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ للرجل الخيار إذا وجد بها عيباً من العيوب ثم يجعل قول عمر أصلاً تبنى، فيقال: وكذلك إذا وجدت به عيباً من تلك العيوب كان لها الخيار ، كما كان له الخيار، ويجب التفريق بين العنين وبين زوجته اتباعاً لعمر ، وفي ذلك كله اختلاف ، ويوجب في حمام مكة شاة ، وإن كان ظاهر الكتاب لا يدل بل يقال، إن ظاهر الكتاب يدل على أنه لا جزاء من النعم، في الحمام يقتل لا يصغر عن ذلك فإذا أوجب موجبٌ لقول عمر ما ذكرناه ، فاتباع عمر فيما يدل عليه ظاهر الكتاب، وقول كل من نحفظ قوله من أهل العلم غير الشافعي أولى والله أعلم "

أقول: وهذا الذي ذكره ابن المنذر، إنما هو نموذج وإلا فهناك نظائر لهذه المسألة مثل المسألة العمرية في الفرائض، والمسألة الحمارية المعروفة، وغيرها من المسائل

ثم دلني الأخوة على فائدة بالدنيا

قال الشافعي في الأم (٨/٦٤٥):"أَفَيَجُوزُ لِأَحَدٍ يَعْقِلُ شَيْئًا مِنْ الْفِقْهِ أَنْ

يَتْرُكَ قَوْلَ عُمَرَ وَلاَ يَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لِرَأْيِ نَفْسِه أَوْ مِثْلِه وَيَجْعَلُهُ مَرَّةً أُخْرَى حُجَّةً عَلَى السُّنَّةِ وَحُجَّةً فِيمَا لَيْسَتْ فِيه سُنَّةٌ وَهُوَ إِذَا كَانَ مَرَّةً حُجَّةً كَانَ كَذَلِكَ أُخْرَى فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ إِلَى مَنْ سَمِعَ قَوْلَهُ يَقْبَلُ مِنْهُ مَرَّةً وَيَتْرُكُ أُخْرَى جَازَ لِغَيْرِكُمْ تَرْكُهُ حَيْثُ أَخَذْتُمْ بِه وَأَخْذُهُ حَيْثُ تَرَكْتُمُوهُ فَلَمْ يَقُمْ النَّاسُ مِنْ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ تَعْرِفُونَهُ وَهَذَا لاَ يَسَعُ أَحَدًا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ "

والشافعي قال هذا وهو يرد على شيخه مالك _ المعروف باتباع الصحابة _ في مسألة نفي العبد إذا زنى"

ومن المسائل التي اتفق عليها الفقهاء والحجة فيها قول عمر اعتاق العبد إذا ملكه ذا رحم له

وقلت أيضاً:" قال ابن كثير في مناقب الشافعي ص١٧٣ :
"وقال البيهقي عن الحاكم عن الأصم محمد بن يعقوب عن الربيع عن الشافعي أن قال:"الأصل كتاب الله ، أو سنة ، أو إجماع الناس، أو قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا من أدل الدليل على مذهبه أن قول الصحابي حجة، وهو الذي عول عليه البيهقي وغيره من الأصحاب
وزعم الأكثرون منهم: الشيخ أبو حامد الاسفراييني أنه رجع عن هذا في الجديد "
أقول: الصواب في مذهب الإمام الشافعي ، ما عول عليه البيهقي ، فإنه كان المنافح الأكبر عن مذهب الشافعي والشارح والمستدل له بالأخبار والآثار ، وقد رأى في كثيرٍ من مذاهب الشافعي أنها بنيت على فتاوى الصحابة والله أعلم"

وقلت في موضوع التابعي الكبير :" إننا لله وإنا راجعون ، يحتاج المرء في هذا الزمان إلى إنفاق وقت طويل في توضيح الواضحات ، وذلك أن البلادة قد استولت على عقول الكثيرين بسبب الثقافة المادية ، فآثروا مسالك الظاهرية كابن حزم وأضرابه والذي كان متأثراً بالمنطق

ومن أبرز سوآت هذا المسلك عدم اعتبار القرائن نفياً وإثباتاً

بل تجد أحدهم يذكر قاعدة سليمة ويطبقها أبداً بغض النظر عن القرائن التي قد تقترن بالقاعدة فتخرجها عن سمتها

وأما السلف فكان مسلكهم أدق من هذا بكثير

وقد تكلم ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية عن الحكم بالقرائن وأهميته بكلام حسن

وقد تكلمت في مقال عن سبب احتجاج الشافعي بخبر (اذهبوا فأنتم الطلقاء) مع انقطاعه الظاهر وبينت القرائن التي دلت الشافعي على صحة الخبر

وتكلمت في مقالي عن أن معظم الأحكام الشرعية الثابتة قطعية الثبوت عن أمر القرائن هذا

وخذ مثالاً أثر مجاهد في المقام المحمود

احتمل الناس رواية ليث عن مجاهد لكونها في خبر مقطوع وهذه قرينة

حفظ كما أن رواية ليث عن مجاهد صحيفة أصلاً _ وهذا في التفسير ويحتمل حتى في غيره _ ثم إن متن الخبر مما يحفظ مثله

وقالوا بالمتن لأن مجاهداً مختص بالتفسير وحمله عن ابن عباس وقد تكلم بهذا التفسير بين ظهراني الأخيار فلو كان فيه ما يستنكر لتكلموا بل لا مجال في تفسير مجاهد هذا للرأي ومجاهد في التفسير بالذات مراسيله قوية لشدة لزومه لابن عباس

لهذا تلقى السلف الأوائل هذا الخبر بالقبول فلما ظهر من ينكره احتجوا بتلقي السلف له بالقبول فلما أظهر شبهة الجهمية في دفعه جهموه

ولهذا يقول ابن القيم في الكافية الشافية

إن كان تجسيماً فإن مجاهداً *** هو شيخهم بل شيخه الفوقاني

وشاء الله أن يخزي الجهمية فعلى مجاهد عولوا في إنكار الرؤية فجاءتهم هذه الصاعقة من مجاهد ، ومجاهد لم ينكر الرؤية ولكن توهموا عليه

نعم التابعون أقوالهم ليست حجة بإطلاق ، ولكنها قد تصير حجة بالقرائن

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم:"أنت ترى عامة كلام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر، أو بفعل خالد بن معدان ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل على عهد السلف، ويقرون عليه، فيكون من هدي المسلمين، لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب، فهذا هو وجه الحجة، لا أن مجرد فعل خالد بن

معدان حجة."

فهذا هو الفهم الدقيق للتصرفات السلفية ولنأخذ ها هنا عدة أمثلة

المثال الأول : قال ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلًا كَسَرَ طُنْبُورَ الرَّجُلِ فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ شَيْئًا»

شريح القاضي من كبار التابعين وقد كان قاضياً عند عمر وعثمان وعلي

قضاؤه هذا يقتضي القول بتحريم الطنبور ومثله بقية المعازف

فلو لم يكن هذا الأمر فاشياً في ذلك العصر لما حكم شريح بهذا وهذا القضاء كان بمرأى ومسمع من أعيان الصحابة والتابعين

والأصل في الأشياء الإباحة فحين ينتقل القاضي شريح من الإباحة إلى التحريم فلا بد أن يكون قد صح عنده شيء عن شيوخه من كبار الصحابة

وقال ابن المنذر في الأوسط [٧/ ٣٣]:
حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا سليمان بن حرب سنة خمس عشرة بمكة، عن حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد، أن شريحاً كان يرى رد اليمين.
قال سليمان: هذا قاضي عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي.
أقول: استدل سليمان بن حرب على سداد قول شريح بأنه كان قاضياً عند عمر وعثمان وعلي.

فهذا المثال اجتمعت فيه القرائن الموجودة في أثر مجاهد الذي تلقاه السلف بالقبول والقرائن الموجودة في أثر خالد بن معدان الذي احتج به أحمد وشرح ابن تيمية وجه احتجاجه به وزاد عليهم قرينة كون شريح من كبار التابعين وكونه كان قاضياً عند الراشدين فالأخذ بقضائه ما لم يرد مخالف من سنة الراشدين وكونه حكم بإهدار شيء الأصل أن له قيمة ولا يقدم عاقل على مثل هذا إلا بدليل شرعي

فهذا يدلك على الواقع العملي في زمن الصحابة في هذا الباب

واعلم أن شريحاً لا يروي إلا عن الصحابة فتأمل هذا بل لا يروي إلا عن كبارهم

قال ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد ، وَابْنُ مَهْديٍّ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسلم ، قَالَ : قَالَ لِي خَيْثَمَةُ : أَماً سَمِعْتَ سُوَيْدًا يَقُولُ : لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ دُفٌّ.

وهذا إسناد صحيح لسويد بن غفلة وهو تابعي مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه كاد أن يكون صحابياً قدم المدينة وقد انتهوا للتو من دفن النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك أنه أخذ هذا الحكم من الصحابة الكرام إذ أنه لم يأخذ العلم إلا من كبارهم ولا شك أن الصحابة أخذوه من النبي صلى الله عليه وسلم

وقال ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ , عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ, عَنْ مَغْرَاءَ العبدي, عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمعَ صَوْتَ دُفٍّ, فَقَالَ: اَلْمَلاَئِكَةُ

لاَ يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ دُفٌّ.

مغراء هذا روى عنه الأعمش وأبو إسحاق ويونس والحسن وليث بن أبي سليم وهذا يقوي حاله جداً خصوصاً وأنه يروي خبراً مقطوعاً

وشريح هذا قاضي عمر وعثمان وعلي وهو تابعي كبير فلا شك أنه أخذ هذا الحكم عن كبار الصحابة الذين أخذ عنهم
وهذا هو حال الدف الذي يرخص في العرس فكيف بما دونه؟

فلو لم يكن في تحريم المعازف إلا هذه الآثار الثلاثة لكانت كافية عند من لم بصيرة وتعظيم لفقه السلف فكيف بالنصوص الأخرى المتكاثرة وأقل الباب تركها ورعاً ولعمري هي محرمة البتة

قال ابن أبي خيثمة في تاريخه ٣٥٧٤ـ ودفع إليَّ علي بن الْمَدِيْنِيّ كتاب أبيه بخط أبيه فرأيت فيه: قَالَ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ: أَتَى شُعْبَة بن الحَجَّاج الْمِنْهَالَ بن عَمْرو فسمع صوتًا فتركه؛ يعني: الغناء.

فشعبة هنا يهجر محدثاً من أجل أنه سمع الغناء من بيته

وهنا يقف الباحث العاقل ويعمل القرائن

فشعبة إمام من أئمة أهل الحديث وهو في كثير من الأحاديث يمكنه الوصول للنبي بواسطتين فقط

وكان فيه شره في الرواية والسماع على انتقاء حسن ، فإقدامه على ترك راو ثقة لا يكون من أجل أمر فيه شبهة أو بحث بل لا يكون من شيء ثبت عنده فيه أخبار أو آثار

والمرء لا يهتدي إلى جميع آثار الصحابة والتابعين في الباب إلا بكلفة ، وربما اهتدينا لبعض الآثار ولم نهتدِ إلى وجه الدلالة منها والسلف لهم فقه دقيق يخفى على كثير من المتأخرين ، والمتأخرون معترفون بفضل السلف عليهم ألا تراهم يعمدون إلى بعض الفقهاء في زمن السلف ويقلدونهم ، فتأتي هذه الآثار لتشير لك إلى وجود ما قد يخفى عليك فيجب عليك التأني والتؤدة وعدم البت بالجواز لمجرد أنك اتبعت منهجاً معيناً في التعامل مع الأخبار المرفوعة يصطبغ بشيء من التعنت ، وبعض الآثار عن الصحابة ربما لا تبلغك إلا بأسانيد ضعيفة ويكون لها أسانيد صحيحة مخفية في بعض الأجزاء أو يكون ضعف الخبر مما يحتمل عند المحدثين لقرائن عندهم

فحين نرى راوياً يهجر الزهري على إمامته لأنه يخضب بالسواد فهذا يعني أن البحث في جواز هذا الفعل _ أعني الخضاب بالسواد _ ينبغي أن يكون أكثر تحفظاً وتأنياً ، وبعيداً عن النفس الظاهري (ضعف أحاديث الباب ثم قل الأصل كذا وكذا وهو خلاف الأحاديث)!

وإن كان الأمر في الخضاب أهون منه في الغناء والمعازف وقد أفسدت أبحاث ابن حزم الخبيثة في هذا الباب جبلاً كثيراً

ولنأخذ مثالاً آخر

قال الطبري في تفسيره حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ) فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد قال محمد: ولبسها عندي عبيدة قال ابن عون بردائه فتقنع به، فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب.

حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله (قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ) قال: فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه.

وهذا إسناد صحيح إلى عبيدة السلماني

فهو من هو عبيدة السلماني؟

هو تابعي مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقد صلى في حياة النبي في ناحيته فقد كاد أن يصير صحابياً

وكان علمه في القضاء يوازي علم شريح بل كان شريح إذا استشكل يرسل إليه

و كان أحد أصحاب عبد الله الذين يقرئون و يفتون

و كان شريح إذا أشكل عليه الشيء قال : إن ها هنا رجلا فى بنى سلمان فيه جرأة ، فيرسلهم إلى عبيدة

أضف إلى هذا أن أصح الأسانيد عن علي ما رواه ابن سيرين عن عبيدة عن

علي

هذا التابعي المخضرم يتكلم هنا في التفسير والتابعي إذا تكلم في التفسير فإن قوله يصير أقوى لسببين

الأول: أنهم كانوا يتورعون عن الكلام في القرآن بالرأي تورعاً شديداً وكان من يفعل ذلك يظهر ذمه ولهذا كان عدد من أعيان الفقهاء كابن المسيب يجبن عن الكلام في التفسير

الثاني: إذا كان التابعي متتلمذاً على صحابي مختص بالتفسير وتكلم بالتفسير بأمر يبعد عن الرأي كان غالب الظن أنه حمله عن هذا الصحابي كما قدمنا في تفسير مجاهد

وعبيدة سمع من علي وابن مسعود

ويزداد هذا الظن قوة إذا لم يرد عن الشيخ نفسه أو بقية التلاميذ ما يعارض

وقد اعتضد خبر عبيدة هذا بالمروي في صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهي صحيفة قوية فيها مناكير غير أن ورود هذا الخبر من طريق عبيدة يقوي الظن بالرواية هنا

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤ـ١٥٦): ومن تأمل كتب الائمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي. ا.هـ ـ

وهذا للقرائن السابق ذكرها

وقد نص الترمذي علة أن قتادة ومجاهداً لم يفسرا هذا التفسير من قبل أنفسهما فكيف بعبيدة وهو أكبر وأقعد بالعلم

وقال شيخ الإسلام في أجوبة الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية ص١٦ :"ثم نعلم أن الصحابة إذا كانوا حفظوا فالتابعون لهم بإحسان الذين أخذوا عنهم وتَلقَّوا منهم لا يجوز أن يكونوا عَدَلوا في ذلك عما بلَّغهم إيَّاه الصحابة، لا يجوز ذلك في العادة العامة، ولا في عادةِ القوم وما عُرِف من عقلهم ودينهم، مع ما علموه من وجوب ذلك عليهم في دينهم"

وقال الدارمي في الرد على المريسي ص٥٩٤ :" وَاجْتَمَعَت الْكَلمَةُ مِنْ جَمِيع الْمُسْلِمِينَ أَنْ سَمَّوْهُمُ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَأْثِرُونَ عَنْهُمْ بِالْأَسَانِيد كَمَا يَأْثِرُونَ عَنَ الصَّحَابَة وَيَحْتَجُّونَ بِهِمْ فِي أَمْر دِينهِمْ وَيَرَوْنَ آرَاءَهُمْ أَلْزَمَ مِنْ آرَاءِ من بعدهمْ، للاسم تَابِعِي أَصْحَاب مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَن لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: "وَلَا تُفْتِ النَّاسَ بِرَأْيِكَ" فَقَالَ: "رَأْيُنَا لَهُمْ خَيْرٌ مِنْ آرَائِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ"

تأمل هذين النقلين جيداً

أضف إلى جميع القرائن السابقة أن عبيدة هنا يحكي واقعاً عملياً يشاهده أمام عينيه وقد علم أن الصحابيات كن يغطين وجوههن حتى في الحج فهل فعلن ذلك على الإيجاب أم الاستحباب

هنا عبيدة ينزل الآية على فعلهن

ولهذا حمل ابن تيمية ما توهم مخالفته لأثر عبيدة هذا مع ما روي عن ابن عباس في صحيفة علي بن أبي طلحة على الناسخ والمنسوخ واعتبر هذا المتأخر باعتبار نزول الآيات، وغيره حمل جواز كشف الوجه والكفين على عورة الصلاة دون الخروج

وهذه المسألة بحثها يطول غير أنني أردت التنبيه على ما يغفل عنه كثيرون عند بحث هذه المسائل

ويغتر ببعض شقاشق الظاهرية فإذا أتيتهم بتفسير تابعي أو فتيا أقرها الناس قالوا لك (الحجة في الكتاب والسنة)

وهذه كلمة حق إلا أن اتباع القوم من اتباع الكتاب والسنة بالتفصيل الذي ذكرنا ونبهنا عليه"

الثالثة: العجلة في الحكم على أمور بالبدعية دون استيعاب الآثار

فمن ذلك القول ببدعية الزيادة على أحد عشر ركعة في التراويح ويلزمٍ من ذلك الحكم على كل التابعين والمذاهب المتبوعة والمسلمين أحد عشر قرناً أنهم تواطؤا على البدعة

والقول ببدعية تجمير الكفن وفيه آثار عن السلف بل ثابت عن بعض الصحابة

والقول ببدعية الموعظة عند القبر وقد ثبت عن أبي أمامة في الزهد لابن المبارك

والقول ببدعية تقبيل الرأس كما قال الألباني في بعض أشرطته وقد صح أنٍ سعيد بن جبير قال (لو أذن لي ابن عباس لقبلت رأسه) وهذا الفعل كثير جداً عند السلف دون نكير

والقول ببدعية الصلاة بعد العيد وقد ثبت عن جمع من الصحابة

والقول ببدعية السلام مرة واحدة كما ذهب إليه ابن باز لما قرأ تضعيف الأئمة لحديث التسليمة الواحدة وفاته أن هذه التسليمة ثابتة عن الصحابة ونقل ابن المنذر الإجماع على جوازها

وكذا القول ببدعية ركعتين قبل السفر وتحري الجمعة لتقليم الأظافر وكله ثابت عن السلف

وكذا القول ببدعية التعريف بالأمصار وهو ثابت عن جمع من السلف

وكذا القول ببدعية قراءة يس عند المحتضر وقد ثبت هذا الفعل عن صحابي ونقل ابن القيم الاتفاق على جوازه

وكذا القول ببدعية تحري العمرة في رجب وفيه آثار عن السلف لما قرأها ابن باز في لطائف المعارف لابن رجب أفتى بعدم بدعية هذا الفعل وأحسن في ذلك

وكذا القول ببدعية تسمية العمرة (الحجة الصغرى) وقد صح هذا اللفظ عن ابن عباس

وكذا القول ببدعية المسح على الوجه بعد الدعاء وقد صح عن الحسن البصري وغيره من السلف وهذا من أهون ما عند المعاصرين لأنه سبقهم إلى هذا مالك وسفيان ولم يقل أحمد ببدعيته للآثار

وكذا القول ببدعية الدعاء بعد الدرس وقد قال بهذه البدعية بعض أئمة الدعوة وتبعته زمناً حتى وجدت أن عبيد بن عمير كان يدعو في مجلس قصصه وابن عمر بين يديه ووجدت أن الحسن البصري كان يتحرى ختم مجلسه بدعاء ولم ينكر ذلك أحد فظهر عدم بدعيته

وكذا مسح الوجه بعد استلام الحجر الأسود ثبت عن ابن الزبير

وكذا شرب الماء في النافلة ثبت عن ابن الزبير وبه أفتى أحمد

وقد وقع من بعض أعيان السلف إنكار بعض الأمور التي ثبتت بها الأخبار أو الآثار كما وقع من بعضهم إنكار حكم الإحداد وكما وقع من مالك إنكار السجود على الحجر الأسود وهو ثابت عن ابن عباس غير أن المشكلة في المعاصرين أن هناك ضعفاً ظاهراً بالعناية بآثار من سلف يظهر أثره في أقوالهم في التفسير والعقيدة وكل باب وليس فقط الفقه

مع جرأة ظاهرة على الحكم بالبدعية مع ضيق بحث فالعالم من السلف كان يقضي حياته في الطلب والتنقيب وجمع الأحاديث والآثار فيقع له التوهم أنه لا

يوجد في الباب أخبار لما لم يقف فيكون معذوراً في وقوفه مع الأصل مع كونه بالغ في البحث عن الأحاديث الآثار

وطبقة أحمد وإسحاق قد جمعوا علم من سبقهم فلم يكد يفتهم شيء وأقاموا الحجة على من جاء بعدهم فتنكب كثير من المعاصرين عن هذه الطريقة وركن إلى طريقة ظاهرية والاكتفاء إلى حد كبير بأحاديث البلوغ والمنتقى والافتاء بالمشهور عند متأخري المذهب من الآثار

وهناك عدد من الباحثين المعاصرين جيدون في باب السنة والبدعة وما عندهم عجلة منهم عبد العزيز الريس وعبد القادر الجنيد فهذان الرجلان على ما بيننا من الاختلاف إلى أن الحق يقال فيهم تؤدة في هذا الباب وبحث في الآثار

ونجد جمهرة المعاصرين مع حكمهم بالبدعية على أمور ثبتت عن السلف بل بعضها تواردت عليه الأمة قرون ، تراهم يقرون بدعاً كالتفريق بين التراويح والقيام وكذا القنوت في أول خمسة عشر ليلة من رمضان والذي يمنع منه مالك والشافعي وأحمد

الثالث : عدم فهم مآخذ الفقهاء في صرف الأوامر من الوجوب إلى الاستحباب

للفقهاء نظر دقيق يجعلهم يحملون أوامر ظاهرة من الوجوب إلى الاستحباب لا يفهمها كثير من المعاصرين ويركنون إلى اتباع الأصل في أن الأوامر للوجوب

فعلى سبيل المثال صرف الفقهاء الأمر بالوليمة عن الوجوب بأن النبي صلى

الله عليه وسلم قال (أولم ولو بشاة) ثم إنه صلوات الله وسلامه عليه أولم بأقل من شاة واتفقوا على جواز الإيلام بأقل من ذلك فدل على عدم وجوب الأمر كله

وأيضاً على سبيل المثال صرفوا الأمر بالنكاح عن الوجوب بأن الله عز وجل خير بينه وبين التسري والتسري ليس واجباً باتفاق ثم إنه أمرٌ معلل بعلة معقولة وهي الشهوة والشبق وتفاوتها ظاهر بين الناس وقد اتفقوا على أنه في حال الخوف من العنت يجب الزواج مع القدرة ولكن البحث في غير ذلك بل إن الشافعي استحب لمن لضعيف الشهوة أن يتفرغ لغير الزواج لأن الله عز وجل مدح يحيى بن زكريا بأنه حصور

وباب الصوارف عن الوجوب من أدق أبواب الفقه وقد ولج كثير من المعاصرين في خرق إجماعات لما لم يفقوه

كقوله مراد شكري ولعل شيخه الألباني كذلك بوجوب السحور وقد نقلت إجماعات على استحبابه دون الوجوب وصرفوه بعدة صوارف منها جواز الوصال ، والعجب من الحجوري يقول بوجوب السحور ولا يقول بحرمة الوصال بل يقول بكراهيته فحسب ولو كان السحور واجباً فالوصال محرم

وكقول الألباني وغيره بوجوب تحية المسجد والإجماعات منقولة على الاستحباب وعدم الوجوب وقد ذكر ابن عثيمين فصلاً نفيساً في الشرح الممتع في الصوارف التي صرفت هذا الأمر عن الوجوب وقد سمعت الألباني في بعض أشرطته تنقل له بعض استدلالات ابن عثيمين فيسخر منها وأنى له ذلك ولا يبلغ مبلغ ابن عثيمين في الفقه إذا دقق النظر في بعض المسائل دون مؤثرات خارجية وكان البحث في المرفوعات

بل أقبح من هذا القول بوجوب النزول على اليدين ووجوب الإرسال بعد الركوع وهذه مقالات فجة مع مخالفتها لاتفاق الأمة وقد أحدثت فرقة وفتناً ثم يأتي من يدعي أن نشر قول السلف في أبي حنيفة يسبب الفتنة وهم عاكفون على أسبابها من التشديد في المحدثات

وكذلك إيجاب سجود السهو على المأموم وهو قول بعض الزيدية والإجماع منعقد على أنه لا سجود عليه نقله ابن المنذر وغيره وكان الحجوري قد جنح لقول الزيدية في تعليقه على سبل السلام بعد أن عبث بحث الصنعاني بعقله وما أضعفه أمام بلايا الشوكاني والصنعاني وقد كتب تلميذه خالد الغرباني بحثاً نصر فيه الإجماع وأحسن الرد على شيخه دون تسمية

وأيضاً في مسألة النهي عن تختم الرجل في السبابة والتي تليها اتفقوا على أن المرأة غير داخلة في هذا لأنها جاز لها الذهب وغيره فأحكامها في اللباس مختلفة ولم يفطن بهذا بعض المعاصرين

وأيضاً في حديث قتل شارب الخمر في الرابعة ذهب أحمد شاكر إلى عدم نسخه وهو منسوخ بالإجماع الذي نقله الترمذي ودليل النسخ حديث الصحابي الذي قيل فيه (ما أكثر ما يؤتى به)

وأيضاً التسوية بين الأضحية والعقيقة اتفقوا عليها في الأحكام فلا تجزي العوراء ولا العرجاء ولا العجفاء في العقيقة وقد نقل الترمذي الاتفاق على هذا بجامع النسك وغالب في هذا بعض من يميل للظاهرية من المعاصرين

وكذلك الإجماع على عدم وجوب صلاة العيدين على النساء فالمقصود

من الخروج التكثير وهو غير الصلاة بدليل أمر الحيض بالخروج وهذا المعنى ليس واجباً وإنما هو معنى كفائي كأمر الجهاد وكذا هو في عموم المصالح العامة الذي لا يدخل فيها معنى الخصوص كأمر الصلاة الواجبة على الرجال فوجوب الجماعة والجمعة على الرجال لاعتبار خاص فيهم والجمعة وهي آكد من العيدين على الرجال لا تجب على النساء فكيف بالعيدين

والصوارف عن الوجوب يستحق أن يفرد ببحث خاص

الرابع: عدم استيعاب الفروق الفقهية

الواقع أن كلام الفقهاء لكي يفهم يحتاج إلى ممارسة طويلة ولهم في كل باب كلام حمله على الباب الآخر يحدث فساداً عريضاً

على سبيل المثال للفقهاء كلام في عورة المرأة في الصلاة وكلام آخر في عورتها في الخروج وكلام في عورتها للخاطب وكلام في عورتها أمام محارمها

فحمل كلامهم في أحد الأبواب على الأخرى يحدث فساداً وقد اعترض التويجري على الألباني بأنه يأتي بكلام الفقهاء في عورة المرأة في الصلاة وينزله على عورة الخروج

ومثال آخر الخلط بين أحكام الأسير وأحكام القصاص لرجل تحت حكم المسلمين، كما حصل في حادثة حرق الطيار الأردني وقد دفعوا الإجماعات التي ذكرها البغوي وغيره على حرمة حرق الأسير بكلام قاله بعض الفقهاء في باب القصاص

والبابان مختلفان فالقصاص أمره يرجع إلى أولياء الدم وأما الأسير فباتفاق أمره راجع إلى ولي الأمر وهو مخير بين قتله والمفاداة به والعفو عنه بحسب المصلحة

فهذا الفرق كاف ومعه غيره في الدلالة على أن أحكام أحد البابين لا يحمل على الآخر

ومثال ذلك أيضاً أن الكافر في كتب الفقه له أصناف فهناك كافر حربي وكافر ذمي وكافر مستأمن وكافر معاهد وهذه الأقسام كلها متعلقة في الذي شأنه القتال ومن يمكن أن تؤخذ منه الجزية

وأما الكفار الذين لا يقتلون بحال كالرهبان والنساء والأطفال فلا يدخلون في هذا إلا إذا ظهر من الراهب أو المرأة سب ظاهر للنبي أو تحريض على القتال

فيأتي من يدخل هذا على هذا ويجعل الأصل في الكفار حل الدم مطلقاً

وقد نص أحمد في مسائل عبد الله على أن المسلم إذا دخل بلاد الكفار بأمان لم يجز له القتل ولا السبي

وهذا الحكم لا ينطبق على مسلم خادع الكفار ودخل بلدهم لأجل قتل شخص يظهر السب للنبي صلى الله عليه وسلم كما فعل محمد بن مسلمة مع بعض عتاة الكفار

والناس جفاة وغلاة يخلطون في هذه خلطاً بيناً

وكذا هناك فرق بين أن يقول الرجل للرجل (إذا دفعت عاجلاً فلك بكذا وإذا دفعت آجلاً فلك بكذا) ويفترقان دون أن يحددا إحدى الصفقتين فتكون بيعتين في بيعة وبين أن يقول له (إذا أردتها آجلاً فهي لك بكذا وإن أردتها عاجلاً فهي بكذا فيقول المبتاع أريدها عاجلة ويفترقان وقد اتفقا على أن يكون الدفع آجلا) فهذه لا يمنع منها أحد وقد خلط الألباني بين الأمرين وبنى على ذلك فتياه المعروفة في حرمة بيع التقسيط وقد رد عليه حمد العتيق رداً قوياً وأثبت الإجماع على خلاف قول الألباني

بل إن التقسيط له نظير في الشريعة وهو المكاتبة فالعبد يشتري نفسه من سيده على حصص يدفعها له تقسيطاً وقد تعامل بها السلف وهي محل إجماع بل فعلت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره بل هذه هي صورة المكاتبة المشهورة عندهم

وهناك فرق بين قرض جر نفعاً على جهة الاشتراط وبين شخص أرجع الدين ثم زاد عليه من طيب نفس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

وقد خلط الألباني فاستنكر حديث (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) بحجة حديث أنه كان يقضي ويكافيء ولفظ حديث (كل قرض جرٍ نفعاً فهو ربا) عليه إجماع وعليه آثار كثيرة ولا تعارض بينه وبين الحديث أصلاً

وهناك فرق بين مسألة المسافر الذي يقيم في بلد ولا يدري متى ينتهي شغله بها حتى يرجع لبلده ومتى ما انتهى شغله رجع يقول (اليوم غداً اليوم غداً) فهذا يقصر أبداً باتفاق فرق بين هذا وبين شخص عزم على الإقامة مدة تزيد على أربعة أيام في قول أو على عشرين يوماً في قول آخر فهذا يتم بعد أن يتجاوز

المدة المحددة فخلط بين المعاصرين في هذه المسألة كابن عثيمين وجاءوا بقول غريب حتى أن الحجوري مع ميله للظاهرية غضب من هذا المذهب ووصفه بالشيطاني لأنه صدم من شباب يبقون العام والعامين يقصرون وبعضهم يترك الجمعة فاستبشع الأمر جداً ومال لقول الحنابلة في المسألة مخالفاً لظاهريته المعهودة

وعامة من ينظر في كلام الفقهاء في الأبحاث فحسب مع إدمانه النظر في كتب الظاهرية كالشوكاني والصنعاني يقع له مثل هذا كثيراً

وكذلك الفقهاء في مسألة الخضاب بالسواد كالمتفقين على أن الخاطب إذا خضب ليغرر بالمخطوبة أن ذلك منهي عنه

وأن المجاهد يجوز له الخضاب بالسواد لإرهاب الكفار باتفاق (وقد نقل الاتفاق ابن حجر في شرح البخاري وراجعته في كتب الفقه فوجدت الأمر كما قال)

والخلاف فيما سوى ذلك وكثير من الأبحاث العصرية لا تفرق بين هذه وتجعل الجواز مطلقاً والحرمة مطلقة

وكذا الغناء حتى من أجازه من الظاهرية كابن حزم فإنه يحرم التلذذ بنغمة الأجنبية فقد نقل ابن حزم الإجماع في كتابه طوق الحمامة على حرمة التلذذ بنغمة الأجنبية وكثير من المعاصرين الذين يتكئون عليه لا يفرقون

وقد قال بعض الكوفيين بجواز بقاء المرأة التي أسلمت على ذمة زوجها

الذمي الكافر بشرط أن يكون ذمياً ولا يخرجها من دار هجرتها فجاء عبد الله الجديع وعمم هذا الحكم حتى على ديار الكفر التي اتفق الفقهاء على عدم جواز نكاح المسلم للكافرة فيها فضلاً عن غيره ولم يعِ القيود والفروق وما أتي إلا من سوء قصده

وكثير من المعاصرين هربوا من العصبية المذهبية إلى الظاهرية وقد كنت أشد الألباني الذي كان حنفياً ثم ترك التحنف وأقبل على تعلم الحديث ورد عليهم في مسائل كثيرة جداً وشدد فيهم الكلام في مواطن عديدة هو أكثر المعاصرين ميلاً لابن حزم ففوجئت بمحمد تقي الدين الهلالي الذي كان تجانياً مالكياً ثم مال إلى الحديث ولكنه مع نفس ظاهري حتى لأنه بحث في مسألة السفر وتحديد المسافة فما زاد على النقل عن ابن حزم وقد أثنى الهلالي في كتابه سبيل الرشاد على بعض أمراء المغاربة حين أحرق كتب الفقه المالكي ! وقوله هذا ينبغي أن يكون عند المعاصرين أشد من المقالة المنسوبة للحداد وهذا محمد خليل هراس الذي كان أشعرياً شافعياً لما ترك هذا مال للظاهرية الصرفة ورأيت له كلاما في نفي القياس ، وأيضاً مقبل الوادعي والذي سمعته يقول بأن الألباني نصحه بكتاب الإحكام لابن حزم وطلب منه ألا يصير ظاهرياً كابن حزم غير أن الوادعي نفى القياس مدة من عمره

والوادعي له جهد في أربع مسائل تميز فيها عن أكثر أهل طبقته

الأولى: الموقف من محمد رشيد رضا وقد بين اعتزاله بما نفعنا الله به حيث إذا نظرنا إلى كلام رشيد رضا استنكرناه ابتداءً فكيف إذا خالف السلف

الثانية: الموقف من أبي حنيفة وله في ذلك كتاب مفرد وكان من أوائل من

فتح عيني على هذه المسألة

الثالثة: الموقف من الانتخابات والاختلاط والتوسع غير المرضي في المصالح

الرابعة : علم علل الحديث وقدر علماء العلل وله رد على علي رضا في هذا أجاد فيه وكذا كتابه أحاديث معلة رفع فيه منار طريقة الأوائل

ومن أكثر من انتفعت بكلامهم من أهل طبقته في هذا الوادعي

ولكنه أفسد هذا بتخطباته العقدية والفقهية والتي عرضنا لكثير منها في التقويم ، وكان قد ساهم في انتشار أقواله ككل تواضعه الشديد وجلده في الدعوة ، وقد حمل هذا كله عنه تلميذه الحجوري وليس كشيخه في التواضع ولا الموقف الحازم من الحكام وإن كان أوسع علماً من شيخه بكثير ، وما يذكره عرفات المحمدي وأضرابه من أن تخريجات الوادعي أنفع من تخريجات الحجوري هذيان مضحك يدفعهم إليه الحسد فالرجل ظاهر التفوق على شيخه وهو قوي في علم العلل وذاكرته قوية واستحضاره مذهل

غير أن له جلافة في الظاهرية وردود المدخلي عليه في الأذان العثماني بعضها جيد غير أن طريقة المدخلي في التعامل مع الآثار حيث ضعف أثر ابن عمر في إنكار الأذان العثماني وضعف أثر الشافعي في تكفير تارك العمل وضعف أثر عبد الله بن شقيق في تكفير تارك الصلاة وضعف آثار ينقص حتى لا يبقى منه شيء ، وهذا منهج كارثي في التعامل مع الآثار وضيق فقه فإنه متى ما ضاقت مداركه في توجيه خبر ما يعارض مذهبه لجأ للتضعيف وللكلام على

هذا موضع آخر

وليعلم أن كثيراً من المعاصرين ضعفت عنايته بالفقه لأن فيه شعبة من الخوارج أو أهل الكلام

فإن هذين الفريقين أقل الناس بحثاً في الفقهيات فأما الخوارج فلأنهم يكفرون خيار العلماء بمسائل ابتدعوها فأورثهم ذلك زهداً في العلماء ، وعجباً أغناهم عن كثير من التعلم وهذا نراه في الغلاة اليوم كثيراً حتى أن بعضهم يأتي إلى أعيان العلماء الأذكياء الذين شهد لهم المخالف قبل المؤالف بحسن التصنيف وقوة الذكاء ودقة النظر ويجمع له أخطاء يسيرة في العدد وبعضها توهمات منه ويتعملق عليه ويصغره ويتنسك الشاب أو الأعجمي فيتعلم مسائل معدودة يكفر بها الأولين والآخرين ويتعملق عليهم ويزهد في علمهم زهداً عظيماً لا يفرق بين جهمي صرف وموحد بل رجل من اعيان الموحدين ممن قضوا أعمارهم في نصرة وبيانها ووقع لهم زلات

وكثير منهم ترى ما عنده من العلم إنما فاز به لما كان مرجئاً أو ممن يسميهم بالمرجئة فهؤلاء أعظم حثاً على العلم وتوقيراً للعلماء حتى الذين يخالفونهم في طريقتهم بل يدعون على كثير من العلماء موافقتهم ليستفيدوا من صيتهم وليسوا كذلك

وأما الغلاة فيحثون على العلم ثم ينسفون عامة العلماء ثم تراهم يصغرون بعض الأئمة الذين لا يقوون على تبديعهم كأحمد لما رأوا له كلاماً يخالف طريقتهم فيبقى تابعهم ضعيف النفس في التعلم والبرامج التي وضعها بعضهم لا تفي بغرض تكوين ملكة فقهية أو ملكة في علم الحديث تجعل المرء يفهم تمام

الفهم ويقرب من منزلة أعيان الفقهاء كأحمد وإسحاق

ولهم فتاوى واختيارات غريبة ومسة ظاهرية وإن كانوا من أكثر الناس إنكاراً على الظاهرية

فمن ذلك فتيا الحداد للرجل يعيش في السعودية وامرأته في مصر سنين ألا يقدم إلى مصر بحجة أن مصر بلاد بدعة وشرك ومصر حقاً كذلك ولكن أن يترك المرء زوجتهٍ وولده لوحدهم في مثل هذا أعظم لفتنتهم والمفضول يعرض له ما يجعله فاضلاً

قال البخاري في صحيحه ٣٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرو، عَنْ أَبِي مَعْبَد، عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَة، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»

فهذا ترك الجهاد مع النبي ليحج مع امرأته بأمر النبي صلى الله عليه وسلم والرفقة في الحج في زمن الصحابة خير مئات المرات من حال الناس اليوم خصوصاً في مثل مصر أخلاقاً وعقيدةً

ومن ذلك كلامهم العجب في وجوب صلاة الجماعة خلف أهل البدع المعاصرين مع وجوب إعادتها أيضاً فإن خالفهم مخالف لمحوا عليه بموافقة الخوارج وتعطيل المساجد

وفي السنة للالكائي:"قَالَ شُعَيْبٌ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: «الصَّلَاةُ كُلُّهَا؟» قَالَ: "لَا, وَلَكِنْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ, صَلِّ خَلْفَ مَنْ أَدْرَكْتَ, وَأَمَّا سَائِرُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ , لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِهِ, وَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ"

وفي المدونة:"قُلْتُ: أَفَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ تُجْزِئُنَا الصَّلَاةُ خَلْفَ هَؤُلَاءِ الْوُلَاةِ وَالْجُمُعَةُ خَلْفَهُمْ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا قَوْمًا خَوَارِجَ غَلَبُوا أَكَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ وَالْجُمُعَةِ خَلْفَهُمْ؟

قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِمَامَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ أَحَد مَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

قُلْتُ: أَفَسَأَلْتُهُ عَنْ الْحَرُورِيَّةِ؟

قَالَ: مَا اخْتَلَفَ يَوْمئِذٍ عِنْدِي أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ سَوَاءٌ"

وجاء في المدونة أيضاً:"وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَدَرِيِّ؟ قَالَ: إنْ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّهُ قَدَرِيٌّ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَلَا الْجُمُعَةَ؟

قَالَ: وَلَا الْجُمُعَةَ إنْ اسْتَيْقَنْتَ، قَالَ: وَأَرَى إنْ كُنْتَ تَتَّقِيهِ وَتَخَافُهُ عَلَى نَفْسِك أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُ وَتُعِيدَهَا ظُهْرًا قَالَ مَالِكٌ: فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِثْلُ أَهْلِ الْقَدَرِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ مَالِكًا إذَا قِيلَ لَهُ فِي إعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ أَهْلِ الْبِدَعِ يَقِفُ وَلَا يُجِيبُ فِي ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَرَى فِي ذَلِكَ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ"

فمالك يمنع حتى من الجمعة والأكثر يخالفونه غير أنني أردت بيان أن المسألة ليست بالضيق الذي يضيقون وهناك فارق بين المستور وبين المجزوم بوقوعه في بدع مكفرة فلا ينزل هذا على ذاك

وقد رأيت بعض سفلة الغلاة جمع ما خالف فيه الألباني الإجماع في الفقهيات وقد انتفع بجهود غيره انتفاعاً عظيماً واعترف بذلك غير أنه لم يخلِ المقام من شتمهم واتهامهم أنهم يريدون ما عند الناس ولو لم يكن وضيعاً لمَا صدر منه هذا فهو نفسه كان قبل أعوام قليلة كعامتهم ويباهل على ذلك وكثير من طلبة العلم يبدأ في الطلب ويترقى ويتنبه لبعض شذوذات المعاصرين فكتب فيها مع تحسينه للظن بالجملة فيهم وعدم تفطنه إلى ما بينهم من الاختلاف اغتراراً بالشهرة العامة فليس كل من لانٍ مع من ليس أهلاً أو لم يستخدم الشدة التي تريد يريد ما عند الناس وعبثاً نحاول أن نفهم هؤلاء أنك ما أجحفت مع الناس أجحفوك ولا بواكي لك إذ عوملت بالمثل

وقد كان الخوارج على مر الزمان من أقل الناس رواية للحديث والفقه والمرجئة أكثر منهم في ذلك وذلك لاشتغال الخوارج بأمر القتال ولازدرائهم لعامة العلماء وعلى رأسهم عثمان وعلي

ومن نبغ من الخوارج الإباضية وهم أكثر الخوارج علماً وفقهاً والسبب في ذلك أنهم يعاملون المخالفين في الدنيا معاملة المسلمين فهم أكثر الخوارج تقية فحصل لهم نفع في ذلك

قال الطبري في تفسيره ٧٧٠١ـ حدثنا عباس بن محمد قال حدثنا مسلم قال: حدثني يحيى بن عمرو بن مالك النُّكري قال حدثنا أبي قال: كان أبو الجوزاء إذا تلا هذه الآية:"وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ"، قال: هم الإباضية

وإنما خصهم أبو الجوزاء بالذكر لأنهم أهل تقية

وقد عظمت الفتنة بفقهاء المرجئة أكثر من الخوارج ولذا بدعة أهل الرأي اشتد فيها السلف لأنها تشويه لعلم الخاصة

فإن الفقه كان علم أهل الحديث قد ألجأ الله الناس إليهم فيه حتى أن الحجاج لم يقتل الشعبي لما احتاجه في العلم، فصارت كلما ظهرت بدعة قال الناس لنسأل الذين يفتوننا بالحلال والحرام والفروج والدماء فيجدون الجواب عند أهل الحديث كما فعل الناس لما ظهرت القدرية

وكان علماء الحديث المتوسعون في الفقه هم الذين يردون على أصحاب الفتن ولذا لما كان أحمد أعظم عناية بالفقه وأخبار الزهاد من ابن معين وابن المديني ظهر له فضله عليهما في المحنة صبراً وهذا استفاده من أخبار الصالحين وفقهاً وهذا استفاده من صحبة الفقهاء

ولما كان للفقهاء العارفين بالحلال والحرام الممارسة العظيمة للنصوص لم يطمع صاحب هوى أن يستخرج هواه من النصوص وهم أحياء فهم يبينون وجه استدلاله وموطن الغلط فيه ويذكرون له من الأخبار ما يدفع هواه ويرده خائباً

وأما التي نراها اليوم من أناس كل عملهم التنبيش أو التركيز على مسائل معدودة لا يتكلم في غيرها لداعي مغايظة بعض المعاصرين فهذه لم تكن حالاً لأحد من أئمة الهدى قط

وبعضهم إذا قرأ هذا غضب وقال أنا تكلمت في كيت وكيت

والواقع أن كلامهم في غير بعض المسائل المخصوصة كتكبيرة الحارس

والحيز الأعظم لبعض الأمور فحسب وعليها معقد الولاء والبراء ولا يمدح الرجل ولا يذم إلا بها وعليها

وأحمد مع زهده واعتزاله للناس وما حصل له في المحنة فتاويه في الفقه تملأ المجلدات وفعلاً النظر في الفقه يعين على النظر السديد في العقيدة فإنه رقة في الطبع ودقة في النظر

وأما أهل الكلام فبعدهم عن الفقه لكثرة شكوكهم التي اورثهم النظر في الكلام إياها فصاروا ينظرون لهذه الفروع على أنها متولدة عن أصل متردد في إثباته أو يحتاجون إلى إطالة في ذلك فلم تقوَ نفوسهم إلى طول النظر فيه إلا على جهة التقليد ، وجاء من عكس الأمر من المتفقهة فقلد المتكلمين في العقيدة لما لم يفهم طريقة المحدثين في أصول الدين ثم تراه يطيل النظر في الفقه والحديث كطريقة ابن عبد السلام وابن حجر والنووي على تفاوت بينهم غير أن الكلاميات قد أثرت سوءاً عليهم حتى في أبواب العلم الأخرى

وفي المعاصرين أقوام جمعوا بين طريقة المحدثين في العلل وطريقة الظاهرية في الفقه وهذا كالوادعي والحجوري وسليمان العلوان والأخير متوسع في الحكم على الأمور بالبدعية حتى أنه قال ببدعية صيام الاثنين والخميس لما ضعف الأحاديث في الباب وقد صح عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتحراه وما أنكره عليه أحد بل هي سنة مشهورة عند السلف ، وقال ببدعية صيام الأيام البيض لما ضعف الأحاديث في الباب وقد صح عن عمر أنه كان يصومها!

وقد عصم الله غيره بالتناقض!

فلما كانوا لا يسيرون على طريقة أهل الحديث في العلل صححوا هذه الأخبار ولم يخرقوا الإجماع

ومن أسوأ الجامعين بين طريقة أئمة العلل وطريقة الظاهرية عبد الله الجديع في أبحاثه التي تنضح بالهوى في الغناء وإتيان المرأة في الدبر ، وقد قال ابن عباس في إتيان المرأة في الدبر (هذا يسألني عن الكفر) ووصف فعل بالكفر أمر خارج عن القياس فهو مرفوع حكماً

والجديع ليس من بابتنا في هذه السلسلة فهو زنديق صرف وكلامه الأخير عن الديمقراطية وتحكيم الشريعة ردة صلعاء

ثم إن كثيراً من المعاصرين يمارسون الفتيا لمجرد تحرير بعض المسائل أو القوة في علم الحديث وتظهر منهم عجائب

وقد ظهر شيء اسمه فقه التيسير هو ناشيء عن الانهزامية والاستعمار الفكري وقام كثير من المعاصرين قومة حسنة في حرب هذا النوع مع تعظيمهم لأئمة الحيل!

غير أنك تجد أن عبد الله السعد الذي أحسن الرد عليهم في هذا جداً يخلط مسائل التيسريين المنحلين كالاختلاط وغيرها بمسألة الأخذ مما زاد على القبضة وهذا خلط قبيح فهذا أمر فعله عامة السلف بل ما نهى عنه أحد وما ذكره الطبري في تهذيب الآثار عن بعضهم من النهي عن الأخذ من اللحية مطلقاً لم يسم قائله وكيف تترك آثار الصحابة والتابعين وأئمة الفقه المعروفين إلى قول من لا يعرف؟

والمسحة الظاهرية بادية على فتاوى كثير من المعاصرين وقد ألغي باب الورع تقريباً من فتاوى الكثيرين مع الأسف

وكثير منهم لا يفطن للحيل الربوية ويفتي بحلها ومنٍ قرأ كلام ابن تيمية في التورق ودقق النظر في التورق المصرفي وجده منطبقاً عليه من باب أولى ومن نظر في حال البنوك علم أنها تسير في منظومة عالمية قائمة على الربا وأنهم يحاولون حمل الناس على هذه المعاملات بحيل يوحي إليهم بها شياطين الجن والإنس ويبيحها من ضعف فقهه أو ساء قصده

ولذا تجد أن بعض بنوك السعودية يضع في لجنة الإفتاء عنده يوسف القرضاوي وما يحملهم على هذا إلا علمهم المسبق بفتاويه وهذا تحايل قبيح وإلا لم يتركون كل المفتين الذين في بلدهم ويذهبون لهذا

ويوجد ضرب من طلبة العلم يترك كل الإجماعات التي تم خرقها وتجد همه الأبحاث في عدم وجوب صلاة الجماعة وجواز الإسبال وبمجرد أن يترجح عنده جواز الإسبال يسبل رأساً ولو لم يكن قد دب شيء من الخيلاء إلى نفسه لما كانت هذه العجلة إلى ذلك ، وجواز قيادة المرأة للسيارة وجواز كشف الوجه والكفين وكثير من هذه الأبحاث خضوع للواقع أكثر منها تحرير فقهي ومن شاهد حال النساء اليوم وموجة الإباحية والانحلال السائدة وكيف بدأت في الكلام عن خلافيات فقهية في جر الذيل وجواز كشف الوجه من عدمه علم الأمر على وجهه

وأعجبني عبد العزيز الطريفي في قوله أن القول بحرمة النقاب أو بدعيته لم يظهر إلا بعد الاستعمار وهذه لفتة دقيقة منه

ومن يرى تزامن هذه الدعوات مع انتشار العلمانية في البلاد ودعاوى التقريب والدعوة إلى عدم تكفير اليهود والنصارى وإلغاء الولاء والبراء علم أنها آثار بعضها من بعض

ومبنى التدين على معاكسة هوى النفس في رضا الله عز وجل لذا كان الجهاد والهجرة والصدقة براهين إيمان لما فيها من معاكسة هوى وكان أبعد الناس عن ذلك أهل النفاق

فالأبحاث الفقهية الموجهة فيما يسمونه بمواكبة العصر إن هو إلا نفاق بصورة جديدة

وأخيراً أود التنبيه على أن كثيراً ممن يدعى فيه العلم من المعاصرين الكبار في السن بالذات اطلاعهم ليس كما يتصوره الناس بل كثير منهم ظاهر أنه ليس على اطلاع واسع على فقه مذهبه فضلاً عن المذاهب الأخرى

وهناك طبقة من الباحثين الأقوياء والجيدين والذين لهم جلد في البحث فهم على كونهم على لهم بعض أوهام المعاصرين المعروفة ولهم جهد في تجلية عدد من المسائل العلمية أو ممارسة في الفقه جيدة في الجملة وإن كان يعتريها ما يعتريها من أخطاء المعاصرين العلمية كسعد الخثلان وعبد الله بن ناصر السلمي وسعد الشثري وهذا له اشتغال مبالغ به في علم الأصول ومع تحقيقه للمصنف تراه يخالف الآثار في مواطن عديدة ويغلط احياناً في نسبة المذاهب الأصولية لبعض الأئمة ولكنه له مهارة في بيان مقدمات الأقوال الأصولية وإن كان الأمر لا يخلو من تكلف أحياناً يحسبه الظمآن ماءً وهناك غيرهم

ممن عرف بالتصنيف الجيد في الجملة كعبد الله بن عبد العزيز الجبرين فشرحه على عمدة الفقه عني به بالآثار وبالإجماعات وبالمسائل المعاصرة وما خالف الإجماع فيما أذكر إلا في مسألة صرف الزكاة في بناء المساجد

وخلق ممن لا يحصيهم إلا الله وأما كثير من الباحثين المصريين كياسر برهامي وأضرابه أو أمثال عبد الرحمن عبد الخالق أو حتى ربيع المدخلي ومن في طبقته في العلم فهؤلاء ليس لهم نفس ونظر دقيق في الفقه

ومن رأى قلة المفتين في زمن السلف وكثرتهم في زمننا علم ما نحن فيه من البلاء

وأما ما يسمى بالتيارات الجهادية فعلاقتهم بالفقه فيها ضعف ظاهر والكثير من أبحاثهم تحكمها المقدمة النفسية والنتيجة المسبقة وتحوير النصوص لأجل ذلك ، وأبحاثهم محصورة في أبواب معينة في الغالب ، هذا وإن كان كثير منهم له جهد عظيم في الذب عن حرمات المسلمين وإغاظة الكفار بالقتال ومنهم من أفسد هذا بتضييع العقيدة ومشايعة الجهمية الماتردية بل والديمقراطيين وإنا لله وإنا إليه راجعون

وقد فاتني آنفاً التنويه بجهد عبد الله العبيلان في مسألة آثار الصحابة فهو له اهتمام بهذا الأمر وحث للناس على ذلك وقد تلقيت هذا الأمر عن بعض محبيه ثم قواه عندي بعض من كنت أحضر عندهم ممن يزعم اتباع السلف وهو بعيد عن طريقتهم في الدين والدنيا

حتى أن العبيلان كتب حاشية على الروضة الندية لصديق حسن خان دفع

فيها عدداً من مخالفات القوم للإجماع وصرح بمباينة طريقة الشوكاني وصديق حسن وأنهم حرموا فقه الصحابة

ولما شرع الداني آل زهوي بجمع آثار الصحابة قدم له عبد الله العبيلان

ولما جاءنا للكويت اقترح على بعضٍ منتسبي جمعية إحياء التراث جمع آثار الصحابة على أبواب بلوغ المرام وفعلاً قاموا بذلك في الطهارة والصلاة

غير أن العبيلان له تخبطات في العقيدة وأما في الحديث فرده على أحمد الخليل ينضح بالتعصب وضعف الديانة فعلى سبيل المثال أعل أحمد الخليل حديث مشي النبي أمام الجنازة بالإرسال وعامة الأئمة أعلوه بالإرسال بل الترمذي كأنه يشير للإجماع على ذلك وقد ضرب الألباني بكلامهم على الحائط فجاء العبيلان يرقع مدعياً أن مرسل الزهري قد اعتضد بموقوفات الصحابة المروية عن أبي بكر وعمر والمرسل إذا اعتضد بالموقوف تقوى

ومعلوم لصغار طلبة العلم أن مراسيل الزهري من أوهى المراسيل وأن مراسيل صغار التابعين لا تتقوى بالموقوفات وما كانت طريقة الألباني نفسه يقوي بالموقوف المراسيل ، ثم إن أثر ابن عمر وأثر أبي بكر وعمر نفسه مروي من طريق الزهري فهو نفس المرفوع المرسل ! فكيف يقوي نفسه ، ومراسيل الزهري في الأحكام تختلف عنها في السيرة

ثم إن الاستئناس بالمرسل شيء وتصحيحه مرفوعاً متصلاً شيء والعجيب أنه يأتي من كلمة من إرشاد الفحول للشوكاني يتعقب بها إعلالات الأئمة

ومن فرط خسته أنه لا ينقل كلام الخليل كاملاً الذي ينقل فيه كلام الأئمة الذين أعلوا الخبر

ورده على أحمد الخليل لو كان في زمن أبي حاتم وأبي زرعة وأحمد لربما أفتوا بتعزيره عليه

وللكلام على أمر الحديث مقام آخر يأتي إن شاء الله

وخلاصة الكلام أن ما تميز به المعاصرون عن المذهبيين أفسدوه بهذه الأمور وتفوق عليهم المذهبيون في هذه الأبواب وسلموا المذهبيون الذين أخلصوا لمذهبهم من الانبطاح للتغريب أو شذوذات الظاهرية وإن كان عند أهل الرأي الأحناف من المقالات الخبيثة المخالفة للأحاديث والآثار ما يفسد هذه السلامة ويجعلها هلكة وأما المالكية والشافعية فهم مخالفون لأئمتهم إذ كان أئمتهم من أتبع الناس للآثار والأحاديث ولا يقدمون عليها شيئاً وأما الحنابلة فهم أعظم الناس سلامة خصوصاً إذا حرروا كلام أحمد وابتعدوا عن تحريفات بعض المتأخرين فقد كان الإمام مستوعباً للأحاديث والآثار مع ورع تام وذكاء امتزج بزكاء فأثمر علماً نقياً

وقد كنت أظن قديماً أن كثيراً من المعاصرين المنتسبين للسلفية أهدى من كثير من التابعين في الفقهيات لسهولة وقوفهم على الأدلة وتعذر ذلك على الأوائل لصعوبة ظروف الرحلة قبل توفر الكتب الجامعة التي حوت خلاصات رحلات المحدثين
غير أنني اليوم بعد البحث رأيت أنه لا يوجد في المتقدمين من السلف الصالح من خالف من الإجماعات مع تيسر العلم وسهولته ما فعله كثير من

المعاصرين بل هذا الحسن بن صالح وهو معدود من أهل البدع كان له فقه ما خرق فيه من الإحماعات ما خرق كثير من المعاصرين وعامة الأوائل حتى المنسوبين للإرجاء والقدر والتشيع ممن وثقوا في الحديث كان لهم أدب مع الآثار السلفية وإجماعات الفقهاء لا نجده في كثير من المعاصرين ممن يدفع عشرات الآثار عن السلف في التفسير بحجة أنها اسرائيليات وينسب السلف للسفه ونشر البواطيل في الأمة والتواطؤ على ذلك ثم يتوج ذلك بشذوذات فقهية كثيرة وتخبطات عقدية وجرأة على طريقة أئمة العلل في الحديث!

فهذه مقدمة في أمر الفقه ثم بعد ذلك تأتي الأمثلة إن شاء الله تعالى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفهرس

المقدمة..٥

مقدمة المصنف......................................٩

باب الأسماء..١٠
الخطأ الأول : إعراضهم عن الأسماء الثابتة
الخطأ الثاني : عدم اعتبارهم للأسماء
الخطأ الثالث : دعواهم في عدد من الأسماء

باب الصفات..١٩
الخطأ الأول : إنكار صفة الذراعين والصدر
الخطأ الثاني : نفي الاستقرار عن الله عز
الخطأ الثالث : إقرار طريقة الكلابية في الإثبات واعتبارها طريقة سنية
الخطأ الرابع : إنكار صفة الجلوس
الخطأ الخامس : قولهم العلاقة بين أسماء
الخطأ السادس : قولهم باب الأفعال أوسع من
الخطأ السابع : إنكار صفة الساعد
الخطأ الثامن : إنكار لفظة (بذاته)
الخطأ التاسع : قولهم (التلاوة مخلوقة) والمتلو
الخطأ العاشر : تأويل صفة الاستطابة
الخطأ الحادي عشر : إنكار أثر مجاهد في المقام المحمود
الخطأ الثاني عشر : إنكار صفة الثقل لله

الخطأ الثالث عشر : إقرار القول بأن القرآن قديم
الخطأ الرابع عشر : تجويز الحلف برب القرآن
الخطأ الخامس عشر : إنكار صفة السكوت
الخطأ السادس عشر : إنكار الحركة
الخطأ السابع عشر : استخدام لفظة الذات
الخطأ الثامن عشر : إنكار صفة القدمين
الخطأ التاسع عشر : قولهم أن الصفات لا تثبت بالآثار عن الصحابة والتابعين
الخطأ العشرون : إقرار تفسير المتكلمين
الخطأ الحادي والعشرون : اعتبارهم نفي الحد والغاية من الألفاظ المجملة التي قد تحمل على معنى صحيح ولا يبدع قائلها
الخطأ الثاني والعشرون : إنكار المكان لله عز وجل
الخطأ الثالث والعشرون : تأول حديث (إنه عهد بربه) بتأويلات الجهمية
الخطأ الرابع والعشرون : إنكار رؤية الله عز وجل في المنام
الخطأ الخامس والعشرون : إثبات صفات منالرؤيا المنامية
الخطأ السادس والعشرون : تخصيص صفة الكلام
الخطأ السابع والعشرون : التخليط في الاسم والمسمى
الخطأ الثامن والعشرون : اعتبار عدم إثبات صفة الهرولة ابتداعاً وتجهماً
الخطأ التاسع والعشرون : إثبات صفة الظل لله عز وجل
الخطأ الثلاثون : إنكار الإشارة الحسية
الخطأ الحادي الثلاثون : الإنكار على من أثبت مماسة الله عز وجل لبعض خلقه واعتبار ذلك من الضلالات التي توجب التبديع أو نفي المماسة
الخطأ الثاني والثلاثون : تأويل حديث (إن الله خلق آدم على صورته)
الخطأ الثالث والثلاثون : قولهم قدرة الله لا تتعلق بالمستحيلات

الخطأ الرابع والثلاثون : قولهم الحديث القدسي لفظه من الرسول ومعناه من الله
الخطأ الخامس والثلاثون : تضعيف أحاديث
باب الملائكة..١٥٦
الخطأ الأول: إنكار أن يكون إبليس من الملائكة ودعوى أن القول بأنه من الملائكة مخالف لظاهر القرآن
الخطأ الثاني : إنكار عبارة الملائكة ذكور وتفسيق من يقول بها
الخطأ الثالث : التوقف في مسألة تفضيل صالحي بني آدم على الملائكة
الخطأ الرابع : إنكار قصة هاروت وماروت واعتبارها إسرائيلية
الخطأ الخامس : قول بعضهم (الملائكة لها خلق عظيم)
الخطأ السادس : إنكار وقوع التزاوج بين الجن والإنس أو إنكار حصول التوالد

باب النبوات..١٨٤
الخطأ الأول : القول بأنه لا فرق بين النبي والرسول
الخطأ الثاني : القول بأن الرسول لا يكون على شريعة من قبله أو لا يؤمر بتبليغ
الخطأ الثالث : اعتبار آدم رسولاً أو
القول كل من ذكر في القرآن رسول
الخطأ الرابع : اشتراط المعجزة للرسول
الخطأ الخامس : اشتراط التحدي في المعجزة
الخطأ السادس : الطعن في نبوة أخوة يوسف
الخطأ السابع : قولهم بأن ذكر جنس شجرة
الخطأ الثامن : نفي نبوة شيث بن آدم

الخطأ التاسع : التوقف في نبوة عزير
الخطأ العاشر : رفض تسمية قابيل وهابيل لابني آدم
الخطأ الحادي عشر : إنكار القول بتكفير ولد آدم القاتل
الخطأ الثاني عشر : القول بأن قصة خروج ناقة صالح من الصخرةإسرائيلية
الخطأ الثالث عشر : دعوى عصمة الأنبياء منالصغائر
الخطأ الرابع عشر : القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان على ملة قومه
الخطأ الخامس عشر : إنكار خطيئة داود وهي النظر
الخطأ السادس عشر : إنكار قصة سليمان مع الجني
الخطأ السابع عشر : إنكار هم يوسف وما ذكر من حل السراويل
الخطأ الثامن عشر : التشنيع على من قال بأن قوله تعالى (وما أبريء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء) إنما هو يوسف
الخطأ التاسع عشر : إنكار ما ورد عن السلف في تفسير الحصور
الخطأ العشرون : إنكار ما ورد عن السلف في تفسير قوله تعالى (فلما آتاهما صالحاً)
الخطأ الحادي والعشرون : إنكار قصة الغرانيق واعتبارها طعناً في مقام النبوة

باب القدر..٣٠٥
الخطأ الأول : نفي الحسن والقبح العقليين
الخطأ الثاني : تقرير أن أفعال الله عز وجل غير معللة
الخطأ الثالث : تزكية بعض شراح الأشعرية بأن عقيدته في القدر سلفية
الخطأ الرابع : موافقة ابن حجر في قوله (لاجبر ولا قدر)
الخطأ الخامس : القول بأن الله هو المؤثر على الحقيقة
الخطأ السادس : إقرار كلام الأشعرية في تكليف ما لا يطاق

الخطأ السابع : إقرار كلام الأشعري في الجبر
الخطأ الثامن : موافقة كلام المعتزلة في العلة الغائية
الخطأ التاسع : إقرار كلام الأشعرية الجبرية في نفي تأثير الأسباب
الخطأ العاشر : استنكار وقوع المحو
والإثبات في اللوح المحفوظ

باب الإيمان والحكم على المخالف............................٣٥٨
الخطأ الأول : دعوى رجوع ابن مسعود عن مذهبه في الاستثناء
الخطأ الثاني : تجويز أن يقول المرء (أنا مؤمن) وأن الاستثناء مستحب فحسب
الخطأ الثالث : قولهم أن الاستثناء على التبرك
الخطأ الثالث : وصف من ينكر تسمية الفاسق (مؤمناً) بالمعتزلي أو المتأثر بالمعتزلة
الخطأ الرابع : القول بأن تقسيم الناس إلى مسلم وكافر قول المرجئة
الخطأ الخامس : قولهم (الناس مؤمنون وكفار لا ثالث لهما)
الخطأ السادس : إقرار كلام المرجئة في أن العمل ثمرة
الخطأ السابع : إنكار كون الأشاعرة جهمية
الخطأ الثامن : إنكار كون بدعة الأشاعرة في القرآن مكفرة
الخطأ التاسع : إنكار كون بدعة الأشاعرة في الإيمان مكفرة
الخطأ العاشر : إنكار كون بدعة الأشاعرة في العلو مكفرة
الخطأ الحادي عشر : إنكار أن قول الأشاعرة في الرؤية مكفر
الخطأ الثاني عشر : اعتبارهم التفريق بين الإطلاق والتعيين مسوغاً لنفي التكفير المطلق
الخطأ الثالث عشر : نسبة عدم التكفير لمن يفرق بين الإطلاق والتعيين

الخطأ الرابع عشر : الخلط بين المعرض والجاهل العاجز
الخطأ الخامس عشر : عدم تسمية من مات على
الكفر كافراً بحجة أنك لا تدري هل أسلم قبل موته أم لا وإن كان ظاهر حاله البقاءعلى ما كان عليه
الخطأ السادس عشر : القول بعدم جواز الحكم على الكافر المعين بالنار بعد موته
الخطأ السابع عشر : التشنيع على من وصف رجلاً وقع في الكفر الأكبر بأنه (كافر)
الخطأ الثامن عشر : القول بأن الإمام أحمد لم يكفر المأمون
الخطأ التاسع عشر : القول بأن مسألة العلو مسألة خفية في الأعصار المتأخرة
الخطأ العشرون : إنكار وجود أهل الفترة بحجة أن الميثاق كاف ويشملهم
الخطأ الحادي والعشرون : جعل عدم فهم الحجة عذراً مطلقاً
الخطأ الثاني والعشرون : عد المرجئة غير الغلاة من أهل السنة ونسبة هذا الهذيان لابن تيمية
الخطأ الثالث والعشرون : عد أهل الرأي أصحاب الحيل مذهباً سنياً معتبراً والتشنيع على من يطعن فيه
الخطأ الرابع والعشرون : نقل اتفاق الصحابة على عدم تكفير الخوارج
الخطأ الخامس والعشرون : تنزيل الخلاف
الواقع في تكفير الخوارج الأوائل على أناس في عصرنا يوافقونهم في بعض قولهم ويخالفونهم في أكثر ما قالوا وأقبحه
الخطأ السادس والعشرون : تكفير الجاسوس
الخطأ السابع والعشرون : عد عدم تكفير الطائفة الممتنعة من أقوال المرجئة
الخطأ الثامن والعشرون : التخبط في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وتحكيم القوانين

الخطأ التاسع والعشرون : تفسير (ليس منا) ب (ليس مثلنا)
الخطأ الثلاثون : التفريق بين صاحب البدعة والمبتدع
الخطأ الحادي والثلاثون : دعوى وجود بدعة غير مكفرة ولا مفسقة
الخطأ الحادي والثلاثون : دعوى وجود بدع صغائر
الخطأ الثاني والثلاثون : إطلاق عدم التبديع أو الإنكار في المسائل الفقهية
الخطأ الثالث والثلاثون : تنزيل كلام السلف في الإباضية الأولى ، على الإباضية الحالية
الخطأ الرابع والثلاثون : قوله بعضهم المذهب الزيدي معترف به
الخطأ الخامس والثلاثون : الخلط بين الرافضة السبابة والرافضة المكفرة
الخطأ السادس والثلاثون : جعل زلة اللسان أو الغضب والتغيظ مانعاً من تكفير ساب الله
الخطأ السابع والثلاثون : جعل التفريق بين الداعية وغير الداعية من أصحاب البدع المفسقة قولاً مخالفاً للكتاب والسنة وجر علىالأمة شراً عظيماً
الخطأ الثامن والثلاثون : دعوى أن الإمام أحمد عنده أخطاء في مسائل الإيمان !
الخطأ التاسع والثلاثون : تنزيل قولهم (صلوا خلف كل بر وفاجر) على أهل البدع مطلقاً
الخطأ الأربعون : دعوى أن المبتدع لا ينزل عليه الهجر حتى تقوم عليه الحجة والخلط بين الهجر الوقائي والهجر التعزيري
الخطأ الحادي والأربعون : اطراء أصحاب
البدع المكفرة كالأشاعرة والماتردية ووقوع الشهادة لهم بالسنية والتزام وصفهم بالإمامة والترحم عليهم كلما ذكروا
الخطأ الثاني والأربعون : جعل جميع البدع على مرتبة واحدة
الخطأ الثالث والأربعون : حصر الكفر في نوعين

الخطأ الرابع والأربعون : إطلاق عدم تكفير المقلد
الخطأ الخامس والأربعون : نسبة إيجاب الموازنات للسلف
الخطأ السادس والأربعون : قولهم الأشاعرة وافقوا أهل السنة في سبع صفات
الخطأ السابع والأربعون : قولهم لا يكفر إلا منكر المتواتر من الأحاديث
الخطأ الثامن والأربعون : دعوة ضرورة الأخذ عن أهل الرأي في الفقه
الخطأ التاسع والأربعون : ذكر كتب بدعية ضمن كتب العقيدة السلفية
الخطأ الخمسون : القول بأن السلف صلوا خلف أهل البدع مطلقاً والقول بأن السلف رووا عن أهل البدع مطلقاً
الخطأ الحادي والخمسون : الخلط بين الترك والامتناع
الخطأ الثاني والخمسون : اعتماد كلام الذهبي وابن عبد البر في مسألة كلام الأقران
الخطأ الثالث والخمسون : تكفير المصر على المعصية إصراراً لفظياً
الخطأ الرابع والخمسون : تكفير تارك الجهاد مطلقاً
الخطأ الخامس والخمسون : اعتبار هجران الفساق أو الشدة عليهم في الإنكار غلواً مطلقاً وكذا في أهل البدع
الخطأ السادس والخمسون : قياس معاملة الكافر على معاملة المبتدع مطلقاً
الخطأ السابع والخمسون : اعتبار لعن أهل البدع غلو مطلقاً
الخطأ الثامن والخمسون : إنكار التعزير بعقوبة السجن لأهل البدع مطلقاً
الخطأ التاسع والخمسون : تجويز التبليغ على أهل البدع مطلقاً ولو علم أنهم في السجن سيظلمون ويتجاوز الحد في تعذيبهم
الخطأ الستون : دعوى الاتفاق على ترك الترحم على أهل البدع ولو بغير التزام ولو سراً وإن لم تكن بدعتهم مكفرة
الخطأ الحادي والستون : اعتبار اشتراط قيام الحجة غلقاً لباب التكفير
الخطأ الثاني والستون : جعل عدم تكفير العلماء لفعل من الأفعال مانعاً من

التكفير عند من يعتقد أنه كفر
الخطأ الثالث والستون : الدخول في قول شبابة في الإيمان
الخطأ الثالث والستون : القول بالمنع من ذكر أسماء المخالفين مطلقاً في هذا العصر
الخطأ الرابع والستون : تجويز وجود كفر أكبر ظاهر يخرج به المرء من الملة دون وجود كفر باطن
الخطأ الخامس والستون : اعتقاد أن بعض المعاصي أسوأ من بعض البدع
الخطأ السادس والستون : اعتبار القول بأن أهل البدع لا يقبل لهم عمل من أقوال الخوارج
الخطأ السابع والستون : تقسيم الرافضة إلى صفويين وعرب والتهوين من شأن العرب
الخطأ الثامن والستون : الخلط بين الخوارج والبغاة
الخطأ التاسع والستون : القول بأن الخوارج اسم محصور فيمن خرج على علي
الخطأ السبعون : إيجاب قتال الخوارج مطلقاً حتى مع أئمة الجور بل مع العلمانيين واتهام من يتخلف بالتخذيل !
الخطأ الحادي والسبعون : الخلط في الكلام على الصوفية بين الزنادقة الأقحاح أصحاب وحدة الوجود أو الاتحاد وبين صوفية عندهم
الخطأ الثاني والسبعون : الدعوة إلى ترك تكفير من يستحق التكفير بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفر المنافقين
الخطأ الثالث والسبعون : إنكار تكرار الكلام في أهل البدع
الخطأ الرابع والسبعون : إنكار تقسيم التوحيد بدعوى أنه يقتضي القول بأن المشركين عندهم شيء من التوحيد
الخطأ الخامس والسبعون : عذر ناقص العقل في ارتكاب ناقض من

النواقض
الخطأ السابع والسبعون : كراهية الكلام في أهل البدع في حال الصيام
الخطأ الثامن والسبعون : قولهم (إن الله لن يسألك لم لم تكفر فلاناً أو تبدع فلاناً)
الخطأ التاسع والسبعون : إنكار مخاطبة العوام بمسائل الجرح والتعديل مطلقاً

باب الصحابة...١١٦٧
الخطأ الأول : عد ذي الخويصرة صحابياً !
الخطأ الثاني : نفي الصحبة عن النجاشي
الخطأ الثالث : تقليد الذهبي وابن عبد البر وغيرهم في ذكر بعض الصحابة مع قتلة عثمان
الخطأ الرابع : نسبة معاوية إلى سبي المسلمات
الخطأ الخامس : إيراد قصة (ما انقضى عنا يوم الجمل حتى تريدين أَن تأتينا بيوم البغلة)
الخطأ السادس : انتقاص أمهات المؤمنين ككل
الخطأ السابع : نفي خؤولة المؤمنين عن معاوية
الخطأ الثامن : إقرار البواطيل التي في ترجمة عيينة بن حصن الفزاري دون تعليق
الخطأ التاسع : ذكر روايات مكذوبة فيها انتقاص خالد بن الوليد
الخطأ العاشر : عدم التفريق بين مقام الإلزام ومقام التقرير في الكلام على الصحابة
الخطأ الحادي عشر : حصر الطعن في الصحابة في الرافضة والخوارج والمعتزلة

الخطأ الثاني عشر : دعوى أن البخاري لم يخرج لأبي الطفيل بسبب تشيعه!
الخطأ الثالث عشر : الطعن في عثمان بكلام المؤرخين
الخطأ الرابع عشر : الطعن في أبي ذر بكلام المؤرخين
الخطأ الخامس عشر : التهوين من شأن مسألة التفضيل

باب السمع والطاعة... ١٢٥٧
الخطأ الأول : التخليط بين التشهير بالولاة وذكر الذنوب التي يجاهرون بها
الخطأ الثاني : تجويز منابذة الحاكم في أمر المال
الخطأ الثالث : الخلط في مسألة الدخول على السلطان
الخطأ الرابع : الخلط بين الدعوة للسمع والطاعة والدعوة للوطنية
الخطأ السادس : إقرار بدعة السلمية
الخطأ السابع : مدح بني الدنيا في حربهم لبعض أهل البدع
الخطأ الثامن : دعوى وجود خلاف في مسألة الخروج على أئمة الجور من أهل الإسلام تحججاً بأبي حنيفة !
الخطأ التاسع : حصر اسم الخوارج في الذين يكفرون بالذنوب وإنكار وجود مرجئة في أمر السلطان بحجة أن المرجئة يرون السيف
الخطأ العاشر : الدعاء للولاة بطول العمر
الخطأ الحادي عشر : إنكار إمامة المتغلب الخطأ الثاني عشر : التشغيب على خبر (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك)
الخطأ الثالث عشر : دعوى أن الصحابة مارسوا الانتخاب ودعوى أن الانتخابات ضرورة

باب في تتمة الكلام على العقيدة............................ ١٣٤٦

الخطأ الأول : إنكار أن برهوت فيه أرواح الكفار
الخطأ الثاني : إنكار صفة الحقو أو التوقف فيها
الخطأ الثالث : إثبات صفة التحسر !
الخطأ الرابع : إنكا حادثة قتل يحيى بن زكريا أو التوقف في ذلك
الخطأ الخامس : إنكار أن يكون الرعد ملكاً
الخطأ السادس : اعتبار البحث في مسألة
الخطأ السابع : الخلط في أحكام الدور
الخطأ الثامن : دعوى انفراد أحمد بعدم تكفير المرجئة مرجئة الفقهاء
الخطأ التاسع : إقرار كلام من يقول بعدم تفاضل الآيات والسور القرآنية
الخطأ العاشر : وصف مسألة تسلسل الحوادث بأنها مسألة من الفضول
الخطأ الحادي عشر : تجويز تسمية رب العالمين ب(المقصود) بدعوى الاشتقاق
الخطأ الثاني عشر : دعوى أن وصف المعاصي بالأصنام تكفير لفاعليها
الخطأ الثالث عشر : قولهم الحاكمية أخص خصائص الألوهية
الخطأ الثالث عشر : عدم ذكر العلمانية والديمقراطية والقومية وغيرها في الأديان المناقضة للإسلام
الخطأ الرابع عشر : التأثر ببعض كلمات الأديان العصرية المنحرفة والدعوة المطلقة للمساواة !
الخطأ الخامس عشر : تقليد ملاحدة الفلكيين وجهلتهم في مسألة دوران الأرض
الخطأ السادس عشر : إنكار التسمي بالسلفية مطلقاً
الخطأ السابع عشر : القول ببعض ضلالات المتصوفة المتأخرين في زيارة القبر النبوي
الخطأ الخامس عشر : التوسع في دعوى الوقوع في التشبيه على الخصوم

الخطأ السادس عشر : دعوى أن السلف اختلفوا في عذاب القبر يقع على الروح أم على البدن
الخطأ السابع عشر : إنكار أن تكون نار جهنم في الأرض
الخطأ الثامن عشر : قولهم الجماعات الإسلامية
الخطأ التاسع عشر : المجادلة عن الساجدين لغير الله بحجة عدم معرفة قصده هل هو سجود تحية أم غيره
الخطأ العشرون : القول بأن البرزخ لا نوم فيه
الخطأ الحادي والعشرون : قول بعضهم أن عبارة (إن لم تكن معنا فأنت علينا) هي كلمة بوش
الخطأ الثاني والعشرون : دعوى ضرورة تعدد الجماعات الدعوية

باب الفقه..١٤٧٠